

الجزء السادس من نيل الاوطار من أسرار منتهى
الاجتهاد لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسماين محمد بن علي الشوكاني
تفع الله به القاصي
والداني

٢

وبها مشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملائك المؤيد
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري فسمح الله
تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي . تفعده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته

• فهرسة الجزء السادس من نيل الاوطار من أمور مننتي الاخبار •

صفحة	
٢	(كتاب النكاح)
٢	باب الحث عليه وكراهة تركه لا قادر عليه
٨	باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها
١٠	باب خطبة الجبهة الى وايها الرشيدة الى نفسها
١١	باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
١٢	باب التعريض بالخطبة في العدة
١٤	باب النظر الى الخطوبة
١٦	باب النهي عن الطلوة بالاجنبية والامر بفض النظر والعنوع عن نظر الفجأة
١٩	باب ان المرأة عورة الوجه والكفين وان عبدها كعبهها في نظر ما يدوم منها
	غاليا
٢١	باب في غير أولى الاربية
٢٢	باب في نظر المرأة الى الرجل
٢٤	باب لانكاح الابوي
٢٦	باب ما جاء في الاجبار والاستثمار
٢١	باب الابن يزوج أمه
٢٢	باب العضل
٢٣	باب الشهادة في النكاح
٢٥	باب ما جاء في الكفافة في النكاح
٢٨	باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به لامتزوج
٤١	باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد
٤٢	باب ما جاء في نكاح المتعة و بيان نسخته
٤٨	باب نكاح المحال
٥١	باب نكاح الشغار
٥٣	باب الشروط في النكاح وما تبني عنه منها
٥٥	باب نكاح الزاني والزانية
٥٨	باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٦١	باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
٦٤	باب العبد يتزوج بغير إذن سيده
٦٤	باب النكاح لامة اذا اعتقت تحت عبد
٦٨	باب من أعتق أمة ثم تزوجها
٧٠	باب ما يذكر في رد المنكوحه بالعيب

(أبواب أنسكة الكفار)	٧٢
باب ذكر أنسكة الكفار واقرارهم عليها	٧٣
باب من أسلم وتحتته أختان أو أكثر من أربع	٧٣
باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر	٧٦
باب المرأة نسبي وفوجها بدار الشرك	٨٠
(كتاب الصداق)	٨١
باب جواز الترويج على القليل والكثير واستحباب التصديقه	٨١
باب جعل تعليم القرآن صداقا	٨٦
باب من تزوج ولم يسم صداقا	٨٨
باب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه	٩٠
باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها	٩١
(كتاب الولية والبناء على النساء وعشرتهم)	٩١
باب استحباب الولاية بالنساء أكثر جوازها بدونها	٩١
باب اجابة الداعي	٩٥
باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان	٩٨
باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وادعكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث	٩٩
باب من دعى فرأى منكرا فليذكره والافليرجع	١٠١
باب حجة من كره النثار والاقتماب منه	١٠٣
باب ما جاء في اجابة دعوة الختان	١٠٤
باب الدف والاهوق والنكاح	١٠٥
باب الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه	١٠٨
باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره	١٠٨
باب التسمية والتسمر عند الجماع	١١٣
باب ما جاء في العزل	١١٥
باب نهي الزوجين عن التصدث بما يجري حال الوطاع	١١٨
باب النهي عن اتيان المرأة في دبرها	١٢٠
باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين	١٢٥
باب نهي المسافر أن يطرق أهله بقدمه ايهلا	١٣٤
باب القسم للبكر والثيب الجديدين	١٣٦
باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب	١٣٧
باب المرأة تهب يومها لغيرها أو تصالح الزوج على اسقاطه	١٤٠

- ١٤١ (كتاب الطلاق)
- ١٤٢ باب جواز الرجعة وكراهة مع عدمها وطاعة الوالد فيه
- ١٤٣ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها الميّن حياها
- ١٥٠ باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تقريرتها
- ١٥٩ باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره
- ١٦٣ باب ما جاء في طلاق العبد
- ١٦٥ باب من عاق الطلاق قبل النكاح
- ١٦٦ باب الطلاق بالكفايات اذ انواعهم او غير ذلك
- ١٧٢ (كتاب الخلع)
- ١٧٨ (كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول)
- ١٨٣ (كتاب الايلاء)
- ١٨٦ (كتاب الظهار)
- ١٩٢ باب من حرم زوجته أو أمته
- ١٩٦ (كتاب اللعان)
- ٢٠٠ باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا
- ٢٠٢ باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه
- ٢٠٣ باب من قذف زوجته برجل سمها
- ٢٠٤ باب في أن اللعان يمين
- ٢٠٥ باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به
- ٢٠٦ باب الملاعنة بعد الوضع اقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما
- ٢٠٧ باب ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفيقتها
- ٢٠٨ باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لوثهما
- ٢٠٩ باب ان الولد لاقران دون الزاني
- ٢١٢ باب الشركاء يطؤون الامة في طهر واحد
- ٢١٣ باب الخبة في العمل بالقافة
- ٢١٦ باب حد القذف
- ٢١٧ باب من أقرب بالزنا بامرأة لا يكون عاذا قالها
- ٢١٨ (كتاب العدد)
- ٢١٩ باب أن عدة الحامل بوضع الحمل
- ٢٢٣ باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
- ٢٢٥ باب احداد المعتدة
- ٢٢٩ باب طهتجب الحادة وما رخصها فيه

- ٢٣٥ باب أين تعد المتوفى عنها
 ٢٣٦ باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكاتها
 ٢٤٠ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
 ٢٤١ باب استبراء الامة اذا ملكت
 ٢٤٦ (كتاب الرضاع)
 ٢٤٦ باب عدد الرضعات المحرمة
 ٢٥٠ باب ما جاء في رضعات الكبير
 ٢٥٥ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
 ٢٥٧ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
 ٢٥٨ باب ما يستحب ان تعطى المرضعة عند التقاطم
 ٢٥٩ (كتاب النفقات)
 ٢٥٩ باب نفقة الزوجة وتقدمها على نفقة الاقارب
 ٢٦١ باب اعتبار حال الزوج في النفقة
 ٢٦٢ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا امنعها الكفاية
 ٢٦٢ باب اثبات القرقة للمرأة اذا عذرت النفقة باعسار ونحوه
 ٢٦٦ باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم
 ٢٦٨ باب من أحق بكنافة الطنل
 ٢٧٢ باب نفقة الرقيق والرفق بهم
 ٢٧٤ باب نفقة اليهائم
 ٢٧٦ (كتاب الدماء)
 ٢٨٠ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد
 ٢٨٩ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا
 ٢٩٦ باب ما جاء في شبه العمد
 ٢٩٨ باب من أمسك رجلا وقتله آخر
 ٢٩٩ باب القصاص في كسر السن
 ٣٠٠ باب من عض يدرجل فانتزعهما فسقطت ثنيتيه
 ٣٠١ باب من اطلع في بيت قوم مضايق عليهم بغير اذنهم
 ٣٠٣ باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قيل الاندمال
 ٣٠٤ باب في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
 ٣٠٥ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
 ٣٠٧ باب ثبوت القصاص بالاقرار
 ٣٠٩ باب ثبوت القتل بشاهدين

صهيفة

- ٣١١ باب ما جاء في القسامة
 ٣١٩ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا
 ٣٢٢ باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل
 ٣٣٩ (أبواب الديات)
 ٣٣٩ باب دية النفس وأعضائها ومثاقفها
 ٣٤٩ باب دية أهل الذمة
 ٣٥٢ باب دية المرأة في النفس ومادونها
 ٣٥٥ باب دية الجنين
 ٣٦٠ باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فيان مسلمان أهل دار الاسلام
 ٣٦١ باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب
 ٣٦٤ باب أجناس مال الدية واستان أهلها
 ٣٦٩ باب العاقلة وما تحمله

• (تمت) •

• (فهرسة الجزء السادس من عون الباري) •

صحيفة	
٢	(كتاب بدء الخلق)
١١٩	مناقب قرين
١٢٨	قصة خزاعة
١٢٩	قصة اسلام ابي ذر رضى الله عنه وقصة زهزم
١٦٠	فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم
٢١٨	باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٥	حديث الاسراء والمعراج
٢٤٣	هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم الى المدينة
٢٥٧	(كتاب المغازي)
٢٥٨	غزوة المشيرة
٢٥٩	قصة غزوة بدر
٢٦٨	حديث بنى النضير
٢٦٩	قتل كعب بن الاشرف
٢٧٢	قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق ويقال سلام بن ابي الحقيق
٢٧٣	غزوة أحد
٢٧٥	قتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه
٢٧٩	غزوة الخندق وهي الاحزاب
٢٨٢	غزوة ذات الرقاع
٢٨٣	غزوة بنى المصطلق وهي غزوة الريبيع
٢٨٤	غزوة أنمار
٢٨٤	غزوة الحديبية وقول الله تعالى ان الله رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية
٢٨٨	غزوة ذي قرد
٢٩٠	غزوة خيبر
٢٩٨	غزوة موتة من أرض الشام
٣٠٠	غزوة القح
٣٠٥	غزوة أوطاس
٣٠٦	غزوة الطائف
٣١٨	غزوة ذي الخلفة
٣١٩	غزوة سين البحر
٣٢٠	وفد بني قين

صفحة


- ٣٢١ وقد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال
 ٣٢٤ قصة أهل قنبران
 ٣٢٦ قدوم الأشعر بين وأهل العين
 ٣٢٩ هبة الوداع
 ٣٣١ غزوة تبوك وهي غزوة العسرة
 ٣٣٣ حديث كعب بن مالك رضى الله عنه وقول الله عز وجل وعلى الله لانه الذين
 خافوا
 ٣٤٥ مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته
 ٣٥٤ (كتاب تفسير القرآن)

* (عت) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب بدء الخلق)

يفتح آوله وباله مزاي ابتداءه
وفي القاموس بدأ به كفتح ابتداء
والشيء فعله ابتداء كابتداءه
وأبداءه والخلق بمعنى الخلق
وقال العيني كالحافظ ابن حجر
وقع في رواية النسفي ذكر بدء
الخلق بدل كتاب بدء الخلق (عن
عمران بن حصين) بضم أوله
(رضي الله عنه) انه (قال جاء
نفر) عدة رجال من ثلاثة إلى
عشرة سنة تسع (من بني تميم)
يعني وفداهم (إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا نبي تميم
أبشروا) بما يقتضى دخول
الجنة وذلك حيث عرفهم أصول
العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما
بينهما ولما يكن جل اهتمامهم
الإنسان الدنيا والاستعطاء
(قالوا أبشرونا) القائل ذلك منهم
الأقرع بن حابس ذكره ابن
الجوزي زاد القسطلاني كان فيه
بعض أخلاق البادية (فأعطينا)
أى انما جئنا للاستعطاء (فتغير
وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم لما
للاسف عليهم كيف آثروا الدنيا
والمال كونه لم يحضره ما يعطيهم
فيما لفهم به أو لكل منهما (جاءه
أهل اليمن) وهم الأشعريون
قوم أبي موسى قال في الفتح وقد
أورد البخاري حديث عمران
هذا وفيه ما يستأنس به لذلك



بسم الله الرحمن الرحيم

* (كتاب النكاح)

* (باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه)

(عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاه رواه الجماعة * وعن سعد بن أبي وقاص قال وذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاخصينا * وعن
أنس أن نكح من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا تزوج وقال
بعضهم أصلي ولا أفام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا الكنى أصوم وأفطر وأصلي وأفام وأزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما * وعن سعيد بن جبيرة قال قال لي ابن عباس
هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء رواه أحمد والبخاري
* وعن قتادة عن الحسن بن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نكح مني عن التبتل وقرأ
قتادة وأقدا أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية رواه الترمذي وابن ماجه
حديث ميمونة قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى الأشعث بن عبيد المالك هذا
الحديث عن الحسن بن سعيد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ويقال

ثم ظهر لي أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن يزيد الجعفي مع وفد له من أهل حبر وقد ذكرت مستند ذلك في باب قدوم الأشعريين
 وأهل اليمن وإن هذا هو السرف في عطف أهل اليمن على الأشعريين مع أن الأشعريين من بجملة أهل اليمن لما كان زمان قدوم
 الطائفتين مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين ولذا وقع العطف (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا أهل اليمن
 اقبلوا بشري اذ لم يقبلها بنو قيم) وحكى عياض اليسرى بالتحتانية والمهملة قال والصواب الأول (قالوا قبلنا) ها
 (فاخذ) أي شرع (النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم يحدث بدء الخلق) ٣ أي بجديته (و) حال (العرش)

وكانه من يحدث معنى يذكر
 وكانهم سألو عن أحوال هذا
 العالم وهو الظاهر ويحتمل أن
 يسألوا عن أول جنس
 المخلوقات فعلى الأول يقتضى
 السياق أنه أخبر أن أول نبي
 خلق منه السموات والأرض
 وعلى الثاني يقتضى أن العرش
 والماء تقدم خلقهما قبل ذلك
 (بخامر جـ ل) لم يسم (فقال
 يا عمران) يعنى ابن الحصين
 (راحتك تغلت) أى تشردت
 قال عمران (ليتني لم أقم) من
 مجلس رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم حتى لم يقتنى سماع
 كلامه وهذا الحديث أخرجه
 البخارى أيضا في المغازى وبه
 الخلق والتوحيد والتساقى في
 التفسير والترمذى في المناقب
 وفيه منقبة لأهل اليمن ظاهرة
 (وفي رواية عنه) أى عن عمران
 ابن حصين (رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم) كان الله في الأزل
 منقرا متوحدا (ولم يكن شئ
 غيره) وهذا مذهب الأخصى

ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور وقد ذكرناه
 فيما تقدم وحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى أخرجه أيضا النسائى وفي الباب عن
 ابن عمر عند الديلمي في مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا
 تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الامم وفي اسناده محمد بن
 الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البجليانى وهما ضعيفان ورواه البيهقى أيضا عن الشافعى
 انه ذكره بلاغا وزاد في آخره حتى بالسقط وعن أبي امامة عند البيهقى بلفظ تزوجوا
 فاني مكاثركم الامم ولا تـكـونوا كرهانية النصارى وفي اسناده محمد بن ثابت وهو
 ضعيف وعن حرمله بن النعمان عند الدارقطنى فى المؤلف وابن قانع فى الصحابة بلفظ
 امرأة ولود أحب الى الله من امرأة حسنة لانه لاندانى مكاثركم الامم يوم القيامة قال
 الحافظ واسناده ضعيف وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال النكاح من سقى فن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فاني مكاثركم الامم
 ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجده فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وفي اسناده عيسى
 ابن ميمون وهو ضعيف وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم الدين امتاع وخير متاعها المرأة الصالحة وعن أنس عند النسائى والطبرانى
 باسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبب الى من الدنيا النساء والطيب
 وجعلت قرة عيني فى الصلاة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب الاكحال
 والادهان والتطيب من كتاب الطهارة وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبى داود فى
 المراسيل بلفظ تزوجوا النساء فان من ياتينكم بالمال وقد اختلف فى وصله وارسله ورجع
 الدارقطنى المرسل على الموصول وعن أبى هريرة عند الترمذى والحاكم والدارقطنى
 وصححه بلفظ ثلاثة حتى على الله اعانتهم الجاهد فى سبيل الله والناسك يريد أن يستعفف
 والمكاتب يريد الاداء وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة
 فقد أعانه على شطريه فليتنق الله فى الشطر الثانى قال الحافظ وسنده ضعيف وعنه
 أيضا من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العباداة وفى اسناده زيد العمى وهو
 ضعيف وعن ابن عباس عند أبى داود والحاكم بلفظ ألا أخبركم بخير ما يكتم المرأة
 الصالحة اذا نظر إليها سرتة واذا غاب عنها حفظته واذا أمرها أطاعته وعن نوبان

فانه جوز دخول الواو فى خبر كان وأخواتها فهو كان زيد وأبوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو ولم يكن شئ غيره حال أى
 كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره وأما ما وقع فى بعض الكتب فى هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان
 فقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه زيادة ليست فى شئ من كتب الحديث قال فى القصر وهو مسلم فى قوله وهو الآن الى
 آخره وأما لفظ ولا شئ معه فرواية الباب بلفظ ولا شئ غيره معها ووقع فى ترجمة نافع بن يزيد الجعفى كان الله لا شئ غيره بغير
 واو انتهى وفى رواية البخارى فى التوحيد ولم يكن شئ قبله وفى رواية البخارى ولم يكن شئ معه والقصة متقدمة فاقضى

ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ولعل راوية أخذها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه في صلاة الليل من حديث ابن عباس أنت الاول فليس قبلك شيء ولكن رواية الباب أصرح في العدم وفيه دلالة على انه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا شيء غيره ما لان كل ذلك غير الله تعالى ويكون قوله (وكان عرشه على الماء) معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع في قصة نافع بن يزيد الجري بلفظ كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما فيهن فصرح بتزويج المخلوقات بعد الماء ٤ والعرش وقد استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه

والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى وأجيب بان الواو في وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولهما ففي الاولى بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم وعند الامام أحمد عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي أنه قال يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال في سماء ما فوقه هو اثم خلق عرشه على الماء ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون وقال الترمذي حسن ورواه أحمد عن يزيد بن هرون عن جاد بن سلمة واقظه أين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وبقية سواء وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى ان العرش ذلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة ووجهه هو الفلك التاسع والفلك الاطلس

عند الترمذي فهو ووجه ثقات الا أن فيما انقطعا وعن أبي نعيم عند البيهقي والبخاري في معجم الصحابة بلفظ من كان مومرا فلم ينسج فليس منا قال البيهقي هو مرسل وكذا جزمه أبو داود والدولابي وغيرهما وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم لم يبر للمصابين مثل التزويج وعنه أيضا عند أحمد وأبي داود والحاكم والطبراني لا ضرورة في الاسلام وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه قال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف وفي رواية الطبراني ابن أبي الجوار وهو وثق هكذا في التلخيص انه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة أو عمرو بن عطاء بن أبي الجوار وهو مقبول من الخامسة وكانه سقط من التلخيص اسم عمرو والضرورة بفتح الصاد المهملة الذي لم يتزوج والذي لم ينجح وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ لا تزوجوا عاقرا ولا عجزا فاني مكاتركم الامم واسناده ضعيف وفيه أيضا عن الصنابح بن الاعسر ومسلم بن حنيف وحرمله بن النعمان ومعاوية بن حبيدة أشار الى ذلك الحافظ في الفتح وفي الباب عن أنس أيضا وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن يسار وأبي هريرة أيضا وجابر وسائر ذلك في الباب الذي بعده هذا قوله كتاب النكاح هو في اللغة الضم والتداخل وفي الشرع عقد بين الزوجين يحمل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن والوطء لا يجوز بالاذن وقال أبو حنيفة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تكاثروا وقوله لعن الله ناكح يده وقال الامام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة انه مشترك بينهما وبه قال أبو القاسم الزجاجي وقال القاسمي انه اذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد واذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ويدل على القول الاول ما قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد كما صرح بذلك الزنجيري في كتابه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال أبو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم قوله يامعشر الشباب المشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب قال الأزهرى ليجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والتشاط وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية حكى ذلك عنهم صاحب الفتح وقال

قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت في الشرع ان له قوائم تحملها الملائكة والفلك لا تكون له قوائم ولا يحمل وأيضا ان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو ذلك والقرآن انما نزل بلغسة العرب فهو سرير ذو قوائم تحملها الملائكة وكأنيبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى وفي قوله وكان عرشه على الماء إشارة الى أنهم ما كانوا يبدؤ العالم ليكون ما خلقا قبل كل شيء ولم يكن تحت العرش اذ ذلك الا الماء وفي حديث أبي رزين المعقبى مر فو عا عند الامام أحمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الریح وعند أحمد وابن حبان

القرطبي

في صحبه ووالها كم وصحبه من حديث أبي هريرة قالت يا رسول الله اني اذ اريتك طابت نفسي وقرت عيني انبثني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه قال تعالى والله خلق كل دابة من ماء ومن قال ان المراد بالماء النطفة فقد ابعده لوجهين أحدهما أن النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخلد والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على أن كل

قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خلقت الملائكة من نور فدل ما سبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستتكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الأخضر وذكره الطبايعيون أن الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا قال الحافظ وأما ما روى أحمد والترمذي وصحبه من حديث عبادة بن الصامت عن فوعا أول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة الى ما صدر من الكتابة أي انه قيل له اكتب أول ما خلق وأما حديث أول ما خلق الله العقل فليس له طريق ثبت وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله والله أعلم وللعلماء قولان في أيها خلق أول العرش أو القلم قال أبو العلاء

القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ست عشر سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل قال الزمخشري ان الشباب من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر الى أربعين وقال النووي الأصم المختار ان الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ وقال الروياني وطائفة من جاوز الثلاثين سمى شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين وقال أبو اسحق الاسفرايني عن الأصحاب المرجع في ذلك اللغة وأما يعض الشعر فيخالف باختلاف الأزوجة هكذا في الفتح قوله الباء بالهمزة والتأنيث معدودا وفيها لغة أخرى بغير همزة ولا مدونة موزومة بلاهاة قال الخطابي المراد بالباء النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى اليه وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أحدهما ان المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع اقتدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع اهجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرمه كما يقطعه الواجب والقول الثاني ان المراد بالباء مؤنة النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباء على المؤن وقال القاضي عياض لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباء أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزويج وقيل الباء بالمد القدرة على مؤنة النكاح وبالقصر الوطء قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباء القدرة على الوطء ومؤنة التزويج وقد وقع في رواية عند الامام علي بن أبي عوانة بلفظ من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج وفي رواية للفساني من كان ذا طول فليتكح ومنه لابن ماجه من حديث عائشة والبخاري من حديث أنس قوله أغض للبصر الخ أي أشد غضا وأشد احسانا له ومنع من الوقوع في الفاحشة قوله فعليه قيل هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيد ولا تقول عليه زيد قال الطيبي وجوابه انه لما كان الضمير للغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وأجاب القاضي عياض بان الحديث

الهمداني والا أكثر على سبق خلق العرش واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني وروى ابن أبي حاتم عن طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ كسيرة خمسمائة عام فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وطأ اكتب قال علي في خلق الى يوم القيامة ذكره في تفسيره صحتان وليس فيه سبق خلق القلم على العرش بل فيه سبق العرش وأخرج البيهقي في الامعاء والصفات من طريق الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أول ما خلق الله القلم فقال اكتب فقال يا رب ويا اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة وروى سعيد بن منصور عن

أبي حنيفة عن أبي بشر عن مجاهد قال بيئ خلق العرش والماء والهواء وخلقت الأرض من الماء والجمع بين هذه الآثار واضح انتهى (وكتب) أي قدر (في) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شيء) من الكائنات (وخلق السموات والأرض) هكذا جاءت هذه الآيات الثلاثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السموات والأرض وقدرى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ٦ وكان عرشه على الماء وهذا الحديث يؤيد رواية من روى ثم خلق السموات

والأرض باللفظ الدال على القريب وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك وعليه الكف ان حثي على السائل ما يدخل على معتقده وفيه ان جنس الزمان ونوعه حادث وان الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن لاعتن بحجز عن ذلك بل مع القدرة واستنبط بعضهم من سؤال الأشعرين عن هذه القصة أن الكلام في أصول الدين وحديث العالم مستمران في ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم في أبي الحسن الأشعري أشار إلى ذلك ابن عساکر (فنادى مناد) وفي الرواية الأخرى فجاء رجل فقال يا عمران قال في الفتح لم أقف على اسمه في شيء من الروايات (ذهبت فافتك يا ابن الحصين) أي انزلت (فانطلقت) خلفها (فأذاهي يقطع دونها السراب) الذي تراه نصف النهار في الفلاة بكاه ماء والمعنى فإذا هي يحول بين رؤيتها السراب

ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضر من الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم وقد استحسنه القرطبي والحاافظ والارنأدالى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مشيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها قوله وجاء بكسر الواو والمد وأصله الفمز وجاء في عنقه اذا غمزه وجاء بالسيف اذا طعنه به وجاء انثيه غمزها حتى رضها وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة لان الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبهه بالوجاء وقد استدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لارشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك الى ما ينافيه ويضعف داعيه وذهب بعض أهل العلم الى انه مكروه في حقه قوله ردد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل هو في الاصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ التي العبادة والمراد بقوله تعالى وتبتل اليه تنملا انقطع اليه انقطاعا ونسره مجاهدا بالاخلاص وهو لازم للانقطاع قوله ولو أذن له لاختصينا الخصى هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين قال الطيبي كان الظاهر أن يقول ولو أذن له اتبتلنا لكه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة أي ايا الغناني التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاص ولم يرد به حقيقة الاختصاص لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبيل النهي عن الاختصاص وأصل حديث عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله اني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الاختصاص قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث وفي لفظ آخر انه قال يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاص فقال ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطيبي قوله ان نضرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ أصل الحديث جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال بعضهم الحديث قوله لكى أصوم وأطرب الخ فيه دليل على ان المشروع هو الاقتصار في الطاعات لان تعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضى الى ترك الجميع والدين يسروا ولكن يشاد أحد الدين الاغلبه والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد بالسنة

الطريقة

(فواقة لوددت) بكسر الدال الاولى (أني كنت تركتها) وفي التوحيد انما ذهبت ولم أقم

لانه تام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثه في ظنه فتأفف على ما قامه من ذلك وفيه ما كان عليه من الجرم على تحصيل العلم قال في الفتح وقد كنت مكثرا التطلب لتصيل ما ظن عمران انه قائم من هذه القصة الى أن وقعت على قصة نافع بن يزيد الجعري فتوى في ظني انه لم يفقه شيء من هذه القصة بخصوصها بل قصة نافع بن يزيد عن قدر زائد على حديث عمران الا أن في آخره بعد قوله وما ظنن واستوى على عرشه الحديث (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه) وآله (وسلم قال الله تعالى) عز وجل (شقي) بلفظ الماضي ولا ينحصر باللفظ المضارع (ابن آدم) والشتم الوصف بما يقتضيه النقص (وما ينبغي له أن يشقى ويكذبني وما ينبغي له) أن يكذبني (أما شقه فقوله ان لي ولدا) لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وأما تكذيبه فقوله ليس يعبدني كما يبدأني) وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قضى الله الخلق) ٧ أي خلقه كقوله تعالى ففضاهن سبع

سموات أو أوجد جنسه قال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه واقراغ منه وانظ القتح وقضى يطلق بمعنى حكم واتقن وفرغ وامضى (كتب) أي أمر القلم أن يكتب (في كتابه) أي في اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث عبادة قريبا فقال للقلم اكتب بخبري بما هو كائن ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاء وهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن أن انا رسلي (فهو عنده فوق العرش) قيل معناه دون العرش وهو كقوله تعالى بعوضة فما فوقها والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ولا محذور في اجراء ذلك على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله ويحتمل أن يكون المراد بقوله فهو عنده أي ذكره أو علمه فلا تكون العنسية مكانية بل هي اشارة الى كمال كونه محتضيا عن الخلق مرفوعا عن جوارحهم وحكي الكرماني ان بعضهم زعم ان

الطريقة والرغبة الاعراض وأراد صلى الله عليه وآله وسلم ان التارك لهديه لتقوم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح قوله فان خير هذه الامة أكثرها نساء قيل مراد ابن عباس بخير هذه الامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبراني بلفظ فان خيرنا كان أكثر نساء وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الامة لاخراج مثل سليمان فانه كان أكثر نساء وقيل أراد ابن عباس ان خير الامة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من القضاة والحفاظ والذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالامة أخصاء أصحابه وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح اذ لو كان رجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره قوله نهي عن التبطل قد استدل بهذا النهي وبقوله في الحديث الاول فليتزوج وبقوله فن رغب عن سنتي وبتأثير ما في أحاديث الباب من الاوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح قال في الفتح وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام التائق اليه القادر على مؤنة الخائف على نفسه فهذا ينبغي له النكاح عند الجميع وهذا الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعب في شرح مختصر الجويني وجهار وهو قول داود واتباعه انتهى وبه قالت الهاديوية مع الخشية على النفس من المعصية قال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء ان يوجده ما يتزوج به أو يتسرى ان يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف انتهى والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق الا اذا خشى العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال الماوردي الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا يشكف عن الزنا لابه وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه وحكي ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازري وكذلك حكى عنه التصريح على من يحل بالزوجة في الوطء والاتفاق مع عدم قدرته عليه والكرهه حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان اليه وتزاد الكراهة اذا كان ذلك يقضي الى الاخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها والاستصحاب فيما اذا

لفظ فوق زائد كقوله فان كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا ولم يتعبه وهو متعقب لان محل دعوى الزيادة ما اذا بقى الكلام مستقيما مع حذفها كما في الآية وأما في الحديث فانه يبقى مع الحذف فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم قال القسطلاني ولا تعلق له هذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المبين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء يقهره وقدره (ان رجحي) بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسر ها على انها حكاية مضمون الكتاب (غلبت) وفي التوحيد تظلم (غضبي) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصاله العذاب الى من يقع عليه الغضب لان

السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فإتة متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكل من أو رد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول يقول غلب على فلان الكرم أي أكثر أفعاله وهذا كما بناء على ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لان صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال ٨ على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان آدم الجنة أول

تخالق مثلا ومقابلها ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك استوت أحوال الامم بتقدم الرحمة في حقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم وأما ما اشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضا ولولا وجودها للخلد وأبدا وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وانما اتاهم من غير استحقاق وان الغضب لا يتألم الا باستحقاق الأتري أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وطفيا وناشئا من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يتحقق معه ذلك كذاني القمع ونسبه في القسط لاني الى التوربشقي وزاد وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة

حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا اتفقت الدواعي والموانع وقد ذهبت الهادوية الى مثل هذا التخصيل ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفة لمائة قدم من الادلة المقتضية ان مرغيب في مطلق النكاح قال القاضي عياض هو مندوب في حق كل من يربح منه التسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم لارهبانية في الاسلام قال الحافظ لم أورد بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني ان الله أبد لنا بالارهبانية الخنيفة السمعة

(باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها)

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيها شديدا ويقول تزوجوا الودود والودود فاني مكاثركم الانبياء يوم القيامة وعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استكثروا امهات الاولاد فاني اباها بكم يوم القيامة رواها ما أحدهم وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانما لا تلد فارتوجها قال لانم أمناه الثانية فتماه ثم أمناه الثالثة فقال تزوجوا الودود والودود فاني مكاثركم رواه أبو داود والنسائي) حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما رواه أحمد والطبراني في الاوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقيته رجاله رجال الصحيح وقال في موضع آخر واسناده حسن وحديث عبد الله بن عمرو وأشار اليه الترمذي وقال في مجمع الزوائد وفيه جري بن عبد الله العامري وقد وثق وهو ضعيف وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم وفي الباب أحاديث قد تقدمت الاشارة اليها وقد تقدم تفسير التبتل والودود كثيرة الولد والودود المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد الى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول والمكاثرة يوم القيامة انما تكون بكثرة

ولا يمنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب امته

هو الاتقام فتكون الغلبة على بابها أي ان رحمتي أكثر من غضبي فتأمله وقال الطيبي وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أي أوجب ووعدا أن يرجعهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كرمهم تجاوز منه بفضلته وانشد والى اذا وعدته أو وعدته * فخلق ايعادى ومنجز موعدى وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن في الحديث الثاني لرسول الله صلى الله عليه

وأهلوسلم جنة النساء فمن هذا الامر يقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وزوى الطبراني من حديث ابن عباس
 مرفوعا في صفة اللوح أثر طويلا ذكره القسطلاني لم أقف على سند واحد الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في
 التورث (عن أبي بكر) تضع بن الحرف الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزمان قد استدار
 قال التورث شقي الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة ومعنى استدار عاد إلى زمنه الخصوص (كهيئته)
 الهية صورة الشئ وشكله وحالته (يوم خلق الله السموات والارض) ٩ ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة

اشاء: مرشرا) جلة مستأفقا
 مينة للجملة الاولى وأراد أن
 الزمان في انقسامه الى الاعواء
 والاشهر عاد الى أصل الحساب
 والوضع الذي ابتدأ منه وذلك
 ان العرب كانوا اذا جاء شهر
 حرام وهم محاربون أحلوا
 وحرموا مكانه شهرا آخر
 حتى رفضوا خصوص الا شهر
 واعتبروا مجرد العمد وهو
 النسيء المذكور في قوله تعالى
 انما النسيء أى تأخير حرمة
 الشهر الى آخر زيادة في الكفر
 لانه تحريم ما أحل الله وتحليل
 ما حرمه فهو كفر آخر ضموه
 الى كفرهم قيل أول من أحدث
 ذلك جنادة بن عوف الكلابي كان
 يقوم على جبل في الموسم فينادي
 ان آلهمتكم قد أحلت لكم
 المحرم فأحلوه ثم ينادي في المقابل
 ان آلهمتكم قد حرمت عليكم
 المحلل فحرموه يفعل ذلك كل
 سنة بعد سنة فينتقل المحرم من
 شهر الى شهر حتى جعلوه في
 جميع شهور السنة فلما كانت
 تلك السنة عاد الى زمنه

أتمه صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الاحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح
 ومشروعية أن تكون المذكورة ولو دأ قال الحفظ في الفتح بعد ان ذكر بعض احاديث
 الباب ما تناظره وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فجموعها يدل على ان لما
 يحصل به المقصود من التعريب في التزويج أصلا لا سكن في حق من يتأق منه النسل
 انتهى وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح (وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال له يا جابر تزوجت بكر أم ثيبا قال ثيبا فقال لا تزوجت بكر إلا عها و إلا عبك
 رواه الجماعة * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع
 لها ولحسبها ولجاءها ولولينها فاطفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي
 * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها وما لها وما جالها
 فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه قوله بكر امي التي لم توطأ
 والثيب هي التي قد وطئت قوله تلاعبها وتلاعبك زاد البخاري في روايته في النفقات
 ونضا حكاها وتضاحك وفي رواية لابي عبيد ثديها وتلاعبك بالدال المهملة مكان اللام
 وفيه دليل على استحباب نكاح الابكار المقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فانه قال
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات
 فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيبهن يملهن فقال بارك الله لك هكذا في البخاري في النفقات
 وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحبه كرهت أن أجيبهن كرهت أن أجيبهن
 جارية غير قاصلة من ولكن امرأة تقوم عليهن وتمسطنهن قال أصبت قوله تنكح المرأة
 لاربع أي لاجل أربع قوله لحسبها بفتح الحاء والسين المهملةين بعدها باء موحدة أي
 شرفها والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا
 تفاخروا أعدوا مناقبهم وما تراثابهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره
 وقيل المراد بالحسب ههنا الافعال المسنة وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ
 منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسبية الا ان تعارض نسبية غير دينية
 وغير نسبية دينية فتم ذات الدين وهكذا في كل الصفات وأما ما أخرجه أحمد والنسائي
 وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفته ان أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون

٢ نيل س المخصوص به قبل ودأبت السنة كهيئتها الاولى فانتضى الدور ان يكون الحج
 في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أي بكر قبلها في ذي القعدة قاله
 مجاهد فيه نظر اذ كيف تصح حجة أي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وأني هذا وقد قال تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس
 يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة أي بكر فلولا لم يكن في ذي الحجة لمسا قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله الحافظ ابن
 كثير ونقل الحافظ ابن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفصيل الايام ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه

وآله وسلم في شهر مارس وهو آدار بالرومية وهو برمهات بالقطبية (منها) أي من السنة (أربعة حرم ثلاثة منها المات) هي
 (ذوالقعدة وذوالحجة والمهرم ورجب مضر) إضافة إلى مضر لأنها كانت تحفظ على خصمه أشد من محافظة سائر الأرب ولم
 يكن يستعمل أحد من العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تاج كيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النفس وقيل الأشبه
 أنه تأمير وذلك أنهم كما كانوا يؤخرون الشهر من موضعه إلى شهر آخر فينقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وآله
 وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ١٠ لارجب الذي هو عندكم وقد أنساهم قيل والحكمة في جعل المهرم

أول السنة ليصل الإتياء
 بشهر حرام وانتم بشهر حرام
 والتوسط بشهر حرام وهو
 رجب وأما إلى شهرين في
 الآخر لارادة تعضد الختام
 والأعمال بخواتمها وأما مطابقة
 الحديث الترجمة فقال العيني
 تنافى بالتعسف لأن الأحاديث
 المذكورة فيها التصريح بسبع
 أرضين وهذا المذكور لفظ
 الأرض فقط ولكن المراد منه
 سبع أرضين أيضا انتهى قال
 القسطلاني ولا تعسف فقد
 سبق أن رواية ابن عساکر في
 هذا الحديث هنا والأرضين
 بالجمع قال الحافظ ابن كثير
 ومراد البصري بذلك هذا
 الحديث هنا تقرير معنى
 قوله تعالى الله الذي خلق سبع
 سموات ومن الأرض مثلهن
 أي في العدد كما أن عدة الشهور
 الآن اثنا عشر شهرا مطابقة
 لعدة الشهور عند الله في كتابه
 الأول فهذه مطابقة في الزمان
 كما أن تلك مطابقة في المكان
 انتهى وعن عمرو بن مرة عن

إليه المال فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب
 الشريف لصاحبه مقام المال لأن النسب له ومنه حديث سمرة رفته به الحسب المال
 والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم قوله وبما اله أبو خذمنه
 استحباب نكاح الجيلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات قوله فاطمة بنات
 الدين فيه دليل على أن اللاتق بذي الدين والمرودة أن يكون الدين مطمع نظر في كل شيء
 لا سيما فيما طول صحبته كالزوجة وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو وعند ابن ماجه
 والبخاري والبيهقي رفته لا تزوجوا النساء الحسنين فعمى حسن بن أن يرد بين ولا تزوجوهن
 لا واللهن فعمى أموالهن أن تطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولائمة سوداء ذات
 دين أفضل ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الاختيار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما
 يفعله الناس في العارة فأنهم يقدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين
 فاطمة أيها المسترشد بذات الدين قوله تربت يد الذي أصقت بالتراب وهي كناية عن
 الفقر قال الحافظ وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب
 المعجم وزاد غيره أن صدق ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم
 لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت ورد بأن المعروف
 أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم
 وقيل فيه شرط مقدرا أي وقع لك ذلك إن لم تفعل وربحه ابن العربي وقيل معنى تربت
 خابت قال القرطبي معنى الحديث إن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة
 لأجلها فهو وخبر عما في الوجود من ذلك لأنه وقع الأمر به بل ظاهره إباحة النكاح أقصد
 كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث إن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاية أي
 تنصرف فيها فان ذلك لم يقل به أحد فبما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاية ما هي وسيأتي
 الكلام على الكفاية

(باب خطبة الهجرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها)

(عن عمارك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له
 أبو بكر نعم أنا أخوته فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي في حلال رواء البصري

هكذا

أبي الضحى عن ابن عباس في الآية قال في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من
 انطلق هكذا أخرجه ابن جرير مختصرا واسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي من طريق عبيد بن غنم
 الضحى عن علي بن حكيم عن شريك بن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس مطولا وأوله أي سبع أرضين في كل
 أرض آدم كما دمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى كما نبينا كما نبينا كنبينا قال البيهقي اسناده صحيح إلا أنه شاذ
 بمره لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا انتهى قال السيوطي لم أزل ألجج من نصير الحاكم لهذا الحديث حتى رأيت البيهقي

قال واسناده صحيح ولكنه شاذ بجملة انتهى قال الحافظ ابن حجر وقولهم جملة أي قول واحد لا ترد فيه انتهى قال القسطلاني
فيه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند اهل هذا الشأن فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذا وعلة
تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف انتهى وأقول لا يفتق ان مدار اسناد هذا الحديث على شريك وهو من
روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما يعلم من كلام الثوري والحافظ ابن حجر قال الثوري في شرح مسلم انما عطاء بن
السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد ١١ الثقي الكوفي السائب وهو ثقة لكنه اختلط

في آخر عمره قال أئمة هذا الفن
اختلط في آخر عمره فمن جمع منه
قدما فهو صحيح السماع ومن
جمع منه متأخرا فهو مضطرب
الحديث فمن السامعين أولا
سفيان الثوري وشعبة ومن
السامعين آخرا جرير وخالدين
عبد الله وابي عمير وعلي بن
عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل
وقال يحيى بن معين يجمع من
روى عن عطاء روى عنه في
الاختلاط الأشعبة وسفيان
وفي رواية عن يحيى قال وسمع
أبو عوانة من عطاء في الصحة
والاختلاط جميعا فلا يحتج
بحديثه انتهى وقال الحافظ ابن
حجر في مقدمة فتح الباري عطاء
ابن السائب بن مالك الثقي
الكوفي وقيل اسم جده يزيد
من مشاهير الرواة الثقات الا
انه اختلط فضعفه بسبب ذلك
وتحصل لي من مجموع كلام
الائمة أن رواية شعبة وسفيان
الثوري وزهير بن معاوية
وزائدة وأيوب وحماد بن زيد قبل
الاختلاط وان يجمع من روى

هكذا امر سلا . وعن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة أرسل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حاطب بن أبي بلاتعة بخطبتي له فقاتله ان لي بنتا وأنا غيور فقال اما ابنتها فندع والله ان
يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة مختصر من مسلم الحديث الاوّل فيه دليل على
ان خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون الى وائها قال ابن بطال وفيه ان النبي عن انكاح
البكر حتى تستامر مخصوص بالبالغة التي يتصور منها الاذن وأما الصغيرة فلا اذن لها
وسبق في الكلام على ذلك في باب ما جاء في الاجبار والاستتمار قوله وأنا غيور وهذه الصيغة
يستوى فيها المذكور والمؤث فيقول كل واحد منهما أنا غيور والمراد بالغيرة التي وصفت
بها نفسها انها تغار اذا تزوج زوجها امرأة أخرى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد
كان له زوجات قبلها قال في القاموس وأنا وأهله تزوج عليهما فغارت انتهى وفيه دليل
على ان المرأة البالغة الثيبة تحطب الى نفسها وسيأتي الكلام على هذا

• (باب النهي أن يحطب الرجل على خطبة أخيه) •

(عن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل
للمؤمن أن يتتبع على بيع أخيه ولا يحطب على خطبة أخيه حتى يذروا أحدا ومسلم
• وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحطب الرجل على خطبة أخيه
حتى ينكح أو يترك رواه البخاري والذائي • وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يحطب بالرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطيب قبله أو يأذنه
الخطيب رواه أحمد والبخاري والنسائي) قوله ان يتتبع على بيع أخيه قد تقدم الكلام
على هذا في كتاب البيع قوله ولا يحطب الخ استدلل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على
الخطبة اقوله في أول الحديث لا يحل وكذلك استدلل بالنهي المذكور في حديث أبي
هريرة وحديث ابن عمر وفي لفظ للبخاري نهي أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يحطب
وفي لفظ لأحمد من حديث الحسن عن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
أن يحطب الرجل على خطبة أخيه وقد ذهب الى هذا الجمهور وروى ما بان النهي للتحريم
كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري وقال الخطابي ان النهي ههنا للتأديب وليس بنهي

عنه غير هو لا محذور منه ضعيف لانه بعد اختلاطه انتهى المقصود فقول الحافظ ابن حجر يجمع من روى عنه غيره هو لا نص
صريح في سماع شريك منه بعد الاختلاط لان الاستثناء ميار العموم وقال في البداية وهذا المحمول ان صح نقله على ان ابن
عباس أخذه من الاسرائيليات انتهى وأقول هذا أقوى الأقوال وأدجها في النظر الصحيح والذي يحمل المشاق في اثبات
هذا الموقف الذي ليس بحجة فقد أبعده النجعة وذهب كل مذهب ردي وليس على كل فبي واطلوض في أمثال هذه المسائل
واضاعة الوقت العزيز في اثباتها من الفضول الذي لا يعنى وقد صاب الله سبحانه وتعالى علماء الحديث والكتاب من الكلام

على هذه الخزعبلات وابتلى به من ليس بحسن العسل وانما لفساده بالفقه الرسمى والعقل الكليل هذا وقد ذكر القسطلاني في حديث الباب فاقتموهى ان السنة مشقة على ثمانمائة واربعة وخمسين يوما وخمسة يوم وسدس يوم كذا ذكره صاحب المذهب من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهر اتمها ثلاثون وشهر اتمها تسعة وعشرون الا اذا اجتمع فاه تسعة وعشرون يوما وخمسة يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا أدري ما وجه زيادة الثلث والسادس وسمع بعضهم ان السنة الهلالية ثمانمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير ١٢ وذلك مقدما وقطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه

وتسمى للعام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لان ارتفاع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برج من البروج الاثني عشر قال تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من أول الهرم الى آخر ذى الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من الضابطة نقله ابن الخطيب في شرح الامع له وهذا الحديث أخرجه أيضا في حجة الوداع آخر المغازي (عن أبي نذر) ج. د. ب. بن جنادة (رضي الله عنه) قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) حين غربت الشمس تدرى أين ذهب (ذهب) قلت الله ورسوله أعلم قال فانتم اذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة لله تعالى اعياد الساجد من المكلفين أو تشيها الهيا بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث آثاره اتعيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تعيب في عين جنة أي ذات حارة أي طين فاين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب اشكال كقطب رضى والعرش العظيم (عن ذاته بمثابة الرضى قائما بسجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مسمة قرها وقال ابن العربي أنكروا قوم سجدوا وهو صحيح يمكن لا يصح له عقل وتأوله قوم على التفسير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بان ابن اربابنا تخرج الوالوف فواضح والانفلاط ليس على الخروج خال ويحتمل أن يكون المراد بالسجود مجبور من هو موكل بها من الملائكة أو تسجد بصورة الخيال فيكون عبارة عن زيادة في الاقياد والنصوص في ذلك الحين انتهى قال ابن كثير وقد سكت

تحرير يطل العقد عنداً كثر الفقهاء قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتصريح وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتصريح ولا يطل العقد وحكى النووي ان النهي فيه للتصريح بالاجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنبلية محل التصريح اذا صرحت الخطوبة بالاجابة أو وليها الذي أذنت له وبذلك قالت الهاديوية ولو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الاحاديث ما يدل على اعتبار الاجابة وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان معارية وأياجهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهم ما بل خطبها الاسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معا ولم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار باسمه ولم يخطب كما سبأني وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلهل كان بعد ظهور رغبتهما عنهما ما ظهر حديث فاطمة الا في قرية ان اسامة خطبها مع معاوية وأبي جهم قبل مجيئها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك وقال داود الظاهري اذا تزوجها النسي فسح لنكاح قبل الدخول وبسده والمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده قال في الفتح وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة قوله لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ظاهراً انه لا يجوز الرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز ان يجوز نكاحها أن يخطبها ولكنها بقيد هذا الاطلاق بقوله في حديث أبي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة أخيه فانه لا اخوة بين المسلم والكافر وبقوله في حديث عقبة المؤمن اخو المؤمن الخ فانه يخرج بذلك الفاسق والى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور وقالوا والتعبير بالاخ يخرج من افعالهم فلام مفهوم له وذهب الازاعي وجماعة من الشافعية الى أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر قوله حتى يترك وفي حديث عقبة حتى يذرف ذلك دليل على انه يجوز لا آخر أن يخطب بعد ان يعلم رغبة الاقوال عن النكاح وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعاً حتى ينكح أو يدع قال الحافظ واسناده صحيح

(باب التمر بوض الخطبة في العدة)

حارة أي طين فاين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب اشكال كقطب رضى والعرش العظيم (عن ذاته بمثابة الرضى قائما بسجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مسمة قرها وقال ابن العربي أنكروا قوم سجدوا وهو صحيح يمكن لا يصح له عقل وتأوله قوم على التفسير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بان ابن اربابنا تخرج الوالوف فواضح والانفلاط ليس على الخروج خال ويحتمل أن يكون المراد بالسجود مجبور من هو موكل بها من الملائكة أو تسجد بصورة الخيال فيكون عبارة عن زيادة في الاقياد والنصوص في ذلك الحين انتهى قال ابن كثير وقد سكت

ابن حزم وابن المنذرى وغير واحد من العلماء لاجماع على ان السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله في ذلك يسبحون قال
 الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلانة مثل فلانة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وايضا في ان الشمس تصعد
 الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن اعيننا وهي مسفرة في فلانها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله
 غير واحد من علماء التسيير وليس في الشرع ما يتقبه بل في الحسن وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى
 تنوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون ١٣ اهدما يكون تحت العرش لانها تقيهم من جهة

وجه العالم وهذا عمل مجودها
 كما يناسبها كما انها اقرب ما يكون
 من العرش وقت الزوال من
 جهتها فاذا كانت في عمل مجودها
 (فتستأذن) أى في الطلوع
 من المشرق على عادتها (فيؤذن
 لها) فتبوء من جهة المشرق
 وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني
 آدم ان تطلع عليهم وهو يدل على
 انها تعقل كسجودها (ويوشك)
 بكسر الهمزة أى ويقرب (ان
 تسجد فلا ية بل منها) أى لا يؤذن
 لها ان تسجد (وتستأذن) في
 السير الى مطاعها (فلا يؤذن لها
 يقال لها ارجعي من حيث
 جئت فطلع من غريم اذ ذلك)
 أى قوله فانها تذهب الى آخره
 (قوله تعالى والشمس تجري
 لمستقرها) لطمع من ينتمى اليه
 دورها تشبه بمسافر المسافر اذا
 قطع مسيره اول كبد السماء فان
 حركته اقيه يوجد فيها ابطاء
 يظن ان لها هناك وقفة وقال
 ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى
 ترجع الى منازلها وقيل الى
 انتها أمرها عند خراب العالم

(عن فاطمة بنت قيس ان زوجها اطلقها الاثام فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلت فاذيني
 فاذني فخطبها معاوية وابوجهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 امام معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابوجهم فرجل ضرب للنساء واكن اسامة فقالت
 يدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة
 رسوله فالتفت زوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخارى وعن ابن عباس فيما عرضتم
 به من خطبة النساء يقول اني اريد التزويج ولو ددت انه يسر لي امرأ صالحه رواه
 البخارى وعن سكينه بنت حنظلة قالت استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عتقي من
 هلكة زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتي من
 علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يؤخذ عليك وتخطب في
 عتقي فقال انما احببتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي وقد
 دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي متأبئة من أبي سارة فقال لقد
 علمت اني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخير من خلقه وموضعي من قومي كانت
 تلك خطبته رواه الدارقطني حديث سكينه رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن
 سليمان بن الفضيل عن ابي عمته وهو منقطع لان محمد بن علي هو الباقى ولم يدرك النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قوله لانكفي ولانه في الكلام على ذلك قوله معاوية
 اختلاف فيه فقيل هو ابن ابي سفيان وقيل غيره وفي صحيح مسلم التصريح بانه هو قوله
 فرجل ضرب في رواية لا يرضع عصاه عن عاتقه وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع
 التصريح بذلك في حديث الباب قوله فاغتبطت الغبطة بكسر الغين المعجمة حسن الحل
 والمسرة كما في القاموس قوله يقول اني اريد التزويج هو تفسير التعريض المذكور
 في الآية قال الزمخشري التعريض ان يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره وتعب
 بان هذا التعريف لا يخرج الجازي واجب بعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق
 التعريض بانه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي او مجازي او كناية ليدل به على شيء آخر لم يذكر

وقيل لحد لها من سيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها كل يوم من المشرق والمغرب فان لها في
 دورها ثلثمائة وستين مشرقا وغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليها الى العام القابل (ذلك) الجري
 على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي بكل القطن عن احصائه (تقدير الزين) الغالب بقدرته على كل مدة دور (المعجم)
 المحيط به بكل معلوم وظاهره هذا انها تجري في كل يوم ويلة بنفسها كقوله تعالى في الآية الاخرى وكل في ذلك يسبحون أى
 يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس حرة في القللك اذمة تجاهد ان الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق

الحديث والتضمن فلا عبرة به وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وأبو داود في الحروب والترمذي في القتل والتفسير والنسائي في التفسير (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال الشمس والقمر مكتوران بتشديد الواو المفتوحة أي مطويان ذاهبا الضوء وزاد الزرار وابن أبي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجيه في النار (يوم القيامة) لانهم ما عبدوا من دون الله وليس المراد من تكويرهما تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تكبيرهما لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ١٤ ان عبادتهم لهما كانت باطلا فانه الخطابي وقيل انهم ما خلقوا من النار

فأعيد فيها وقال الامام علي لا يلزم من جعلها ما في النار تعذيبها فان الله في النار ملائكة وحجارة وغيرهما لتكون لاهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة وقال أبو موسى المديني ار كل من عبد من دون الله الا من سمعت له الحية في يكون في النار فكانا في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كأنهما زمان عقيران (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى محبلة في السماء يفتح الميم وكسر الميم أي مصابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا أمطرت السماء فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت الا في العذاب واما الرحمة فيقال مطرت (سرى) أي كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرفته) بتشديد الراء

في الكلام مثل أن يذكر الجني لتسليم ومراده التناضى فالسلام مقصود والتقاضى عرض أي أميل اليه الكلام عن عرض أي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشغل على جميع أقسامها والخاصل أنهم ما يجتمعان ويفترقان فمثل جنت لا سلم عليك كناية وتعريض ومثل طویل النجاد كناية لان تعريض ومثل أذيتني فستعرف خطايا الغير المؤذي تعريض بهديد المؤذي لا كناية وقد قيل في تفسير التعريض المذكور في الآية أن يقول لها اني فذلك راغب ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لا تقويني بنتك ومنه قول الباقر المذكور في الباب ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سامة كما في الحديث المذكور قال في القح وانفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقيل الشافعي لا يجوز لاحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والخاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى وحرام في الاخيرة بخلاف فيه في البائن واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفرقها داخل أول يدخل وقال الشافعي يصح العقد وان ارتكب النبي بالتصريح المذكور لا اختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة الى الواقعة في المدة التي هي محبوسة فيها على ما الميثأ والمطلق وتعقب بان هذه العلة تصلح أن تكون مانع العقد لا مجرد التصريح بالآن يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الواقع وقد وقع الاتفاق على أنه اذا وقع العقد في المعتدة لم يخل التفریق بينهما واختلفوا هل يحل له بعد ذلك فقال مالك واليش والاوزاعي لا يحل نكاحها بعد وقال الباقر بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شاء

(باب النظر الى الخطوبة)

(في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد في النظر وصوبه وعن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما رواه الثلثة الأبا داود وعن أبي هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله

من التعريف أي عرفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة ذلك) الذي عرض له (فقال النبي وسلم صلى الله عليه وآله وسلم وما أدري لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رآوه عارضا) مصابا عرض في أفق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي وفيه التذكير بما يذهل المرء عنه مما وقع للام الخالية والتعذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب أما المؤمن فشفقة عليه لا إيمانه

وأما الكافر فإرجاء أسلامه وهو بصحة للعالمين (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق في قوله (المصدق) فيما وعد به به تعالى قال في شرح المشكاة الأولى أن يجعل الجملة اعتراضية لاجالية لتم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعها (قال إن أحدكم يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا لله نعول (خالقه في بطن أمه أربعين يوما) أي يضم بعضه إلى بعض بعد الاشارة بتضمير فيها حتى يتماثل خلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى ١٥ المقبول كقولهم هذا ضرب الأمير أي

مضروبه قال الخطابي روى عن ابن مسعود في تفسيره ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة نحت كل ظفروا ثم نحت أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبي حاتم في تفسيره وقد رجع الطيبي هذا التفسير فقال والحياة أعم الناس بتفسير ما سمعوه وأحفظهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرت احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه وظاهره يخالف ذلك وانظفه اذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمع الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبت (ثم يكون علقة) دماغيا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغ) قطعة لحم قد

وسلم انظر اليه فان في عين الاصار شيئا رواه أحمد والشافعي * وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا خطب أحدكم المرأة فقد رأى من ابه من ما يدعو الى نكاحها فليقبل رواه أحمد وأبو داود * وعن موسى بن عبد الله عن أبي حمزة أو حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها اذا كان انما ينظر اليه الخطيبة وان كانت لاتعلم رواه أحمد * وعن محمد ابن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا أتى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها رواه أحمد وابن ماجه حديث الواهبة نفسها سياتي في باب جعل تعليم القرآن صدقا ويا في الكلام عليه هنالك ان شاء الله وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه وانظفه كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل فاخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبخاري والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات وفي اسناده محمد بن اسحق وأحمد ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف بواقد بن عمرو رواية الحماكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق وحديث أبي حمزة أخرجه أيضا الطبراني والبخاري وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه وسكت عنه الحافظ في التلخيص وفي الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصححه وهو مثل حديث المغيرة وعنه أيضا عند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم الى امرأة فقال انظري الى عرق يبارئني معاطفها واستنكرها احمد والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرسل قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصوران عمر خطب الى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صفرها فقال

ما يعضع (مثل ذلك) الزمان واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقبل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركات الغريزية وقيل الدماغ لانه يجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النور الاعتدالي الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لان النور هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس وحركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند ملق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) اليه في الطور الرابع حين يتكامل جنينه فيتشاكل أعضاؤه (فيوم) مبنيا للمفعول (باربع كلمات) يكتبها كما قال (ويقال له) كتب عمله ووزقه (غذاءه) حللا أو حراما قللا

أو كبر أو كل ما ساقه الله تعالى إليه فتقع به كالم وغيره (وأجله) طويلاً أو قصيراً (وشق أو عيبد) حسبما اقتضته حكمته وسبقت كتبه والظاهر أن الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم في حديث حذيفة ابن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد فيها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر عنده من قضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثم بعد كتابة الملك هذه الأربعة) ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته ثم إن حكمة تحويل الإنسان في بطن أمه حالة بعد سلامة مع أن الله تعالى قادر على أن يحلقه ١٦ في أقل من لحظة أن في التحويل فوائد منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق

على الأم فجعله أولاً ونطقه لتهنأ بهامدة ثم عاقبة كذلك وهو لم يجر ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انساناً حسن الصورة متعلماً بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من عاقبة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المطهري (فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون) وعن الاعشى ان الرجل ليعمل به عمل أهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة الاذراع) أي ما يتيق بينه وبين أن يصل اليه الا ان بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حله من الموت وضابط ذلك بالفرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه والقضاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك (يعمل أهل النار) أي

أبعث به الملك فان رضيت فهي امر أنك فارسل بها اليه فكشف من - فها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصكمت عينيك قوله ان يؤدم بينكما أي تحصل الموافقة واللامعة بينكما قوله فان في عين الانصار ما قبل عشم وقيل صغر قال في الفتح الثاني وقع في رواية أبي حوانة في مستخرجه وهو المعتمد وأحاديث الباب فيها دليل على انه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد أن يتزوجها والامر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر الاباحه بقراءة قوله في حديث أبي حمير فلابحناح عليه وفي حديث محمد ابن مسامة فلا بأس والى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للدلالة المذكورة ولا توأ أهل العلم وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط وقال داود يجوز النظر الى جميع البدن وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وظانرا لا حديث أنه يجوز له النظر اليه اسواه كان ذلك باذنهما أم لا يروى عن مالك اعتبار الاذن

• (باب النهي عن النظر بالاجنبية والامر بغض النظر والعفو عن نظر الفجأة) •

(عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يحلن بامرأة ليس معها ذراع ومحرم منها فان نالها الشيطان • وعن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحلن رجل بامرأة الا تحل له فان نالها الشيطان الا محرم رواه أحمد وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه • وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى ارجل في اثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد • وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي • وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وليت لك الاخرة رواه أحمد وأبو داود والترمذي • وعن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء قال رجل من

فيدخلها إذا نالها منها (ويعمل) أي يعمل أهل النار (حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الانصار الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أي فيدخلها وفيه ان مصر الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وهذا الحديث آخر جملة اضافي التوحيد والقدر • وفي القدر وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وفيه دلالة على وجود الملائكة بخلاف ما أنكر من ملاحظة هذا الزمان قال جمهور أهل الكلام من المسلمين الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة وكان الرسل يرونهم كذلك ومسكنها السموات وأبطل من قال انها الكواكب أو انها الانفس

الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها وقد جاء في صفة الملائكة وكثير من
 أحاديث ذكر الحافظ بعضها في الفتح ثم قال وفي هذا وما ورد من القرآن تدعى على من أنكرو وجود الملائكة من الملائكة قالا
 وقد اشغل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة تطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك انتهى
 وزعم الحكام انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة وهم قسمان قسم شاتم الاستغراق في معرفة الحق
 والتزعم عن الاشتغال بغيره كما وصفهم الله في محكم التنزيل فقال يسجون ١٧ الليل والنهار لا يشعرون وهم العلويون

والملائكة المقربون وقسم يدبر
 الامر من السماء الى الارض
 على ما سبق به القضاء وجرى به
 القلم الالهي لا يعصون الله
 ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
 وهم المديرات أمر الله
 سماوية ومنهم أرضية وهم
 أنواع أشار إليها القائلون
 قال واتفق على عصمة الرسل
 منهم كعصمة رسل البشر وانهم
 معهم كهم مع أهمهم في التبليغ
 وغيره واختلاف في غير الرسل
 منهم فذهب بعضهم الى القوا
 بعدم عصمتهم بقصة هارون
 وماروت وماروي عنهم ما
 شرب الخمر والزنا والقتل
 رواه أحمد في فواع وصحة ابن
 حبان والذي عليه الحق هو
 عصمة الملائكة مطلقا انتهى
 حاصله وفيه نظر لان الحقير
 من أهل العلم بالحديث النبوي
 والكتاب الالهي على خلاف
 ذلك والله أعلم (عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال اذا
 أحب الله عبدا نادى جبريل

الانصار يا رسول الله أفرايت الحوق قال الحوق الموت رواه أحمد والبخاري والترمذي
 وصححه قال ومعنى الحوقية هو أخو الزوج كأنه كرهه أن يخلو بها) حديث جابر وعاصم
 يشهداهما حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف وقد قدم في باب النبي عن سفر
 المرأة للرجل من كتاب الحج وقد أشار الترمذي الى حديث عامر وحديث بريدة قال الترمذي
 حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علي
 البزار والطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد رجال الطبراني ثقات والخلو بالاجنبية
 مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح وعلة التحريم ما في الحديث من كون
 الشيطان ثالثهما وحضوره بوقعهما في المعصية وأمامه وجود المحرم فالخلو بالاجنبية
 جائزة لا تمتنع ونوع المعصية مع حضوره واختلافها هل يقوم غيره مقلعه في ذلك
 كالتسوية الثقات فقبل يجوز ضعف التهمة وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث وحديث
 أبي سعيد أخرجه نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان
 والحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أيضاً الطبراني في الاوسط من حديث أبي موسى
 وأخرجه أيضاً البزار من حديث حمزة قوله لا ينظر الرجل الى سرة الرجل الخ فيه دليل
 على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل وعلى المرأة نظر عورة المرأة وقد تقدم في كتاب
 الصلاة بيان العورة من الرجل والعورة من المرأة والمراد هنا العورة المغلظة قال في البحر
 فصل يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 احفظ عورتك الخبر ونحوه انتهى قوله ولا يقضى الرجل الخ فيه دليل على أنه يحرم أن
 يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في نوب واحد مع الافضاء ببعض البدن لان
 ذلك مظنة لتوقع المحرم من المباشرة أو من العورة أو غير ذلك وحديثه بريدة فيه دليل
 على ان النظر الواقع لحفاة من دون قصد العمل لا يوجب اثم الناظر لان التكليف به
 خارج عن الاستطاعة وانما المتنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو تركه صرف
 البصر بعد نظر النجاسة وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر الى الاجنبية ولم يحكه
 في البحر الا عن المؤيد بالله وأبي طالب وحكي في البحر أيضاً عن الفقهاء والامام يحيى أنه
 يجوز ولولشهوة وتعقبه صاحب المنار ان كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم قال في منهاج
 النووي وهو حديثهم ويحرم نظر رجل بالغ الى عورة حرة اجنبية وكذا وجهه وكفها

٣ نيل س ان الله يحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه
 أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الارض) من يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عباد عن ابن جريج عند الامام علي
 واذا أبيض عيسى نادى جبريل عليه السلام اني أبيض فلانا فأبيضه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله
 يبيض فلانا فأبيضوه فيبعضونه ثم يوضع له البغض في الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضهم مبغوض الله
 ومن الحديث الذي ساقه البخاري باللفظ الرواية الثانية المطابقة (عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي

هم انما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان) بفتح العين المهملة والنون المنخفضة (وهو السحاب) وزنا ومعنى وواحدة عنانة كصاية وهو تفسير بعض الروايات ووجه في انما يراد بالسحاب مجاز عن السماء كما ان السحاب مجاز عن الهباب في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجهه (فتذكر) الملائكة (الامر) النبي (قضى في السماء) وأصل ذلك ان الملائكة تسبح في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعض (فتشرق الشياطين السمع) أي تختلف منهم (تسمعه فتوجهه الى الكهان) ١٨ بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالغيبيات

المستقبلة (فيكذبون معها) أي مع الكاذبة المجموعه من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المهملة وروي بكسرها (من عند أنفسهم) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون (الداخل) (الاول فالاول) الفاهل الترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذي ينتهي الى اعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصحف) التي كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة (وجاؤا يستمعون الذكر) أي الخطبة (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) لحسان بن ثابت يشهرونه من مسجد البراء وعند الترمذي انه من رواية البراء عن حسان كما افاده في الفتح (اجههم) بضم الهاء زة والجمع أمر من هجم جوهجوا وهو تقيض المدح (أو هاجهم) من المهاجة

عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ثم قال في نظر الاجنبية الى الاجنبي كهو اليها وفي المنتهى من كتيب الحنايكة ولشاهد ومعامل قطروا بفتح حاء مشددة وعليها ومر تمامه وكضع الحاجة والحنفية لا يميزون النظر الى الوجه والكفين مع الشهوة وانظ الكنز ولا ينظرون انتهى قال الشارح العيني في الشاهد لا يجوز له وقت العمل أن ينظر اليها الشهوة هذا ما تعقب به صاحب المنار قال في جملة الحافل للامام في الثاني في حوادث السنة الخامسة ما لفظه وفيها نزول الطباب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الاسلام جليلة ولم يكن لاحد بعده النظر الى اجنبية شهوة أو اغير شهوة وعنى عن نظر العجأة انتهى وفي شرح السيلقية للامام يحيى في شرح الحديث الرابع والعشرين في شرح قوله اياكم وفضول النظر فانه يذره الهوى ويولد الغفلة التصريح بصحح النظر الى النساء الاجناب شهوة أو لغير شهوة وقال ابن مظفر في البيان انه يحرم النظر الى الاجنبية مع الشهوة اتفاقا وقال الامام عز الدين في جواب له والصحيح المسموع عليه رواية شرح الازهار وهي رواية الجبران الامام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولو مع شهوة انتهى ومن جملة ما استدله به المانعون من النظر مطا بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله تعالى فاسألوهن من وراء حجاب واجيب بان ذلك خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وآله لانه انما شرع قطع الذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته ولا يخفى أن الاعتبار بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب ومن جملة ما استدلووا به حديث ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وفيه قصة المرأة الوضيفة الخنعمية فطلق الفضل ينظر اليها فاحذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذق الفضل فقول وجهه عن النظر اليها واجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك لطافة الفتنة لما أخرجه الترمذي وصححه من حديث علي وفيه مقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند امن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها فلولا فهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولولا لم يكن ما فهمه جاز ما أقره عليه وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان قصة الفضل في حجة الوداع

والشك من الراوي أي جازهم بهجوههم (ويجربل معك) بالتأييد والمهونة والغرض من هذه الاحاديث واية ذكر الملائكة وثبات وجودهم في الخارج وعلمه يدل القرآن وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد أمر بالمهادفة والاعلاظ عليهم لان في الاعلاظ بيان بالفضم والامتنان منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء القوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام (فتخذي الياسمين التلاني) فتخذي الياسمين ووجه القبول بركانه ترى

مألا أرى تريد النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) وفيه أن الرؤية حالة يخلقها الله في المحي ولا يلزم من حصول المرق واجتماع
 سائر شرائط الرؤية كالألزام من عدم معادتها قاله في الكواكب وانما يلزم بواجبها جبريل كالأوجه من حريم احترام المقام
 سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان والرفاق وفي فضل عائشة ومسلم
 في الفضائل والترمذي في المناقب والذوق في عشرة النساء وفيه منقحة عظيمة عائشة الصديقة وبإلهام من فضيلة (عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجبريل ١٩ ألا تزورنا كثيرا تزورنا) بضم زاء
 اللام للعرض أو أخص بضم أو

اللام للعرض أو أخص بضم أو
 التني (قال فنزلت) آية روما
 تنزل الأباصر ربك) والمتنزل
 النزول على مهل لانه طلوع
 نزل وقد يطلق به في النزول
 مطلنا كما يطلق نزل بمعنى انزل
 والمعنى وما تنزل وقتما غيب وقت
 الأباصر الله تعالى على ما تقتضيه
 حكمته (له ما بين أيدينا
 وما خلفه الآية) وهو ما نحن فيه
 من الاماكن والاحايين لانتقل
 من مكان الى مكان أو لا تنزل
 في زمان دون زمان الأباصر
 ومثبته وهذا الحديث أخرجه
 أيضا في التفسير والتوحيد وبه
 الخلق والترمذي في التفسير
 وكذا القسافي (وعنه) أي
 عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 (رحم) قال اقرأ جبريل القرآن
 على حرف) أي لغة أو وجه من
 الاعراب (فلم أنزل استقره)
 اطلب من شأن يطلب من الله
 الزيادة على الحرف توسعة
 وتخفيفا ويسأل جبريل به
 تعالى ويزيده (حق) انتهى الى

وآيه الحجاب في تكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم وأما قوله تعالى
 ولا يدرك زينب من الاظهار منها فروى البيهقي عن ابن عباس ان المراد بما ظهر الوجه
 والكفان وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه وكذلك روى الطبراني عنه وروى
 الطبراني أيضا عن ابن عباس قال هي الكحل وروى نحو ذلك عنه البيهقي وقال
 في الكشف الزينة ما تزيفت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب مما كثر ظاهرا منها
 كالخاتم والتمخنة والكحل والخضاب فلا بأس بابتدائه للاجانب وما خفي منها كالسوار
 والخلخال والدمج والقلاص والاكليل والوشاح والقرط فلا تبتدئ به الا لهؤلاء المذكورين
 وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الامر بالتصون والتستر لان هذه الزينة واقعة على
 مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها غير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق
 والراس والصدر والاذن فنهى عن ابتداء الزين تقسيم يعلم ان النظر اليها اذا لم يحل
 لا يثبت تماثل المواقع بدليل ان النظر اليها غير ملائمة لها الامتثال في حله كان النظر الى
 المواقع انفسها متماثلة في الحظر ثابت القدر في الحرمة شاهد على ان النساء حقهن ان
 يحتملن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها انتهى والحاصل ان المرأة تبتدئ من
 مواضع الزينة ما تدعو الحاجة اليه عند مزاوله الاشياء والبيع والشراء والشهادة
 ويكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن ابتداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود
 تفسير مرفوع ويأتي في الباب الذي بعده هذا ما يدل على أن الوجه والركبتين مما يستثنى
 قوله الحوا موت أي الخوف منه أكثر من غيره كان الخوف من الموت أكثر من الخوف
 من غيره قال الترمذي يقال هو أخو زوج وروى مسلم عن النبي انه قال الحوا أخو
 الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه وقال النووي اتفق أهل اللغة على
 ان الاحماء أقارب زوج المرأة كإبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان
 أقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين انتهى

(باب أن المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عبا كحرمها في نظر ما يدوم منها غالبا)
 (عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وعليها ثياب رفاق ما عرض منها وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم

سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف في تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض
 اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة فهو الضل ويحسب بوجهين
 أو بتغير في المعنى فقط فهو خلق آدم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعنى لا الصورة فهو تلوه وتلاوة وعكس ذلك فهو
 السراط والصراط أو بتغيرهما فهو ياتل ويترك واما في التقديم والناخير فهو يقتلون ويقتلون وفي الزيادة والنقصان فهو
 أوصى ووصى واما فهو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما على ما علم بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه

اللقظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائها لا يخرجها عن ان يكون لفظا واحدا وان قرئ فيكون من الاول وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة (عن يعلى بن أمية التميمي) (رضي الله عنه) أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) يقرأ على المنبر فنادوا يا مالك وهو اسم خازن المنابر وعن الجوى والمستمل يمال من خوار هذا الحديث أخرجه أيضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي في الحروب وزاد النسائي في التفسير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم) ورؤي عن النماقات للنبي صلى الله عليه وآله (وسلم) هل أتى عليك يوم

كان أشد من يوم أحد قال صلى الله عليه وآله وسلم (لقد أنشيت من قومك) قريش (مالقيت وكان أشد مالقيت منهم يوم العقبة) التي عني (أذ) أي حين (عرضت نفسي) في شوال سنة عشر من المبعث بمكة موت أبي طالب وخديجة وتوجهه إلى الطائف (علي ابن عبد ياليل بن عبد كلال) بضم الكاف وتختنيف اللام وبعد اللام أخرى وانه كناية وهو من كبار أهل الطائف من ثقيف لكن الذي في السيران الذي كلفه وعبد ياليل نفسه لابنه وعند أهل النسب ان عبد كلال أخوه لأبوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمرو بن عوف (فلم يجئني إلى ما أردت) وعند موسى بن عقبة انه صلى الله عليه وآله وسلم توجه إلى الطائف رجا أن يؤوره فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم أخوة عبد ياليل وحبيب ومسهود بن عمرو فعرض عليهم نفسه وشكاهم لما انتهك منه قومه فردوا عليه

يصلح لها أن يرى منها الا هذا وان ارأى وجهه وكن فيه رواه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة به بعد قد وهبها قال وعلى فاطمة قوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فإما راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تائق طال انه ليس عليك باسم انما هو أبوك وعلامك رواه أبو داود وبعض ذلك قوله اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه) حديث عائشة في اسناده سعيد بن بشر أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشر وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقي وابن مردويه وفي اسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصرى قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة الرازي بصرى ليس الحديث والحديث الذي أشار إليه المصنف وجعله عاضدا للحديث أنس قد تقدم في باب المكاتب من كتاب العتق قهله دريك بضم الدال مصغرا وهو ثقة وقيل بفتح الدال والضم أكثر قوله لم يصلح بفتح اليا وضم اللام قوله الا هذا وهذا فيه دليل لمن قال انه يجوز زنتظر الاجنبية قال ابن رسلان وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع أو مادونه اما عند خوف الفتنة فظاهر اطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسانين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق وحكى القاضي عياض عن العلماء انه لا يلزمها استتروا وجهها في طريقها وعلى الرجال غض البصر الآية وقد تقدم الخلاف في أصل المسئلة قوله اذا قنعت بفتح النون المشددة سترت وغطت قوله انما هو أبوك وعلامك فيه دليل على انه يجوز بعد ان نظر إلى سيده وأنه من محارمها يحلوه باريسافر معها وينظر منها ما ينظر اليه محرما والى ذلك ذهب عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحاديثه وقوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها باليه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على ان العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال

أقبح رذ ورضخوه بالطجارة حتى آدموارجلية (فانطلقت وأمامهم على وجهي) أي الجهة المواجهة واحتج في وقال الطيبي أي انطلقت حيران هائما لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك (فلم استفق) مما أتانيه من الغم (الاولى ما يقرب الله الب) بالثلثة جمع ثمانب الحيوان المعروف وهو سفيقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضا وهو على يوم وليس له من مكة والقرن كل جبل صفة يرتفع من جبل كبير وحكى عياض ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال وهو ضابط وحكى القاضي ان من سكن الراء أواد الجبل ومن حركه أراد الطريق التي تفرق منه وأما ابن سبويه فذكره مدة فاطمة صلى الله عليه وآله وسلم

بالطاهر كانت عشرتا لهم (فرقت رأسي فاذا انا بعبادة قد اطلتني فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه السلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال) الذي حضرت له ويده امرها وفي الفتح أي الموكل بها (ان امرهم بما شئت فيهم) قال صلى الله عليه وآله وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فما شئت) أي فعلت (ان شئت ان أطبق عليهم الاخشيين) بالمجتمين هم اجبل مكة أبو قبيس والذي يقابله وكانه قبة عمان وقال الصغاني بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف على ٢١ قبة عمان ورواهم من قال هو نور كالكرمانى

واخرج أهل القول الاول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي أشار اليه المصنف وبقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من ان الآية خاصة بالامه كإبراهيم واهنه ابن أبي شيبه

(باب في غير أولي الاربية)

(عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله ابن أبي أمية أخي أم سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه وعن عائشة قالت كان يدخل علي أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير أولي الاربية فدخّل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نساءه وهو يتبع امرأته قال اذا أقبلت أقبلت بربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبه ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد في روايته أنه أخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطم * وعن الازاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع رواه أبو داود قوله مخنث بفتح النون وكسر هاء الفتح المشهور وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقه وقد يكون تصنعاً من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقه فالغالب من حاله انه لا أرب له في النساء ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا الخنث من غير أولي الاربية وكان لا يحجبونه الا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام واختلف في اسمه فقال القاضي الاشران اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصريف وانه الاحق المعروف وقيل اسمه مانع بالثناة فوق مولى فاخنة المخزومية بنت عمرو بن عائذ قوله تقبل بربع وتدبر بثمان المراد بالاربع هي العكن جمع عكنة وهي الطينة التي تسكون في البطن من كثرة السمن يقال تمكن البطن اذا صار ذلك فيه واه كل عكنة

وهي بذلك لصلايتها وظن حجارتها والمراد باطباقيهما أن يلتصقا على من يمكته ويحتمل انهما يصيران طبعا واحدا (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ارجوان يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من أصلهم من يعبد الله) أي يوحده وقوله (وحده لا يشركه شيئا) تفسيره وهذا من مزيد شقيقته على أمته وكثرة حمله وصبره جزاء الله عنا ما هو أهله وصلى الله عليه وآله وسلم وهو موافق لقوله تعالى فيما رحمة من الله انزلت لهم وقوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في المغازي والسنن في البهوت (عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله عز وجل فأوحى الى عبده ما أوحى رأى جبريل) عليه السلام في صورته التي خلق عليها (له سقاة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث أخرجه أيضا في سورة النجم من التفسير

(وعنه) أي عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرقا) بساطا (أخضر) قال بعضهم انه جمع رفرقة فعلى هذا يتجه قول الكرماني تبعا للخطابي يحتمل أن يكون جبريل بسطاً أوجنته كما بسط الثوب وهذا لا يخفى بعده (ستأفق السماء) أي أطرافها وعند الفسافي والحاكم من حديث ابن مسعود ابصر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عليه السلام على رفرق قدملا ما بين السماء والارض وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم (عن عائشة رضي الله عنها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه) بعيني رأسه يقظة (فقد أعظم) أي دخل

في أمر عظيم وفيه من فضل الله العظيم على الله الغربية أي المكتوب (ولا تكن قد رأيت في صورته) في حديثه (أو خلقه) الذي خلق عليه حال كونه (ساذما بين الأذن) وبالجملة وزعموا على نبوت رؤيته عليه السلام لم يره بعين رأسه ولا يمدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها إذ لم تخبرنا سمعته عليه السلام يقول لم أدرى وإنما ذكرت مع أولئك لقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب واقوله تعالى لا تدركه الابصار (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) أن تفي: فمات غضبان عليه السلام

الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قال ابن أبي عمير اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك لم لا لقوله حتى تصبح وكان السرفية تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم مع ذلك أنه يجوز لها الأمتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لانه المظن لذلك (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت ليلة أسرى بي) إلى المسجد الأقصى (وسى) عليه السلام (رجلا آدم) بقصر الهمة وسعر والدي في اليونانية بعد الهمة زنة فقط والادمة هي لون بين البياض والاسود (طوالا) بضم طاء (جمعا) بفتح الجيم ليس بسبط (كأنه من رجال شنوة) أي في طوله وسمرته وشنوته بها تأنيث قبيلة من قحطان (ورأيت عيسى) ابن مريم (رجلا مربوعا) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الملق) معتدله حال كونه ما تلالونه إلى الحجر والبياض) فلم يكن شديديهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الواو وكسرهما

طرفان فادار آهنا الراف من جهة البطن وجدهن اربعة او اذ ارآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانية وقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكنها ينطف به ضمها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ اطرافها إلى خاصرتها وفي كل جانب أربع قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تنوعه فيه الجمهور ورواه انه وصفتها بأنها ملومة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للهيمنة من النساء وجرت عادة الرجال غالبيا الرغبة فيمن تكون تلك الصفة وقيل الاربعة هي الشعب التي هي البدان والرجالان والامات الكتفان والمنتان والامتان والساقان ولا يخفى ضعف ذلك لان كل امرأة فيها ما ذكره فلا وجه بلعله من صفات المدح المقصودة في المقام قوله هو لا إشارة إلى جميع الخنثين وروى البيهقي انه كان الخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة مائة وهدم وهيت قوله من غير أولى الاربعة والارب الحاجة وان شهوة قيل ويحمل انهم التابعون الذين يتبعون الرجل ايمصبيوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء الكبرى وتخنيث أو عنة لقوله أرى هذا الخنثي بفتح الهمة زنة والراء القرطبي هذا يدل على انهم كانوا يظنون انه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ويشبهه أن الخنثي كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا يدونه من غير أولى الاربعة قوله وأخرج به انه أخذ البخاري أخرجه من يوتكم قال فأخرج فلانا فلانا ورواه البيهقي وزاد وأخرج عمر مختثا وفي رواية وأخرج أبو بكر رآه قال العلماء اخرج الخنث ونسبه كان اثلاثة معان أحدها انه كان يظن انه من غير أولى الاربعة ثم ما وقع منه ذلك الكلام زال الظن والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بخصرة الرجال وقد نسي أن يصف المرأة زوجها فكيف اذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم الثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسادهن وعوراتهن على ما لا يطاع عليه كثير من النساء قوله فيدأل ثم يرجع أي يسأل الناس شيئا ثم يرجع إلى البادية والأيديا ببد القفر وكل صحرا فهي يديا كأنها تبيدسا الكهأ أي تكلمت له وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالاجرا من الوطن لما يضاف من النساء وانفسق وجواز الاذن بالدخول في بعض الاوقات للحاجة

• (باب في نظر المرأة إلى الرجل) •

وقصها مستغرسل الشعر (ورأيت مالكا خازن النار والديال) الاحور (في) جملة (آيات) أخر (أراهنا الله) (عن اياه) صلى الله عليه وآله وسلم وله له أراد قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفتت حدث وضع اياه موضع اياه والراوى نقل معنى ما تلفظ به (فلا تكن في صرية) شك (من لقائه) يعني موسى فيكون كافي الكشف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطرد الذي كرموسى وانما قطعته عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أي لا تكن يا محمد في رؤبة ما رأيت من الآيات في شك نهلي - ذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وآله

وسلم والكلام كما متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة ايام وقيل قوله اراهن انه الخ من كلام الراوي ادرجه بالحديث
 دفعا لا تبعد المسلمين ولما طمعت لما عسى ان يحتج في حدودهم وقال الظهري ان الخطاب في غلاتكن خطاب عام لمن سمع هذا
 الحديث الى يوم القيامة والضعيف اقامته عائدا الى المجال أي اذا كان خروجه وعوده فلا تكن في شك من لقائه ذكره في
 شرح المشكاة (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات أحدكم فانه
 يعرض عليه مقعده بالقدادة والعشى) أي فيها بان يحيى منه جبرئيل ذلك ٢٣ أو العرض على الروح فقط (فان كان

من أهل الجنة فن أهل الجنة)
 أي فالعرض عليه من مقاعد
 أهل الجنة (وان كان من أهل
 النار فن أهل النار) أي مقعده
 من مقاعد أهلها يعرض عليه
 أشار البخاري بيراد هذا الحديث
 الى الرد على من زعم من المعتزلة
 انها لا توجد الا يوم القيامة
 وقد ذكر في الباب أحاديث كثيرة
 دالة على ما ترجمه فيها ما يتعاق
 بكونها موجودة الآن ومنها
 ما يتعاق بصفتها وأصرح مما
 ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد
 وأبو داود بإسناد قوي عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة
 قال لجبريل اذهب فانظر اليها
 الحديث وقد أطال الحافظ ابن
 القيم رحمه الله في بيان ذلك
 في كتاب حاوي الارواح الى بلاد
 الانراح (عن عمران بن حصين
 رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال
 اطاعت في الجنة) بتشديد الطاء
 أي أشرفت اليه الاسراء أو في
 المنام لاني مسلاة الكسوف

(عن أم سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة فاقبل ابن أم مكتوم
 حتى دخل عليه وذلك بعد ان أمر بالجباب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا
 منه فقلنا يا رسول الله أليس أعشى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أعمى وانتم ألسنتما
 تبصران ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يستغني برداءه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا
 الذي أسأله فاقدر وواقد الجارية الحريثة السن الحريصة على الله ومثوق عليه
 ولا جد أن الحبشة كانوا يلبسون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد
 قالت فاطمة من فوق عاتقه فطأ طأ على منكبيه فجعلت أنظر اليهم من فوق عاتقه حتى
 شبت ثم انصرفت) حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي اسناده نبهان
 مولى أم سلمة شيخ زهري وقد وثق وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ انها احتجبت
 من أعشى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكفى أنظر اليه وقد استدل بحديث أم سلمة هذا
 من قال انه يحرم على المرأة انظر الرجل كما يحرم على الرجل انظر المرأة وهو أحد قول
 الشافعي وأحمد والهادوية قال النووي وهو الاصح واقوله تعالى وقل للمؤمنات
 يفضن من أبصارهن ولان النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع
 الاخر قياسا على الرجل ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة
 أبلغ فانها أشد منهم وقلة عقلها فتسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل واحتج من قال
 بالجواز فيما عدا ما بين سرتها وركبتها بحديث عائشة المذكور في الباب ويحجب عنه بانها
 كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضيه العبارة المذكورة في الباب ويؤيد هذا احتجابها
 من الاعشى كما تقدم وقد جزم النووي بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك
 قبل الجلباب وتعلقه الحافظان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد
 الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذت عشرة سنة واحتجوا أيضا
 بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعند في بيت
 ابن أم مكتوم وقال انه رجل أعشى تضعين ثيابك عنده ويحجب بأنه يمكن ذلك مع غرض
 البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح

والغرض منه ما هو موجود حالة اطلاع وهو تصود الترجمة (فأريت أكثر أهلها القرأ في النار فرأيت
 أكثر أهلها النساء) أي لما يلب عليهن من الهوى والميل الى ما جل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لانهن عقلهن
 وورعتهن انخداعهن طاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن الشسير والحديث أخرجه أيضا في الرقاق والنسكاح والترمذي
 في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا قال يتأنا فانهم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة) وهذا موضع الترجمة وهذا وان كان من انما لكن روي بالانبياء حتى

(فاذا امرأة) هي أم سليم (تموضا) وضواشربها فيؤثر بل يكونها مخالفة في الدنيا على العبادة أو لغو بالتزاد ووضاعة وحسنا
 لا تزبل ومخالفة الجنة عنه (الى جانب قصر) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يعقل
 انه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد في النكاح فأردت أن أدخله (فذكرت غيره) بفتح الغين المهملة (فوليت مديها
 فبكي عمر) السامع ذلك سرور ربه وتثوقه اليه (وقال) عمر (أعليك انغار يارسول الله) هذا من القلب والاصل أعليها انغار
 منك وقد روى أحمد من حديث معاذ ٢٤ قال ان عمر من أهل الجنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مارأى

في يقظته أو فومه سوا موانه قال
 بينا ان في الجنة اذ رأيت فيها
 جارية فقلت لمن هذه فقيل
 لعمر بن الخطاب وحديث
 الباب أخرجه البخاري أيضا
 في مناقب عمر رضي الله عنه
 (وعنه) أي عن أبي هريرة
 (رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أول زمرة) أي جماعة (تبل الجنة)
 تدخلها (صورتهم على صورة
 القمر ليلة البدر) في الاضائة
 والحسن وفي الرقاق يلفظ يدخل
 الجنة من أمي سبعون الفا
 تضي وجوههم اضاءة القمر
 ليلة البدر وفي الرواية الثانية
 والذين على اثرهم كاشد كوكب
 اضاءة وزاد مسلم في رواية أخرى
 ثم هم بعد ذلك منازل (لا يصفون
 فيها) أي في الجنة (ولا يمتحنون
 ولا يتغوطون) زاد جابر في حديثه
 المروي في مسلم طه امهم ذلك
 يشاء كريح المسك وانه مختصر
 مما أخرجه الترمذي من حديث
 زيد بن أرقم قال جاء رجل من
 أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم

في مضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن
 ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم ويجب أيضا أن ذلك لا يستلزم النظر منهن
 اليهما الا مكان - مع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر وقد جمع أبو داود بين
 الاحاديث في عمل حديث أم سلمة تحتها بزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث
 فاطمة وما في معناه لجميع النساء قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع
 المنذري في حواشيه واحصنه شيئا انتهى وجمع في الفتح بأن الامر بالاحتجاب من
 ابن أم مكتوم اعلم انكون الاعي مظنة أن يشكف منه شيء ولا يشعربه فلا يستلزم
 عدم جواز النظر مطلقا قال ويؤيد الجواز - استمراره - عمل على جواز خروج النساء
 الى المساجد والاسواق والاسفار منتقيات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط
 بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبه - هذا احتج الغزالي
 قوله يلعبون في المسجد فيه دليل على جواز ذلك في المسجد وحكي ابن التين عن أبي
 الحسن الأعمى ان اللعب بالحرايب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله
 تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فحديث جنينا مساجدكم صبياناكم
 ومجايفنكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصریح بما ادعاه ولا
 عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكي بعض المالكية عن مالك ان لعينهم كان خارج المسجد
 وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا
 الحديث كذا قال في الفتح وفي الحديث أيضا جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن
 خلقه مع أهله وكرم معاشرته قوله حتى شبعت فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر

(باب لانكاح الابولى)

(عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى وعن سليمان بن موسى
 عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أجماعا امرأة تكف
 بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فله المهر بما
 استحل من فرجها فان اشترىها قال سلطان ولي من لا ولي له رواها الخمسة الا النسائي
 وروى الثاني أبو داود الطيالسي ولفظه لانكاح الابولى وأجماعا امرأة تكف بغير اذن

ترجم ان أهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان أحدهم يعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب
 والجماع قال الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال تكون حاجة أحدهم رخصة يرض من جلودهم
 كرشح المسك ومعنى الطيراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحرث قال ابن الجوزي لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية
 اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فلاة مستقذربل يتولد عن تلك الاغذية أطيب ریح وأحسنه وزاد البخاري في صفة
 آدم ولا يبولون ولا يتبولون وفي الرواية الثانية لا يستظنون فقيه سلب صفات النقص عنهم (آيتهم فيها) أي في الجنة (الذهب)

زاد في الرواية الثانية والفضة (امشاطهم من الذهب والفضة) يمتشطون بها الا لانساح شعورهم بل للتاذن وفي الرواية الثانية وامشاطهم الذهب قال الحافظ فكانت اكنى بذكر أحدهما عن الآخر فانه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل أن يكون أحدهما الصنفين لبعضهم والآخر لبعض الآخر ويؤيده ما في حديث أبي موسى المتفق عليه مرفوعا جنتان من ذهب آنيتم ما وفيهما جنتان من فضة آنيتم ما وفيهما الحديد ويؤيد الاول ما أخرجه الطبراني باسناد قوي عن أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف ٢٥ خادم بيد كل واحد مصنفان واحدة من ذهب

والاخرى من فضة والمشط بتثنية الميم والافصح ضمها (وبجامرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونانية وتسكن اللام قال الاصمعي أراها فارسية عبرت العود الهندى الذى يقغره أو المراد عود مجامرهم الالوة قيل جمعت مجامرهم نفس العود لكن في الرواية الثانية وقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية الباب تجوز وفي رواية الصغاني بعد قوله الالوة قال أبو اليمان يعنى العود والجامر جمع بحجرة وهي الخصرة سميت بحجرة لانها يوضع فيها الجمر ليوقد به ما يوضع فيها من البخور وقد يقال ان رائحة العود انما تفرح بوضعه في النار والجنة لانها فيها اوجاب باحتمال ان تشتهل بغير نار بل بقوله كمن وانما سميت بحجرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان تشتهل بنار لا ضرر فيها ولا احراق أو يفرح بغير اشتعال

ولها فتكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولي فاسلطان ولي من لاولى له وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه والدارقطنى وعن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأته ممن تيب أمرها - يدرجل غيرولى فانكحها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب والمنكح وردنكاحها رواه الشافعى والدارقطنى وعن الشعبي قال ما كان أحدم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد في النكاح بغيرولى من على كان يضرب فيه رواه الدارقطنى) حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاه وذكره الحاكم طرقا قال وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طريقه الديلمى من المتأخرين وقد اختلف في وصله وارسله نرواه شعبة والثوري عن أبي اسحق مرسلان رواه اسرا ئيل عنه فأسنده وأبو اسحق مشهور بالتدليس وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم انهم هموا حديث اسرا ئيل وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جرير قال ثم اقيمت الزهري نسأله هذه فانكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جرير يبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمر اوعبيد الله بن زحرنا بما ابن جرير على روايته ياه عن سليمان بن موسى وان قره وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد أعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جرير بانكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي قال ابن كثير الصحيح وقصه على أبي هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات وفي لفظ للدارقطنى كأن قول التي تزوج نفسها هي الزانية قال الحافظ فتمين ان هذه الزيادة من قول أبي هريرة وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواه مرفوعة في

٤ نيل من وهو ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشعق الطير فيخرب بين يديه مشوا وفيه الاحتمالات المذكورة وقد ذكر ذلك الحافظ ابن القيم في الباب الثاني والاربعين من حادى الارواح وزاد في الطير أو يشوى خارج الجنة أو باسباب قدرت لانضاجه ولا يتعين النار قال وقريب من ذلك قوله تعالى هم وأزواجهم في ظلال أكلها دامت وظلها وهي لانتمى فيها وقال القرطبي قد يقال اى حاجة أهم في المشط وهم مرد وشعورهم لا تشعق اى حاجة لهم الى الجوارح ويجهم اطيب من المسك قال ويوجب بان نعيم أهل الجنة من أكل وشرب

وكنسوة وطيب ليس عن المروجع أو ظما أو هري أو تن وانما هي لذات متتالية ونم فتواليمو والحكمة في ذلك انهم يتنعمون
بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب أهل السنة ان تنم أهل الجنة على هيئة تنم أهل الدنيا الا لم يتنعموا
التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على ان نعمهم لا تقاطع (ووجهها المسك) أي عرفهم كالسك في طيب ريحهم (ولكل
واحد منهم زوجتان) أي من نساء الدنيا فقد روي أحمد بن وجه آخر عن أبي هريرة عن نوح بن عوف عن أبي أهل الجنة منزلة وان
لهم من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة ٢٦ سوى أزواجهن من الدنيا وفي سننه شهر ابن حوشب وفيه مقال ولا يري

في حديث الصور الطويل من
وجه آخر عن أبي هريرة في حديث
مرفوع فيدخل الرجل على اثنتين
وسبعين زوجة مما يشئ الله
وزوجتين من ولد آدم وأخرجه
الترمذي من حديث أبي سعيد
رفعه ان أدنى أهل الجنة الذي
له ثمانون ألف خادم وثقتان وسبعون
زوجة وقال فريب ومن حديث
المقدم بن معد يكرب لاشهد
سبب خصال الحديث وفيه
ويتزوج اثنتين وسبعين زوجة
من الحور العين وفي حديث
أبي امامة عند ابن ماجه والداري
رفعه ما احدي دخل الجنة
الازوجه الله اثنتين وسبعين من
الحور العين وثنتين من أهل الدنيا
وسننه ضعيف جدا وعند
القسري عن أبي امامة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ما من عبدي دخل الجنة
الا يزوج اثنتين وسبعين زوجة
من الحور العين وسبعين من أهل
ميراثه من أهل الدنيا ليس منهم
امرأة الا ما قبل شهى وله ذكر
لا يشقى وفيه خالد بن يزيد بن

أخرى وفي الباب عن ابن عباس عند احمد وابن ماجه والطبراني بلفظ لا ينكح الا بولي وفي
اسناده الخجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه قال الحافظ وغلط به بعض الرواة وقرواه
عن ابن المبارك عن خالد الخذاء عن عكرمة والصواب بهج بدل خالد وعن أبي بردة عند أبي
داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس وعن غيره كما تقدم في كلام الحاكم قوله
لانكح الا بولي هذا النبي يتوجه اما الى الذات الشرعية لان الذات الموجودة اعني صورة
العقد بدون ولي ليست بشرعية او يتوجه الى العصة التي هي اقرب المجازين الى الذات
فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وكما
يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور لان النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان وقد
ذهب الى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن
البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن ابى ليلي والعترة وأحمد واسحق والشافعي
وجهم وراهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولي قال ابن المنذر انه لا يعرف عن احمد من
الاصابة خلاف ذلك وحكي في البحر عن أبي حنيفة انه لا يعتبر الولي مطلقا لحديث النبي
احد ونفسها من ولها ووسياقي واجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جميعا بين الاخبار
كذا في البحر وعن أبي يوسف ومحمد لا ولي الخيارات غير الكف وتلزمه الاجازة في
الكف وعن مالك يعتبر الولي في الرقبة دون الوضعية واجيب عن ذلك بأن الادلة لم
تفصل وعن الظاهر يمانية انه يعتبر في البكر فقط واجيب عنه بمثل ما اجيب به عن الذي قبله
وقال ابو ثور يزوج زها ان تزوج نفسها باذن ولها الخذايق فهم قوله ايما امرأة نكحت
بغير اذن ولها او يجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور والمراد بالولي هو الاقرب من
العصابة من النسب ثم من السبب ثم من عصيته واهل ذوى السهام ولا ذوى الارحام
ولاية وهذا مذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة ان ذوى الارحام من الاولياء فاذا لم
يكن ثم ولي او كان موجودا وعطل الامر الى السلطان لانه ولي من لا ولي له كما
اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وفي اسناده الخجاج بن ارطاة

(باب ما جاء في الاجبار والاستثمار)

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت
عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسع سنين وادخلت عليه وهي بنت

عبد الرحمن بن العسقي وهما ابن معين وقال ليس بشي وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكره ابن عدي سبع
هذا الحديث مما انكره عليه وهندأ بن نعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مؤمن في الجنة ثلاث وسبعون
فدوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه يعطى قوة مائة وفيها أحد من حنفي السعدى له من كبر الخجاج بن ارطاة قال
في الفتح واكثر ما يقف عليه من ذلك ما أخرجه ابو الشيخ في العظمة واليه سقى في البعث من حديث عبد الله بن أبي أمامة وفي
رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسة مائة حورا وانه ليقتضى الى اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب وفيه راو لم يسم

وفي الطبراني عن محمد بن بشير بن عباس ان الرجل ليغضي الى مائة عذراء وفي حديث أبي موسى ان في الجنة للمؤمن نعية
 من لؤلؤة فيها اهلون يطوف عليهم والحديث الاخير منه أيضا وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في قصة ادنى أهل الجنة
 ثم يدخل عليه زوجته والذى يظهر ان المراد ان أقل مال كل واحد منهم زوجتان وقد أجاب بعضهم باحتمال ان تكون
 التثنية تنظر القول بهفتان وعينان وهو كذلك والمراد تثنية التكثير والتعظيم نحو وليك وسعة ين ولا يخفى ما فيه واستدل
 أبو هريرة بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال ٢٧ كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو

واضح لكن يعارضه قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم في حديث
 الكسوف وأنت تكن أكثر أهل
 النار ويحاجب بانه لا يلزم من
 أكثرين في النار اني أكثرين
 في الجنة لكن يشكك على ذلك
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم في
 الحديث الاخر اطاعت في الجنة
 - رأيت اقل ساكني الجنة
 ويحتمل ان يكون الراوي رواه
 بالمعنى الذي فهمه من ان كونهم
 اكثر ساكني النار يلزم منه
 ان يكن اقل ساكني الجنة وليس
 ذلك بلازم ويحتمل ان يكون
 ذلك في أول الامر قبل خروج
 العصاة من النار بالشقاعة
 وعبارة القسطلان قال ابن
 القيم والاحاديث العجيبة انما
 فيها ان لكل منهم زوجتين وليس
 في الصحيح زيادة على ذلك فان
 كانت هذه الاحاديث محفوظة
 فاما ان يراد بها مال كل واحد
 من السراري زيادة على الزوجتين
 وانما ان يراد ان يعطى ثوبه من
 يجامع هذا العدد ويكون هذا
 هو المحفوظ فرواه مؤولاً بالمعنى

سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم الحديث او رده المصنف
 للاستدلال به على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها واعلم اخذ ذلك
 من عدم ذكر الاستئذان وكذلك صنع البخاري قال الحافظ وليس بواضح الدلالة بل
 يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت
 بمكة قبل الهجرة وفي الحديث ايضا دليل على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته قبل البلوغ
 قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة بالبكر ولو كانت لا يوطأ مثلها
 الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا يوطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة
 مطلقا ان الاب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله تجوز الحسن
 والنضى للاب ان يجبر ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا وفي الحديث أيضا
 دليل على انه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة
 وحكى في الفتح الاجماع على جواز ذلك قال ولو كانت في المهمل لكن لا يمكن منها حتى تصلح
 للوطء (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي احق بنفسها
 من وليه او البكر تستأذن في نفسها واذنها صامتة او رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية
 لاجد ومسلم وابي داود والنسائي والبكر يستأمرها ابوها وفي رواية لاجد والنسائي
 واليتمية تستأذن في نفسها وفي رواية لابن داود والنسائي ليس للولي مع النبي امر
 واليتمية تستأمر وصمتها اقرارها وعن غنم ابنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي
 ثيب فذكرت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فردت كما بها أخرجه
 الجماعة الا مسلمة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح الايم
 حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
 رواه الجماعة وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم
 قلت ان البكر تستأمر فتسكت فقال يسكتها اذنها وفي رواية قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن وتسكتي قال اذنها

فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم في عدد النساء بسبب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن
 في الجنة اكثر من اثنتين لما في العجيبة من حديث أبي عمران الجولي عن أبي بكر بن عبد الله بن عيسى عن أبيه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للمؤمن في الجنة نعية من لؤلؤة طوله استون ميلا له بعد الموت فيها اهلون يطوف عليهم
 لا يرى بعضهم بعضا انتهى قال الترمذي وقوله زوجتان ما التامت وهي لغة قد سكرت في الحديث والاشهر حلالها وبها
 جاء القرآن وذكر أبو حاتم السبستاني ان الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول انها هي زوجة قال فان شدة ما قول الترمذي

وان الذي يسمى ليغسد فوجي • لساع الى اسد الشري يستنيلها قال فسكت ولم يجر جوابا ثم ذكره شواهد اخرى (يرى) مبنيا للمفعول (مع سوقهما) ما في داخل العظم (من وراء اللحم) والجلد والمراد به وصفها بالصفاة البالغ وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد (من الحسن) والصفاة البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث أبي سعيد المروى عند أحمد يتنظر وجهه في خدّها اصنى من المرأة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحبه من فوجا ان للمرأة من نساء اهل الجنة ليري بياض ساقيها من وراء ٢٨ سبعين حلة حتى يرى عنقها وذلك ان الله تعالى يقول كأنهن الباقوت

والمرجان فلما الباقوت فانه يجر لو ادخلت فيه ساكنا ثم استصفينه لرايته من ورائه (لا اختلاف بينهم) بين اهل الجنة (ولا باغض) لصفاة قلوبهم وطلافتها من الكدورات وطهارتها عن مذموم الاخلاق (قلوبهم قلب واحد) اي كقلب واحد (يسبحون الله) مثل الذين به لا متعبدين (بكرة وعشيا) اي مقدارهما قال القرطبي هذا التسميع ليس عن تكليف والزام وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله يلهسون التسميع والتكبير كأنه يلهون النفس ووجه التسميه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا يد له منه فجعل تنفسهم تسميعا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحببه ومن أحب شيئا أكثر من ذكره وقد وقع في خبر ضعيف ان تحت العرش ستارة معلقة فيه لم تطور فاذا اشيرت كانت علامة البكور واذا طويت كانت علامة العشى أو المراد الديمومة كما تقول العرب

صحاتها متفق عليهما • وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فقد اذنت وان ابتم تكرر رواه احمد • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان ابتم فلا يجوز عليا رواه التلمسة الا ابن ماجه • وعن ابن عباس ان جارية بكرت انت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اياها زوجهما وهي كارهة فغيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه الدارقطني أيضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر سلا وذكرا انه أصبح • وعن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهو ما خالاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجها ودخل المغيرة بن شعبه يفتي الى امها فارغبها في المال فخطت اليه وخطت الجارية الى هوى امها فابتاح حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها الى فزوجتها ابن عمها فلم أقصرها في الصلاح ولا في الكفاة ولكنها امرأة وانما خطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي يتيمة ولا تنكح الابانثما قال فانقرعت والله مني بعد ان ملكتم افرز وجوها المغيرة بن شعبه رواه احمد والدارقطني وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أمر والنساء في بناتهن رواه احمد وأبو داود (حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن شاذان قال الحافظ ورجاله ثقات واعل بالارسال ويتفرد جري بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جري وأجيب بان أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا واذا اختلف في وصل الحديث وارساله كما لمن وصله على طريقة

ابا عند فلان صباحا ومساءلا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة فانه في شرح المشكاة وهذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة الجنة أيضا (وفي رواية عنه) أي عن أبي هريرة (بعض الله عنه قالوا الذين) يدخلون الجنة (على اثرهم) أي عقيم أو بعدهم (كأنكوكب اضاءة) بافراد المضاف اليه ليفيد الاستفراق في هذا النوع من المكواكب يعني اذا انقضت كوكبا كوكبا أيهم كأنه اضاءة فانه في شرح المشكاة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا يتباغض لئلا امرئ منهم زوجهتان) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد من فوجا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان لهم من الطور

الفقهاء

اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجهن الدنيا ولمسلم من حديث أبي سعيد في صفة الأدنى أيضا ثم تدخل عليه زوجته (صكك واحدة منهم ما يرى) بضم الميم وتشديد الخاء المهملة (ساقها من وراء اللحم من الحسن) تميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرواية بما يتقر عنه الطبع (يسبحون الله بكرة وعشيا) أي في مقدارهما الأذلة بكرة ثم ولا عشية إذ لا طالع ولا غروب قال مجاهد الأبيكار أول الفجر والعشي ميل الشمس إلى أن أراء تغرب قال الطبري الأبيكار مصدر لغة قول بكر فلان في حاجته يبكر أبيكارا إذا خرج من بين طالع الفجر إلى وقت الضحى وأما ٢٩ العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه
ولا التي من برد العشي يدوة
قال والتي يكون من عند زوال
الشمس ويتناهي بعقبها (لا
يسقمون) أذهى دار صحة لا سقم
(ولا يخطون ولا يصعدون)
لكا لهم فليس لهم فضلا تستقد
(آيتهم الذهب والفضة) في
الطبراني بإسناد قوي من حديث
أنس مرفوعا أن أدنى أهل الجنة
لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف
خادم يسد كل واحد رصفتان
واحدة من ذهب والأخرى من
فضة (وذكر باقي الحديث) وهو
قوله وأمساطهم الذهب وقود
محارهم الألوة ورشهم المسك
(عن سهل بن سعد) الساعدي
(رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم) أنه قال
ليدخلن من امتي الجنة
(سبعون ألفا وسبع مائة ألف)
وفي حديث ابن عباس في الرقاق
وصفهم بانهم كانوا لا يتكلمون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
رؤسهم يتوكلون وفي حديث أبي
إمامة عند الترمذي مرفوعا

الفقهاء عن الثاني بن جرير أبو جعفر عن أبي جعفر عن الثالث بن سليمان بن حرب
تابع حسين بن محمد عن جرير وتفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجه من غير
كف وحديث ابن عمر الأول أو رده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قال في مجمع الزوائد
ورجال أحداثقات وحديثه الثاني فيه رجل مجهول وفي الباب عن جابر عند النسائي
وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائي أيضا قوله يستأمرها أبوها الاستئمان طلب
الامر والمعنى لا يبعدها حتى يطلب الامر منها قوله خفساء بنت خدام هي بضم ميم ثم
نون مهملة على وزن حرأ وأبوها بكسر الخاء المهملة وتخفيف المهملة كذا في الفتح قوله
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن عبر للثيب بالاستئمان والاب بكر
بالاستئذان فيؤخذ منه فرقي بينهما من جهة أن الاستئمان يدل على تأكيد المشاورة
وجعل الامر إلى المستأمة ولهذا يحتاج الولي إلى صريح اذنها فإذا صرحت بمنعه
امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والأذن دائريين القول والسكوت بخلاف الامر فإنه
صرح في القول هكذا في الفتح ويعكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من أن البكر
يستأمرها أبوها وأن البكر تستأمر وصحتها اقرارها وفي حديث عائشة أن البكر
تستأمر الخ وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة قوله لخطت إليه أي مالت إليه
وأسرت بفتح الخاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا وقد استدل بأحد حديث الباب على
اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وأنه لا بد من صريح الاذن من الثيب ويكفي
السكوت من البكر والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة إذ لا معنى
لاستئذان الصغيرة لأن الأذن قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر أن سكوتها
اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صحت اذن لم يمال العقد بذلك عند الجمهور وأبطله
بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيتي فاسكتي وان كرهتني
فاطقت ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر البتة قبل اذنها وتفويضها لا يكون
رضامتها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء
بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الاب والجد دون غيرها لانها تسكتي منها أكثر من
غيرها والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار وظاهر أحاديث
الباب ان البكر البالغة اذا تزوجت بغير اذنها لم يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي

وعندي ربي ان يدخل من امتي سبعين ألفا لحساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حشبات من حشبات ربي
عز وجل والمراد بالمعينة في قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو التي
بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعا من زادت حسنته على سيما ٣ نه فذلك الذي يدخل الجنة بغير
حساب ومن استوت حسنته وسيما ٣ نه فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب
وفي التقييد بقوله امتي ان حراج غير الامة الحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا مارض بحديث أبي برزة الاسلمي مرفوعا

عند مسلم لا تزول قدمها بيوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما ابتلاه وعن عمله ما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وكيف أنفقه إذ هو عام لانه نكر في سياق النبي اجيب بانه محذور ومن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد في رواية أبي غسان مما سكن أخذنا بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) يازيد دخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نقي دخول احدهم هذه الامة المحمديّة على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر ٣٠ والجملة حالية بقدر الوار (عن أنس رضي الله عنه قال اهوى للنبي جلي

الله عليه) وآله (وسلم جبهة سندس) وهو مارق من الدياج وهو ماخضن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي أهداها اكيبردومة (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينهى عن) استعمال (الحرير فيجب الناس منها) اى من الجبهة زاد في اللباس فقال اتجبون من هذا قلنا نعم (فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة لاحسن من هذا) الثوب وهذا موضع الترجمة قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها بيت من عليه الثياب بل قبئيل في انواع من المراق فيه مسحها الايدي ويغسل بها الغبار عن البدن ويغسل بها ما يهدى في الاطباق وتخذلقا للثياب صار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل الخدم فاذا كان أدناها كذا انحاطك بعليتها انتهى (وعنه) اى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجنة لشجرة هي طوبى كما

والثورى والعروة الخنقية وحكاة الترمذى عن أكثر أهل العلم وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى واحمد واسحق الى انه يجوز للاب ان يزوجه ابنة يراستندان ويورد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله والبكر يستأمرها أبوها ويرد عليهم ما يباح حديث عبد الله بن بريدة الذي سياتى في باب ما جاء في الكفاة وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم النبي أحق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر أحق بها منها فيجب عنه بأن المفهوم لا ينتقض للتمسك به في مقابلة المنطوق وقد أجابوا عن دليل أهل القول الاول بما قاله الشافعي من ان المواصلة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ وآمر والنساء في ياتهن قال ولا خلاف انه ليس للام أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفولة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرن ومن قال الحافظ وهذا لا يرفع زيادة الثقة الحافظ انتهى واجاب بعضهم بان المراد بالذكر المذكور في حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع في الرواية الاخرى من حديثه واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد واجيب بان اليتيمة هي البكر وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضم اوله هي تقديم مقاد قوله يستأمرها أبوها وزيادة لانه يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات وما يؤيد ما ذهب اليه الاولون حديث ابن عباس المذكور ان جارية بكر الخ وأما النبي فلا بد من رضاها من غير فرق بين ان يكون الذي زوجها هو الاب أو غيره وقد حكى في البحر الاجماع على اعتبار رضاها وحكى أيضا الاجماع على انه لا بد من نصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه والظاهر ان استئذان النبي والبكر شرط في صحة العقد لدرده صلى الله عليه وآله وسلم انكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور وكذلك تخييرها صلى الله عليه وآله وسلم للبارية كما في حديث ابن عباس المذكور وكذلك حديث ابن عمر المذكور وأيضا يدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة المذكور ولما فيه من النهي وظاهر قوله النبي أحق بنفسها انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال هي كالبكر واحتج بان حلة الاكتفاء بسكون البكر هي الحيا وهو وفاق لمن زالت بكارتها بان المستلزمة مبروضة فين لم

عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الراكب) الجواد المضمّر السريع (في ظلها) اى ناحيتها اوفى نعيمها واجتها ومنه قولهم عيش ظليل وأشار بذلك الى امتدادها ومنه قولهم انا في ظلك اى في ناحيتك قال القرطبي والمجوح الى هذا التأويل ان الظل في عرف أهل الدنيا ما يقى حر الشمس واتداهما وليس في الجنة شمس ولا اذى (مائة عام لا يقطعها) وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال واقرؤا ان شئتم وظل عمود) وعند ابن جرير عن ابي هريرة قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل عمود) وبلغ ذلك كما يقال

والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد دلوان رجلار كبحقة أو جدعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرمان الله غرسها بيده ونفع فيها من روحه وان افنانها المن وراه سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن أبي حاتم فيسئلي بعضهم ويذكر له والدينا فيرسل الله ريحا من الجنة فقصرنا تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر قريب واسناده جيد قوي (ولقاب قوم أحدكم) اي قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (او تغرب) عليه وفي ٣١ حديث سهل بن سعد موضح سوط في الجنة

خير من الدنيا وما فيها رواه البخاري لان نعيم الجنة دائم لا ينتفضاه مع ما اشتمل عليه من المهجة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوريشي لان من شأن الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريد ان لا يسهقه اليه أحد (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم قال ان أهل الجنة يترابون) بوزن يتفاضلون وفي رواية تسلم يرون والمعنى ان أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم وقديين ذلك في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم (أهل الغرف من فوقهم كما يترايون الكواكب الدري) هو النجم الشديد الاضاءة وقال القراء هو النجم العظيم المقدار وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تخمانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد

تفقد الزناديدنا وعادة واجيب بان الحديث نص على ان الحداء يتعلق بالبكر وقاباها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة ونرمعا وأما بقا حياتها كالبكر فممنوع
 (باب الابن يزوج أمه)
 (عن أم سلمة انها لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخطبها قالت ليس أحد من أوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجها رواه احمد والشافعي) الحديث قد اعل بان عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بأمه صغيرا له من العمر ستان لانه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوج صلى الله عليه وآله وسلم بأمه كان في السنة الرابعة قبل وأما رواية قم يا غلام فزوج امك فلا اصل لها وقد استدل بهذا الحديث من قال بان الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الجمهور وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وروى عن الناصر ابن المرأة اذ لم يجدها واولاها جده فلا ولاية له ورديان الابن يسمى عصبة اتفاقا وبانه داخل في عموم قوله تعالى وانكحوا الايامي منكم لانه خطاب للاقارب وأقربهم الابناء وأجاب عن هذا الرد في ضوء النهار بان ظاهر انكحوا عصبة الاقارب وانما خصهم الاجماع استنادا الى العادة والمعتاد انما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزوج في الغالب والمطلق يقيد بالعادة كما عرف في الاصول والعموم لا يشمل النادر ولان نكاح الماكلة خاصة مفوض الى نظرها وانما الولي وكيل في الحقيقة واهـ ذالولم يمثل الولي أمرها بالقد كلف لصحتوكي لها غيره والوكالة لا تلزم لعين ودفع بان هذا يستلزم ان لا يبقى للولي حق وانه خلاف الاجماع والتحقق انه ليس الى نظر المكلفة الا الرضا ويجب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع ان اراد عدم الوقوع وان اراد الغاية فلا يضرنا ولا يفتعه ومن جملة ما اجاب به القائلون بانه لا ولاية لابن ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتصر في نكاحه الى ولي ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة ليس أحد من أوليائي شاهد مع

وقد يكسر اوله على الحاليين فتلك أربع لغات ثم قيل ان المعنى مختلف بالتشديد كأنه منسوب الى المد والبياضه وضائمه وبالهمز كأنه ما خوذ من درأ اي دفع لانفعا عنه عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثلثت الدال قال في الضم نسبة الى الدور واليكسر الجدي وبالفتح الجمع (الغابر) بالموحدة بعد الالف اي الباقي في الاقبح بعد ان يتشاوره الضم وانما يستنيز في ذلك الوقت الكواكب الشديدة الاضاءة وفي الموطا الغابر بالضمه يريد المخطاطه من الجنازب المغربي قال التوريشي وهو تصريف وفي الترمذي للغابر يتقدم الراء قال الحافظ والرواية الأولى هي المشهوره ومعناها هو الذاهب وقد فسره

في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب (في الافق) أي طرف السماء (من المشرق أو المغرب) وفائدة التقييد بالدرى ثم بالغابر الايدان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه شبه رؤية الزاني في الجنة صاحب الغرفة برؤية الزاني الكوكب المستضيء الباقي في جانب المشرق أو المغرب في الاستضاءة مع البعد ولو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا ان يقدر المستشرق على الغور كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي شارفن بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا

كون ابنها حاضرا ولم يذكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك

• (باب العضل) •

(عن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتم اياه ثم طلقها طلاقا فالرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي آتاني بخطبها فقلت لا والله لا أنكحها أبدا قال فني نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تغضونهن ان ينعكن أزواجهن الآية قال فنهكفرت عن يميني وانكحتم اياه رواه البخاري وابوداود والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير وقفيه في رواية للبخاري وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو حقه في اعتبار الولي) قوله كانت لي أخت اسمها جميل بالضم - فخرأفت يسار ذكره الطبري وجرم به ابن ما كولا وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مهمات القرآن وتبعه المنذري وقيل فاطمة ذكره ابن اسحق ويحمل على التعدد بان يكون لهما من ولقب أو لقبان واسم قوله فني نزلت هذه الآية هذا تصريح بنزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فيها نفسها ان ينعكن أزواجهن ظاهر في أن ذلك يتعلق بالاولياء قوله فنهكفرت عن يميني وانكحتم اياه في لفظ للبخاري فقلت الآية ان افعل يارسول الله قوله وكان رجلا لا بأس به قال ابن التين أي كان جيدا وقد غشبهه العامة فيكنوا به عن لآخر فقيه والحديث يدل على انه يشترط الولي في النكاح ولو لم يكن شرطا لكان رغبوب الرجل في زوجته ورغبوبها فيه كافيًا وبه يرد القياس الذي احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط فانه احتج بالقياس على البيع لان المرأة تستقل به بخير اذن ولها فكذلك النكاح وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي المتقدمة على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالترامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف النفوذ على اجازة الولي كما في البيع وهو مذهب الاوزاعي وكذلك قال ابو ثور ولكنه يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن يتوب عنه والمرأة لا تتوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح

وعلمتم ايمانها وما باردا أي طالما في الافق من المشرق وغابرا في المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبايعها غيرهم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى) والذي تصقق بيده) أي نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب النبي في قولهم لا يبايعها غيرهم فكانه قال بلى يبايعها رجال غيرهم ولا يذر فيما حكاه السفاقيس بلى التي للاضراب قال القسراطي والسياس يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثاني أي بلى هم (رجال آمنوا بالله) حتى ايمانهم (وصدقوا المرسلين) حتى تصديقهم والالكان ككل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون التنكير في قوله رجال

تقسما

يشير الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة وتولا يلزم

ان يكون كل من وصفت بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسببية انه قد يلفحها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة الله تعالى قال القسطلاني وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتياز هو لا بما صفة المذكورة وفي حديث أبي سعيد عند الترمذي من وجه آخر وان ابا بكر وعمر منهم وانما ما وعندهما ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرقا يرى ظهوره من بطونها وبطنها من

ظهورها فقال امرابي بن يحيى يا رسول الله قال هي لمن الاثن الكلام وادام الصيام وصل بالليل والناس ينام وقال الكرماني
 المصدقون بجميع الرسل ليس الامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق مؤمنوا الا في الامم فيها انتهى فالفرق لهذه الامة
 انه صدق جميع الرسل انما يصدقها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق من سيجي من بعدهم من الرسل فهو
 بطريق التوقع لا بطريق الواقع قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة الجنة (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحى من فيج جهنم) ٣٣ من حرارتها حقة ارسلت الى الدنيا تدير الجاهدين

وبتبر الله قريبين انها كفارة
 لتوبهم او الحى شبيه بصبر
 جهنم (فأبردوها بالماء) كما ان
 النار تزل بالماء كذلك حرارة
 الحى وصفة الجمع في أبردوها
 هو الصحيح المشهور في الرواية
 وليس في الاسناد الواردة في
 ذلك كصفة التبريد المذكور
 وأولى ما يحتمل عليه ما نقلته
 أسماء بنت أبي بكر كما في مسلم انها
 كانت توفى بالمرأة الموعوكة
 فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها
 كانت ترش على بدن الموم شياً
 من الماء بين يديه وثوبه فالعصامي
 ولا سيما أسماء التي هي ممن
 كان يلزم بيت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اعلم
 بالمراد من غيرها الاطباء يسألون
 ان الحى الصقر اوية يبرد صاحبها
 بسقى الماء البارد الشديد البرودة
 ويسقونه الثلج ويقبلون
 اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان
 يكون ذلك لبعض الحيات دون
 بعض قال في الفتح وهذا أوجه
 فان خطابه صلى الله عليه وآله
 وسلم قد يكون عاماً وهو الاكثر

نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل هذا دليل على
 ان السلطان لا يزوج المرأة الا بعد ان يأمرها بالرجوع عن العضل فان أجب فذلك
 وان أصرز وجهها

(باب الشهادة في النكاح)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغايا الا ان يتكمن أنفسهن
 بغير بيعة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرفوعاً عن الواقف
 أصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفته وزيادته وقد يرفع الراوى الحديث
 وقديقه وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال لانكاح الابولى
 وشاهدي عدل ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وعن عائشة قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لانكاح الابولى وشاهدي عدل فان تشاجر واقال سلطان ولى
 من لا ولى له رواه الدارقطني ومالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب أتى
 بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت
 فيه لرجعت حديث ابن عباس قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ لان علم احد ارفعه
 الاماروى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً وروى عن عبد الاعلى عن سعيد
 هذا الحديث موقوفاً والصحيح ما روى عن ابن عباس لانكاح الايبنة وهكذا روى غير
 واحد عن سعيد بن أبي عروبة فهو هذا موقوفاً وحديث عمران بن حصين أشار اليه
 الترمذي واخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده
 عبد الله بن محرز وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن من مراسله وقال
 هذا وان كان منقطعاً فان اكثر اهل العلم يقولون به وحديث عائشة أخرجه ايضا البيهقي
 من طريق محمد بن احمد بن الجراح الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن
 عائشة كذلك وقد توبع الرقي عن عيسى ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
 ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 كذلك وقد ضعف ابن معين ذلك كله واقربه البيهقي وقد تقدم في باب لانكاح الابولى طرف
 منه وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي من طريق ابن

نيل من وقد يكون خاصاً فيحتمل ان يكون هذا مخصوصاً باهل الجاز ومن والا هم اذ كانت أكثر الحيات
 التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه بيعة الماء بشرها واغتسالاً (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ناركم) هذه التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزاً من نار جهنم)
 وفي رواية لا احد من مات بجره يجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص والحكم للزائد وزاد الترمذي من حديث
 أبي سعيد لكل جزء منها مثل حرها وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً وانها يعني نار الدنيا قد دعوا الله أن لا يعيد هانها

(قبل يا رسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (الكافية) في احرار الكفار وتعذيب الفجار فهلا كفى بها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم بحبيبا له انما (فضلت عليهن) أي على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزءا) كهن مثل حرها (اعاد صلى الله عليه وآله وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا لتفوز عذاب الله من عذاب الخلق) واسارة الى المنع من دعوى الاجراء قال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيئات لو وجد أهل بطيم مثل هذه النار لخاصوها ٣٤ هر باعماهم فيه انتهى وفي رواية أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي

هريرة وضربت بالجر مرتين ولو لذلك ما اتفق بها أحد ونحوه للحاكم وابن ماجه وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا النار ضربت به البحر سبع مرات ولو لذلك ما اتفق بها أحد (عن اسامة) بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول يجاء برجل) بضم الياء وقع الجيم (يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقبابه) جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالذال الخروج بسرعة أي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (في النار فيدور كيدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أي فلان ما شأنك) الذي أنت فيه (أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر) استفهام استقبالي (قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنما كمن المنكر وآتية) وفيه وعيد شديد لمن علم ولم يعمل وأرشد ولم يرشد وهدى ولم يهد (عن عائشة رضي الله

خيمه عن سعيد بن جبيرة عنه موقوفا بلفظ لانكاح الابولى مرشدا وشاهدي عدل وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق اخرى عن ابي خيمه بسنده مرفوعا بلفظ لانكاح الاباذن ولى مرشدا ولسطان قال والموقوف الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خيمه به ومن طريق عدى بن الفضل عن ابي خيمه بسنده مرفوعا بلفظ لانكاح الابولى وشاهدي عدل فان نكحها ولى موقوف عليه فنكحها باطل وعدى بن الفضل ضعيف وعن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ لانكاح الاباربعة خاطب وولى وشاهدين وفي اسناده المغيرة بن موسى البصرى قال البخارى منكر الحديث وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني بلفظ لا بدق النكاح من اربعة الولى والزوج والشاهدين وفي اسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول وروى نحوه البيهقي في الخلافات عن ابن عباس موقوفا وصححه وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضا وعن أنس أشار اليه الترمذي وقد استدل باحاديث الباب من جعل الاشهاد شرطا وقد حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والاوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل قال الترمذي والهمل على هـ ذاعند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لانكاح الابنهم وولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم الا قوم من المتأخرين من أهل العلم وانما اختلف أهل العلم في هذا اذا شهدوا واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا بعد عقد النكاح وقد روى بعض أهل المدينة اذا شهدوا واحد بعد واحد فانه جائز اذا علموا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول احمد واصح انتهى كلام الترمذي وحكى في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود أنه لا يعتبر الا شاهد وحكى أيضا عن مالك انه يكفي الاعلان بالنكاح والحق ما ذهب اليه الاولون لان أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا والنفي في قوله لانكاح يتوجه الى العصة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطا لانه قد استلزم عدمه عدم العصة وما كان كذلك فهو شرط واختلفوا في اعتبار العدد في شهود النكاح فذهبت القاسمية والشافعي الى انهما معتبر وذهب زيد ابن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعى وأبو حنيفة أنهم لا تعتبر والحق القول

غنها قالت مهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لما رجع من المدينة (حتى كان يحيل اليه انه يفعل الشيء) الاول من أمور الدنيا وفي الطب حتى كان يرى انه يأتي النساء (وما يفعله) وفي جامع معمر عن الزهري انه صلى الله عليه وآله وسلم لبث كذلك سنة (حتى كل ذات يوم) ينصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقصدة وقيل بل هي من إضافة الشيء الى نفسه على رأى من يجيزه (دعا ودعا) مرتين ولمسلم من رواية ابن غير فدعاهم دعا بالسكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أشهرت) أي أعلمت (ان الله) عز وجل (افتاني في ما فيه شقائي) والعميدى أفتاني في أمر استفتيته فيه أي اجابني فيما دعوته

فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والحبيب مستفت أو المعنى اجابني عما آتته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما انتبه عليه من الاعوج (أنا في رجلا ن) وعند الطبراني من طريق مرجان مرجان هشام أنا في ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهم ما جبريل وميكائيل (فقد أحدهما) هو جبريل كما جزم به المصطفى في السيرة (عند راسي) (وقد (الأخر) وهو ميكائيل (عند رجلي) بالتثنية (فقال أحدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ما وجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لما طباها وسأله ٣٥ وفي رواية ابن عينة عند الاسماعيلي فاتبه من نومه ذات يوم امكن في

الاول لتقيد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكراهما المصنف وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة

• (باب ما جاء في الكفارة في النكاح) •

(عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقلت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خيسيته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أبرجت

ما صنع أبي وليكن أردت ان أعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شي رواه ابن ماجه

ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريده عن عائشة وعن عمر قال لا تمنعن تزوج

ذوات الاحساب الا من الا كفار ورواه الدارقطني • وعن أبي حاتم المزني قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا نكحوا نكحوا

فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون

دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

• وعن عائشة ان ابا ذبيبة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان من شهد بدر مع النبي

صلى الله عليه وآله وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة أخيه الواليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى

امراء من الانصار ورواه البخاري والنسائي وأبو داود • وعن حنظلة بن أبي سفيان

البحمي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ورواه الدارقطني

حديث عبد الله بن بريده أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح فانه قال في سننه

حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهس بن الحسن عن ابن بريده عن أبيه وأخرجه

النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب وهو صدوق عن كهس

بهذا الاسناد ويشهد له حديث ابن عباس في البخارية البكر التي زوجها أبوها وهي

كارهة نفيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك تشهد له الاحاديث الواردة في

استئمان النساء على العموم وكذلك حديث خنساء بنت خدام وقد تقدم جميع ذلك في

باب ما جاء في الاجبار والاستئمان وانما ذكر المصنف حديث بريده ههنا لقولها فيه ليرفع

بي خيسيته فان ذلك مشهورة بانه غير كقولها وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف ان

حديث ابن عباس بسند ضعيف

عند ابن سعد فهبط عليه ملكان

وهو بين النائم واليقظان (قال)

أي جبريل لميكائيل (مطوب)

أي مسحور كانوا عن المحر

بالطب كما كانوا عن السديغ

بالسليم تفتاؤلا (قال) أي ميكائيل

بلجبريل (ومن طبه قال) جبريل

لميكائيل طبه (ابيد بن الاعصم)

اليهودي (قال فيما ذا قال في

مشط) بضم الميم واسكان الشين

وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه

وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط

واحد الامشاط الآلة التي يعشط

بها الشعر وفي حديث عمر عن

عائشة أنه مشطه صلى الله عليه

وآله وسلم (ومساقاة) بالضم

ما يستخرج من الكنان (وجف

طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء

والاضافة وتنوين طلعة (ذكر)

بالتنوين أيضا صفة لطف وهو

وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف

(قال) ميكائيل بلجبريل (فان

هو قال) جبريل (في بئر دروان)

بذال هجته مفتوحة وراسا كنة

(نخرج اليها)

بالمدينة في بستان لبني زريق من اليهود وقال البكري والاصمعي بقراروان وغط القائل بالاول وكلاهما صحيح (نخرج اليها)

أي الى البئر المذكورة (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد في الطب في أناس من أصحابه ثم رجع فقال لعائشة حين رجع

فخلها) التي الى جانبها (كانها) أي فخلها في قبع المنظر ولا يذركانه أي الفضل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما

هو لرؤس النمل وفي الطب وكان رؤس فخلها من الشياطين أي في قبع المنظر (فقلت استغفر جبهه فقال) صلى الله عليه

وآله وسلم (لا) لم استغفر جبهه (اما) يا فقد شعاني الله وخشيت أن يشهد ذلك (أي استغفر جبهه) (على النام شيرا) كتذكري البحر

وتعلم وهو من باب ترك الاصطحة خوفاً من المفسدة وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة
 فأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم البثر حتى استخرجته ثم قال فاستخرج قال فقلت لا تنسرت فقال اما والله قد شدتاني ما كره ان
 أتبع على أحد من الناس شراً فأثبت استخراج الصخر ويجعل سؤال عائشة عن الشربة وزيادة تمقبولة لانه أثبت من يقية من
 روى هذا الحديث لا سيما وقد كرر استخراج الصخر مرتين كما ترى فبعد من الوهم وزياد ذكر الشربة ويجعل جوابه صلى
 الله عليه وآله وسلم عنها وفي رواية مرة ٣٦ عن عائشة أنه وجد في الطلعة قنالا من شع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وإذا قيس ما به غرورة وإذا وتر
 فيه إحدى عشرة عقدة فنزل
 جبريل بالعهودتين في كل ما قرأ
 آية المخط عقدة وكلما نزع آية
 وجدها الماسم يجدها راحة
 (ثم دفنت البثر) مبنيا للعقول
 ومطابقة الحديث لما ترجم به
 من جهة ان الصخر انما يتم
 باستعانة الشياطين على ذلك
 وأخرجه في الطب أيضا وكذا
 النسائي (عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه) وآله (وسلم يأتي
 الشيطان أحدكم) يوسوس
 في صدره (فيقول من خلق كذا
 من خلق كذا) بالنكر امرتين
 (حتى يقول من خلق ربك فاذا
 بلغه) أي إذا بلغ قوله من خلق
 ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته
 بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم قال تعالى واما ينزغنا
 من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
 (وليئته) عن الاسترسال معه
 في ذلك بل يلجأ الى الله في دفعه
 ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله
 بهذه الوسوسة فينبغي أن يجتهد

الترمذي عنه ووافقه المناوي على نقل التحسين عن الترمذي ثم نقل عن البخاري
 انه لم يعمده محفوظا وعله أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بالارسال وضمه راويه
 وأبو حاتم المزني له صفة ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث
 وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة واقطه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلته فزوجوه الا تفعلوا
 تكن فتنة في الارض وفساد عريض وقال قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث
 ورواه الليث بن سعد عن أبي جحان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري
 وحديث الليث أشبه ولم يعمده حديث عبد الحميد محفوظا وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي
 داود ان أباهند حجج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفوخ فقال النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يا بني يا ضة أنكعوا أباهند وانكعوا اليه وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه
 الحافظ في التلخيص وعن علي عمدة الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له
 ثلاث لا توخر الصلاة اذا اتت والجنائز اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كنوا
 وعن ابن عمر عند الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال العرب اكفأ بعضهم بعض
 قبيلة لقبيلة وحى لى ورجل لرجل والاحاثك أو جهام وفي اسناده رجل مجهول وهو
 الراوي له عن ابن جريج وقد سأل ابن أبي حاتم اباه عن هذا الحديث فقال هذا كذب
 لأصل له وقال في موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى
 عنه قال الدارقطني في العلل لا يصح انتهى وفي اسناده ابن عبد البر عمران بن أبي الفضل
 قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن أبي حاتم سألت عنه أي فقال
 منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو جهام أو دباغ قال فاجتمع
 به الدباغون وهو ما به وقال ابن عبد البر هذا منكر وموضوع ذكره في العلل المتناهية
 من طريقين الى ابن عمر في احدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الاخرى
 محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والاولى في ابن عدى والثانية في الدارقطني وله
 طريق أخرى عن غير ابن عمر ورواهما البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه
 العرب بعضها بعضا كفاء وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو
 من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة

في دفعها بالاشتغال بغيرها وفي الحديث اشارة الى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وما هو مستغن عنه خياركم
 وفيه علم من اعلام النبوثة لاخباره بوقوع ما يقع فوقه وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال سألني عنها اثنان قال المازري
 انطوا على فسمين فالتى لا تنسقر ولا يجلبها شبهة هي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطبق
 اهم الوسوسة وأما الخطر المستقر الناشئة عن الشهية فهي التي لا تدفع الا بالنظر والاستدلال وهذا الحديث أخرجه مسلم
 في الايمان وأبو داود في السنن والبيهقي في اليوم والليل (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وآله (وسلم يشير الى المشرق فقالها) بالتحريف من غير حرف تبيينه (ان الائمة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين
 وفي رواية يونس ان الفتنة ههنا اعاذها ثلاث مرات (من حيث يطاع قرن الشيطان) ذنب الطلوع لقرن الشيطان مع ان
 الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراره صلى الله عليه وآله وسلم ان منشا الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام
 نبوته صلى الله عليه وآله وسلم فقد وقع ذلك كما أخبر وللعديث طرق والقائد ذكرها في الفتح في كتاب القتن (عن جابر رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال اذا استبح الليل) ٣٧ أى اقبل ظلامه حين تغيب الشمس وحكى

صاض استتبع وهو تصيف
 (أو كان جنح الليل) بضم الجيم
 وكسرها وسكون الون أى
 طائفة منه وكان تامة أى حصل
 (فكفوا صيياتكم) أى ضوهم
 وامنه وهم من الانتشار ذلك
 الوقت (فان الشياطين تنتشر
 حينئذ) لان حركتهم فى الليل
 أمكن منها لهم فى النهار لان
 الظلام أجمع للقوى الشيطانية
 من غيره وكذلك كل مواد وانما
 خيف على الصبيان فى تلك الساعة
 لان النجاسة التى تلون بها الشياطين
 موجودة معهم غالباً ولذا ذكر
 الذى يهرق منهم مفقود من
 الصيار غالباً والشياطين عند
 انتشارهم يتعلقون بما يكتمهم
 التعاقب فاذا خيف على الصبيان
 من ايذانهم فى ذلك الوقت طاله ابن
 الجوزى (فاذا ذهب ساعة من
 العشاء) أى بعض الظلمة لامتدادها
 (لخلوهم) بالهاء المهملة ولا يذر
 بالهاء المهملة المقنوعة (واغلق
 بابك) خطاب لمفرد المراد به كل
 احد فهو علم بحسب المعنى ولا شك
 ان مقابلة المفرد بالمفرد تفسيد

خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا قوله الامن الا كفاه جمع كف بضم
 أوله وسكون الفاء بعد هاء مزه وهو المثل والنظير قوله من ترضون دينه وخلقه فيه
 دليل على اعتبار الكفاية فى الدين والخلق وقد جزم بان اعتبار الكفاية مختص بالدين
 مالك ونقل عن عمرو بن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز
 ويبدل عليه قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم واعتبر الكفاية فى النسب
 الجمهور وقال أبو حنيفة قريش الكفاية بعضهم بعضاً والعرب كذلك وليس أحد من
 العرب كفواً لقريش كإليس أحد من غير العرب كشوا العرب وهو وجه للشافعية
 قال فى الفتح والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء الكفاية
 بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد فى
 رواية ونوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الا كفاة ما فأرد به النكاح وانما هو
 تقصير بالمرأة والأولياء فاذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلورضوا الا واحداً فله
 نفسه قال ولم يثبت فى اعتبار الكفاية بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث
 معاذ رفعه العرب بعضهم كفاة بعض والمولى بعضهم كفاة بعض فاستاده ضعيف
 واحتج البيهقي بحديث ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل الحديث وهو صحيح أخرجه
 مسلم لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر وقد ضم اليه بعضهم حديث قدموا قريشاً ولا
 تقدموها ونقل ابن المنذر عن البيهقي ان الشافعي قال الكفاية فى الدين وهو كذلك
 فى مختصر البيهقي قال الرازي وهو خلاف المذهب قال فى الفتح واعتبار الكفاية فى
 الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر قال الخطابي ان الكفاية معتبرة فى قول أكثر
 العلماء بأربعة أشباه الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من
 العيوب واعتبر بعضهم اليسار ويبدل على ذلك ما أخرجه أحمد والشافعي وصححه ابن حبان
 والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال وما
 أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه الحساب المال
 والكرم التقوى قال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم
 النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من
 كان كثير المال ولو كان وضعياً وضعه من كان مقلداً ولو كان رفيع النسب كما هو

التوزيع (واذ كرام الله) عليه (وأطى) بالهمز أمر من الاطفاء خوفاً من القويبة ان تجر القليلة فتمرق البيت وفى سنن
 ابى داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فأخذت تجر القليلة فجاءت بها وألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
 النخرة التى كان قاعدا عليها فاحرق منها موضع درهم (مصباحك) المصباح عام يشتمل المراج وغيره ثم التعديل المعلق ان
 آمن منها فلا بأس لا تنفاه الله ذكره القسطلانى (واذ كرام الله) عليه (وأولاً سقاة) بالكسر والمدى أى أسد دم قريش
 بجنب أو غيره (واذ كرام الله) عليه (وآخر) أى غط (فانك) صيغته من الشيطان لانه لا يكتم في غطاء ولا يجل سقاة ولا يفتح

بابا ولا يوتى حيا وفي قطبية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يربانا
 ليس عليه خطه اوشى ليس عليه وكاه الانزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كائون الاول (واذ كرام الله) عليه
 (ولو تعرض) بضم الراء وتكسبه من باب قتل وضرب (عليه) أي على الاناء (تيا) عودا ونصوم تجعله عليه عرضا بخلاف
 الطول ان لم تقدر على ما تعطيه به والامر في كلها الارشاد وهذا الحديث أخرجه ايضا في الاثرية وكذا مسلم وابوداود واخرجه
 اتساق في اليوم والليله (عن سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة ٣٨ وبعد الراء المنوحة دال مهملة الخراي

(رضي الله عنه قال كنت جالسا
 مع النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم ورجلان) قال في القحلم
 اعرف اسمهما (يستبان) يتشامان
 فاحدهما احمر وجهه وانفتحت
 اوداجه) من شدة الغضب
 والودج عرق في المذبح من الحلق
 وعبر بالجمع على حذوة أزج
 الحواجب (فقال النبي صلى الله
 عليه وآله (وسلم اني لاعلم كلمة
 لو طأها ذهب عنه ما يجذب) من
 الغضب (لو قال اعوذ بالله من
 الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب
 عنه ما يجذب) لان الغضب من
 نزعات الشيطان (فقالوا ان
 النبي صلى الله عليه وآله (وسلم
 قال تعوذ بالله من الشيطان) في
 سقاى اودان الذي قال له ذلك
 معاذ بن جبل (فقال وهابي
 جنون) ظن انه لا يستعين من
 الشيطان الا من به جنون ولم
 يعلم ان الغضب نوع من مس
 الشيطان وله ما يخرج به عن
 صورته ويزين له افساد ماله
 كتقطيع ثوبه وكسر آيته وعند
 ابي داود من حديث عطية

موجوده شاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاة
 بالمبالغة على الثاني وقد قدمنا الاشارة الى شئ من هذا في باب صفة المرأة التي تستحب
 خطيبها قوله تبنى سالما بفتح المثناة الفوقية والموحدة وثمة ديد النون أى اتخذنا بنا
 وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلزمه بل هو مولى امرأة
 من الانصار كما وقع في حديث الباب وهذا الحديث فيه دليل على ان الكفاة تفتقر برضا
 الاعلى لامع عدم الرضا فقد خيرا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير يوما لم يكن زوجها
 كفو لها بعد الحرية وقد قدمنا الخلاف هل كان عبدا أو حرا والراجح انه كان عبدا
 كما سيأتى في باب التمار للامة اذا عنت تحت عبد قال الشافعي أصل الكفاة في
 النكاح حديث بريرة يعنى هذا ومن جملة الامور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع
 العالية واعلاها على الاطلاق العلم الحديث العلماء ورثة الانبياء أخرجه أحمد وأبو
 داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل قال
 المنذرى وهو مضطرب الاسناد وقد ذكره البزارى في صحيحه به براسناد وانقرآن شاهد
 صدق على ما ذكرنا في ذلك قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله
 تعالى يرفع الذين آمنوا منكم والذين آمنوا منكم والذين آمنوا منكم والذين آمنوا منكم
 الا هو والملائكة وأولو العلم وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث
 خياركم في الجاهلية وقد تقدم

• (باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج) •

(عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التهنيد في الصلاة والتهنيد
 في الحاجة وذكر تهنيد الصلاة قال والتهنيد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه
 ونستغفره ونعوذ بالله من شرورنا فسننا من يهدنا الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
 وانهم يدان لاله الا الله وانهم يدان محمد عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات فتمسرها
 سفيان النورى واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذى تسمون
 به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية رواه الترمذي
 وصححه • وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله

السعدي يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النورى هذا كلام من لم يهتد في دين الله ولم يهتد
 باوار الشريعة المطهرة واعلمه كان من المنافقين او من جفاة العرب وهذا الحديث أخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم وابو
 داود واخرجه اتساق في اليوم والليله (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال التناوب من
 الشيطان) وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لفتح البضارات المحتقنة في عضلات الفك فيشام من الامتلاء وثقل النفس وكهودة
 الجوارس ويوث البقلة والكسل وسوء الفهم وذلك كما بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهواتها فلذا اضيف

اليه (فإذا تشابه أحدكم فإيهما استطاع) قال في القح اي يأخذ في اسباب وزم وليس المراد أنه يعلث رذله لان النبي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتشابه وقال الكرماني اي ليكنظم وليضع يده على النعم لتلايلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه (فان احدكم اذا قالها) مقصور من غيرهمز حكاية صوت المتشابه (ضحك الشيطان) فرحانك واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ماتشاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطوعه عند الخطابي من طريق مسلم بن عبد الملك بن مروان ماتشاب النبي قطوعه (عن ابي قتادة) ٣٩ الحرث بن زبدي الانصاري (رضي الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرويا الصالحة من الله الصالحة صفة موصفة للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو موصفة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها (والحلم) بضم المهمل والملام وهو الرويا الغير الصالحة (من الشيطان) لانه هو الذي يريها للانسان ليحزنه ويسىء ظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلم) بضم الحاء وسكون اللام (بخافه) صفة للحلم (فليصدق عن يساره) طردا للشيطان (وليتعود باقته من شرها) اي الروية السيئة (فانها لاتضره) وهذا الحديث اخرج ايضا في التعبير والنسائي في اليوم واليلة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه (قال اذا استيقظ اراء) اي اظنه (احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا) بان يخرج ما في انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به

عليه وآله وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكسني من غير ان يتشهد رواه ابوداود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكاي خيروا الخسة الا للنسائي وصححه الترمذي وعن عقيل ابن ابي طالب أنه تزوج امرأ من بني جشم فقالوا باركوا والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد معناه وفي رواية لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نافع من ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابوداود والنسائي والحاكم والبيهقي وهو من رواية ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود وايس فيه الآيات ورواه أيضا من طريق اسراييل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبد الله قال قد كرتخوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه وفي رواية للبيهقي اذا اراد أحدكم أن يخطف الحاجة من النكاح أو غيره فليقل الحمد لله فحمده ونسبته عليه الخ وروى المصنف عن الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود الذي رأيناه في نسخة صحيحة منه الحسين فقط وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام والمنذرى في مختصر السنن الحسين فقط ولكنه قال الترمذي بعد ان ذكر ان الحديث حسن ما لفظه رواه الاحمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كلا الحديثين صحح لان اسراييل جمعهم ا فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث اسهيل بن ابراهيم أخرجه أيضا البخاري في تاريخه الكبير وقال اسناده مجهول ووقع عنده في رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانت انبثت في رواية ابي داود الى جدها انتهى وأما جهالة العصابي المذكور فغير فادحة كما قررنا في هذا الشرح غير مرة وحديث ابي هريرة مسكت عنه ابوداود والمنذرى وقال الترمذي حسن صححه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث عقيل أخرجه أيضا ابويعلی والطبرانی وهو من رواية الحسن عن

تلاوة القرآن وبزالة ما فيه تصح مجازي الحروف وقوله فليستنثر اكثر فائدة من قوله فليستنشق لان الاستنشاق يقع على الاستنشاق بغير عكس فقديم يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الاتق الى اقاصه والاستنثار اخراج ذلك الماء والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق وقيل ان الاستنثار ماخوذ من التثنية وهي طرف الاتق وقيل الاتق نفسه فعل هذا فن استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الماء بأنفه أو بطرف انفه وفيه نظير (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة

ان الاتصاف احد المناقذ التي توصل منه الى القلب لاسيما وليس من مناقذ الجسم ما ليس عليه عقل سوى الاذنين وقد
 جاء في التناوب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في القم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه ينعتق من
 القبار ووطوبه انطياشيم قد روي انق الشيطان قاله القاضي عياض والخيشوم بالفتح هو الاتصاف وقيل المنصر وقال التوربشتي
 والبيضاوي هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام
 تجتمع فيه الاخلاط وييسر عليه الخفاط ٤٤ ويكل الحس ويقشوش الفكر فيرى أضغاث احلام فاذا قام من نومه

وترك الخيشوم بحاله استقر
 الكسل واللكال واستعصى
 عليه النظر الصحيح وعسر
 الخضوع والقيام على حقوق
 الصلاة وأدائها قال التوربشتي
 ما ذكره من طريق الاحتمال
 وحق الادب دون الكلمات
 النبوية التي هي مخازن لاسرار
 الربوبية ومعادن الحكم
 الالهية ان لا يتكلم في هذا
 الحديث وأخواته بشئ فان الله
 تعالى خسر رسوله صلى الله عليه
 وآله وسلم بغير ارباب المعاني
 وكاشفه عن حقائق الاشياء ما
 يقصر عن بيانها بع الفهم ويكل
 عن ادراكه بصر العقل انتهى
 وظاهر الحديث ان هذا يقع
 لكل فائم ويحتمل ان يكون
 مخصوصا بمن لم يحترس من
 الشيطان بشئ من الذكرك حديث
 أبي هريرة من قال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله
 الحمد وهو على كل شئ قدير في
 يوم مائة مرة كانت له عدل
 عشر رقاب وكتبت له مائة
 حسنة ومحبت عنه مائة سيئة

عقيل قال في الفتح ورجاله ثقات الا ان الحس لم يسمع من عقيل فيما يقال وفي الباب
 عن هبار عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال على الخطب
 والبركة والالفة والطائر الميمون والسعة ولرزق بارك الله لكم قوله ان الحمد لله جاء في
 رواية يحدف ان وفي رواية لا يهني يحدف ان وائباتها بالثك فقال الحمد لله وان الحمد لله
 وفي آخره قال شعبة قلت لابي اسحق هذه القصة في خطبة النكاح وفي غيرها قال في كل
 حاجة واقظ ابن ماجه في اول هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوفى
 جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة وذكر خطبة الصلاة ثم خطبة
 الحاجة قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله زاد أبو داود في رواية ومن يطع الله ورسوله
 فقد فاز فوزا عظيما وفي رواية له أخرى بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
 يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصم ما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر
 الله شيئا وقد استدل بحديث ابن مسعود وهذا على مشر وعية الخطبة عند عقد النكاح
 وعند كل حاجة قال الترمذي في سننه وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو
 قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى ويدل على الجواز حديث اسمعيل بن
 ابراهيم المذكور فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة قوله رفا قال في الفتح بفتح
 الراء وتشد يد القامه وهو زعمناه دعاه وفي القاموس رفاه ترفقه وترفيا قاله بالراء
 والبسبب أي بالالتزام وجمع الشمل انتهى وذلك لان الترفقة في الاصل الالتزام يقال
 رفا الثوب لانه خرقة وضم بعضه لى بعض وكانت هذه ترفقة الجاهلية ثم نهى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد الى ما في أحاديث الباب قوله تزوج امرأه من بني
 جشم في جامع الاصول عن الحسن ان عليا هو المتزوج من بني جشم وعزاه الى النسائي
 واختلف في فعله النهي عن الترفقة التي كانت تفعلها الجاهلية فقيل لانه لا حمد فيها ولا
 ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات تخصيص البنين بالذكر والا
 فهو دعاه للزوج بالالتزام والاتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنبر الذي يظهر انه صلى
 الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاولا
 لادعاه فيظهر انه لو قيل بصورة الدعاه لم يكرهه كأن يقول اللهم ألف بينهم وارزقهم ما
 بين صالحين

وفيه وكانت له رزاق من الشيطان وكذلك آية الكري في سببه ولا يقرب من شيطان ويحتمل ان يكون المراد بنبي (باب)
 القرب هنا انه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون ميبته على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استيقظ
 فمن استتر منه من التوصل الى ما يقصد من الوسوسة في حينئذ فالحديث متناول بكل مستيقظ ثم ان الاستنشاق من ستن
 الوضوء اتفا لكل من استيقظ أو كان مستيقظا وقات طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء وهل تنادي
 السنة بمجرد بغير استنارام لا خلاف وهو محل جهت وتامل والذي يظهر انها الاتيم الاية قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه

تسلم والنساء في الطهارة (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر يقول
 اختلوا الحيات واقتلوا الطفتين) بضم الطاء وكور الفاء ثمانية طغمة وهو الذي على ظهره خطان أبيضان والطنى خوص
 انقل والطغمة خوصة المقل شبه به الخط الذي على ظهر الحية (والابتر) الذي لا ذنب له أو قصيرها والاقبي التي قدر شبر أو أكبر
 قليلا وقال النضر بن شميل انه أزرق اللون لا تنظر اليه حامل الا القت وقوله الابتر يقتضى التغير بين ذى الطفتين والابتر
 ووقع في الطريق الثانية لا تقتلوا الحيات الا كل أبتري طفتين ٤١ وظاهره اتحادهما (فانما ما بطمس البصر) أى

يعوان فوره وفي رواية يذهب
 البصر وفي حديث عائشة فانه
 يلقس البصر (ويستسقطان
 الحبل) أى الولاد انطرت اليهما
 الحامل وفي رواية انه يسقط
 الولد وفي حديث عائشة فانه
 يصيب الحبل وفي اخرى ويذهب
 الحبل وكلها بمعنى قال القسطلاني
 ومن الحيات نوع ا. اوقع نظره
 على انسان مات من ساعته وآخر
 اذا سمع صوته مات وانما امر
 بقتله الان الشيطان لا يقتل
 به ما قاله الداودي وهو متعقب
 (قال عبد الله) ابن عمر رضي الله
 عنهما (فبيننا) بضم الميم (انا
 اطارد) أى اتبع وأطلب (حيه
 لاقتلها) أى لان اقلها (فناداني
 أوليابة) بضم اللام وتحقيف
 الموحدة صحابي مشهور اسمه
 بشير بفتح الموحدة وكسر
 المجمة وقيل مصغر وقيل تهنية
 ومهمله مصغر وقيل رفاعه
 وقيل بل اسمه كنيته وشذمن
 قال اسمه مروان وقال الكرماني
 اسمه رفاعه على الاصح ابن عبد
 المنذر الاوسى النقيب قال في

(باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد) هـ
 (عن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة
 قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم تزوج احدهما صاحبها فدخل
 به ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية
 لهم بضم بضمير فلما حضرته الوفاة قال ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجي فلانة
 ولم أفرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانى اشهدكم انى اعطيتها من صداقها سهمي بضمير
 فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف ورواه أبو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم
 بنت قارظ أتعلمين أمرك الى قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو
 يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان من وكل في تزويج أو يبيع شئ فله ان يبيع ويزوج
 من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد) حديث عقبه بن عامر ~~سكت عنه أبو داود~~
 والمنذرى وفي اسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق بهم وأثر عبد الرحمن ذكره البخاري
 معاقروا وصله ابن سعد من طريق بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد ان أم حكيم بنت قارظ
 قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني أمهم رأيت قال ويجعلين
 ذلك الى فقال نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب بخازن كاحه وقد ذكر ابن سعد أم
 حكيم المذكورة في التماسه الا انى لم يدركن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن
 أزواجه وهى بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بن زهرة وقد استدل به حديث عقبه
 من قال انه يجوز ان يتولى طرفي العقد واحد وهو مروى عن الاوزاعي وربيعة
 والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثرا صحابه واليه والهادوية وأبو ثور وسكى في البحر
 عن الناصر والشافعي وزفرانه لا يجوز اذ لا صلى الله عليه وآله وسلم كل نكاح
 لا يحضره أربعة وقد تقدم وأجيب بانه أراد أو من يقوم مقامهم قال في الفتح وعن
 مالك لو فات الثيب لولها زوجى بن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار له بها ذلك
 ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر منه أو أقره منه ووافقه
 زفرود ووجههم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الا كح منكما كما لا يبيع من
 نفسه وروى البخاري عن المغيرة تعليقا انه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر

٦ نيل س الفتح وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وكان أحدا النقباء وشهد أحدا ويقال بدرا
 واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح
 (لاقتلها فقتلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بقتل الحيات قال انه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت)
 أى اللاتي يوجدن في البيوت لان الجن يقتل بها وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه بيوت أهل المدينة
 وقيل يقتص بيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فتقتل في البرارى والصحارى من غير ان يروى الترمذى عن ابن المبارك

انهم الخليفة التي تكون كأنه افضة ولا تنوي في حشيتها وفي مسلم ان المدينة جنة فدا سلوا فاذا رأيت منهم شيا فاذنوه ثلاثة
 أيام فان بدت لكم به ذلك فاذا لم يوه فاعلموا وشيطان (وهي الهوامر) هو كلام الزهري أدرج في الخبر قال أهل اللغة همار البيوت
 سكانها من الجن وتسميهم بحوامر اطول لينهن في البيوت ما أخذ من العمر وهو طويل القامة وعند مسلم من حديث أبي سعيد
 مر فروعان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيت منها شيا فخر جوارعها بثلاثة اذنان ذهب والافاقلة واختلف في المراد بالاذنات
 فقيل ثلاث سمات وقيل ثلاثة أيام قال في ٤٤ الفتح مع في حرجوا عليه ان يقال له أنت في ضيق وخرج ان ابنت عندنا

أو ظهرت لنا أو عدت البيوت في
 الحديث النهي عن قتل الحيات
 التي في البيوت بغير الايدان الا
 أن يكون أبقرا أو ذاق طيب فيجوز
 قتله من غير ايدان قال القرطبي
 والامر في ذلك للارشاد نعم ما كان
 منها يحقق الضرر ويجب دفعه
 وهذا الحديث أخرجه مسلم
 أيضا (عن أبي هريرة رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال رأس الكنزة نحو
 المشرق) وفي رواية قبل المشرق
 أي من جهته قال في الفتح وفي
 ذلك إشارة إلى شدة كفر الجحوش
 لان مملكة لهم ومن أطاعهم
 من العرب كانت من جهة
 المشرق بالنسبة إلى المدينة
 وكانوا في غابة القوة والتكبر
 والتعير حتى مرق ملكهم كتاب
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 واستقرت القمن من قبل المشرق
 وقال القسطلاني أي أكثر
 الكفرة من جهة المشرق وأعظم
 أسباب الكفر منشؤه منه ومنه
 يخرج الدجال (والفخر) معروف
 ومنه الاجتهاد بالنفس (والغلاء)

رجلا فزوجه ووصل لهذا الاثر وكسب في مصنفه ولبيبي من طريقه عن الثوري
 عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبه أراد ان يتزوج امرأة هو وليها فجعل أمرها إلى
 رجل المغيرة أولي منه فزوجه وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر أبعد
 منه فزوجه وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولقظه ان المغيرة خطب بنت
 عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال زوجني ان قال ما كنت
 لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجه منه
 والمغيرة هو ابن شعبه بن مسعود ولد عوف بن ثقف فبنت عمه وعبد الله بن أبي
 عقيل هو ابن عمها أيضا لان جده هو مسعود المذکور وأما عثمان بن أبي العاص فهو
 وان كان ثقفيا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقف لانه من ولد جدهم بن
 ثقف وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز بان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من
 كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة
 المال والجمال دل على ان الولد يصح منه تزويجها من نفسه اذا ليعاتب أحدها على ترك
 ما هو حرام عليه

• (باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نكاحه) •

(عن ابن مسعود قال كان نكاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معناه
 فقلنا لا تختصي فمنا عن ذلك ثم رخص لنا به ان فنسكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ
 عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية فتفق عليه وعن
 أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال
 الشديد وفي النساء قل أو نحوها فقال ابن عباس نعم رواه البخاري وعن محمد بن كعب
 عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس
 له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتصنف له متاعه وتصلح له شأنه حتى تزات
 هذه الآية الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيما نكاح قال ابن عباس فكل فرج سواهما
 حرام رواه الترمذي وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
 عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خبير وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم

معدودا الكبير واحتقار الغير (في أهل الخليل والابل والقنادين) بتشديد الدال عند الاكثر وعن أبي خبير

عمرو التميمي انه خففها وقال انه جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها وقال الخطابي الفدان آلة الحرث والسكة فعل
 الاول القنادون جمع قناد وهو من يملأ صوته في ابله وخيل له ونحو ذلك والقديد هو الصوت الشديد وعن معمر بن المثنى ان
 القنادين هم أصحاب الابل الكثير من المساقين الى الاتق وقال أبو العباس هم الرعاة والجالون قال الخطابي انما ذم هؤلاء
 لاستغفالهم بما جلت ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب قال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد

وهو الصحيح على ما قاله الاصفهني وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفناه والتسوية في القدادين أي أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بيان للقدادين أي ليسوا من أهل الحضرب بل من أهل البدولان العرب تبعهم عن أهل الحضرب بأهل المدووعين أهل البادية بأهل الوبر قال في القاموس المدرج حركة المدن والحضر (والسكينة) تطلق على الطمانينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا تظهر لها أي في وزن الاقوالهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم في الغالب دون أهل الأبل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والتجلا في حديث ٤٣ أم هانئ المروية في ابن ماجه ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيهم بركة وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لان غاب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل (عن عتبة بن عمرو وابي مسعود) الانصاري البدرى (رضي الله عنه) انه قال أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان أصله يعني بياه النسبة فخذفوا الياء للتخفيف وعضوا الالف بداهما أي الايمان منسوب الى أهل اليمن وفيه تعقب على من زعم ان المراد بيه يمان الانصار لكون أصلهم من أهل اليمن لان في اشارته الى جهة اليمن ما يدل على ان المراد بيه أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب التثناء على أهل اليمن اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قبولهم في البشري حين لم يقبلها بنو عيم في أول بدء الخلق وحل ابن الصلاح هذا الحديث على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير

خبر وعن طوم الحجر الانسية متفق عليها وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهي عنها وعن سيرة الجاهلي انه عزامع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففتح مكة قال فأقتابهم بخمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده ممن شيء فليخزل سبيله ولا تاخذوا مما آتيقوهن شيأ رواه ابن أحمد ومسلم وو لفظ عن سيرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى نمانعنا رواه مسلم وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع نهي عن نكاح المتعة رواه احمد وابو داود) حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جرة ونسبه الى البضاري قيل ليس هو في البضاري قال الحافظ في التلخيص واغرب المحدثين تسمية يعني المصنف فذكره عن أبي جرة الضبي انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولاه انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلنا فقال نعم رواه البضاري وليس هذا في صحيح البضاري بل استغربه ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده ثم قال الحافظ قلت قد ذكره المزني في الاطراف في ترجمة أبي جرة عن ابن عباس وعزاه الى البضاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الاصل فوجدته في باب النبي عن نكاح المتعة أخيراً ساقه بهذا الاسناد والتميز فاعلم ذلك وحديث ابن عباس الثاني الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في اسناده موسى بن عمير لربذي وهو ضعيف وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خاف القاضى المعروف بوكيع في كتابه الفر من الاخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال قال قال

قدقات للشيوخ لاطال مجسه • يا صاح هل للثاني فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الاطراف آنسة • تكون منواله حتى مصدر الناس

مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به نسب ذلك الذي اليه اشعارا بكل حاله فيه فكذلك حال أهل اليمن حينئذ وحال الواقدين منهم في حياته وفي اعقابهم كوايس القرنى وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه كالشركاني في زمانها ذوا واهاله فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكل ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نبي لهم غيرهم فلما نفاة بينه ويزقوله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان في أهل الجاهلية المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه قاله الاستطاني وان كان اللفظ يشمل الصلحاء من أهلها في كل زمان وصبره بعضهم

عن ظاهر من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى ورزى اليها رداً جبلاً وحكى أبو عبيد في ذلك
 أنه والاقبال مكة لانهم من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله
 وسلم قاله وهو يتبول في مكة والمدينة حينئذ ينسوه بين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان
 يمان فسيهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن (ههنا الا ان القصة وعقل القلوب في القدايين) أي المصوتين قال
 في القاموس القداد مالك المتبين من ٤٤ الأبل الى الألف والمتكبر والجمع الفساد دون وهم أيضاً الجالون والرعيان

والبقارون والجارون والقلاحون
 وأصحاب الوبر والذين تعلوا أصواتهم
 في حروثهم ومواسمهم والمكثرون
 من الأبل انتهى (ضد أصول
 اذ ناب الأبل) عند وقوعهم لها
 (حيث يطلع قرنا الشيطان)
 بالتنسية أي جانياً رأسه لانه
 يتصبف بمحاذاة مطلع الشمس
 حتى اذا طلعت كانت بين قرني
 رأسه أي جانيه فتقع الصدرة
 له حين يسعد عبدة الشمس قال
 الخطابي ضرب المثل بقرف
 الشيطان فيما لا يبعد من الأمور
 (في ديبعة ومضرب) متعلق
 بالقدادين وقال الكرماني
 يدل منه وقال النووي أي
 القسوة في ربيعة ومضرب القدايين
 والمراد اختصاص المشرق بزيد
 من تسلط الشيطان ومن الكفر
 كما قال في الحديث لا آخر رأس
 الكفر فهو المشرق وكان ذلك
 في عهد صلى الله عليه وآله وسلم
 حين قال ذلك ويكون حين
 يخرج الدجال من المشرق وهو
 فيما بين منشا الدن العظيمة
 ومنازل الكفرة الترك العاتية
 الشديدة البأس وهذا الحديث

قال وقد قال فيه الشاعر قلت نعم قال فكرها أو نهي هم وأرواه الخطابي أيضاً بسنده
 الى سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس قد سارت بفتيالك الركان وقالت فيها الشراء
 قال وما قالوا فذكر البيتين فقال سبحان الله والله ما به هذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تقل
 الا ما مضى وروى الرجوع أيضاً البيهقي وأبو عوانة في صحيحه قال في الفتح بعد ان ساق
 عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلائطاً
 رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهي عنها
 بعد ذلك ما لفظه فهذه اخبار يتولى بعضها بعضها وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها
 بسبب العزبة في حال السقر ثم قال وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بن أسد حسن انما
 كانت المتعة لحربنا وخوفنا وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها
 حلالاً ويقراها انما استختمت به ممن قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب الى أجل
 مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة ورحم الله بها عباده ولولا نهي
 عمر لما احتج الى الزنا أيداً وذكراً ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد ألت ابن عباس
 عن المتعة اسفاح هي أم كجاج فقال لانكاح ولا سفاوح قلت فهاهي قال المتعة كما قال
 الله تعالى قلت وهل عليها حيلة قال نعم قلت وتوارثان قال لا وقد روى ابن حزم في
 المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السابق منهم من الصحابة امة بنت أبي بكر وجابر بن
 عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمر بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية
 ابن خلف ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر
 ومدة عمر الى قرب آخر خلافته وروى عنه انه انما أنكرها اذا لم يشهد عليها بعد لان فقط
 وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة وسائر فقهاء مكة انهم كلامه ثم
 ذكر الحافظ في التلخيص بعد ان نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين
 حل المتعة عن المذكورين ثم قال ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة
 ولهذا قال الاوزاعي فيما روله الحاكم في علوم الحديث يتكلم من قول أهل الحجاز خمس
 فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتبان النساء في اديارهم من قول أهل
 المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة

أخرجه أيضاً في الطلاق والناقب والمغازي ومسلم في الايمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي اشهدوا
 صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعت صياح الديكة) بكسر الدال المهملة ورفع الضمة جمع ديك وهو ذكر النجاشي وجمع في
 القل على أديالك وفي الكثرة على ديوك وديكة ولديك خصيصة ليست لغير من معرفة الوقت الذي فانه يقسط فيها أصواته تقسطاً
 لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فلا يكاد يخطئ سوا طلال الليل أم قصر فسيهان من هدام ذلك ومن ثم أتى
 بعض الشافعية (١) باقتاد الديك الجرب في الوقت ويؤيده الحديث (١) هو القاضي حسين والتولي والرافعي اه

الذي سأذكره من زيد بن خالد (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام وجاءت تامينه على دعائكم واستغفاركم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فحصل الاجابة قال في القح وبوخذمنه استصحاب الدعاء عند حضور الصالحين تبركهم وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا الذين قاله يدهو الى الصلاة وعند الزار من هذا الوجه سب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ان ديكا صرخ فلعنهم رجل فقال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قال الحلبي فيه دليل على ان كل من استغفد منه خيرا لا ينبغي ٤٥ أن يسب ويستهان بل حقه ان يكرم

ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الذين الى الصلاة انه يقول بصراخه صلوا أو طانت الصلاة بسب معناه ان المادة جرت انه يصرخ بصراخ متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليه ان يسد كرائس بصراخه للصلاة ولا يجوز لهم ان يملوا بصراخه من غير دلالة سواها الامن جرب منه ما يختلف فيصير ذلك له اشارة (واذا جمعتم نهيق الجمل) جمعه جبروجر واحسرة زاد التساق والحاكم من حديث جابر ونباح الكلب (فتهودوا باقنه من الشيطان) من شره وشره وسوسته (فانه رأى شيطانا) روى الطبراني من حديث أبي رافع وقعه لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا أو يقتل له الشيطان فاذا كان كذلك فاذكروا الله وصلوا على قال عياض وقائدة الامر بالنعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلبأ الى الله في دفع ذلك قال الداودي يتعلم من

اشهدوا الى قدر جعت عنها بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها ومن حكى القول بجواز المتعة عن ابي جريح الامام المهدي في البصر وكاه عن الباقر والصادق والامامية انتهى وقال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يميزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه انه أباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال واجهوا على انه متى وقع الا أن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده الا قول زفرانه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فن كان عنده من شيء فليضل سبيله وقال الخطابي تحريم المتعة كاجماع الاعن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات الى على فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه وقال ابن دقيق العيد ما حكمه بعض الحنفية عن مالك بن الجواز خطأ فقه مدبالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا وقت الحبل بسببه فقالوا الوعاق على وقت لا بد من مجتبئه ووقع الطلاق الا لأنه توقيت للعمل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجهوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلونوى عند العقدان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله واختلقوا اهل يحدفا كح المتعة أو يعذر على قولين وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الامن لا يلبثت اليه من الروافض وجرم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها ولكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعدما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال وفي جميع ما أطلقه نظرأما ابن مسعود الى آخر كلامه فليراجع وقال الحازمي في التامخ والمذوخ بعد ان ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب ما لفظه وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام

الدين خمس خصال حسن الصوت والقيام في السهر والفقير والسها وكثرة الجماع وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والتساق في التفرير اليوم والليله (وعنه) أي من أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله (و- لم) انه (قال فقدت) مبنيا للمفعول (امة) طائفة (من بني اسرائيل لا يدري) بضم الياء وفتح الراء (ما فعلت وان لا أراها) بضم الهاء لا أظنها (الا الفار) باسكان الهاء وهو عند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين باقظ القارة مسج وآية ذلك (اذا وضع لها البان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل (واذا وضع لها

٤٦ (ابن الشاة) أى الغنم (تبريت) لانها حلال لهم كلهم واهو دليل على المسخ (خديث كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال) لي (أنت سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) أى كعب (ل) أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أنا قرأت التوراة) بمجزأة الاستهتام الانكارى وفي رواية مسلم أفانزلت على التوراة أى أنا لا أقول إلا ما سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقل عن التوراة وفيه ان أبا هريرة لم يكن يأخذ من أهل الكتاب ٤٦ وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه

وانما اباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذ انما هم عنه غير مبررة ثم اباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييدا لوقت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وأئمة الامة الا شاذ يذهب اليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جرير جوازها انتهى اذا تقررت معرفة من قال باباحة المتعة فدلها لهم على الاباحة ما ثبت من اباحتها صلى الله عليه وآله وسلم لها في مواطن متعددة منها في عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصرى وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة ابن ميمون المذكور أيضا ومنها يوم حنين ورواه النسائي من حديث علي قال الحافظ واهله تصحيف عن خيبر وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بن عيسى بن زريق في حديث سامة المذكور في الباب في عام أو طاس قال السهيلي هو موافق لرواية من روى عام الفتح فانها ما كانا في عام واحد ومنها في تبوك ورواه الحارثى والبيهقي عن جابر ولكنه لم يجها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك فان لفظ حديث جابر عند الحارثى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثانية مما يلي الشام جاءتنا سنة فقمنا بنينا خطيبا حمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا عنهم فاخبرناه فغضب وقام فبينا خطيبا حمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعد فيها أبدا فلهذا سميت ثنية لوداع قال الحافظ وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما ينتمى له وأخرجه البيهقي أيضا وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح انه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شي بغيره الا في غزوة الفتح وذلك لان الاذن في عمرة القضاء لا يصح اذ كان من مراسيل الحسين ومراسله ضعيفة لانه كان يأخذ من كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلهذا أراد أيام خيبر لانها كانتا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فانها في غزوة واحدة ويعد كل البعدان يقع الاذن في غزوة أو طاس بعد ان يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فانها حرمت الى يوم القيامة وأما في غزوة خيبر فطريق الحديث وان كانت هيمنة

يكون للحديث حكم الرفع وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على نوره وكأنه ما جيعا لم يبلغه ما حديث ابن مسعود قال وذكروا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم القرودة والخنازير فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسله الا لولا عقبا وقد كانت القرودة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أراها الا افارة فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي هي قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقرودة والخنازير هي المسوخ باعيانها وتاثير قال في الفتح قلت الحديث صحيح انتهى وذهب أبو بصير الزجاج وابن العربي أبو بكر الى ان الموجود من القرودة من نسل المسوخ تمسك بحديث الباب وقال الجوهري ورواه المعتمد لحديث ابن مسعود المتقدم وأجابوا عن حديث الباب بأنه قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يصزم به بخلاف النبي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود وهذا الحديث أخرجه مسلم في أو آخر صحيحه (عن أبي هريرة رضى الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب (واحدة مذباية) في شراب أحدكم) هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند أبي داود من حديث أبي هريرة فاذا وقع في اناء أحدكم والانا يكون فيه كل شئ من ماء كوز ومشمروب (فليغمسه) زاد في الطب كل ما فيه ذرع توهم الجوار في الاكثاف بغمس بعضه والامر بالارشاد باليلة الجوار بالذوا (ثم لينزعه) وفي رواية لينزعه وفي الطب ثم ليطرحه وفي اليزار رجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول بسيم الله (فان

ولكنه

في احدى جناحيه) وهو الايسر كما قيل والجناح يذكرو ويؤث فانهم ظنوا في جمعه اجنحة واجنح فاجتمع جمع المذكور كقذال واقدلة واجنح جمع المؤنث كشمال وشميل والحديث هنا جاء على التانيث (دام والاخرى) وهو الايمن وحذف هنا حرف الجر في قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجهل العطف على معنولى عاملين كالاخفش (شفاه) واستيظ من الحديث ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا تقس له سائله فيه قال الاسنوي المتجه اختصاص الغمس بالذي يلبس لان غمسه لتقدم الداء وهو مة قود في غيره وهذا الحديث ٤٧ أخرجه أيضا في الطب وابن ماجه أيضا وفيه

عن العصابة ومن بعدهم اربعون أثرا كذا في الفتح (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غفر) مينا للمة هول أي غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) زانية (مرت بكلب على رأس ركة) بترانطو (يلهث) يخرج لسانه عاشا (قال كذا يقوله العطش فنزعت خفها) من رجاها (فاوثقت به بضمها) بنصيفها (فنزعت له من الماء) استتقت للكلب بخفها من الركية (فغفراها بذلك) أي بسبب سقمها للكلب وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة باعمل اليسير فضلا منه من غير توبة كما هو الظاهر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطهارة والشرب والاساق (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه (قال خلق الله عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن

ولكنه قد حكى البيهقي عن الحمدي ان سفيان كان يقول ان قوله في الحديث يوم خيبر يتعلق بالجر الاهلية لا بالمتعة وذكر السهيلي ان ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ نهي من أكل الجر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك آ وفي غير ذلك اليوم انتهى وروى ابن عبد البر ان الحمدي ذكر عن ابن عيينة ان النبي زمن خيبر عن لحوم الجر الاهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو عوانة في صحبه سمعت أهل العلم يقولون في حديث على انه نهي يوم خيبر عن لحوم الجر الاهلية وأما المتعة فسكت عنها وانما نهي عن يوم الفتح انتهى قال في الفتح والحامل هو لاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيما بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلانظني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء عن لحوم الجر الاهلية وهذا كذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والاصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن ان يراد ما وقع في غزوة أوطاس اكونها هي وحين واحدة وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم اذن بالاستمتاع كما تقدم واذا تقر بهذا فالاذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالتهمة المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيها عنها يوم الفتح ناسخا وأما رواية النهي عنها في حجة لوداع فهو باختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بان النهي في يوم الفتح أصح وأشهر ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التعريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدا من خلافة عمر حتى نفاها عن عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فانه يعد كل البعد ان يجهل جمع من العصابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر وقد أجيب عن حديث جابر هذا بانهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل

معهم على صورته والضمير لا آدم أي أو جده على الهيئة التي خلقه عليهم لم يتنقل في النشأة أو الاولا ولا ترد في الارحام أطوارا كذريته بل خلقه كما لا سواي من أول ما نفع فيه الروح وعروض هذا التفسير بقوله في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن وهي اضافة تشريف وتكريم لان الله خلقه على صورة لم يشأ كهاشي من الصور في الكمال والجمال ابطال القول أهل الطبائع وخص بالاذكر تنبيهه بالا على الادنى (وطوله ستون ذراعا) بقوله ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند الخططين ورجح الاول بان ذراع كل أحد مثل ربه فلو كان بالذراع المعهود ليكاتب

بده فمير في جنب طول جسده وزاد أحد من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مر فوعا في سبعة أذرع عرضا (ثم قال)
 تعالى (أذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يصبونك) من التسمية (وهذه تسميتك وتسمية نبيك) من بهدك وفي
 الترمذي من حديث أبي هريرة لما خلق الله آدم وفتح فيه الروح وحطس فقال الحمد لله حمد الله بانه الحديث الى قوله اذهب
 الى أولئك الملائكة الى ملائمتهم بلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا
 أول مشروعية السلام وتخصيصه ٤٨ بالذكر لانه فتح لباب المودة وتاليف الالوان المؤدى الى

استكمال الايمان كما في حديث
 مسلم عن أبي هريرة مر فرغوا
 تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
 تؤمنوا حتى تحبوا الا دلكنم
 على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا
 السلام بينكم (فكل من يدخل
 الجنة) يدخلها وهو (على
 صورة آدم) عليه السلام في
 الحسن والجمال والطول ولا
 يدخلها على صورته من السواد
 أو بوصف من العاهات (فلم
 ينزل الخلق ينتص) في الجمال
 والطول (حتى الآن) فانهى
 التناقص الى هذه الامة واستقر
 الامر على ذلك قال ابن التين
 أى كما يزيد الشخص شأفا
 ولا يميز ذلك فيما بين الساعتين
 ولا اليومين حتى اذا كثرت
 الايام تبين كذلك هذا الحكم
 في النقص قال في الفتح ويشكل
 على هذا ما وجد الان من آثار
 الامم السالفة كديار فرود فان
 مساكنهم تدل على ان قامتهم
 لم تكن مفرطة الطول على
 حسب ما يقتضيه الترتيب السابق
 ولانك ان ههنا قديم وان

يلغفه التسخ حتى نسي عن امره واعتقد ان الناس باقون على ذلك لعدم التاقل وكذلك
 يحصل فعل غيره من العجالة ولذا ساق لعمران بن ميمون ولهم الموافقة وهذا الجواب وان
 كان لا يخلو عن تصرف ولكنه أوجب المصير اليه حديث سيرة الصحح المصرح بالتحريم
 المؤيد وعلى كل حال فمن متعب دون بما بلغنا عن الشارع وقد صرح لنا عنه التحريم
 المؤيد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير فادحة في هيئته ولا طائفة لنا بالمعذرة عن العمل
 به كنف والجهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر
 فيما أخرجه عنه ابن ماجه يا ناد صحح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لنا في
 المتعة ثلاثا ثم حرما والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محسن الارجحة بالجملة وقال أبو هريرة
 في يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هدم المتعة الطلاق واحدة والميراث أخرجه
 الدارقطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في اسناده مؤمل بن اسمعيل
 لان الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن اذا انضم اليه من الشواهد
 ما يقويه كما هو شأن الحسن غيره وأما ما يقال من ان تحليل المتعة مجمع عليه والجمع
 عليه قطعي وتصريها مختاف فيه والمختاف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي فيجاء عنه
 أو لا يمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ومجرد كونها
 مذهب الجهور وغير مقنع لمن قام في مقام المنع دلائل خصمه عن دليل العقل والسمع
 باجماع المسلمين وثانيان التسخ بذلك الظني انما هو لا استقرار الحل للنفس الحل
 والاستقرار ظني لا قطعي وأما قرأه ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن
 جبيرة فما استتمت بهم من الى أجل مسمى فليست بقراءن عند مشرطي التواتر ولا سنة
 لأجل روايتها قرأنا فيكون من قبيل التفسير لا ية وليس ذلك بحجة وأما عند من لم
 يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بنظن السنة كما تقر في الاصول

• (باب: نكاح الحمل) •

(عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمل والحمل له روم أحمد
 والشافعي والترمذي وصححه والخمسة الا التساقى من حديث علي بن ابي طالب وعنه ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أخبركم بالتيس المستعارة قالوا بلى يا رسول الله

الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الامة ولم يظهر
 لي الآن ما يزيل هذا الاشكال انتهى وحديث الباب أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم في صفة الجنة وصححه ابن حبان
 ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مر فوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا
 ثم تركه حتى اذا كان عام سنوا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالقندار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لاسر
 فظلم ثم فتح الله فيه من روحه فكان أول ما جرى فيه الروح بصيره وخبيا شيعة فطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث

وفي حديث أبي موسى **ما أخرجهم أبو داود** **ومعه ابن حبان** **مر فوعا** **إن الله خلق آدم من قبضة قبضهما من جميع الأرض لهما**
بنو آدم على قدر الأرض **ففي هذا إن الله تعالى لما أراد إخراج آدم من العدم إلى الوجود قلبه في ستة أطوار أطوار التراب**
وطوارطين الأذنب وطوار الحيا وطورا صلصال وطورا لتسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظما وعلما وعلما ثم نفخ
فيه الروح **وقد خلق الله تعالى الإنسان على أربعة أضرب** **إنسان من غير أب ولا أم وهو آدم وإنسان من أب لا غير وهو حواء**
وإنسان من أم لا غير وهو عيسى وإنسان من أب وأم وهو الذي خلق من ماء **٤٩ دافق يخرج من بين الصلب والترائب** **يعني**
من صلب الأب وترائب الأم وهذا

الضرب يتم بعد ستة أطوار أيضا
 النطق ثم العلقة ثم المضغ ثم
 العظام ثم كسوة العظام لهما
 ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله
 تعالى هذا الإنسان على سائر
 المخلوقات فهو صفوة العالم
 وخلاصته وثمرته قال الله تعالى
 ولقد كرمنا بني آدم وسخرنا لهم
 ما في السموات وما في الأرض
 جميعا منه ولا ريب أن من خلقت
 لأجله وسببه جميع المخلوقات
 علومها وأسفلها خلق بان يرذل
 في ثياب الفخر على من عداه
 وتعد إلى اقتطاف زهرات النجوم
 يدها وقد خلقه الله تعالى واسطة
 بين شريف وهو الملائكة
 ووضع وهو الحيوان ولذلك
 كان فيه قوى العالمين وأهل
 سكنى الدارين فهو كالحیوان
 في الشهوة وكالملائكة في العلم
 والعقل والعبادة وخصه برتبة
 النبوة واقتضت الحكمة أن
 تكون شجرة النبوة صنفا مفردا
 ونوعا واقعا بين الإنسان والملاك
 ومشارك الكل واحد منهما على

قال هو المثلل لعن الله المثلل والمثلل له رواء ابن ماجه **حديث ابن مسعود** **معه**
ابن القطن **وابن دقيق العيد** **على شرط البخاري** **وذكر طريق أخرى** **أخرجها عبد الرزاق**
وطريق ثالثة **أخرجها اسحق في مسنده** **وحديث على** **معه ابن السككن** **وأعله**
الترمذي **فقال روى عن محمد بن عمار** **عن الشعبي** **عن جابر** **وهو هو** **وهو من انتهى** **وفي أسناده** **بمحمد**
وفيه ضعف **وحديث عقبه** **بن عمار** **أخرجه أيضا الحاكم** **وأعله أبو زرعة** **وأبو حاتم**
بالإرسال **وحكى الترمذي** **عن البخاري** **أنه استكره** **وقال أبو حاتم** **ذكرته ليحيى بن بكير**
فأنكره **إنكارا شديدا** **وساق أسناده** **في سنن ابن ماجه** **هكذا** **حدثنا يحيى بن عثمان بن**
صالح المصري **قال حدثنا أبي** **قال سمعت** **الليث بن سعد** **يقول** **قال لي** **مشرح بن عاهدان**
قال عقبه **بن عمار** **فذكره** **ويحيى بن عثمان** **ضعيف** **ومشرح** **قد وثقه** **ابن معين** **وفي الباب**
عن ابن عباس **عند ابن ماجه** **وفي أسناده** **زمعة** **بن صالح** **وهو ضعيف** **وعن أبي هريرة**
عند أحمد **واسحق والبيهقي** **والبخاري** **وابن أبي حاتم** **في العلل** **والترمذي** **في العلل** **وحسنه**
البخاري **والاحاديث المذكورة** **تدل على** **حريم التحليل** **لأن اللعن إنما يكون على ذنب**
كبير **قال المحافظ** **في التلخيص** **استدلوا بهذا الحديث** **على بطلان النكاح** **إذا شرط الزوج**
أه إذا نكحها **بأنات** **منه** **أو شرط أنه يطلقها** **أو نحو ذلك** **وحلوا** **الحديث** **على ذلك** **ولاشك**
أن إطلاقه **يشمل** **هذه الصيغة** **وغيرها** **الكن روى الحاكم** **والطبراني** **في الأوسط** **عن عمر**
أنه جاء **اليه** **رجل** **فسأله** **عن رجل** **طلق امرأته** **ثلاثا** **فنزقها** **أخ** **له** **عن غير مؤامرة** **ليحلها**
لاخيه **هل** **تحل** **للاول** **قال** **لا** **النكاح** **رغبة** **كانت** **هذه** **أسفا** **على عهد** **رسول الله** **صلى**
الله عليه **وآله** **وسلم** **قال** **وقال** **ابن حزم** **ليس** **الحديث** **على** **عمومه** **في كل** **محال** **أدلو** **كان**
كذلك **يدخل** **فيه** **كل** **راهب** **وبائع** **ومزوج** **فصح** **أنه** **أراد** **به** **بعض** **المهلين** **وهو** **من** **أحل**
حراما **غيره** **بلا** **حجة** **فتعين** **أن** **يكون** **ذلك** **في** **شرط** **ذلك** **لأنهم** **لم** **يختلفوا** **في** **أن** **الزوج** **إذا**
لم **ينو** **تحليلها** **الأول** **ونوت** **هي** **أن** **لا** **تدخل** **في** **اللعن** **فدل** **على** **أن** **المعتبر** **الشرط** **انتهى**
ومن **المجوزين** **للتحليل** **بلا** **شرط** **أبو** **نور** **وبعض** **الحنفية** **والمؤيد بالله** **والهادوية** **وحلوا**
أحاديث **التحريم** **على** **ما** **إذا** **وقع** **الشرط** **أنه** **نكاح** **تحليل** **قالوا** **وقد** **روى** **عبد** **الرزاق** **أن**
امرأة **أرسلت** **إلى** **رجل** **فزوجته** **نفسها** **ليحلها** **الزوجها** **فأمره** **عمر** **بن** **الخطاب** **أن** **يقيم**
معها **ولا** **يطلقها** **وأوعده** **أن** **يماقبه** **أن** **يطلقها** **فصح** **نكاحه** **ولم** **يأمر** **بإسنته** **وروى**

٧ نيل س وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ما يكون السموات والأرض وكالبشر في أحوال
 المطعم والمشرب وإذا طهر الإنسان من نجاسته النفسية وقادوراته البدنية وجعل في جوار الله كان حينئذ أفضل من
 الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وفي الحديث الملائكة تخدم أهل الجنة (عن أنس رضي الله عنه
 قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي (مقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) أي قدومه
 (فأناه فقال اني ساتل عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمن الا اني ما أول الشراط الساعة) أي علامتها (وما أول طعام

يا كاهل الجنة) فيها (ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه) أي يشبهه أباه (ومن أي شيء ينزع إلى أخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم خبرني) بتشديد الواو (جهن) بالمسائل المذكورة (أنا جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبدالله) بن سلام (ذاك) يعني جبرئيل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) عجيبا له (أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها ٥٠ وهي في غاية اللذة وقيل هي أنها طعام وأمره وقيل إن الحوت هو الذي عليه الأرض والاشارة

بن ذلك إلى تضاد الدنيا (وأما الشبه في الولد فان الرجل اذا هنتى المرأة) أي جاءها (فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه لها) وفي حديث عائشة عندهم سلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبهه أعماله واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبهه أخواله والمراد بالعلو هنا السمت لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك (قال) ابن سلام (أنهدنا نكح رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الواو وسكون الهاء وتضم جمع بهت كقضب وقضب وهو الذي تبهت العقول له بما يفتره من الكذب أي كذابون يمارون لا يرجعون إلى الحق (ان علوا بسلامي قل أن تسألهم) عن (جهنومي) كذبوا على (هذلك نجاة اليهود) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ودخل عبدالله بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى

عبدالرزاق أيضا عن عروة بن الزبير انه كان لا يرى بأسا بالتكليل اذ لم يعلم أحد الزوجين قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عن عطاء بن رباح عن نكح امرأته محملا ثم رغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك وقال الشعبي لا بأس بالتكليل اذ لم يأمر به الزوج وقال الليث بن سعد ان تزوجها ثم فارقتها فترجع إلى زوجها وقال الشافعي وأبو ثور الحمل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقد صحيح لا داخله فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط فوي ذلك أول من قال أبو ثور وهو ما جاور وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة انه اذا نوى الثاني والمرأة التكليل لا بد له بذلك وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها لا بد له ذلك نكاح صحيح ويطلق الشرط وله أن يقسم معها فله ذلك ثلاث روايات عن أبي حنيفة قالوا وقد قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا زوج قد عقد به وروى ورضاهما ونكحها عن الموانع الشرعية وهو راجع في ردّها إلى زوجها الاول فيدخل في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا انكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله حتى تنكح زوجا غيره والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما شرط في عودها إلى الاول مجرد ذوق العسل بينهما فالعسل حلت له بالنص واما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للمحل فلا ريب أنه لم يرد كل محل ومحل له فان الولي محل لما كان حراما قبل العقد والحال المزوج محل بهذا الاعتبار والاتباع أمته محل للمشترى وطأها فان قلنا العام اذا خص صار محملا فلا احتجاج بالحديث وان قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسانندري المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التكليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد والذي أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محل ولو لم يشترط التكليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعا انه لم يدخل في النص فعلم ان النص انما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده وكل مسلم لا يشك في أنه أهل لعنه وأما من قصد الاحسان إلى أخيه

الله عليه وآله (وسلم) لليهود (أي رجل فيكم عبدالله بن سلام فقالوا اعلموا ابن اعلمنا وأخبرنا المسلم وابن أخيرا) افعل تفضيل من الخير (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أفرايتم) أي أخبروني (ان أسلم عبدالله) تسلموا (قالوا أعاده الله من ذلك نفرح عبدالله) من البيت (اليوم فقال أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأما الشبه لان الترجمة في خلق آدم وذريته (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) قال لولا بنو اسرائيل لم يختر الله لهم) بضم الميم ساكنة وفون مفتوحة فزاي

لم يتن وأصل ذلك فيماروي عن قتادة ان بنى امرئيل ادخروا لحم السلوى وكانوا منهم وامن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمرت ن المسم
 من ذلك الوقت (ولو لا حواء) بالهمزة مدود اسميت بذلك لانها أم كل حي (لم تكن انثى زوجها) حيث زيفت زوجها آدم الاكل
 من الشجرة فسرى في اولادها مثل ذلك فلانكاد امرأته لم من خيانة زوجها بالفعل أو القول قال في القبح وليس المراد
 بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما ماتت الى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عند ذلك
 خيانة وأما من جاء بعدها من النساء الخيانة كل واحدة منهم بحسبها ٥١ وقريب من هذا حديث جحد آدم لمحدث

ذريته وفي الحديث اشارة الى
 تسليمة الرجال مما يقع لهم من
 نساتهم بما وقع من أمهن
 الكبرى وان ذلك من طبعهن
 فلا يقرط في لوم من يقع منها شيء
 من غير قصد اليه أو على سبيل
 التدوير فينبغي ان لا يتسكن
 بهذا في الاسترسال في هذا النوع
 بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن
 هواهن والله المستعان ﴿٥٢﴾ عن
 أنس رضي الله عنه يرفعه) هي
 افضة يستعملها الهذنون في
 موضع قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ونحو ذلك (ان
 الله تعالى يقول) يوم القيامة
 (لا هو ن أهل النار عذابا) يقال
 هو أبو طالب (لو أن لك ماني
 الأرض من شيء كنت تفقدني
 به) من الاقتداء وهو خلاص
 نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه
 (قال نعم قال) الله تعالى (فقد
 سألتك ما هو أهون من هذا
 وأنت في صلب آدم) حين أخذت
 الدنيا وهذا موضع الترجمة
 فان فيه اشارة الى قوله تعالى
 واذا أخذ ربك من بني آدم من

الاسلم ورجب في جمع شمله بزوجه ولم شعثه وشعث اولاده وعياله فهو محسن وما على
 المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا
 يخفى ان هذا كله معزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل ألجبت ودفعه لا ينجي
 على عارف

• (باب نكاح الشغار) •

(عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن
 يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذي
 لم يذكره في الشغار وأبو داود جملته من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها
 • وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم • وعن
 أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار أن يقول
 الرجل زوجي ابنتك وأزواجك ابنتي أو زوجي أختك وأزواجك أختي رواه أحمد
 ومسلم • وعن عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أن نكح
 عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جملها صداقا فكتب
 معاوية بن أبي سفيان الى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا
 الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود • وعن
 عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في
 الاسلام ومن انتب فليس منارواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) حديث معاوية
 في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه وفي الباب عن
 أنس عند أحمد والترمذي وصححه والنسائي وعن جابر عند مسلم وأخرج البيهقي عن جابر
 أيضا نهى عن الشغار أن تسلم هذه بهذه بغيره ما في بضع هذه وبضع هذه صداق هذه
 وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا من قول الشغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل
 الرجل أخته باخته وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي ريمانة أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول تزوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر

ظهورهم ذرياتهم وأنهدمهم على أنفسهم (أن لا تشرك بي فإيت) اذا خرجت الى الدنيا (الا الشرك) وهذا الحديث
 أخرجه أيضا في صفة الجنة والنار وأخر الرزاق ومسلم في التوبة ﴿٥٣﴾ (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وأسلم لا تقتل نفس) من بني آدم مبيئا للمفعول (ظلم الا كان على ابن آدم الاول) قاييل
 حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف واسكان القاف نصيب (من دمها لانه أول من سن القتل) على وجه الأرض
 من بني آدم قال في القبح أو رده هنا ليل بقصة ابن آدم • حيث قتل أحدهما الآخر ولم يصح على شريطة شيء من القبح ما في ما قصه

الله علينا في القرآن من ذلك كفاية عن غيره راختلف في اسم القاتل فالتهم وز قاييل وقيل اسم المقتول تين بلفظ الحداد وقيل قايين وفي القسطلاني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قاييل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه أيضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنساق في التفسير وابن ماجه في الديات انتهى وذكر السدي في تفسيره عن مشايخه باسائه أنه سب قتل قاييل لآخيه هاييل ان آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بنتي الاخر وان أخت ٥٢ قاييل كانت أحسن من أخت هاييل فأراد قاييل أن يستأثر بأخته

فمنعه آدم فلما ألع عليه أمرهما أن يقربا قربانا فقتل قاييل نومة من زرع وكان صاحب زرع وقرب هاييل جذعة مهيمنة وكان صاحب مواش فقتلت نار فآكلت قربان هاييل دون قاييل وكان ذلك سب الشريين سما وهذا هو المشهور (عن زينب بنت جحش رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها الضعير لزيب حال كونه (فرجا) بكسر الزاي خاتما) يقول لاله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكراشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم وأراد ما يقع من مفسدة ياجوج وماجوج أو من التركة من المفسدة العظيمة في بلاد الاسلام (فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج) أي من سدتهما وهما قبيلتان من ولديات بن فوح روى ابن مردويه والحياكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج أمة وماجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف رجل

وأخرج الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعا لا شغارة قالوا يا رسول الله وما الشغار قال إنكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام قوله الشغار بمعنىين الأولى مكسورة قوله والشغار ان يزوج الخ قال الشافعي لأدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك هكذا حكى عن الشافعي البيهقي في المعرفة قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول مالك وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال وللشغار صورتان أحدهما المذكورة في الأحاديث وهي - بلوضع كل منهما من الصداق والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فنهى دون الثانية وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسميته بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا واختلفوا فيما إذا يصرح بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة قال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول لا ينقض ذلك نكاح ابنتي حتى ينقض نكاح ابنتك وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستغنى عضوا منها وهذا ما لا خلاف في فساده قال الحافظ وتقرير ذلك انه يزوجه وليته ويستغنى بضعها حيث يجعله صداقا للآخرى وقال المؤيد بالله وأبو طالب العلة كون البضع صار ملكا للآخرى قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لابعده وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي وذهبت الحنفية الى صحته وجوب المهر وهو قول الزهري ومالك والشافعي والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور هكذا في الفتح قال وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي النساء محررات الا ما أحل الله أو ملامتة فذاورد النهي عن نكاح تاكد التحريم انتهى وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنهي ان الشغار حرام باطل وهو غير مختص بالبنات والأخوات قال النووي أجمعوا على ان غير البنات من الأخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك انتهى وتفسير الجلب

لا يموت أحدهم حتى يتظرا الى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يرون على شيء اذا خرجوا والجنب

الا كلوه ويا كلون من مات منهم وقد أشار النووي وغيره الى حكاية من زعم ان آدم نام فاحتمل فاختلط منه بالتراب فتولد منه ياجوج وماجوج من نسله قال ابن كثير وهذا القول قريب جدا ثم لا دليل عليه لامن عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتقاد هونا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الأحاديث المقتضعة وذكر ابن هشام في التيجان ان أمة منهم آمنوا بالله ثم كرمهم ذو القرنين لما بنى السد بامنيظة فسهر التيرك لذلك قال ابن كثير ذكر ابن جرير هناعن وهب بن منبه أن

فيه كذا في القرنين ويأجوج وماجوج فيه طول وغرابة ونكارة في أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وأذانهم وكذا روى ابن أبي حاتم في ذلك أحاديث لا تصح أساسا منها (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالقف (باصبعيه الأيمن واليمنى تليها) وللبخاري في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعده سفيان تسعين أو مائة وسلم من حديث أبي هريرة عن طريق وهيب وعده وهيب يده تسعين فاختلف في العاقد وأجاب ابن العربي بأن العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما الرواة عبروا عن الإشارة في قوله مثل هذه بذلك ٥٣ (قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أنتم لئن

وفينا الصالحون قال نعم إذا كفر الخبيث) بفتح الخاء القسوق والقبور والزنا خاصة أو اولاده قال في النكاح والظاهر أنه المعاصي مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وأخرجه مسلم أيضا وانفقا على أخرجه من طريق الزهري لكن روى مسلم عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان عن أمها أم حبيبة والبخاري اسقط حبيبة وفي الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة في سنده كاهن يروي بعضهم عن بعض ثم كل منهم صحابة ثم ثمان ربيبان وثنتان زوجتان رضى الله عنهن (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى) راد في سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول ليتني لم يكن لاني بعد اجابة ولزوم الطاعتن فهو من

والجنب قد تقدم في الزكاة

• (باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها) •

(عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج رواه الجماعة) • وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على يبعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها أو أتاها فأنما رزقها على الله تعالى متفق عليه • وفي لفظ متفق عليه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها • وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة طلاق أخرى رواه أحمد) قوله أحق الشروط أن يوفى به في رواية للبخاري أحق ما أوفيتهم من الشروط وفي أخرى له أحق الشروط أن توفوا به قوله ما استحلتم به الفروج أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبأنه أضيقت قال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فتم ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من أمسالك يعرف أو تسمى صحيحا بحسن وعلية جل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع إلى الصدق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه قوله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه قد تقدم الكلام على هذا في أول كتاب النكاح قوله أو يبيع على يبعه قد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لريسة في المرأة لا ينبغي معها أن تستقر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة الهضنة أو لضرب يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالا لذلك تقويدا للزوج رغبة في ذلك فيكون كالطلع من الاجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب جل العلة هذا النهى على الذنب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطلان بأن نفي الحل صريح في التحريم ولا يمكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى وترض بما قسم الله

المصادر والمنسأة لفظا ومعناه التكرير بلا حصر ومثله (وسعديك) أي سعد في أسعاد بعد أسعاد (والخير بيديك فيقول) الله تعالى له (أخرج) من الناس (بعث النار) أي مبعوثهم أو هم أهلها (قال) يارب (وما بعث النار) أي وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فمنه) أي عند قوله تعالى لا آدم أخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول ولو تصور وجوده لأن الهول يضعف القوى ويسرع بالشيب وهو محمول على الحقيقة لأن كل أسديع على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها أو أن

من مائت حامل بعثت حامل اقتضت حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وما هم بسكارى) من الشراب
 او المعنى كانوا سكارى من شدة الامر الذي ادهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرره (ولكن عذاب الله
 شديد) تعليل لاثبات السكر الجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل احد او اهل النار خاصة قال قوم
 الفزع الا كبر وعجزه يختص باهل النار اما اهل الجنة فيحسرون آمنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الا كبر وقال آخرون
 الخوف عام والله يفعل ما يشاء (قالوا) أى من حضر ٥٤ من الصحابة (يا رسول الله وأين ذلك الواحد قال) صلى الله عليه

والله وسلم (أبشروا) يقطع
 الهمزة وكسر الشين (فان منكم
 رجل ومن ياجوج وما جوج
 ألف) وفي سورة الحج من ياجوج
 وما جوج تسعمائة وتسعة
 وتسعين ومنكم واحد الحديث
 والحكم للزائد (ثم قال) صلى
 الله عليه وآله وسلم (و) الله الذي
 تسمى يده انى أرجوان تكونوا
 اى امته المؤمنون به (ربع أهل
 الجنة فكبرنا) سرور ابي هذه
 بالشارة العظيمة (فقال) صلى
 الله عليه وآله وسلم (أرجوان
 تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا)
 سرور ذلك (فقال) صلى الله
 عليه وآله وسلم (أرجوان تكونوا
 نصف اهل الجنة) ولا يعارض
 هذا ما فى الترمذى وحسنه عن
 بريدة مر فوج اهل الجنة عشرون
 ومائة صف ثمانون منها من
 هذه الامة واربعون منها من
 سائر الامم لانه ليس فى حديث
 الباب الجزم بانهم نصف اهل
 الجنة فقط وانما هو جارجاه
 لامته ثم اعلم الله بعد ذلك ان
 امته ثلثا اهل الجنة (فكبرنا)

لها والتصريح بنى الحمل وقع فى رواية أحمد المذكورة فى الباب ووقع أيضا فى رواية
 للبخارى قوله لتكفى بفتح المثناة الاولى وسكون الكاف من كفات الاناء اذا قلبته
 وافرغت ما فيه وفى رواية للبخارى لتستفرغ ما فى صفتها وفى رواية له لتكفى وأخرج
 أبو نعيم فى المستخرج بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشتري مطلقا أختها لتكفى انماها
 وأخرج الاسماعيلى وقال لتكفى وكذا البيهقى وهو بفتح المثناة وسكون الكاف
 وبالهمزة وفى رواية للبخارى لتكفى بضم المثناة من اكفاته بمعنى أمته والمراد بقوله
 ما فى صفتها ما يحصل لها من الزوج وكذلك معنى أو انما أقوله بطلاق أختها قال الثورى
 معنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا بطلاق زوجته وان يتزوجها
 هى فيصير لها من نفقتهم ومعوتهم ومعاشرتهم ما كان للمطلة فعبر عن ذلك بقوله
 لتكفى ما فى صفتها والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع
 أو الدين وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة ومن الشروط التى هى من مقتضيات
 النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والاتفاق والكسوة والسكنى وأن
 لا يقصر فى شئ من حقها من قسمة ونحوها وشرطه عليها أن لا يخرج الابازنه ولا تمنعه
 نفسه او لا تنصرف فى متاعه الا برضاها وأما الشروط التى تنافي مقتضى العقد كأن
 تشرط عليه أن لا يقسم اضرتها أو لا يتفق عليها أو لا يتسرى أو يطلق من كانت تحتها
 فلا يجب الوفاء بشئ من ذلك ويصح النكاح وفى قول للشافعى يبطل النكاح وقال
 أحمد وجاعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق لعيد حمل الحديث
 على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح وقال تلك الامور لا تؤثر بالشروط فى
 ايجادها وسياق الحديث يقتضى الوفاء بها والشروط التى هى من مقتضى العقد
 مستوية فى وجوب الوفاء بها واختلاف اهل العلم فى اشتراط المرأة أن لا يخرج جهاز زوجها
 من بلدها حكى الترمذى عن اهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمرانه يلزم قال وبه يقول
 الشافعى وأحمد واسحق وروى ابن وهب باسناد جيد ان رجلا تزوج امرأة فشرط أن
 لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال أبو
 عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا وحكى الترمذى عن علي انه قال سبق شرط الله
 شرطها قال وهو قول الثورى وبعض اهل الكوفة قال أبو عبيد وقد قال بقول عمر

سرور ابا انتم به تعالى وتكريرا اعطاه ربعا ثم نصفا لانه اوقع فى النفس وابلغ فى الاكرام مع الحمل
 لهم على تجديد الشكر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما نتم فى الناس) فى الحشر (الا كالشجرة السوداء) بفتح العين
 (فى جلد ثورا بيضا او كشرة بيضاء فى جلد ثورا سودا) والالتنويح او شك من الراوى وهذا فى الحشر كما مر واما فى الجنة فهم
 نصف الناس هناك ابوتناهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فان منكم رجل ومن ياجوج وما جوج ألف اذ فيه
 الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشرين الف منهم من ذرية آدم ردا على من قال بخلاف ذلك وهذا

عمر

عمر

الحديث أخرجه أيضا في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) انه (قال أنكم
 تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حناة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلاخف وفعل
 (هراة) أي لايب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا الحديث سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعا
 ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غزلا) بضم الغين المجهولة واسكان الراء أي غير محتونين والغزلة ما يقطعها الخاتن وهي
 القلقة (ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده) أي نوجده بعينه بعد ٥٥ اعداه مرة أخرى او نعيد تركيب أجزائه بعد

تفريقها من غير اعدام والاول
 اوجه لانه تعالى شبه الاعادة
 بالابتداء والابتداء ليس عبارة
 عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل
 عن الوجود بعد العدم فوجب
 ان تكون الاعادة كذلك (وعند
 علينا انا كنا فاعلين) الاعادة
 والبعث قال ابن عبد البر يحشر
 الأدمى عاريا ولكل من الأعضاء
 ما كان له يوم ولد فنقطع من
 شئ يرد اليه حتى الاقف وقال
 ابو الوفاء بن عقيل حشفة
 الاقف موقاة بالقلقة فتكون

عمر بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث
 والثوري والجهور بقول علي حتى لو كان صدق مثلها مائة مثلا فرضيت بجمعين على
 أن لا يخرجها فله اخرجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها أن ترجع عليه
 بما نقصت له من الصدق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل
 وعنه يصح وتستحق الكل كذا في الفقه قال أبو عبيد والذي ناخذ به انا ما امره بالوفاء
 بشرطه من غير أن يفتكهم عليه بذلك قال وقد أجمعوا على انه الواجب ان لا يطأها
 لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا وما يقوى حال حديث عقبة على النسب
 حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم باقظ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد
 تقدم أيضا حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا
 وأخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزواجي أن لا أتزوج بعده فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا لا يصلح

• (باب نكاح الزاني والزانية) •

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مته
 رواه أحمد وأبو داود • وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من المسلمين استأذن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشرط
 له أن تنفق عليه قال فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وأذكر له امرها فقرا عليه
 نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك رواه أحمد • وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى
 بركة وكان بركة بنى يقال لها عناق وكانت صديقه قال فبنت النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان
 أو مشرك فدعاني فقراها على وقال لا تنكحها رواه أبو داود والنسائي والترمذي
 حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وحديث عبد الله بن عمرو

ارق فلما زالوا تلك القطعة في
 الدنيا أعادها الله تعالى ليديقها
 من حلاوة فضله قال في شرح
 المشكاة فان قلت سياق الآية
 في اثبات الحشر والنشر لان
 المعنى توجد كم عن العدم كما
 اوجدنا كم وألاعن العدم
 فكيف يستشهد بها للمعنى
 المذكور أي من كونهم غزلا
 وأجاب بان سياق الآية وعبارتها
 دل على اثبات الحشر وأشارتها
 على المعنى المراد من الحديث
 فهو من باب الادماج (وأول من
 يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم)
 عليه الصلاة والسلام بعد حشر الناس
 كلهم هراة أو بعضهم كاسيا وبعد
 خروجهم من قبورهم بأقوابهم التي ما
 وافئها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء
 الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من
 يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام
 وزاد البيهقي في الاسماء والصفات من
 وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا اول من
 يكسى ابراهيم من الجنة حلة ويؤتى بكرمى
 فيوضع عن يمين العرش ويؤتى في
 فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها
 البشر ويقال ان الحكمة في خصوصية
 ابراهيم بذلك لكونه التي في النار
 هريانا وقبل لكونه اول من لبس السر
 اويل ولا يلزم من خصوصيته

بذلك تمسكه على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لان المقبول قد ثبت ان بشي يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن
 ان يقال لا يدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك على القول بان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه كذا في الفتح وعبارة
 القسطالاي ولا يلزم من تخصيص ابراهيم بأولية الكسوة هناك أفضايتها على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لان حلة
 نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كحل قصير بقاسمها مافات من الاولوية وكن نبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولو يشارك فيها ولو لم يكن له
 سوى خصوصية الشناعة العظمى لكني انتهى ٥٦ وقد ثبت لابراهيم اوليات أخرى كثيرة منها انه أول من ضاف

أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والوسط قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد حديثات
 وحديث عمرو بن شعيب عنه الترمذي وفي الباب عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة
 الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكروا وعظ ثم قال
 استوصوا في النساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان
 ياتن بقا حشة مميته فان فعان فاجبروهن في المضاجع وانسروهن ضربا غير مبرح فان
 أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس
 عند أبي داود والنسائي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتى
 لا تمنع يدي لاس قال غربها قال أخاف أن تقبها انفسى قال فاستمع بهما قال المذري
 ورجال اسناده يمتحنهم في الصحابين وذكر الدارقطني ان الحسن بن واقد تفرديه عن عمارة
 ابن أبي حفصة وان الفضل بن موسى السميني بكسر المهملة ثم تحتيه ثم نونين بينهما ألف
 تفرديه عن الحسن بن واقد وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن
 ابن عباس وبوق عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر ان
 المرسل فيه أولى بالصواب وقال الامام أحمد لا تمنع يدي لاس تعطى من ماله قلت قال أبو
 عبيد يقول من الفجور قال ليس عندنا الا انها تعطى من ماله ولا يكن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أيامه بامسا كهوا هي تفجروا مثل عنه ابن الاعرابي فقال من
 الفجور وقال الخطابي معناه الزانية وانها مطاوعة لمن أرادها الاتريده وعن جابر عند
 البيهقي وهو حديث ابن عباس قوله الزاني المجلود الخ هذا الوصف خرج مخرج الغالب
 باعتبار من ظهر منه الزنا وفيه دليل على انه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا
 وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا ويدل على ذلك الآية المذكورة
 في الكتاب لان في آخرها وحرم ذلك على المؤمنيين فانه صريح في التحريم قال في نهاية
 المحتمد اختلفوا في قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنيين هل يخرج مخرج الدم أو يخرج
 التحريم وهل الاشارة في قوله ذلك الى الزنا أو الى التنكاح قال وانما صار الجهور الى
 حمل الآية على الذم لاعلى التحريم حديث ابن عباس الذي قدمناه وقد حكى في البصر
 عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك
 والشافعي وربيعة وأبي قورانم الا تحرم المرأة على من زنى بها قوله تعالى وأحل لكم

الصف وقص الشارب واختم
 ورأى الشيب وغير ذلك قال
 الحافظ ابن حجر وقد آتيت على
 ذلك بأدلة في كتابي اقامة الدلائل
 على معرفة الاوائل انتهى
 قلت وقد ذكر السيوطي أوائل
 كثيرة في كتابه تاريخ الخلفاء
 وهو استوفى الحافظ شرح حديث
 الباب في أواخر الرقاق من فتح
 الباري فراجعهم وان انا ما من
 أصحابي يؤخذ بهم ذات
 الشمال) وهي جهة النار
 (فأقول أصحابي أصحابي) أي
 هؤلاء أصحابي في رواية أصحابي
 أصحابي مع مخرين اشارة الى قلة
 عددهم والتكرير للتأكيد
 (فيقال انهم لم) بالميم وفي لفظ لن
 (يزالوا مرتدين على اعقابهم)
 بالكسر (منذ فارقتهم) قيل
 المراد بهم قوم من جفاة الاعراب
 ممن لانصرة له في الدين ممن ارتد
 بعد موته صلى الله عليه وآله
 وسلم ولا يقدر ذلك في الصحابة
 المشهورين فان أصحابه وان
 شاع استعماله عرفا فمن لازمه

من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه أو أدرك حضرته وقد عليه ولو امرأة والمراد ما

بالارتداد اسامة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى
 ابن مريم عليه الصلاة والسلام (وكنتم عليهم شهداء ما دمت فيهم) أي رقيب عليهم أمنعهم من الارتداد أو ما هدا
 لاحوالهم من كفر ويمان (الى قوله الحكيم) وهذا الحديث أخرجه في التفسير والرقاق وأحاديث الائمة ومسلم في صفة
 النبامة والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه

واما انك قد قلت انك على ما عليه وحسب لا يحرم بالطلاق الاطعام اخرجنا من ما جرم
 من بعد ان حرر وكنى من الحسن البصري انه يحرم على الرجل تكاح من زنى بها
 واستدل بالآية وسكنا ايضا من قسامة وأسد الاذا تا بالارتضاع سبب التحريم
 وأما انك قلت انك على ما عليه وحسب لا يحرم بالطلاق الاطعام اخرجنا من ما جرم
 أو مشرك فالوجه في حرم على القاصق المسلم بالاجماع وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل
 قوله في مشرك وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالاجماع ولا يخفى ما في هذا الجواب لان
 ما علم أن المراد المشرك الزاني والمشركة الزانية وهذا تأويل يفضي الى تعطيل قاعدة
 الآية اذ منع التكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية ويستلزم أيضا امتناع
 حلق المشرك والمشركة على الزاني والزانية اذ قد أتت خصوصية الزنا وأيضاً قد تقرر
 في الأصول ان الاعتبار بمصوم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن القسيم وأما تكاح
 الزانية فقد صرح الله بصره في سورة النور وان خبر ان من نكحها فهو زان او مشرك
 فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا فإن لم يعتقد فهو مشرك وان
 التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بصره فقال بوجوه ذلك على المؤمن
 وأما جعل الإشارة في قوله وحرم ذلك الى الزنا فضعيف جدا اذ يصير معنى الآية الزاني
 لا الزانية او مشركه والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك وهذا مما ينبغي ان يهتد
 عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الاحوص وحديث ابن عباس المذكوران
 فانهم ما في الاستقرار على تكاح الزوجة الزانية والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء
 التكاح ليؤزر رجل ان يستقر على تكاح من زنت وهي تحتم ويحرم عليه ان يتزوج
 بالزانية وأما ما ذكره المقلبي في المنار من انه لا يصح ان يراد به لقوله لا تريد لاس الزنا بل
 عدم ظهورها من الزانية فصرف لفظ المحفل على أحد المحفلات بغير دليل فالاولى ان ينزل
 ترك الاستقامة على الله عليه وآله وسلم من مراده بقوله لا تريد لاس منزلة المصوم
 ولا ريب ان العرب تنكح بمثل هذه العبارة من عدم العفة عن الزنا وأيضا حديث عمرو
 ابن الاسود من أن عظم الأدلة الدالة على جواز مصلة الزانية لقوله في نفسه الا ان يأتي
 ما حثت عليه فكان فعلن فاهير ومن الخ من تصبو حديث لا تريد لاس بغير الزنا يأتي
 في حديثه من الزنا وهو الذي صاحب البحر من الاستسكان ان من زنت لم ينسخ

في توضيح كثير الشك والاشك
 ذبحة والبيع ذبوح والبيع
 وذبحة (البيع) هو بيع
 بالدم صفة ذبوح وفستق
 من طريق ابن سيرين عن أبي
 هريرة فيمنع الله ألبه غنما
 (فيؤخذ بقواعده) من باب المصوم
 (فيما في النار) وهذا ابن المنذر
 فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست
 أي الحديث وكان ليل حلتته
 الرافة على الشفاعة فظهره في
 هذه الصورة المشبهة بغير
 منه والحكم كمنى كونه منسج
 ضياعون فهم من الحيوان ان
 الضبع أحق بالحيوان ومن حقه
 أنه يقبل عما يجب التمسك به عالم
 يقبل آزر النصيحة من أشق
 الناس عليه ويقبل خديعة
 الشيطان أشبه الضبع الوحوش
 بالحق قاله الكمال الذي في
 هذا الحديث دليل على أن
 الولد لا يقع في الزنا بل
 وهذا الحديث أقوى من
 تصبيره والسراني (وعند)
 أي من أبي هريرة في قوله
 قاله في قوله (لقد)

السائل (من أرم الناس) ضد الله تعالى (قال) من الله تعالى (ومر) أي
 انك قد صرحي (الظاهر ليس من هذا السائل) قال غير مني (له) أي النبي (الله) في قوله (الذي) أي النبي (الله)
 الزانية من الجوارب الأولى من المشرك والمسلمة والثاني من بين المشركين والمسلمة والثالث من بين المشركين والمسلمة
 من المشركين والمسلمة من بين المشركين والمسلمة من بين المشركين والمسلمة من بين المشركين والمسلمة من بين المشركين والمسلمة

في الاسلام) بحجة من هذا التفاوت الحاصل بطريق انه تعالى طيب من العلم والحكمة قال القائلون في بيان الحكمة
 محمد بن قتيبة كثيرا وشبهه بالمعادن في كونها الوعنة البواهر النقية التي هي في الانسان كونه اوجهة الى اوجه الحكمة
 فالتفوق في الجاهلية بحسب الاسباب وشرف الابدان في الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول هو شرف
 والثاني مكسب طالة الطيب والنجار ما جمع شيئا او اخلاص التفضيل تقول في الواحد شريف واختر (اذ افتقروا) يضم الشافعيين
 فقه يفتحه اذا افتقروا كلفه ولا يدر ٥٨ اذ افتقروا بكسر هاء يفتقه بالفتح عن فهم فهو متعدي والمفعول الثاني المذموم

قال أبو الطاهر هو الجيد هنا
 القصة كما في الفتح رباعية فان
 الافضل من جمع بين الشرف في
 الجاهلية والشرف في الاسلام
 ثم ارفقهم مرتبة من اضافة الى
 ذلك التفضيل في الدين ويقابل
 ذلك من كان مشروفا في الجاهلية
 واستقر مشروفا في الاسلام فهذا
 أدنى المراتب والثالث من شرف
 في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا
 في الجاهلية ودونه من كان
 كذلك لكنه لم يفتقه والرابع من
 كان شريفا في الجاهلية ثم صار
 مشروفا في الاسلام فهذا دون
 الذي قبله فان ثقته فهو أعلى
 رتبة من الشريف الجاهل انتهى
 فالإيمان يرفع التفاوت المعترف
 الجاهلية فاذا افضل الرجل بالعلم
 والحكمة استطاب النسب
 الاصل في جميع شرف النسب مع
 شرف الحسب وهو قوله ان
 الوضع المسلم المتكلم بالعلم ارفع
 منزلة من الشريف المسلم العاقل
 وملاحسن ما قال الاخفش
 كل عز من هو طوبى له
 قال النذرات يوم يصير

نكاحها وسكني ايضا عن المؤيد باقده انه يجب تطلبة هاما لم تب قوله ان من تدفع الحج
 وسكون الراد ففتح الثالثة بعدها ال مهمل والغنوي بفتح الغين المبهمة وبعدها فون
 مقنونة نسبة الى غن بفتح الغين وكسر التون وهو غن بن يعصر ويقال اعصر عن سعد
 ابن قيس عيلان وعناق بفتح العين المهمل وبعدها فون وبعدها الف تاني قال المنذري
 ولعله في الآيات خمسة اقوال أحدها انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال
 الشافعي في الآيات القبول فيها كما قال سعيد انها منسوخة وقال غيره التامخ وانما هو
 الايامي منكم قد دخلت الزانية في ايامي المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى
 بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها والثاني ان النكاح ههنا الوطو المراد أن
 الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركة في مراده الا زانية مثله او مشركة لا تحرم الزنا وتمام
 الفاعلة في قوله سبحانه وحرم ذلك على المؤمنين يعني الذين امتثلوا الاوامر واجتنبوا
 النواهي الثالث ان الزاني الجهول لا ينكح الا زانية مجلدة او مشركة وكذلك الزانية
 الرابع ان هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج احدها عن علي ان تنفق عليه بما كسبته
 من الزنا واحتج بان الآيات نزلت في ذلك الخامس انه عام في تحريم نكاح الزانية على
 العفيف والعفيف على الزانية انتهى

• (باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وأختها) •

• (عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمها
 أو أختها رواه الجماعة وفي رواية نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وأختها رواه
 الجماعة الا ابن ماجه والترمذي ولا احمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ
 الاول وعن ابن عباس انه جمع بين امرأته رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلق • وعن
 رجل من أهل مصر كانت له حبة يقال له جيلة انه جمع بين امرأته رجل وابنته من غيرها
 رواه ما الدارقطني قال البخاري وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وأمرأة علي •
 حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر أكثره متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس
 كذلك وقال البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يروى من وجه يثبت به أهل الحديث
 الا عن أبي هريرة وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قاله

وقال آخر وما شرف الموروث لادرنه • بحسب الاباء ثم مكسب وقول الآخر

ان السري اذا سري في نفسه • وابن السري اذا سري امرأته ما ذكر ذلك القسطلاني والمراد بالقصة في حديث الباب
 ونحوه من الاحاديث فيهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة دون العلم بالطلاق والعناق والبيوع والأطراف وما شابه ذلك مما
 استعمل عليه فقهاء الامم وكان السلف لا يعرفون من الفقه الا ما ذكره القسطلاني في نفسه من غير من غناء السري الحقيق
 الى القسطلاني العربي كما ان ذلك النزاع في احوال اهل العلوم الدين وهذا الحديث بعض مؤلفاته (عن حرة بن جندب

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) انا ابليس في منامي (انسان) جبريل وميكائيل (فانظروا) اي
 قد هبنا حتى اتينا (على رجل طويل لا كاد اري داسه طولاً) في السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه وآله وسلم)
 سلبت التولية لا يذو (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ابراهيم فانظر وا
 الى صاحبكم) اشار بذلك الى نفسه المقدسة فانه كان أشبه الناس بابراهيم عليه السلام (وامام موسى بعد) يفتح الاول وتكون
 الثالث وليس المراد جمود شعرة اذ في بعض الروايات انه رجل اشعر (آدم) ٥٩ من الامم وهي السجدة (على جبل اشعر

مخطوم) بالهبة أي من موم
 (بجذبة) ليغتر (كأن في آخر الية)
 حقيقة كلمة الاسرار وفي المنام
 ورؤيا الاتيها حتى (المصدق
 الوادي) اي وادي الازرق
 وزاد في الحج يلي (عن ابي
 هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اختن ابراهيم عليه السلام
 وهو ابن ثمانين سنة بالقدم)
 يفتح القاف وتشديداً لاد وفي
 القح رويناه بالتشديد عن
 الاصيلي والقاسبي ووقع في
 رواية غيرهما بالتصنيف قال
 النووي لم يختلف الرواة على
 مسلم في التصنيف وانكر يعقوب
 ابن شيبة التشديد أصلاً واختلف
 في المراد به فقيس هو اسم قرية
 بالشام أو تبة بالسرارة وقيل آلة
 النجار وهي بالتصنيف وانما اسم
 الموضع فقيه الوجهان قال في
 القلموس والقندوم يعني
 بالتصنيف آلة يصنع بها مؤنثة
 الجمع قداسم والقندوم قرية بطلب
 وموضع نعمان وجبل بالهبة
 وتية بالسرارة وموضع اختن

يا من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وصحده بن عمرو وأنس وأبي
 سعيد وواتئة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفاقنا على اثبات حديث أبي هريرة
 واخراج البخاري رواية عامم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال
 والحفاظ يرون رواية عامم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند انتهى قال
 الحفاظ وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي أشهر بجابر منه بابي هريرة
 والحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما النسائي من طريق ابن جريج
 عن أبي الزبير عن جابر وقول من نقل عنهم البيهقي تصحيف حديث جابر معارض بتصحيح
 الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بفتح البخاري له وموصلاً لقوة قال ابن عبد البر
 كان بعض أهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح
 وكانه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة والحديثان جميعاً صحيحان
 قال الحفاظ وأما من نقل البيهقي انهم روه من الصحابة غير هذين فقد ذكر من مثل
 ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسوا و زاد لهم
 أبو موسى وأبا امامة وسجدة قال ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب
 ابن اسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زيب امرأة ابن مسعود قال
 وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة واحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى
 والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مصلة قال
 لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود انه كره ان يجمع بين العمه والخالة وبين
 العمتين والخالتين وفي رواية عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمه والخالة وقال
 انك اذا فعلت ذلك قطعتن ارحامك انتهى واخرج أبو داود في المراسم عن عيسى
 ابن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها
 مخافة القطيعة وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة واخرج اللال من طريق اسحق بن عبد الله
 ابن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة
 الضغائن وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة لان ذلك
 هو معنى النهي حقيقة وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم وقال لانهم لم ينهوا عن اختلافها
 في ذلك وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال لا اختلاف بينهم في ذلك وقال ابن

فيه ابراهيم وقد تشددت له وثقة في جبل يلا دوس وحن بالين انتهى في رواه بالتشديد أولاد الموضع ومن رواه بالتصنيف
 فيصنع القرية والالة والاكثرون على التصنيف وإرادة الالة وهو الراجح كذا في القح وقد روي أبو يعلى من طريق علي بن
 رباح قال امر ابراهيم بالخلائق فاختن بقدم فاستد عليه فاحس الله اليه جعلت قبل ان تخرسك فقال يارب كرهت ان تؤخر
 أمرك وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاستئذان ومسلم في احاديث الانبياء (ولقد رأيتني بالقدم عظيمة) وطعها لا كره
 والمراد بالالة (وعنه) اي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكذب ابراهيم

عليه الصلاة والسلام الاثلاث كذبات يسكونه المذاهب وقطعها ومن ابي اليمان انه الجبل لا يجمع كذبت يسكونه المذاهب وهو اسم
 للمفتون ليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يتم قاعده مثلنا وكلاهما اطلق عليه الكذب تصورا وهو من باب المعادير من المحللة
 الاخر من تصدير محمد بن كبايا في الحديث المروي عند البخاري في الادب المقرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله
 عن عمران بن حصيب ان في معارض الكلام منسوخة عن الكذب ورواها ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير
 ورواها الثقات وهو عند ابن السني من طريق ٦٠ الفصل بن مهمل مر فوجا قال البيهقي والموقوف هو الصحيح وروى ايضا

من حديث علي مر فوجا وسنه
 ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم
 عن ابي سعيد رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم في كذبت ابراهيم الثلاث
 التي قال ملئها كلمة الا ما حل بها
 عن دين الله اى جادل ودافع وفي
 حديث ابن مسعود عند احمد
 والله ان جادل بين الا عن دين
 الله وقال ابن عقيل دلالة العقل
 بصرف ظاهر اطلاق الكذب
 عن ابراهيم وذلك ان العقل قطع
 بان الرسول ينبغي ان يكون
 موثوقا به ليعلم صدق ما جاءه عن
 الله ولا تقمع تجوز الكذب
 عليه فكيف مع وجود الكذب
 منه وانما اطلق عليه ذلك لانه
 بصورة الكذب عند السامع
 وعلى كل تقدير فلم يصدر من
 ابراهيم عليه السلام اطلاق
 الكذب على ذلك اى حيث
 يقول في حديث الشفاعة وانى
 كنت كذبت ثلاث كذبات الا
 في حال شدة الخوف له لو مقامه
 والا فالكذب في مثل تلك
 المقامات يجوز وقد يجب اتصال

المسند لست اعم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقت من الخوارج
 وهكذا حكى الاجماع القرطبي واستثنى الخوارج قال ولا يمتد بجلانهم لانهم خرجوا
 عن الدين وهكذا نقل الاجماع ابن عبد البر ولم يستثنى ونقله ايضا ابن حزم واستثنى عثمان
 البقي ونقله ايضا الثوري واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة ونقله ابن دقيق المصيد
 عن جمهور العلماء ولم يعين الخائف وحكاها صاحب البصر عن الاكثر وحكى الخلاف عن
 البقي وبعض الخوارج والرواقص واجتنبوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
 وجعلوا النهى المذكور في الباب على الكراهة فقط وجعلوا القرينة ما في حديث ابن
 عباس من التعليق بل يلفظ فانك اذا فعلت ذلك قطعنا راحمك وقد رواه ابن حبان
 هكذا يلفظ الخطاب لله ما في رواية ابن عدى يلفظ الخطاب للرجال والمراد بذلك انه
 اذا جاع الرجل بينهما اصارا من ذنابه كراحه فيقطع بينهما بما يشاء بين الضرائر من
 التشاحن فنسب القطع الى الرجل لانه السبب واضيفت اليه الرحمة لذلك وحديث
 ابن عباس هذا المصرح بالعلم في اسناده ابو حريز بالجاء المهملة ثم الزاى اسمه عبد الله بن
 حسين وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علقه البخاري ووثقه ابن معين وابوزرعة قال في
 التلخيص فهو حسن الحديث ويقويه المرسل الذي ذكرنا قالوا ولا شك ان مجرد مخالفة
 القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح والازم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالف لوجود
 علم النهى في ذلك ولا سيما مع التصريح بذلك كما في مرسل عيسى بن طلحة فانه يجمع
 القربات واجيب بان قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق فاما كان مفضيا اليها من
 الاسباب يكون محرما واما الازم بتعريم الجمع بين سائر القربات فبرده الاجماع على
 خلافه فهو مخصص لعموم العلة او قياسها واما قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
 فعموم مخصص بالحديث الباب قوله وجمع عبد الله بن جعفر هذا واصله البخاري في
 الجمعيات وسعيد بن منصور من وجه آخر وبت علي هي زينب وامرأته هي ليلى بنت
 مسعود النسيبية وفي رواية سعيد بن منصور ان بنت علي هي ام كلثوم بنت فاطمة
 ولاتعارض بين الروايتين في زيف اوام كلثوم لانه تزوجها عبد الله بن جعفر واحدة بعد
 اخرى مع بقا ليلى في عصمته وقد وقع مبينا عند ابن سعد وحكى البخاري عن ابن سيرين
 انه قال لا بأس به يعني الجمع بين زوجة الرجل وبقته من غيرها ورواه سعيد بن منصور

اخترا الخبرين دفعا للاضطرار وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظاهرا ودبعا عند

انسانا يتخذها غصبا ويجب على المذبح عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل
 عليه السلام مشهورا بظاهره بخلاف باطنه اشترى ان يؤاخذ به لظلمه فان الذي كان يطبق برحمته في النبوة وانما ابن عباس
 يفتي ويقرر بحال امر كفيما كان ولكنه وحسن له فقبل الرخصة وانما يقول عندنا يستدل في الشفاعة بما كانت خطايا
 من غير ما يستره بستره ان الله لم تكن يكلمه الا بالانصاف في ذلك اليوم المقام المحمود وانما قول الانبياء ان لا يفتي

بسطه

أمر بكل هذا الحديث لأن فيه نسبة الكذب إلى إبراهيم وأولادهم فالكذب يكذب الراوي المقلد من باب الخطأ بل
 لم يرد التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوي ونسبة الكذب إلى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبة الكذب إلى
 أولادهم بشئ إذا الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب إلى الخليل وكيف السبيل إلى تخطئة الراوي مع قوا
 المصنفين بل فعله كبيرهم هذا من سائر ما احتجوا به من ثلاثة بلاد يرب غير مراد (تتبع منهن) أي من الثلاثة (في هذا
 الله) لاجله (عز وجل) محض من غير حظ لنفسه بخلاف الثالث وهو قصة ٦١ سارة قائم أفضت حظا وقم له فالاول

(قوله) تعالى ما يكاتبه لطلب
 قومه ليخرج معهم إلى جدهم
 وكان أحب إليه صبرها
 ليكسرهما (الاستقيم) حتى
 القلب بسبب طباقتكم على
 الكفر والشرك أو سقيم بالنسبة
 إلى ما يستقبل يعني مرض
 الموت واسم الفاعل يستعمل
 بمعنى المستقبل كثيرا أو خارج
 المزاج عن الاعتدال نحو وياقل
 من يخاف منه وقال سفيان مقيم
 أي طعيف وكانوا يفرون من
 الطعون وعن ابن عباس في
 رواية العوفي قالوا وهو في بيت
 آلهم أخرج فقال إلى مطعون
 فتركوه مخافة الطاعون فإنه كان
 غالب إقامتهم الطاعون وكانوا
 يخافون العدوى وما قول بعضهم
 أنه كان تأتيه الجبي في ذلك الوقت
 فبعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن
 كذبا لا تصريحا ولا تلويحا
 (و) الثانية (قوله) لما كسر
 آلهم كسرا وقطعا لا كبيرا
 لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل
 اثنين وسبعين صنما بعضها من
 ذهب وبعضها من فضة وبعضها

بسنده صحيح والأثر من الرجل الذي من أهل مصر أخرج به أيضا ابن أبي شيبة مطولا
 من طريق أبي بصير عن مسكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من
 ثقف وابنته أي من غيرها قال أبو بصير فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يره بأسا وقال بنت
 ابن رجل كان بمصر له مائة زوجة بين امرأة رجل وبينه من غيرها وروى البخاري عن
 الحسن البصري أنه كره مرة ثم قال لا بأس به ورواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة
 عن مسكرمة أنه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا لا بأس به
 واعتبرت الهادوية في الجمع المحرم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا جرم على الآخر
 من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم إنما هو من طرف واحد لا نا
 لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلا فإنه
 أجنبي عن البنت ضرورة فعمله وحكى البخاري عن الحسن بن الحسن بن علي أنه جمع
 بين ابنتي عم قال وكرم جابر بن زيد القطيعة وليس فيه تصريح بقوله واحد لكم ما وراء
 ذلكم وحكى في القمع عن ابن المنذر أنه قال لأهل أحدنا أبطل هذا النكاح قال وكان
 يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه

باب العمد المباح للعر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
 (عن قيس بن الحرث قال سألت وعنه دى عثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فذصكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعاء أو دواوين ماجه وعن عمر بن
 الخطاب قال ينكح العبد امرأة تين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة بحيضتين رواه
 الدارقطني وعن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه
 في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وعن إحدى عشرة قلت لأنس
 وكان يطيقه قال كذا تصدث أنه أعطى قوة ثلاثين رواهما أحمد والبخاري حديث
 قيس بن الحرث وفي رواية الحرث بن قيس في أسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 وقد ضعفه غيره واحمد بن الأئمة وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس
 حديثا غير هذا وقال أبو عمر النخعي ليس له الأحاديث واحد ولم يأت من وجه صحيح

من حديث بعضهم من رصاص وجر ونسب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان ورجل
 القاس في فتقه لهم السهير يردون فيسألونه ما بل هو لامع مسكرين وانك صحيح والمقام في حقتنا لمن ثاب المبرود
 أن يرجع إليه والبراد أخيه وجمعون إلى إبراهيم لقردهم واستهان بهم ذوات آلهم فيعاجهم أو يرحلون إلى قومه أو يفتقد
 فقتلهم جز آلهم فلم يرجعوا من بعدهم إلى بيت آلهم ذوات آلهم مكسرة وقال إبراهيم أنت فعلت هذا يا كفتنا
 يا إبراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) أي لم يفعلوا القاعل حقيقة هو الكفر واستناد القائل إلى كبيرهم من أبلغ الجار يضن

وقد ثبت لهم بالاطلاق اسمهم الاضمر اني ليقدموا على ايضا انما القليل الا من فليهم رجال بل فعله كبير هم هذا الاله عليه السلام مخاطته
 تلك الاصنام حين اجبرها مسطحة وكان فيظه من كبيرها اشد اسراى من زيادة تعظيمهم لها سند الفعل اليه لانه هو السبب
 في اسبغها له او الفعل كما يتسند الى مباشرة بسند الى الضمير عليه او ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرر الفعل لنفسه على
 اسلوب تعزير يضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كالموتال من لا يصح ان يخط فيما كتبه انت كتبت هذا فقلت له
 بل كتبه انت فاصد ابدايات تقرر به لك ٦٢ مع الاستهزاء لانه عنك واثباته لذكركما الزمخشرى وتعلق الاول منهما

صاحب القراءات به انما يستقيم
 اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم
 وبين الصنم الكبير لاحتمال ان
 يكون كسرا غير ابراهيم والثاني
 منها بانه ضعيف لان فيظه من
 عبادة غير الله يستوي فيه الكبير
 والصغير والجواب انه دل تقديم
 الفاعل المعنوي في قوله انت
 فعانت على ان الكلام ليس في
 الفعل لانه معلوم بل في الفاعل
 كقوله تعالى وما انت علينا بعزير
 ودل قولهم سمعنا فاقى يذكروهم
 يقال له ابراهيم وقولهم قالوا
 قاتوا به على عين الناس على انهم
 لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن
 لا يكون قصدهم في قولهم
 انت فعلت هذا الا بان يقربانه
 هو فليد بقوله بل فعله كبيرهم
 تعريضا دارا لآخر بين الفاعلين
 او المعنى على التقديم والتأخير
 اى بل فعله كبيرهم ان كانوا
 ينطقون فاسألوهم جعل النطق
 شرطا للفعل ان قدر واعلى النطق
 قدر واعلى الفعل فاراهم مجزهم
 وفي ضمنه ان فعلت ذلك (وقال
 بينا) بغير صميم (هو) اى ابراهيم

وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى لما أسلم وتحتة عشر سنة ووسمى اى في باب
 من أسلم وتحتة اختان اوا اكثر من اربع ويأتى الكلام عليه هناك وفي الباب عن
 نوفل بن معاوية عند الشافعي انه أسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أمسك أزبعا وفارق الاخرى وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا
 بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد الجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن
 معاوية قال أسلمت فذكره في الباب أيضا عن مروان بن معاوية بن امية عند
 البيهقي واثر عمر يقويه مارواه البيهقي وابن ابي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه
 أجمع العصابة على انه لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وقال الشافعي بعد ان روى ذلك
 عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف انه لا يعرف لهم من العصابة تخالفوا أخرجه ابن
 ابي شيبة عن جواهر التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم قوله اخبرني عن اربعة
 استدله بالجهور وعلى تحريم الزيادة على اربع وذهبت الظاهرية الى انه يعمل للرجل
 ان يتزوج تسعا واهل وجهه قوله تعالى منى وثلاث ورباع وجموع ذلك لا باعتبار
 ما فيه من العدل تسع وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراوى وبعض الشيعة وحكى
 ايضا عن القاسم بن ابراهيم وانكر الامام يحيى الحكاية عنه وحكاها صاحب البحر عن
 الظاهرية وقوم مجاهيل واجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سياتى فيه من المقال وكذلك اجابوا
 المقال المتقدم واجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سياتى فيه من المقال وكذلك اجابوا
 عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون في اسناده مجهول قالوا ومثل هذا
 الاصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم جمع بين تسع او احدى عشرة وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
 حسنة واما دعوى اخته بالزيادة على الاربع فهو محل النزاع ولم يقيم عليه دليل
 واما قوله تعالى منى وثلاث ورباع فالواو فيه للجمع لا للتصغير وايضا لفظ منى معدول
 به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفا من الاعداد بصفة الاثنين وان
 كان في غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الالف فانك تقول جاءني القوم منى اى اثنين
 اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه احد فالآية المذكورة
 تدل بأصل الوضع على انه يجوز للانسان ان يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا

(ذات يوم وسارة) بنت هارون ملك حران زوجتسمه وزاد اسمها وكانت من احسن الناس
 وجرى بيننا قولها (ذاتى) اى مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادق فيعاذك الله ابن قتيبة وهو ملك الاردن اوسمان اوسمان
 ابن طوان فيعاذك الله الطبرى او عمرو بن امضى القيس بن سبأ وكان على مصر ذك السهيلي (فقيل له ان ههنا رجلان مع امرأة
 من احسن الناس فطول) الجبار (اليه) اى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه) المرأة قال الخليل هو (الحق) اى فى الاسلام
 وانما اولادك دفع احد الضربى بن بار تكاب اختها لان يقتضب الملك اياها الواقع لاحتمال ان يكون ابنهم ان يكونوا باحتمال الخفية

واربعا

على كفة أو حبسوا واضرار بظلال ما اذا علم ان لها اثنا فان الغير يعتقد تكون من قبل الاخر خاصة لان من قبل ذلك فلا
يسأل به ويسأل خافاته ان علم انها زوجته الزمه بطلاقها (فأني) الخليل (سارودة كرجلي الحديث) وهو (فأني) ليس
على وجه الأرض) التي وقع بها ذلك (مؤمن غيري وغيره وان هذا) الجبار (فأني) عنك فاسخه انك أخق) في الإيمان (فلا
تكذبي) بقولك له هو زوجي (فارسل) الجبار (اليها) دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ) مبنيا للمفعول اي اختق
حق وكفى برجله كانه مصروع وعند مسلم انه لما ارسل اليها قام ابراهيم ٦٣ يصلي وفي رواية الاخرج في البيوع

في باب شراء المملوك من الحربي
وهبته وعتقه فارسل بها اليه
فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي
فقالت اللهم ان كنت آمنت بك
وبرسولك واحصت فرجى الا
على زوجي فلا تسلط على الكافر
فقط حتى وكفى برجله وفي مسلم
لما دخلت عليه لم تمالك ان بسط
يده فقبضت يده قبضة شديدة
(فقال) لها (ادعي الله) وعند
مسلم ادعي الله ان يطلق يدي (ولا
انرك فدعت الله فاطلق ثم تناولها
الثانية فاخذ منها) أي الاولى
(واشد) منها (فقال) لها (ادعي
الله) بان يخلصني (ولا انرك
فدعت الله فاطلق فدعا بعض
حجته) جمع حاجب والمسلم ودعا
الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على اسمه (فقال انكم لم
تأوتوا بانسان انما أتيتوني بشيطان)
اي مقدر من الجن وهو مناسب لما
وقع له من الصبر زاد الاخرج
اربعها الى ابراهيم (فاخدمها
هاجر) اي وهبها لها فخدمها
لانه اعطسها ان تخدم نفسها
وكان أبو هاجر من ملوك القبط

وأربعا أربعا وليس من شرط ذلك ان لاتأني الطائفة الاخرى من العدد الا بعد مفارقتها
لطائفة التي قبلها فانه لا شك انه يصح لغة وعرفا ان يقول الرجل لآخر رجل عنده جاني
هؤلاء اثنين او ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة فحينئذ لا يتبدل على اباحة الزواج
بعد من النساء كغير سواه كانت الواو للجمع او للتصيير لان خطاب الجماعة بحكم
من الاحكام بمنزلة الخطاب به اكل واحد منهم فكان الله سبحانه قال لكل فرد من الناس
انكح ما طاب لك من النساء منى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الاصلية مستصعبة
وهي بمجرد ما كفيته في الحل حتى يوجد ناكل صحيح يتصل عنها وقد يجاب بان مجموع
الاحاديث المذكورة في الباب لا تصغر عن رتبة الحسن لغيره فتتمض بمجموعها
للاختصاص وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ويؤيد ذلك كون الاصل في
القروج الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الاقدام على شيء منها الا بدليل وايضا هذا
الخلاف مسبق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربعة كما صرح بذلك في البحر
وقال في الفتح اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على
اربعة نسوة يجتمع مع يمين قوله ينكح العبد امرأتين قد تمك به هذا من قال انه لا يجوز
للعبد ان يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن علي وزيد بن علي والناصر والحنفية
والشافعية ولا يخفى ان قول العصامي لا يكون حجة على من لم يقل بحجته نعم لو صح اجماع
العصامية على ذلك كما اسلفنا كان دليلا عند القائلين بحجبة الاجماع وان كان قد روى
عن ابي الدرداء ومجاهد وربيعة وابي ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية انه يجوز له ان
ينكح اربعا كالحزبي ذلك عنهم صاحب البحر فالاول الجزم بدخوله تحت قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء والحكم له وعليه بما لا حرار وعليهم الان يقوم دليل
يقضي المخالفة كالي المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميها قوله ويطلق تطلقه تين
سأني الكلام على هذا في باب ما جاء في طلاق العبد وكذلك يأتي الكلام على عدة الامة
قوله تسع نسوة هن عاتشة وسودة رقصة وام سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية
وام حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن واختلف في رجحانة هل كانت
زوجة او سبية وهل ماتت في حياته او بعده ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى
ماتت وبن زينب ام المساكين وماتت في حياته قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها قال

(فاتته) أي أتت سارة ابراهيم (وهو قائم يصلي فاما يديه مهبيا) أي ماجالك أو ماشانك (طالت) سارة (وداعه كيد الكافر
أو الفاجر في نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمر اباطلاقه يصل اليه (وأخدم هاجر) وفي حديث مسلم عن ابي زرعقة عن ابي
هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم وذ كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في آخره
وزاد في قصة ابراهيم وذ كذباته في الكوكب هذا روى وقوله لا لهم بل فعله كيدهم هذا وقوله الى سقيم قال القرطبي فيسألرته
في تفسيره فعل هذا يكون الكذبات اربعة الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات

المتشبهين فلو قيل فعله كبيرهم هذا واخذت في شأن سائر قولهم عليه قول في الكوكب هذاري كذبوه في داخله فيه لانها
 والله اعلم كل حين فلو اخذت في حال الطولية وتوالت حال تكليف النبي وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري
 واقروه وحيث اتفق اكثر المحققين على فساد معتقدين بان لا يجوز ان يكون قد رسول بان عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد
 عابده عارفا ومن كل معبود سواه بري وكيف يتوهم هذا على من عصمه وظهره وآثاره شديدا من قبل واما ملكوت
 السموات والارض اقتراء اراه الملكوت ٦٤ ليقون فلما يقن راي كوكبا قال هذاري معتقدا فهذا لا يكون ابدا

وايضاً قال قول بروية الجهاد
 أيضا كفر بالاجماع وهو لا يجوز
 على الايمان بالاجماع او قال بعد
 بلوغه على سبيل الوضع فان
 المستدل على فساد قول يحكيه
 على ما يقول الخصم ثم يكر عليه
 بالافساد كما يقول الواحد منا
 اذا ناظر من يقول بقديم الجسم
 فيقول الجسم قديم فان كان
 كذلك فلم نشاهده مربكا متغيرا
 فقوله الجسم قديم اعادة لكلام
 الخصم حتى يلزم الحال عليه
 فكذا هنا قال هذاري حكاية
 لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل
 على فساد وهو قوله لا احب
 الاقلين ويؤيد هذا انه تعالى
 مدحه في آخر هذه الآية على
 هذه انتهى كذا في القسطاني
 وهو بحث نفيس غير ان ما ذكره
 من ان الحافظ ابن حجر نقل كلام
 القرطبي واقروه غير صحيح بل حكاية
 الحافظ ناقلا عن الفير بلفظ
 يقال ثم اعقبه آخر باعقاد
 خصاله وعجابه الحافظ في الفتح
 هكذا قال القرطبي ذكر الكوكب
 يقتضى انها اربع وقد جاء في رواية

الحافظ في التلخيص واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهن باحدى
 عشرة ومات من تسع فقد قواه الضميمة في المختارة قال واما من عقد عليها ولم يدخل بها
 او خطبها ولم يمسها فقد عليها انضبطنا منهن نحو ما من ثلاثين امرأة وقد حرمت ذلك في كتابي
 في العصابة وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير النساء صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم فاجمع ذلك

• (باب العبد يتزوج بغير اذن سيده) •

• (عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو
 عاهر رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا ابن
 حبان والحاكم وصحاه وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي لا يصح
 انما هو عن جابر وأخرجه أيضا ابوداود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ
 فنكاحه باطل وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقفه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر
 وفي اسناده منديل بن علي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب
 الدارقطني وقفه على ابن عمر وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا وقد استدل
 بحديث جابر من قال ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للعكس عليه بانه عاهر
 والعاهر الزاني والزنا باطل وقال الامام يحيى اراد انه كالعاهر وليس يزنا حقيقة لاستناده
 الى عقد قال في البحر قلت بل زان ان علم التصريم فيصعد ولا مهر وقال داود ان نكاح العبد
 بغير اذن مولاه صحيح لان النكاح عنده فرض عين وفروض الاعيان لا يحتاج الى اذن
 وهو قياس في مقابلة النص واختلقوا اهل السنة بالا جازة من السيد ام لا فذهبت العترة
 والحنفية الى ان عقد العبد بغير اذن مولاه موقوف بنقض بالا جازة وقال الناصر
 والشافعي انه لا ينقض بالا جازة بل هو باطل والاجازة لا تطلق العقود الباطلة وقال مالك ان
 العقد نافذ ولا سيد فضه ورد بانه لا وجه لنقضه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم باطل
 كما وقع في رواية من حديث جابر قالت العترة والشافعي ولا يحتاج في بطلانه الى نسخ
 وخالف في ذلك مالك

• (باب الخيل لامة اذا عتقت تحت عبد) •

ابن سيرين بصيغة البصر فيحتاج في ذكر الكوكب الى تاويل قلت الذي يظهر انما
 وهم من بعض الروايات ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة بدون الكوكب وكأنه
 لم يمد مع انه ادخل من ذكر سارة لما يقال انه قاله في حال الطولية فلم يعد حال الطولية ليست بحال تكليف وهذه
 الطريق لابن اسحاق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لممكنه قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيه على ان الذي ينبغي
 لا يلحق الربوبية وهذا قول الاكبر انه قاله تويضا قومه اوجب عليهم وهو المعقول وهذا بعد ذلك في الكليات انتهى فتأمل

(عن)

قوله الاسود منقطع ثم عائشة حمة القاسم وخالة عروة فروايتها معها اولى من رواية اجنبي
يسمع من وراعيها) ورواية انه كان عبدا نابتة ايضا من طريق ابن عمر عند الدارقطني
والبيهقي قال كان زوج بريرة عبدا وفي اسناده ابن ابي ليلى وهو ضعيف ومن طريق
صفية بنت ابي عبيد عند الترمذي والبيهقي باسناد صحيح وروى ابن سعد في الطبقات
عن عبد الوهاب عن داود بن عطاء بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لبريرة قلنا عتقت قد عتقت بضعك معك فاخترى ووصل هذا المرسل
الدارقطني من طريق ابان بن صالح من هشام بن ابيه عن عائشة وهذه الرواية مطلقة
ليس فيها ذكر انه كان عبدا او حرا وروى شعبه عن عبد الرحمن انه قال ما ادرى احرام عبدا
وهذا اشك وهو قد اخرج في روايات الجزم وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات
التي قبلها اصل انه قد ثبت من طريق ابن عيسى وابن عمرو صفة بنت ابي عبيد انه كان

حرا من القاسم عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبدا فلما اعتقها قال لها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اختارى فان شئت ان تمكيني تحت هذا العبد وان شئت ان تغارقيه
رواه احمد والدارقطني وعن القائم عن عائشة ان بريرة خيرا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وكان زوجها عبدا واهما مسلم واهما يهودا وابن ماجه وهو عن عروة عن عائشة ان بريرة
اعتقت وكان زوجها عبدا غير هار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخبرها
رواه احمد ومسلم واهما يهودا والترمذي وصححه وهو عن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت
وهي عند صفية عند لال ابي احمد غير هار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان
قربك فلا خير لك رواه ابو داود وهو دليل على ان الخبر على التراخي ما لم تطأه وعن
ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له صفيث عبد النبي لان كافي انظر
اليه يطوف ورواه في سلك المدينة رواه البخاري وفي لفظ ان زوج بريرة كان عبدا
اسود بن صفية يوم اعتقت بريرة والله لك ابي في المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل
على عينيه يترضاها لتخاره فلم تفعل رواه الترمذي وصححه وهو صريح ببقاء عبودية يوم
العتق وهو عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت
خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترت نفسها رواه الهسة قال البخاري
قول الاسود منقطع ثم عائشة حمة القاسم وخالة عروة فروايتها معها اولى من رواية اجنبي
يسمع من وراعيها) ورواية انه كان عبدا نابتة ايضا من طريق ابن عمر عند الدارقطني
والبيهقي قال كان زوج بريرة عبدا وفي اسناده ابن ابي ليلى وهو ضعيف ومن طريق
صفية بنت ابي عبيد عند الترمذي والبيهقي باسناد صحيح وروى ابن سعد في الطبقات
عن عبد الوهاب عن داود بن عطاء بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لبريرة قلنا عتقت قد عتقت بضعك معك فاخترى ووصل هذا المرسل
الدارقطني من طريق ابان بن صالح من هشام بن ابيه عن عائشة وهذه الرواية مطلقة
ليس فيها ذكر انه كان عبدا او حرا وروى شعبه عن عبد الرحمن انه قال ما ادرى احرام عبدا
وهذا اشك وهو قد اخرج في روايات الجزم وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات
التي قبلها اصل انه قد ثبت من طريق ابن عيسى وابن عمرو صفة بنت ابي عبيد انه كان

ولده هاجر فاولادها اولادها
الساموقيل ماء الساموقيل
جد الاوس والتزويج من بنتك
لانه كان اذا قسط الشكر اكل
لهم ما له مقام المطر وهذا الحديث
انرجسه في البيع والشكاح
ايضا ومسلم في الفضائل وفي
الحديث مشروعية اخوة
الاسلام وابطاحه المعاريض
والرخصة في الانتقاد للظالم
والغاصب وقبول صلوة الملك
الظالم وقبول هدية المشرك
واجابة الدعاء باخلاص التوبة
وكفاية الرب لمن اخلص في الدعاء
بعملة الصالح ونظيره قصة آصم اب
الفاروق فيه ابتلاء الصالحين لرفع
درجاتهم ويقال ان الله كشف
لابراهيم حتى رأى حال الملئح
سارته معانية وانه لم يصل منها الى
شيء ذلك في التيمم وغيره
من نابه امرهم من العسكر
ينبغي ان يفهم من الصلاة
وقبه ان الوضوء يكون مشروعا
للامم قبل ان يخلص عتقهم
الامة ولا بالانبياء طيبوت خلقهم
ساعتوا اليهم وعسى لهم ليست

نيل من نية كذا في الفتح (وقد تقدم حديث ام شريك) من نية وعنى في العاصمية وقال
الاصارية (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) واه (وسلم امر بقتل الوزغ) فقتلوه وعتقوا ولدهم كذا
التاريخ (ولم يرض الله السلام) حين التي فيها وكل ما في الارض كانت تحتها
المؤمنين عتقوا من اكل الحمدي في المطران من ابن عيسى من نية
ولي اسناده عن ابن عيسى وهو ضعيف وقع في حديث عائشة عند ابن ابراهيم في التاريخ

في الارض راية الاطاعت منه الا اذ وقع فانها كانت تنفع عليه فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغها اليه في كل موضع
 انما كان الودع اصبر وان لا يدخل يتقدم زهران وانما يقع بقية وانما يضرب وقال ليكره انما هو من ربه يتشبه الميم
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وفتح اللام من ملون ساكنة ما تشبه المرآة على وسطها
 عند الشيطان لثلاث عشرة في ذيله (من قبل) بكسر القاف وفتح اليا من جهة (أم) اسمعيل اتخذت منطلقا وقال ان ساروقها
 لتليل عليه السلام فماتت منه باسمعيل ٦٦ / فلما وضعته غارت فخلقت لتقطعه من مناتلة ثم اجزاء فاختلجها من منطلقا

فشدت به وسطها وهربت وجرت
 ذيلها (التمني) لثقي (أثرها)
 وقصوه (على سارة) قال الكرماني
 معناه الماتزيت برى التلحم
 اشعارا بانها خادمتها التسقييل
 شاطرها وتصلح ما فسد يقال معنى
 على ما كان منه اذا اصبح بعد
 الفساد انتهى ويقال ان ابراهيم
 شفع فيها وقال لسارة حالي بينك
 بان تقسي أذنيها وتخلصيها
 فكانت اول من فعل ذلك وفي
 رواية ابن عمارة عند الاسماعيلي
 اول ما اتخذت العرب جزو الذبول
 من أم اسمعيل وذكر الحديث
 ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة
 فخرج ابراهيم باسمعيل وأمه الى
 مكة كذلك وعن مجاهد وغيره ان
 الله لم يولأ ابراهيم مكان البيت
 فخرج باسمعيل وهو طفل صغير
 وانه طال ولو افما حدثت على
 البراق كذا في الفتح (ثم جاء بها)
 مهاجر (ابراهيم وبانها اسمعيل)
 على البراق (وهي ترضعه) الواو
 لالحال (حتى وضعها عند)
 موضع (البيت) الحرام قبل ان
 ينيه (عند دوحه) شجرة عظيمة

عبدا ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة انه كان عبدا
 ومن طريق الامودانه كان حرا ورواية اثنين أرجح من رواية واحدة على فرض صحة الجمع
 فكيف اذا كانت رواية الواحد معاوله بالانقطاع كما قال الضاري وروى عن الضاري
 ايضا انه قال هي من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا أصح وقال البيهقي وروينا
 عن القاسم ابن أخيها وعن عروة ومجاهد وعروة كلهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لها ان ثقت ان تنوي تحت العبد قال المنذري وروى عن الامودانه
 كان عبدا فاختلف عليهم ان بعضهم يقول ان لفظ انه كان حرا من قول ابراهيم واذا
 تعارضت الرواية عن الاسود فطرح ويرجع الى رواية الجماعة عن عائشة على أن الوافرضنا
 أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع الى رواية
 غيرها بعد اطراح روايتها روى غيرها انه كان عبدا على طريق الجزم فليبق حينئذ شك
 في رجحان عبوديته وقال أحمد بن حنبل انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء
 عن غيره فليس بذلك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا
 روى علماء المدينة شيئا وهو لا يوافقهم وقال الدارقطني قال عمران بن جرير عن مكرمة
 عن عائشة كان حرا وهو وهم في شيتين في قوله كان حرا وفي قوله عن عائشة واما هو من
 رواية مكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وكذا جرير الترمذي
 عن ابن عمر وقال ابن القيم في الهدى ان حديث عائشة رواه الثلاثة الاسود وعروة
 والقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا أما عروة فعنه روايتان صحيحتان
 متعارضتان احدهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه
 روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والثانية الشك اني وقد عرفت مما سلف
 ما يخالف هذا وعلى فرض صحة فغاية الامر ان الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع الى
 رواية غيرها وقد عرفت انها متفقة على الجزم بكونه عبدا وقد اختلف أهل العلم فيما اذا
 كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة انذار أم لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا
 العلة في الفسخ عدم الكفاة لان المرأة اذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفرا
 لها ويؤيدها ذلك قول عائشة في حديث الباب ولو كان حرا لم يخبرها ولكنه قد تعقب ذلك
 بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في حقه وميثه أيضا أبو داود

(فوقه من في أعلى) مكان (المسجد وليس بحكة يومئذ أحد) ولا بناء (وليس بها ما فوضه ما هنا) في
 ووضع عند هاجر (ابا) بكسر الجيم من جلد (فيه تمروسة فيه ماء) بكسر السين قرية صغيرة (ثم فني امرأته) بالقام المندفة أي
 على ما جعلت في الشام (منطلقا) وفي رواية ابن اسحق فانصرف ابراهيم الى أهله بالشام ونزل باسمعيل وأمه الى البيت (تبعته
 باسمعيل فقالت) (ابراهيم) أين تذهب وتترك هذا الوادي الذي ليس فيه نس) بكسر الهمزة وفتح الين (ولا ان تتركه
 فتركها) وفي رواية تاروكته فكذلك عن سعيد بن جبير انه قال على صوته ثلاثا فلما جاءها في الثالثة فقالت من أمرتك

في رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو باجماد وليس بجعبة وزهبت العقوة والشعبي
 والضبي والثوري والخنزية الى انه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا وقتها كوا اولائك
 الرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حرا وقد عرفت عدم صلاحية ذلك لنفسك به واما
 يصلح لنفسك بما وقع في بعض روايات حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لها اما نسكت نفسك فاختراري فان ظاهرها هذا مشعر بان السبب في التخيير هو ملكها
 لنفسها وذلك مما يستوي فيه الحرة والعبد وقد احيب عن ذلك بانه يحتمل ان المراد من ذلك
 انها استقلت باسم النظر في مصالحها من غير اجبار عاين امن سيدها كما كانت من قبل
 بغيرها سيدها على الزوج ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ اذا كان الزوج
 حرا ما في سنن النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايمامة كانت تحت عبد
 فعتت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها وفي اسناده حسين بن عمرو بن أمية الضمري وهو
 مجهول وأخرج النسائي أيضا عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت
 فاردت ان أعتقه فماذا كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابدى بالام
 قبل الجارية قالوا اولو لم يكن التخيير عتتها اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداة بعتق الغلام
 فائدة فاذا بدأت بعتقه تحت حرق لا يكون لها الخيار وفي اسناده هذا الحديث عبد الله
 ابن عبد الرحمن وهو ضعيف قال العقبلي لا يعرف الابه قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث
 ولو صح لم يكن فيه جعبة لانه ليس فيه انهما كاتا زوجين ولو كاتا زوجين يحتمل ان تكون
 البداية بالرجل افضل عتقه على الاتي كما في الحديث الصحيح قوله وهي عند منيت بضم
 الميم وكبير المهجمة ثم تحية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد
 الضميمة وآخر ما موحده وجرم ابن ما كولا وغيره بالاول ووقع عند المستغفري في الصحابة
 ان اسمه مقسم قال الحافظ وما أظنه الا تصحيفا قوله ان قريظ فلا خيار لك فيه دليل على
 ان خيار من عتقت على التراخي وان يطول اذا مكنت الزوج من نفسها الى ذلك ذهب
 مالك وأبو حنيفة وأبو سعيد والهادوية وهو قول للشافعي وله قول آخر انه على الفور وفي
 رواية عنه انه الى ثلاثة أيام وقيل قيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذا ان
 القولان قد نفي والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخييرها الى غاية هي عتقها من
 نفسها ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالفظ اذا عتقت

لا يكون نفسه شي من زوج قط
 كقولهم قرأنا في غيرنا غيرنا
 بمعنى لا يوجد نفسه اهو
 مافيه الا الاستقامة لا غير
 ظل الطيب هذه المبالغة يشدها
 معنى الكتابة لان نسي الزوج
 لا يستلزم كون الوادي غير صالح
 للزرع ولانه نكرة في سياق
 النفي (عند منك الحرم) الذي
 يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره
 أو حرمت التعرض له والتأوان
 به أو لم ير له مقلما يراه كل جبار
 أو حرم من الطوفان اي منع منه
 كما يسمى عتيقا لانه اعتق من
 الطوفان أو لان موضع البيت
 حرم يوم خلق السموات والارض
 وحسب بسبحة من الملائكة
 (حرق بلغ يشكرون) عند ذلك
 النعمة قال في الكشف فاجبه
 الله دعوة تخلطه بغيره ثم ما آمن
 يحيى اليه ثم لمات كل من هذا
 من لده ثم فضله وجره اصناف
 القساري على كل ريف وعلى
 انصب البلاد أو كثرها عمرا
 وفي أي بلدة من بلاد الشرق
 والغرب ترى الاهوية التي

في رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو باجماد وليس بجعبة وزهبت العقوة والشعبي
 والضبي والثوري والخنزية الى انه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا وقتها كوا اولائك
 الرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حرا وقد عرفت عدم صلاحية ذلك لنفسك به واما
 يصلح لنفسك بما وقع في بعض روايات حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لها اما نسكت نفسك فاختراري فان ظاهرها هذا مشعر بان السبب في التخيير هو ملكها
 لنفسها وذلك مما يستوي فيه الحرة والعبد وقد احيب عن ذلك بانه يحتمل ان المراد من ذلك
 انها استقلت باسم النظر في مصالحها من غير اجبار عاين امن سيدها كما كانت من قبل
 بغيرها سيدها على الزوج ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ اذا كان الزوج
 حرا ما في سنن النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايمامة كانت تحت عبد
 فعتت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها وفي اسناده حسين بن عمرو بن أمية الضمري وهو
 مجهول وأخرج النسائي أيضا عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت
 فاردت ان أعتقه فماذا كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابدى بالام
 قبل الجارية قالوا اولو لم يكن التخيير عتتها اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداة بعتق الغلام
 فائدة فاذا بدأت بعتقه تحت حرق لا يكون لها الخيار وفي اسناده هذا الحديث عبد الله
 ابن عبد الرحمن وهو ضعيف قال العقبلي لا يعرف الابه قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث
 ولو صح لم يكن فيه جعبة لانه ليس فيه انهما كاتا زوجين ولو كاتا زوجين يحتمل ان تكون
 البداية بالرجل افضل عتقه على الاتي كما في الحديث الصحيح قوله وهي عند منيت بضم
 الميم وكبير المهجمة ثم تحية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد
 الضميمة وآخر ما موحده وجرم ابن ما كولا وغيره بالاول ووقع عند المستغفري في الصحابة
 ان اسمه مقسم قال الحافظ وما أظنه الا تصحيفا قوله ان قريظ فلا خيار لك فيه دليل على
 ان خيار من عتقت على التراخي وان يطول اذا مكنت الزوج من نفسها الى ذلك ذهب
 مالك وأبو حنيفة وأبو سعيد والهادوية وهو قول للشافعي وله قول آخر انه على الفور وفي
 رواية عنه انه الى ثلاثة أيام وقيل قيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذا ان
 القولان قد نفي والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخييرها الى غاية هي عتقها من
 نفسها ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالفظ اذا عتقت

ير يكها هو اذ غردى زرع وهي اجفاح البواكير والقوا له المختلفة الا زمان من الربيعي وهو الصيف والظري خيف يوم
 واحمد بن ابي حنيفة قال من آتاه جيب اعدنا الله تعالى الى حرمه جشمه وكرمه ووفقه الشكر فله الجنة (ووجعت أم احمد في موضع
 احليل وتشرب من ذلك الماشق لا اقدم بكسر القامى فرغ (ماني السقام عطشت ثم اذا شربت من حديد من بطن
 فاصطع ليم اوزر واية كان احليل عطشت ابن سنان ووسط ابيهم اوجعناش تظفر المني اوزر) تظفر المني البصر (الوقال
 بطنه) أي البرص ويظهر بطنه على الارض من لبطه اذا صرع وقال ابو ذؤيب يهرل لسانه وشفتيه كأنه يورق

في رواية يثقلون في رواية سقط من السائب قال لظني جعل يثقل بطير في الارض يثقل في ذنبه فيكون يثقل كانه
 يتشح لثوبت أي يشبه في لثوبته ويحتض كاذي يزارح (فانطلقت) طائر (كراهية من تنظر اليه من عند الله الصعبة
 (فوجدت الصفا) بالسحر (أقرب جبل في الارض يليها قامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر) وفي رواية سقط من السائب
 والوادي يورثه حيق وفي حديث أبي جهم تستفيش به يوم موه (هل ترى أحدًا فلم تر أحدًا) هيبت من الصفا) بفتح الجاء
 من هيبت (حتى إذا بلغت الوادي دفعت ٦٨ طس فدرعها) بكسر الهمزة والواو أي ليصعقك لا تعثر في ذلك (ثم هيبت من

الإنسان اليهود) أي الذي أصابه
 ليلته وهو الأمر الشاق (حتى
 جاوزت الوادي ثم أتت المسرة
 فقامت عليها ونظرت هل ترى
 أحدًا فلم تر أحدًا فقطعت ذلك سبع
 مرات) في حديث أبي جهم
 وكان ذلك أول ما سعى بين الصفا
 والمروة وفي رواية إبراهيم بن
 نافع أنها كانت في كل مرة تتفقد
 اسمعيل وتنظر ما حدث له بعدها
 وقال في روايته فلم تقرها نفسها
 أي لم تستر كها نفسها - ستقرة
 فتشاهد في حل الموت فرجعت
 وهذا في المرة الأخيرة (قال ابن
 عباس قال النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فذلت سبي الناس
 بينهم) بين الصفا والمروة فلما
 أشرفت على المروة سمعت صوتا
 فقالت حمه) أي اسكتني (تريد
 نفسها) لتسمع ما فيه فرج لها
 (ثم سمعت) أي تكلفت السماع
 واجتمعت فيه (فسمعت أيضا
 فقالت قد أجمعت) بفتح التاء
 (إن كان عندك غوث) بكسر
 الجيمنة وفتح الواو مخففة ولا ي
 ذ ويضم الغين وفي الفتح غوث

الامة فهي بالظهار ما يطأها ان تشافرقته وان وطئها ان سلاخيار لها ولا تستطيع فرأته
 وفي رواية لا دار قطني ان وطئتك فلا خيارك

(باب من أعتق أمة ثم تزوجها)

(عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيا رجل كانت عند مولدته فعلها
 فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ويا رجل من أهل
 الكتاب آمن بغيره وآمن بي فله أجران ويا رجل عملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله
 أجران رواء الجماعة الأباد ودافنا له من من أعتق أمة ثم تزوجها كان لها أجران
 ولا جد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أعتق الرجل أمة ثم تزوجها بمهر
 جديد كان له أجران وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وتزوجها
 فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها رواء الجماعة الا الترمذي وأبا
 داود وفي لفظ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواء البخاري وفي لفظ
 أعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها رواء الدارقطني وفي لفظ أعتق صفية
 وجعل عتقها صداقها رواء أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه وفي رواية ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطنع صفية بنت حبي فاختذها لنفسه وخبرها ان بعتهها
 وتكون زوجته أو يطعها بأهلها فاختارت أن يعقها وتكون زوجته رواء أحمد وهو
 دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار اذا كان على
 دينه) حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعته تعلم الاماموا احسان تأديبهم ثم
 اعتاقهم والتزوج بهم وان ذلك ما يستحق به فاعله أجران من آمن من أهل الكتاب
 يستحق اجرين بإيمانه بالنبي الذي كان على دينه وأجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وآله
 وسلم وكذلك المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يستحق اجرين وليس في هذا
 الحديث ما يدل على انه يصح ان يجعل العتق صداق العتقة ولكن الذي يدل على ذلك
 حديث أنس المذكور لقوله فيه ما اصدقها قال نفسها وكذلك سائر الالفاظ المذكورة
 في بقية الروايات وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي
 وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وأبو حنيفة في

بعضها للاسكتي قال في المصابع وبذلك فيه ابن الخشاب وغيره من أئمة الامة قبل وليس في
 الاموات فعال بفتح أوله غير مواعنا باقي بالضم مثل البكاء والنعاء والكسرة مثل النداء والضياع وسكن ابن الاثير في أوله
 والواو على هذا المستغنى وسكن ابن قرقول كسره أيضا وفي الصحاح قوت الربيع إذا قال واشترط الاسم للموت والمفوات
 والمفوات على القراءه يثقل أغلب القدامه وقوامه وقرائه وفي القاموس الاسم العرت والغوات بالضم وقسمه ثلثا واستعملت
 فاقسمه ثلثا زهيرة والاسم الفيات بالكسر وبالجملة بجزء الشيرط محذوف في تفسيره فاشفق (قاضي بالث) جبريل

عليه السلام (محدث وضع زعمهم) في حديثه على عبد الطير بالسلاح حتى قتلها جبريل فقال من أنت قالت أنا جبريل فهدى
 ابن ابيهم قلن خالي من وكا كما قالت الى الله قال وكل كمالى كافرا (في حديث بعقبه) اي حفر عيون جده قال السهيلي في تفسيرها
 بالعتيق يدون ان يجرها باليد وغيرها اشارة الى انها العقب اسمعيل ووراثه وهو محمد وامته كآمال نسائي وجعلها كلمة في
 عقبها اي في امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (او قال يحناسه) شك من الراوى وفي رواية ابن جريج 79 فركض برجله جبريل وفي حديثه على
 او غرخته على الارض وهي تعين ان ذلك كان بعقبه وفي رواية ابن جريج 79 فركض برجله جبريل وفي حديثه على

نقض الارض باسمه فثبت
 زعمهم قال ابن ابي عمير في روايته
 فزعم العلماء انهم لم يروا اسمعيل
 انها همزة جبريل عليه السلام
 (حق ظهر الماء) وفي رواية ابن
 جريج ففاض الماء وفي رواية
 ابن نافع فانشق الماء اي تقهر
 (فجعلت) هاجر (فحوضه) اي
 تصيره مثل الحوض لتلاذهب
 الماء وفي رواية ابن نافع فدهشت
 ام اسمعيل فجعلت تصغر وفي رواية
 عطامن السائب فجعلت تنقض
 الارض بيديها (وتقول بيدها
 هكذا) هو حكاية فعلها وهو من
 اطلاق القول على الفعل (وجعلت
 تصغر من الماء في سقاتها وهو
 بغور بعد ما تغرف) اي ينبع
 كقوله تعالى وفار التنوير قال
 ابن عباس (قال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يرحم الله ام
 اسمعيل لو تركت زعمهم او قال
 لو لم تغرف من الماء) شك من
 الراوى وهذا القدر صرح ابن
 عباس برفعه الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وفيه اشعار بان
 جميع الحديث مرفوع (لكانت

الجبر من العتق والاوزاعي والثانوي والحسن بن صالح فقالوا اذا اعتق امته على ان
 يجعل عتقها صدقها صدق العتق والمهر وذبح من عداها ولا الى انه لا يصح
 ان يكون العتق مهرا ولم يصح ذلك هذا القول في البحر الا عين مالك وابن شبرمة وحكي في
 موضع آخر من ابي حنيفة وعهد انما تستحق مهر المثل لانها قد صارت حرة فلا يستباح
 وطورها الا بالمهر وحكي بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجوهري وواجبوا عن ظاهر
 الحديث باجوبة ذكرها في نفع الباري منها انه اعتمها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها
 قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى ان ظاهر الروايات انه جعل المهر نفس
 العتق لا قيمة المعتقة ومنها انه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه ويجب
 عنه بان دعوى الاختصاص تفتقر الى دليل ومنها ان معنى قوله اعتمها وتزوجها انه
 اعتمها ثم تزوجها ولم يعلم انه ساقها صدقا فان قال صدقها انفسها اي لم يصدقها شيئا فيما
 اعلم ولم يتفق نفس الصدق ويجاب بانه بعد ان باقى العصاى الطليل بمثل هذه العبارة
 في مقام التبليغ ويكون مراد الماذكرم فان هذا الوصح لكان من باب الالغاز والتعمية
 وقد ايدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقي من حديث أمية بنت زينة عن امها
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتم صفيية وخطبها وتزوجها وأمهرها زينة وكان
 ابيها سبيبة من بني قريظة والنضير قال الحافظ وهذا الاية يومه بجهة نفع اسناده
 ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفيية نفسها قالت اعتمني النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صدقي قال الحافظ وهذا موافق لحديث أنس وفيه
 رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ما نفعه ومنها انه يحتمل ان يكون اعتمها بشرط
 ان يتكهنها بغير مهر فلزمها الوفا بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ان
 هذا نعت لا مطبق اليه ومنها ما قاله ابن الصلاح من ان العتق حل محل المهر وليس بمهر
 قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لازاده وجعل هذا اقرب الوجوه الى لفظ الحديث
 وتبعه التوروي والحامل ان خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفة للقياس قالوا
 لان العتق اما ان يقع قبل عتقها وهو محال التناقض حكم الطرية والرقا بعده وذلك
 غير لازم لها واجيب بان العتق يكون بعد العتق فاذا وقع منه الامتناع لزمتها السعاية
 بقيتها ولا يحد في ذلك وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا الوجه والاستبعاد لا يصلح لابطال

زعم عيننا عينا) يقع الميم جريا على وجه الارض لان المداخها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر
 (وارضت ولمها فقال لها الملك) جبريل (لا تخافوا الضيعة) يقع الضاد المجمة وسكون الضمة اله لانه جبريل جمع على
 القول بان كل الجمع اثنان او هو مؤنث اسمعيل أو لهم وفي حديث أبي جهم لا تخافوا الضيعة عندنا كما في رواية
 على بن ابي رافع عن ابي رافع لا تخافوا على أهل هذا الوادي ظمنا فانهم يشربون منها فيفادون في ذلك حديث أبي جهم قالته
 بشرب الله جبريل (فان هو نابت الله) اشارة الى البيت وهو يومئذ جبريل فقال هذا حديث الله العتيق واعلم ان اباهم

واحصل برقبته وهو الذي كان قد مات الله (يعني هذا القلام) يوم ان الله لا يسبح الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم من
 الارض كرايسة) الطول من الارض وروى ابن ابي سائس عن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان زمن
 الطوفان نوع البيت فكانت الاجياد يجمونه ولا يطون مكانه حتى يواقه لاجرامهم واعلم مكانه وروى البيهقي في الدلائل من
 طريق اخيه عن عبد الله بن عمرو وعابث الله جبريل الى آدم فامر به بينا الكعبة فبثاه آدم ثم امر بالطواف به وقبل ثم اتت
 اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس ٧٠ وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء بن ابي رباح عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن ابي الاشبحة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ما صح من الادلة والاقضية مطروحة في مقابلة التصوص العجيبة فليس يسد المانع
 برهان ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل عتق جو يريه بنت الحارث المصطفة صداقها واخرج نحوه أبو داود من طريق
 عائشة وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدى الى علي بن ابي طالب وأنس بن مالك
 والحسن البصري وأبي سلة قال وهو الصحيح الموافق للسنة وأقول العصابة والقياس
 وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فراجع

• (باب ما يذكر في رد المذكوحة بالعيب) •

(عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الانه اراد كراهه كانت له عصابة يقال له كعب بن زيد
 أو زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل
 عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكنهها ايضا فأنحاز عن الفراش ثم قال
 خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما آتاها شيئا رواه أحمد ورواه سعيد في سننه وقال من زيد
 ابن كعب بن جحر قولم يشك هو وعن عمر انه قال ايما امرأة غزبها رجل بها جنون أو جذام
 أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدق الرجل على من غرره واه ماله في الموطأ
 والدارقطني وفي لفظ قضى عرفى البرص والجد ما هو المجنونة اذا دخل بها ففرق بينهما
 والصدق لها بمسببه اياها وهو له على وليها رواه الدارقطني) حديث كعب بن زيد أو زيد
 ابن كعب قد اختلف فيه فقيل هكذا وقيل انه من حديث كعب بن جحر وقيل من حديث
 ابن عمرو وقد أخرجه أيضا من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ابن عدي والبيهقي
 ومن حديث كعب بن جحر المذكور وهو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث وأثره
 أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم بن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه ورواه
 الشافعي من طريق مالك وابن ابي شيبة عن أبي ادريس عن يحيى قال الحافظ في بلوغ
 المرام ورجالها ثقات وفي الباب عن علي أخرجه سعيد بن منصور قوله امرأة من بني غفار
 قيل اسمها الغالية وقيل أسماء بنت النعمان قاله الحافظ كيعني الجونية وقال الحافظ
 الملقب انما غيرها وقد استدل بجديني الباب على ان البرص والجنون والجدام عيوب

يتعلق باللائحة مكة قبله وعن وهب
 ابن منبه أول من بنا مشيت بن آدم
 والاول أثبت (تأنيه السجود
 فتأخذ من عينه وشماله فكانت)
 هاجر (كسنتك) نثره يورثه
 ولها رطلها كانت تغتذي به
 زعمم في كنهها عن الطعام
 والمشرب (حتى مرت بهم رفقة)
 يضم الاربعة مختلفون سواء
 كانوا في سفر أم لا (من جرهم)
 يضم الجيم والهاس من اليمن
 وكانت جرهم يومئذ قرية من
 مكة قال في الفتح هو ابن قطان
 ابن عامر بن صالح بن ارنغشذين
 سام بن نوح وقيل ابن يقطن قال
 ابن اسحق وكان جرهم واخوه
 قطورا أول من تكلم بالعربية
 عند تبليل الالسن وكان رئيس
 جرهم مضاض بن عمرو ورئيس
 قطورا المسيدع ويطلق على
 الجميع جرهم وقيل ان أصلهم
 من العمالة أو اهل بيت من
 جرهم) حال كونهم (مقبليين)
 متوجهين (من طريق كداء)
 يقع بالكاف محدودا طاق الفتح
 وهو في جميع الروايات كذلك

وهو اهل مكة قال القسطلاني ثم في رواية ابن عساکر يضم الكاف والتقصروا هل الحافظ لم يقف
 عليه (فقال في أسفل مكة فمروا طارا عاتقا) وهو الذي يتوعد على المهر صوم حوله ولا يضي عنه (فقالوا الا هذا الطائر ليدور
 على ما يهبط) بلا منتهى حقا كيد (بهذا الوادي يلقب ما كان ساورا جريا) بنوع الجيم وكسر الراء لشد الجيم رسول
 ولشما يكثر هل هناك ما أم لا (أو جريرين) رسولان اثنين وقد يطلق على الوكيل وعلى الاجير وعلى الرجل جري بالاناء جري
 جري من اهل الجري مصر في جابته والشك من الراوي (فأذا هم) الجري أو الجريان ومن تبهما (بالله عز وجل)

في حقه (المنزلة من المصطفى) الى جهة الماء (قالوا يا عيسى) كانت (معدن المصطفى) اولاد (المنزلة من المصطفى) عندك
 لتعلم انك في الترتيب (ولكن لا حق لكم في الماء فلو تم) قال ابن عباس (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال) اي وجد (ذلك) الحى الجرمى (أم اسمعيل) اي التي استدان برهمن للقول ام اسمعيل (وهي صبيته) فاستنابها
 (فعلوا) عندها (وأرسلوا الى أهلهم ففعلوا معهم) هكذا (حتى اذا كان بها أهل آيات منهم وشب الغلام) وفي حديث آخر
 ونشا اسمعيل بين ولدهم (وتعلم العرب منهم) فيه اشعار بان لسان ٧١ امرأته لم يكن من يوافيه فتمت بقول
 عن روى انه اول من استعمل

يفسخ بها النكاح ولكن حديث كذب ليس به صريح في الفسخ لان قوله خذى عليك
 شيئا وفي رواية الحق باهلاك يمكن ان يكون كناية طلاق وقد ذهب به واهل العلم من
 الصحابة ثلث بعدهم الى انه يفسخ النكاح بالعيوب وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي
 تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح وقد روى عن علي وعمر وابن عباس انها لا ترد
 النساء الا بربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والدم في الفرج وخالف الناصر في
 البرص فلم يجبه له عيار ذبه النكاح والرجل يشارك المرأة في الجنون والجذام والبرص
 وتقصه المرأة بالجب والعنة وذهب بعض الشافعية الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به
 الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وقال الزهري
 يفسخ النكاح بكل داء عضال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول للشافعي ان الزوج
 لا يرد الزوجة بشئ لان الطلاق يسهه والزوجة لا ترد بشئ الا الجب والعنة وزاد محمد
 الجذام والبرص وزادت الهادوية على ما سلف الرق وعدم الكفاة في الرجل أو المرأة
 والرتق والعقل والقرن في المرأة والجب والخصاء والسلي في الرجل والكلام مبسوط
 على العيوب التي يثبت بها الرد والمقدار المعتمد من اوتعدادها في الكتب الفقهية
 ومن امنه النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند
 الفقهاء أما حديث كذب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في محل النزاع لذلك الاحتمال
 وأما أثر عمر فلما تقر من ان قول الصحابي ايس بحجة ثم حديث بريرة الذي سلف
 دليل على ثبوت الفسخ الرق اذا عتق وأما غير ذلك فمحتاج الى دليل قوله وصدق الرجل
 على من غره قد ذهب الى هذا مالك وأصحاب الشافعي والهادوية فقالوا انه يرجع الزوج
 بالمهر على من غره عليه بان أوهمه ان المرأة لا عيب فيها فانكشف انها معيبة باحدثت
 العيوب ولكن بشرط ان يعلم بذلك العيب لا اذا جهل وذهب أبو حنيفة والشافعي انه
 لا يرجع الزوج على أحد لانه قد لزمه المهر بالميسر وقال المؤيد باق وأبو طالب
 انه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ولا يفتى ان قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمن الغير
 بلا دليل لا يصلح فان كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا
 يرجع به على أحد وان كان قبيل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لانه لم يستوف منها ما في
 مقابلة المهر ولا سيما على أصل الهادوية لان الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شئ لها

العربية وقد وقع ذلك من حديث
 ابن عباس عند الحاكم في
 المستدرک بالفظ أول من نطق
 بالعربية اسمعيل وروى الزهير
 ابن بكلف في النسب من حديث
 علي باسناد حسن أول من فتن
 الله لسانه بالعربية البينة اسمعيل
 وبهذا القيد يجمع بين الخبرين
 فيكون أوليته في ذلك بحسب
 الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة
 فيكون بعد فعله أصل العربية
 من برهم أومه الله تعالى العربية
 القصيدة الميمنة فنطق بها
 ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام
 عن الشري بن قطان ان عربية
 اسمعيل كانت افصح من عربية
 عرب بن قطان وبقا حبرو برهم
 ويحتمل ان تكون الأوليته في
 الحديث عقيدة باسمعيل بالنسبة
 الى بقية اخوته من ولد ابراهيم
 فاسمعيل أول من نطق بالعربية
 من ولد ابراهيم وقال ابن دويد
 في كتاب الوشاح أول من نطق
 بالعربية بصري بن قطان ثم
 اسمعيل قال في الفتح وهذا

لا وافق من قال ان العرب كلها من ولد اسمعيل (وانقسم) بفتح القام والسين أي رضخهم فيموت في مصاهرة يقال انفسق فلان
 في كذا أي وغين فيه وقال في المصابيح أي صار نفياسقهم وقبعا يتناسق في الوصول الى معرفة الفتح انقسمهم بفتح القام فقط
 أصل النقسيل من النقابة تنقبه في العسدة فقال انه غلط وليس هو الا فاعلاما من الانحاض والفاضل عبد الله اسمعيل
 (والهم جنس قبائل) الحلم (زوجه امرأتهم) اسمها حمار بنت سعد بن أسامة فبن طالة بن سعد بن أسامة
 فتزوجها طالة السلمي والمسدودي أوحى بنت سعد بن علي فبن طالة بن سعد بن أسامة فبن طالة بن سعد بن أسامة

وهذا الحديث وهو متروك فلو كان
 هذا المأثور بوجه ذكر في
 الحديث أنه عاد اليه في خلال ذلك
 بين زمان الرضاع والتزويج
 وتجب به ليس في الحديث
 في هذا الموضع فيحصل ان يكون
 بينا ما مر بالمرح وليذكر في الحديث
 حال في الموضع قلت وقد ساء ذكر
 بحديثه بين الزمانين في خبر آخر
 في حديث أبي جهم كان ابراهيم
 يزور ابا بكر كل شهر على البراق
 يغزو وقدوة قبا في مكة ثم يرجع
 فيسئل في منزله بالشام وروى
 الفاكهي من حديث علي بن حمزة
 وان ابراهيم كان يزور اسمعيل
 وامه على البراق فعلى هذا فتوجه
 بما ابراهيم به مما تزوج اسمعيل
 أي بعد حينه قبل ذلك مرارا
 والله اعلم (فمعهما اسمعيل فسأل
 امرأته عنه فقالت خرج يتقى
 لنا) أي يطلب لنا الرزق في
 رعاية ابن جريج وكان عيش
 اسمعيل المسيد يخرج فيصيد
 في حديث أبي جهم وكان اسمعيل
 يرمى مسكته ويخرج متسككا
 في مسكته في الصيد وفي حديث

عندهم فيها كان كذلك

(ابواب أنكحة الكفار)

(باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها)

(عن عروة ان عائشة أخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح
 منها نكاح النكاح اليوم يصطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصنقها ثم يمسها
 ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا ظهرت من طمئنها ارسلني الى فلان فاستبضع
 منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين جملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا
 تبين جملها أصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح
 يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرط دون العشرة فيسد خلون على المرأة
 كاهم فيصيبونها فاذا حملت ووضعت وهر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطيع
 رجل منهم ان يتنح حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد
 ولدت فهو أبتك يا فلان فتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يجتمع منه
 الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيسد خلون على المرأة لا يتنح عن جهاها ومن
 البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علماتن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت
 اسدهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالنكاح به
 ودعى ابنه لا يتنح من ذلك فلما بعث الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح
 الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وأبو داود) قوله أربعة أنحاء جميع
 نحو أي ضرب و زمان معنى وينطق النكاح على الجبهة والنكاح وعلى العلم المعروف
 اصطلاحا قال الداودي وغيره بقي عليه أنحاء تذكرها الاول نكاح الطلقة وهو قوله
 تعالى ولا متفصلات أخذان كانوا يقولون ما استقر فلا بأس به وما ظهر فهو يوم الثالث نكاح
 التعة قد تقدم الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان
 البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزلني عن امرأتك وانزلتني عن امرأتك
 واستناده ضعيف جدا قال الحافظ والاول لا يرد لانها ارادت ذكر نكاح الكفار
 لا تزوج لها أو من أدن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممتزج منه كونه

ابن ابراهيم وسككاته مساحه التي يرى فيها السدرة الى السر من فواح مكة (ثم سألها من

عندهم فيهم) ولقد رواه عطامن السائب وقال وهل سئله ضافة (فقلت) له (نحن في شر نحن في شر) فقلت
 التي في حديث أبي جهم فقال ما اهل من منزل كانت لا تاله اذا قال كيف حثكم فلا فذرت من ذلك
 في الحديث انك لا تخرج الا امرأى الشخص وانما على ما ترى من اللطائف والخصائص
 الملائكة والجن السيلان (قال) ابراهيم عليه السلام (انك لا تخرج الا امرأى الشخص)

وقوله بغير عتبة بابيه) بفتح العين كناية عن المرأة ومنها هذا ذلك لما فيها من الصفات الموافقة وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله
 وكونها على الوطء ويستفاد منه ان تغيير عتبة الباب يصح أن يقع من كليات الطلاق كأن يقول مثلاً فبريت عتبة بابي أو عتبة
 بابي مغيرة ونوى بذلك الطلاق فيقع قال في الفتح أخبرني بذلك عن شيخنا شيخ الإسلام الملقب وعمامة التفریح على ان شرع
 من قبلنا شرع لنا اذا حكام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكره (فلا يبايه اسمعيل كانه آتس شيا) وفي رواية فلما جاء اسمعيل وجدا
 ربح أيه (فقال هل جاءكم من أحد قاتل نم جاءنا شيخ كذا وكذا) وفي رواية ٧٣ عطاء بن السائب عن عمر بن شبة كالمستخفة

بشأنه (فالناعتك) بفتح الادم
 (فاخذ برته) انك خرجت تبغني
 لنا (وسألني كيف عيشنا فاخبرته
 أنا في جهد) بفتح الجيم (وشدة
 قال) اسمعيل (فهل أوصاك
 بشئ قاتل) ثم أمرني أن أقرأ
 عليك السلام ويقول (لاك غير
 عتبة بابك قال ذلك) بكسر الكاف
 (أبي) ابراهيم (وقد أمرني أن
 أفارقك الحق باهلك) بفتح الهاء
 المهملة (فطلقها وتزوج منهم)
 أي من جرهم (أخرى) اسمها
 شامة بنت مهلهل فيما قاله
 المدعي مودى ته اللواقدي ثم
 السهيلي أو عاتكة قال الحافظ
 ورأيت في نسخة قديمة من كتاب
 مكة لعمر بن شبة انها بشامة بنت
 مهلهل بن سعد بن عوف وهي
 مضبوطة بشامة بوحدة ثم مجمة
 خفيفة قال وقيل اسمها حدة بنت
 الحارث بن مضاخ وعمن أبي
 اسحق فيما حكاه ابن سعد ان
 اسمها وعلة بنت مضاخ بن عمرو
 الجهمية وعمن ابن الكلبي
 انها وعلة بنت يشجب بن يعرب
 ابن لؤذان بن جرهم وذكر

قد راوت لأن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى قوله
 وابنه أو ابنته التخصيص لا للشك قوله في صدها بضم أوله ثم ينكحها أي يعين
 صداقها ويسمى مقدره ثم يدها عليها قوله من طمها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم
 بعدها مثناة أي حوضها أو كأن السرف في ذلك ان يسرع علاقتها منه قوله فاستبغى منه
 بوحدة بعدها ضاد مجمة أي اطلى منه المياضة وهو الجماع ووقع في رواية الدارقطني
 استرضى برأيه بدل الباء الموحدة قال محمد بن اسحق الصغاني الاول هو الصواب
 والمعنى اطلى الجماع منه لصحلى والمياضة الجامعة مشتقة من البضع وهو القرب
 قوله في نجابة الولدانهم كانوا يطلبون ذلك من أبايرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم
 أو غير ذلك قوله فهو ابنتك يا فلان هذا اذا كان الولد ذكرا أو تقول هي ابنتك اذا كانت
 أختي قال في الفتح لكن يحتمل ان لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا الماعرف من كراهته في
 البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي تصحق انما بنته فضلا عن يكون بنته هذه الصفة
 قوله علم بفتح الادم أي علامة ونحوه الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال تبرز
 عمر بأجيد فدعا بما نأته أم مهزول وهي من البغايا التسع التي كن في الجاهلية
 فقالت هذا ماء ولكن في اناء لم يدبغ فقال لم فان الله جعل الماء طهورا وروى الدارقطني
 أيضا من طريق مجاهد قال في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية من بغايا كن في
 الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة ومثله
 وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المناقب أسامى صواحيب
 الرايات في الجاهلية فسمى منهم أكثر من عشرين نسوة مشهورات قوله القافسة بقاف ثم
 فاجمع قاتب وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالانوار الخفية قوله فالتاطب بالمثناة
 القوية بدها طاء مهملة أي استلمقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله الانكاح
 الناس اليوم أي الذي بدأت يذكره وهو ان يحطب الرجل فتزوجه وقد احتج به هذا
 الحديث على اشتراط الولي وتعب بان عائشة وهي الراوية كانت تحب الانكاح بغير ولي
 ويجب ان فهمها ليس بجمة

(باب من أسلم ونحته أختان أو أكثر من أربع) *
 (عن الضحاك بن زهير عن أبيه قال أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي صلى

١٠ نيل من الدارقطني في المختلف ان اسمها السيدة بنت مضاخ وحكاها السهيلي أيضا وفي
 حديث أبي جهوم وتظن اسمعيل الى بنت مضاخ بن عمرو فاجهنته نقطها الى أبيها فتزوجها وكنى محمد بن اسعد الطراني ان
 اسمها هالة بنت الحارث وقيل الحنفاء وقيل سلى فخصلتا من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم أميها على أربعة (فلبت) بكسر
 الموحدة (عنه) ابراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده) أي اسمعيل (فدخل على امرأته فألها عنه فقالت خرج بيتي لنا)
 الرزق) قال كفا أنت وسألتها عن عشمه هنته فقالت نعم بخبر وسعة) بفتح السين وفي رواية ابن سعد في خبره عن

بمحدث الله ونحن في عين كثير ولحم كثير وما طبيب (وأنت على الله) وزوجل خير إجماعه (فقال) لها (ما طعمكم قالت
 اللحم قال فاشربوا بكم قالت الماء) وزاد في حديث أبي جهم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مع الماء (قال) إبراهيم (اللهم بارك اللهم في اللحم
 والماء) وفي رواية إبراهيم بن نافع اللهم بارك اللهم في طعامهم وشرايبهم قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم بركة بدعوة
 إبراهيم وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة وشرايبهم بركة (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن لهم يومئذ
 حنطة أو نحوها) ولو كان لهم دعاءهم ٧٤ فيه قال فهو ما (أي اللهم والماء) لا يجلو عليهم ما) بانحاء المهجمة وفي رواية

الله عليه وآله وسلم أن أطلق احداهما رواه الخمسة الا القساق وفي لفظ الترمذي اختر
 أيتم ما ثبت * وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسم غيلان الثقيفي وقته عشر نسوة
 في الجاهلية فاسلمن مع فامرهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يختارن من أربهاروه
 أحمد وابن ماجه والترمذي وزاد أحمد في روايته فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله
 بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لا ظن الشيطان فيما يسترق من السمع مع عورتك فقد فده
 في نفسك وله ان لا تمكث الا قليلا وايم الله تراجع عن نساءك وترجعن مالتك اولاً ورثمن
 منك ولا ترن بقبرك أن يرجم كما رجم قبرا يري رجال قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان
 رجعيًا وهو يدل على ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها في المرض والافتس الطلاق
 الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض) حديث الضعيف أخرجه أيضا الشافعي وصححه
 ابن حبان والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وأعله البضاري والعقيلي وفي الباب عن
 أم حبيبة عند الشيخين انها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح
 أختها فقال لا تحل لي وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الثقة عن معمر عن
 الزهري باسناد المذکور وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاه قال البزار وجوده
 معمر بالبصرة وافسده بالعين فارسله وحكى الترمذي عن البضاري انه قال هذا الحديث
 غير محفوظ قال البضاري وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فاعلمها وان رجلا من
 ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك اولاً ورجعتك وحكم أبو حاتم وأبو زوعة بأن
 المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما رويهم في البصرة قال
 فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمتها بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي
 بظاهر الحكم فان رجوعه من طرف عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان
 وأهل الإمامة عنه قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة
 وعلى تقدير انهم سمعوا منه بغيرها الحديث الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان
 يحدث في بلده من كتمه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق
 على ذلك أهل العلم كابن السدي والبضاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم
 وحكى الاثر عن أحمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتقريب معمر في

لا يخلوان بالتفدية قال ابن
 القوطية خلوت بالشيء واختلت
 به اذا لم اخلط به غيره ويقال خلى
 الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال
 الكرمانى اى لا يعتقدهما (أحد)
 ويدوم عليهما (بغير مكة الام
 يوافقاه) لما ينشأ عنه ما من
 انصراف المزاج الا في مكة فانما
 يوافقاه وهذا من جلة تبركاتها
 وأثر دعاء الخليل عليه السلام
 وفي حديث أبي جهم ليس أحد
 يجلو على اللحم والماء بغير مكة الا
 اشتكى بطنه وزاد في حديثه
 فقالت له انزل رجلك الله فاطم
 واشرب قال اني لا استطيع
 النزول قالت فاني أراك شعثا
 أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال
 بلى ان شئت بجاهته بالمقام وهو
 يومئذ أبيض مثل المهابة وكان
 في بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه
 اليمنى وقدم اليها رأسه وهو على
 دابته ففسلت شق رأسه الايمن
 فلما فرغ حولت له المقام حتى
 وضع قدمه اليسرى وقدم اليها
 برأسه ففسلت شق رأسه الايسر
 فالأثر الذي في المقام من ذلك

ظاهر فيه موضع العقب والاصبع (قال فاذا جاء زوجه فك فارق في عليه السلام
 ومريه بقيت عتبه بابه) ثم مضى إبراهيم فلما جاء اسمعيل (قال هل أتاكم من أحد فالت نم أنا ناشخ حسن الهيئة وأنت
 عليه) خيرا (فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته أنا بخير) وسعة (قال فأوصالك بشئ قالت نعم هو يقرأ عليك
 السلام ويأمرك أن تثبت عتبه بباك) زاد أبو جهم في حديثه فانما اصلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك أبي) بكسر الكاف
 (وأنت العتبه أمرني ان أمسك) زاد أبو جهم واقدم كنت على كريمة واقدم ازددت على كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور

وصله

(ثم لبث عنهم) ابراهيم (ما شاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسماعيل يعرى) بفتح الياء (ببلا) أعانهم القبل ان يركب فيه نعله
 وريشه وهو السهم العربي (تحت دوحه) شجرة وهي التي نزل اسمعيل وامه تحتها أول ما قدم مكة كما مر ووقع له رواية
 ابراهيم بن نافع من وراه زمزم (قريمان زمزم فلما رآه) اسمعيل (قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) من
 الاختناق والمصافحة وتقبيل اليد وتقبيل ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابه المطير قال في الفتح
 وهذا ان ثبت يدل على أنه تباعدا قماؤهما (ثم قال) ابراهيم ٧٥ عليه السلام (يا اسمعيل ان الله عز وجل

(أمرني بأمر قال) اسمعيل
 (فاصنع ما أمرتك) به (ربك قال
 وتعينني) عليه (قال واعينك قال
 ابراهيم (فان الله امرني أن أبني
 ههنا بيتا وأشار الى اكمة) بفتح
 الهمزة اي رابية (مرتفعة على
 ما جواها) ووقع في حديث ابي
 جهم عند الناكهي ان عمر ابراهيم
 كان يومئذ مائة سنة وعمر اسمعيل
 ثلاثين سنة (قال فعند ذلك
 رقعا) ابراهيم واسماعيل (القواعد
 من البيت) جمع قاعدة وهي
 الاساس صفة غالبية من القعود
 بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها
 فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض
 الى هيئة الارتفاع ولاننا كهي
 من حديث عثمان فبناه ابراهيم
 واسماعيل وليس معهما يومئذ
 غيرهما يعني في مشاركتهم في
 البناء والافتقار تقدم انه قد
 كان نزل الجرهميون مع اسمعيل
 وفي حديث عثمان وأبي جهم
 فبلغ ابراهيم من الاساس اس
 آدم وجعل طوله في السماء تسعة
 أذرع وعرضه في الارض يعني
 دوره ثلاثين ذراعا وكان ذلك

وصله وتحذبه به في غير بلدته وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد أطال الدارقطني
 في العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك بن الزهري حرس لا ورواه عبد الرزاق
 عن معمر كذلك وقد وافق معمر على وصوله ببحر كنيز السقاء عن الزهري ولا يمكنه
 ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف وأما الزيادة التي رواها أحمد
 عن عمر فاخرجهما أيضا النسائي والدارقطني قال الحافظ واستاده ثقات وهذا الموقف
 على عمر هو الذي حكم البصاري بصحته وفي الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس
 وقد تقدم في باب العدد المباح للعروة قدم الكلام في تحريم الزيادة على الأربع هنالك
 فليرجع اليه وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الاختين ولا أعرف في
 ذلك خلافا وهو نص القرآن قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فاذا
 أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطلق احداهما في ترك استقصاها عن المتقدمة
 منهم امن المتأخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا
 أسلموا أجبرنا عليهم في الانكحة أحكام المسابن وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي
 وأحمد وداود وذهب المعتز وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والاوزاعي والزهري
 وأحمد قولي الشافعي الى انه لا يقر من أنكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا
 أسلم الكافر وتحتته أختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان تحتته
 أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها اذا كانت
 خمسة أو نحو ذلك واذا وقع العقد على الاختين أو على أكثر من أربع مرة واحدة بطل
 وأمسك من شامن الاختين وأرسل من شاء وأمسك أربعاً من الزوجات يختارهن
 ويرسل الباقيات والظاهر ما قاله الاولون لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفاض في
 حديث الضحاك وحديث فيلان ولما في قوله اختراً يتم ما في قوله اختراً أربعاً من الاطلاق
 قوله قبر ابي رغال بكسر الراء المهملة بعدها غين مجمة قال في القاموس في فصل الرام
 باب اللام وأبورغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فرؤنا قبر فقال هذا
 قبر ابي رغال وهو أبو ثقيف وكان من غود وكان به هذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه
 أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث وقول الجوهري كان

بذراعهم زاد ابو جهم وادخل الحجر في البيت وكان قبل ذلك زبر بالغم اسمعيل وانما بناءه بجارية بهضما على بعض ولم يجعل له
 سقفا وجعل له بابا وحفره بئر عند باب خزانة البيت يلقي فيها ما يهدى لبيت وفي حديثه أيضا ان الله أوحى الى ابراهيم ان
 اتبع السكينة فطقت على موضع البيت كأنها مهاجرة فحفر اريد ان أساس آدم الاول وفي حديث علي عند الطبراني
 والحاكم رأي علي وأسمه موضع البيت مثل القمامة فيه مثل الرأس فكاهه فقال يا ابراهيم ابن علي ظلي أو علي قدرى ولا تزدد
 ولا تنقص وذلك حين يقول الله تعالى واذبوا آل ابراهيم مكان البيت الآية (لجعل اسمعيل يأتي بالجار قوا ابراهيم بين

حق إذا ارتفع البناء) أي اسمعيل (بهذا الجرم) حجر المقام (فوضعه) للتليل عليه السلام (فقام عليه وهو بيني واسمعيل
 يناوله الجارة وهما يقولان دنبا تقبل منا إنك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنائنا (قال فجعلنا بيننا حتى يدور حول
 البيت وهما يقولان دنبا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) وقد قيل ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة لأن الآس
 بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الأمين والباقي هو الخليل والتليد المعين اسمعيل وفي رواية
 إبراهيم بن نافع حتى ارتفع البناء ٧٦ وضع الشيخ عن نقل الجارة فقام على الحجر المقام زاد في حديث

عثمان ونزل عليه الركن والمقام
 فكان إبراهيم يقوم على المقام
 بين عليه ويرفعه اسمعيل فلما
 بلغ الموضع الذي فيه الركن
 وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام
 فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ
 إبراهيم من بناء الكعبة جاءه
 جبريل فأراه المناسك كلها
 ثم قام إبراهيم على المقام فقال
 أيها الناس أجيئوا بكم فوقف
 إبراهيم واسمعيل تلك المواقف
 وجهه اسحق وسارة من بيت
 المقدس ثم رجع إبراهيم إلى
 الشام فمات بالشام وروى الفاكهي
 بإسناد صحيح من طريق مجاهد
 عن ابن عباس قال قام إبراهيم
 على الحجر فقال يا أيها الناس كتب
 عليكم الحج فامع من في أصلاب
 الرجال وأرحام النساء فاجابه من
 آمن من كان سبق في علم الله
 أنه يهجم إلى يوم القيامة ليسك
 اللهم ليسك وفي حديث أبي جهم
 ذهب اسمعيل إلى الوادي يطلب
 حجرا فنزل جبريل بالحجر الأسود
 وقد كان رفع إلى السماء حين
 خرفت الأرض فلما جاء اسمعيل

دليلا للعبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتبه وكذا قول ابن سيده كان
 عبد الشعيب وكان عشارا جاترا انتهى قوله لتراجعن نساءك يمكن أن يكون المراد
 بهذه المراجعة المراجعة اللغوية أعني أراجعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك
 الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم فمن طلق زوجته أو زوجها
 مر يدا الإبطال ميراث من منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصح وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما
 من أقسام المناسك وجعلوا هذا الصورة مثالا له والمصنف رحمه الله سبحانه أن الرجعة
 هي الاصطلاحية أعني الواقعة بعد طلاق رجعي معتده جعل ذلك الطلاق الواقع منه
 رجعيًا ثم ذكر أن الرجعية تترث وإن انقضت عدتها فاردف الأشكال بأشكال

• (باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر) •

(عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردا بنته زينب على زوجها أبي العاص بن
 الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيأ رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ ردا بنته زينب على أبي
 العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقا رواه أحمد وأبو داود وابن
 ماجه وفي لفظ ردا بنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على
 النكاح الأول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه أحمد وأبو داود وكذلك الترمذي وقال
 فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث ليس بإسناده بأس وقد روى بإسناد ضعيف عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردا بنته على أبي
 العاص به رجعي ونكاح جديد قال الترمذي في إسناده مقال وقال أحمد هذا حديث
 ضعيف والحديث الصحيح الذي روى أنه أقره ما على النكاح الأول وقال الدارقطني
 هذا حديث لا يثبت وأصواب حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردا
 بالنكاح الأول وعن ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن
 أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أما ناوشهد حيننا والطائف وهو كافر وأمر أنه مسلم فلم يفرق
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عندهم بذلك

النكاح

فقرأ الحجر الأسود قال من أين هذا من جامه

قال إبراهيم من لم يكن ليك ولا إلى حجر لورواه ابن أبي حاتم من طريق السدي فهو وانه كان بالهند وكان ياقوتة أيضا مثل
 الثغامة طيرا أيضا كبير (عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول) بضم اللام
 قال أبو الباقوهي ضمة بئنه قطعته من الاضافة مثل قبيل وبعده هو الوجه والتقدير أول كل شيء ويجوز الفتح مصر وفا وغير
 مصر وفا أي أي مسجد وضع أولا للصلاة (قال المسجد الحرام قال) أبو ذر (قلت) يا رسول الله (ثم أي) أي ثم أي مسجد وضع

بعد المسجد الحرام وهذا الحديث تفسير المراد به قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على ان المراد بالبيت
 بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحاً عن علي أخرجه اسحق بن راهرية وابن أبي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه
 قال كانت البيوت قبله ولكنها كان اول بيت وضع لعبادة الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (المسجد الاقصى) مسجد بيت
 المقدس في مقدمه ومعنى بالاقصى ابعد المسافة بينه وبين الكعبة اولاً ولانه لم يكن ورأه مسجد اول بعده عن الاقدار والخبائث
 والمقدس المطهر عن ذلك (قلت) يا رسول الله (كم كان بينهما) أي كم ٧٧ بين بناء المسجد من (قال) عليه السلام بينهما

(أربعون سنة) استشكل بان
 الخليل بن الكعبة وسليمان بن
 الاقصى وبينهما أكثر من
 أربعين سنة وأجيب بأنه لا دلالة
 في الحديث على ان الخليل
 وسليمان ابتداء وضعهما لهما
 بل انما جردا ما كُنَّ اسمه
 غيرهما نائس ابراهيم اول من
 بنى الكعبة ولا سليمان اول من
 بنى الاقصى وبناء آدم للكعبة
 مشهور بخاتران يكون لما فرغ
 آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده
 في الارض بنى بعضهم المسجد
 الاقصى وفي كتاب التيجان لابن
 هشام ان آدم لما بنى الكعبة
 أمره الله تعالى بالمسير الى بيت
 المقدس وان يبنيه فبناه ونسك
 فيه (ثم أينما أدركت الصلاة
 بعد) أي بعد ادراك الوقت (فصله)
 جهاء السمكت (فان الفضل
 فيه) أي في فعل الصلاة اذا حضر
 وقتها زاد من وجه آخر عن
 الاعمش والارض لك مسجد أي
 للصلاة فيه وفي جامع سفيان بن
 عيينة عن الاعمش أيضاً فان
 الارض كلها مسجد أي صالحة

النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر
 من الموطن مالك هو عن ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة
 وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى
 قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فبايعه فبنا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأتها جرت الى الله
 والى رسوله وزوجها كافر مقسم يدار الكفر الا تزفت هجرتم ايمنها وبين زوجها الا ان
 يقدم زوجها مهاجر قبل ان تنقض عدتها وان لم يبلغنا ان امرأة فرقت بينهما وبين زوجها
 اذا قدم وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطأ حديث ابن عباس صحه الحاكم وقال
 الخطابي هو اصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخاري قال ابن كثير في الارشاد
 هو حديث جيد قوي وهو من رواية ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
 عباس انتهى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسجه وقد ضعف
 امرها على ابن المديني وغيره من علماء الحديث وابن اسحق فيه مقال معروف وحديث
 عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده حجاج بن ارطاة وهو معروف بالندليس
 وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد وانما حمله عن العزري وهو ضعيف وقد
 ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم وحديث ابن شهاب الاول
 هو مرسل وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات وحديثه الثاني مرسل أيضاً وأخرجه ابن
 سعد في الطبقات أيضاً وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري قال كان المشركون على
 منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم
 ويقاتلونهم ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم وكان اذا هاجرت المرأة من أهل
 الحرب لم تخطب حتى تبيض وتظهر فاذا ظهرت حلها النكاح وان جاز زوجها قبل
 ان تنكح ردت اليه وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قریش وأهل
 المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم ان اباسقيان اسلم عمر الظهران وامراته هند بنت عتبة
 كافرة بمكة وتمتذ دارحرب وكذلك حكيم بن حزام ثم اسلم المرأتان بعد ذلك وأقر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم النكاح قوله بعد سنتين وفي الرواية الثانية بت سنتين ووقع في

للصلاة فيها قال في الفتح ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والتساق فيسه
 وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة (عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا) أي العمارة رضي الله عنهم (يا رسول الله
 كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وأزواجه وذريته)
 نسله وأولاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم (كاملت على آل ابراهيم وبارك على محمد وآزواجه وذريته كما باركت
 على آل ابراهيم النبي محمد) وعند ابن ماجه كما باركت على آل ابراهيم في العالمين واقتض الآل معهم والمعنى كما سبقت

مثل الصلاة على ابراهيم نساك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاول وهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان شرط التشبيه ان يصح كون التشبيه اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التمهيج وهو المراد بالبركة النور والزيادة من اظهير الكرامة أو التطهير من العيوب والتركية أو المراد ثبوت ذلك ودوامه واستقراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض وبه جزم أبو الين بن عمار فقال برك أي فأنبت وادب لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال القسطلاني ٧٨ قال شيخنا ولم يصح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد نساء ثم ناعليه

غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبه في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود أو غيره أو كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الخنازلة وجوبه في الصلاة فإنه قال وصحة الصلاة كاذ كرها الخرق والخرق انما ذكر ما اشقل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان أحد من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله الجهد الشيرازي والمرج أن المراد بال محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وثبت الجمع بين الثلاثة أي الآل والأزواج والذرية في حديث أبي هريرة عند أبي داود فعمل به بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره المراد بالآل في التشميد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الأحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وآله وسلم على

رواية بعد ثلاث سنين وأشار في الفتح الى الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زيب واسلامه وبالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لاهن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهر اقال الترمذي في حديث ابن عباس انه لا يعرف وجهه قال الحافظ وأشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكلا لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة قال ولم يذهب أحد الى جواز تقرير المسئلة تحت المشرك اذا تأنى اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وعن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار الى ان بعض أهل الظاهر قال بجوازه وورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي و ابراهيم الضبي بطرق قوية واتفق به جاهد شيخ أبي حنيفة وأجاب الخطابي عن الاشكال بان بقا العدة تلك المدة ممكن وان لم تجز به عادة في الغالب ولا سيما ان كان المدة اتمها سنتان وأشهر فان الحيز قديما عن ذات الاقراء اعارض وعمل هذا أجاب البيهقي قال الحافظ وهو أولى ما يعتمد في ذلك وقال السهيلي في شرح البيرة ان حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل وان كان حديث ابن عباس اصح أسناد الكن لم يقل به أحد من الفقهاء لان الاسلام قد كان فرقا بينهما ما قال الله تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحسدون لهم ومن جمع بين الحديثين قال معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الاول في الصداق والحياء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى وقد أشار الى مثل هذا الجمع ابن عبد البر وقيل ان زيب لما سلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم اذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح الكافر فأنزل قوله تعالى لاهن حل لهم الآية أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم ابنته ان تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم بالنكاح الاول فيندفع الاشكال قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعدده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والاخذ باصريح أولى من الاخذ بما يحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري قال الحافظ وأحسن المسائل في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ووجهه على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك واغرب ابن حزم فقال ان قوله ردها اليه بعد كذا امر اده جمع

بينهما

أنواجه آل محمد كافي حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبر

مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاها النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاها ابن الرنفة في الكفاية وقيل جميع أمة الاجابيه ووجه النووي في شرح مسلم وقيله القاضي حسين بالاتقياس منهم وهذا لا قول كل ما رجحوه في الاقول من قال انهم ذرية فاطمة ومن حرمت عليهم الصدقة كما حقه قائلان في هداية المسائل وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والبيهقي وابن ماجه وابن حبان وابن عساق رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله

عليه وآله (وسلم يعوذ) بلذال المجتمعة (الحسن والحسين) ابني فاطمة رضي الله عنهما (ويقول) لهما (انما بكا) بعد ذلك الاصل
 ابراهيم عليه السلام (كان يعوذ بها) بالكلمات الاتية ان شاء الله تعالى (اجعل لي واحدا) وابيه وهي (أحد) بكلمات
 الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن الكريم أو قضيته أو ما وعده به كآل تعالى وتعت كلمه برك الحسني
 على بن اسرائيل بمصبروا والمراد به ما قوله تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض (التامة) الكاملة أو النافعة
 أو الشافية أو المباركة وقيل القاضية التي تعضى وتستمر ٧٩ ولا يرد هاتين ولا يدخلها نقص ولا عيب قال

الخطابي كان أحديستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ويحتج بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستعبد بمخلوق (من كل شيطان) انسى وجنى (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ما له سم يقتل وما لا يقتل بسحبة يقال له السوام وقيل المراد كل نسمة هتم بسوء (ومن كل عين لامة) باتشديد الألف التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل داء وآفة لم يبال انسان من جنون وخيل وحموه كذا بالتمام في الثلاثة وبالهاء الساكنة وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعمود وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الطب (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال) على سبيل التواضع أو من قبل ان يعلمه الله بأنه أفضل من ابراهيم (نحن أحق من ابراهيم) أي بالشك (اذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط

بينهما والافاسلام أي اله ص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسئلة على المشرك هكذا زعم قال الحافظ وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي ان اسلامه كان بعد نزول آية التحريم وقال ابن القيم في الهدى ما رحمه الله ان اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبال المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولو كان الاسلام بمجرد فرقة كانت طلاقه بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها اذا أسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان الكاح موقوف فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تسكح من ثبات وان أحبت انتظرته واذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد الكاح قال ولانه لم أحدا جدد بعد الاسلام فكاحه البتة بل كان الواقع أحد الامرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤه ما على الكاح الا في حال الزوج وأما تمييز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهم ما مع كثرة من أسلم في عهدده وهذا كلام في غاية الحسن والمقامة قال وهذا اختيار الخليل وأبي بكر صاحبه وابن المنذروا بن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين وقد ذهب الى ان المرأة اذا أسلمت قبل زواجها لم تحطب حتى تبيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وقتها ~~الله~~ وفاقهم أبو فوفور واختاره ابن المنذروا ليه جرح البخاري وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا في دار الاسلام وقد روى عن أحدان الفرقة تقع بمجرد الاسلام من غير توقف على مضي العدة كسائر اسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق وقال في البحر مسئله اذا أسلم أحدهما دون الآخر انسخ النكاح اجماعا ثم قال بعد ذلك من ثمة المذهب والتاقي ومالك وأبو يوسف والفرقة باسلام أحدهما فسخ لا طلاق اذا اختلفت الاختلاف الدين كالأردة وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد بن طلاق حيث أسلمت وأبي الزوج اذا امتناعه كاطلاق قلنا بل كالأردة انتهى قوله وكان اسم لامها المخ المراد باسلامها هجرتها والافهي لم تنزل مسأمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم وكانت هجرته بعد بدر بقليل وبدر في رمضان من السنة الثانية

البحر فاذا اذ اجرا كل دواب البحر منها واذا جزر البحر جات السباع فاكات واذا ذهبت السباع جات الطيور فاكات وطارت (رب أرنى كيف تعجبني الموق) أي كيف تجتمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو ما ناظرهم ورحمهم قال ربني الذي يعجبني ويميت وقال الملعون أنا أحي وأميت واطلق محبوسا وقيل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان الله يراد الروح الى بدنهما فقال نعم ودفنهما في حيافة فلم يقدر أن يقول نعم وانتقل الى قبر إبراهيم فقال نعم وودعه الله قل ربك - حتى يحيي والقتل فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه اني متعب فذبحه اخلد لافاسم عظم

ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهى ما علامت ذلك قال اني نصي الموقى بقائه فلما عظم مقام ابراهيم في اليهودية خطر بياها له
 الخليل فسأل احياء الموقى (قال اولم تؤمن) بانى قادر على جمع الاجزاء المتفرقة و على الاحياء باعادة التركيب والروح الى
 الجسد (قال بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبي) ليصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عياناً وليطمئن قلبي بقوة
 بحق واذا قيل لى أنت عانيت أقول نعم اوليطمئن قلبي بانى خليل لك فظهر أن سؤال ابراهيم لم يكن شكاً بل من قبيل زيادة العلم
 بالعيان فان العيان يقيد من المعرفة ٨٠ والطمانينة ما لا يفسده الاستدلال وعين الشافى في معنى

الحديث الشك يستحيل في حق
 ابراهيم عليه السلام ولو كان
 الشك يتطرق الى الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام لكانت أحق به
 من ابراهيم وقد علمت أن ابراهيم
 لم يشك فاذا لم أشك أنا ولم أرتب
 في القدرة على الاحياء فابراهيم
 أولى بذلك وقال الزركشى وذكر
 صاحب الامثال السائرة ان
 أقفل تأقى في اللغة لتنى المعنى عن
 الشيطان نحو الشيطان خير من
 زيد أى لا خير فيه ما وكقوله تعالى
 أهم خير أم قوم تبع أى لا خير
 في الفريقين وعلى هذا فمعنى
 قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم
 لا شك عندنا جميعاً قال وهو
 أحسن ما يتخرج عليه هذا
 الحديث انتهى وكذا نقله في
 الفتح لكن عن بعض علماء
 البرية قال في المصابيح وهذا
 غير معروف عند المحققين قال
 الحافظ واختلف السلف في
 المراد بالشك فحله بعضهم على
 ظاهره وقال كان ذلك قبل
 النبوة وعليه جله الطبرى وجعل
 سببه وسوسه من الشيطان

وتحريم المسلمات على الكفار في الحديثية سنة ست في ذى القعدة فيكون مكنها بعد
 ذلك نحو من اثنين هكذا قيل وفيه بعض مخالفة لما تقدم

• (باب المرأة سبي وزوجها بدار الشرك) •

(عن أبي سعيدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشاً الى أو طاس فاقى
 عدواً فقاتلوهم فظهوروا عليهم وأصابوا اهلهم سباً فمكثوا من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين فأنزل الله تعالى
 في ذلك والمحسنات من النساء الامام ملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت
 عدتهن رواء مسلم والنسائي وأبو داود وكذلك أحمد ووليس عنده الزيادة في آخره بعد
 الآية والترمذى مختصر اولفظه أصبنا سباياً يوم أو طاس لهن أزواج في قومهن
 فذكر واذا نزل ول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزلت والمحسنات من النساء الا
 ما ملكت أيمانكم وعن عمر باض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء
 السبايات حتى يرضعن ملى بطونهن رواء أحمد والترمذى وهو عام في ذوات الأزواج
 وغيرهن) حديث العرباض رجل اسناده ثقات وقد أخرج الترمذى نحوه من حديث
 رويق بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فلا يسبقى ماله ولا غيره وحسنه الترمذى وأخرجه أيضاً أبو داود وسبأى في باب استبراء
 الامه اذا ملكت من كتاب العدة ولا يداود من حديث لا يجل لامرئى يؤمن بالله واليوم
 الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها وسبأى أيضاً في ذلك الباب من
 حديث أبي سعيد في سبي أو طاس بالفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض
 حيضة وسبأى أيضاً هناك من حديث أبي الدرداء المنع من وطء الحامل والكلام على
 هذه الاحاديث يأتي هنالك - ستوفى ان شاء الله تعالى وانما ذكر المصنف رحمه الله
 ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على ان السبايات حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج
 وغيرهن وذلك مما لا خلاف فيه فيما علم ولا يمكن بهدمضى العدة المعتبر شرعاً قال
 الزمخشري في تفسير الآية المذكورة الامام ملكت أيمانكم يريد ما ملكت أيمانكم
 من اللاتي سبين واهن أزواج في دار الكفرة فهن - لال لفزاة المسلمين وان كن محسنات

لكنهم لم تستقر ولا زلت الايمان الثابت واستند في ذلك الى

وفي
 فآخر جهه وهو عبد بن حميد وابن أبي ساتم والما كهم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر قال ارجى آية
 في القرآن هذه الآية واذا قال ابراهيم رب ارفى كيف تحبى الموقى الآية قال ابن عباس هذا لما يعرض في الصدور ويومسوس
 به الشيطان فرضى الله من ابراهيم بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه من طريق علي بن زيد عن سعيد
 ابن المسيب عن ابن عباس نحوه وهذه طرق يشدهم فيها بعضا والى ذلك بنوعها فروى ابن أبي حاتم من طريق قال سألت عطاء

من ههنا الآية فقال دخل قلب ابراهيم ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك وحكا ابن اتيين عن الداودي قال طلب ابراهيم
 فلك ليذهب شدة الخوف قال ابن التين وليس ذلك بالبين ومقتل معناه هذا الذي ترون انه شك انما ولي به لانه ليس يشك انما
 هو طلب لزيد البيان قال ابن عطية ومجمل قول ابن عباس عنسدى انه ارجو آية لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء
 في الدنيا ولان الايمان يكفى فيسه الاجمال ولا يحتاج الى تقصير وبحث قال ابن الجوزي انما صار احق من ابراهيم لما كان من
 تكذيب قومه له وردهم عليه وتهميمهم من امر البعث فقال انا احق ٨١ أن أسأل ما سأل ابراهيم لعظم ما جرى لي مع

قوى المنكرين لاحياء الموقر
 ولعرقى بتفضيل الله لي ولكن
 لا أسأل ذلك (ويرحم الله لوطا)
 اسم ايهي صرف مع البهجة
 والعلية لسكون وسطه (اقد
 كان يا اوى) في الشدائد (الى
 ركن شديد) الى الله تعالى أشار
 الى قوله تعالى قال لو ان لي بكم
 قوة وآوى الى ركن شديد قال
 الطيب وهذا تمهيد ومقدمة
 للخطاب المزعم كما في قوله تعالى
 عفا الله عنكم اذنت اوسم وقال
 البيضاوى استعظام لما قاله
 واستغراب لما بدر منه حسبا
 أجهده قومه فقال أو اوى الى
 ركن شديد اذ لركن أشد من
 الركن الذى كان يا اوى اليه
 وهو عصمة الله تعالى وحفظه
 وقال مجاهد الى العشيعة ولعله
 يريد لو اراد لاوى اليها وليكنه
 اوى الى الله تعالى وقال أبو هريرة
 ما بعث الله نبيا الا في منعة من
 عشيرته (ولو ابنت في السجين
 طول ما لبث يوسف) بضع سنين
 ما بين الثلاث الى التسع (لا جبت
 الهامى) لا سرعت الاجابة في

وفي معناه قول القرزقى
 وذات حليل انكسرت ارحامنا • حلال لمن ينى به الم تطلق
 • (كتاب الصداق)
 • (باب جواز تزويج على القليل والكثير واستصحاب القصد فيه)
 (عن عامر بن ربيعة ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ فَاجازه رواه أحمد وابن ماجه
 والترمذى وصححه • وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا
 أعطى امرأة صداقا مل يديه طعاما كانت له حلالا رواه أحمد وأبو داود بمعناه • وعن
 أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفة فقال
 ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة رواه
 الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود بارك الله لك) حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في بلوغ
 المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له انه خواف في ذلك وحديث جابر في اسناده موسى بن
 مسلم وهو ضعيف هكذا في مختصر المنذرى وقال في التلخيص في اسناده مسلم بن رومان
 وهو ضعيف انتهى قال أبو داود ان بعضهم رواه موقوفا قال ورواه أبو عاصم عن صالح
 ابن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال كئ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 نسقع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ورواه ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر
 على معنى أبي عاصم وهذا الذى ذكره أبو داود ملاقداخرجه مسلم في صحيحه من حديث
 ابن جرير عن أبي الزبير قال سمعت جابرا يقول كنا نسقع بالقبضة من التمور والدقيق
 الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر البيهقي وهذا وان كان في
 نكاح المتعة ونكاح المتعة صار مذمومًا وخافنا من نسخ منه شرط الاجل فاما ما يجملونه
 صدقا فانه لم يرد فيه نسخ قوله وزن نواة من ذهب في روايات البخارى نواة من ذهب
 ورجحها الداودي واستنكر روايته من روى وزن نواة قال الحافظ واستنكاره المنكر
 لان الذين جرحوا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية لانهم ان كانت نواة قر
 أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك نواة فمقتل المراد واحدة نوى

١١ نيل من الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال التوريشقى وهو منبى عن احاده صبر يوسف
 وتركه الاستهجال بانظروا من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبي هريرة عن فوارح رحم الله يوسف
 لولا الكلمة التي قالها اذ كرى عند ربك ما لبثت في السجن قال عبي السنة وصف صلى الله عليه وآله وسلم يوسف بالافاة والصبر
 حيث لم يدار الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعمل المذنب حين يعنى عنه مع طول البشعة في السجن بل قال ارجع الى ربك
 فاسأله ما بال النسوة الا في قطنن أيدين أو ادان قيم الخطة في حديثهم اياه ظلمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع

اطيبه فالوا كنت ترى الغنم اذ لا يميز بين انواعه فاجاب الامن ولا نزم وهي الغنم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وهل من نبي) موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليعرف من سياستها الى سياستها من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى في ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في أهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند الناس في التفسير باسناد درجات ثقات اقتضوا هل الا بل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهوراي غنم وهذا الحديث أخرجه ايضا في الاطعمة وكذا مسلم ٨٤ وأخرجه النسائي في لوايمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري

(رضي الله عنه) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) بفتح الميم في لفرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا أسية امرأة فرعون) مقبل وكانت أسية عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمه موسى (ومريم بنت عمران) ام عيسى قال في الكواكب ولا يترجم من لفظ الكمال نبوتهم ما اذ هو يطلق اقسام النبي وتناهيه في باب المراد تناهيهما في جميع الفضائل التي لانساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن انتهى وهذا ما ارض لما نقل عن الاشعري ان من النساء من نبي وهن ست حواء وسارة وام موسى واسمها يوناخذ وقيل ابانها وقيل ابانخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاء الملائكة عن الله يحكم من امر اونهى اوباعلامه شيئا فهو نبي وقد ثبت بحجج المالك لهؤلاء باه ورشيتي من ذلك من

الا البخاري والترمذي • وعن ابي الجهم قال سمعت عمر يقول لا تعلموا صدق النساء فام لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى في الآخرة كان اولاكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نساءه ولا اصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة واقية رواه الترمذي • وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على أربع أواق كأنهم فضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم رواه مسلم • وعن عروة عن أم حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة وزوجها النجاشي وامهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشي وكان مهر نساءه أربع مائة درهم رواه أحمد والنسائي • حديث عائشة الاول أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط باقظ أخف النساء صدقاتا أعظمهن بركة وفي اسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والوسط بصحة وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير المصدقات أسيرة وحديث أبي هريرة رجال اسناده ثقات وحديث أبي الجهم صححه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو الجهم اسمه هرمة بن زبيب قال يحيى بن معين بصري ثقة وقال البخاري في حديثه نظروا قال أبو أحمد الكرايني حديثه ليس بالقائم وحديث أم حبيبة أخرجه أيضا أبو داود بلانظ انه تزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة وأخرج أبو داود أيضا عن الزهري مرسلان النجاشي زوج أم حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صدق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بعثتني دينار قولها أسيرة

عند الله تعالى ووقع التصريح بالايمان لبعضهم في القرآن قال الله تعالى واوحينا الى أم موسى مائة وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبتة لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملائكة واما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم بانوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان اكل النوع الانساني الا نبياء ثم الاولياء والمصدقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين لزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صدقة ولا شهيدة

والواقع ان هسما الصفات في كثير من موجوده فكانه قال لم يبا من النسب الا فلانة وذلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا فلانة وقلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الاتيسار فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم واجيب بأنه لا يهتبه فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط وذاكر ابن حزم في الملل والنحل ان هذه المسئلة لم يحدث التنارع فيها الا في عصره بقرطبة و- كي عنهم اقوالا ثالثها الوقف ومن فضائل آسية ٨٥ امرأة فرعون انها اختارت القتل على الملك

والعذاب في الدنيا على النعيم التي كانت فيه وكانت فراسها في موسى صادقة حين قالت قرعة عيزي (وان فضل عائشة بنت ابي بكر الصديق (على النساء) اي نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالثلثة (على سائر الطعام) قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولانه ليس في الشبع أغنى غنا منه وقيل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ لهم وروى سيد الطعام اللحم فكانت افضل على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسرفيسه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة تناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المريء فضر به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة الالهاجة وجودة القرحة ورزاقه الرأى ورصانة العقل والتصبب الى البعل فهي تصلح لتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصفاة اليها وحسبك انها

مؤنة فيه دليل على افضلية النكاح مع قلة المهر وان الزواج به رقيق مندوب اليه لان المراد ان كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو اهم مطالب النكاح بخلاف ما اذا كان المهر كثيرا فانه لا يتمكن منه الا رباب الاموال فيكون الفقراء الذين هم الاكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاترة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف في أول النكاح قوله وذلك اربع مائة أي درهم لان الاوقية كانت قديما عبارة عن اربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية قوله كان صداقه لزوجها الخ ظاهره ان زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كاهن كان صداقهن ذلك المقدار وليس الامر كذلك وانما هو محمول على الاكثر فان ام حبيبة اصدتها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحق عن ابي جعفر صدقها اربعة مائة دينار أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه وأخرج الطبراني عن أنس انه اصدقها مائتي دينار واستناده ضعيف وصفة كان عتقها صداقها وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ قوله ونش بفتح التون بعد هاشميين مجمة وقع مر فوعا في هذا الكتاب والصواب ونش بان النصب مع وجود لفظ كان كما في غيره هذا الكتاب والرفع مع عدمها كما في رواية ابي داود قوله لا تغلوا صدق النساء الخ ظاهره النهي التحريم وقد أخرج عبد الرزاق عن عمرانه قال لا تغلوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتهم احداهن قنطارا من ذهب كما في قراءه ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته وانخرجه الزبير بن سفيان بلانظ امرأة اصابته ورجل اخطأ وأخرجه ابو يعلى مطولا وقد وقع الاجماع على ان المهر لاحد لا اكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلا لا لآية وقد اختلف في تفسير القنطار المذكور في الآية فقال ابو سعيد الخدري هو مل مسك نور ذهباً وقال معاذ الف ومائتا اوقية ذهباً وقيل سبعون الف مثقال وقيل مائة رطل ذهباً قوله زوجه النجاشي فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح وكانت ام حبيبة المذكور مهاجرة بارض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جشم فماتت بتلك الارض فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وام حبيبة هي بنت ابي سفيان وقده تقدم اختلاف الروايات في مقدار صداقها

عقلت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يعقل غيره من النساء وروت ما لم يروها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذاهق قول شاعرهم قاله في فتوح القريب هكذا في القسط لاني قال في الفتح ولم يتعرض صلى الله عليه وآله وسلم لاحد من نساء من مائة امرأة وليس فيه تصريح بافضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها لان فضل الثريد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسر المؤنة وبسهولة الاساقفة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الاتصال لا تستلزم ثبوت الافضية لها من كل وجه فقد يكون منضولا

بالنسبة لغيره من جهات اخرى وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومرير بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد اخرج الطبري عن يوسف بن يهوب القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة احدر وانه عند الطبراني بهذا الاسناد واخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق وقد ورد من طريق صحيفة ما يقتضى افضلية خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك ما ورد في قصة مرير من حديث علي بلفظ خير نسائم اخديجة وجاء من طريق اخرى ٨٦ فايقتضى افضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما اخرج ابن حبان واحمد

(باب جعل تعليم القرآن صدقاتاً)

(عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك به حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازارك قال نعم شيئاً فقال ما اجد شيئاً فقال القم ولو خاتمنا من حديد فالقم فلم يجد شيئاً فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور ريسها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها باسمك من القرآن متفق عليه وفي رواية متفق عليها قدم ملكتكها باسمك من القرآن وفي رواية متفق عليها فصعد فيها النظر وصوبه وعن أبي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعد ذلك مهر اراه سعيد بن مسنه وهو مرسل) حديث أبي النعمان مع ارساله قال في الفتح فيه من لا يعرف وفي الباب عن أبي هريرة عند أي داود والنسائي وعن ابن مسعود عند الدارقطني وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وأبي عمرو بن محبوب في فوائده وعن ضهير وجد حسين بن عبد الله عند الطبراني وعن أنس عند البخاري والترمذي وعن أبي امامة عند تمام في فوائده وعن جابر عند أبي الشيخ قوله جاءته امرأة قال الحافظ هذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انه اخولة بنت حكيم أو أم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غير ما قوله وهبت نفسها أي امرت نفسها لان رقبة الحر لا تملك قوله فقام رجل قال الحافظ لم أقف على اسمها ووقع في رواية الطبراني فقام رجل أحسبه من الانصار قوله ولو خاتمنا في رواية ولو خاتمنا بالرفع على تقدير حصل ولو في قوله ولو خاتمنا تعليلية قال عياض وهم من زعم خلاف ذلك ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل زوج رجلاً فجاءهم من حديثه فضة قوله هل معك من القرآن شئ المراد بالعبية هنا الحفظ عن ظهر قلبه وقد وقع في رواية أنقرؤهن على

وأبويه - والطبراني وأبو داود في كتاب الزهد والحاكم كأنهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومرير ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وله شاهد من حديث أبي هريرة في الاوسط للطبراني واحمد من حديث أبي سعيد رفته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا ما كان من مرير بنت عمران واسناده حسن فان ثبت فضية حجة ان آسية امرأة فرعون ليست نبيمة وسأني في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم لها انما سيدة نساء أهل الجنة مع من يديسبط هناك ان شاء الله انتهى وهذا الحديث اخرج ايضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في الاطعمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انى خير من يونس بن متى) ظهر بفتح الهمزة والتاء المشددة خص يونس بالذكري لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه البريعة (ونسبه الى ابيه) متفق وهو يرد على من قال ان متى اسم امه وهو محكي عن وهب بن منبه وذكره الطبري وتبعه ابن الاثير في الكامل والذي في الصحيح أصح قال العلماء انما قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه أفضل المخلوق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال قال ابن أبي جرة في هذا الحديث ير يدبلك في التكييف والتعديد على ما قاله

ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحسن لان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اسرى به الى فوق السبع الطبايق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يتوان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم لانه قد ضلقت على يونس بن مقي ولا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس الاب بالنسبة الى القرب من الله تعالى والبعد عنه صلى الله عليه وآله وسلم وان اسرى به الى فوق السبع الطبايق واخرق الحجب ويونس وان نزل به قعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله ٨٧ على حد واحد انتهى (عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خفف على داود علمه السلام القرآن) قال في الفتح قيل المراد بالقرآن القراءة وقيل المراد الزبور وقيل التوراة وقرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحى اليه وانما سماه قرآن الاشارة الى وقوع المعجزة فيه كوقوع المعجزة بالقرآن أشار اليه صاحب المصابيح والارل اقرب وانما ترددوا بين الزبور والتوراة لان الزبور كله مواعظ وكانوا يتقون الاحكام من التوراة قال قتادة كانت تحدث ان الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثلاثون ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتمادا على التوراة اخرجها ابن ابي حاتم وغيره وفي الحديث ان البركة قد تقمع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئا مفسرطا والعلم عند الله انتهى قال القسطلاني وقد دل الحديث على ان الله يطوى الزمان ان شاء

ظهر قلبك بعد قوله هي سورة كذا وهي سورة كذا وكذلك في رواية الثوري عند الاسماعيلي بالفظ قال عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة كذا ووقع في رواية من حديث أبي هريرة سورة البقرة أو التي قلبها كذا عند أبي داود والنسائي ووقع في حديث ابن مسعود ثم سورة البقرة وسورة المفضل وفي حديث ضميرة زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث أبي امامة زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفضل جهلها مهر او أدخلها عليه وقال لها وفي حديث أبي هريرة فعلها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس أزوجهامتك على ان فعلها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا أعطيتنا الكوثر قال أمدها اياها قال الحافظ ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعلم القرآن قال المازري هذا ينبغي على ان الباء لا تعرب كقولك بعثت ثوبى بيدينا قال وهـ ذاهو الظاهر والاولو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال الطحاوى والابهرى وغيرهما بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له نكاحها من شاء غيره صدق واحتجوا على هذا برسول أبي النعمان المذكور لقوله فيه لا يكون لاحد بعدك مهر او أجيب عنه بما تقدم من ارساله وجهالة بعض رجال اسناده وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ولا حجة في أقوال التابعين قال عياض يحتمل قوله جهلها من القرآن وجهين أظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن أو مقدار معين منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصححة فعلها من القرآن وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرين آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أى لاجل ما معك من القرآن فأكرمه بان زوجه المرأة بال مهر لاجل كونه حافظا للقرآن اولبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع ام سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس

من عباده كما يطوى المكان لهم قال ان بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رأيت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسعت عنه اذ ذلك انه كان يقرأ فيها ما اكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف ادام الله النفع به لومه عنه انه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم والليله وهذا باب لا يستعمل الى ادراكه الا بالقبض الرباني انتهى (فكان يأمر بدوابه) التي كان يركبها ومن معه من أتباعه وفي رواية يدايته بالانفراد وكذا هو في التفسير ويحتمل الانفراد على الجنس او المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها من ركبه اتباعه) (تسريح

فقرأ القرآن) الزبور (قبل ان تسبح دوايه) وفي رواية موسى فلان سرح حتى يقرأ القرآن (ولا يا كل الامن عمل يده) من عن ما كان يعمل من الدروع وهذا الحديث أخرجه ايضا في التفسير وفيه دليل على ان عمل اليد افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير ولتفسر قال في القح والذى يظهر ان الذى كان يعمل له داود سبحة الدروع وان الله اذن له الحديث فكان يفسح الدروع ويبيعها ولا يا كل الامن عن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى ٨٨ وشددنا ملكه وفي حديث الباب ايضا ما يدل على ذلك وان مع سعة بحيث

انه كان له دواب تسبح اذا اراد ان يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يا كل الامن عمل يده (وعنه) أى عن أبي هريرة (رضي الله عنه انه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثلي ومثل الاس) بفتح الميم في - ما أى مثل دعاني الناس الى الاسلام المتخذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من القادي على الباطل (كمثل رجل) والمراد تقبل الجملة بالجملة لا تثنى ل فرد فرد (استوقد ناراً) أى أوقد وزيادة السين والتاء للإشارة الى انه عاجل ايقادها وسعى في تحصيل آلتها ووقع في حديث جابر عند مسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً زاد أجد ومسلم من رواية همام عن أبي هريرة فلما أضاعت ما حوله وهي جوهر لطيف مضى حار محرق زاد أجد ومسلم عن أبي هريرة فلما أضاعت ما حوله (بفتح القاء) بفتح القاء دواب مثل البعوض واحداً منها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة

قال خطب أبو ظلمة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأما مسلمة ولا يحمل الى ان أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى ولا أسأله غيره فكان ذلك مهرها وأخرج النسائي أيضاً نحوه من طريق أخرى ويؤيد الاحتمال الاول ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلاً من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما تزوج به قال أليس معك قل هو الله أحد وأجاب بعضهم عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجهما اياه لاجل مامعه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً في ذمته اذا أسير كسكاح التفويض ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه فاذا رزقت الله فعضها قال في القح لكنه غير ثابت واجاب البعض باحتمال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجه لاجل ما حفظه من القرآن واصدق عنه كما كفر عن الذى واقع امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التصريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضله واجيب بما تقدم من التصريح بجمع التعليم عوضاً وقد ذهب الى جواز جعل المتعة صداقاً الشافعي واتفق والحسن بن صالح وبه قالت العترة وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحرة واجازوه في العبد الا في الاجارة على تعليم القرآن فنعوه مطلقاً بناء على اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد تقدم الكلام على ذلك وقد نقل القاضى عياض جواز الاستحجار لتعليم القرآن عن العلماء كآلة الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه على ان يعلمها من القرآن فكانها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازها بالتعليم وقال القرطبي قوله علمها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان كرامة للرجل فان الحديث مصرح بخلافه وقولهم ان اباءهم في الام ليس بصحيح لغة ولا مساقفة وفي الحديث فوائد منها ثبوت ولاية الامام على المرأة التي لا تريب لها وقد اطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من القوائد في القح وذكرنا اكثر من ثلاثين فائدة فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع اليه

• (باب من تزوج ولم يسلم صداقاً) •

كالبرقش والبعوض والجنود ونحوها (تقع في النار) خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان (عن) والقراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النيران فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضي ولا تزال تطلب الضوء وترى بتقسيمها الى الكوة فاذا تجاوزتها ورات الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصد ما على السداد فتعود اليها مرة اخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلنا نظن ان هذا نقصانها رجعها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل صورة الانسان في الاكباب على السموات

من طاعة قال في عيادته في امرأة تزوجها رجل ثم طاعت عنها ولم يقرض لها صداقا
 ولم يكن دخل بها حال ما حضرها اليه فقال اري لها منسل مهر نساها واولها الميراث وعليها
 العدة ففهم معقل بن سنان الاشجبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع
 اشترى ثوبين مثل ما قضى رواء النخسة وصحة الترمذي الحديث اخرجه ايضا الحاكم
 والبيهقي وابن حبان وصحة ايضا ابن مهدي وقال ابن حزم لامف مزنيه لعمدة اسناده
 وقال الشافعي لا يحتظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وقد قيل ان
 في رواية الحديث اضطر ابان فروى مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع
 او ناس من اشجع وقيل غير ذلك قال البيهقي قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور
 والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة
 من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن سنان اصح
 وروى الحاكم في المستدرک عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح
 حديث بروع فبتواشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا ابو عبيد الله لو حضرت الشافعي
 لقمته على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به والحديث شاهد اخرجه ابو داود
 والحاكم من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا
 قد دخل بها ولم يقرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان من سمي بضمير لها
 والحديث فيه دليل على ان المرأة تستحق موت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق
 بجميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلو وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن ابي ليلى
 وابو حنيفة واصحابه واصحق واحمد وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك
 والاوزاعي والشيروان الهادي واحمد قول الشافعي واحدى الروايتين عن القاسم انها
 لا تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا منعة لان المنعة لم ترد الا لامطلة والمهر
 عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج واجابوا عن حديث الباب بالاضطراب وروى
 مالك قالوا وروى عن علي انه قال لا تقبل قول اعرابي يوال على عقبه فيما يخالف كتاب
 الله وسنة نبيه ورد بان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ولو سلم ثبوته فلم يضر بالحديث
 معقل المدائني كور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع عند ابي داود
 والترمذي والقرن من اشجع كما سلف وايضا الكتاب والسنة انما تقام مهر المطلقة قبل

من طاعة قال في عيادته في امرأة تزوجها رجل ثم طاعت عنها ولم يقرض لها صداقا
 ولم يكن دخل بها حال ما حضرها اليه فقال اري لها منسل مهر نساها واولها الميراث وعليها
 العدة ففهم معقل بن سنان الاشجبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع
 اشترى ثوبين مثل ما قضى رواء النخسة وصحة الترمذي الحديث اخرجه ايضا الحاكم
 والبيهقي وابن حبان وصحة ايضا ابن مهدي وقال ابن حزم لامف مزنيه لعمدة اسناده
 وقال الشافعي لا يحتظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وقد قيل ان
 في رواية الحديث اضطر ابان فروى مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع
 او ناس من اشجع وقيل غير ذلك قال البيهقي قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور
 والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة
 من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن سنان اصح
 وروى الحاكم في المستدرک عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح
 حديث بروع فبتواشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا ابو عبيد الله لو حضرت الشافعي
 لقمته على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به والحديث شاهد اخرجه ابو داود
 والحاكم من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا
 قد دخل بها ولم يقرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان من سمي بضمير لها
 والحديث فيه دليل على ان المرأة تستحق موت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق
 بجميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلو وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن ابي ليلى
 وابو حنيفة واصحابه واصحق واحمد وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك
 والاوزاعي والشيروان الهادي واحمد قول الشافعي واحدى الروايتين عن القاسم انها
 لا تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا منعة لان المنعة لم ترد الا لامطلة والمهر
 عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج واجابوا عن حديث الباب بالاضطراب وروى
 مالك قالوا وروى عن علي انه قال لا تقبل قول اعرابي يوال على عقبه فيما يخالف كتاب
 الله وسنة نبيه ورد بان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ولو سلم ثبوته فلم يضر بالحديث
 معقل المدائني كور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع عند ابي داود
 والترمذي والقرن من اشجع كما سلف وايضا الكتاب والسنة انما تقام مهر المطلقة قبل

في نكاح النساء مع حرمهم على
 الوقوع في ذلك ومنه ابواب
 والجامع بينهما اتباع الوجود
 وضمف القيسيز وحرص على من
 الطائفتين على هلاك نفسه وطاقا
 القاضي ابو بكر بن العربي هذا
 مثل كبير المعاني والمقصود ان
 الخلق لا يأتون ما يجرحهم الى التنا
 على قصد الهلكة وانما يأتونها
 على قصد المنفعة واتباع الشهور
 كان الفرائض يقصم النساء
 لاليك فيها بل لما يجهل من
 الضياء (وقال) اي ابو هرير
 فهو موقوف او النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فهو مرفوع كما
 عند الطبراني والشافعي كانت
 امرأتان معهما ابناهما) قال
 في القحلم اقف على اسم واحدة
 من هاتين المرأتين ولا على اسم
 واحد من ابنيه - ما في حق من
 الطرق (جاء الذئب فذهب بابن
 احدهما فقالت مسخبا انما
 ذهب) الذئب (يايتك وقالت
 الاخرى انما ذهب بابنك فما كان
 المداويد) ويروى في شعب
 فاختصا (فقضى به) بالوا

14 نيل من الباقي (الكبرى) للمرأة الكبرى مع مال كونه كان في يد كل من الزوجين الا ترى عن اقامة البيعة
 على سائر سليمان بن داود فاختصناه (بالسفر فقال) فاحمد الاستكشاف الاخر (التوفيق للسكن) يكسر السين (اشهد بينهما)
 نيل من سائر سليمان بن داود فاختصناه (بالسفر فقال) فاحمد الاستكشاف الاخر (التوفيق للسكن) يكسر السين (اشهد بينهما)
 نيل من سائر سليمان بن داود فاختصناه (بالسفر فقال) فاحمد الاستكشاف الاخر (التوفيق للسكن) يكسر السين (اشهد بينهما)
 نيل من سائر سليمان بن داود فاختصناه (بالسفر فقال) فاحمد الاستكشاف الاخر (التوفيق للسكن) يكسر السين (اشهد بينهما)

فليس كل من شرع دايم بل يحكم الكبرى قالوا هو فاسد لان الحكم والمفسر وشهه في ذلك القول والتفسير والقول
 والباشر ولا اثر في ذلك في الترجيح قال وهذا ما يكاد يطغى في سائر الناس قالوا ان يفتي ان يفتي في قوله عليه السلام
 كفى بك كبريا لسبب اقتضى منه ترجيح قولها اذ لا ينفك واحد منهما وكونه في عين في الحديث فاشتهر في الايام منه عدم
 وقوعه فيتمثل ان يقال ان الولد الباقي كان في يد الكبرياء وهجرت الاخرى عن اقامة المينة قالوه هذا القول حسن بل هو على
 القواعد الشرعية وليس في السياق ٩٠ ما ياباه ولا يجمعه (فقالت الصغرى) منها (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو

المس والقرض لا مهر من مات عنها تزوجها واحكام الموت غير استحكام المطلاق في رواية
 من القاسم ان لها المتعة قوله ولها الميراث هو مجمع على ذلك كافي البصر وانما اتفق على انها
 تستحقه لانه يجب لها بالعقد اذ هو سببه لا الوطء قوله بروح قال في القاسموس بجدول
 ولا يكسر بنت واشق وصحابة وفي المفسر يفتح الباء عند أهل اللغة وكسر ها عند أهل
 الحديث

(باب مقدمة من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه)

(عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اعطها شيئا قال ما عندى شي قال ابن درة الحطمية رواه أبو داود والنسائي وفي رواية
 ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فتمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حتى يعطى شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له اعطها درعك الحطمية فاعطاها
 درعه ثم دخل بها رواه أبو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة قبض
 مهرها وعن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة
 على زوجها قبل ان يعطى شيئا رواه أبو داود وابن ماجه حديث ابن عباس صححه
 الحاكم وسكت عنه أبو داود والمذري والرواية الثانية منه هي في سنن أبي داود عن محمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن
 عباس كافي الرواية الاولى وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمذري الا ان أبا داود
 قال خيعة لم يسمع من عائشة اتهمى وفي شريك مقال وقال البيهقي وصله شريك وأرسله
 غيره وقد استدل بحديث ابن عباس من قال انه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى
 يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسلم الزوج مهرها وقد تعقب بأن
 المرأة اذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية أو اجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم
 يثبت لها الامتناع وان لم تنكح رضيت به بغير تسمية ولا اجازة فلا عقبة لها ما فضلنا عن
 الحكم به جواز الامتناع وكذلك يجوز للمرأة ان تمنع حتى يعين الزوج مهره ثم حتى
 يسلمه قبيل ونظر الحديث ان للمهر لم يكن معنى عند العقيد وتعقب بأنه يمكن ان كان
 مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتقديم شيء

ابنها اقتضى سليمان (به
 لا صغرى) وفيه جملتان قال ان
 الام تستطلق والمشهور من
 مذهب مالك والشافعي انه لا
 يصح قال في الفتح فان قيل كيف
 ساغ لسليمان نقض حكمه
 فالجواب انه لم يعد الى نقض
 الحكم وانما احتال بحيلة لطيفة
 أظهرت ما في نفس الامر وذلك
 انها لما اخبرت سليمان بالقصة
 فدعا بالساكنين لينتبه بينه - ما ولم
 يعزم على ذلك في الباطن وانما
 قصد استكشاف الامر فحصل
 مقصوده بذلك بلزج الصغرى
 الدال على منظم الشفقة ولم
 يلتفت الى اقرارها بقولها هو
 ابن الكبرى لانه علم انها آثرت
 حياته فظهر لمن قرئته شفقة
 الصغرى وعدمها في الكبرى
 مع ما انضاف الى ذلك من القرينة
 الدالة على صدقها ما هي به على
 الحكم للصغرى ويحتمل ان
 يكون سليمان عليه السلام ممن
 سوغ له ان يحكم بعله أو تنكون
 الكبرى في تلك الحالة اعترفت
 بالحق لما رأت من سليمان الجسد

والعزم في ذلك وتقرير هذه القصة ما لو حكم بما تم على مدعى عليه منكر بين فلما مضى ليحلف منه

حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى اقرارها بالامر وان يحلف على بدهم فانه والحالة هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك
 قبل العين أو بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الا قولها وان كان من باب تبديل الاحكام بتبديل الاسباب قال ابن الجوزي
 يستقيم عليها ما لا يري الامر محتملا فالجواب كلاهما احكامها لا يجتهد لا يظن كما زعموا حكم بالحق بلطماخ سليمان ان يحكم
 في ذلك وقت هذه القصة على ان القصة والتمه موهبة من الله لا تمنع كبر السن ولا صغر سنه في سائر القصة

والله اعلم بالصواب فان الحكم على الباطل والحق على الباطل لا يجوز لهم ان يكونوا من الباطل بل هو من الباطل وان كان ربه والنسب كما كان لهم بالحق ولكن في ذلك زيادة في جوارحهم والحق من الباطل في ذلك ان لا يقربوا من الباطل بل هو من الباطل وقال الثوري ان سليمان فصل ذلك في سبيل على انهما با الحق فكان كما
 لعرفه المحكوم به بعد الحكم ان الحق نفعه وفيه استحصال الجليل في الاحكام لاستخراج الحق ولا يتأق ذلك الاجتياز
 القبطية وعلامة الاحوال لهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض والنساق في القضاء (من على رضى الله عنه
 قال حدثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيرناهما) 91 أي خيرنا أهل الدنيا في زمانها (مريم ابنة

عمران) وليس المراد ان مريم
 خيرناها لانه يصير كفواهم
 يوسف أحسن اخوته وقد
 صرحوا بفضله لان أفضل
 التفضيل اذا أضيف وقصد به
 الزيادة على من أضيفه اشترط
 ان يكون منهم مثل زيد افضل
 الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز
 كما في يوسف أحسن اخوته
 لخروجه عنهم باضافتهم اليه
 وقد رواه النسائي من حديث
 ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل
 الجنة مريم وفي رواية خيرنا
 العالمين وهو كقولها تعالى
 واصطفاك على نساء العالمين
 وظاهره انها أفضل من جميع
 النساء وقول من قال على عالمي
 زماها ترك للظاهر قال القرطبي
 خص الله مريم بما لم يؤت احد
 من النساء وذلك ان روح القدس
 كلها وطورها ونفخ في درعها
 وايس هذا لاحد من النساء
 وصدقت بكلمات ربه ولم تسأل
 آية عند ما بشرت كما سأل زكريا
 عليه السلام عن الآية وذلك
 سبحانه الله تعالى صدقة فقال

منه كرامة للمرأة وتأيينا وحديث عائشة المذكور يدل على انه لا يشترط في صحة النكاح
 ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول ولا يعرف في ذلك خلافا قوله المطمئنة
 بضم الميم الموهلة وفتح الطاء الموهلة أيضا منسوبة الى المطمئنة سميت بذلك لانها تعظم
 السيوف وقبل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن عمارب كانوا يعاملون
 الدروع كذا في النهاية

باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما
 امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة
 النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يصكركم عليه الرجل ابنته وأخته رواه النسائي في
 الترمذي) الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذري الى انه من رواية عمرو بن شعيب
 وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ومن دون عمرو بن شعيب ثقات
 وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء وهو العطاء
 أو عدة أو عدلو كان ذلك الشيء مذكورا في غيرها وما يذكر بعد العقد النكاح فهو لمن
 جعل له سواء كان وليا أو غير ولي أو المرأة تقسم أو قد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز
 والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية وقال أبو يوسف ان ذكرا قبل العقد غيرها استحقه
 وقال الشافعي اذا سمى غيرها كانت التسمية فاسدة وتصدق مهر المثل وقد وهم صاحب
 الكافي فقال انه لم يقل بانقول الا قول الالهادي وان ذلك القول خلاف الاجماع قال
 والصحيح ان ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والتفهاء وقد عرفت من قال
 بذلك القول وانه الظاهر من الحديث قوله وأحق ما يصكركم عليه الخ فيه دليل على
 مشروعية صداق الزوجتوا كرامهم والاحسان اليهم وان ذلك حلال لهم وليس
 من قبيل الرسوم المحرمة الا ان يتنصوا من التزويج الابيه

(كتاب الوصية والبناء على النساء على التسعة عشر منهن)

باب استحباب الوصية بالنساء كما وجبوا زهايدونها

(قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن أولم ولو بشاة وعن أنس قال ما أولم النبي

وصدقت بكلمات ربه أو كتبه وكانت من القاتنين فشهد لها بالصديقية والتصدق والفقوت ويحق ان يكون المراد كما قال
 المحكي وماني نساء بن امرئيل او من فيه مضمرة كما قال القاضي عياض والمعنى انها من جهة النساء الفاضلات ويصدق ذلك
 حتى لو شأى من وجهي المتقدم وصيغة الحصر انه لم يكمل من النساء غيرها غير آسية طال في التمتع واستدل بقوله تعالى ان الله
 استقبل على انها كانت نبيته وليس يصح في ذلك وأيضا كراهية الامتياز في سورة مريم ولا يجمع وصفها بانها صدقة فان
 يورثه من قبله فنقل عن الأشعري ان في النساء عدة تبيات وحصرهن ابن جرير في سورة مريم ولا يجمع وصفها بانها صدقة فان
 يورثه من قبله فنقل عن الأشعري ان في النساء عدة تبيات وحصرهن ابن جرير في سورة مريم ولا يجمع وصفها بانها صدقة فان

وآسية وحرير ولبان كرمي ساروقا جبري من اهل القرطبة قال في السير في اهل قرطبة قال
 صاحب الجوهري في سلالته وذو كرمي على الابد كما ان الاسم على الاجماع على الحرير ليس عليه في شرح المذهب
 بلحمة وجاه من الحسن ليس في النساء في لاني الجن وقال السبكي الكبريات في هذه المسئلة ولم يصح في ذلك من
 وتقدم السبكي في اواخر الروض من اكثر افعهه انتم في قلت لاقت النبوة لاحد من الرجال النساء السلف والاطم
 واشارات الابد اولكن ثبت بنص صريح ٩٢ من الله ورسوله ولم يوجد نص في ذلك من الكتاب المبرور والسنة

صلى الله عليه وآله وسلم على ثي من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاقتني عليه
 وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولم على صفية بقر وسويق رواه الترمذي
 الا انساني وعن صفية بنت شيبة انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض
 نساؤه جدين من شعرا خرجها الجارية هكذا امر سلا ه وعن انس في قصة صفية ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم جعل وامتها القرو الاقط والسمن رواه احمد ومسلم وفي رواية ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم آطام بين خبير والمدينة ثلاث ليال بين بصفية فدعون
 المسلمين الى وليمتها ما كان فيها من خبز ولحم وما كان فيها الا ان امر بالانقطاع فبسطت
 فالتى عليها القرو الاقط والسمن فقال المسلمون احدي امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه
 فقالوا ان هبها فهي احدي امهات المؤمنين وان لم يهبها فهي مما ملكت يمينه فلما
 ارتحل وطالها خلفه ومد الحجاب متفق عليه حديث اولم ولو بشاة قد تقدم في اول
 كتاب الصداق وحديث انس الثاني اخرجها ايضا ابن حبان قوله اولم قال الازهرى
 الوليمة مشتق من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها تمام
 الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يقخذ لسرور وتعمل في وليمة الاعراس بلا
 تقسيد وفي غيرها مع التقييد يقال مثلا وليمة مادية هكذا قال بعض الفقهاء وحكا
 في الفتح عن الشافعي وصحابه وحكي ابن عبد البر عن اهل اللغة وهو المنقول عن الخليل
 وثعاب وبه جزم الجوهري وابن الاثير ان الوليمة هي الطعام في العرس خاصة قال ابن
 رسلان وقول اهل اللغة اقوى لانهم اهل اللسان وهم اعرف بموضوعات اللغة واعلم
 بلسان العرب انتهى ويمكن ان يقال الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط وفي الشرع للولائم
 المشروعة وقال في القاموس الوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لا عوة وغيرها واولم
 صنعها وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وسياتي تفسير الولايم
 وظاهر الامر الوجوب وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال مشهور
 المذهب انه مندوب وروى ابن التين الوجوب ايضا عن مذهب احمد لكن الذي في المغني
 انها سنة وكذلك حكي الوجوب في البحر من احمد قولي الشافعي وحكا ابن حزم عن اهل
 الظاهر وقال سلم الرانزي انه ظاهر في الامومة قوله ابو اسحق الشيرازي من النص

المطهرة فلا اعتبار بقول احد
 من اهل العلم ذهب الى النيات
 من النساء باقية واحتمالات
 وآراء غير مستندة الى الشارع
 (وخبر نساها) اي هذه الامة
 (خديجة) ام المؤمنين قال
 القاضي ابو بكر بن العربي
 خديجة افضل نساء الامة
 مطلقا بهذا الحديث وحديث
 ابي موسى في ذكر حرير وآسية
 يقتضى فضلها على غيرها
 من النساء وهذا الحديث
 على ان حرير افضل من آسية
 وان خديجة افضل نساء هذه
 الامة وكانه لم يتعرض في
 الحديث الاول لنساء هذه
 الامة حيث قال ولم يكمل
 من النساء اى من نساء الامم
 الماضية الا ان حملنا الكمال
 على النبوة فيكون على اطلاقه
 وعند النسائي باسناد صحيح عن
 ابن عباس افضل نساء اهل
 الجنة خديجة وفاطمة وحرير
 وآسية وعند الترمذي باسناد
 صحيح عن انس حبسك من نساء
 العالمين قد ذكرهن ولما كمن

حديث خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آطام فبشره ان فاطمة سيدتنا نساء اهل
 الجنة (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نساء عيسى بن مريم
 نساء ركن الابل) كتابه عن نساء العرب قال القرطبي هذا تفضيل لنساء عيسى بن مريم على نساء العرب فانه لا نساء الا بل
 (سنة على طفل) اي السن هذا الجنس يعني انفسه على ولد الحسن التري في غيرها والاصل ان يقول لسانه لكن قالوا
 ان العرب لا تكلم في مثل الامم فردوا الحامية التي تقوم بولدها بعد موت الاب وحت المرائع والاعمال التي لا تقوم

وحدثني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وان ابا بكر الصديق
 وابن امية (ورسوله وكنته القاها الى مريم) قال ابو عبيد كتمه كن فكان وفيه اشارة الى انه صفة الله لا اله الا هو وحده بقوله كن
 فلما كان بكلامه صلى به كما يقال سيف الله واسد القوم قبل ما قال في صغره ٩٣ اني عبد الله (وروح منه) قال القرطبي

مقصود هذا الحديث التنبيه
 على ما وقع للنصارى من الضلال
 في عيسى وامه ويستفاد منه
 ما يلقيه النصراني اذا سلم قال
 القسطاني ذكر عيسى تعريضا
 بالنصارى واذا تابان ايمانهم
 مع القول بالتثليث شركا محض
 لا يخلصهم من النار وانه رسوله
 تعريضا باليهود في انكارهم
 رسالته وانتمائمهم الى ما لا يحل
 من قذفه وقذف امه وانه ابن
 امته تعريضا بالنصارى ايضا
 وتقرير العديته اي هو عبد الله
 وابن امته فكيف يسمونه اليه
 عز وجل بالبنوة زاد في القبح
 وابن امته تشريفه وكذا
 تسميته بالروح ووصفه بانه منه
 لقوله تعالى ومضنا لكم مافي
 السموات وما في الارض جميعا
 منه فالعنى انه كائن منه كما ان
 معنى الآية الاخرى انه مضر
 هذه الاشياء كانت تميمه اي انه
 مكون كل ذلك وموجده بقدرته
 وحكمته واما تسميته بالروح
 فلما كان اقداره عليه من احياء
 الموتى وقيل لكونه ذاروح

وحكمته في القبح ايضا عن بعض الشافعية وهذا يظهر ثبوت اختلاف في الوجوب لا كما قال
 ابن بطال ولا اعلم احدا اوجبها وكذا قال صاحب المغني ومن جملة ما استدلل به من
 اوجبها ما أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الائمة حق وفي مسلم بشر
 الطعام طعام الائمة ثم قال وهو حق وفي رواية لابي الشيخ والطبراني في الاوسط من
 حديث ابي هريرة رفعه الائمة حق وسنة فن دعي اليها فلم يجب فقد عصى وأخرج أحمد
 من حديث بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد
 للعروس من وليمة قال الحافظ وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله حق أي ليست يباطل
 بل ينسب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب وايضا هو طعام لسرور
 حادث فاشبهه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستصحاب ولكونه امر بشاة وهي غير
 واجبة اتفاقا قال في القبح وقد اختلف السلف في وقفها هل هو عند العقد او عقبه أو
 عند الدخول او عقبه أو يوسع من ابتداء العقد الى انتماء الدخول على أقوال قال
 النووي اختلفوا في الحكمي القاضي حياض ان الاصح عند المالكية استصحابها بعد
 الدخول وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جنذب عند العقد وبعد الدخول قال
 السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها بعد الدخول انتهى وفي
 حديث أنس عند النصارى وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله أصبح عروسا بن زب
 فدعا القوم قولاه ولو بشاة لو هذه ليست الامتناعية وانما هي التي لتقليل وفي الحديث
 دليل على أن الشاة أقل ما يجزى في الائمة عن الموسر ولو لا ثبوت انه صلى الله عليه وآله
 وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل
 ما يجزى في الائمة مطلقا ولكن هذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف
 في الاصول معروف قال القاضي عياض وأجمعوا على انه لا حد لا كثر ما يولي به وأما أقله
 فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب انها على قدر حال الزوج قوله ما أولم النبي صلى
 عليه وآله وسلم على شيء من نسائه الخ هذا المجهول على ما انتهى اليه علم أنس أو لما وقع من
 البعثة في وليتها حيث اشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة والاقالذي يظهر انه
 أولم على ميمونة بنت الحارث التي تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة ان
 يحضروا وليتها فامتنعوا ان يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه

وجد من غير جز من ذي روح قال النووي هذا حديث عظيم الموضع وهو من اجمع الاحاديث المشقة على العقائد
 فانه يجمع عليهم ما يخرج عن جميع مثل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم (والجنة) كذا (حق والتار) كذا (حق) اخبر
 عنهم بالصحة وبالعقوبة وانهم عين الحق صكك يزيد عدل تعريضا بشكري داوى التواب والعقاب (ادخلها الله الجنة)
 اي من اي التواب الجنة يشتمنى دخولا الجنة وتضمير في الدخول من ابوابها وهو بخلاف ظاهر حديث ابي هريرة في بدء
 الخلق فانه يشتمنى الشكل داخل الجنة بايامين ايدخل منه ويجمع بينهما في الاصل محمول كنهه

أفضل في حقه فبعضهم يحتملوا لا يجبروا ولا يشترطوا في شئ من ذلك بل أطلقوا وعلى ابن أبي عمير في ذلك
 برهة أقمن الباب المصنف لئلا ذلك العمل (على ما كان من العمل) الذي من ذلك لا يمكن أن يكون إلا بدليل من
 دخول الجنة ويحتمل أن يكون معنى قوله هذا يدل على أهل الجنة المنتهين حسب ما عمل كل منهم في الدنيا قال البيهقي
 في دليل على صحة ما ذهبوا إليه من دعواهم أن العامر يخلد في النار وإن لم يقب به بعد خروجه في النار لا يقول على ما كان من
 العمل حال من قوله أدخله الجنة ٩٤ والعمل جئت فبر ما صل ولا يتصور ذلك في حق من مات قبل التوبة إلا إذا

أدخل الجنة قبل العقوبة وأما ما ثبت من لازم أحاديث الشافعية أنه من العصاة بعد ذنب ثم يخرج فيصربه هذا العموم والافعالجميع تحت الربا كما أنهم تحت الطوف وهذا معنى قول أهل السنة أنهم في خطر المشيئة وقال القسطلاني فيه أن عصاة أهل القبلة لا يخلدون في النار لعدم قولهم من شهد أن لا اله الا الله وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة انتهى وقال العياشي التعريف في العمل للعهد والاشارة الى الكبار يدل له فهو قوله وان زنى وان سرق في حديث أبي ذر وهو قوله على ما كان من العمل حال والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استغفارة العذاب بموجب أعماله من الكبار في حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي أنه لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب أبو حنيفة وهو وان زنى وان سرق

في تلك الحال لأن ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين في قصصها على ما حكى في القصة وما ادعاه من الظهور ممنوع لأن كونه دعاء أهل مكة لا يستلزم أن تكون تلك الوليمة بشاة أو باكثر منها بل غاية ما ان يكون فيها طعام كثير يكفي من دعاهم مع أنه يمكن ان يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم اليه قليلا ولكنه يكفي الجميع بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام ولا سيما وهو في تلك الحال مسافر فان الفرمظة له دم التوسعة في الوليمة الواقعة فيه فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر قال ابن بطال لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم التصدي في تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفقوا به لو وجد التائق كل منهن لا ولم بهالانه سكان أجود الناس ولكن كان لا يسأل فيها يتعلق بأمور الدنيا في التائق وقال غيره يجوز ان يكون فعلى ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينة في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحى وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الاضياف والاطاف قوله وعن صفية بنت شيبة صفية هذه ليست بعماينة وحديثها مرسل وقدر واه البعض عنها عن عائشة ورجح النسائي قوله من لم يقل عن عائشة ولكنه قد روى البخاري عنها في كتاب الحج أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ضعف ذلك المزى بأنه مروى من طريق أبان بن صالح وكذلك صرح بتضعيفه ابن عبد البر في التمهيد ويحجب بأنه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبي في مختصر التهذيب ملأيت أحدا ضعف أبان بن صالح وعامل يدل على ثبوت صحته ما أخرجه أبو دارود وابن ماجه من حديثها قالت طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستم الجرب بعين وأنا أنظر اليه قال المزى هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لهلراؤ ويقان اسناده حسن فيصتمل ان يكون مراد من أطلق انه مرسل بمعنى من مر اسبيل العصاة لانها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لانها كانت بعد طهارة أو لم توطأ بعد والتزوج كان بالدينية قوله على بعض نسائه قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحاً وأقرب ما يفسر به ام سلة فثبت أخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى ام سلة قالت لما

على يوم اتفقوا فيه وحديث الباب أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير في اليوم والبيهقي في التمهيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم يتكلم في الهدى وهو ما بها المعنى ان يربح (الاندية) قال القرطبي في هذا المصنف ان العمل على أنه على الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل أن يدخل في ذلك وقد بدأوا المنى في بني اسرائيل ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين في قوله الهدى كلاماً فيهم من اللطائف المنيرة وقد لكره عليه ان يقرؤا في آية تبيين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاصحاح المذكور ابن سبعة أشهر ومن قاله في يوم

التي هي في رواية ثعلب بن عمرو في قوله ان سلب الاخذ والي يمكن في المهد والسبب في قوله هذا طرد في حديث ابن عباس
 عندهما والبرار وابن جلدوا كما لم تكلم في المهد الا برصق وليد كرا الا ان هذا في كرا شاهد يوسف والي الرضيع الذي
 قال لاهوهي ماشعة فتفرعن لسار ايد فرعون القاه امه في النار اسموي بالام فان علي التلق واخرج الحاء كم هو من
 حديث ثابي هريرة فيمنع من هذا خستو وقع في كرا شاهد يوسف ايضا في حديث هران بن حسين لكنهم وخوف وروى ابن
 ابي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس الا انه لم يذكر ٩٥ ابن المشطة وفي صحيح مسلم من حديث
 مهيب في قصة اصحاب الاخذ

ان امرأة بني بها التلق في النار
 لتكفر ومعها صبي مرضع
 فتعاست فقال لها يا امه اصبري
 فانك على الحق وزعم الضمك
 في تفسيره ان يحسب في كرا
 المهد اخرج الثعلبي فان ثبت
 صاروا سبعة وذكر البغوي في
 تفسيره ان ابراهيم الخليل تكلم
 في المهد في سير الواقدي ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في
 اوائل ما ولد وقلت تكلم في زمن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 مبارك الامة فالاول (عيسى)
 ابن مريم عليهما السلام (و) الثاني
 (كان في بني اسرائيل رجل
 يقال له جريج) وفي حديث ابي
 سلمة انه كان تابرا وكان ينقص
 حربة ويريد اخرى فقال ما في هذه
 التجارة خير لالتسن تجارة هي
 خير من هذه في صومعة وروى
 فيها وعندما جدو كانت له ثابيه
 فتناديه فيشرف عليها فتكلمه
 ودل ذلك على انه كان بعد عيسى
 ابن مريم وانه كان من اتباعه
 لانهم الذين ابتدعوا التهرب

خطبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذ كرمه تزويجه قالت فادخلني بيت زيب بنت
 خزيمه فاذا جرة فيها ثمن من شعير فاخذته فطعنته ثم عصده في البرمة واخذت شيامن
 اهالة فادمتها فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن سعد ايضا
 باسناد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان ام سلمة اخبرته فذ كرت قصة خطبتها
 وتزويجها وقصة الشعير قوله يني بصنية ام سلمة يني خيا مجدي امع صنية اوبسيها
 ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة يقال بنى الرجل بالمرأة اي دخل بها وفيه دليل على
 انها تؤثر المرأة الجديدة ولو في السفر قوله العرو الاقط والسمن هذه الامور الثلاثة اذا
 شلط بعضها ببعض سميت حيسا قوله بالانطاع جمع نطح بفتح النون وكسرها مع فتح
 الباء واسكانها افصهن كسر النون مع فتح الطاء والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف
 وقد تسكن بعدها طاء مهمله وقد تقدم تفسيره في الفطرة وفي هذه القصة دليل على
 اختصاص الطيب بالحرا من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم ليعمل العصابة رضى الله
 عنهم الطيب امانة كونها حرة

(باب اجابة الداعي)

(عن ابي هريرة قال شر اطعام طعام الولية تدعى لها الاغنيا وتترك الفقراء ومن لم يجب
 الدعوة فقد عصى الله ورسوله متفق عليه * وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم شر اطعام طعام الولية يمنعهما من ياتيا ويدي اليهما من ياباها ومن لم يجب
 الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيت لها وكان ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس
 ويأتيها وهو صائم متفق عليه * وفي رواية اذا دعى احدكم الى الولية فليأتها متفق عليه
 ورواه ابو داود ورواد فان كان مقطرا فليطم وان كان صائما فليدع * وفي رواية قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
 غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيارا رواه ابو داود * وفي لفظ ادا دعاه احدكم فليجب
 رواه احمد ومسلم ورواه ابو داود * وفي لفظ اذا دعى احدكم الى واية عرس فليجب وفي لفظ
 من دعى الى عرس او نحوه فليجب رواه مسلم ورواه ابو داود * وعن جابر قال قال رسول الله

وحبس النفس في الموامع والصومعة بفتح الصاد هي البناء المرتفع الحد اعلاه وزنها فوهلة من جمعت اذا دقت لانها
 دقيقة للرأس و(كأ) يصلى يوما (بانه ما من دعته) فقات يا جريج قال في الفتح ولم اقف في شيء من الطرق على اسمها (فقال)
 في تفسيره (اجيبها) هو اقطع صلاتي (الواصل) فآثر الصلاة على اجابته بعد ان دعته ثلاثا كما في الرواية الاخرى انها دعته ثلاثا
 (فقال اللهم لا تقه حتى لا يراه وجوده للموسل) ايضا اللهم الاولى وكسر الثانية الزاينات ولم تدع عليه بغير الفاحشة
 حلالا وظانها (وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة) داعية ترمى التهم او كانت بنت حلف القرية (فكلمته)

أدبها (قالب) ليعمل ذلك (فانت راعيا ما كنت من تسليم قولك لظلمت من قولك لا تقبل بها من هذا
 الولد (فقال من جريح) فاداء ما خلت وكان من ذمهم قتل وقتلوا بغير مقتدر وانما قد هبوا الى الله فاشبهه وقال
 أدركوا قاتولي به (فأولئك كسر واسمعه) بالفوس والسلي (وانزلوه) منها (وسبوه) فنادا احدهم وحب بن جري وخر بوه
 فقال ماشا انكم قالوا التزيت بمذ. وعند احد ايضا من طريق ابي رافع انهم جعلوا في حقهم وعقبا جلا وجعلوا بطونهم
 يبعامل الناس وقد روية ابي سلمة ان الملك ٩٦ امر بصلبه (فتوضا) فيه ان الوضوء لا يقتصر به هذه الامة خلاف ما زعم

ذلك نعم النبي يختص به الفرة
 والتجيب في الاخرة (وصلى)
 في حديث هران فصولي ركعتين
 وزاد ابن جري ودعا (ثم أتى)
 الغلام فقال من ابوك يا غلام
 زادوه في دوائيه قطعته
 باسمه وقد روية ابي سلمة قاتى
 بالمرأة والصبي وغه في نديه فقال
 له جريج يا غلام من ابوك فنزع
 الغلام منه من الثدي (فقال
 الراعي) قال في الفتح لم اقف على
 اسم الراعي ويقال ان اسمه
 صهيب وزاد ابن جري فوثبوا
 الى جريج فجعلوا يقبلونه قال
 القسطلاني وفيه - ذوات
 كرامات الاولياء ووقع ذلك اثم
 باختبارهم وطابهم ومثله في الفتح
 وقال ابن بطال يحتمل ان يكون
 جريج كان نسيا فيكون مجهزة
 كذا قال وفي الفتح وهذا الاحتمال
 لا يتفق في حق المرأة التي كلها
 ولها المرضع كما في بقية الحديث
 (قالوا بنى) قال (صومعتك من
 ذهب قال) جريج (الا امن طين)
 كما كانت فتعلوا وفي الحديث
 تقديم اجابة الام على صلاة التطوع

صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاتم وان شاتم ترك رواء
 أحدكم - لم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه وهو صاتم - وعن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مضطرا
 فليطعم رواء أحدكم - لم وأبو داود - وفي لفظ اذا دعي أحدكم الى الطعام وهو صاتم
 فليقل اني صاتم رواء الجماعة الا البخاري والنسائي - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا دعي أحدكم الى الطعام لجامع الرسول فذلك له اذن رؤاه أحدكم وأبو
 داود) الرواية التي اتفرجها أبو داود بالفظ ومن دخل على غير دعوة تدخل سارقا الخ في
 اسنادها أبان بن طارق البصري سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول وقال أبو
 أحمد بن عدي وأبان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به
 وليس له أنكر من هذا الحديث وفي اسناده أيضا درست بن زياد ولا يصحجه حديثه ويقال
 هو درست بن حمزة وقيل بل هما ثمان ضعيفان وحديث أبي هريرة الآخر رجال اسناده
 ثقات لكنه قال أبو داود يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا قوله شر الطعام طعام الوليمة
 انما سماه شر الماذر عقبه فكانه قال شر الطعام الذي شأنه كذا وقال الطبري اللام في
 الوليمة للعهد اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدهي
 الخ استئناف وبيان انكونها شر الطعام وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس
 من اكل وحده أي من شرهم قوله تدعى الخ الجملة في موضع الحال ووقع في رواية
 للطبراني من حديث ابن عباس يشس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويهيبس
 عنه البهتان قوله فقد دعى الله ورسوله احتج بهذا من قال بوجوب الاجابة الى الوليمة
 لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض
 والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس قال في الفتح وفيه نظر ثم المشهور
 من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنبلة بانها فرض عين وقص
 عليه مالك وعن بعض الشافعية الحنبلة انها مستحبة وذكر النعمي من المالكية انه
 المذهب وعن بعض الشافعية والحنبلة هي فرض كفاية وحكي في البحر عن العسرة
 والشافعي أن الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها ولم يحك الوجوب الا عن أحد

لان الاستقرار فيها نافله واجابة الام وبره واجب قال النووي وغيره انما دعت عليه فاجبت
 لانه كل يمكنه ان يصقف ويحبها لكن اعلا خشي ان تدعوه الى مفارقة صومته والعرد الى الدنيا وتعلقها كذا قال وفيه
 نظر من انها كانت تأتية فيكاهها والظاهر انها كانت تشناق اليه فقروره وتقتنع برؤيته وتكلمه وكانه اعلم بصفته ثم حبسها
 لانه خشي ان يتقطع خشوعه وقد تقدم في او اخر الصلاة في حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال كل جريج نقيع العلم ان اجابة امه اولى من عبادة به لخرجه الحسن بن سفيان وهذا لاذجل على اطلاقه المتخيد

فإنه لو اطلع المسلمون على ما بين يديهم من هذه النسخة التي هي من نسخة أبي بصير
 قال النووي في تعليقه على هذا القول على أنه كان مباحاً في شرعهم وفيه نظر قدمته في أوائل الصلاة والاصح هنا النسبة أن
 الصلاة أن كانت نفلاً وعلم تأدي الوالد بالترك واجب الاجابة والا فلا وان كانت فرضاً وضاق الوقت لم يجب الاجابة وان لم
 يضق وبسبب هذا ما دام الحرمين ومخالفة غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة أفضل من التصدي
 فيها وحكي للقاضي أبو الوليد ان ذلك يختص بالأم دون الاب وعند ابن أبي ٩٧ شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد
 له وقال به مكحول وقيل انه لم

يقبل به من السلف غيره وفي
 الحديث أيضا عظم بر الوالدين
 واجابة دعائهم ما ولو كان الولد
 معذورا لكان يختلف الحال
 في ذلك بحسب المقاصد وفيه
 الفرق بالتابع اذا جرى معه
 ما يقتضى التأديب لأن أم
 جريح مع غضبها عنه لم تدع
 عليه الاجماعت به خاصة ولو لا
 طلب الرفق به لدعت عليه بوقوع
 القاحشة أو القتل وفيه ان
 صاحب الصدق مع الله لا تضر
 الذنن وفيه قوة يقين جريح
 المذكور وهو ترجاهه لانه
 استنطق المولود مع كون العادة
 انه لا ينطق ولولا صحة رجائه
 بنطقه ما استنطقه وفيه ان
 الامرين اذا تعارض ادبى باهمهم
 وان الله يجعل لاولياته عند
 ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك
 عن بعضهم في بعض الاوقات
 تهديسا وزيادة لهم في الثواب
 وفيه جواز الاخذ بالاشد في
 العبادتين علم من نفسه قوة على
 ذلك واستدل به بعضهم على ان
 بني اسرائيل كان من شرعهم
 ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطأ ويلحق به الولد وان لا يتنفع به ذلك الا لجهة تدفع
 قولها وقتئذ ان امرئ تكب الفاحشة لا يتبع له حرمة وان المنزع في الامور المهمة الى الله تعالى يكون بالتوجه اليه في الصلاة
 واستدل بعض المالكية بقول جريح من ابوليا غلام بان من زنى بامرأة فولدت بنتا لا يجعل له التزويج بنتا البنت خلافا
 للباقية ولا ين المباحشون من المالكية ووجه الدلالة ان جريحاً من الرزالي وصديقاً من بنه بمخارقه من العادة
 في نطق المولود بشهادته بذلك وقوله ابن فيلان الراعي وكانت تلك النسبة هيصة فيلزم ان يجزى بينهما الابوة والبنوة يخرج

قول الشافعي فانظر كم التفاوت بين من حكي الاجماع على الوجوب وبين من لم يحكمه الا
 عن قول لبعض العلماء والظاهر الوجوب للاوامر الواردة بالاجابة من غير صارف لها
 عن الوجوب وبالعمل الذي لم يجب عاصيا وهذا في ولاية النكاح في غاية الظهور وما في
 غيرها من الولايم الاتية فان صدق عليه اسم الولاية شرعا كما سلف في اول الباب كانت
 الاجابة اليها واجبة لا يقال ينبغي حل مطلق الولاية على الولاية المقيدة بالعرس كما وقع
 في رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب لانا
 نقول ذلك غير ناتج للتقديم لما وقع في الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ من دعى الى
 عرس أو نحوه وأيضا قوله من لم يجب الدعوة فقد دعى الله يدل على وجوب الاجابة الى
 غير ولاية العرس قال في الفتح وأما الدعوة فهي أعم من الولاية وهي بفتح الدال على
 المشهور وخمها مقرب في مثلثاته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي وقال في الفتح أيضا
 في باب آخر والذي يظهر ان اللام في الدعوة للعهد من الولاية المذكورة أولا قال
 وقد تقدم ان الولاية اذا اطلقت جلت على طعام العرس بخلاف سائر الولايم فانها تقيد
 انتهى ويجاب اولابان هذا مصادرة على المطلوب لان الولاية المطلقة هي محل النزاع
 وثانيا بان في احاديث الباب ما يشعر بالاجابة الى كل دعوة ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة
 وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ من دعى فلم يجب فقد دعى الله وكذلك قوله من
 دعى الى عرس أو نحوه فليجب وقد ذهب الى وجوب الاجابة مطلقة بعض الشافعية ونقله
 ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول
 جمهور الصحابة والتابعين وجزم بعدم الوجوب في غير ولاية النكاح المالكية
 والخنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع
 وحكاها صاحب البحر عن العترة ولكن الحق ما ذهب اليه الاقول لما عرفت قال في الفتح
 بعد ان حكي وجوب الاجابة الى وليمة العرس ان شرط وجوبها ان يكون الداعي
 مكلفا حرا شديدا وان لا يخلص الاغنياء دون الفقراء وان لا يظهر قصد التودد لشخص
 لرغبة فيه أو رغبة منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان يختص باليوم الاول
 هل المشهور وان لا يسبق فن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وان لا يكون هناك
 ما يتأذى بحضوره من منكر أو غيره وان لا يكون له عذر وسبب في البصت عن أدلة هذه
 الامور ان شاء الله تعالى قوله دخل سارقا وخرج مغفرا بضم الميم وكسر الفين المجهمة

١٣ نيل من

الثواب والاولاد والى آخره فمن تعلمنا على حكمه انتهى انما يتبع قولنا طلقنا في الفجر (الثالث) كتابا من (م) بل يرفع
قال في الفتح ولم يفت على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احمد من ذكر في القصة المذكورة (ومنع) انما هما من ابن اسرائيل
جرير بن ابي جابر (ومنع) احمد عن ابي هريرة قال سمعتك (دوشارة) بالشين اي صاحب جيش وقيل صاحب هيئة
ومليس حسن يشبه منه ويشاركه وزاد في رواية دوشارة حسنة (فقلت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابني مثل) في الهيئة
الجيلة (فتلى) المرضع (فديها واقبل على) ٩٨ الرجل (الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها بحبه) يفتح

اسم فاعل من اثار يغير اذا نهب مال غيره فكانه شبه دخوله على الطعام الذي يبيع
اليه بدخول السارق الذي يدخل بغير ارادة المالك لانه اختفى بين الداخلين وشبه
خروجه بخروج من نهب قوم او خرج ظاهرا بهدما كل بخلاف الدخول فانه يدخل
مختفيا خوفا من ان يمنع وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة الى التسرع قوله
فان شاء طم يفتح الطاء وكسر العين اي كل قوله وان شاء تركه فيه دايسل على ان تقس
الاككل لا يجب على المدة وفي عرس او غيره وانما الواجب الحضور وصح النووي
وجوب الاكل وربحه اهل الظاهر واعتدل متمسكة ما في الرواية الاخرى من قوله وان
كان مقطر افليطم قوله فان كان صاعقا فليصل وقع في رواية هشام بن - - ان في آخره
والصلاة الدعاء ويريد ما وقع عند ابي داود من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع في آخر الحديث المرفوع فان كان مقطر افليطم وان كان صاعقا فليدفع وهو يريد قول
بعض الشراح انه محمول على ظاهره وان المراد فليستغل بالمال لا ليحصل له فضلها
ويحصل لاهل المنزل والماضرين بركتها ويرده ايضا حديث لا صلاة بجمرة طعام
وفي الحديث دايسل على انه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل ولكن هذا
بعد ان يقول للداعي اني صائم كما في الرواية الاخرى فان عذره من الحضور بذلت والا
حضر وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اَكْثَرُ الشافعية وبعض
الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق
الروايات استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل وامان
يوجب الاستقرار فيه بعد التلبس به فلا يجوز قوله فذلك اذن له فيه دليل على انه لا يجب
الاستئذان على المدعو اذا كان رسول الداعي وان كون الرسول معه بمنزلة الاذن

باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان

(عن جريد بن عبد الرحمن الحيري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقرهم ما يابا فان اقرهم ما يابا اقرهم اجورا فاذا سبق
احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابوداود وعنه عائشة انها سألت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين فالي اقرهم ما اهدى فقال اني اقرهم ما منك يا ابا
رواه احمد وابوصاري) الحديث الاول في اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف

للميم (قال ابو هريرة) كانى
الظفر ال النبي صلى الله عليه
 وآله (وسلم) مما سمعه) فيه
المبالغة في ايضاح الخبر يقتضيه
بالفعل (ثم من) سببا للمفعول
(يامة) زاد وهب بن جرير عند
احمد بن حنبل وفي رواية الاعرج
عن ابي هريرة بن جرد وبعدها
(فقلت اللهم لا تجعل ابني مثل
هذه) المرأة (فقله) ثديها فقال
اللهم اجعلني مثلها (فقلت)
اي الام لابنها (لم) قلت (ذالئ)
اي ما نسه عن سبب كلامه
(فقال) الابن اما (الراكب)
فهو (جبار من الجبارة) وفي
رواية الاعرج فانه كافر (و) اما
(هذه الامة) فهم (يقولون
سرقت زيت) بكسر التاء فيهما
على الخطاوية للمؤنث وسكونها
على الخبر (و) الحال انها (لم
تفعل) شيئا من السرقة والزنا
وفي رواية احمد سرقت ولم تسرق
وزيت ولم تزن وهي تقول حسبي
الله وفي رواية الاعرج يقولون
لها تزي وتقول حسبي الله
ويقولون لها تسرق وتقول
حسبي الله وفي رواية انها كانت

حسبية او زنجية وانها ماتت فخروها حتى القوها وهذا معنى قوله يفتقر قال في الفتح وفي الحديث
ان نفوس اهل النيات تتفرع مع الخيال الظاهر فتعالف سوء الحال بخلاف اهل التصديق فتقوم قلوبهم مع الحقيقة الباطنية فلا
يتلون بغيرها مع حسن السريرة كما قال تعالى حكايته عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فلو ايا البت لنا مثل ما اوتى قارون
وقال الذين اوتوا العلم يلستم ثواب الله خيرة وفيه ان البشر طبعوا على ايضا لاولاد على الانفس بانفسهم يطلبون الرأفة بخير لا بها
ودفع الملام عنهم ولم يذكروا فيها والرابع شاهدين في قال تعالى وثبت شاهد من اهلها وفسر يانه كان ابن خال زينا ميا

تكملي التمهيد هو منقول عن ابن عيسى وسعد بن جبلة والشعالي والثامن المسمى بالرضع الذي قال الامام علي بن ابي طالب
 بتكلمه في المهد في ارضي القمامة في النار اضري باطام قاطل الحق رواها محمد بن الزبير بن حبان والظاهر ان من حديث
 ابن عباس بلقلم يتكلم في المهد الاربعة قد كرها ولم يدكر الثالث الذي هنالكه اختص في شاهدي وسفر في ابن عباس
 حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذالمة وعن قتادة والحسن ايضا انه كان حكيم من اظهروا ربيع ياله لو كان طفلا لكان
 جرد قوله انما سكاية كافي وبرهانها تا طغالا من المجهزات ولما احتج ٩٩ ان يقول من اهلها فرج كونه رجلا

لا طغالا وشهادة القريب على
 قريه اولى بالقبول من شهادة
 له السادس ما في قصة الاخذود
 لما في بالمرأة ليلتي بها في التلويح
 لتكفر ومعها صبي مرضع
 فتعاسمت فقال يا امام اصبري
 فانك على الحق رواه مسلم من
 حديث صهيب السابع زعم
 الضعالة في تفسيره ان يحيى بن
 زكريا عليهما السلام تكلم
 في المهد اخرجته الثعلبي وفي
 سيرة الواقدى ان نبينا صلى الله
 عليه وآله وسلم تكلم في اوائل
 ما ولد وعن ابن عباس قال
 كانت حلية تحدث انها اول
 ما فطمت رسول الله تكلم فقال
 اللهم اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
 وسبحان الله بكرة واصيلا
 الحديث رواه البيهقي وعن
 معيقب اليماني قال هجرت حجة
 الوداع فدخلت دار ابيها ودول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ورأيت منه هجبا جاسدا رجل من
 اهل الجامعة بغلام يوم ولد فقال
 لرسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يا غلام من انا قال انت
 رسول الله قال صدقت بارك الله
 فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد

بالدالي وقد وثقه ابو حاتم الرازي وقال الامام احمد لا بأس به وقال ابن معين ليس به
 بأس وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي في حديثه ان الا انه يكتب
 حديثه وسكن عن شريك انه قال كان مرجئا وقال في التلويح ان اسناد هذا الحديث
 ضعيف ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية عبد بن عبد الرحمن عن ابيه به وقد
 جعل الحافظ حديث عائشة المذكورة وشاهد الحديث الاول ووجه ذلك ان ايشار
 الاقرب بالهدية يدل على انه احق من الابعاد في الاحسان اليه فيكون احق منه باجابة
 دعونه مع اجتماعهما في وقت واحد فان تقدم احدهما كان اولى بالاجابة من الاخر
 سواء كان السابق هو الاقرب او الابعاد القرب وان كان سبب الاشارة ولكنه لا يعتبر الا
 مع عدم السابق فان وجد الـ سبق فلا اعتبار بالقرب فان وقع الاستواء في قرب الدار
 وبعدها مع الاجتماع في الدعوة فقال الامام يحيى بقرع بين ما وقد قيل ان من مرجحات
 الاجابة لاحد الداعين كونه رجلا او من اهل العلم او الورع او القرابة من النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم

باب اجابة من قال لصاحبه ادع من اقيت وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث
 (عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل باهله فصنعت اى ام سليم حيا
 فجعلته في نور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت
 به فقال ضمه ثم قال اذهب فادع لي فلانا فلانا ومن اقيت فدعوت من يحيى ومن اقيت
 متفق عليه ولقظ لمسلم) قوله حيا بفتح الحاء المهملة وسكون الحية بعدها بين مهملة
 وهو ما ينضم من الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط الحقيقي قوله في نور بفتح
 النون وسكون الواو واخرها مهملة وهو انما من نحاس او غيره والحديث فيه دليل
 على جواز الدعوة الى الطعام على الصفة التي امر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون
 تعيين المدعو وليس جواز ارسال الصغير الى من يريد المرسل دعوته الى طعامه وقبول
 الهدية من المرأة الاجنبية ومشرعية هدية الطعام وفيه مجيزة ظاهرة لرسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فانه قد روي ان ذلك الطعام كفي جميع من حضر اليه وكانوا جمعا
 كثيرا مع كونه شيئا يسيرا كما يدل على ذلك قوله فجعلته في نور وكون الحامل له ذلك الصغير
 وعن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقف يقال ان له

حتى يحب فكانت عليه مباركة اليمامة رواه البيهقي من حديثه عرض باضاد المصحة وقد يسبح بعضهم من تكلم في المهد بقوله
 تكلم في المهد النبي محمد وموسى وعيسى والخليل ومريم ومبري جريج ثم شاهد يوسف وبطل الذي الاخذود برويه مسلم
 وما شطه في عهد فرعون طفلا * وفي زمن الهادي المبارك يضم (عن ابن عمر رضي الله عنهما) فقصة الحافظ ابو زر
 ونه عنه غير واحد من الائمة بان السواهد ابن عباس يدل ابن عمر فالخط من الثوري او الضاري حدث به كذا وجرم
 الحسنة واليها وغيرهما وهو الموقوف واستجواب ابانه في جميع الطرق من محمد بن كثير وغيره عن محمد بن ابن عباس

رضي الله عنهما وتبصيل ذلك في القمع فراجعه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلوا بآبائكم عيسى وموسى
 وابراهيم) عليهم الصلوات والسلام (فاما عيسى فاجر) اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمر (يحدث) يفتح الجيم
 ويكون العين أي جعل الشعر ضد السبط (مريض الصدور امام موسى قائم) يلتقي أي امر كاحسن ماتري (سليم) اعترضه
 التي بان الجسم اتمل ووردي صفة الدجال وأجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طوله (سبط) يفتح
 السين وسكون الموحدة وكسرها ١٠٠ وقصها (كانت من رجال الزط) انضم الزاي وتشديد الطاء المهملة تخس من

السودان أو نوع من الهنود
 طوال الاجساد مع شحافة وهذا
 يؤيد ان معنى قوله جسيم طويل
 قال في القاموس الزط بالضم
 جيل من الهند معربت
 بالقمع والقياس يقتضى فتح
 معربه أيضا الواحد زطي
 انتهى وفي المغرب الزط جيل
 من الهند اليهم تنسب الثياب
 الزطية وفي قانون المسعودي
 لابي ريجان محمد بن أحمد البيروني
 لوهاور هو مدينة الزط بين نهرى
 جنس رامقه ويلاه وفي لوامع
 النجوم الزط جيل من السودان
 من السند انتهى وبت يقال
 لهم بالهندية اليوم جات وهم
 كثير وقع بهم التشبيه في حديث
 الباب في طول القامة وجسامة
 البدن والسمن والقوة واقه
 أعلم (وعنه) أى عن ابن عمر
 رضي الله عنهما (قال ارنى
 الليلة) أى ارى نفسي في الليلة
 (عند الكعبة في المنام)
 ذكر مطلق المضارع مبالغة
 في استحضار صورة الحال (فاذا
 رجع آدم) بالمد امر (كاحسن
 ما يرى من آدم الرجال تضرب لته

معروف واثنى عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال قال
 رسول صلى الله عليه وآله وسلم الواجعة أول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث
 سمعة ورواه رواد وأبو داود ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجه من
 حديث ابي هريرة) الحديث الاول أخرجه أيضا التساني والداري والبخاري وأخرجه
 البخاري في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير قال ولا أعلم له غيره وقال ابن عبد البر في اسناد مقلتر
 يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير
 ابن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ووهم ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن
 اسمه معروف وذلك انه وقع في السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروف فأى
 يفتى عليه وحديث ابن مسعود استغربه الترمذي وقال الدارقطني في ترجمته زياد بن
 عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلي عنه قال الحافظ زياد مختلف
 في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط وحديث أبي هريرة في اسناده
 عبد الملك بن حسين النهدي الواسطي قال الحافظ ضعيف وفي الباب عن أنس عند البيهقي
 وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من
 حديث الحسن عن أنس ورواه رواد عن ابن مسعود في الباب أيضا عن وحشى
 ابن حرب عند الطبراني باسناد ضعيف وعن ابن عباس عنده أيضا باسناد كذلك الحديث
 فيه دليل على مشروعية الواجعة اليوم الاول وهو من مقسكات من قال بالوجوب كما سلف
 وعدم كراهته في اليوم الثاني لانها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكرهتهم
 في اليوم الثالث لان النبي اذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا قال النووي اذا أول ثلاثا
 فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه
 كاستحبابها في اليوم الاول انتهى وذهب به بعض العلماء الى الوجوب في اليوم الثاني
 وبعضهم الى الكراهة والى كراهة الاجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة
 والهادوية واخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا
 الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان
 ابي صائما فلما طعم موادعا ابي وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه غمائية أيام وقد ذهب الى
 استحباب الدعوة الى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم وقد أشار

بمنسكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر اذا جاوزه حتى الاذنين والم بالتمكين فاذا جاوزه التمكين البخاري
 بجملة وان قصر عنهما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قدسرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذي
 من تحتها ولكن به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (واضعايديه على منكبى رجلين) قال في القمع أقف على ارجلها
 وقد دأبت بنت كنانة على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعتق (وهو يطوق باليمن) الحرام
 (نظمت من هذا) الطائفة (فقالوا هذا المسج) عيسى (بن مريم) عليهم السلام (ثم بدأ يشد جلورا حنينا فاطم) يفتح اللام

وكبره في يد سودة الشعر (أعور عين اليمنى) بإضافة أعور لتلخيص اضافتها لوصف التي صفتها وهو عند الكوفة
 ظاهره عند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى (كأنه من رأيت) بضم التاء ونونها (باب نطن) بفتح النون
 ونظما عبد العزيز هلك في الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقاتل من هذا) الذي يطوف (قال
 المسيح الديال) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان وفي التقى (وعنه رضى الله عنه في رواية أخرى قال لا واقبأ طال
 النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى) أي عن عيسى (أحمر) انقسم على غلبة نلته ١٠١ ان الوصف اشبهه على الراوى وان

الوصف يكونه أحمر فلهو
 الدجال لا عيسى وكانه جمع ذلك
 معا جزماني وصف عيسى بانه
 آدم كما في الحديث السابق فساخ
 له الحلق على ذلك لما غاب على
 نلته ان من وصفه بانه أحمر فقد
 وهم وقد وافق أبو هريرة على ان
 عيسى أحمر فظهر ان ابن عمر
 أنكرا ما حفظ غيره (ولكن
 قال بيننا) بالميم (انا نائم) رأيت
 أنى (أطوف بالبيت) فآذا
 رجل آدم) أمهر (سبط الشعر)
 أى مسترسل الشعر غير جعد
 (يهادى بين رجلين) بضم الياء
 وقع الدال أى يشى مقابلا بينهما
 (ينطف) بضم الطاء المهملة
 ولان ذر يكسرها أى يقطر
 (رأسه ماء) نصب على التمييز (أو
 يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح
 الهاء وتسكن والنسك من الراوى
 (فقلت من هذا قالوا ابن مريم
 فذهبت التفت فإذا رجل
 أحمر) اللون (جسيم جعد)
 شعر) الرأس أعور عينه اليمنى
 بالاضافة وعينه بالجر واليمن
 صفتها (كان عينه عنبة طافية)
 فيسهرمز يارزة خرجت عن
 وأجيبان المراد لا يدخلها
 (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول انا أولى الناس بابن مريم) قال البيضاوى الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه
 وان ديه متصل بدينه ليس بينهما وبينه وان عيسى كان مشهورا بهد القواعد شيئا من لفظي الى تصديقه قال الكرماني
 التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ان أولى الناس باراهم الذين آمنوا به وهو هذا النبي ان الحديث واراد في كونه صلى الله عليه

لأخبارى الى ترجيح هذا المذهب فقال باب اجابة الوليدة والدهوة ومن أولم سبعة أيام ولم
 يؤت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى ولا يخفى ان احاديث الباب
 يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها على ان الدهوة بعد اليومين مكروهة
 (باب من دعى فرأى منكرا فليذكره والا فليرجع)
 (قد سبق قوله من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
 فبقلبه) وعن علي رضى الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاورا يرجع رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان
 يأكل وهو منبسط رواه أبو داود وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 تدخل الحمام رواه أحمد ورواه الترمذى بمعناه من رواه ابن ماجه وقال حديث حسن غريب
 قال أحمد وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد استرودى حذيفة فخرج
 والمسلم رأى شيئا من زى الاعاجم قال الضارى ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع
 الحديث الاول الذى اشار المصنف اليه قد سبق في باب خطبة العيد واحكامها من كتاب
 العيدين وحديث على أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله الصحيح وسياقه هكذا حدثنا
 أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
 على فقد كرم وشهد له احاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من
 كتاب اللباس وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائى والحاكم وهو من رواية جعفر بن
 برقان عن الزهري ولم يسمع منه وقد اعل الحديث بذلك أبو داود والنسائى وأبو حاتم
 ولكنه قد روى أحمد والنسائى والترمذى والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر وأخرجه أيضا الترمذى من طريق لبيد
 ابن أبي سليم عن طاوس عن جابر وهذا الحديث هو الذى اشار اليه المصنف وقد حسنه
 الترمذى وقال الحافظ اسناده جيد واما الطريق الاخرى التى انفرد بها الترمذى
 فاسناده ضعيف وأخرج شعوبه البزار من حديث أبي سعيد والطبرانى من حديث ابن

نظرا (ظلت من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة
 زمن خروجها (وأقرب الناس به شيئا ابن نطن) عبد العزيز (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول انا أولى الناس بابن مريم) قال البيضاوى الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه
 وان ديه متصل بدينه ليس بينهما وبينه وان عيسى كان مشهورا بهد القواعد شيئا من لفظي الى تصديقه قال الكرماني
 التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ان أولى الناس باراهم الذين آمنوا به وهو هذا النبي ان الحديث واراد في كونه صلى الله عليه

وذلك هو مستبوع بطريق الايضاح في كونه تابعا كذا قال وسحق الحديث كسابق الاية فالادليل على هذه الطريقة والحق الا
 الامانة فيحتاج الى الجمع فكأنه اولي الناس براهيم كذلك هو اولي الناس بخصي والذين يهتدون بالاشارة والادلة من
 جهته قرب الهدى كذا في القمع (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (اولادهم) بلحق الذين وشهدوا الامم والهدى الضرة
 ما يخرج من الملل وهي الشريعة الثانية بعد الاولى وكان الزوج قد عمل عنها بعدما كان جاهلا من الاخرى واولادها لان
 اولاد الضرات من رجل واحد يدان ١٠٢ الانبياء اصل دينهم واحد وغروهم مختلفون مستقرون في الاستعدادات

المسماة بأصول الدين كالنوحيد
 ومختلفون في التصرع وهي
 الفقهيات وبعبارة القمع معنى
 الحديث ان اصل دينهم واحد
 وهو التوحيد وان اختلفت
 فروع الشرائع وقيل المراد ان
 اذنتهم مختلفة وان عيسى
 (ليس عيني وينسبه نبي) وهو
 كالتا هذلقوله انا اولي الناس
 بابن حريم لا يقال انه ورد ان
 الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى
 اصحاب القرية المذمومة
 قصتهم في سورة يس كانوا من
 اتباع عيسى عليه السلام وان
 جر جيس وخالد بن سنان كانا
 يمين وكانا بعد عيسى لان هذا
 الحديث المصحيح يصف ما ورد
 من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي
 غير مقال او المراد انه لم يعث
 بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة
 وانما بعث بعده بتقرير شريعة
 عيسى وقصة خالد بن سنان
 اخرجها الحاكم في المستدرک
 من حديث ابن عباس ولها
 طرق فيهما في ترجمته في كتابه
 في الصحابة وهذا الحديث من
 افراد البخاري (وعنه) أي

عباس ومهران بن حسين وحديث عمر اسناد ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص واثر
 أي ايوب روى البخاري في صحيحه معلقا بظن وهذا ابن عمر ايا ايوب فرأى في البيت سقيا
 فقال غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخنى عليه فمأ كن اخنى عليك والله لا اظلم
 لكم طه اما فرجع وقد وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده والطبراني واثر ابن
 مسعود قال الحافظ كذا في رواية المسقلى والاصمعي والقاسبي وفي رواية الباقين ايو
 مسعود والاول تصحيح فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عتبة بن عمرو
 اخرج به البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح
 وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية
 ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم أقف عليه واخرج احمد في
 كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرض فاذا
 يته قد ستر بالسكر ورفق قال ابن عمر يا فلان متى تهوات الكعبة في بيتك فقال لمخبر معه
 من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ابهتك كل رجل حايل به وأحاديث الباب وآثاره
 فيما دل على انه لا يجوز الدخول في الدعوة فيكون في المنكر مما نهي القوم بصله عنه
 لما في ذلك من اظهار الرضا بها قال في القمع وحاصله ان كان هناك محرم وقد رعى ازالته
 فاز القلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع قال
 وقد فصل العلماء في ذلك فان كان هناك له وما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى
 الترك وان كان هناك حرام كسرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله
 فليحضر وان لم يكن كذلك فنية للشافعية وجهان أحدهما يحضرون يشكر بحسب قدرته
 وان كان الاولى أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون
 من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يتعدوياً كل اذا لم يكن يقتدى
 به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لمن فيه من شين الدين وفتح باب المصيبة وحكي
 عن أبي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا
 كله بهد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية قصر حرم الحضور
 لانه كالمضامير وسمه المروفي فان لم يعلم حتى حضر فليتهم فان لم يذموا فليخرج
 الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب
 الاجابة أن لا يكون هناك منكر وكذلك الهادوية وسكن ابن بطال وغيره عن مالك ان

عن أبي هريرة رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اذ اولي الناس بعيسى بن مريم الرجل
 في النساء والاشربة) لكونه مبعوثا قبل بعث محمد القواعد ملق في آخر الامان تابعا للشرع في فاضل المصنف فسكانوا
 (والاشربة اشربة لعلات) استئناف فهد دليل على الحكم السابق وكان سائلا ما لجاهل المقتضى لكونه اولي الناس به فليجاب
 بذلك (أما هم شقي ودينهم) في التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعث التي
 يتوابعها الاشارة الى معرفة الحق وارشادهم الى تابة فتنظير معاشهم وحسن معاملتهم فيستقرون في هذا

الرجل وان استقر الى قول المشرع التي هي كالوصلة المؤدية والارضية الحافظة لغيرها هو الاصل المتكلم في الحديث
 لا يوجبهم الجور مبرها يظنون فيمن الاسكام والشرايع المتفاوتة والصورة المتفاوتة بالقرض بالامهات وهو سب
 عن لسانهم حتى وديهم واحدا وان المراد ان الانبياء ان تباقت اعمادهم وتباعدت ابيهم فلا يصل الذي هو السب
 انما يوجبهم وابراهم كلابي عصر ما مر واحده هو الذي الحق فعل هذا ظاهرا بالامهات الازمنة التي اشقت عليهم (وعنه)
 في من ابن هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه ١٠٣ (قال رأى عيسى بن مريم ربه لا يسرفه)

لم يسم الرجل ولا المبروق
 (فقال له أسرفت قال كلا اني
 للسرقة كذب قوله) والله لقل
 لا اله الا هو فتعال عيسى آمنت
 بالله) أي صدقت من حلف
 بالله (وكذبت عيني) بالانفراد
 والتثنية وعند مسلم وكذبت
 نفسي وفي رواية وكذبت بصري
 قال ابن التين قال عيسى ذلك
 على المباغثة في تصديق الخائف
 ولم يرد حقيقة التكذيب وانما
 أراد كذبت عيني في غير هذا
 قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقبل
 انه أراد بالتصديق والتكذيب
 ظاهر الحكم لا باطن الامر والا
 فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف
 يكذب عينه ويصدق قول
 المدعي ويحتمل أن يكون
 وآه مديده الى الشيء فظن انه
 تناوله فلما حلف له رجح من تنه
 وقال القرطبي ظاهر قول عيسى
 للرجل سرقت انه سرق ثم حلف
 فعل الرجل من السرقة لكونه
 رأاه خطأ لا من جزو في خفية
 وقول الرجل كلابي لانه ثم
 كذبت عيني وقول عيسى آمنت
 بالله وكذبت عيني أي صدقت

الرجل اذا كان من أهل البيعة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه هو أو أحد لا يؤيد
 عن حضور حديث عمران بن حصين ثم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابنة
 طعام الناضحين أنوجه الطبراني في الاوسط قوله فلا يدخل الحمام الخ قد تقدم الكلام
 على نقله بل يلبس ما جاء في دخول الحمام من كتاب الفسل قوله فرأى البيت قد ستر اخلف
 العلاف حكم ستر البيوت والحدردان فجزم جهورا الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ
 نصر الدين المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة عند مسلم ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجنب الستر حتى هتكه قال
 البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الحدردان كان في بعض الفاظ الحديث ان
 المنع كان بسبب الصورتين قال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي
 الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بقرعة صلى الله عليه
 وآله وسلم في هتكه وقد جاء النهي عن ستر الحدردان يحامتها في حديث ابن عباس عند
 أحمد داود وغيره لا تستروا الحدردان بالثياب وفي اسناده ضعف له شاهد مرسل عن علي بن
 الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث
 سلمان موقوفا انه أنكر ستر البيت وقال المحرم يتكلم وتحوات الكعبة عندكم ثم قال
 لا أدخله حتى يهتك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن
 يزيد الخطمي انه رأى يتامستورا فاعتدو بكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فيه كيف يكتم اذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله في النساء

• (باب بجم من كره النثار والانتهاج منه) •

(عن زيد بن خالد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن التهمة والخلسة رواه أحمد
 • وعن عبد الله بن يزيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة
 والنهي رواه أحمد والبخاري • وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب
 فليس منار ولا أحد والتمذي وصححه وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله
 حديث زيد بن خالد قال في جمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني وفي اسناده رجل لم يسم
 وعنه حديث عمران قد تقدم وقد تقدم في شرحه الكلام عليه وعلى النثار والحاصل ان
 الحديث المنهي عن النهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من

من حديثه وكثير من طريقه من كونه الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل أن يكون الرجل اشرف عليه من اوجافه
 عليه على كونه من كونه عليه ولم يتصد للغصب والاشتباه قاله ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك
 وانما أراد استكراهه بقوله سرقت وتكون ادعاء الاستفهام محذوف وهو شائع كثير في النهي واحتمال الاستفهام
 بعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عيسى رأى رجلا سرق واحتمل كونه اخطأ رجل لم يسم بهذا
 من حديثه وكثير من طريقه من كونه الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل أن يكون الرجل اشرف عليه من اوجافه

(عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا تطروني)
بضم التاء وسكون الطاء من
الأجزاء لا تخدعونني بل بالحل
أولا تجازوا الحد في حديثي
قال الطبري فلانا مدحتي
فطروني في مدحتي كما طروني
الحماني (بن مريم)
عليها السلام أي في دعواهم
فيما لا الهية وغير ذلك (فانما أنا
عبده) ورسوله (فقولوا عبد الله
ورسوله) وهذا مدح ليس فيه
اطراء ولا مدح فوق العبودية
وان لم يقبل
الريعي وان تزل

والعبدة يدوان ترق
وقد بالغ الشعراء في قصائدهم
في مدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بجلا يجوز شرعا بل ولا اعتلا وهو
من باب الاطراء المنهي عنه
وايتي به أكثر أهل العلم قديما
وطبنا الامن عنده الله تعالى
فليحذر المسلم التابع لسنة من
ان يمدح رسول الله صلى الله عليه
والرسول بما لا يرضى به الله ولا
رسوله بل ينهي عنه ولو كان أي
للمتتار من من مكان بعيد
كل من يمدح رسول الله صلى الله عليه

الصالح في الصحيح وغيره وهي حتمية تحريم كل اتهم من جعل حديثا في الحديث
يات ما يصلح تصديقه ولو صح حديث جابر الذي اوردته الجويني وصححه بن ابي عمير
والقاضي حسين من الشافعية لكان محصيا لعموم النهي عن النهي وقصده
يثبت عند آئمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ انه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح
والجويني وان كان من كبار العلماء فليس هو من علماء الحديث وسككت الفرائي
والقاضي حسين واتماهم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك
من له أنسة بعلم السنة واطلاع على موثقات هؤلاء ولقظ حديث جابر عندهم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حضر في املاك فاتي بالطباقي فيها جوز ولو زنترت فقبضنا
أيدينا فقال مالككم لا تاخذون فقالوا انك شئت عن النبي فقال انما شئتكم من نهي
العساكر خذوا على اسم الله فجاذبنا ولصكته قد روى هذا الحديث البيهقي من
حديث معاذ بن جبل باسناد ضعيف منقطع ورواه الطبراني من حديث عائشة عن
معاذ وفيه به بشر بن ابراهيم القفوح قال ابن عدى هو عندى عن يضع الحديث وساقه
العقيلي من طريقه ثم قال لا يثبت في الباب شيء وأوردته ابن الجوزي في الموضوعات
ورواه أيضا من حديث أنس وفي اسناده خالد بن اسمعيل قال ابن عدى يضع الحديث
وقال غيره مكذاب وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي انهما كانا
لا يريان به بأسا وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وابراهيم النخعي وعكرمة قال في البحر
فصل والشار بضم النون وكسرهما ما يترقى النكاح أو غيره مسألة الحسن البصري
ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيدوا بن المنذر من أصحاب الشافعي وهو سباح اذا تم
مالكة الاباحه الامام يحيى ولا قول للهادي فيه لانسا ولا غيرها عطاء وعكرمة
وابن أبي ليلى وابن شبرمة ثم الشافعي ومالك بل يكره لناقاة المروءة والوقار المسعري
يذهب ويكره الانتباه لذلك قلت الاقرب فذهب ما لم يجز ان ينهي وقد تقدم في باب من
اذن في انتباه أخصيته من أبواب الضعفاء حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النثار

(باب ما في اجابة دعوة الختان)

(عن الحسن قال دعى عثمان بن أبي العاص الى ختان فابى ان يجيبه فقبل فقال انما كان
لانا في الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا دعى عثمان به أحد)

الذي اختلفت على الله عليه وآله وسلم قاله في حديثه اجيب بانهم قد اذوا ان يثلموا امرؤا
فانما الحسن البصري له وسلم الا انما اجبت فثلموا كذا من أسد اللذين يثلمون امرؤا
فانما الحسن البصري له وسلم الا انما اجبت فثلموا كذا من أسد اللذين يثلمون امرؤا
فانما الحسن البصري له وسلم الا انما اجبت فثلموا كذا من أسد اللذين يثلمون امرؤا
فانما الحسن البصري له وسلم الا انما اجبت فثلموا كذا من أسد اللذين يثلمون امرؤا

في كتاب الله وسنة رسوله كما يقوله صاحب البردة يا أكرم الخلق ما لي من ألؤذبه * سوا لعنه حدوث الحادث العم فأنظر كيف نفي كل ملاذ ما عدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وغفل عن ذكر ربه ورب رسول الله ناله وأنا اليه راجعون وهذا باب واسع قد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الاسلام حتى ترقوا الى خطاب غير الانبياء بمثل هذا الخطاب ودخلوا من الشرك في أبواب كثيرة من الاسباب انتهى وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة وقد ساقه البخاري مطولا في كتاب المحارِبين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) ١٠٥ وآله (وسلم كيف أنتم اذا نزل

ابن مريم فيكم وامامكم) في الصلاة (منكم) كما في مسلم انه يقال له صل لنا فبقول لان بعضكم على بعض أمرا تكريما لهذه الامة قال ابن الجوزي لوثقة دم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اترامنا قبا أو مبتدئا شرعا فصل ما وما لثلاثين بغير الشبهة وجه قوله لاني بعدي وقال الطيبي معنى الحديث ان يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم وصح سعد الدين التفتازاني انه يؤمهم ويقدمه به المهدي لانه أفضل فامامته أولى وهذا يعكس عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الجوزي عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكمكم بالقرآن لا بالانجيل وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة إقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عند نعيم بن حاد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض ويقوم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد

هو في مسند أحمد باسناد لا مطعن فيه الا ان فيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد أخرجه الطبراني في الكبير باسناد واحد وأخرجه أيضا باسناد آخر فيه حجة العطار وثقة ابن أبي حاتم وضعفه غيره وقد استدل به على عدم مشروعية اجابة وائمة الختان لقوله كالأناق الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا ان مذهب الجمهور من العصاة والتابعين وجوب الاجابة الى سائر الولاة وهي على ما ذكره القاضي عياض والنووي ثمان الاعذار بعين مهملة وذل مججمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة والسلامة للمرأة من الطلق وقيل هو طمام الولادة والعقيقة مختص بيوم السابع والنقبة لغة دوم المسافر مشقة من النقع وهو القبار والوكيرة للمسكن المتجدد ما خوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضعة بضاد مججمة ما يتخذ عند المصيبة والمأذبة ما يتخذ بلا سبب ودالهام مضمومة ويجوز قصها انتهى وقد زيد وائمة الاملاك وهو التزوج ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غايرينهما ومن الولاة الاحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المججمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرقعة هو الذي يصنع عند ختم القرآن وذكر المحاملي في الولاة العتيرة بفتح المهملة ثم مشاة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعتب بأنما في معنى الاضحية فلما معنى لذكر هاجع الولاة قيل ومن جعله الولاة تحفة الزائر

(باب الدف والهوى في النكاح) *

(عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه النخعي الأباد اوده وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغر بال رواه ابن ماجه وعن عائشة انها زفت امرأته الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة ما كان معكم من اهلوقان الانصار يعجبهم للهو رواه أحمد والبخاري وعن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السرحى يضرب بدف ويقال آتيناكم آتيناكم * فغير فانحييكم رواه عبد الله بن أحمد في المسند * وعن ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فغار رسول الله صلى

١٤ نيل من فيه منهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة عند أحمد من حديث جابر فاذا هم بعيسى فيقال تقدم ياروح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولا بن ماجه في حديث أبي امامة في الدجال قال وكلهم أي المسلمون بيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم لي صلى بهم اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فانك أقيمت وقال أبو الحسن الجشي الاتري تواترت الاخبار بأن المهدي من هذمة الامة وان عيسى يصلي خلفه ذكر ذلك رد الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه ولا مهدي الاعسى وقال ابن التميمي قوله وامامكم منكم ان

الشرعية الحمدية متصلة الى يوم القيامة وان كان كل قرن طائفة من اهل العلم وهذا الذي قبله لا يتبين كون عيسى اذا نزل يكون امامكم او ما موافق على تقدير ان يكون عيسى اماما فعنا ان يصلى معكم بالجماعة من هذه الامة وفي صلاة عيسى عليه السلام خاف رجل من هذه الامة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله أعلم (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان مع الدجال اذا خرج ما و نارافا الذي ١٠٦ يرى الناس ان النار فيه باردا وما الذي يرى الناس انه ما باردا فنار تحرق من

الله عليه وآله وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من بغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيها غزل فلو بعنتم معها من يقول آتيناكم آتيناكم * غيانا وحيياكم رواه ابن ماجه وروى عنه خالد بن ذكوان عن الربيع بنت موهذ قالت دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة بنى على جالس على فراشي كجاسك مني وجويرات يضربن بالدف يمدن من قتل من آتاني يوم بدر حتى قالت احداهن وفيما نجي بعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا وقولي كما كنت تقولين رواه الجماعة الامسما والنسائي حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذي قال ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير واخرجه الحاكم وحديث عائشة في اسناده خالد بن الياس وهو متروك وقد اخرجته ايضا الترمذي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال الترمذي هذا حديث غريب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن ابي نجيح هو ثقة انتهى وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريق الاول واخرجه ايضا البيهقي وفي اسناده خالد ابن الياس وهو منكر الحديث وحديث عمرو بن يحيى سياقه في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسحق بن منصور واخبرنا جعفر بن عون اخبرنا الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس فذكره والاجلح وثقه ابن معين الجلي وضعفه النسائي وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح يشهد له حديث ابن عباس المذكور وحديث ابن عباس في اسناده الحسين ابن عبيد الله بن ضميرة قال في مجمع الزوائد وهو متروك واخرجه ايضا الطبراني وابو الشيخ وفي الباب عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري في عرس واذا جوار يغنين فقلت أي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بدر يفعل هذا عندكم فقالوا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قدر خص لما اللهم عند العرس اخرجته النسائي والحاكم وصححه واخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك قوله الدف والصوت أي ضرب الدف ورفع الصوت وفي ذلك دليل على انه يجوز في النكاح ضرب الادفاف ورفع الاصوات بشئ من الكلام نحو آتيناكم آتيناكم ونحوه لا بالانغام

أدرك) ذلك (منكم فليقع في الذي يرى انها نار فانه) ماء (عذب بارد) وفي مسلم عن ابي هريرة وانه يجي معه مثل الجنة والنار التي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده ثم يقضه الله تعالى ويظهر عجزه (وعنه) أي عن حذيفة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا و اجازيمهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وقال سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان رجلا لم يسم (حضره الموت فلما بنس من الحياة اوصى أهله اذا مات فاجعوا الى حطبا ككثيرا واوقدوا) لي (فيه) في الحطب (نارا) وألقوني فيها (حتى اذا أكت) أي النار (لحى وخلصت) أي وصلت (الى عظمي فامحشت) أي احترقت

المهجة

(نغذوها) أي العظام المحترقة (فاطحنوها ثم انظروا يوم اراحا) كثيرا ربح (فاذروه) أي طيروه

(في اليم) في البحر (ففعلاوا) ما اوصاهم به (بجمعه فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له) عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء تتولى أمورهم كما يفعل الولاة برعاياهم حال كونهم (كلمة التي خلقه) قام مقامه (نبي) يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة الى غير ذلك كاصناف الظالم من المظلوم وفيه اشارة الى انه لا بد للرعية من قائم بأمورها يجعلها على الطريق الحسنة (وانه لا نبي بعدي) يجي فيفعل

ما كانوا يفعلون (وسيكون خلفاء) بهدى (فيكثرون) بالثلثة المضمومة وحكى حياض ان منهم من ضبطه بالوحدة قال الحافظ وهو تصريف وجه بان المراد بكثرتهم قتلهم (قالوا فاما امرنا) أي اذا كثرت عدلنا لظلمنا فنوقع التشاجر والتنازع بينهم فانا امرنا فانه عمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فوا) بضم الفاء امر من الوفاء (ببيعة الاوّل فالاول) الفاء للتعقيب والتكرير والاستقرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكيم هذا عند تجديد كل زمان وبيعة فاه الطيب وقال في الفتح أي اذا بوج تخليفة بعد دخيلة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء به وبيعة الثاني باطلة ١٠٧ قال النووي سواء عقدوا للناسي عالمين

بالاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا في بلد الامام المتصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون ان عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء به او سكنت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الثمن والشروط وهمزة أعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالمبدل من قوله فوا ببيعة الاول (فان الله سائلهم) يوم القيامة (عما استراهم) ويثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق وهذا الحديث ابن عمر كماكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله

المهيجة للشرور المشقة على وصف الجمال والعبور ومعاقرة الجهور فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره وكذلك سائر الملاهي المحرمة قال في البحر الاكثر وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعدم النهي التخي وغيره يباح في النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدقوف فيقاس المزمار وغيره قال قلنا هذا لا ينافي عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما نهيتم عن صوتين أحقن الخبر ونحوه فيحتمل على ضربة غير اهية قال الامام يحيى دف الملاهي مدور جلد من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب للحلاوة ونغمته وهذا الاشكال في تحريمه ونعاق النهي به وأمادف العرب فهو على شكل الغريال خلا انه لا خروق فيه وطوله الى أربعة أشبار فهو الذي أراد صلى الله عليه وآله وسلم لانه المعهود حينئذ وقد حكي أبو طالب عن الهادي انه محرم أيضا اذ هو آلهة لهو وحكى المؤيد بالله عن الهادي انه يكره فقط وهو الذي في الاحكام وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه بل مباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدقوف وهذا هو الظاهر للاحاديث المذكورة في الباب بل لا يبعد ان يكون ذلك منذ وباولا ن ذلك أقل ما يفيد الاحرف في قوله أعلموا هذا النكاح الحديث ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السرح حتى يضرب بالدقوف ما كان معكم له وقال في الفتح في رواية شريك فقال فهل بعثتم جارية تضرب بالدقوف ونغني قلت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم
ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمعت عذاريتكم

قوله بنى على أي تزوج بنى قوله كجسك بكسر اللام أي مكان قال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراة حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الامن من الفتنة قال الحافظ والذي صح اثنا بالدلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلو بالاجنبية والنظر اليها قال الكرماني ويجوز ان تكون الرواية كجسك بفتح اللام قوله شدين من الندية بضم النون وهي ذكر أو صاف الميت بالثناء عليه قال المهلب وفي هذا الحديث اعلان النكاح بالدقوف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه له وما لم يخرج عن حد المباح وسياق الكلام في الغناء وآلات

عليه) وآله (وسلم قال لتقبن) بتشديد التاء الثانية وكسر الباء وضم العين وتشديد النون (ستن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومنها جهنم وطريقهم ومهيمهم (شبرا بشيرو ذراعين ذراع) أي اتباعا بشعر متلبس بشيرو ذراع متلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لافي الكفر وكذا قوله (حق لوسدكوا بجر ضرب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء والضبط حيوان برى معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعة عشر سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يرول في كل أربعة بيوم ما فطره ولا يسقط له سن وبه قال له قاضي البها ثم في كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس ان الضب

ليوت في جهرة من الامن نظم بن آدم وفي القمع وخص بجر الضب بذات لشدة خشمه ورواه عنه ومع ذلك فانهم لا يقتضونهم آثارهم
 واتباعهم طرائقهم لودخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوادعواهم (قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فن) استقهم
 انكارى أى ليس المراد غيرهم (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهم) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 بلغوا عنى ولو آية من القرآن والمراد العلامة الظاهرة أى ولو كان المبلغ فعلا وأشار نحوها قال المعاني المهرواني
 في كتاب الجائس له الآية في اللغة تطلق ١٠٨ على ثلاثة معان العلامة الفاصلة والابجوية الحاصلة والبلية النازلة فن

الاول قوله تعالى آية ان لانكلم
 الناس ثلاثة أيام الارض ومن
 الثاني ان في ذلك لآية ومن
 الثالث جعل الاميرة لانا اليوم
 آية قال ويجمع بين هذه المعاني
 الثلاثة لانه قيل لها آية لدالتها
 وفصلها واما انتها وقال في الحديث
 ولو آية ليسارع كل سامع الى
 تبليغ ما وقع له من الآى ولو
 قل لمتصل بذلك نقل جميع
 ما جاء به صلى الله عليه وآله
 وسلم انتهى (وحدثوا عن بنى
 اسرائيل) بما وقع لهم من
 الاعاجيب وان استحصال مثلها
 في هذه الامة كقول النار
 من السماء لا كل القربان عما
 لا تعلمون كذبه قاله القسطلاني
 (ولاحرج) أى لاضيق عليكم
 في الحديث عنهم قال الحافظ
 ابن حجر لانه كان تقدم منه صلى
 الله عليه وآله وسلم الزجر عن
 الاخذ عنهم والنظر في كتبهم
 ثم حصل التوسع في ذلك وكان
 النهى وقع قبل استقرار
 الاحكام الاسلامية والقواعد
 الدينية خشية الفتنة ثم لما
 زال التهذور وقع الاذن في ذلك

الملاهي مبسوطا في أبواب السبق ان شاء الله تعالى

• (باب الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه) •

(عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال وبنى في شوال
 فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احظى عنده منى وكانت عائشة تستحب
 أن يدخل نساءها في شوال رواه أحمد ومسلم والنسائي • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة
 فلما أخذ بناصيتهما وليقل اللهم انى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من
 شرها وشر ما جبلتها عليه رواه ابن ماجه وأبو داود وبعناه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه
 أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ورجال اسناده الى عمرو بن شعيب وثقات وقد تقدم
 اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب ولفظه في سنن أبي داود اذا تزوج أحدكم امرأة
 أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها
 وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فلما أخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك وفي رواية
 ثم لياخذ بناصيتهما يعنى المرأة والخادم وايدع بالبركة استدلل المصنف بحديث عائشة على
 استحباب البناء للمرأة في شوال وهو مما يدل على ذلك اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قدم ذلك الوقت لموصية له لا توجد في غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله
 عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض اجزاء الزمان فانه لا يدل على الاستحباب
 لانه حكم شرعى يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في اوقات
 مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتا مخصوصا ولو كان مجرد الوقوع بقيد
 الاستحباب لكان كل وقت من الاوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يستحب البناء فيه وهو غير مسلم والحديث الثاني فيه استحباب الدعاء بما تضمنه
 الحديث عند تزوج المرأة وملك الخادم والدابة وهو دعاء جامع لانه اذا اتى الانسان
 الخمر من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشر من تلك الامور كان في ذلك جلب النفع
 واندفاع الضرر قوله اذا أفاد أحدكم قال في القاموس أفدت المال استفدته وأعطيته
 انتهى والمراد هنا الاول

• (باب ما يكره من تزين النساء وما لا يكره) •

لماتى - ماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل المعنى لانضيق صدوركم عما سمعونه عنهم (عن
 من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لاحرج أن لا يتحدثوا عنهم لان قوله أو لا تحدثوا عنهم صيغة امر تقتضى الوجوب
 فاشترى اليهم للوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج أى في ترك الحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج عن
 ما كذا في الاخبارهم من اللفاظ المستعملة نحو قولهم اذهب انت وبيك فقاتلا وقولهم اجعل لنا اله او قيل المراد به بنى
 اسرائيل أو لادابرا تيل نفسه وهم أولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصصهم مع أخين يوسف وهذا بعد الاوجه وقال

فإن المراد جواز التهديت عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى جئتوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن
والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التهديت عنهم بأي صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتهذرا لاتصال في التهديت عنهم
بجلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل في التهديت بها الاتصال ولا يتعد ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من المعلوم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا يجيز التهديت بالكذب فالله في حدوتوا عن بني اسرائيل بما لا تعلمون كذبه واما ما تجوزونه فلا حرج
عليكم في التهديت عنهم وهو نظير قولهم اذا حدثتكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ١٠٩ ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع

من التهديت بما يقطع بصدقه
انتهى (ومن كذب على متعمدا
فليتبوا بسكون اللام فليتخذ
مقعدا من النار) أي فيها
والامر هنا عن الخبير أي ان
الله تعالى يبوته مقعدا من النار
أو امر على سبيل التكم أو دعاه
على معنى بؤا الله ولونقل العالم
معنى قوله بلفظ غير انظر لكذبه
مطابق لمعنى انظره فهو جائز
عند المحققين كما ذكر في محله
قال في الفتح اتفق العلماء على
تغليظ الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وإنه
من الكبائر حتى بالغ الشيخ ابو
محمد الجويني في حكمه بكم من وقع
منه ذلك وكلام القاضي أبي بكر
ابن العربي يعيل اليه وجهل من
قال من الكرامة وبعض
المتزهة ان الكذب على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يجوز
فيما يتعلق بتقوية أمر الدين
وطريقة أهل السنة والترغيب
والترهيب واعلموا بأن الوعيد
ورد في حق من كذب عليه لاني
الكذب له وهو اعتلال باطل
لان المراد بالوعيد من نقل عنه
الكذب سواء كان له أو عليه

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول
الله ان لي ابنة عربية وانها أصابها حصبة فقرق شعرها فأفصله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ومتفق عليه ومتفق على مثله من حديث
عائشة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواصلة
والمستوصلة * وعن ابن مسعود أنه قال لعن الله الواصمات والمستوصمات والمتنصمات
والمتنصمات للحسن الغيرات خلق الله تعالى وقال مالي لا لعن من لعن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم * وعن معاوية أنه قال وتناول قصة من شعرت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه
نساءهم متفق عليه * وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعريها فانه تدخله زور ورواه أحمد وفي لفظ أيما
امرأة زادت في شعريها شعر البس منه فانه زور تزيد فيه رواء القساق ومعناه متفق عليه
* وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النامصة
والواشرة والواصلة والواشمة الامن داه وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة رواهما أحمد
والنامصة نائمة الشعر من الوجه والواشمة التي تنثر الاسنان حتى تكون لها اثر أي
تحدد ورقة تفعلها المرأة الكبيرة تنسبها بالحديثة السن والواشمة التي تغرز من اليد
بابرة ظهر الكف والمصم ثم تحشى بالكحل أو بالنور وهو دخان الشحم حتى يحضرن
والمنقصعة والموشومة والمستوصمة اللاتي يفعلن من ذلك باذنهن وأما القاشرة والمقشورة
فقال أبو عبيد نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق اعلى
الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبه ما جاع في النامصة) حديث عائشة الثاني قال
في مجمع الزوائد وفيه من لم أعرفه من النساء وفي الباب عن ابن عباس قال لعنت الواصلة
والمستوصلة والنامصة والمنقصعة والواشمة والمستوصمة من غير داء أخرجه أبو داود
وعن جابر عنده سلم زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعريها بشئ
وعن معقل بن يسار عنده سلم زجر الطبراني وعن أبي امامة عند الطبراني باسناد

والدين بحمد الله كامل غير محتاج الى تقوية بالكذب انتهى وهذا الحديث أخرجه الترمذي في العلم (عن أبي هريرة رضى
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب اللحية والرأس (نخالقوهم) أي
واصنغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال غيروه وحببوه السواد واختر النوى
تصريح الصبغ بالسواد ثم يسكني المجاهد انما فاصارة الفتح والحديث يقتضى مشروعية الصبغ والمراد صبغ شيب اللحية
والرأس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضى ازالة ثم ان المأذون فيه مقيد بغير السواد الحديث

جابر المتقدم ولا يبي داود وصحبه ابن حبان من حديث ابن عباس من فوعا يكون قوم في آخر الزمان يفضون كواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة واستاده قوى الا انه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فثله لا يقال بالرأى فحكمه الرفع وعن الحلبي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لاجل زوجها وقال مالك الحناها والكتم واسع والمصبغ بغير السواد أحب الى وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا صبغ اليدين والرجلين بالحناء مثلا لان اليهود والنصارى لا يتكفون ذلك وقد صرح ١١٠ الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وتحريم خضب الرجال ايديهم

وأرجلهم الا للتداوى انتهى ولهذه المسئلة بسط ذكرها في كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسية فراجعها وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل أو غيرهم (رجل) قال في الفتح لم أفق على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء في يده (بخزع) أي لم يصبر على الله (فأخذ سكيناً فجز) أي قطع (بها يده) من غير ابانة (فما رقا) أي لم ينقطع (الدم حتى مات قال الله تعالى يا درني عبدى بنفسه) أي استعمل الموت (حرمت عليه الجنة) لانه استعمل ذلك فكفر به فيكون محمدا بكفراه لا يقتله أو كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنسة معينة كالفرديوس مثلا وان ذلك ورد

صحیح وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني قوله عريسا بضم العين وفتح الراء وتشديد الباء المكسورة تصغير عروس والعروس يتبع على المرأة والرجل في وقت الدخول قوله حصة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملة وينتقل أيضا بفتح الصاد وكسر هاء ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهي بفتح خج في الجملدة تقول منه حصب جلده بكسر الهمزة ويحصب قوله فمقرق بالراء المهملة بمعنى تساقت هكذا حكى القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالراء قال وهو ذوان كان قرييما من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض قوله الواصلة هي التي تصل شعرا امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثيره شعر المرأة والمستوصلة هي التي تستدعى أن يفعل به اذ لك وينتقل اها موصولة كما في الرواية الاخرى والواشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النور فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه النساء والنور الذي ذكره المصنف قال المصنف قال في القاموس كصبور وهو دخان الشحم كما ذكره ويطلق على أشياء أخر كما في القاموس وقد يكون الوشم بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقل والوصل حرام لان اللعن لا يكون على أمر غير محرم قال النووي وهذا هو الظاهر المختار قال وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرا بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعدم الأدلة ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يذوق شعره وظنونه وسائر اجزائه وان وصلت به شعر غريم آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر الملائكة كل لجه اذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للعديت ولانه حل نجاسة في صلاتها وغيرها عدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرهما من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن اها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فنلثة أوجه أحدها لا يجوز لظواهر الاحاديث والثاني يجوز واصحابنا هم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز ولا فهو حرام انتهى وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وصككثرون أو الاكثر الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلت به شعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما وقال الامام المهدي ان وصل

على سبيل التفلظ والتخفيف وظاهره غير ما اد قال النووي يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضي ان أصحاب الشعر الكبار يكثرون يفعلها أو غير ذلك مما يطول ذكره قال الطبري ليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقنطاط اليكلى ولما كان الانسان بسدا أن يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسئله الشيطان ان الخطب فيه يسير واقفأهون من قتل نفس أخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى قال المناصى أبو بكر فضاء الله طائر وقد بصفة فالطاق يعنى على الوجه بلا صاف والمقيد على وجهين مشاله أن يقدر لولا حرم

أن يعيش سنة ان قتل نفسه وثلاثين ان لم يقتل وهذا بالنسبة الى ما يعلم به المخلوق كذلك الموت مثلا واما بالنسبة الى علم الله فانه لا يقع الاماعله ونظير ذلك الواجب الخير الواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أى الاتصال بفعله واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل نقدمات قبل أجله وايس أحد يموت بأى سبب كان الأجله وقد علم الله انه يموت بالسبب اذ كور وما علمه لا يتغير وأجيب بأنه لما وجدت منه ضرورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انتقضاء أجله فاختره وقتل نفسه فاستحق المعاقبة بعصيانه والحديث أصل ١١١ كبر في تعظيم قتل النفس سواء كانت

نفس الانسان أو غيره لان نفسه ليست ملكه أيضا فتصرف فيه على حسب اختياره قال الحافظ وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره وقيل الفير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى وفيه الووقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الانفس ملك الله وفيه التحدث عن الامم الماضية وفضيلة الصبر على البلاه وترك التضجر من الآلام لانه لا ينفع الى أشد منه وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضية الى قتل النفس وفيه التنبيه على ان حكم السراية على ما يقرب عليه ابتداء القتل وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط الحديث وتوفيقه لمن حدثه به **ك** السامع لذلك والله أعلم **(عن)** أي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص وهو الذي ايض ظاهر بدنه لفساد مزاجه **(واعي)**

شعر النساء بشعر الغنم لوجه نصريه ويرده عموم حديث جابر المذكور فانه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها وحكى النووي عن عائشة انه يجوز الوصل مطلقا قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي عياض فاما ربط خبوط الحبر بالملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس ينهى عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتجسين ويجاب بان تخصيص عموم حديث جابر لا يكون الا بدليل فاهو وذبت الهادوية الى جواز الوصل بشعر المحرم ويجاب بان تحريم مطلق لوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية وقال الامام يحيى انما يحرم على غير ذوات الازواج ويجاب عنه بحديث اسماء المذكور فانه مصرح بان الوصل فيه للعروس ولم يجزئه صلى الله عليه وآله وسلم واما الوشم فهو حرام ايضا لما تقدم قال اصحاب الشافعي هذا الموضع الذي وشم بصيرته حرام فان أمكن ازالته بالعلاج وجب ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف أو فوات عضو أو منه عته أو شيئا فاحشافي عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يبق عليها ثم وان لم تخف شيئا من ذلك ونحوه لزمها ازالته وتعصي بتأخيرها وسواها في هذا كله الرجل والمرأة قوله والمتنصت بالتاء القوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنصة وهي التي تستدعي تنف الشعر من وجهها ويروي بتقديم النون على التاء قال النووي والمشهور تأخيرها والنامصة المزيلة لمن نفسه أو من غيرها وهو حرام قال النووي وغيره الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنققتها ولا شاربها قوله والمتنصت بالفاء والجمع متفجبة وهي التي تبرد ما بين اسنانها الشيايا والباعبات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو القرحة بين الشيايا والباعبات تفعل ذلك الجوز ومن قاربها في السن اظهار اللصفر وحسن الاسنان لان هذه القرحة اللطيفة بين الاسنان تسكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنهات تبردها بالمبرد لتصلر لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة قال النووي ويقال له الوشر وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها قوله قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصة الشعر أي قطعه قال الاصمعي وغيره وهو شعره قدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية قوله عن مثل هذه أي عن القرنين بمثل هذه القصة من الشعر قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ هذا تهديد شديد لان كون مثل هذا

وهو الذي ذهب بصره **(واقرع)** وهو الذي ذهب شعرا رأسه باقعة ولم يسعوا **(بدا لله)** أي سبق في علمه فاراد اظهاره لانه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى وخدا هذا السكر ما في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقن شيوخنا بالهمز أي ابتداء الله ان يتليمهم قال ورواه أكثر الشيوخ بغيره مز وهو خطأ انتهى وقد سبقه الى الخطئة الخطي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية بوجه وأولى ما يحتمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله ان يتليمهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بن هذا الاسناد اياد الله ان يتليمهم وقال البرماوي تبعا للسكر ما في بدأ بالهمز اذ رفع فاعل أي حكم

واراد (مزوج ل أن يتليم) أي يتنبرهم (فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص) الذي ايض جسده (فقال) له (أي شئ أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قدرني الناس) بفتح القاف وكسر الال أي اشأذ وأمن رويقي وعدوني مستقدرا وكرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قد روي وهي على لغة كلوني البراغيث (قال نفسه) الملك (فذهب عنه) البرص (فأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا فقال) له الملك ايضاً (أي المال أحب اليك قال) أحبه الي (الابل أو قال البقر هو) أي الراوي وهو اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة المذكور ١١٢ في اسناد هذا الحديث (شك في ذلك ان الابرص أو الاقرع قال أحدهم الابل

وقال الاقرع البقر فأعطى) الذي تسمى الابل (ناقة عسراء) بضم العيز والراء محذود الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقتها الفحل وهي من أنفس الابل (فقال) له الملك (يبارك لك فيها وأتى) الملك (الاقرع) الذي ذهب شعر رأسه (فقال) له (أي شئ أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا) القرع (قد قدرني الناس) كرهوني (قال نفسه) الملك على رأسه (فذهب قرعه) (وأعطى) بضم الهمزة (شعر احسنا) ثم (قال) له (فأى المال أحب اليك قال البقر قال فأعطاه بقرة حاملا وقال) له (يبارك لك فيها وأتى الاعى فقال) له (أي شئ أحب اليك قال يرد الله الي بصري فأبصر به الناس قال نفسه) الملك على عينيه (فرد الله اليه بصره) ثم (قال) له (فأى المال أحب اليك قال) له (الغنم فأعطاه شاة والدا) ذات ولد أو حاملا (فأنتج) بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة قال في الفتح وأنتج في مثل هذا شاذو المشهور في اللغة تبعت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أي حمل عليها

الغنم كان سببا لهلاك مثل تلك الامة يدل على انه من أشد الذنوب قال القاضي عياض قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فهو قبيح الاستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصي فمستظهور بذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى قوله الامن داظهاره ان التحريم المذكور انما هو فيما إذا كان لقصده التحسين لا لاداء وعلة فانه ليس بمحرم وظاهر قوله المغيرات خلق الله انه لا يجوز تغيير شئ من الخلق عن الصفة التي هي عليها قال أبو جعفر الطبري في هذا الحديث دليل على انه لا يجوز تغيير شئ مما خلق الله المراد عليه بزيادة أو نقص القاسا للتحسين لروح أو غيره كالأول كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز زوالها قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله وهكذا لو كان لها اسنان طوال فأرادت تقطيع اطرافها وهكذا قال القاضي عياض وزاد الآن تسكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها قبل وهذا انما هو في التغيير الذي يكون باقيا فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابيات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء قوله هذه الغنم بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعد هاء اطلاقا من الورس وفي القاموس في مادة الغمر وبالضم الزعفران كالغنمة (وعن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فمر كنه فدخلت على فقلت أم شهد أم مغيب فقالت مشهد قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فلقى عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما تؤمن به قال نعم يا رسول الله قال فأسوة مالا تبناه وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فأخبرته لعائشة فسألتها امرأة ما تقولين يا أم المؤمنين في الحما فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب به لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليك بين كل حيضتين أو عند كل حيضة رواهما أحمد وعنه أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال والنساء والمتشبهات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلانة وأخرج عمر فلانا رواهما أحمد والبخاري) حديث عائشة الأولى أخرجها أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها قال في مجمع الزوائد وسأيد أحمد رجالها ثقات وقد تقدم ما

الفحل وقد سمع اتبعت القرص اذا ولدت فهو تنوج (هذان) أي صاحبا الابل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد يشهد اللام (هذا) أي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راى عرف الاستعمال حيث قال فيما أنتج وفي الشاة ولد (فكان لهذا) الذي اختار الابل (واد) قد امتلا (من ابل) ولا يي ذومن الابل (ولهذا) الذي اختار البقر (واد) قد امتلا (من بقر ولهذا) الذي اختار الغنم (واد) قد امتلا (من الغنم) ولا يي ذومن غنم (ثم انه) أي الملك (أتى الابرص) الذي كان مسجده فذهب برصه (في صورته وهيته) التي كان عليها ما اجتمع به وهو ابرص ليكون ذلك ابلغ في إقامة الحجية عليه (فقال) له اني (رجل مسكين)

ثم ادبني شيخان وابن سبيل (تقطعت لي الجبال) جمع جبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق والمستطيل من الرمل
 أو الصلابة وتلعبن رواية مسلم الجبال جمع حيلة أي لم ين لي حيلة وليهض رواية البخاري الجبال جمع جبل وهو تصغير كما
 في النسخ قال ابن التين قول المثلث جمل الى آخره اراد انك كنت هكذا ومن المعاريض والمراد به ضرب المثل لتبقيظ
 الخطاب (في سفرى) ولا يذرى سفره (فلا بلاغ) فلا كفاية (اليوم الا بالله) أي ايسر لي ما ابلغ به غرضي الا بالله (ثم بك) ثم
 هنا المرتبة في الترتيل لا للترقي وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا اخبار كما ١١٣ في قول ابراهيم هذا ربي وأختي (أسألت

بالذي اعطاك اللون الحسن
 والجلد الحسن والمال) الكثير
 (بعيرا اتبلغ عليه في سفرى)
 من البلغة وهي الكفاية
 والمعنى اتوصل به الى مرادى
 (فقال له ان الحقوق كثيرة
 فقال له) الملك (كأنى اهرقت
 الم تكن ابرص يقذرك الناس)
 من باب علم يعلم حال كونك
 (فقيرا فاعطاك الله فقال له
 لقد ورثت) هذا المال
 (لكا بر عن كبر) أي عن آباءى
 واجدادى حال كون كل واحد
 منهم كبرا ورث عن كبير فكذب
 وبعده نعمة الله (فقال له الملك
 ان كنت كاذبا في مقالتك
 هذه) فبه يرك الله عز وجل (الى
 ما كنت) من البرص والقعر
 اورده بلفظ الفعل الماضى لانه
 اراد المبالغة في الدعاء عليه
 والشرط ليس على حقيقته لان
 الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل
 قول العامل اذا سوقف في حالته
 ان كنت سميت فاعطى حتى
 (وانى) الملك (الاقرع) الذى
 كان مسج رأسه فذهب قرعه
 (في صورته وهيبته) التى كان

يشهده في أول كتاب النكاح وحديثها الثانى أيضا تقدم ما يشهده في كتاب الطهارة
 قوله أم شهد أم مقبب أى أزوجك شاهد أم غائب والمراد ان ترك الخضاب والطيب ان
 كان لاجل غيبة الزوج فذلك وان كان لامر آخر مع حضوره فله وفاق خبرتها رزوقها
 لاجبة له بالنساء فهى في حكم من لازوجها واستنكار عاتشه عليها ترك الخضاب
 والطيب يشهر بان ذوات الازواج به من منهن التزين للازواج بذلك وكذلك قوله في
 الحديث الآخر وايس يحرم عليك بين كل حيضتين يدل على انه لا بأس بالاختضاب بالحناء
 وقد تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة وقد ذكر في البحر انه يستحب الخضاب للنساء
 قوله لعن الله المتشبهين من الرجال الخ فيه دليل على انه يحرم على الرجال التشبه بالنساء
 وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشى وغير ذلك والمترجمات من
 النساء المتشبهات بالرجال وقد تقدم الكلام على الخنثين ضبطا وتفسيرا وذكر من
 أخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال
 أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا قالوا يشبهه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع بالنون
 فقبل يارسول الله الاتفة له فقال انى نهيته ان اقتل المسلمين وروى البيهقي ان أبا بكر
 أخرج مخنثا وأخرج عمر واحد وأخرج الطبرانى من حديث وان الله بن الاسقع ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أخرج الخنث

(باب التسمية والتسمية عند الجماع)

(عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال
 بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقة فان قدر بينهما في ذلك ولدان
 بضرك ذلك الولدان شيطان أبدا رواه الجماعة الا التسانى * وعن عتبة بن عبد السلى قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم أهله لم يستتر ولا يتجرد التجرد
 العبرين رواه ابن ماجه * وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم
 والتعري فان معكم من لا يشارفكم الا عند العائط وحين يفضى الرجل الى أهله
 فاستحيوهم وأكرمهم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب) زاد الترمذى بهد قوله
 حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وحديث عتبة في اسناده وشديد بن محمد

١٥ نيل من عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) ابرص رجل مسكين تقطعت لي الجبال في سفرى الى آخره وسأله
 بقرة (فرد عليه) أي فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) ابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ (فقال له الملك
 ان كنت كاذبا نصرتك الله الى ما كنت) عليه من القرع والقعر (وانى) الملك (الاعمى) الذى مسح عينه فعماد بصره
 (في صورته) التى كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت لي الجبال في سفرى فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألت
 بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله) على (بصرى وفقر افتقد أغناى فغذما: تمت) زاد

شيان ودع ما نثبت (فواقله لا جهلك اليوم بشي أخذته الله) أي لا جهلك على ترك شي تحتاج اليه ثم قال كقولهم وايتنا على طول الحياة تندم أي على قوت طول الحياة وهي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم أي لا ائتي عليك في ردي شي تطلبه مني أو تأخذ ما دعي القاضي عياض أنه لم يخالف رواية البخاري في أنها بالحال والميم وما ذكر برده واه وأما ما حكاه القاضي أن بعضهم لما اشكل عليه عنده أسقط الميم فصار لا احد منك بتشديد الدال أي لا أضطك فتعال في المصاحح أنه تكلف وايتنا غير الرواية وأنه جراءة عظيمة لا يقدم عليها ١١٤ من يتقى الله (فقال) المالكه (امسك مالك فانما ابليتيم) اختبركم الله (فقد

رضي الله عنك وسخط) بكسر الخاء (على صاحبك) بالثنية قال الكرمانى ما عمله كان مزاج الاعمى اصح من مزاج رقيقه لان البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك الاقرع بخلاف الاعمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج فلهذا حسنت طباع الاعمى وسامت طباع الاخر بن وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليعظه من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم ولم ينصح بما اتفق لهم بعد ذلك والذي يظهر ان الامر فيهم وقع كما قال ذلك وفيه التحذير من كثرة ان الذم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وجه الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وكرامتهم وتبليغهم ما آزرهم وفيه الزجر عن الفضل لانه جعل صاحبه على الكذب وعلى جحد نفسه الله تعالى (عن أبي سعيد) الخدرى (رضي الله عنه عن

وهو ضعيف وكذلك في اسناده الاحوص بن حكيم وهو ايضا ضعيف ولكنه قد تابع ربه بن سعد عبد الاعلى بن عدى وهو ثقة ويشهد له صفة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلى وحديث ابن عمر الاحاديث الواردة في الامر بسقر العورة والمبالغة في ذلك من احديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا نبي الله عورواتنا ما نأق منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يراها قال قلت اذا كان احدنا خاليا قال فاقه أحق ان يستصيان الناس هذا لفظ الترمذى وقال حديث حسن ففي هذا الحديث الامر بسقر العورة في جميع الاحوال والاذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ولكنه يفنى الاتصاف على كشف المقدار الذي تدعو الضرورة اليه حال الجماع ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة المذكور قوله اذا أتى أهله في رواية للبخاري حين يأتي أهله وفي رواية للاسماعيلي حين يجامع أهله وذلك ظاهر في ان القول يكون مع الضلع وفي رواية لابن داود اذا أراد ان يأتي أهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ويحمل ما عدا هذه الرواية على الجواز كقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله أي اذا أردت القراءة قوله جندبنا في رواية للبخاري بالافراد قوله فان قدر بينهم ما في ذلك ولد في رواية للبخاري فان قضى الله بينهم اولاد أقوله لن يضر ذلك الولد الشيطان في رواية لمسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان ولفظ البخاري لم يضره شيطان واللفظ الذي ذكره المصنف لاجدوا اختلاف في الضرر المتني بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر على ما نقل القاضي عياض وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صبغة النبي مع التأييد وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح ان كل بنى آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الامن استثنى فان هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفة وافقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لما بذته اظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يضره وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه أيضا ولكن يبعده اتقاء العصمة لاختصاصها بالانبياء وقد ثبت بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصد منه معصية

النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) انه (قال كان في بني اسرائيل رجل) قال في الفقه لم أقف على اسمه ولا على عددا اسم أحد من الرجال ممن ذكر في القصة (قيل تسعة وتسعين انسانا) زاد الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان قالهم ظلمنا (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن اعلم أهل الارض فدل على رهاب (فأتى رهايا) من التصاري لم يسم وفيه اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدئها اتباعه كما نص عليه القرآن الكريم (فسأله فقال له هل لي) (من توبة) بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لاننا ان قلنا لا فقد خالفنا صوابنا وان قلنا نعم

فقدنا لثنا صرح الشرح فان حنوق بين آدم لانسقط بالتوبة بل قوبها اذ اذها الى مستحقها والاستحلال منها والجواب ان
الله تعالى اذ ارضى عنه وقبل توبته مرضى عنه خصه (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظالميا
(فقتله) وكل به مائة (لجعل بسأل) هل لي من توبة او عن اعلم أهل الارض ليساله عن ذلك (فقال له رجل) واهبنا بسم
أيضا بعد ان سألهم ومن يحول بينك وبين التوبة (انت قرية كذا وكذا) زاد في رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله
فاجاب الله عنهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا ١١٥ كان نصف الطريق اتاه الموت ووقف

على نسجة القرية بين المذكورين
من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص مر فوعا في المعجم الكبير
للطبراني قال فيه ان اسم القرية
الصالحة نصره واسم الاخرى
كفرة كذا في الفتح (فأدركه الموت
فناه) بنون ومد وهو مزأى بهد
أو المعنى مال أو نخص مع تناقل
نعني هذا المعنى فقال الى الارض
التي طلبها هذا هو المعروف
في هذا الحديث وحتى بعضهم
فيه فنا بغير مد قبل الهمز
وباشباعها بوزن سى أي بعد
والمعنى فبعد عن الارض التي
أخرج منها (بصدره نحوها)
نحو القرية نصره التي توجه
اليها للتوبة (فاختصت فيه
ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب) وزاد هشام عند مسلم
فقات ملائكة الرحمة جاءنا
تائباً مقبلاً بقلبه الى الله تعالى
وقالت ملائكة العذاب انه لم
يعدل خيرا قط فأتاهم ملك في
صورة آدمي فخلعوه بينهم فقال
قسوا ما بين الارض فالي أيهما
كان أدنى فهو لها (فاوسى الله
الى هذه) القرية نصره (ان

عسا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضرة أي لم يفتنه عن دينه الى
الكنز وليس المراد عمنه منه عن المعصية وقيل لم يضرة بشاركة أي في جماع أمه كما
جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى بملك الشيطان على احديه فيجامع معه
(باب ما جاء في العزل) *

(عن جابر قال كان العزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل متفق
عليه ولمسلم كان العزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبما غلب ذلك فلم ينهنا * وعن
جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وما يتنا
في الفضل وأنا أطوف عليها أو أكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر
لهما رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيانا من العرب فاشتبهت بنا النساء واشتدت علينا
العزبة وأحبيننا العزل فساأنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عليكم
ان لا تقعوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة متفق عليه * وعن أبي
سعيد قال قالت اليهود العزل المؤودة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كذبت يهود ان الله عز وجل لو أراد ان يخلق شيئا لم يستطع أحد ان يصرفه رواه أحمد
وأبو داود * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العزل أنت
مخلقة أنت ترزقه أقره قراره فاعنا ذلك القدر رواه أحمد * وعن اسامة بن زيد ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أعزل عن امرأتى فقال له صلى الله عليه وآله
وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها وعلى اولادها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لو كان ضاراً لضرفارس والروم رواه أحمد ومسلم * وعن جدامة بنت رهب
الاسديية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو ية قول لقد
هممت ان انسى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغفلون اولادهم فلا
يضرو اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الواد
الخنقي وهي واذا المؤودة سئلت رواه أحمد ومسلم * وعن عمر بن الخطاب قال نسي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة الا بذنبا رواه أحمد وابن ماجه ولبس

تقربى) منه (وأوسى) الله (الى هذه) القرية كفرة (ان ساعدى وقال) للملائكة رقيبوا ما بينهما (فوجد) مبيها
للمفعول (الى هذه) القرية نصره (أقرب بشبر) وفي رواية هشام فقا سوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد وعند
الطبراني في حديث معاوية فوجدوه أقرب الى در التوابين بائلة (ففقروا) وفي رواية معاوية عن شعبة لعل من أهلها
وفي رواية هشام أيضا فبضته ملائكة الرحمة قال القسطلاني واسه تنبسط منه ان القاتب في له مفارقة الاحوال التي
اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاستغفال بغيرها وغير ذلك مما يطول ان نسي في الفتح فيه مشروعية التوبة

من جميع البكائر حتى من قتل النفس ويحصل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا جميع موثقيه إن المقتني قد
يحب بالخطا وغفل من زعم أنه القاتل الأخير على سبيل التأويل لكونه افتاه بغير علم لأن السباق يقتضي أنه كان غير عالم
بالحكم حتى استقر مستقن وان الذي افتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذكر أنه قتله بغير حق وأنه انما قتله بجهل على العمل
بقتواه لأن ذلك اقتضى عنده ان لا يجازاه فئس من الرحمة ثم تداركه الله فقدم على ما صنع فرجع يسأل وفيه إشارة الى توبة فطنة
الراهب لأنه كان من حقه التعزيم اجترأ ١١٦ على القتل حتى صار له عاقبان لا يواجهه بخلاف مراده وان يستعمل

معه المعاريض مداراة عن
نفسه هذا لو كان الحكم عنده
خبر يحافي عدم قبول توبة القاتل
فضلا عن ان الحكم لم يكن عنده
الامتدونا وفيه ان الملائكة
المولكين بنى آدم يختلف اجتادهم
في حقهم بالنسبة الى من يكتبونه
مطعما وعاصبا وانهم يختصمون
في ذلك حتى يقضى الله تعالى
بينهم وفيه فضل العالم على العابد
لان الذي افتاه أو لايان لا توبة له
قلبت عليه العبادة فاستعظم
وقوع ما وقع من ذلك القاتل من
استجرائه على قتل هذا العدد
الكثير واما الثاني فغلب عليه
العلم فافتاه بالصواب وادله على
طريق النجاة قال عياض وفيه
ان التوبة تنفع من القتل كما
تنفع من سائر الذنوب وهو وان
كان شير عالما قبلنا وفي الاحتجاج
به خلاف لكن ليس هذان
موضع الخلاف اذ لم يرد في
شبر عن تقريره وموافقته فاما
اذا ورد فهو شرعا بالخلاف
ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ان
الله لا يفسق قرآن بشره به ويفسر
نمادون ذلك لمن يشاء وحديث

اسناده بذلك) حديث ابي سعيد الثاني أخرجه أيضا الترمذي والنسائي قال الحافظ
ورجاله ثقات وقال في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد
ضعفت وثقة رجاله ثقات وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وابي هريرة وجزم
الطحاوي بكونه مفسوخا وعكسه ابن حزم وحديث هر بن الخطاب في اسناده ابن لهيعة
وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال نهي
عن عزل الحرمة الا بذنبا وروى عنه ابن أبي شيبه انه كان يعزل عن أمته وروى البيهقي
عن ابن عمر مثله ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند احمد والبزار وابن حبان وصحبه
أن رجلا يسأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم لو ان الماء الذي يكون منه
الولد أهرقت على صخرة لا خرج الله منها ولد أوله شاهدان في الكعبة للطبراني عن ابن
عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود قوله كأن تعزل العزل النزح بعد الايلاج لينزل
خارج الفرج قوله والقرآن ينزل فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على
حكم من الاحكام لانه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقر راعليه ولكن بشرط ان يعلمه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذهب الاكثر من أهل الاصول على ما حكاه في الفتح الى
ان الصابي اذا أضاف الحكم الى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع
قال لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيم
على سؤالهم اياه عن الاحكام قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك
وأخرج مسلم من حديث جابر قال كأن تعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا ووقع في حديث الباب المذكور
الاذن له بالعزل فقال اعزل عنها ان شئت قوله ما عليكم ان لا تفعلوا وقع في رواية في
البخاري وغيره لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهي وحكي ابن
عون عن الحسن انه قال والله لكان هذا زجرا قال القرطبي كأن هؤلاء فهم موامن
لا النهي مما سألوا عنه فكانه قال لا تعزلوا عليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليك
الى آخره توكيدا للنهي وتعبق بأن الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم
ان تتركوا وهو الذي يساوى ان لا تفعلوا وقال غيره معنى لا عليكم ان لا تفعلوا أي
لا حرج عليكم ان لا تفعلوا فنيه في الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج
في فعل العزل ولو كان المراد في الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان يدهي

عبادة من الصامت فقيه بعد قوله ولا تقبلوا النفس وغير ذلك من المنهيات فمن أصاب من ذلك شيئا فامره ان لا

الى الله ان شاء معانسه وان شاء عذبه متفق عليه ويؤخذ من ذلك أيضا من جهة تخفيف الاصرار عن هذه الامتيازات
التي من عملهم من الامم فاذا شرع لهم قبول توبة القاتل فشر وعينها لنا بطريق الاولى وفيه جملان اجاز الحكم وان من رضي
القرآن بان يصحكم به كما جاز عليهم وفيه ان الجائز اذا تعارضت عنده الاحوال أو تعذرت اليه ان يستدل بالقرآن
على الترجيح وهذا الحديث أخرجه سلم في التوبة وابن ماجه في الديات (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله

عليه) وأما (وسلم اشترى رجل من نجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه وما ولا على اسم أحد من ذكر في هذه القصة (مطراة) يقع المين قال في القلموس المنزل والقصير أو المغمم منه والبناء المرتفع والصفحة وصناع البيت وتصدده الذي لا يتبدل الا في الأعياد وشهوها انتهى والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره برفقها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع) لم اشتر (منك الذهب وقال الذي) كانت (له الارض انما ابتعتك الارض وما فيها) ظاهرا ثم ما اختلفا في صورة ١١٧ العقد فالشترى يقول لم يقع تصريح

بيع الارض وما فيها بل يبيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك أو وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول (فتما كما الى رجل) هو داود الذي عليه السلام كما في المبتدأ الوهب ابن منبه وفي المبتدأ لاصح بن بشر ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضائه قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني اسرائيل (فقال الذي تحا كما اليه الكاوند) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى أكل من كواول لانه يستحيل ان يكون للرجلين جميعا واولد واحد ويجوز ان يكون قوله الكاوند بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع أي اولاد (قال احدهما) وهو المشتري (الى غلام وقال الآخر) وهو البائع (الى جارية قال الحاكم (أنكبوا) أتموا والشاهدان (الغلام الجارية وأتفقوا) اتفاز من تستعينان به كالكيل (على

ان لازمة فيقال الاصل عدم ذلك وقد اختلف السلف في حكم المنزل حكى في الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يميز عن الزوجة الحرة الا باذن لان الجماع من حقها واما المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل قال الحافظ وواقفه في نقل هذا الاجماع ابن هبة مرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية انه لاحق للمرأة في الجماع وهو ايضا مذهب الهادوية فيعوز عندهم العزل عن الحرة بغير اذنها على مقتضى قولهم انه لاحق لها في الوطء ولكنه وقع التصريح في كتب الهادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرة الا برضاها ويدل على اعتبار الاذن من الحرة حديث عمر المذكور ولكن فيه ما سلف واما الامة فان كانت زوجة في حكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها أو من سيدها وان كانت نيرة فيقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكام الروايات في المنع مطلقا كذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانه ليس راضية في الفرائض وقيل حكمها حكم الامة المزوجة (قوله كذبت يهودية دليل على جواز العزل ومنه ما أخرجه الترمذي وصححه ابن جابر قال كانت انا جواريا وكنا نعزل فقالت اليهودان تلك المورودة الصغرى فمثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده واخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الواد الخفي بين العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لما رويته لاسها أو أكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديد الصحيحة بالتوهيم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعد معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتفل ان يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الامراء ولا من موافقة أهل الكتاب فيقال ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح تكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة ببوته في الصحيح وضعف مقابله باختلاف في اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بانه انما يصدق في حديث لا فيما يقوى بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان احاديث

انقسم ما منه) أي على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بانفس كما يفيد واسطة لما قبله من الفضل ومذهب الشافعية انه اذا باع أرضا لا يدخل فيها ذهب مدقون فيها كالكنوز كسبع دار قيم أمتعة بل هو باق على ملك البائع وفي رواية اسحق بن يسير ان المشتري قال انه اشترى دارا فصرها فوجد فيها كبرا وان البائع قال له لمداعاه الى أخذها فادفنت ولا علمت وانهم ما قالوا للقاضي ابعث من يقضيه ويدعه حيث رأيت فاستمع وعلى هذا الحكم هذا المال حكمه كازي هذه الشريعة ان يعرف انه من دفين الجاهلية والاقان يعرف انه من دفين المسلمين فهو واقعة وان جهل بحكمه حكم المال الضائع بوضع في بيت المال

ولعله لم يكن في شيرهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به وهذا الحديث أخرجه مسلم في القضاء (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قيل له ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الطاعون) وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه على الموت العام كالوباء (فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعون رجس) بالسيز أي عذاب وفي رواية رجز بالزاي أي بدل السيز والخموظ بزاي ووجهه القاضي بأن الرجس يقع على العقوبة أيضا وقد قال ١١٨ الفارابي والجوهري الرجس العذاب (أرسل على طائفة) هم قوم فرعون

(من بني إسرائيل) لما كثرت طغيانهم (أو) قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوي (فأذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) بسكون القاف وفتح الدال (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا) منها (فرارا) أي لاجل الفرار (منه) أي من الطاعون لأنه إذا خرج الأسماء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم وقيل غير ذلك قال الكرمانى المراد منه المصرى في الخروج المنهى عنه هو الذى يجرى الفرار لا الغرض آخر فيباح للتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري أن أبا موسى الأشعري كان يبعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون وكان الأسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص أنه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤس الجبال وهل يأتي هنا قول عمر نقر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى أم لا وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في الطب والترمذي في المناز (عن عائشة رضي الله عنها زوج

غيرها ووافقة لاصول الإباحة وحديثها يدل على المنع قال فن ادعى أنه ابج بعد أن منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من نسيته وأدخنها على طريق التشبيه أن يكون حراما وجمع ابن القيم فقال الذى كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا ووجهه بمنزلة قطع النسل بالوأدفا كذبهم وأخبرانه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدخنها في حديث جذامة لأن الرجل إذا يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة واجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلهذا وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوى وقد ضعف أيضا حديث جذامة أعنى الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود في ذكرها ورواه غيره مع حديث الجميع أحاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربعة وقد احتج بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان قوله اشفق على ولدها هذا أحد الأمور التي تحتمل على العزل ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل ومنها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يبرأ الولد رقيقا وكل ذلك لا يغنى شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار قوله إن أنهى عن الغيلة بكسر الغين المجبة بعدها تخمية ساكنة ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء وانغبال بكسر الغين المجبة والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع وقال ابن السكيت هي أن ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحمل حال رضاعه فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهى ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الغيلة لا تضرب فارس والروم ترك النهى عنها

• (باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوطاع) •

(عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها رواه أحمد ومسلم • وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال بحالكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله اغتاق بابه وأرخى ستاره ثم يخرج فيحدث فيقول

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نعات الطاعون فأخبرني أنه عذاب بعينه الله عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وأن الله جعله درجة للمؤمنين) وشهادة كافي بحديث آخر (لن من أحد يقع الطاعون به يكث في بلاءه) الذى وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه (صابرا) ثم تبليط أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد) وإن مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن يخرج من بينه على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفصل الله واسع ونية المرأة بلغ من

عمله وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان
انظر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يسبح الدم عن وجهه) قال في الفتح لم
أقف على اسم هذا النبي صريحا ويحتمل ان يكون هونوحا عليه السلام وقد ذكر ابن اسحق في المبتدأ وأخرجه ابن ابي حاتم في
تفسير سورة الشعراء من طريق ابن اسحق قال حدثني من لاتهم عن عبيد بن عمير النبي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يسطون
به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ١١٩ قال الحافظ فان صح ذلك فكان ذلك

كان في ابتداء الامر ثم لما يتيسر منهم
قال ريب لانه على الارض من
الكافرين ديارا وقد ذكر مسلم
به في تخرجه هذا الحديث حديث
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
في قصة أحد كيف يفلح قوم دموا
وجه نبيهم فانزل الله ليس لك من
الامر شيء ومن ثم قال القرطبي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هو الحاكم وهو المحكي عنه قال
الحافظ وكاتبه اوسى اليه بذلك
قبل وقوع القضية ولم يسم ذلك
النبي فلما وقع له ذلك تعين انه هو
المعنى بذلك قال لكن يعكس عليه
ان الترجمة لبني اسرائيل فتعين
الجل على بعض انبيائهم - انتهى
(ويقول) اذا افاق (اللهم
اغفر لقومي فانهم لا يعلمون)
وهذا الحديث أخرجه البخاري
أيضا في استنابة المرتدين وأخرجه
مسلم في المغازي وابن ماجه في
الفتن (عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال بينما رجل ذكر ابو بكر
الكلاباذي في معاني الاخبار انه
قارون وكذا هو في صحاح الجوهري
وزاد مسلم عن كان قبلكم) يجر

فعلت بأهل كذا وفعلت بأهل كذا فسموا فاقبل على النساء فقال هل منكن
من تحدث بفتنة كذاب علي احدي ركبتيها وتطاوت ليراها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ويسمع كلامها فقالت اي والله انهم يتعدون وانهم ليتحدثن فقال
هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما
صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس يتظرون اليه رواه أحمد وأبو داود ولاجد
شعوره من حديث أسماء بنت يزيد) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي والترمذي
وحسنه وقال الا ان الطحاوي لا تعرفه الا في هذا الحديث ولا تعرف اسمه وقال
أبو الفضل محمد بن طاهر والطحاوي مجهول وقد رواه أبو داود من طريقه فقال عن
أبي نضرة قال حدثني شيخ من طحاوة قوله ان من شر الناس لفظ مسلم أشرف قال القاضي
عياض وأهل التصوي يقولون لا يجوز أشروا خيرا وانما يقال هو خير منه وشرف منه قال
وقد جاءت الاحاديث العجيبة بالفتن جميعا وهي حجة في جواز الجمع قوله كما باب على
وزن مصاب وهي البخارية المكعب والحديثان يدلان على تحريم انشاء أحد الزوجين
لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك لان كونه الفاعل لذلك من أشرف الناس وكونه بمنزلة
شيطان اتي شيطانة فقضى حاجته منها والناس يتظرون من أعظم الادلة الالهية على
تحريم نشر أحد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما الرجعة الى الوطء ومقدماته فان
مجرد فعل المكر ولا يصير به فاعله من الاشرار فضلا عن كونه من شرهم وكذلك الجماع
بمراي من الناس لا شك في تحريمه وانما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
أبي سعيد الرجل بفعل الزجر المذكور وخاصة ولم يتعرض للمرأة لان وقوع ذلك الامر
في الغالب من الرجال قيل وهذا التحريم انما هو في نشر امور الاستمتاع ووصف
التفاصيل الرجعة الى الجماع وانشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الواقع
وأما مجرد ذكر نفس الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف الرواة
ومن التسكيم بما لا يعنى ومن حسن اسلام المرتك ما لا يعنيه وقد ثبت في الصحيح عنه
صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يصمت فان
كان اليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو ان تنكح المرأة
نكاح الزوج لها وتدعى عليه الهجزة عن الجماع أو نحو ذلك كما روى ان الرجل الذي

أزاره من الخيلاء) من التكبيرة عن فضيل فضيلة تراءت له من نفسه وجوابه فيما قوله (خسفه) مينا للمفعول (فهو
يتجمل) يسبح (في الارض) مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق (الي يوم القيامة) وهذا الحديث أخرجه النسائي
في الزينة (مناقب قريش) في القاموس المنقبة المغفرة وقال التبريزي المناقب المكادوم واحدا منقبة
كانت انقبة المغفرة من عظمها وتقب قلب الحسود وفي أساس البلاغة ومنقبة وهي المناقب والمناقب (عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) انه (قال يتجدون الناس معادن) زاد الطيالسي في الخبر ان النبي

أخبارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) بنهم القبيل ولا يذوق بكسر هاء المعجمة في التزوير وجه التشبيه اشتغال
 المعادن على جواهر مختلفين من قيس وخنيس وكذلك الناس فمن كان شريفاً في الجاهلية لم يزد الإسلام الا شرفاً وفي قوله
 إذا فقهوا إشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وهو علم الكتاب والسنة فقهوماً والعمل هو جسيم ما
 وليس الرأي في شئ من العلم بل هو الجهل كله اعادنا الله تعالى منه عنه وكرمه طالب في القبح وعلى هذا فيقسم الناس أربعة
 أقسام مع ما يقابلها الاول شريف في الجاهلية ٢٣٠ اسلم وتفقّه ومقابلته مشرّف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقّه والثاني

شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقّه ومقابلته مشرّف في الجاهلية لم يسلم وتفقّه الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقّه ومقابلته مشرّف في الجاهلية اسلم وتفقّه والرابع شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقّه ومقابلته مشرّف في الجاهلية اسلم ولم يتفقّه فافرح الاقسام من شرف في الجاهلية ثم اسلم وتفقّه ويليه من كان مشرّفاً ثم اسلم وتفقّه ويليه من كان مشرّفاً ثم اسلم ولم يتفقّه ولما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفاً أو مشرّفاً وسواء تفقّه أو لم يتفقّه والله اعلم والمراد بالانبار الشرف وغير ذلك عن كان متصفاً بحسن الاخلاق كالكرم والعنف والحلم وغيرها متوقفاً على المساويها كالجمل والهجور والظلم وغيرها (وتجدون خبر الناس) أي من خيرهم (في هذا الشأن) في الولاية خلافة أو امانة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وجعل الناس على رفع الظلم

ادعت عليه امر أنه العنسة قال يا رسول الله أي لانفضها نفض الاديم ولم يشكر عليه
 وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اني لاقوله أنا وهذه وكان لابي طلحة امر سميت
 اليلة ونحو ذلك كثير

(باب النسي عن اتيان المرأة في دبرها)

(عن أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها
 هو أو أحد وأبو داود وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها رواه أحمد وابن
 ماجه وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى حائضاً أو امرأة
 في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد
 والترمذي وأبو داود وقال فقد بري مما أنزله وعن خزيمه بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم نهي لمن يأتي الرجل امرأته في دبرها رواه أحمد وابن ماجه وعن أمير المؤمنين
 علي بن أبي طالب رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تأووا النساء في
 اجهازهن أو قال في أدبارهن وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواه أحمد
 وعن علي بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تأووا النساء في
 استاههن فان الله لا يستحي من الحق رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وعن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو
 امرأة في الدبر رواه الترمذي وقال حديث غريب) حديث أبي هريرة الاول أخرجه
 أيضاً بقية أهل السنن والبيزار وفي اسناده الطرث بن مخلد قال البراز ليس بمشهور وقال
 ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح فرواه عنه ما معيل بن
 عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه ابن ارقط في وابن شاهين ورواه عمر مولى
 عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عدى باسناد ضعيف قال الحافظ في باوغ
 المرام ان رجال حديث أبي هريرة هذه انقات لكن اعل بالارسال وحديث أبي هريرة
 الثاني هو من رواية أبي عجمه عن أبي هريرة قال الترمذي لانه رقه الامن حديث أبي قبيبة
 عن أبي هريرة وقال البخاري لا يعرف لابي عجمه سمع عن اب هريرة وقال ابراهيم هذا

حديث

وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم ذلك من حقوقه وحقوق عباده ولا يصح شريعة

من خلاف أمرهم (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) وهو المنافق (الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه) قال الله تعالى
 مفيدين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء قيل هذا يقتضي الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك
 طريقة الكفار في جواربها (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وجعل الناس على رفع الظلم
 للمنافق على جميع شريعة آية وهذا الحديث أخرجه في اللذات بل يقاسمه في الادب بقية في الوجهين (وعنه) أي من

أبي هريرة (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن) الخلاف والامارة
 لفضلهم على غيرهم قيل وهو خير يعني الامر وبذلك قوله في حديث آخر قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق بإسناد
 صحيح ولكنه من سئل له شواهد وقيل هو خير على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهو مهاجرة العرب من قريش قال
 الحافظ ابن حجر في الفتح وقد جئت في ذلك تأله فاسمته لاذة اليه من بطرق حديث الأئمة من قريش انتهى وذكر مقاصد في
 كتاب الأحكام من الفتح مع إيضاح هذه المسئلة قال صياض استدلال ١٢١ الشافعية بهذا الحديث على امامة الشافعي

وتقدمه على غيره ولا جهة فيه لان
 المراد هنا الخلفاء وقال القرطبي
 صحبت المستدل بهذا غفلة
 مقارنة لصميم التعليل وتعقب
 بان مراد المستدل ان القرشية
 من أسباب الفضل والتقديم كما
 ان من أسباب التقديم الورع
 مثلا فالمستويان في خصال الفضل
 اذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان
 مقدما على رفيقه ذلك
 القرشية فثبت الاستدلال به
 على تقديم الشافعي ومزيته على
 من سواه في العلم والدين لمشاركته
 في الصفتين وتميزه عليه بالقرشية
 وهذا واضح ولعل الغفلة
 والعصية صحبت القرطبي فله
 الامر كذا في الفتح (مسلمهم تبع
 لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم
 (وكافرهم تبع لكافرهم) قال
 الكرمانى هو اخبار عن حالهم في
 متقدم الزمان يعني انهم لم يزلوا
 متبعين في زمان الكفر زاد في
 الفتح وقع مصداق ذلك لان العرب
 كانت تعظم قريشا في الجاهلية
 لسكانها الحرم فلما بعث النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ودعا الى الله
 وقف غالب العرب عن اتباعه

حديث منكر وفي الاسناد ايضا حكيم الاثرم قال البزار لا يمتحج به وما تقدمه به فليس بشئ
 ولا يهريرة حديث ثالث فهو حديثه الاول أخرجه النسائي من رواية الزهري عن
 ابي سلمة عن ابي هريرة وفي اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وقد تكلم فيه دحيم وأبو
 حاتم وغيرهما ولا يهريرة ايضا حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس
 عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من أقي شيئا من الرجال والنساء في الادبار فقد
 كفر وفي اسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان ولا يهريرة ايضا
 حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن الملا عن أبيه
 عن ابي هريرة بلفظ ملهون من أقي النساء في ادبارهن وفي اسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف
 وحديث خزيم بن ثابت أخرجه الشافعي أيضا بنحوه وفي اسناده عمر بن ابيصة وهو
 مجهول واختلف في اسناده اختلافا كثيرا ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هري
 ابن عبد الله ولا يعرف حاله وأخرجه ايضا من طريق هري اجدو ابن حبان وحديث
 الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في جمع الزوائد رجاله ثقات وحديث عمرو بن
 شعيب أخرجه ايضا النسائي واهله قال الحافظ والحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله
 كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وحديث علي بن طلق قال الترمذي بعد ان حسنه سمعت
 محمد يقول لا اعرف اعلى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث
 الواحد ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السعيمي وكأنه رأى
 ان هذا آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن عباس أخرجه ايضا
 النسائي وابن حبان والبزار وقال لانعله يروى عن ابن عباس بإسناد حسن وكذا قال
 ابن عدى ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضمك موقوف وهو واضح عندهم من
 المرفوع ولا يبرهن حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق ان
 رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال سالتني عن الكفر وأخرجه النسائي
 بإسناد قوي وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سياتي ومنها عن ابي بن كعب عند
 الحسن بن هرة بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود عند ابن عدى بإسناد واه وعن محبة بن
 عامر عند احمد بإسناد فيه ابن لهيعة وعن عمر عند النسائي والبزار بإسناد فيه نعمة بن
 صالح وهو ضعيف وقد استدلل باحاديث الباب من قال انه يحرم اتيان النساء في ادبارهن
 وقد ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن

١٦ نيل س وقالوا انظر ما يصنع قومه فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة وأسلمت قريش تبعهم
 العرب ودخلوا في دين الله أفواجا واستقرت خلافة النبوة في قريش فصدق ان كافرهم كان تبع الكافرهم وصار مسلمهم تبعاً
 لمسلمهم (والناس معادن خيارهم في الجاهلية) أي من اتصف منهم بحسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم في
 الاسلام اذا فتحوا وتجدون من خير الناس أشدهم) أي أشد الناس (كراهية لهذا الشأن) الولا يمتلأ من صعوبة العمل
 بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده (حتى يقع فيه)

فقول عنه الكراهية للمباري من اعانة الله على ذلك لكونه غير راضٍ ولا سائلٍ وحينئذ فبما من على دينه كما كان يخاف عليه
او المراد انه اذا وقع لا تجوز الكراهية قال الحافظ وقبل معناه ان من لم يكن حريصا على الامر غير راضٍ فيها اذا حصلت له
بغير سؤال تزول عنه الكراهية فيها المباري من اعانة الله عليها فبما من على دينه كما كان يخاف عليه مما قبل ان يقع فيها ومن
ثم احب من احب استقرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عايبها وصرح بعض من عزل عنهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه
العزل وقيل معناه ان العادة تجرت بذلك ١٢٣ وان من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل ان يحصل له ومن أحرص منه

وقلت رغبته فيه يحصل له خالبا
واقه أعلم انتهى وهذا الحديث
أخرج مسلم في المغازي والفضائل
والله أعلم (عن معاوية رضي
الله عنه وقد بلغه ان عبدا لله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله
عنه ما يحدث انه سيكون ملكا)
قيل اسمه جهجاه بن قيس
القفاري (من قحطان) هم جاع
العين (فغضب معاوية) من قوله
ذلك (فقام) خطيبا (فأثنى على
الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فانه
بلغني ان رجلا منكم يهدفون
أحاديث ليست في كتاب الله ولا
تؤثر) تروى (عن رسول الله صلى
الله عليه وآله) وسلم فأولئك
بجهالكم فاباكم والاماني التي
فضل أهلها) بتشديد الياء جمع
أمنية وهي المقنيات وما سكاها
العيني من ان الاماني بمعنى التلاوة
وقال كان المعنى اياكم وقراءة
ما في العصف التي تؤثر عن أهل
الكتاب وكان ابن عمر وقد قرأ
التوراة ويحكى عن أهلها والا
فأوردت عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم ينكر عليه معاوية
لانه لم يكن منهم ما عارض بما في

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال وقد
أخرج عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن
الاصم عنه وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي وروى الحاكم
عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي انه قال سألتني محمد بن الحسن فقلت له
ان كنت تريد المسكوبة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت أعلم وان تكلمت بالمناصفة
كلتك قال على المناصفة قلت فبأي شيء حرمته قال يقول الله عز وجل فاتوهن من حيث
أمركم الله وقال فاتوا حرثكم اني شقتم والحرن لا يكون الا في الفرج قلت ان يكون ذلك
محرم للمساواة قال نعم قلت فماتة قول لو وطئها بين سابقها أو في اصحابها أو تحت ابطيها
أو أخذت ذكره يسدها في ذلك حرث قال لا قلت فيصير ذلك قال لا قلت فلم تصح بما لا يحج
فيه قال فان الله قال والذين هم اقربوهم حافظون الآية قال قلت له هذا مما يصحون
به للجواز ان الله اتى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقات له أنت
تصفظ من زوجته وما ملكت يمينك انتهى وقد اجيب عن هذا بان الاصل تحريم
المباشرة الا ما حل الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله محلا
للزوع وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو ما أخذ من دلائل آخر ولكنه لا يفتي
و رود ما أورده الشافعي على من استدل بالآية وأما دعوى ان الاصل تحريم المباشرة
فهذا يحتاج الى دليل ولو سلم فقوله تعالى فاتوا حرثكم اني شقتم رافع للتحريم المستفاد
من ذلك الاصل فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل ومن ادعى تحريم الايمان في محل
مخصوص طوبى بدليل يخص عموم هذه الآية ولا شك ان الاحاديث المذكورة في
الباب القاضية بصرام ايمان النساء في ادبارهن يقوى بعضها بعضها افتتض تخصيص
الدبر من ذلك العموم وأيضا الدبر في أصل اللغة اسم للخلع الوجه ولا اختصاص له
بالخروج كما قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فلا يعدل ما ورد من الادبار على
الاستمتاع بين الايمتين وأيضا قد حرم الله الوطء في الفرج لاجل الاذى فما الظن بالخش
الذي هو موضع الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو
العلل الغائبة في مشروعية النكاح والذرية القريبة جدا الحاملة على الانتقال من
ذلك الى ادبار المرد وقد ذكر ابن القيم لذلك مفسدة دينية ودينية فراجع وكفى مناديا
على خساسته انه لا يرضى أحدان ينسب اليه ولا الى امامه تجوز ذلك الا ما كان من

البضاري من حديث أبي هريرة مرفوعا من خروج القسطنطيني لكن سكوت عبد الله بن عمرو ويشعر
الرافضة

بانه لم يكن عنده في ذلك حديثه مرفوع قال في الفتح وفي انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدلل به مقيد بأقامة
الدين فيصنع ان يكون خروج القسطنطيني اذا لم تقم قريش أمر الدين فيدال عليهم في آخر الزمان وقد وجد ذلك فان اختلافه
لم يزل في قريش والناس في طاعتهم الى ان استخفوا باي امر الدين فضعف أمرهم فتلاشى الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوى
اسمها المجردي في بعض الاقطار دون أكثرها وجاء صدق قول عبد الله بن عمرو في حديث أبي هريرة عند البضاري ولفظه عن

النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يضرب رجل من فطان يسوق الناس بعصاه وقول ابن عمر ويكون ملك من فطان بن نعيم بن جاد في كتاب الفتن من وجه توى عن عمرو بن عتبة بن أوس عن ابن عمر وانه ذكر الخلفاء ثم قال ورجل من فطان وأخرجهما سناد جيد أيضاً من حديث ابن عباس قال فيه ورجل من فطان كلهم صالح وورى أحمد والطبراني من حديث ذى غير الحبشي مرفوعاً كان الملك قبل قريش في حير وسيعود اليهم وقال ابن التين انكار معاوية على ابن عمر ولانه حمل على ظاهر الخبر وقد يخرج القسطنطيني في ناسيته ١٢٣ لان حكمه يشمل الاقطار وهذا الذى قاله بعيد

من ظاهر التفسير (فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا الامر) أى الخلافة (في قريش) يستحقونها دون غيرهم (لا يعاديه احد) فى ذلك (الا كبه الله على وجهه) وفى نسخة أ كبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثه متعدداً فاذا دخلت عليه الهمزة صار لازماً على عكس المعهود فى الاصل (ما أقاموا) أى مدة اقامتهم (الدين) أو انهم اذالم يقبوا الدين لا يسمع لهم قال القسطلاني واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها فى غيرهم فحديث عبد الله فى خروج القسطنطيني حكاية عن الواقع وحديث معاوية فى الاستحقاق مقيد باقامة الدين وقول الكرماني فان قلت فما قولك فى زمان ما حيث ليس الحكومة لقريش قلت فى بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا فى مصر خليفة اعترضه العيني بانه لم يكن فى المغرب خليفة وليس فى مصر الا اسم وليس له حل ولا بطنم قال ولئن سلطنا محبة ما قاله فيلزم منه تعداد

الرافضة مع انه مكر وعندهم وأوجبوا الزوجة فيه عشرة دنان بعرض المنطقة وهذه المسئلة هى احدى مسائلهم التى شذوا بها وقد حكى الامام المهدي فى البحر عن المعتز جميعاً وكما الفقهاء انه حرام قال الحاكم بعد ان حكى عن الشافعي ما سلف اهل الشافعي كان يقول ذلك فى القديم فاما الجديد فالمشهور انه حرمه وقد روى الماوردي فى الحاوى وأبو نصر بن الصباغ فى الصباغ فى الشامل وغيرهما عن الربيع انه قال كذب والله يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه فى ستة كتب وتعبه الحافظ فى التلخيص فقال لاصحى لهذا التكذيب فان ابن عبد الحكم لم يتقرب بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن ابن عبد الله اخوه عن الشافعي ثم قال انه لا خلاف فى ثقة ابن عبد الحكم وأما ما قد روى الجواز أيضاً عن مالك قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه انه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه أيضاً ابن رشد فى كتاب البيان والتحصيل وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية وقد رجح متأخرو أصحابه عن ذلك وأذموا بتصريره وقد استدلل الجوزين بما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه لما قرأ قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فقال ما تدرى يا نافع فيما أنزلت هذه الآية قال قلت لاقال لى فى رجل من الانصار أصاب امرأته فى دبرها فاعظم الناس ذلك فاتزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها فى قبلها قال لا الا فى دبرها وروى نحو ذلك عنه الطبراني والحاكم وأبو نعيم وروى النسائي والطبراني من طريق يزيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله لا الا فى دبرها وأخرج أبو يعلى وابن مردويه فى تفسيره والطبري والطحاوى من طرق عن أبي سعيد الخدري ان رجلاً أصاب امرأته فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وسيأتى بتمية الاسباب فى نزول الآية (وعن جابر انهم ود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها ثم جاءت وكان ولدها أحول قال فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم واما الجماعة الا النسائي وزاده لم ان شاء مجيبة وان شاء غير مجيبة غير ان ذلك فى صمام واحد وعن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يعنى صماماً واحداً رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وعنها أيضاً قالت اما قدم المهاجرون المدينة على الانصار تزوجوا من نسايتهم وكان المهاجرون يحبون وكانت

الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحداً لان الشارح أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعتهم ثم من نازعه يضرب عنقه قال الحافظ وحينئذ هو خير بمعنى الامر والافق يخرج هذا الامر عن قريش فى اكثر الارض ويحتمل له على ظاهره وان المتغلبين على النظر فى امر الرعية فى معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لكنهم معترفون بان الخلافة فى قريش ويكون المراد بالامر بمجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والاول أظهر انتهى وهذا الحديث أخرجه البزارى أيضاً فى الاحكام والنسائي فى التفسير (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريش بنو النضير بن كنانة وبذلك

جراد أبو عبيدة وأوفهر بن مالك بن النضر وهذا قول الأكره يوم صعب قال ومن لم يلد فهو قليس قرشياً وفي الفتح تفصيل
 لثلاث فراجعه (والانصار) الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة الأزدي واسوا بن قريش في شيء وأصلهم من اليمن من
 قبيلة الأزدي ويقال لها الأسد (وجهية) بن زفر بن ليث بن سويد (وهي رينة) قبيلة من مضر (واسم) بلطف أفعل التفضيل
 قبيلة أيضاً (وأصبح) قبيلة من غطفان (وغفار) بكسر الغين من كنانة (موالي) بفتح الميم وتشديد التحيبة أي انصاري
 المختصون به وهو خير المبتدأ الذي هو قريش ١٢٤ وما بعده عطف عليه (ليس لهم موالي) متكفل بمصالحهم متول

الانصار لا يجبي فاراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فأبت عليه حتى تسأل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتته فاستعيت ان تسألها فالتهم سلمة فمزات نساؤكم حوث
 لكم فأتوا حوثكم أني شتمتم وقال لا لا في صحام وادرواه احداه ولا يداود هذا المعنى من
 رواية ابن عباس وعن ابن عباس قال جاهر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
 الله ما كنت قال وما الذي اهلكك قال حوات رحلى البارحة فلم يرد عليه بشي قال فاحس
 الله الود وله هذه الآية نساؤكم حوث انكم فأتوا حوثكم أني شتمتم اقبل وادبروا اتقوا
 ادبروا الخبيضة رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن قريبه وعن جابر ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استهيو فان الله لا يستهيو من الحق لا يجمل ما نالك
 النساء في حنوشهن رواه ابي ارقطوب حديث أم سلمة الثاني أورده في التلخيص وسكت
 عنه ويشهد له حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف وهو من رواية محمد بن اسحق
 عن ابيان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وفيه انما كان هذا الحى من الانصار وهم
 أهل وثن مع هذا الحى من يهودهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم
 وكانوا يفتقدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء الاعلى
 حرف فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من
 قريش يشرخون النساء شرا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات
 فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأته من الانصار فذهب يصنع بها ذلك
 فأنكرته عليه وقالت انما كانوا في حى حرف فاصنع ذلك والافاجتنبى فسرى
 أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله عز وجل نساؤكم حوث
 انكم فأتوا حوثكم أني شتمتم يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد
 وحديث ابن عباس الثاني في قصة عمراه الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه من
 طريق عمر بن قيس وقد سبق ما فيه وحديث جابر الاخر قد قدمنا في أول الباب الاشارة
 اليه وانه من الاختلاف على سهيل بن أبي صالح وقد اخرج من تقدم ذكره قوله بحجة
 بضم الميم وبعد هاجيم مفتوحة ثم واحدة أي باركة والتصيبة الانكباب على الوجه
 واخرج الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن مضيان الثوري بلفظ باركة مدبرة في
 قريشها من ورانها وهذا يدل على ان المراد بقولهم اذا أتيت من دبرها يعنى في قبلها

لا مورد لهم (دون الله) أي غير الله
 (ورسوله) صلى الله عليه وآله
 وسلم (عن ابن عمر) رضى الله
 عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم قال لا يزال هذا الامر) أي
 الخلافة (في قريش) يستحقونها (ما
 بقى منهم اثنان) ولم يبق في الناس
 اثنان قال الثوري فيه دليل على
 ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز
 عقدتها لغيرهم وعلى هذا انعقد
 الاجماع في زمان العصابة ومن
 بعدهم ومن خالف فيهم من
 أهل البدع فهو محجوج باجماع
 العصابة وقديين صلى الله عليه
 وآله وسلم ان الحكم مسقر الى
 آخر الزمان ما بقى من الناس اثنان
 وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه
 وآله وسلم من زمنه الى الآن
 وان كان المتغلبون من غير
 قريش ملكوا البلاد وقهروا
 العباد لم يكنهم معترفون بان
 الخلافة في قريش فاسم الخلافة
 باق فيهم فالمراد من الحديث
 مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال
 بالحكم او ان قوله لا يزال الى
 آخره خبر يعنى الامر والافتد
 يخرج هذا الامر عن قريش في

لا كثر البلاد وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام ومسلم في المغازي (عن جبير

ابن مطعم) الثوري (رضي الله عنه قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بني عبد شمس (فقال) أي عثمان (يا رسول الله
 اعطيت فينا المطلبين كتنا) من الطاء (واغلفين وهم منك بقرعة واحدة) في الانتساب الى عبد مناف فان عبد شمس وقوله
 وهاشم المطلبين (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) نعم يا بني هاشم وبنو المطلبين ما حلت عن أبي عبد شمس الله
 منه انه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس من رجل) والتعبير بالرجل الغالب والاقاراة كذا حكاه

(الشيء غير أبيه) اذ انتسبه وانفسد ما به (وهو) والحال انه (يعلم) غير أبيه (الا كفر) اي النعمة ولا يذرا الا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا الاسماعيلي لخذفها او جعلها لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستعمل لئلا يمتنع عليه بالتحريم او يورد على سبيل التغليب لجزء فاعله او المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر (ومن ادعى قوما) اي انتسب الي قوم (ليس فيهم نسب) قرابة او فوضوها (فليتبوا مقعده) اي ليقتضوا منزلا (من النار) خير بلنظ الامر اي هذا جزاؤه وقد يعنى عنه او يتوب فيسقط عنه اودعاء ١٢٥ وقد بالعلم لان الاثم انما يتربى على العالم

بالشيء المتعمده فلا بد من معنى الخالطين اثباتا ونقيا وهذا الحديث آخره ايضا في الادب ومسلم في الايمان وفي الحديث تحريم الانتقاء من النسب المعروفة والادعاء الي غيره وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر كما قرره الحافظ ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشئ ليس هو له مدعى قد دخل فيه الدعوى الباطلة كلها مالا وعيلا وتعلما ونسبا وحال ارحامه وانه لا يوجب غير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تعصيم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر في دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه ايضا يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا في النبرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد وانما المقصود ايصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر وتخصيب المقصود من ايصال الحق لمستحقه أولى

ولاشك ان ذلك هو المراد ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك ثم جلت فان الحمل لا يكون الا من الوطء في القبل قوله غير ان ذلك في صمام واحد هذه الزيادة تشبهه ان تكون من تفسير الزهري فلوها من رواية غيره من اصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ولو كانت حرفا فصاح قول البزار في الوطء في الدبر لا علم في هذا الباب حديثا مما لا في الحصر ولا في الاطلاق وكذا روى في ذلك الحالك عن أبي علي النيسابوري ومثله عن النسائي وقوله قبلهما البخاري كذا قال الحافظ والعمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو في الاصل سداد القارورة ثم سمي به المنفذ كقبح المرأة وهذا أحد الاسباب في نزول الآية وقد ورد ما يدل على ان ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة في بعضها التصريح بانه لا يحل الا في القبل وفي أكثرها الرد على اعتراض اليه وهو هذا أحد اقوال والقول الثاني ان سبب النزول اتيان الزوجة في الدبر وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبي سعيد والثالث انها نزلت في الاذن بالعزل عن الزوجة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه عنه جماعة منهم ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وروى ذلك ايضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال فاقوا حرثكم أي شتمتم ان شاء عزله وان شالم يعزل وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبي شيبة القول الرابع ان أي شتمتم يعني اذا شتمتم روى ذلك عبد بن حميد عن محمد بن الحنفية عليه السلام

(باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيها كسرتها وان تركتها استقتت بها على عوج وفي انظ استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيها كسرتها وان تركتها لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء امتفق عليهما وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفرك مؤمنة ان كره منها خلقا رضيت منها آخر رواه احمد ومسلم) قوله كالضلع بكسر الصاد وفتح اللام ويمكن قلبه لا والاكثر الفتح وهو واحد الاضلاع وانما في تشبيه المرأة بالضلع انتسبه على انها معوجة الاخلاق لانه مستقيم ابدان فن حلل جملها على الاخلاق المستقيمة افسد ما من تركها على ما هي عليه من الاعوجاج

من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى ما في الفتح (عن واثة بن الاسقع) بن كعب اللبيدي (رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من أعظم القرا) يكسر القاء وفتح الراء مقصورا ويجمع قرابة أي من أعظم الكذب والبهت (ان يدهي الرجل) يتسبب (الي غير أبيه) أو يرى عينه ما لم تر) كان يقول رأيت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد رآه يتعمد الكذب والتماريد التشديد في هذا على الكذب في الحقيقة قال في المصابيح كالطبي لان في الحقيقة كذب عليه تعالى فإنه الذي يرسل ملكا للرب بالبر به المنام وقال في الكواكب لان الروايات من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب

في الرواية اي ان الله اراه تام بزه واعطاه جزا من النبوة لم يعطه والكاذب على اقله اعظم فريضة عن يكذب على غيره (أو يقول) وفي رواية تقول أي افترى (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما يقبل) وقد يكون في كذبه نسبة شرع الله صلى الله عليه وآله وسلم والنسب عا لبا انما هو على لسان الملائكة يكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك قال في الفتح وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الامور الثلاثة والحكمة في التشديد في الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخصه فانه انما يخبر عن الله عز وجل وقد اشتد النكير ١٢٦ على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا

أو كذب بآياته فسوى بين من كذب على الله وبين الكافرو وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والآيات في ذلك متعددة وقد تمسك بعض أهل الجاهل بقول الله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم وجاء في بعض طرق الحديث من كذب على انتهى وهذا الحديث من عوالي الصاري وافراده وفيه رواية القرين عن القرين (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) قال على النسب غفار غير مصروف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بان ما سلف منها مغفور قال في الفتح هو انظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل أن يكون خبرا على بابه ويؤيده قوله في آخره وعصية عصت الله ورسوله (وأسلمها الله) عز وجل بفتح اللام من المسألة وترك الحرب (وعصية) بضم العين وهم يظن من يخسبهم يتسبون الى عصية مصغرا (عصت الله

اتفع بها كان الضلع الموعج ينكسر عند ارادة جعله مستقيما وازالة اعوجاجه فاذا تركه الانسان على ما هو عليه اتفع به وأراد بقوله وان اعوجج شيء في الضلع اعلاه المبالغة في الاعوجاج والتأ كيدلعن الكسبر بان تعذرا لاقامة في الجهة العليا امره اظهر وقيل يحتمل ان يكون ذلك مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يشأ منه الاعوجاج قيل واعوجج ههنا من باب الصفة لان التفضيل لان اقل التفضيل لا يصاغ من الالوان والعيوب واجيب بان الظاهر ههنا انه للتفضيل وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة والضمير في قوله فان ذهبت فقيمه يرجع الى الضلع لا الى اعلاه وهو يذ كر ويؤث واهذا قال في الرواية الاولى تقيمه وفي هذه تقيمه قوله استوصوا بالنساء أي اقبلوا الوصية والمعنى اني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا او بمعنى ليوصي بعضكم بعضا من قوله خلقته من ضلع اى من ضلع آدم الذي خلقته منه حواء قال الفقهاء انما خلقت من ضلع آدم ويدل على ذلك قوله خلقكم من نقص واحدة وخلق منها زوجها وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحق وروى من حديث مجاهد مرسل عند ابن أبي حاتم قوله لا يفرك بالفا سا سكتة بعد هاء اراء وهو البغض قال في القاموس الفرك بالكسر ويقع البغضة عامة كالقروك والفركان أو خاص ببغضة الزوجة فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذ فركا وفروكا فهي فارك وفروك ورجل مفرك كعظم تبغضه النساء ومفركة يبغضها الرجال انتهى والحديث الاول فيه الارشاد الى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من اخلاقهن والتنبيه على انهن خلقن على تلك الصفة التي لا يزيد معها التأديب ولا ينصح عندها النصح فلم يبق الا الصبر والحسانة وترك التأديب والحاشية والحديث الثاني فيه الارشاد الى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من اخلاقتها فانها لا تتلوم ذلك عن أمر يرضاه منها واذا كانت مشقة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة قال النووي ضبط بعضهم قوله اسقمت بها على عوج بفتح العين وضبطه بعضهم بكسر ها وامل الفتح اكثر وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر قال وهو الاربع ثم ذكر كلام أهل اللغة في نفس يرمع المكسور والمفتوح وهو معروف وقد شرح صاحب المطالع بان أهل اللغة يقولون في الشخص المرث عوج بالفتح وقيل ليس بمرثي كالرأي والكلام عوج بالكسر قال وانفرد أبو عمرو

الشيبياني

ورسوله) بقتلها القراء يثر معونة وهذا اخبار ولا يجوز جعله على الدعاء

ذم نفسه اشعار بانها الشكاية منهم وهي تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لانهما وانظر ما أحسن هذا الجناس في قوله ففارقته فراقه لها الى آخر الحديث والذم على السمع وأعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف وهو من الاتعافات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عن لا ينطق عن الهوى فصاحته لانه صلى الله عليه وآله وسلم غاية لا يدرك مداها ولا يداني منهاها وهذا الحديث آخر جه مس لم في الفضائل (عن أبي بكره) تفسيع (رضي الله عنه ان الاقرع بن حابس) القحبي

قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) انما تابعتك سراق الخبيث) وفي رواية يابعتك (من اسلم وغفار ومزينة واحسبه وجهينة
 قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) للاقرع (أرأيت ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه) قال (وجهينة خير من خبيث
 ومن عامر وأسد وغطفان خباوا وخبروا) من الخبيث وانظر ان (قال) الاقرع (ثم) خباوا وخبروا (قال) رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم (والذي نفسي بيده انهم) اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة (خير منهم) وفي رواية لاخير وفي رواية
 الترمذي خير وانما كانوا خيرا منهم لانهم سبقوهم الى الاسلام والمراد ١٢٧ الأكثر الاغلب (من أبي هريرة يرضى
 الله عنه قال قال اسلم وغفار

وشق) اي بعض (من مزينة
 وجهينة أو قال شق من جهينة
 أو مزينة) شك من الراوي جمع
 بينهما واقتصر على أحدهما
 وفي قوله شق تقييد لما اطلق في
 حديث أبي بكر السابق (خير
 عند الله) وقال يوم القيامة
 بالشك أيضا وهو أيضا تقييد لما
 اطلق في الحديث السابق لان
 ظهور الخبرية انما يكون في
 ذلك الوقت (من أسد وعيم
 وهو ازن وغطفان) وعنه اي
 عن أبي هريرة (رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم) قال لا تقوم الساعة حتى
 يخرج رجل من قحطان) قال
 في الفتح لم اقف على اسمه وجوز
 القسري انه جهجاه المذكور
 في مسلم (يسوق الناس بعصاه)
 كراعي الذي يسوق غنمه كناية
 عن الملك وخروجه يكون بعد
 المهدي ويسير على سيرته وراه
 ابو نعيم بن حاتم في الفتن وهذا
 الحديث أخرجه ايضا في الفتن
 قال في الفتح وهذا الحديث
 يدخل في الامات النبوة من

الشيواني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح وكسرهما لاطلاقها وقد حقق صاحب
 الكشاف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى لا ترى فيها عوجا ولا أمتا (وعن عائشة
 قالت كنت اللعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهن اللعب وكان
 لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل يتقمه من منه
 فيسير بهن الى فيلعبن معي متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اكل المؤمن ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه احمد
 والترمذي وصححه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم
 خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصححه) قوله بالبنات قال في القاموس
 والبنات التماثيل الصغار يلعب بهن انتهى قوله اللعب بضم اللام جمع لعبة قال في
 القاموس واللعبة بالضم القتال وما يلعب به كالشطرنج وقهوه والاحق يسخر به قوله
 يتقمه قال في القاموس اتقمع دخل البيت مستخفيا وفي هذا الحديث دليل على
 انه يجوز تمكن الصغار من اللعب بالتماثيل وقد روى عن مالك انه كره للرجل ان يشتري
 لبنته ذلك وقال القاضي عياض ان اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة وحكي
 النووي عن بعض العلماء ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالاحاديث الواردة في
 تحريم التصوير ووجوب تغييره قوله فيسير بهن بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة
 وكسر الراء المشددة بعد هاء واحدة والتسرب الدخول قال في القاموس والتسرب
 في حجره وتسرب دخل والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات الى
 عائشة يلعبن معها قوله اكل المؤمن ايمانا احسنهم خلقا دليل على ان من ثبت له مزينة حسن الخلق
 كان من أهل الايمان الكامل فان كان احسن الناس خلقا كان اكل الناس ايمانا
 وان خصه يختلف حال الايمان باختلافها الخليفة بان ترغب اليه النفوس المؤمنة قوله
 وخياركم خياركم لنسائهم وكذلك قوله في الحديث الا خيركم خياركم لاهله في ذلك
 تقييده على ان أهل على الناس رتبة في الخير واحقهم بالاتصاف به هو من كان خيرا الناس
 لاهله فان الاهل هم الاحق بالبشر وحسن الخلق والاحسان ويجب النفع ودفع
 الضرر فاذا كان الرجل كذلك فهو خيرا الناس وان كان على العكس من ذلك فهو في
 الجانب الاخر من الشر وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة فتري الرجل اذا لقي اهله

جمله ما اخبر به صلى الله عليه وآله وسلم قبل وقوعه ولم يقع بعد (عن جابر رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم) غزوة المريسيع سنة ست (وقد تاب) اجتمع أو جمع (معهم) ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين
 ورجل) هو جهجاه بن قيس الفخاري (لعاب) اي مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحرايب كالحبشة
 وكان اجير عمر بن الخطاب (فكسح) ضرب (انصاريا) هو سنان بن برة جليف بن سالم الخزرجي على دبره (فغضب الانصاري
 غضبا شديدا حتى نادى) اي استغاثوا بالقبائل يستقروا بهم على عادة الجاهلية (وقال الانصاري بالانصار وقال

المهاجرى بالمهاجر يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم فاخبر
 بكسرة المهاجرى الانصارى قال جابر (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوهوا) يعني دعوى الجاهلية وقيل
 الكسرة والاول هو المعتد (فانها خبيثة) فبعضة منكم كرموزة بلانها تؤدى الى الغضب والتقاتل في غير الحسنى وتقول
 الى النار (وقال عبد الله بن أبي اسلول) وسلول أممرأس المناقذين (أخذ) بهمزة الاستفهام (ثداغوا علينا) أى استغاثت
 المهاجرون علينا (فخرجنا الى المدينة ليضربن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وأصحابه (فقال
 عمر) رضى الله عنه (الاعتقل) وفى
 رواية بالنون (يارسول الله هذا
 الخبيث لعبد الله) بن أبي (فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لا تقتل) (تحدث الناس انه)
 يريد نفسه الشريفة (كان
 يقتل أصحابه) اذ فى ذلك كما قال
 أبو سليمان تفسير الناس عن
 الخول فى الدين بان يقولوا
 لاخوانهم ما يؤمنكم اذا
 دخلتم فى دينه ان يدهى عليكم
 كفسر الباطس فيستبيح بذلك
 ذمكم وأموالكم وهذا الحديث
 من افراد البخارى

• (قصة نزاعة) •

بضم الخاء المجهمة قال فى الفتح
 واختلف فى نسبهم مع الاتفاق
 على انهم من ولد عمرو بن لحي
 قال ابن الكلبي لما تفرق أهل
 سباسب سبل العرم نزل بنومان
 على ما يقال له غسان فمن أقام
 به منهم فهو غسانى وانفزع
 منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم
 فنزلوا مكة وما حولها فسموا
 نزاعة وتفرق سائر الازد وفى
 ذلك يقول حسان

كان اسوأ الناس اخلاقا وأشهم نفسا وأقلهم خيرا واذا اتى غير الاهل من الاجاب
 لانت عريكتهم وانبسطت اخلاقهم وجادت نفسهم وكثر خيره ولا شك ان من كان كذلك
 فهو محروم التوفيق زانغ عن سواد الطريق فقال الله الالامة (وعن أم سلمة ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال ايا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة رواه
 ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب • وعن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيى فبات غضبان عليها لعنتها
 الملائكة حتى تصبح متفق عليه • وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لو كنت امرأ احدنا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذى وقال
 حديث حسن • وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح لبشر ان
 يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه
 عليها والذى تنسى يده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنجس بالقيح والصد يد
 ثم استقبلته تلسمه ما دنت تحفه رواه احمد • وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لو امرت احدنا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر
 امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر امكن
 نولها ان تنقل رواه احمد وابن ماجه • وعن عبد الله بن أبي اوفى قال لما قدم معاذ من
 الشام سجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال آيت الشام فوافقتم
 يسجدون لاساقتم • وبطارقتهم فرددت فى نفسى ان افعل ذلك قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعلوا فانى لو كنت امرأ احدنا ان يسجد لغير الله لامرت
 المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق زوجها حتى تؤدى حق
 زوجها ولو ساها انفسها وهى على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجه) حديث ام سلمة ذكر
 المصنف ان الترمذى قال فيه حديث حسن غريب والذى وقفنا عليه فى نسخة صحيحة
 هذا حديث غريب وقد تحسه الحاكم وأقره الذهبى والافظ الذى ذكره المصنف هو فى
 الترمذى بعد الحديث الذى قبل هذا وهو حديث طلق بن على قال قال رسول الله

ولما نزلنا بطن من خزاعة منى جوع كراكر (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (وسلم قال عمرو بن لحي) بفتح العين ولى مصفرا سميرجة (بن قعة) بفتح القاف وسكون الميم ويقعها اللاد كعب عن ابن ماهان
 يكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (ابن خندف) بكسر الخاء مضموم لانها أم القبيلة وهى ليل بنت حلوان بن عمران
 بن غطفان بن قضاة ولقب بخندف لان زوجها الياس بن مضر والقبيلة لماتت حرت عليه حزننا شديد بحيث هجرت
 أهلها ودارها بساحت فى الارض حتى ماتت فكان من رأد أولادها المغاربة قول من هو لافى قال بنو خندف اشرافنا

انهم ضيعة لهم واشتهر بنو هاشم بالنسب اليها دون ابيهم (ابو خزاعة) وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقيل ان خزاعة من اليمن وجمع به ضمهم بين القواين فقال هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي وهذا ما غير لما سبق من نسب عمرو بن سلمى الى مضر فان عامر هو ابن ماء السهام من سبا وهو جد عمرو بن سلمى عندهم من ينسبه الى اليمن ويحتمل أن يكون نسب اليه بطريق التبني كما سبق (بجرحه) بضم القاف وسكون الصاد امامه (في التاروكان) ١٢٩ أي عمرو (أول من سبب السواحب) أي أول من ابتدع هذا الرأي الخبيث

وجعله دينا وأورده ابن اسحق في السيرة الكبرى عن أبي صالح باتم من هذا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا كنتم من الجون رأيت عمرو بن سلمى يجرحه في النار لانه أول من غير دين اسمعيل فنصب الاوثان وسب السواحب وجرح البعيرة ووصل الوصلة وحسب الحماي
 • (قصة اسلام أبي ذر رضي الله عنه وقصة زمزم) •

صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته فلما تاه وان كانت على التمزور قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وحديث أبي هريرة الثاني ذكر المصنف ان الترمذي حسنه والذي وجدناه في نسخة مصحفة مائة ظه قال ابو عيسى حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث عماد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة انتهى وحديث انس وعائشة وعبد الله بن أبي اوفى اشار اليها الترمذي لانه قال في جامعه بعد اخراج حديث أبي هريرة المذكور مائة ظه وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك ابن جهم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي اوفى وطلق بن علي واسامة بن زيد وانس وابن عمر انتهى وقد روى حديث أبي هريرة المذكور البزار باسناد فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف وروى البزار باسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي عبد الله فروعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فطستها واوتن مخرأ صديدا أو دأتم ابتلعت ما مدت حقه وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبي هريرة وأخرج قصة معاذ المذكور في الباب البزار باسناد رجاله رجال الصحيح وأخرجها أيضا البزار والطبراني باسناد آخر وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف وأخرجها أيضا البزار والطبراني باسناد آخر رجاله ثقات وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبراني ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غيره هؤلاء وحديث عائشة الذي ذكره المصنف سابقه ابن ماجه باسناد فيه علي بن زيد بن جده عن معاذ وفيه مقال وبقيته اسناده من رجال الصحيح وحديث عبد الله بن أبي اوفى سابقه ابن ماجه باسناد صالح فان از هو بن ميمون بن القاسم الشيباني صدوقان فهذه احاديث في انه لو صلح السجود لبشر لا امرت به الزوجة فلو وجهها يشم ذبعضها البعض ويقوى بعضها بعضها يؤيد احاديث الباب فما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يسجد له قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم فانت يا رسول الله أحق أن يسجد لك قال رأيت لو مرت بقبري أسكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تقعوا لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لاحد لا مرت النساء أن يسجدن لزوجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق وفي اسناده شريك بن عبد الله القاضي وقدة كلفه غيره

كذا في الفسخ التي بيدي من المتن وفي الغزى قصة زمزم قال ولابي ذر قصة اسلام أبي ذر وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام أبي ذر وفي القسطلالى باب قصة زمزم وجهل العرب وكذا لابي ذر وبقية باب جهل العرب وهو اول اذ لم يجز في حديث الباب لزمنم ذكر والله أعلم (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم انه نبي فقلت لاخى انطلق الى هذا الرجل كلمه واتق بغيره فانطلق فلقية ثم رجعت فقلت ما عندك

١٧ قيل فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر فقلت له من تشبه من الخير فأتيت جريا وعصائم أقبلت الى مكة فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد قال فمري على فقال كأن الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره فلما أصبحت غدوت الى المسجد لاسأل عنه وليس أحد يخبرني عنه بشيء قال فمري على فقال اما نال أي اما آن (لرجل يعرف منزله بعد) أي اما جاه الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون لمنزل معين يسكنه أو أواد وهو الظاهر للاتق بكرم الامام على

دعوته الى بيته للضيافة وتكون اضافة المنزل اليه على عادة الكرماء يقولون للضيف اشرب القليل ونحن الضيوف عندك
 وهو ذلك مما هو معسرفون بان خالطهم (قال قلت لانا قال انطلق معي قال فقال ما امرك وما اقدمك هذه البلدة قال قلت له ان
 كنت على اخبرتك قال فاني اقول) ما ذكره (قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه فرجع ولم
 يشقني من الخبر فاردت ان الفاء فقال له اما انت قد رشتت) بضم الزاء وكسر المجهمة والذي في اليونانية فتح الراء ولا يذر
 رشتت بفتحهما (هذا وجهي) أي ١٣٠ توجهي (اليه فاتبه في ادخل) بضم الهمزة مجزوم بالامر (حيث ادخل فاني

ان رأيت احدا اخافه عليك فقت
 الى الحائط ككالي اصلح نعلي
 وامض أنت تقضي ومضيت معه
 حتى دخل ودخلت معه على النبي
 صلى الله عليه وآله (وسلم فقلت
 له اعرض علي الاسلام فعرضه
 فاسلت مكاني فقال لي يا ابا ذر اكتب
 هذا الامر وارجع الى بلدك
 فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فقلت
 والذي بعثك بالحق لا امرن بها
 بين أظهرهم بل جاء الى المسجد
 وقريش فيه فقال يا معشر قريش
 اني اشهد ان لا اله الا الله واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله فقالوا
 قوموا الى هذا الصابي فقاموا
 فضربت لاموت فادركني العباس
 فاكب على ثم اقبل عليهم فقال
 ويلكم تقتلون رجلا من عفار
 ومضركم وممركم على عفار فاقبلوا
 عن فلان ان اصبت الغدر رجعت
 فقلت مثل ما قلت بالامس
 فقالوا قوموا الى هذا الصابي
 فصنع مثل ما صنع بالامس
 وادركني العباس فاكب على
 وقال مثل مقالته بالامس قال
 فكان هذا اول اسلام ابي ذر
 رضي الله تعالى عنه (وعنه) أي

واحد واخرج له مسلم في المتابعات قوله دخات الجنة فيه الترغيب العظيم الى طاعة
 الزوج وطلب مرضاته وانها موجبة للجنة قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه قال
 ابن ابي جرة الظاهر ان الفرائض كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ
 في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر
 الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منه ذلك لئلا لقوله حتى تصبح وكان السرفيه
 تاكيد ذلك لانه يجوزها بالامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه اظننت لذلك
 قال في الفتح وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عندهم لم يلفظ والذي نفسي
 بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا
 عليها حتى يرضى عنها ولا بن خزيمه وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم
 صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الا بقى حتى يرجع والسكران حتى يصحو
 والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضى فهذا الاطلاقات تتناول الليل والنهار قوله
 فابت أن تجبي فبات غضبان عليها المعصية نها تصدق بسبب الغضب منه بخلاف ما اذا
 لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحقة اما لانه عذرهما واما لانه ترك حقه من ذلك
 وقد وقع في رواية للبضاري اذ ابانت المرأة مهاجرة ففراش زوجها وليس لفظ المقامعة
 على ظاهره بل المراد انها هي التي هجرت وقد يأتي لفظ المقامعة ويراد بها نفس الفعل ولا
 يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تتصل
 من ذنبها وهجرته اما لو بدأ هو بهجرتا ظالما لها فلا وقع في رواية مسلم اذ ابانت المرأة
 هاجرة قوله لعنتم الملائكة حتى تصبح في رواية للبضاري حتى ترجع وهو كما قال الحافظ
 أكثر فائدة قال والاولى محمولة على الغالب كما تقدم وأخرج الطبراني والحاكم وصححه
 من حديث ابن عمر مرفوعا اثنتان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد ابني وامرأة عصت
 زوجها حتى ترجع قال في الفتح ما يكافئ المهلب وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم
 اذا كان على وجه الارهاب عليه اثلا يواقع الفعل فاذا واقع فاعنا يدهي بالتوبة
 والهداية قال الحافظ ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى
 قال وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز
 لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي وهو
 الاباء من الرحمة وهذا لا يليق أن يدهي به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة

والرجوع

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال لما نزلت وأقدر عشرتك الاقربين جعل

النبي صلى الله عليه وآله (وسلم ينادي) أي عشيرته قبائل قبائل يابني فلان يابني فلان كل قبيلة بها تعرف به (يا بني فهر)
 بكسر الفاء ابن مالك بن النضر (يا بني عدي) بفتح العين وكسر الال ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (ييطون قريش) ولابي
 ذر ييطون باللام وندوة القبائل من قريش قبل عشيرته الا الذين ليكروا نذارة عشيرته ولدخول قريش كاهاني آثاره ولان انذار
 العترة يقع بالطبع والظن غيرهم يكون بطريق الاولي وأوضح من هذا حديث ابي هريرة حيث ناداهم طيبة بعد طيبة

التي هي اي حصة بنت عبد المطلب وهي ام الزبير بن العوام والى ابنته فاطمة عليها السلام وهذه القصة ان كانت وقعت في صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا ابو هريرة لانه انما اسلم بالمدينة وفي فناء فاطمة يومئذ ايضا ما يقتضي تاخر القصة لانها حينئذ كانت صغيرة او امرأته وان كان ابو هريرة محضرا فلا يناسب الترجمة لانه انما اسلم بعد الهجرة بمدة والذي يظهر ان ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواية ابن عباس واليه هجرة اهلها من سرسل العصابة وبذلك جزم الاسماعيل (عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن حسان) ١٣١ بن ثابت الشاهر الانصاري الخزرجي

(الذي صلى الله عليه وآله وسلم في هجاء المشركين قال كيف بنسي) أي كيف تم جوهم ونسبى بجمع بهم فقال حسان لاسنك) لاخلصن نسبك (منهم) من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك (كأنسل الشعيرة) مبنيًا للمفعول (من العجين) لان الشعيرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شيء للنعومتها وفي هذا الاشارة الى ان معظم طريق الهجو والغضب من الاتهام قال في الفتح وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهجوا المشركين فانه أشد عليهم من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم بهجاءهم فلم يررض فارسل الى كعب بن مالك ثم أرسل الى حسان قال قد أن لكم أن ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذئبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثت بالحق لا فرينهم بلساني فرى الاديم طال لا نهمل وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال قال لنارسول الله صلى الله عليه

والرجوع عن المعصية والذي أجازره أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب قال ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازها على الاطلاق وفي الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضية لزوجها الممنوعة من اجابته الى فراشه وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الاطلاق كما قال في الفتح فان كان من هذا الحديث فليس فيه الا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة وان كان من دليل آخر فذلك وأما الاستدلال بهذا الحديث على انهم يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضا في الفتح ففاسد فانه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة وغايته أنه يدل بالمفهوم على ان غير المعاصية لا تلغنها الملائكة فن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة بل من أين ان كل صاحب طاعة يدعون له نعم قول الله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا يدل على انهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص وحكي في الفتح عن ابن أبي جرة أنه قال وهل الملائكة التي تلغنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الامرين قال الحافظ يحتمل أن يكون بهض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم ما في رواية مسلم بلفظ لغتها الملائكة الذي في السعاء فان المراد به ~~سكاتها~~ واخبار الشارع بان هذه المعصية يصح فاعلها العن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكيد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته قوله قرحة أي جرح قوله فنجس بالجيم والسين المهمله قال في القاموس ينجس الماء والجرح ينجسه شقه قال ويجسه فنجس الجرحه فانجس وتنجس قوله بالقبح قال في القاموس القبح المدة لا تخالطها دم قاح الجرح يقبح كقاح يقوح والصديد ماء الجرح الرقيق على ما في القاموس قوله نواها بفتح النون وسكون الواو أي حفظها وما يجب عليها أن تفعل والنول العطاء في الاصل قوله لاساقفتهم الاسقف من النصراني العالم الرئيس والبطريق لرجل العظيم وفي هذا الحديث دليل على أن من جحد جاهه لا يفسر الله لم يكن (وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكروه وعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ايسر فلكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعان فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نساءكم حقا وانسانتكم عليكم حقا فاما

والله وسلم اهجوا المشركين بالشعر فان المؤمن يجاهد بنفسه وماله والذي نفس محمد بيده كذا في تفسيرهم بالنسب وروى أحمد والبخاري من حديث عمار بن ياسر قال لما هجانا المشركون قال لنارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم (عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خمسة أسماء) اختص بهم ليسم بها أحد قبلي أو خمسة أسماء مشهورة عند الامم السابقة أو معظمة (أنا محمد) اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاضل الله سيكثر حمله اذا الحمد في اللغة هو الذي يحد جدا بعد جد ولا يكون مشغلا مثل عديم الالهة ترك منه الفاعل

أخرى وهذا الاسم قد تكرر في القرآن الكريم (واحد) منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناها أنه أحد الميامين
 لربه وهي صيغة تذبذب عن الانتهاء إلى غاية ليس وراءها منتهى والأسمان اشتقاق من أخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق أن يسمى
 بها طال الأعشى يدح بعضهم اليك آيات العن كان وجيها * إلى المابعد القرم الجواد الحمد أي الذي تكاملت
 فيه اتصال المحمودة أو هو من اسمه تعالى الحمد كما قال حسبان وشق له من اسمه ليحبه * فذوالعرش محمود وهذا الحمد
 وهل سمي بأحد قبل محمد أو محمد قبل قال ١٣٢ عياض بالاول لان أحد وقع في الكتب السابقة ومحمد في القرآن وذلك أنه

جدر به قبل أن يحمده الناس
 والمذهب السهيلي وغيره وقال
 بالثاني الحافظ ابن القيم وقد خص
 بسورة الحمد ولو الحمد وبالمراد
 الحمد وشرع له الحمد بعد الأكل
 والتربيب وبعد الدعاء وبعد
 القدوم من السفر وميت أمته
 الحمد بن جمعت له معاني الحمد
 وأنواعه وفي الصحيح أنه يفتح
 عليه في المقام الحمد ويحتمل
 يفتح بها على أحد قبله قال عياض
 سمي الله هذه الأسماء أن يسمى
 بها أحد قبله وانما سمي بعض
 العرب محمد أقرب من لاده لما
 سمعوا من الكهان والأخبار
 أن نبيا سيعت في ذلك الزمان
 يسمى محمد فرجوا أن يكونوا
 هم فسماؤا أبناءهم بذلك قال وهم
 ستة لا سابع لهم وقال السهيلي
 في الروض لا يعرف في العرب
 من سمي محمد قبل النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم إلا ثلاثة محمد بن
 سفيان بن مجاشع ومحمد بن أحيدة
 ابن الجلاح ومحمد بن حران بن
 ربيعة وسبق السهيلي إلى هذا
 القول أبو عبيد الله بن خالويه في
 كتاب ليس وهو حصر مردود قال

حقكم على نساءكم فلا يوطنن فرقة من تسكرهون ولا ياذن في بيوتكم أن تسكرهون
 الا وحققن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ورواه ابن ماجه والترمذي
 وصححه وهو دليل على أن شهادته عليه السلام بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بقرينة حقه والحناية
 عليه * وعن معاوية القشيري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجل ما حق المرأة
 على الزوج قال تطعمها اذا طممت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا
 تقبح ولا تمجر الا في البيت رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن معاذ بن جبل ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك اذبا
 وأخفهم في الله رواه أحمد * وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لا يجعل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا تصوم امرأة
 وزوجها شاهد يوم من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائي وهو حجة بان يمنعها
 من صوم النذروان كان معينا الا باذنه حديث عمرو بن الاحوص أخرجه أيضا بقية
 أهل السنن وحديث معاذ بن القشيري أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود
 والمنذري وصححه الحاكم وابن حبان وحديث معاذ أخرجه نحوه الطبراني في الصغير
 والوسط عن ابن عمر مرفوعا ولقظه لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل
 قال في مجمع الزوائد واسناده جيد قوله عوان جمع عانية والعاني الأسير قوله فان فعلان
 فاهجر وهن الخ في صحيح مسلم من حديث فان فعلان فاضر يوهن ضربا غير مبرح وظاهر
 حديث الباب انه لا يجوز إلا في المصعب والضرب الا اذا تبن بقا حثمة مبينة
 لا بسبب غير ذلك وقد ورد النهي عن ضرب النساء مطلقا فخرج أحمد وأبو داود
 والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم
 المذال المهجبة وبوجه حديثين مرفوعا بلقظ لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ضربت النساء
 على أزواجهن فاذن لهم فضر يوهن فاطاف بالرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 نساء كثيرة فقال لقد اطاف بالرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن
 يشكين أزواجهن ولا يتجدون أولئك خياركم ولقظ أبي داود لقظ اطاف بالرسول
 كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في
 صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي وذكر النساء

في التبع وقد جمعت أسماء من معنى بذلك في برهم مفرد بلغوا نحو العشر من لکن مع تكرر في بعضهم
 ورواه في بعضهم فخلص منهم خمسة عشر نفسا واشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة وروى حديثه البيهقي وابن سعد وابن شاهين
 وابن السكيت وغيرهم قال تعرف به ذوا وجه الرد على الحصر الذي ذكره السهيلي وكذا الذي ذكره القاضي عياض وجمعت من
 السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله (وأنا الماسح) بلقاء المهمل (الذي يحواله في الكفر) أي
 يزيد لانه بعث والدينه ظلة بفيهاب الكفر فاني صلى الله عليه وآله وسلم بانثروا الساطع حتى يحل قتل وان كانت البصاري

المسحبة للادران كان اسفصلى الله عليه وآله وسلم فيها الماسح (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس) يوم القيامة (على قدى) بكسر الميم أى على أثرى لانه أول من تنشق عنه الارض وانه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله فى الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبى أو المراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى على قدى يظهر علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبى ولا شريعة وقيل المراد على مشاهده فى شاهد الله شاهد على الامم وفى رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول (وأنا العاقب) لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبى وفى الباب عن نافع بن جبير ١٣٣ وأبى موسى الاشعري وحذيفة وابن عباس وأبى الطفيل وفيها زيادات

على حديث الباب فى رواية نافع ابن جبير انما سئمت فذكر خمسة المذكورة وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفى حديث حذيفة احد محمد والحاشر والمقتى ونبي الرحمة رواه الترمذى وابن سعد وقدمه الله تعالى رؤفا رحيمًا ومما وقع من أسمائه فى القرآن بالاتفاق الشاهد البشير النذير المبين الداعى الى الله السراج المنير المذكر الرحمة النعمة الهادى الشهيد الامين المزل المذنب وتقدم فى حديث ابن عمرو بن العاصى المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيق المشفع الصادق المصدوق وغير ذلك قال ابن دحية فى تصنيفه لمقردى الأسماء النبوية قال بعضهم أسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسمًا قال ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم وذكر فى مصنفه المذكور من القرآن والاختبار وضبط ألفاظها وشرح معانيها واستطرد كعادته

بفتح الدال المجهمة وكسر الهمزة بعدها راه أى نشزن وقيل عصين قال الشافعى يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضر بين يعنى قوله تعالى واضربوهن ثم أذن به - مدنو ولها فيه ومحل ذلك أن يضربها تأدياً اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتمديد ونحوه كان أفضل - لوصها أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يدل الى الفعل لما فى وقوع ذلك من النقرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية الا اذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائى عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة ولا خادماً قط ولا ضرب يده شيئاً قط الا فى سبيل الله أو تنتمن محارم الله فينتقم لله وفى العيصين لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم وفى رواية من آخر اللبلة وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يستل الرجل فى ضرب امرأته قوله فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون - هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج وقد أخرج مس - لم من حديث أبى هريرة بلفظ ولا يأذن فى بيته الا بأذنه وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الاذن قوله ولا تضرب الوجه فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب قوله ولا تقبح أى لا تقول لامرأتك قبحها الله قوله ولا تهجر الا فى البيت المراد انه اذا ربه منها أمر بهجرها فى الموضع ولا يتحول عنها الى دار أخرى أو يحولها اليها ولكنه قد ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج الى مشربة له قوله ولا ترفع عنهم عصاك فيه انه يفنى ان كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما يلبق ولا يكثر نائسهم ومداعبتهم فيفضى ذلك الى الاستخفاف به ويكون سبباً لتركهم لاداب المستحسنه وتخليقهم بالاخلاق السيئة قوله لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد أى حاضر ويلحق بالزوج السيد بالنسبة الى أمته التى يحل له وطؤها ووقع فى رواية للبخارى وبعدها حاضر وهى أنيدلان ابن حزم نقل عن أهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا كان السيد ملحقاً بالزوج للاشتراك فى المعنى قوله الاباذنه يعنى فى غير صيام أيام رمضان وكذا سائر الصيامات الواجبة ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله فى حديث

الى فوائد كثيرة قال فى الفتح وغالب الاسماء التى ذكرها وصف فيها صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية مثل هذه اللمبة حديث الاموضع لينة فكانت انا اللمبة ونقل ابن العربى فى شرح الترمذى عن بعض الصوفية ان لله ألف اسم ورسوله ألف اسم انتهى وفى القسطلافى وقد جمعت من أسمائه صلى الله عليه وآله وسلم فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح الحمديّة أكثر من أربع مائة مرتبة على حروف المعجم انتهى وهو كقول ابن دحية المتقدم وقد ذكر السيد العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل الأيرجاني رحمه الله تعالى فى بعض فوائده ما نصه قال الشيخ يعنى أبى الحسن السندي وكذا المختار

في أسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم اوقية في قول هو الحق انه لا يطلق عليه صلى الله عليه وآله وسلم الا ما سمعناه الله من
 فهو محمد رسول الله في سورة الفتح والنبي الامي في سورة الاعراف ونحوه بمشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد ونحوه وانما
 قام عبدا لله ونحوه مما أطلقه عليه من أوصافه بانه بشير ونذير ونحوه بعبده ورسوله كما في التشهد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 في أسماءه وحدسجة ولا يطلق عليه ما ورد به السمع ان لم يكن مدحا فلا يقال صاحب قريش من قوله تعالى ما صاحبكم بمجنون
 وأما اطلاق الفاظ عليه لم يرد بها كتاب ولا سنة ١٣٤ مثل ما في كتاب دلائل الخيرات ومثل يا قنديل عرش الله ونحوها

فأظنه الا اذا خلا في الهوى
 عن الاطراف في قوله لا تطروني كما
 أطرت النصراني عيسى وقولوا
 عبدا لله ورسوله والحاصل انه
 قد نهى عن الاطراء فينبغي
 أو يجب الاقتصار على ما سمى به
 نفسه وسماه الله به وهو الاله الذين
 ذكرهم الشيخ أيضا وما
 الالوف في أسماءه ما أدري ما
 مستندهم وما أرى ذلك الامن
 الغلو المنهى عنه وتعظيمه صلى
 الله عليه وآله وسلم واكرام
 شريعتيه يكون باتباعه
 والتقيد بما جاء به ونشر سنته
 واحياء طريقته ودعاء العباد
 الى ذلك ففي ذلك النجاة في المعاد

وخير الامور الساعات على الهدى
 وشرا الامور الهديات البدائع
 رزقنا الله اتباع طريقته ونذر
 سنته والاهتداء بهديه والخلق
 باخلاقه والحشر تحت لوائه
 والشرب من حوضه والنور
 بشفاعته آمين انتهى كلامه
 رحمه الله (عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ألا تعجبون كيف يصرف الله

الباب من غير رمضان وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن علي بلفظ لا تصوم
 المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث ومن
 حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها والحديث يدل
 على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون اذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور وقال
 بعض أصحاب الشافعي يكره قال النووي والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذنه صح
 وأعت لا اختلاف الجهة وأمر القبول الى الله قال النووي أيضا ويؤكد التحريم ثبوت
 الخبر بلفظ النهي ووروده بانظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تأكيد الامر فيه
 فيكون على التحريم قال وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت
 وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع واذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد
 صومها وظاهر التقييد بالشاهد انه يجوز له التمتع اذا كان الزوج غائبا ولو صامت
 وقدم في أثناء الصيام قبل فله اقباد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن
 يكون مريضا بحيث لا يستطیع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال
 هو من حسن العاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير اذنه ما لا يضره وليس له
 أن يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه قال الحافظ وهو خلاف
 ظاهر الحديث

• (باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا) •

(عن أنس قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة
 أو عشية وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال اذا أطال أحدكم الغيبة فلا
 يطرق أهله ليلا وعن جابر قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فلما قدما
 ذهبا لدخل فقال أهلوها حتى تدخل ليلا أي عشاء اكنى تمسك الشعنة وتستعد المغيبة
 متفق عليهن وعن جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله
 ليلا يتخونهم أو يطلب عوراتهم رواه مسلم) قوله كان لا يطرق قال أهل اللغة الطروق
 بالضم الجي بالليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لككأت بالليل طارق ولا يقال
 في النهار الا لجازا وقال بعض أهل اللغة أصـل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت
 الطريق لان المارة تدفعها بارجلها وهي الآتي بالليل طارقا لانه محتاج غالباً الى حق

الباب عن شتم) كفار (قريش ولهم) يسكون العين (يشتمون) بكسر التاء القوقية (مذموموا يلغنون

مذموموا) يريد بذلك تعريضهم اياه بمذموم مكان محمد وكانت العوراء زوجة أبي اهب تقول مذموم قلينا ودينه أيننا وأمره عسينا
 (والتامم) كثير النصال الحميدة التي لا غاية لها فمذموم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصر وقال في غيره قال في الفتح
 كان الكفار من قريش لشدة كراهتهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يسعون باسمه الدال على المدح فيعدلون الى ضيقه
 فيقولون مذموموا اذا ذكره بسوء قالوا فعل الله بخدمهم ومذموم ليس هو اسم فكان الذي يقع منهم في ذلك مصر وقال في غيره

قال ابن التين استدلل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض وهم الاكفر خلافا للمالك واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لا شيء عليه في ذلك بل الواقع انهم هو قوبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى والتصديق انه لا شبهة في ذلك ائبا كما ولا تخبا واستنبط منه النسائي ان من تكلم بكلام منافي لعقن الطلاق ومطلق الفرقه وقصد به الطلاق لا يقع كمن قال لزوجه كفى وقصد الطلاق فانها لا تطلق لان الاكل لا يصلح بان يفسره الطلاق بوجه من الوجوه كما ان مقصدا لا يمكن ان يفسره محمد بوجه من الوجوه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) ١٢٥ قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى

ومثل الانبياء (قبلي كرجل
بنى دارا قائلها واحسنتها الا
موضع لبنه) بفتح اللام وكسر
الموحدة قطعة طين نخبين وتيس
ويبقى بها من غير اوراق (يخجل
الناس يدخلونها) أى الدار
(ويتعجبون) من حسننها
(ويقولون لولا موضع اللبنة)
أى لكان بناء الدار كاملا وزاد
الاصحاح لى وأنا موضع اللبنة
جئت نختمت الانبياء وقد
أورد بعضهم سؤالا فقال فان
قلت المشبه به هنا رجل والمشبه
متعدد فكيف صح التشبيه
وأجاب بانه جعل الانبياء كلهم
كواحد فيما قصد في التشبيه
وهو ان المقصود من بعضهم ماتم
الاعتبار بالكل فكذلك الدار
لاتم الا بجميع البنات أو ان
التشبيه ليس من باب تشبيه
المفرد بالمفرد بل وتشبيه تمثيل
فيؤخذ وصف من جميع أحوال
المشبه ويشبه بمثل من أحوال
المشبهه فيقال شبهه الانبياء
وما بعثوا به من الهدى والعلم
وارشاد الناس الى صراط مستقيم
الاخلاق بقصر أسس قواعد

الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى
الآتي فيه طارقا قوله اذا أطال أحدكم الغيبة فيه إشارة الى ان علة النهي انما توجد
حينئذ فالحكم يدور مع علة وجودها وعدمها فلما كان الذي يخرج لما جتته مثل انما
ويرجع ليلا لا يتأق له ما يصدر من الذي يطيل الغيبة فيسد الشارع النهي عن الطروق
بالغيبة الطويلة والحكمة في النهي عن الطروق ان المسافر ربما وجد أهله مع الطروق
وعدم شعورههم بالقدم على غير أهبة من التلظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون
ذلك سبب النزعة بينهما وقد أشار الى هذا في الحديث الذي بعده وقد أخرج ابن خزيمة
في صحيحه عن ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا
النساء وأرسل من يؤذن الناس انهم قادمون وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء الا فطرق رجل فوجد
مع امرأته ما يكره وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال رجلان فكلاهما وجد
مع امرأته رجلا وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن جابر ان عبد الله بن رواحة أتى امرأة
لها ولعندها امرأة غشها فظنهما رجلا فاشار اليه بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله لئلا قوله حتى تدخل لئلا يظهره المعارضة لما
تقدم من النهي عن الطروق ليلا وقد جمع بان المراد بالليل ههنا أوله وبالنهي الدخول
في أثناءه فيكون أول الليل الى وقت العشاء محصا من عموم ذلك النهي والاولى في الجمع
ان الاذن بالدخول ليلا ان كان قد علم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهي ان لم يكن قد
أعلمهم قوله الشعثة بفتح المجهمة وكسر العين المهملة بهـ هامة مثثة رهي التي لم تدهن
شعرها وتغطه قوله وتسد بها مهولة أى تستعمل الحديدية وهي الموسيقى والمغنية
بضم الميم وكسر المجهمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أى التي غاب عنها زوجها
والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستعداد لان الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس
فيه منع من ازالة بغير الموسيقى قوله يتخونهم أو يطلب عثراتهم هكذا بالاشك قال
سفيان لا أدري هكذا في الحديث أم لا يعنى يتخونهم أو يطلب عثراتهم والتخون أن يظن
وقوع الخيانة له من أهله وعثراتهم بفتح المهملة والمثثة جمع عثرة وهي الزلة وتوقع في
حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ لا تجوأعلى المغيبات فان الشيطان يجري من
ابن آدم يجري الدم

ورفع بيانها وبقي منه موضع لبنة فينبينا صلى الله عليه وآله وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كله هو تلكا لبنة التي هم اصلاح
ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب خاتم النبيين ومسلم في الفضائل قال في الفتح المراد بانظام في
اسمائه انه خاتم النبيين ولم يوقع في القرآن وأشار الى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه الى عبد الله
وخاتم النبيين وان آدم لم يبدل في طينه وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان والحاكم (وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه
زيادة الا موضع لبنة من زاوية) وسلم من زواياه وهذا يرد قول من قال ان اللبنة المشار إليها كانت في اس الدار المذكورة

لأنه لو لا وضعه الاقتصت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري ان المراد بها مكة محسنة واللاستلزام ان يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع (وقال في آخره) أي آخر الحديث المذكور (فانا للجنة وانا خاتم النبيين) وبمكمل شرائع الدين وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سائر النبيين وان الله ختم به المرسلين واكمل به شرائع الدين ١٣٦ (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة وياق نقل الخلاف في سنة صلى الله عليه وآله وسلم وما في ذلك من المباحث في محله ان شاء الله تعالى (عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال وهو ابن أربع وتسعين) سنة قال في الفتح يشعر بأنه رأى سنة اثنتين وتسعين لانه كان له يوم مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان سنين كما ثبت من حديثه فقيه رد اقوال الواقدي انه مات سنة احدى وتسعين على انه يمكن توجيه قوله وابعده منه من قال مات قبل التسعين وقد قيل انه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه قال ابن أبي داود هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وقال غيره بل محمود بن ربيع وقيل بل محمود بن أبيد فانه مات سنة تسع وتسعين (جلدا) بفتح الجسيم وسكون اللام أي قويا (معتدلا) غير منحن مع كبر سنه (فقال قد مات) بناء المتكلم (ما صنعت به) بضم الميم وتاء المتكلم أيضا مبنيا للمفعول (وهي وبصرى الابدعاء رسول الله صلى الله

(باب القسم للبكر والنيب الجديتين)

(عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال انه ليس بك هو ان علي أهلك فان شئت سمعت لك وان سمعت لك سمعت للنسائي رواه احمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ورواه الدارقطني وله ظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك علي أهلك هو ان ان شئت أقت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سمعت لك وسمعت للنسائي قاتت تقيم معي ثلاثا خالصة * وعن أبي قلابه عن أنس قال من السنة اذا تزوج البكر على النبي أقام عندها سبعا ثم قسم واذ تزوج النبي أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابه ولو شئت لقلت ان أنس ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه * وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للبكر سبعة أيام وللنيب ثلاث ثم يعود الى قسامة رواه الدارقطني * وعن أنس قال لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفة أقام عندها ثلاثا وكات ثيابا رواه احمد وابوداود) لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا وحديث أنس الاخر في الاقامة عنده صفة أخرجه أيضا النسائي ورجال أبي داود رجال الصحيح قوله سمعت لك في رواية لمسلم وان شئت ثلثت ثم دريت قالت ثلثت وفي رواية للعالم انهم أخذت بشويه مائة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت الحديث وفي حديث أم سلمة دليل على أن الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلاث للنيب بطل الايثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنصر في النبيب والقياس في البكر ولكن اذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة باذن الزوجة ومعنى قوله ليس بك علي أهلك هو ان انه لا يلحقك هو ان ولا يضيع من حقه قال القاضي عياض المراد باهالك هنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه أي اني لا أفعل فعلا به هو انك قوله قال أبو قلابه الخ قال ابن دقيق العيد قول أبي قلابه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا انظرا فصر زعمه تورعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول أقرب لان قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص في

عليه وآله (وسلم) وذلك (ان سألني) قال في الفتح لم أقف على اسمها (ذهبت بي اليه) صلى الله رفعه

عليه وآله وسلم (فقات) له (يارسول الله ان ابن أختي شاك) من الشكوى وهو المرض (فادع الله قال) السائب (فدعا لي صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه ان الادب أن يقال يارسول الله يا بني الله كما خاطبته خالة السائب (عن عقبه بن الحرث) بن عامر القرشي (رضي الله عنه قال صلى أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه العصر ثم خرج يعني) زاد الاسماعيلي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بليال وعلى رضي الله عنه عشي الى جانيه (فراي) أي أبو بكر (البيسن) بن علي (يلعب مع الصبيان) وكان عمره

اذنك سبع سنين وقد جمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحفظا عنه وامره محمول على الملائكة اذ قالوا من لا يشبهه في احد
 بل على ما في الخبرين وتفتش في غير ذلك والله اعلم (لمحمد على ما تقدمه وطلح باب شبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يشبهه
 يعني ابا) (وعلى بعضك) فيه اشعار بتصديقه وهذه الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والحسين في الكتاب طلاق الفتح
 وقد وافق ابا بكر على ان الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو جهمقة كاسيا في (عن ابي جهمقة) ضم الميم وقع
 الحاء وهب بن عبد الله السوائي (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه) ٢٧ وآله (وسلم وكان الحسن) بن علي

(يشبهه) وفي حديث أنس ان
 الحسين بضم الحاء كان أشبههم
 بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وجمع بينهما بان الحسن كان
 يشبهه بما بين الصدر الى الرأس
 والحسين أسفل من ذلك (فقبل
 له) أي لابي جهمقة (صغلتنا
 فقال كان أبيض) اللون (قد
 شط) بفتح الشين وكسر الميم صار
 سواد شعره مخالفا للبياض
 وسلم من حديثه وأبت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه
 منه بيضاء وأشار الى عنقته
 (وامر لنا النبي صلى الله عليه)
 وآله (وسلم) أي لابي جهمقة
 وقومه من بني سواء على سبيل
 جائزة الوفد (بثلاث عشرة
 قلوما) بفتح القاف الاتي من
 الابل (قال) أبو جهمقة (فتبين)
 بضم القاف فوق (النبي صلى
 الله عليه) وآله (وسلم قبل أن
 نقبضها) زاد الامام علي من
 طريق محمد بن فضيل فذهبنا
 نقبضها فأتانا موته فلم يظنونا
 شيئا فلما قام أبو بكر قال من كانت
 له عند رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم حبة فليمن فقلت

بوجه وهذا يدفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه
 قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كافي البيهقي ومستخرج الامام علي وصحيح ابي حنيفة
 وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارقطني وأحاديث الباب يدل على أن
 البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث قبل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة
 وقال ابن عبد البر ما يكاف عن جهور العلماء ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان
 عنده زوجة أم لا وحكي النووي أنه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والاقيص قال
 في الفتح وهذا يوافق كلام أكثر اصحاب واختار النووي أن لا فرق واطلاق الشافعي
 بعنده ويمكن التسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله
 في حديث أنس المذكور اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط
 بقوله في حديث أنس أيضا للبكر سبع والثيب ثلاث قال الحافظ لكن القاعدة ان
 المطلق محمول على المقيد فالوجه به في حديث أنس المذكور وجهه على الكوفيين
 في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث والثيب
 يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا انتهى
 وحكي في البحر من ابي حنيفة واصحابه والاصح ما رواه محمد بن ابي بكر والثيب ثلاث
 المقدار قد عدا يقضى البواقي مثله وحكي في البحر أيضا عن الحسن البصري وابن
 المسيب انها تؤثر البكر بثلثين والثيب بثلثة قال في الفتح تقيسه بكره أن يتأخر
 في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر قالوه عن ابن دقيق العيد انه قال فرط
 بعض الفقهاء بحمل مقامه عندها عن ذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع وأجيب
 بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن قاسم عن
 مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فيقدم
 حق الاذى فليس بشنيع وان كان مرجوحا انتهى ولا يخفى ان مثل هذا لا يرد به على
 تشنيع ابن دقيق العيد لانه شنع على القاتل كاتسامن كان وهو قول شنيع كما ذكر
 فكيف يجب عنه ان هذا قد قال به فلان وفلان اللهم الا أن يكون ابن دقيق العيد
 موافقا وجوب المقام بلا استثناء

(باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب)

١٨ نيل من
 اليه فاختبرته فامر لتأبها (عن عبد الله بن بسر) للأنف (صاحب النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال) رأيت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) كل شيئا أم شيئا (قال) كل في عنقته مشرعات يرضى لا تزيد
 على عشرة لا يراد بصيغة جمع للثمة وقيل انها كانت سبع عشرة عشرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثين وهو من
 افراده (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال) كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) يمتحن القوم بفتح الواو وسكون الياء
 أي من وعاد التأييد باعتبار النفس وفيه بقوله (ليس بالطويل ولا بالقصير) وزاد البيهقي عن علي وهو ان الطول أقرب

نوع عائشة لم يكن بالطويل والباين ولا بالقصر والمترو كان يفسب الى الربعة اذ لم ينسب وحده ولم يكن على صلح ماشه أحد من الناس فبسبب الى الطول الاطاله صلى الله عليه وآله وسلم ولربما كتفه الرجلان الطويلان تطولهما فاذا افترقا نسب فنزل القصر صلى الله عليه وآله وسلم الى الربعة قروا ابن عساكر والبيهقي (أزهز اللون) أبيض مشرب بالحمر كما شرح به في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم والاشرب يخلط لون بلون كان أحد اللونين سقى الاخر يقال يابض مشرب بحمرة بالتحفيف فاذا تشدد كان كثيرا والمباغلة وهو ١٢٨ أحسن الالوان (ليس بأبيض أمهق) أي شديد البياض كلون الجص

(ولآدم) بالذأي ولا شديد السمرة وانما يقال بياضه الحرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أمر كافي حديث أنس المروي عند أحمد والبخاري وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أمر والمراد بالسمرة الحرة التي تخلط البياض (ليس) شعره (بجعد) بفتح الجيم وسكون العين ولا (قطط) ولا شديد البهودة كسعر السودان (ولاسبط) بفتح السين وكسر الباء من السبوطه ضد البهودة أي ولا مسترسل فهو متوسط بين البهودة والسبوطه (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أي هو رجل يعني مسترسل (أنزل عليه) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة سواء وذلك انما يستقيم على القول بأنه ولد في شهر ربيع الاول وهو المشهور وبعث فيه (فلبت بمكة) شهر سنين ينزل عليه (الوحي) (وبالمدينة عشر سنين) قبل مقتضاه انه عاش سنين سنة قال الزركشي هذا قول أنس والصحيح انه أقام بمكة ثلاث عشرة لانه

(عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع نسوة وكان لداق منهن لا ينتمى الى المرأة الاولي الى تسع فكن يتجمعن كل ليلة في بيت التي ياتيهن واهن مسلمة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأه فيدفون ويلبس من غير ميس حتى يقضى الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه أحمد وأبو داود بنحوه وفي لفظ كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنون من احداهن متفق عليه * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأة ان يميل لاحداهما على الاخرى بما يوم القيلة يجبر احد شقيه ساقطا أو ما لا رواه الخمسة) حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ولفظ أبي داود في رواية كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا وكان ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنون من كل امرأة من غير ميس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم قال واستاده على شرط الشيخين واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبدالحق هو خبر ثابت لكن علمه انهما ما تقر به وان هشام رواه عن قتادة فقال كان يقال وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه قوله الى تسع فيه . دليل على ان القسمة كانت بين تسع ولكن المشهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي وهبته لها ولكل واحدة يوما وفيه دليل على انه لا يشرط في العدل بين الزوجات ان يفر لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومخادتها ولهذا كمن يتجمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة وصح ذلك يجوز الزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدفن منها والمس الا الجماع كما في حديث عائشة المذكور قوله يميل لاحداهما فيه دليل على تحريم الميل الى احدى الزوجتين دون الاخرى اذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما يملكه كالتبسة ونحوها لحديث عائشة التي وقد ذهب اكثر الائمة الى وجوب القسمة بين الزوجات وحكي في البحر عن قوم مجاهيل انه يجوز لمن له زوجتان ان يقف مع احداهما ليلة ومع الاخرى ثلاثا لان له ان ينسج اربعا وله ايثار اربع ماشاه باليلتين ومثله عن الناصر لكن صحه

وفي وعمره ثلاث وستون سنة وأجاب في المصابع بان أنه لم يقتصر على قوله فلبت بمكة عشر سنين اصحابه بل قال فلبت بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وهذا لا يناق ان يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يجتمع ان الوحي قفر في سنة اثنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابيها ثم يرى الروايات الصالحة فهذه ثلاث سنين ثم يزوج اليه في بعضها أصلا وأوحى اليه في بعضها انما يصح قول أنس على انه لم يلب بمكة ينزل عليه الوحي في ليلة عشر سنين والقسمة الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث أنس من طريق آخر وقوله على رأس سنين سنة (وليس

فدأسه وظننته عشرون شعرة بيضاء) أي بل دون ذلك وفي رواية الأسبوع عشر شعرة أو ثمان عشرة (وفي رواية عنه) أي
 عن أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالطويل البائن) قال البيضاوي أي الظاهر البين طويل من بان لذل
 ظهر وقال ابن الأثير أي المقرط طولاً (ولاً بالقصير ولا بالابيض الامهق) الكرية البياض بل كان أزهر اللون أي أبيض
 مشرباً بصحرة (وليس بالأدم) بالمقدأي الشديد التمرة (وليس) شعره (بالجعد القلط) الشديد الجعودة (ولاً بالسبط) أي
 المتكسر بل كان وسطاً بينهما (بعثه الله على رأس أربعين سنة) وهذا يتبعه ١٢٩ على القول بأنه ولد في ربيع الأول وبعث في
 رمضان فيكون له تسع وثلاثون

ومن ثمان سنة ويكون قد أنى
 الكسر (وذ كتمام الحديث)
 وهو قولنا قام بمكة عشر سنين
 وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله
 وليس في دأسه ولحيته عشرون
 شعرة بيضاء (عن البراء) بن
 عازب (رضي الله عنه يقول
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أحسن الناس وجهاً
 وأحسنه) وفي بعض النسخ
 وأحسنهم (خلقاً) بضم الخاء
 الطبع والصبغة ليس بالطويل
 البائن) المقرط في الطول فهو
 اسم فاعل من بان أي ظهر على
 غيره أو بان بمعنى فارق من سواء
 بافراط طوله (ولاً بالقصير) بل
 كان ربعة وهذا الحديث
 أخرجه مسلم في فضائل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم (عن
 أنس رضي الله عنه أنه سئل هل
 خضب النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم) شعره (قال لا) لم
 يخبض (انما كان شبي) قليل
 من الشيب (في صدغيه) وهذا
 كآية عليه في القمع مزار الحديث
 السابق ان الشيب كان في عنقه

أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ولا شك ان مثل هذا يعد من الميل الكلي
 والله يقول فلا تعجلوا كل الميل (ومن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقدم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلو فيما تملك ولا أملك رواه
 الخمسة الأجد * وعن عمر قال قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها
 لا يغرنك ان كانت جارتك أو ضانتك واحب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد
 عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه * وعن عائشة أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم
 عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متفق
 عليه * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يخرج سفر القرع
 بين أزواجه فأيتها خرج معها خرج بها معه ابن حبان والحاكم ورجع الترمذي ارسله فقال رواية حماد
 ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسل الأصح وكذا اعلاه التساني والدارقطني وقال ابو
 زرعة لأهل أحد تابع حماد بن سلمة على وصلة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقسم فيه دل استدليه من قال ان القسم كان واجبا عليه وذهب بعض المفسرين
 والاصطغري والمهدى في البصر الى انه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ترجى من
 تشامنن الآية وذلك من خصائصه قوله فلا تلني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي
 يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي
 طلحة عن ابن عباس في قوله وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء قال في الحب والجماع
 وعند عبيدة بن عمر والسلماني مثله قوله ان كانت جارتك بالفتح له مزة وبالكسر كما
 في الفتح والمراد بالجاره ههنا الضرة أو هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها قال
 في الفتح والاولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصالحته لكل منهما والعرب تطلق
 على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسياً قوله
 أو ضانتك من الوضاعة ووقع في رواية بصحرا أو سم من الوضاعة والمراد أجل كان الجمال
 وسماه أي علامة قوله يريد يوم عائشة فيه دليل على ان مجرد ارادة الزوج أن يكون عند
 بعض نساائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرماً عليه بل يجوز له ذلك ويجوز لأزواجه

وجمع بينهما حديث مسلم عن أنس لم يخبض صلى الله عليه وآله وسلم وانما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس
 نبت أي متفرق قال وغرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنقه أكثر مما شاب من غيره وهذا الحديث أخرجه الترمذي
 في الرتبة (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم) مرعوباً بعد ما بين المتكسرين) أي
 كزبيض أهل الظهور (شعر) فدأسه (يلغ شعرة أذنيه رأيت في حلة) قال في القاموس من الحلة بالضم ازارورد احوال تكون
 حلة الا ان توبين أو ثوباً بطانة (حراء) أي منسوجة بخطوط جزمع سواد كسائر العرود المشتهة وليست كلها حراء لان

الاسم الصحيح منه (لم يوافق أحسن منه) إذ حقه الحسن الكامل فيه لانه الذي تم من حديثي (وفي رواية منه) أي من أنس (رضي الله عنه انه قيل له اكان في وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل السيف في الطول والمعان ولم يكن السيف مثلاً للطرفين فاسم رأي تمام الرأي عن الاستدارة والأشراق الكامل والملاحقة قدراً يليها حيث قال لايل مثل القمر في الحسن والملاحقة والتدوير وعمل ذلك القمر لجمعه الصفتين التدوير والمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لايل مثل الشمس ١٤٠ أي في نهاية الأشراق والقمر أي في الحسن وزاد وكانه تدويراً تنبها على

انه أراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الملاحقة فقط وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب (عن أبي جيفة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالبطحاء) المسيل الواسع الذي فيه تفاق الحصى (فتوضأ ثم غسل الظاهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر المسفر (وبين يديه عنزة) بقصات أقصر من الرمح وأطول من الهمة انما يزوج (قد تقدم هـ ذ هـ الحديث) في أوائل الصلاة في الوضوء (وفي هذه الرواية قال أي أبو جيفة) غسل التماس يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم تبركا (قال) أبو جيفة (فأخذت يده فوضعت على وجهي فاذا هو أبرد من الثلج) العضة من إبهام الشريف وسلامته من الملال (وأطيب رائحة من المسك) وكانت هذه صفة صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يس طيبا حتى كان كل واحد أبو نعيم والبزاد باستناد صحيح إذا مر في طريق

الأقن له بالوقوف مع واحدة منهم قوله إذا أراد أن يخرج سفرام فهو ما خصص القرعة بمحالة السقر وليس على عومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ويحجر القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأبيتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة لأن برضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة قوله أفرع استعمل ذلك على مشروعية القرعة في القرعة بين الشركاء وغير ذلك والمتهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال القاضي صايف هو مشهور عن مالك وأصحابه لانها من باب الخطر والقصار وحكي عن الحنفية اجازتها انعمي

(باب المرأة تم يومها ضربتم أو تصالح الزوج على اسقاطه)

(عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عائشة في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو أعرضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكرهها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها قوله امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيره وأنت في حل من النفقة على والقسم في ذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يهجه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ماشئت قالت فلا بأس اذا تراضيا متفق عليهما وعن عطاء عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها مقيمة بنت حبي بن اخطب رواه أحمد ومسلم والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضائها ويحتمل أنه كان مخصوصا بعدد وجوبه عليه لقوله تعالى ترجى من نشأمنهن الآية) قوله ان سودة قال في القح هي تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان تزوجها وهو عكة بعلموت خديجة ودخل عليها بها وهابرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت امرأة تزوجها بعدى ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة قال قتاد وقد تبعه على ذلك ابن الجوزي قوله وهبت يومها في لفظ البخاري في الهبة يومها وابتها وزاد في آخره فتبني فلان رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقض أبي داود وقد قالت سودة بنت زمعة حين

من طريق المدينة وجدوا منراحة الطيب و قالوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا است

الطريق وقتها القتال من طيبه طابت له طريقه وقالت عائشة كان عرفه في وجهه مثل إبهام أطيب من المسك الأكثر رواه أبو نعيم ووقع مثل حديث السلب في حديث يزيد بن الأسود عند الطبراني بإسناد قوي وفي حديث جابر بن سمرة عن مسلم في انما حديث قال تسع صدري فوجدت أمه بردا ورديا كالماء يخرجها من جوف عظامي في الباب الحديث (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت من شعبي قرور بن آدم بن نافع بن)

بفتح القاف الطخفة من الناس المهتمين في عصر واحد وقبله حتى قرئ لانه يقرن أمة بامة وعالم بالم وهو مصدر قرنت وجعل اسم الوقت أولاه وقيل القرن ثمانون سنة وقيل أربعون وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون وتعب الحربي الجميع وقال الذي أراه ان القرن كل أمة هلك حتى لم يبق منها أحد (حتى كنت من القرن الذي كنت فيه) والمراد بالبعث ثقله فأصاب الآباء أبا فابا قرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه أي اتقلت أو لا من صلب ولد اسمعيل فمن كنانة فمن قريني فمن في هاشم فالتقاء في قوله قرنا فخرنا لترتيب في الفضل على سبيل ١٤١ الترقى من الآباء من الأبعد إلى الأقرب فالأقرب كما في قولهم خذ الأفضل

فالأكل واعمل الأحسن فالأجل وهذا الحديث من أفراد (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره) أي يرسل شعرنا صيته على جهته قال النووي المراد إرساله على الجبين واتخاذها كالقصة بضم الصاد بعد ما هو حلة (وكان المشركون يرفقون رؤسهم) أي يلقون شعر رؤسهم إلى جانبيه ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم (فكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) يرسلون شعر رؤسهم على جباههم (وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم أحب إليهم موافقة عباد الأوثان (فبالم يؤمر فيه بشئ) أي فيمالم يخالف شرعه (ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه) أي شعر رأسه أي القناه إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته بعد

أمنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يارسل الله يوي لعائشة فقبل ذلك معها فقيم أو أشباهها تزات وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي وعبد الرزاق قال الحافظ في الفتح فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت قال وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي برة مرسلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فعدت له على طريقه فقالت والذي بعثت بك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقني لموجدت ووجدتها على قال لا قالت فأنشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد خطبت يوي وليتقى لعائشة حين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله يومها ويوم سودة لا تزاع انه يجوز اذا كان يوم الواهبة واليا اليوم الموهوب لها بلا فصل ان يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها وما اذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء انه لا يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي وهل يجوز للموهوب لها ان تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة فان كان قد قبل الزوج لم يجزها الامتناع وان لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك حتى ذلك في الفتح عن العلماء قال وان وهبت يومها زوجها ولم تعرض للضره فهل له ان يخص واحدة ان كان عندهما أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي قال وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك حتى أحببت لكن فيما يستقبل لانما مضى قال في البصر وللواهبة الرجوع متى شئت فيقضيهما فوفت بعد العلم برجوعها لاقبله وحديث عائشة يدل على انه يجوز للمرأة أن تهب يومها لغيرها وهو مجمع عليه كما في البحر والآية المذكورة تدل على انه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها اذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط نفقة أو اسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية قوله قال عطاء التي لا يقسم لها مقيمة قد ذكر ابن القيم في أول الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم ان هذا غلط وان مقيمة انما اسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يوي لعائشة أي ذلك اليوم بعينه في ثلاث المرات هذا معنى كلامه فليراجع فانه لم يحضرنى وقت الرقم

(كتاب الطلاق)

ما سئل لامرأه واستدل بالحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يحى في شرعنا ما خالفه وتعب ما به غير النكحة ولو كان كذلك لعبرنا لوجوبه على التسليم في نفس الحديث انه رجوع عن ذلك آخر أو الله اعلم وهذا الحديث آخره أيضا في الهجرة واليهي ومسلم في الفضائل وأبو داود في الترجل والترمذي في السمايل والتساقط في الزينة وابتن ما جسه في اللباس (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما) قال لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاحشا) ناطقا بالفهم وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ (ولا متعجبا) متكلما بالفهم نبي عنده صلى الله عليه وآله وسلم قول الفهم والتفوه به طبعوا وتكلما

(وكان يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا) حسن الخلق اختيار القضاة واجتباب الرذائل وهل هو ضرورة او مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم واخرج احمد من حديث ابي هريرة يرفعه انما بعثت لاقم صالح الاخلاق وروى البزار مكارم يدل صالح واخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن صفية بنت يحيى قالت ما رأيت احدا احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند مسلم من حديث عائشة كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ١٤٢ ويرضى لرضاه وحديث الباب أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الفضائل

• (باب جواز العاجلة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه) •

عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواء ابوداود والنسائي وابن ماجه وهو لاجد من حديث عاصم بن عمرو عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة فاذكر من بدايها قال طلقها قلت ان لها صبغة وولد اقل مرها أو قل لها ان يكن فيها خير يستعمل ولا تضرب ظمعتك ضربك امتك رواء احمد وابو داود • وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواء الخمسة الا النسائي • وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق رواء ابوداود وابن ماجه • وعن ابن عمر قال كاتفت حتى امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فامرني أن أطلقها فأتيت فدكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك رواء الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) حديث عمر بن الخطاب سكت عنه ابوداود والترمذي وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقي ورجاله رجال الصحيح وحديث ثوبان عنه الترمذي وذكر ان بعضهم لم يرفعه وحديث ابن عمر الاول أخرجه أيضا الحاكم وصححه ورواه أيضا ابوداود وفي اسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال والبيهقي مرسل ليس فيه ابن عمر وروى ابوحاتم والدارقطني والبيهقي المرسل وفي اسناده عبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه قد تابعه معرف بن واصل ورواه الدارقطني عن معاذ بن عطاء ما خلق الله شيئا ابغض اليه من الطلاق قال الحافظ واصله ضيف ومنقطع واخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت وحديث ابن عمر الثاني قال الترمذي بعد اخر اوجه هذا حديث حسن صحيح انما عرفه من حديث ابن أبي ذئب انتهى قوله طلق حفصة قال في الفتح الطلاق في اللفظة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو ارسال والتوك وفلان طلق الدنيا لخرأى كثيرا للسذوق في الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مذلولة اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خفت فهي خاص بالولادة والمضارع

والترمذي في البرقي (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أمرين) من أمور الدنيا (الا أخذ أيسرهما) أسهلها وأبهم فاعل خير ايكون أعم من قبل الله أو من قبل الخلق (مالم يكن) أيسرهما (انما) أي يقضى الى الاثم (فان كان) الايسر (انما كان) صلى الله عليه وآله وسلم (أبعد الناس منه) كالخصم بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز والتخصير بين أن يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتية من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة أسهل منه قال في الفتح والاثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه موهب في الخطيئة لتبوت العصمة (وما اتقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة كفوه عن الرجل الذي يفتان في رفع صوته عليه وقال انكم يا بني عبد

المطلب مطلق رواء الطبراني وعن الآخر الذي جبر دانه حتى أثرى كتفه رواء البخاري وحمل

الداودي عدم الاتمام على ما يختص بالمال قال وأما العرض فقد اقتصر من ناله منه طال واقص من لده من ضمه من ذمته عن ذلك بان أمر بدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا انه انما ناهم على عادة البشرية من كراهة النفس للدواء كذا في الفتح (الا أن تنفك) أي ليكن اذا انفكت (حرمه الله) عز وجل (فبئس ثمرة) لانفسه من ارتكبت انما تلك الحرمة (بها) أي بسببها يقال انه اتقى لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وصحبه بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع

فكأن ينهكون حرمان الله وزاد الطبراني عن أنس وإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله وفي الحديث الخث على تركه الاخذ بالنبي العسر والافتقار باليسير وترك الاحلحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك التنبؤ الى الاخذ بالرخص ما يظهر الخطا والخث على العفو الا في حقوق الله تعالى والتسبب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحصل ذلك ما لم يقض الى ما هو أشد منه وقسه ترك الحكم لنفسه وإن كان الحياكم متكلمين ذلك بحيث يؤمن فيه الخلف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة والله اعلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ١٤٣ ومسلم في الفضائل وأبو داود في الادب

(عن أنس رضي الله عنه قال ما مسست حريرا ولا ديباجا) هذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير وهو يكسر الدال وقصها قال أبو عبيدة القحح مولا أي ايس بعربي (البن من كف النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا يخالف ما وقع في حديث أنس انه كان ضمير اليدين وفي رواية له والقديمين وفي أخرى له شفتين القديمين والكفين أي غليظهما في خشونة والجمع بينهما أن المراد البن في الجلا والغلظ في العظام فيجتمع له نمومة البدن وقوته اوحيت وصف بالبن واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئا كان بالنسبة الى أصل الخلق وحيث وصف بالفاظ والشخونة فهو بالنسبة الى انتهائهما بالعمل فانه تعاطى كثيرا من أموره صلى الله عليه وآله وسلم ولا شحمت ربحا قاط او) قال (عرفا قاط اطيب من ريح) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (او) قال (عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا الحديث من

فيها يضم اللام والمصدر في الولادة تطلقا ساكنة اللام فهي طاق فيهما - ما تم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومنه دوبا وواجزا اما الاول فقيما اذا كان بدعيا وله صور وأما الثاني فقيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صورتهما الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان وأما الرابع فقيما اذا كانت غير عفيفة وأما الخامس فنقاه التوروى وصوره غيره بما اذا كان لا يريد هاولا تطيب نفسه ان يعمل مؤتمنا من غير حصول غرض الاستمتاع فقد درج الامام ان الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ينه عن ما كان جائزا من غير كراهة ولا يعارض هذا حديث أبغض الحلال الى الله الخ لان كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروها كراهة أصوية قوله طلقها فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز ما ساء كما ولا يجعل ضربها كضرب الامة وقد تقدم الكلام على ذلك قوله غرام عليها راحة الجنة فيه دليل على ان سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها كغيرها شديدا لان من لم يرح راحة الجنة غير داخلها ابدأ وكفى بذنب يبلغ صاحبه الى ذلك المبلغ مناديا على فظا عته وشدة قوله أبغض الحلال الى الله الخ فيه دليل على ان ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ما هو محبوب والى ما هو مبغوض قوله طلق امرأتك هذا دليل صريح يقتضي انه يجب على الرجل اذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وان كان يصحها فليس ذلك عذرا له في الامسالك ويلحق بالاب الام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ان لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الاب كما في حديث من أربا رسول الله فقال أمك ثم سأله فقال أمك ثم سأله فقال أمك وأباك وحديث الجنة تحت أقدام الامة وغير ذلك

• (باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم ينزلها) •

(عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صر قليرا جعها ثم ليطلقها طاهرا واحدا رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تصيض فتطهر فان بدا

أفراجه لم امر به مسلم عنه (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها) الحياء تقير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم والعذراء البكر لان عذرتها وهي جادة البكارة باقية اذا دخل عليها انطرد الاستر الذي يكون في جنب البيت وهو من باب التقير لان العذراء في الطلوة يشد حياؤها كتر مما تكون خارجة عن الكون الخلو منظنة وقوع الفعل بها ويحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وآله وسلم في غير حد ود الله وأخرج البزار من حديث أنس وكان يقول الحياء خير كما وأخرج من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم يقتل من وزه الطيرت وما رأى احد منهنه قط اسناده حسن وهنذا الحديث انما يشتم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وفي رواية واذا كره) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئا بحرف في وجهه) لتغيره من حيث خلقه وفيه انه لم يكن يواجه احدًا بها يكرهه بل يتغير وجهه فيهم اصحابه كراهته ثلاث (عن ابن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما تاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما) مباحا (قط) كات يقول لما لم يلبس الخلع ونحوها (ان اشتم ما كرهه الا ان لم يشتمه) (تركه) فان كان حراما عليه وذمه ونهى عنه ١٤٤ واما قوله للضب لا آكله ولم يكن يارض قومي فاجدى احواله في بيان

له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه فثلث العدة كما امر الله تعالى وفي لفظ فثلث العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي فان لم يمتد الى الامر بالربعة وسلم والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي رواية متفق عليها وكان عبد الله يطلق تطلقه فحسبت من طلاقها وفي رواية وكان ابن عمر اذا استئل عن ذلك قال لا احد هم اما ان طلق امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني بهذا وان كنت طلقته ثلاثا قد حرمت عاين حتى تنكح زوجا غيره وعصيت الله عز وجل فيها امرت به من طلاق امرأتك رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية انه طلق امرأته وهي حائض تطلقه فانطلق عرفا خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر عبد الله قليلا جعها فاذا اغتسلت فامتنع كما احتق فحيض فاذا اغتسلت من حيضها الاخرى فلا يمسه حتى يطلقها وان شاء ان يمسه فليمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل * وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستمينا حملها أو اما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطني قوله طلق امرأته اسمها آمنة بنت عفراء كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطش وفضل بكسر الفين المجهمة وتخفيف الفاء وفي مسند أحدان اسمها النوار قوله وهي حائض في رواية وهي في دمها حائض وفي أخرى للبيهي انه طلقها في حيضها قوله فذ كذا عمر قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لان يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فاسأله اي علم ويحتمل ان يكون لما رأى في القرآن فطلقوهن لعدتهن ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي بها طيبسأل عن الحكم بعد ذلك قوله مر عليها جميعا قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي ان الامر بالامر بالنهي هل هو امر بترك الشيء أو لاقائه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمره مر بالمسئلة معروفة في كتب الاصول

لكراهته لا اظهار له وبه وهذا الحديث انخرجه ايضا في الاطعمة وكذا مسلم واوداد وابن ماجه وأخرجه الترمذي في السير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحدث حديثا لو عدده العاد لا حياء) لبالله صلى الله عليه وآله وسلم في الترتيل والتفخيم بحيث لو اراد المسقع عد كلماته أو حرفه لا يمكنه ذلك لوضوحه وبيانه وهذا الحديث أخرجه أبو داود (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسرد الحديث كسر دم) أي لم يكن يتابع الحديث به حديث استجبالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التاني خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لفهم عنه زاد الاسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلا فلهما تفهمه القلوب واعتذر عن أبي هريرة بانه كان واسع الرواية كثيرا محفوظا فكان لا يمكن من المهل عند اعادة لتحديث كما قال بعض البلغاء أو ليدان اقتصر والطلاق

فتترحم القوافي على (عن أنس رضي الله عنه يحدث عن ليله أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حميد الكعبي) الحديث المقدس انه (جاء ثلاثة نفر) من الملائكة قال في الفتح لم أفتق أسماهم وقال غيره هم بغير بل ويستكاثيل ولما سرقا قبل ولبيد كرايتك مستند ايعول عليه (قبل أن يوسى اليه) استشكل بان الاسراء كرايتك بهذ المبعث بالاريف فكذلك يقول قبل أن يوسى اليه فهو غلط من شريك الراوى عن أنس لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لاسيما وقد انه ومثل ذلك عن أنس لم يوافق

غيره من الحفاظ واجب على تغيير الصفة لانه لم يثبت عقب تلك المسئلة بل بعد سنتين لانه انما امرى به قبيل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك (وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (فانهم في مسجد الجرام فقال اولهم) اول الثغر (أي الثلاثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشربانه كان فاشاين اثنين أو أكثر وقد قيل انه كان فاشاين خمسة خنزقوا بين محمد بن أبي طالب (فقال أوسطهم هو خيرهم) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وقال آخرهم) أي آخر الثغر الثلاثة (خذوا خيرهم) لفرج به الى السماء (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة ١٤٥ غير ما ذكر من الكلام (فلم يرههم) صلى الله

عليه وآله وسلم (حتى جاؤا) اليه (ليلة أخرى فيمبارى قلبه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمت بهم اذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حال أول وصول الملائكة اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك انه كان نائما زيادة بجهولة (وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه) صلى الله عليه وآله وسلم (جبريل ثم عرج به الى السماء) كذا ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم في الايمان (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باناء) فيه ماء (وهو بالزوراء) موضع بسوق المدينة (فوضع يده في) ذللة (الاناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه) من نفس لجة الكائن بين أصابعه أو من بينها بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الخاصة فيه بقدر ويكثر والاول اوجه (فتوضأ

والخلاف فيها مشهور وقد ذكر الحفاظ في الفتح ان من مثل هذا الحديث لهذه المسئلة فهو غلط فان القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها الى آخر كلام صاحب الفتح وظاهر الامر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب الى ذلك مالك وأحمد في رواية والمشهور عنده وهو قول الجمهور الاستصحاب فقط قال في الفتح واحتجوا بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامت كذلك لكن جمع صاحب الهداية من الحنفية انه واجبة واجبة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها وان الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر وحكي ابن بطال وغيره الاتفاق اذا انقضت العدة انه لا رجعة والاتفاق أيضا على انه اذا طلقها في طهر قدمها فيه لم يؤمر بالمراجعة وتعقب الحفاظ ذلك بعبارة الخلف فيه كما حكاه الحفاظ من الشافعية وجها قوله ثم يطلقها طاهرا أو طملا ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلى الحيضة التي طلقها فيها وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحد أجداد الوجهين من الشافعية وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر أبو يوسف ومحمد الى المنع وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر فان الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبان المنع انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطهار واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر الخ وكذلك قوله في الرواية الاخرى من عبد الله فلما راجعها فاذا اغتسلت الخ قوله فتغيط قال ابن دقيق العيد تغيط النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما لان المعنى الذي يقتضيه المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أولا انه كان مقتضى الحال مشاوره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اذا حرم عليه قوله ثم يسكها أي يستقر بها في عصمتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية للبخاري ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض أخرى فاذا طهرت فليطلقها قال الشافعي غير نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلق

١٩ نيل من القوم قيل) القائل قتادة (لانس كم كنتم طال) كما (ثلثمائة أوزها) بضم الزاي محمود أي قدر (ثلثمائة) وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله في هذا القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن ابيهم الغضير عن الكافة ومتممة بالصحة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في الميادين وجمع السائر ولم يرو عن أحد منهم انكار على راوى ذلك فهذا النوع مطلق بالقطعي من مميزاتة وطول القرطبي قصة تبج المياه من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم تكرر عنده في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يقيد

مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ قلت أخذ كلام عباس وتصرف فيه قال ولم يسمع مثل هذه
 المجزأة من غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وحديث تبسح الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحد وغيرهم من خمسة
 طرق وعن جابر من أربعة طرق وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين
 وعن ابن أبي ليلى والعبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء العصاة ليس كما يفهم من اطلاقهما أو ما تكثير المصنفان يلمسه يده
 أو يتخل فيه أو يأمر بوضع شيء فيه كسهم من ١٤٦ كتابه بجملة من حديث عمران بن حصين في العصيين وعن البراء
 ابن عازب عند البخاري وأحد

رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم قال الحافظ وهو كما قال لكن رواية الزمهرى عن
 سالم موافقة لرواية تافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزائدة من الثقة مقبولة ولا سيما
 إذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالامساك كذلك فقال الشافعي يحتمل
 أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية تافع أن يستبرأ بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر
 تام ثم حبس نظام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها مما جهل أو يجهل أو يكون تطليقها
 بعد طهره بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو يريد في الحمل إذا انكشفت حاملا فيسكها
 لأجله وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا جهل
 له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيصير معها فيذهب ما في
 نفسه فيسكها قوله قبل أن يمسه استدلاله على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام
 وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطهرها فيه كما يجبر إذا
 طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور عندهم الإجماع إذا طلق في الحيض
 لا إذا طلق في طهر وطهرها فيه وقال داود يجبر إذا طلقها حائضا لا إذا طلقها نقصا قال
 في الفتح واختلف الفقهاء في المراد بقوله طهرها هل المراد انقطاع الدم أو التطهر
 بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ من
 عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيث الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن
 يمسه فلا يمسه وهذا مفسر لقوله فإذا طهرت فيحمل عليه وقد تمسك بقوله أو حاملا
 من قال بان طلاق الحامل سني وهم الجمهور وروى عن أحمد أنه ليس بسني قوله
 لحسبت من طلقها بضم الحاء المهملة من الحسبان وفي لفظ للبخاري حسبت على
 بتطبيقه وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وقد تمسك بذلك من قال بان الطلاق البسدي يقع وهم الجمهور وذهب
 الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارزمي والروافض إلى أنه لا يقع
 وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليه يعني إبراهيم بن اسمعيل بن عليه وهو من فقهاء
 المعتزلة قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال قال وروى مثله عن
 بعض التابعين وهو شذوذ وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح
 عن حسبها عليه ولا جهة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقعب بانه مثل
 قول العصاة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا فإنه في حكم المرفوع

من طريقين وعن أبي قتادة
 عند مسلم وعن أنس عند البيهقي
 في الدلائل وعن زياد بن حارث
 الصدائي عنده وعن حبان بن
 صبح بضم الموحدة وتشديد الحاء
 المهمله الصدائي أيضا فاذا ضم
 هذا إلى هذا بلغ العكثرة
 المذكورة أو قاربها وأما من
 رواها من أهل القرن الثاني
 فهم أكثر عدد وإن كان شطر
 طرقها أفرادا وفي الجملة يستفاد
 منه الرد على ابن بطال حيث
 قال هذا الحديث شهده جماعة
 كثيرة من العصاة إلا أنه لم يرو
 إلا من طريق أنس أطول عمره
 وتطلب الناس العلو في السنه
 انهمي وهذا يناهض عليه بقوله
 الاطلاع والاستحضار لاحاديث
 الكتاب الذي شرحه قال
 القرطبي ولم يسمع مثل هذه
 المجزأة من غير نبينا صلى الله
 عليه وآله وسلم حيث تبسح الماء
 من بين عظمه وعصبه ولجه ودمه
 وقد نقل ابن عبد البر عن الزنى
 انه قال تبسح الماء من بين أصابعه
 صلى الله عليه وآله وسلم أبلغ

في المجزأة من تبسح الماء من الخرج حيث ضربه موسى بالعصا فتجمرت منه المياه لان خروج الماء من
 الخجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه قال كأنه الآيات التي هي خوارق العادات (بركة) من الله تعالى
 (وأنتم تعلمونها) كلها (تخويفا) مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة كشيع الجيش الكثيرين الطعام القليل وبعضها
 تخويف كيكسوف الشمس والقمر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله يتخوف بهما

حياته وكلهم تمسكوا بظاهر قوله وقاترسل بالآيات الاتخوي بما أي من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة (كلامه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر) في المدينة كما جزم به البيهقي أو غير كإحدى أي نعم في الدلائل وقد وقع مثل ذلك
في تبولك فدل على تكرر وقوع ذلك حضرا وسفرا (فقل المانع قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا أفضله من ماء) ثلاثا يظن
أنه صلى الله عليه وآله وسلم موجود للماء (فجاؤا بانه فيه ماء قليل فادخل يده) المباركة (في الأناة ثم قال صلى على الطهور) بفتح
الياء والطاء أي هلموا إلى الماء مثل صلى على الصلاة ويجوز ضم الطاء ١٤٧ والمراد الفعل أي تطهروا (المباركة) التي أمده

إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وعندى أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف
الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هو الأمر بالمرجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك
واذا أخبر ابن عمران الذي وقع منه حسب عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذي
حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم به بعد اجتماع احتقاف القرأتين في هذه
القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تغيط من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعله في القصة المذكورة
واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال هي واحدة قال في القح وهذا نص في محل النزاع يجب المصير اليه وقد ورد
بعض العلماء على ابن حزم فاجابه بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فالزمه بانه نقض أصله لان الأصل لا يدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم
عن هذا الحديث بانه لا يدري أقاله يعني قوله هي واحدة لربن وهب من عنده أم ابن أبي
ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يتيقن أنه
من كلامه ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو قضا باب دفع
الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بما ساقى ومن حجج
الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا ان عمر قال يا رسول الله أفخصت بتلك التولية قال
نعم ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ وشعبة رواء عن أنس بن سيرين عن ابن عمر
واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم راجعها فان الرجعة لا تكون الا بعد
طلاق أو أجاب ابن القيم عن ذلك بان الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على ثلاثة معان أحدها معنى النكاح قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح
عليها أن يترابعا ولا خلاف بين أحد من أهل العلم ان المطلق ههنا هو الزوج الثاني
وان الرجوع بينه وبين الزوج الأول وذلك كما تدل النكاح وثانيها الرد الحسن إلى
الحالة الأولى التي كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي النعمان بن بشر
لما أهل ابنه غلاما خصه به دون ولده ارجعه أي رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجارية
والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط

الله بركة نبيه صلى الله عليه وآله
وسلم (والبركة من الله عز وجل
قال ابن مسعود) فلقد رأيت
الماء يفسح من بين أصابع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
أي من نفس اللحم الذي بينها
(ولقد كأنه تسبيح الطعام
وهو يوكل) أي في حالة الأكل
في عهد صلى الله عليه وآله وسلم
غالبوا وعند الاسماعيلي كأننا كل
مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح
الطعام وله شاهد وأورد البيهقي
في الدلائل من طريق قيس بن
أبي حازم قال كان أبو الدرداء
وسلمان اذا كتب أحدهما إلى
الأخر قال له يا أبا العصفرة وذلك
انهما يناديها ما يا كلان في صحفة
اذ سبحت وما فيها وذ كر عياض
عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
مرض النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فأتاه جبريل بطبق فيه
عذب ورطب فأكل منه فسبح
قال الحافظ وقد اشهر تسبيح
الحصا في حديث أبي ذر قال
تناول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سبع حصيات فسبحن ثم

وضعهن في يده حتى سمعت لهن حنيننا ثم وضعهن في يدي فسبحن ثم وضعهن في يدي عثمان
فسبحن أخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية للطبراني فسمع تسبيحهن من في الحلقة وفيه ثم دفعهن اليها فلم يسبحن
مع أحدهما قال البيهقي في الدلائل كذا رواء صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ عن الزهري عن سويد بن زيد السلي عن
أبي ذر وهو يفظ ما رواء شعيب بن أبي حزة عن الزهري قال ذكرا الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم كان كبيرا السن ممن
أدرك أبا ذر بالبصرة ذكره عن أبي ذر بهذا وذكر ابن الجياض عن بعض الشيعة ان الشقاق القمر وتسبيح الحصا وحسين

البدع وتسلم الفزاة مما نزل أحاديثه وغيره الدوامي على نقله ومع ذلك لم يكتب روايتها وأجلبت له ما سئف عن نقلها واتزانها
 بالقرآن وأجاب غيره بمنع نقلها أحاداً وعلى تسليمه مجموعها يضيد القطع قال في الفتح والذي أقول إنما كلها مشهورة عند
 الناس وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء فان حنين الجسدع وانشقاق القمر نقل كل منهما مقلاماً مستفضاً بقيد
 القطع عند من يطالع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم عن لامرسة له في ذلك وأما تسليم الحاصف فليست له إلا هذه
 الطريق الواحدة مع ضعفها وأما تسليم الفزاة ١٤٨ فلم أجدها سناداً الا من وجهه قوى ولا من وجهه ضعيف وواقعه أعلم

وقد ذكر القسطلاني في المواهب اللدنية من مباحث ذلك ما يكفي وحديث الباب أخرجه القوم في المناقب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومنا نعالهم الشعر) يعني يجعلون نعالهم من جبال صخرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال ولسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرايش قال وهو جلد كلب الماء (وقد تقدم الحديث بطوله) وهذا الحديث قد استقل على أربعة أحاديث أحدها قتال الترك وثانيها حديث تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه وثالثها حديث الناس معادن خبارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام (وقال في آخر هذه الرواية) وهو الحديث الرابع (وليأتين على أحمدكم زمان) أي بعد موتة صلى الله

الاستدلال ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الله ووفقني عن ابن عمر أن رجلاً قال انى طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصبت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك قال الحافظ وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ولكنه لا يخفى ان هذا على فرض دلالة على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لان مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة وقد تقرر ان معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ولم يثبت انه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير اليها ومن جميع القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ولا حجة لهم في ذلك لانه قول صحابي ليس بمرفوع ومن جملته ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البسدي ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلقظ طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً قال الحافظ واستأذنه هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بان هذا الحديث صحيح لانه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئاً الحديث فهو لاه رجال ثقات أئمة حفاظ وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يقره به عبد الرزاق عن ابن جريج ولكنه قد أعل هذا الحديث بخالفه أبي الزبير لسائر الحفاظ قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير وأيسر حجة فيما خالفه فيه مثله فكيف اذا خالفه من هو أوثق منه ولو صح فعناه عندي واقه أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً الكون الم تكن على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً محرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جازاً في السنة ما ضايق الاختيار وقد حكى البيهقي عن الشافعي خصوص ذلك ويحباب بان أبو الزبير غير مدفوع في الحفظ والمداواة وإنما يخشى من تديسه

عليه وآله وسلم (لان يراني) فيه (أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله) فكل واحد من فإذا العصابة فمن بعدهم من المؤمنين يتقى رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم ولو فقد أهله وماله قال في الفتح والاحاديث الاربعة تدخل في علامات النبوة لاخباره فيها عظام يقع فوق (وهذه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خورنا) بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي قال في الفتح قوم من العجم (وكرمان من الاعاجم) يقع الكاف ويكسر هـ وسكون الراء واستشكل هذا مع ما سبق من قتال الترك لان خور لو كرمنا ليس من بلاد

الترك انما حوزت من بلاد الاهواز وهي من عراق العجم واما كرمان فبإبادة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند وتوهي بعضهم حوزت كرمان بالاضافة والاشكال باق ويمكن ان يجاب بان هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة أعني قوله (عراق العجم فطس الاقوف) جمع أقطس والقطوسة تطامن فصفة الاقوف واقتارها (صغار العين كأن وجوههم الجمان المطرقة) قال الكرمانى فان قلت أهل هذين الاقولين أى خوزا وكرمان ليسوا على هذه الصفات وأجاب بأنه اما بان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف ١٤٩ في ذلك الوقت أو يصيرون كذلك فيما

بعد أو انهم بالنسبة الى العرب كانوا يلقون بالترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحدا أصول أحدهما من خوزوا وحدا أصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وآله وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كأنسبهم الى قنطورا وهي أمة كانت لابراهيم عليه السلام وقال في الفتح بلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وشمال الهند الى أقصى المعمور قال البيضاوى شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالطرقة لغلظها وكثرة لحمها (نعالمهم الشعير) تقدم القول فيه وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان الطريق ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملوك فقتلوا

فاذا طال سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هنا بالسماع وليس في الاحاديث العجمية ما يضاف حديث أبي الزبير حتى يصار الى الترجيح ويقال قد خالفه الاكثر بل غاية ما هنالك الامر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على ان لو سلم ذلك الاستلزام لم يعلم لمعارضه النص الصريح أعني ولم ير هاشميا على انه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بشيء وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وهذا اسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي انه قال اذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بهم في قول ابن عمر وقد روى زيادة أبي الزبير الجسدي في الجمع بين الصحيحين وقد اتزم أن لا يذكر فيه الا ما كان صحيحا على شرطهما وقال ابن عبد البر في التمهيد انه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة عبيد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وابراهيم بن أبي حسنة ولا شك ان رواية عدم الاعتدال بتلك المطلقة أرجح من رواية الاعتدال المتقدمة فاذا صرنا الى الترجيح بناء على تعدد الجمع فرواية عدم الاعتدال أرجح لما سلف ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم قال في الفتح وهو متعين وهو أولى من تغليب بعض الثقات وقد روج ما ذهب اليه من قال بعدم الوقوع بوجوهات منها قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق تلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقرر في الاصول ان الامر بالنسيء نهى عن ضده وانتهى عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللانم يقتضى الفساد والفساد لا يثبت حكمه ومنها قول الله تعالى فامسكوا بعروق أنفسكم وأتوا حسان ولا أقبح من التمسح الذي حرمه الله ومنها قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد الا الأذون فدل على ان ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للصرح أعني تعريف المسند اليه باللام الجنسية ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مما افتقنا عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثله النزاع من هذا القبيل

ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فلكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت ملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أبوب واسم كثير هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والسامية والجزائرية ونزح على آل سلجوق في المائة الخامسة الفرتنجي والبلاد وقتكروا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالترك فكان خروج جنكزخان بعد السقاة فاستعرت بهم الدنيا باخا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق ببلد منه حتى

دخله شهرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وسقائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى ان كان اللند ومنه اخرج واجهه قرقطوق الديار الشامية وهاج فيها وخراب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما يزد ذلك وطالت مدته الى ان أخذه الله وتفرق بنوه البلاد وأخذوا بمالك كثيرة وظهر مصداق ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم وهم ملوك الهند المغلبة وكان لهم صولة وشوك في بلاد الهند الى آخر سنة ألف ومائتين حتى غلب على تلك البلاد ١٥٠ النصارى البريطانية وتلاشت حكومتهم ودولتهم على أيدي هؤلاء الظلة

الكفرة وقبضوا آخرهم وهو أبو المنصور سراج الدين بها ورساه في سنة ١٢٢٣ الهجرة فلم يبق لهم عين ولا أثر والله الاصر من قبل ومن بعد وهذه المائة الثالثة عشر قد قربت بالانصرام وكثرت الفتن في هذه الأيام بين الروم والروس وما بين ذلك ولعل المائة الآتية مقدمة لتظهر المهدي المنتظر الموعود الذي أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الكثيرة العديدة التي بلغت حد التواتر والله أعلم بما كان وما يكون والى الله ترجع الامور ختم الله لنا بالحسن في هذه الفتن والشورور انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ﴿وعنه﴾ أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أيها الناس هذا الحى من بعض قبيلهم) وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لاجله (قالوا فما تأمرنا) يا رسول الله (قال لو ان الناس

فان الله يشرع هذا الطلاق ولا اذن فيه فليس من شرعه وأمره ومن ذهب الى هذا المذهب أعني عدم وقوع البدعي شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأطال الكلام عليها في الهدى والحافظ محمد بن ابراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار ركعتين في القطع الكامل وقد جعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها

• (باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفرقةها) •

• (عن ركانة بن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة قال وكانه والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال قال أبو داود وهذا حديث حسن صحيح الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه أيضا ابن حبان والحاكم قال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه وسألت محمدا عنه يعني البخاري فقال فيه اضطراب انتهى وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذي عن البخاري انه يضطرب فيه تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة وأصحها انها طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى قال ابن كثير لکن قدر رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق آخر فهو حسن ان شاء الله وقال ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث انتهى وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض أما الاضطراب فكما تقدم وقد اخرج أحده طلاق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فغزى عليها وروى ابن اسحق عن ركانة انه قال يا رسول الله اني طلقته ثلاثا قال قد علمت ارجعها ثم تلا اذا طلقتم النساء الآية أخرجه أبو داود وأما معارضته فبخاروي ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتي وهو أصح اسنادا وأوضح متنا وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا تطليقات جمعها فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا قتله قال ابن كثير اسناده جيد وقال الحافظ في بلوغ المرام رواه موقوفون وفي الباب عن ابن عباس قال طلق أبو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقته ثلاثا

اعتزلوهم) بان لا يدخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم وهذا الحديث قال

أخرجه مسلم في الفتن ﴿وعنه﴾ أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في رواية قال سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم يقول (هلاك أمتي) الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة (على يدى غلة) بكسر الفين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب (من قريش ان شئت أن أسميهم بنى فلان وبنى فلان) وكان أبو هريرة يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به ويزاد في الفتن فكنت أخرج مع جدي الى بني حمران حين ملكوا الشام

تأذراهم على ما أحدا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم فلنا انت احلم والقائل فسكنت اخرج مع جدى عمرو بن يحيى
وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يمشى في السوق ويقول اللهم لا تدركنى سنة ستين ولا اماراة الصبيان قال في
الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاضحية كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى الى سنة أربع
وستين مات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد الشهر وقال الطيبى رآهم صلى الله عليه وآله وسلم في منامه يلعبون على منبره صلى
الله عليه وآله وسلم وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا قننة للناس انه رأى في المنام ان ولد

الحكم يتداولون منبره كما يتداول
الصبيان الكركي (عن حذيفة
ابن اليمان رضى الله عنه قال
كان الناس يسألون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن
الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة
ان يدركنى) والشر القننة ووهن
عرا الاسلام واستيلاء الضلال
وقشوا البدعة ورفض السنة
والخير عكسه يدل عليه قوله
(قلت يا رسول الله انا كفاى
جاهلية وشر فجاهنا الله بهذا
الخير) أى يبعثك وتشيد مباني
الاسلام وهدم قواعد الكفر
والضلال (فهل بعد هذا الخير
من شر) أى قننة (قال صلى
الله عليه وآله وسلم (نم قلت)
يا رسول الله (وهل بعد هذا
الشر من خير قال نعم وفيه) أى
الخير (دخن) بفتح الدال وانحاء
أى كدر غير صاف ولا خاص
قال النووي كالتقاضى عياض
قبل المراد بالخير بعد للشر أيام
عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
قال حذيفة (قلت) يا رسول الله
(وما دخن) أى كدره (قال
قوم يهدون) الناس (بغير

قال قد علمت راجعها اخرجها أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحق فانه
في سنده والحديث يدل على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة وان أراد
ثلاثا كانت ثلاثا ورواية ابن عباس التي ذكرناها انه اعنى ركانة طلقها ثلاثا فامرته صلى
الله عليه وآله وسلم برأه ثم ابدل على ان من طلق ثلاثا دفعة كانت في حكم الواحدة
وسبأنى الطلاق في ذلك وبيان ما هو الحق قوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم والله
ما أردت الا واحدة الخ فيه دليل على انه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم
انه أراد واحدة الا يجزى ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة الى الطلاق اذا كان
له فيها نفع (وعن سهل بن سعد قال لما لعن اخو بنى جهم ان امراته قال يا رسول الله

ظلمت ان امسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق ورواه أحمد وعن الحسن قال
حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد ان يتبها بتطليقتين
آخرتين عند القرين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عم ما هكذا
أمر الله تعالى انك قد أخطأت السنة والسنة ان تستقبل البهر فطلق لكل قرء وقال
فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجعته ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك
أو أمسك فقلت يا رسول الله أرايت لو طلقته ثلاثا كان يحل لي أن اراجعها قال
لا كانت تميز منسك وتكون معصية رواء الدارقطني حديث سهل بن سعد وهو عند
الجماعة الا الترمذي بلفظ فلما فرغنا قال عويمر كذبت عليا يا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يا امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكانت سنة المتلاعنين وسأني في كتاب اللعان والغرض من ايراد ههنا ان الثلاث اذا
وقعت في موقف واحد وقعت كلها وباتت الزوجة وأجاب القائلون بانها لا تقع الا
واحدة فقط عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سكت عن ذلك لان الملاعنة
تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا يحل له فكانه طلاق اجنبية
ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا وحديث الحسن في استأذنه
عطاء الخراساني وهو مختلف فيسه وقد وثقه الترمذي وقال التستاهي وأبو جاتم لا بأس به
وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد وقال البزارى ليس فيمن روى عنه مالك من
يستحق الترك غيره وقال شعبة كان نسبيا وقال ابن حبان من خيار عباد الله غيراته كان

هدى) قال القسطلاني أى لا يستنون بسنتي ولا أصلي هدى بضم الهاء (تعرف منهم وتسكر) أى تعرف منهم الخير فتسكركه
والشر فتسكركه وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب من الخطاب العام (قلت فهل بعد ذلك الخير)
المشوب بالكذب (من شر قال نعم دعاة) جمع داع (الى أبواب جهنم) أى باعتبار ما يؤول اليه شأنهم أى يدعون الناس الى الضلالة
والبدعة ويصدونهم عن الهدى والسنة بنواع من التليس فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم (من أجا بهم اليها) أى الى النار أى
الى اللهب التي تؤول اليها (قد فوه فيها) أعادنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه قبل المراد بالشر بعد الخير الامراء

بعد من عبد العزيز رضي الله عنه (قلت يا رسول الله صل على آل علي وآله وسلم (هم من جلدتنا)
 بكسر الجيم وسكون اللام أي من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل بيتنا) ويكلمون بالسنتنا) قال القاضي أي من أهل
 لساننا من العرب وقيل يكلمون بما قال الله وسوله من المواضع والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير يقولون بأفواههم
 ما ليس في قلوبهم قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (فما أمرني أن أدركني ذلك قال تلازم جماعة المسلمين وامتنعهم) أي أميرهم
 ولو جاز وعلم مسلم نسمع وتطيع وان ضرب ١٥٢ ظهره وأخذ مالك (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام) فيمتعون على

طاعته (قال فاعتزل تلك الفرق
 كلها ولو ان بعض) يفتح العين
 وتشديد الصاد (ياصل شجرة)
 فلا تعدل عنه (- حتى يدركك
 الموت وأنت على ذلك) العوض
 قال التوربشتي أي تمسك بما
 تقوى به عزيمتك على اعتزالهم
 ولو بما لا يكاد يصح أن يكون
 متمسكا وقال الطيبي هذا شرط
 تعقب به الكلام تميمًا ومبالغة
 أي اعتزل الناس اعتزال الأناجية
 بعده ولو قنعت فيه بعض أصل
 الشجرة افعل فانه خير لك وقال
 البيضاوي المعنى اذا لم يكن في
 الأرض خليفة فعليك بالعزلة
 والصبر على تحمل شدة الزمان
 وعوض أصل الشجرة كناية عن
 مكابدة المشقة كقولهم فلان
 بعض الجارية من شدة الألم
 أو المراد الزوم كقوله في
 الحديث الآخر عضوا عليها
 بالنواجذ وهذا الحديث أخرجه
 أيضا في الفتن ومسلم في الامارة
 والجماعة وابن ماجه في الفتن
 (عن علي رضي الله عنه قال
 اذا حدثتكم عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فلان أخر

كثيرا لو هم سبي الحفظ بخطي ولا يدري فلما كثرت ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وأيضا
 الزيادة التي هي محل الخيبة اعني قوله أرايت لو طلقتم الخ مما تفرد به عطاه وخالف فيها
 الحفاظ فانهم شاركوه في أصل الحديث وليند كروا الزيادة وأيضا في اسنادها شبيب
 ابن زريق الشامي وهو ضعيف وقد استدلل القائلون بان الثلاث تقع باحد من جملتها
 هذا الحديث وأجاب عنه القائلون بانها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيتها للاحتجاج
 لما دل على ان لفظ الثلاث محتمل (وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت
 أحد اقال في أمرك يبدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم فقرا الا ما حدثني
 قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ثلاث قال أيوب فلقبت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة
 فاخبرته فقال نسى رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث لا تعرفه الا من حديث
 سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك يبدك
 القضاء ما قضيت رواه البخاري في تاريخه (وعن علي قال الخلية والبرية والبيتق والباقي
 والم Haram ثلاثا لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني (وعن ابن عمر انه قال
 في الخلية والبرية ثلاثا لما رواه الشافعي (وعن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن
 رجل جعل أمر امرأته يبدأ به قبل ان يدخل بها فقال أبووه هي طالق ثلاثا كيف السنة
 في ذلك فقال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس
 ابن البكير الليثي وكان ابوه شهيدا راخبره ان ابا هريرة قال بانث عنه فلا تحمل له حتى تنكح
 زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو
 ابن العاص فقال مثل قولهم ا رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين (وعن
 مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فانسكت حتى
 ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الخوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن
 عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجدهم يخرج
 عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
 في قبل حديثه رواه أبو داود (وعن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته

من السماء أحب الي من أن أ كذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب شديدة) مائة
 يفتح التاء وضما وتسكون بالتورية ويختلف الوجد وذلك من الامتناع الجائر بخصوص من الحرم المأذون فيه وفقا للعباد
 وليس العقل في قصره ولا تحمله أتراعها الى الشارع (صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا أيها الذين آمنوا
 قوم حدوا الألسان) أي صغارها (سفيها الاحلام) أي ضفاه العقول يقولون من خير قول البرية) وهو آية قرآن كافي حديث
 أبي سعيد يترون القرآن وكان أول كلمة نزل بها قرآهم لاحكم الله واتقوا فان القرآن لكم جوارح على خير عملها

(يمرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية) اذ رماه رام قوي الساعد فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا ينش منه من المرمى شيء (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) جمع حنجره بوزن قنطرة وهي رأس الغلصمة من عصى الخلقوم حيث تراه بارزاً من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقبل الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب (فاينما القيتوهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة) لسعيهم في الارض بالفساد واحتج السبكي لتسكينهم بانهم كفروا اعلام ١٥٣ العصابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله

عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبي في المذهب بقوله انهم يخرجون من الاسلاد ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية (عن خباب ابن الارت) بفتح الميم وتشديد الواو والارت بهمزة وراه وتاء فوقية مشددة (رضي الله عنه قال شكروا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له يا رسول الله (الا تستنصر) تطلب لنا) من الله عز وجل النصر على الكفار (الاتدعو الله انما قال كان الرجل فيمن قبلكم) من الانبياء وشمهم (يحفر له في الارض فيجعل فيه فياء بالمشار) بكسر الميم والماء أو اللون يقال نشرت الخشبنة وانثرتها (فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك) أي وضع الميشار على مفروق رأسه (عن دينه ويعشط بامشاط الحديد) جمع مشط بضم الميم وتكسر (مادون لجه) أي نخته أو عنده (من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن

مائة قال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً به وعن عبيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلاً طلق امرأته انما قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع نسك مائة وسبعاً وتسعين وعن عبيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة وسرت عليه امرأته رواه ابن الدارقطني وهذا كما يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استجملوا في امر كانت اهم فيه اناة فلوا مضينا عليهم فامضاه عليهم رواه أحمد ومسلم وفي رواية عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هنالك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجزه عليهم رواه مسلم وفي رواية اُما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جملها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصداق من اماره عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جملها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصداق من اماره عمر فاسرى الناس قد تبادروا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه أبو داود حديث حاد بن زيد أخرجه أيضاً النسائي وحكى الترمذي عن البخاري انه قال انما هو عن أبي هريرة مرفوعاً ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً قال النسائي هذا حديث منكروا ما انكار الشيخ انه حدث بذلك فان كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود بالفظ قال أيوب فقد سمعنا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لفتادة فقال بلى ولكنه نسي انتهى فلا شك انه علمه فادحة وان لم تكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل يدون تصريحه بالانكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما يعتد به في الحديث وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث وقد استدل بهذا الحديث على ان من قال لامرأته امرئك يبدك كان ذلك ثلاثاً وقد اختلف في قول الرجل لزوجته

دينه والله ليتمن) من الاتمام والا كمال (هذا الامر) أي امر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء) قاعدة اليمن ومدينته العظمى (الاحضر موت) بلدة باليمن أيضاً يمتد بين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام والمراد صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد والاول أقرب قال ياقوت هي قرية على باب دمشق عند باب القراديس متصل بالعقبة قال في الفتح سميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن والمراد نفي الخوف من الكفار على المسالين كما قال (لا يخاف الا الله أو الذئب على غنمه) عطف على الجملة الشريفة (ولكنكم تستجلبون) وهذا الحديث أخرجه

في الاكراه وفي باب ما لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المشر كين بمكة وأبو داود في الجهاد والنسائي في العلم والزينة (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصد ثياب بن قيس) بن شماس خطيبه صلى الله عليه وآله وسلم وخطيب الانصار (فقال رجل) في النخع هو سعد بن معاذ رواه مسلم واهم عيل القاضي في أحكام القرآن ورواه الطبراني لعادم بن عدى الجحاني والواقدي لابي مسعود البدرى وابن المذرك من عبادته وهو أقوى وأشباه بالصواب (يارسول الله أما علم لك) اي لاجلان (علمه) أي خبره (فاتاه الرجل ١٥٤) (فوجدته) حال كونه (جالسا في بيته متكئا رأسه) بكسر الكاف المشددة (فقال ما شأنك) أي

ما حالك (فقال) ثابت حالي (شمر كان يرفع صوته) التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتي (نوق صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم فقد حبط عمله) أي بطن والاصل أن يقول علي كراس (وهو من أهل النار فاني الرجل) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فاخبره أنه) أي ثابتا (قال كذا وكذا) يعني أنه قد حبط عمله فهو من أهل النار (فقال موسى بن أنس) الراوى (فرجع الرجل الى ثابت) (المرأة الآخرة) من عنده صلى الله عليه وآله وسلم (بشارة عظيمة فقال) له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أذهب اليه) أي الى ثابت (فقل له انك لست من أهل النار) (ركن من أهل الجنة) وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم العمارة انهمزم المسلمون فقال ثابت ان لهؤلاء ما يعبدون وللهؤلاء وما يصنعون قال ورجل قائم على نيلة فقتله وقتل وعند ابن أبي حاتم في تنسيه عن ثابت عن أنس في آخر قصة ثابت بن قيس فيكراهي عني بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم العمارة

أمرك يبدك وأمرك اليك هل هو صريح بتلك للطلاق أو كناية فخفي في الجرح من الخفية والشافية ومات انه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك انه أراد التوكيل وذهب المؤيد بالله والهادوية الى انه كناية بتلك فيقول قول الزوج انه أراد التوكيل قوله قال الخليفة الخ هذه الالفاظ من الفاظ الطلاق الصريح وأما كونها بنزلة ايتفاع ثلاث تطليقات فقد تقدم في لفظ البتة ما يدل على انه بمنزلة الطلاق الثلاث اذا زيجك الزوج انه ما رايه الا واحدة فيمكن ان يكون على رضى الله عنه الحق به بتمه الالفاظ المذكورة وأما لفظ الحرام في أي الكلام عليه في باب من حرم زيجته أو أمته من كتاب الطهار قوله فطاهر في قبل عدتهن هذا الاثر اسناده صحيح كما قال صاحب النخع واخرج له أبو داود من تابعات عن ابن عباس وذ كرفحو الاثار التي عزاها المصنف الى المارقني وقد اخرج عبد الرزق عن عمارة رفع اليه رجل طلق امرأته ألقا فقال له عمر أطلقت امرأتك قال لا إنما كنت أحب فعلا عمر بالذرة وقال إنما يكفرك من ذلك ثلاث وروى وكيع عن علي رضي الله عنه وعثمان نحو ذلك واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود انه قيل له ان رجلا طلق امرأته البارحة مائة قاله تم امرأة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال قاله ثم امرأة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت وأتاه آخر فقال رجل طلق امرأته عدد النجوم قاله تم امرأة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنهكم قوله انما في الصحاح انه على وزن فناة وفي التناووس والاناة كناية المسم والوقار قوله من هنا لك جمع من كاخ وهو اشئ يقول هذا هنك أو شيتك هذا منى ما في القاموس فكان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من الاشياء العلية لتي عندك قوله تنابيع لناس بناتين فوقيتين بعدا لاف شنافتية بعدها عين مهلة وهو الوقوع في اشرف من غير عاسك ولا توقف واعلم انه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث اذا وقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا فذهب جمهورا تابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والناصر والامام يحيى حكى ذلك عنهم في الجرح وحكاها أيضا عن بعض الامامية الى ان الطلاق يتبع الطلاق وذهب طائفة من أهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط وقد حكى ذلك صاحب الجرح عن أبي موسى ورواية عن علي

كان في بهضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكسرت وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه من أهل الجنة لكونه استشهد وجره في المصداق وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة لان اتخذهن بالعدول لا ينافي الزائد (عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قرأ رجلا) هو أسيد بن حننير (الكهف وفي الدار المذابة) أي فرسه (لمجعت تنشر فسلم الرجل) قال الكرماني دعا بالسلامة عليه

كما يقال اللهم سلم أو نوح الامر الى الله تعالى ورضى بحكمه أو قال سلام عليك (فاذا ضبابية) صحابة تغشى الارض كالذئبان
 وقال الداودي الغمام الذي لامطر فيه (أو) قال (صحابة غشيتهم) شك الراوي (فذكره) أي ما وقع له (لنبي صلى الله عليه وآله
 وسلم) فقال (أقران) قال النووي معناه كان ينبغي أن تستقر على القرآن وتغتم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة
 وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائهم ما انتهى فليس أمره بالقراءة في حالة التحديق وكأنه استخضر صورة الحال فصار كأنه
 حاضر لما رأى ما رأى وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في فضائل القرآن ١٥٥ أسيد بن حضير كان يقرأ من الليل سورة

عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر
 والناصر واحد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي واليه
 ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من الحقبة يزودن نقله ابن
 مغيب في كتاب الوثائق عن محمد بن رضاء ونقل الفتيوى بذلك عن جماعة من مشايخ
 قرطبة كهمدين بن محمد بن عبد السلام وغيرهم. ونقله ابن المنذر عن صاحب ابن عباس
 كعطاء وطاوس وعروة بن زبير وحكاية ابن مغيب أيضا في ذلك الكتاب عن علي رضي
 الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وذهب بعض الامامية الى انه
 لا يتبع بالطلاق المتتابع شي الا واحدة ولا أكثر منها وقد سكت ذلك عن بعض التابعين
 وروى عن ابن عباس وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبهض أهل الظاهر وسائر
 من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لان الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه
 وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناضر وذهب جماعة من
 أصحاب ابن عباس واصحق بن راهويه ان المطلقة ان كانت مدخولة وقعت الثلاث وان لم
 تكن مدخولة فواحدة استدل القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة منها قوله تعالى
 الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان وظاهرها جواز ارسال الثلاث
 أو الثلثين دفعة أو مشرقة ووقوعها قال الكرماني ان قوله الطلاق مرتان يدل على
 جواز جمع الثلثين واذما جاز جمع الثلثين دفعة جاز جمع الثلاث وتعبه الحافظ بأنه قياس
 مع الفارق لان جمع الثلثين لا يستلزم البيئونة الكبرى بطلاق الثلاث وقال الكرماني
 إن التسريح بإحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة وتعتقب بأن التسريح في الآية
 إنما هو بعد ايقاع الثلثين فلا يتناول ايقاع الثلاث دفعة وقد قيل ان هذه الآية من ادلة
 عدم المتتابع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون باثلاث دفعة بل على الترتيب
 المذكور وهذا أظهر واستدلوا أيضا بظواهر آيات القرآنية نحو قوله تعالى
 فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى وان طلقوهن من قبل
 أن تمسوهن وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما تمسوهن وقوله تعالى
 وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يفرق في هذه الآيات بين ايقاع الواحدة والثلثين
 والثلاث وأجيب بأن هذه عومات مخصصة واطلاقات مفيدة بما ثبت من الادلة الدالة
 على المنع من وقوع فوق الواحدة واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية

عن نوحاه وغيره قيس بن أبي حازم أحد المتضمرين لان صاحب القصة مات في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيس لم ير
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حال اسلامه ولا صحبته ولكنه أسلم في حياته ولا ييه صحبة وعاش بعده دهر اطويلا (يعود
 فقال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل على مريض يعود قال لا بأس طهور) لأن من ذنوبك أي مطهرة (ان شاء
 الله) تعالى يدل على ان قوله دعاء لا خير (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أي للاعرابي (لا بأس طهور وان شاء الله قال)
 الاعرابي مخاطبا له صلى الله عليه وآله وسلم (قلت طهور ركلا) ليس بطهور (بل هي حي) أي المرض حي (تقود) أي يظهر

عن نوحاه وغيره قيس بن أبي حازم أحد المتضمرين لان صاحب القصة مات في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيس لم ير
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حال اسلامه ولا صحبته ولكنه أسلم في حياته ولا ييه صحبة وعاش بعده دهر اطويلا (يعود
 فقال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل على مريض يعود قال لا بأس طهور) لأن من ذنوبك أي مطهرة (ان شاء
 الله) تعالى يدل على ان قوله دعاء لا خير (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أي للاعرابي (لا بأس طهور وان شاء الله قال)
 الاعرابي مخاطبا له صلى الله عليه وآله وسلم (قلت طهور ركلا) ليس بطهور (بل هي حي) أي المرض حي (تقود) أي يظهر

جرها ووجهها وغليناها (أو) قال (تنور) ثلث من الراوى (على شيخ كبير تزيره القبور) من أثاره إذا حمله على الزيارة (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فتم إذا) بالتزوين بمعنى أرشدك بقوله لا بأس عليك إلى أن الحى تطهرك وتثقى ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فإيت الألباس والكفران فكان كإزعت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه قاله في شرح المشكاة وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والدم عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أعراي إذا أيت فهي كما تقول وعشاء الله كائن فأمسى ١٥٦ من القدا الامينا قال في الفتح وبهذا الزيادة يظهر دخول هذا الحديث

في الباب وأخرجه الدواليبي في السكتي بإفظ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما مضى الله فهو سكاثن فاصبح الاعرابي ميتا وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الطب وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي اليوم والليله (عن أنس رضى الله عنه قال كان رجل نصرانيا) قال في الفتح لم أقف على اسمه وقال في الفتح طلاق لم يسم وفي مسلم انه من بنى النجار (فاسلم) وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وآله (وسلم) الوحي (فعاد نصرانيا) كما كان ولمسلم فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه (فكان يتولى) اعنه الله (ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله) ولمسلم فمايت أن قصم الله عنقه فيهم (فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض) أى طرحته ورمته من داخل القبر إلى خارجها لتقوم الحجة على من رأى. ويدل على صدقه صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا) أى أهل الكتاب (هذا) الرمي (فعمل محمد وأصحابه لما هرب

عومير الجلافي وقد قدمنا الجواب عن ذلك واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيها تقدم من رواية الحسن وقد تقدم أيضا الجواب عنه واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن لعلاء عن عبد الله بن الوليد الوصالي عن ابراهيم بن عبيد الله ابن عباد بن الصامت عن داود عن عباد بن الصامت قال طلق جسدى امرأته ألف تطلقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أتى الله جلدك أمانا ثلاث فله وأمانه مائة وسبع وتسعون فعد وان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له وفي رواية أن أبان لم يمتن الله فيصعب له خرجايات منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون ثم في عنقه وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك و ابراهيم بن عبيد الله مجهول فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد عباد بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف يجوده واستدلوا أيضا بما في حديث ركانة السابق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخافه انه ما أراد الا واحدة وذلك يدل على انه لو أراد الثلاث لوقعت ويجاب بأن اثبت ماروى في قصة ركانة نه طلقها البتة للاثنا وأيضاً قد تقدم في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له ارجعها بعد أن قال له انه طلقها اثلاثا وأيضاً قد تقدم في من الما قال مالا يفتض معه الاستدلال واستدل النانلون بأنه لا يقع من المتعدد الا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليها حزننا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتم فقال ثلاثا في مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وآله وسلم إنما تلك واحدة فارجعها أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان في اسناده محمد بن اسحق وروايتهم قد احتجوا في غير واحد من الاحكام بمثل هذا الاسناد ومنها معارضته لقتوى ابن عباس المذكور في الباب ورد بان المعتبر روايته لا رأيه ومنها ان أباد ودرج ان ركانة إنما طلق امرأته البتة كما تقدم ويمكن ان يكون من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث وفيه مخالفة لظاهر الحديث نص في محمل النزاع واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره وقد أجيب عنه بأجوبة منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد أخرجه له واقطعه وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من

منهم) ولا سماعيلى لما لم يرض دينهم (نيسوا عن صاحبنا) قبره (فالقوه) خارجة (فخره) والهم فاعهقوا) أى أبعدها (فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نيسوا عن صاحبنا لما هرب منهم فلقوه خارج القبر فخره والهم فاعهقوا) والهم فاعهقوا في الارض ما استطاعوا فاصبح قد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس) بل من ريب الناس (فالقوه) وعند مسلم فخره كونه منبوذا (عن جابر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لكم من أنماط) بفتح الهمزة مضرب من البسط له نخل رقيق واحد غلط قال في الفتح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ذلك لما تزوج

قلتواني يكون لنا الاعطاط قال اما انه سيكون لكم الاعطاط قال جابر (فانا أقولها) يعني امراته سلمة بنت مسعود بن
 أوس بن مالك الانصارية الاوسية كما ذكره ابن سعد (أخرى عننا اعطاطك فتقول ألم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها
 ستكون لكم الاعطاط) قال في الفتح في استدلالها على اتخاذ الاعطاط باخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانها ستكون نظيران
 الاخبار بان النبي سيكون لا يقتضي اباحتها الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول أخبر الشارح بأنه سيكون: ولم ينه عنه
 فكانه أقره انتهى وفي مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله ١٥٧ صلى الله عليه وآله وسلم في غزاه فاخذت غملا

لم يدخل بها كجاءت عليه رواية أبي داود وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق
 بان يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث
 اذا قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي
 بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدتهم في الغالب القضية والاختيار لم يظهر فيهم خيب
 ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه امره وراظهرت
 وأحوالات تغيرت ونشأ ايقاع الثلاث بجملة بلفظ لا يحتمل التأويل الزمهم الثلاث في صورة
 التكرير اذا صار الغالب عليهم قصدوا وقد أشار اليه بقوله ان الناس قد استعملوا
 في أمر كانت لهم فيه اناة وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف
 ما قال طاوس سعيد بن جبيرة ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال أبو داود في
 سننه ما روى ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان
 ابن عباس وأباهريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقة هاز وجهها ثلاثا
 فكلامهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف وقوله وتأوله بعضهم
 على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذي أشار اليه هو ابن عمر وقد
 ارتضى هذا الجواب القرطبي وقال النووي انه أصح الاجوبة ولا يخفى ان من جاء
 بلفظ يحتمل التأكيدي وادعى انه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر فكيف بمن
 خيرا القرون ومن يلبيهم وان جاء بلفظ لا يحتمل التأكيدي لم يصدق اذا ادعى اننا كيد من
 غير فرق بين عصر وعصر ويحجب عن كلام أحمد المذكور بان الخائفين اطوا من
 أصحاب ابن عباس انما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة
 وأما ما قاله ابن المنذر من انه لا يظن بان ابن عباس ان يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم شيئا ويفرق بخلافه فيجيب عنه بان الاحتمالات الموسوعة لتلك الرواية والعدول الى
 الرأي كثيرة منها النسيان ومنها اقيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما
 بلغنا دون ما لم يبلغ وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور ومن الاجوبة عن
 حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي انه قال يشبهه ان يكون ابن
 عباس علم شيئا نسخ ويجاب بان النسخ ان كان بدليل من كتاب أو سنة فها هو وان كان
 بالاجماع فابن هو على انه يبعد ان يسقر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر

لم يدخل بها كجاءت عليه رواية أبي داود وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق
 بان يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث
 اذا قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي
 بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدتهم في الغالب القضية والاختيار لم يظهر فيهم خيب
 ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه امره وراظهرت
 وأحوالات تغيرت ونشأ ايقاع الثلاث بجملة بلفظ لا يحتمل التأويل الزمهم الثلاث في صورة
 التكرير اذا صار الغالب عليهم قصدوا وقد أشار اليه بقوله ان الناس قد استعملوا
 في أمر كانت لهم فيه اناة وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف
 ما قال طاوس سعيد بن جبيرة ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال أبو داود في
 سننه ما روى ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان
 ابن عباس وأباهريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقة هاز وجهها ثلاثا
 فكلامهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف وقوله وتأوله بعضهم
 على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذي أشار اليه هو ابن عمر وقد
 ارتضى هذا الجواب القرطبي وقال النووي انه أصح الاجوبة ولا يخفى ان من جاء
 بلفظ يحتمل التأكيدي وادعى انه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر فكيف بمن
 خيرا القرون ومن يلبيهم وان جاء بلفظ لا يحتمل التأكيدي لم يصدق اذا ادعى اننا كيد من
 غير فرق بين عصر وعصر ويحجب عن كلام أحمد المذكور بان الخائفين اطوا من
 أصحاب ابن عباس انما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة
 وأما ما قاله ابن المنذر من انه لا يظن بان ابن عباس ان يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم شيئا ويفرق بخلافه فيجيب عنه بان الاحتمالات الموسوعة لتلك الرواية والعدول الى
 الرأي كثيرة منها النسيان ومنها اقيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما
 بلغنا دون ما لم يبلغ وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور ومن الاجوبة عن
 حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي انه قال يشبهه ان يكون ابن
 عباس علم شيئا نسخ ويجاب بان النسخ ان كان بدليل من كتاب أو سنة فها هو وان كان
 بالاجماع فابن هو على انه يبعد ان يسقر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر

الرجل (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة) يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت أنه ملائمة أم لا (من هذا
 أو كما قال) شك الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى (قالت هذا جدي) بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام يأتي كثيرا
 في صورته (قالت) أم سلمة (أي الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبر عن جبريل أو كما
 قال) قال في الفتح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا انه في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بن قريظة فقيد وقع
 في الدلائل البيهقي عن عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل

الذي كنت تكلمه قال بن تشبهه فأت بد... من خليفة قال ذلك جبريل أمرني أن أمضي إلى بني قريظة أنتي وليام
 (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت الناس يجتمعون في صلاة فقام أبو
 بكر فزع ذنوبا) دلوا على ما (أو ذنوبين) ليست أذنتك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبارأي بل أشك الراوي فقد جاء
 ذنوبين بلا شك (وفي نزهة ضعف والله يغفر له) وليس في هذا حظ لفصل أبي بكر ولكنه إشارة لقلة الفتوحات في زمنه
 لاستغاله بقتل أهل الردم مع قصر مدته خلافة ١٥٨ (ثم أخذها عمر لما سمعت يده) أي انما ثبت (غريبا) دلوا أكبر من

الذنوب فتمه إشارة إلى نظم
 الفتوحات في زمنه وكثرها
 وكان كذلك (فلم أرى قرياني
 الناس) كما لا قويا رئيسا (يقري
 قريه) يعمل عمل وبقوى قوته
 (حتى ضرب الناس به طن) هو
 لا بل كالوطن للناس لكن غلب
 على سبب كها حول الحوض وقال
 ابن الأنباري معناه حتى روا
 ابليس وأبركوه وانجروا لها
 عطا أي لشرب علاب بعد شغل
 وتسترخ فيه (وعنه) أي عن
 عبد الله بن عمر (رضي الله عنه
 ان اليهود جازا إلى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لم
 فذكروا له ان رجلا منهم) من
 اليهود لم يسم (واصراة) منهم
 أيضا (زينا) واسم المرأة بكرة
 بضم الباء وذكرا أبو داود السيب
 في ذلك من طريق الزهري ولفظه
 سمعت رجلا من مزينة عن يثعب
 العلم وكان عند سعيد بن المسيب
 يحدث عن أبي هريرة قال زني
 ورجل من اليهود باصراة فقال
 بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى
 هذا النبي فإنه يبعث بالتحقيق
 فان أفتانا بفتيا دون الرجوع

مفسوخ وان كان النسخ قول عمر المذكور فخافنا ان يفسخ سنة ثابتة بمحض رأيه
 وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيبوه إلى ذلك ومن الاجوبة
 دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المنهزم وهو زعم فاسد لا وجه له ومنها ما قاله
 ابن العربي ان هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع ويقال ابن
 الاجماع الذي جعلته معارض السنة العصبة ومنها انه ليس في سياق حديث ابن عباس
 ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرر له والخجة انما هي في ذلك
 وتعمد بأن قول العصبة كانه عمل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في حكم المرفوع على ما هو الرابع وقد علمتم عمل هذا في كثير من المسائل الشرعية
 والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس
 وكما غير خارجة عن دائرة التعسف والحقا حتى بالاتباع فان كانت تلك الحاملة لاجل
 مذاهب الاسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وان كانت لاجل
 عرب الخاطب فابن يتبع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أي مسلم من
 المسلمين يستحسن عقده وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفي واحتج القائلون بأنه
 لا يقع شيء لا واحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى فامسك بعروق أو تبرح باحد ان
 فشرطي في وقوع الثالثة ان تكون في حال يصح من الزوج فيه الامسك اذ من حق كل
 محير بينهما ان يصح كل واحد منهم او اذ لم يصح الامسك الا بعد المراجعة لم تصح الثالثة
 الا بعد ذلك واذ لم يصح في الثالثة لم يصح في الثانية كذا قيل وأجيب بمنع كون ذلك يبدل
 على انه لا يقع الطلاق الا بعد الرجعة ومن الأدلة الدالة على عدم وقوع شيء الأدلة
 المقدمة في الطلاق البدعي واستدلوا أيضا بحديث من عمل عملا ليس عليه أمر ناهو
 رد وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بتخصيص
 هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الاولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لانا وان
 منعنا وقوع الجرم لم يمنع من وقوع الفرد والناثلون بالفرق بين المدخولة وغيرها
 أعظم حجة لهم حديث ابن عباس فان لفظه عند أبي داود ما علمت أن الرجل كان اذا
 طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث ووجهه وان كان غير
 المدخول به اثنين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغيره مدلوله وقوعه بعد
 اليقونة ويجاب بان التقييد يقبل المدخول لا ينافي صدق الرواية الاخرى العصبة

قبلناها واحصيناها عند الله وقلنا نبينا نبي من انبيائك قال فأنزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس
 في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ليزعمهم
 ما يعتد دون في كآبهم) ما تجردون في التوراة في شأن الرجم في حكمه واهله أو حتى إليه ان حكم الرجم فيما ثبت على ما شرع له
 لم يلقه بتدليل (فقالوا انهم) من الفضيحة أي تكشف مساوئهم للناس وبنينها (ويجحدون) مبنيا للمفعول (فقال عبد الله
 ابن سلام) الخنزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهم السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة (كذبتم ان فيها

الرجم) أي على الزاني المحصن (فانوار التوراة فتشررها فوضع أحدهم) هو عبد الله بن مسعود (يذهب على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا) أي اليهود (صدق) ابن سلام (يا محمد فربما) في التوراة (آية الرجم فأمر بهم ما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وآله) (و- لم فرجما) وفي حديث جابر عند أبي داود قد عارول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهم وفي أربعة فتهموا رأوا ذلك في فرجها مثل الرودي في المكحلة فأمر به - أفرجما (قال ابن عمر فرأيت الرجل يجننا) بالظلم الساكنة ١٥٩ والهمزة آخره أي يكب وفي رواية لابن ذر عن

الجوى والمستقلى يحسنى بالحما
 المه- له وكسر النون من غير
 همزى يعطف (على المرأة يفتح
 الجبانة) وقد أخرج في المحاربه
 ومسلم في الحدود وكذا الترمذى
 وأخرجه النسائي في الرجم
 (عن عبد الله بن مسعود رضى
 الله عنه) انه قال انشق القمر
 على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله (وسلم) زمنه وفي
 آياته (شققتين) بكسر الشين
 وتفتح أى نصفين وزاد أبو نعيم
 في الدلائل من طريق عتبة بن
 عبد الله قال ابن مسعود فلقد
 رأيت أحدهم شقيه على الجبل
 الذى بينى ونحن بمكة (فقال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اثموا
 من الشهادة وانما قال ذلك
 لانهم مجرة عظيمة لا يكاد يعدها
 نبي من آيات الانبياء وهذا
 الحديث أخرجه البخارى في
 سؤال المشركين ان يريهم النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم آية أى
 مهجرة خارقة للعادة فاراهم
 انشقاق القمر وحديث الباب
 أخرجه أيضا في التفسير ومسلم
 في التوبة والترمذى في التفسير

على المطلقة بعد الدخول وغاية ما في هذه الرواية انه وقع فيها التخصيص على بعض افراد
 مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذى
 وقع التخصيص عليه وأجاب القرطبي عن ذلك التوجيه بان قوله أنت طالق ثلاثا كلام
 متصل غير متصل فكيف يصح به له كلمتين وتعطى كل كلمة حكما هذا حاصل ما في هذه
 المسئلة من الكلام وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة

• (باب ما جاني في كلام اهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره) •

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن
 جد النكاح والطلاق والرجعة رواه النسائي وقال الترمذى حديث حسن
 غريب) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني وفي اسناده
 عبد الرحمن بن حبيب بن أرطاة وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث وثقه غير
 قال الحافظ فهو على هذا حسن وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ ثلاث
 لا يجوز فيهن اللعاب والطلاق والنكاح والعتق وفي اسناده ما بن لهيعة وعن عبد بن
 الصامت عند الحرث بن ابى اسامة في مسنده رفعه بلفظ لا يجوز للعب فيهن الطلاق
 والنكاح والعتق فن قالهن فقد وجبن واسناده منقطع وعن أبي ذر عند عبد الرزاق
 رفعه من طلق وهو لا عب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لا عب فعتقه جائز ومن نكح وهو
 لا عب فذكاه جائز وفي اسناده انقطاع أيضا وعن علي موقوف عند عبد الرزاق أيضا
 وعن عمر موقوف عند أيضا والحديث يدل على ان من تلفظ هذا بلفظ نكاح أو طلاق
 أو رجعة أو عتاق كافي الاحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك اما في الطلاق فتصدق
 بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذلك أحمد ومالك فقال انه يستقر اللفظ
 الصريح الى النية وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناسروا استدلوا
 بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فدل على اعتراف العزم واليه زل لا عزم منه وأجاب
 صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال بعنبر العزم في غير الصريح لافي الصريح
 فلا يعتبر والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج الى الجمع
 فانما زلت في حق المولى (وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي حديث بريدة في

وكذا النسائي قال التسطلاني وانشقاق القمر من أمهات المعجزات وأجمع عليه المفسرون وأهل السنة وروى عن جماعة
 كثيرة من الصحابة انتهى وفي الفتح وقد ورد انشقاق القمر أيضا في حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم
 (عن عمرو) بن الجعد وأبو الجعد وقيل اسم أبيه عياض (البارقي) العياضي الكوفي وهو أول فاضل (رضي الله
 عنه) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينار يشتري له به شاة فاشترى له به) بالدينار (شائين فباع احدهما) أي
 احدي الشائين (بدينار وجاءه دينار وشاة فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (له بالبركة في بيعه) وفي رواية أيضا فقال اللهم بارك

في صفة عيشه وفيه انه امضى لذلك وارتضاه (وكان لو اشترى التراب لرجع فيه) ولا حد قال فاقذروا يفتي آفت بكاسة الكوفة
فاربع اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي واستدل بهذا الحديث على جواز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال ابن
الرقعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن واقروه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وابي
حنيفة وتوقف الشافعي فيه فتارة قال لا يصح لان هذا الحديث غير ثابت وهذه رواية المزني عنه وتارة قال ان صح الحديث
قلت به وهذه رواية البيهقي وقد اجاب ١٦٠ من لباخذ به بانهم اوافعة من فيصمحل أن يكون عروة كان وكذا في السبع

والشرا معا وهذا بصحت قوى
تعيب به الاستدلال بهذا
الحديث على جوار تصرف
الفضولي وأطال القسطلاني
في بيان المسئلة فارجع اليه
(بسم الله الرحمن الرحيم)
سقط الباب لا يبي ذره (فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه
 وآله (وسلم ورضي عنهم) أي
 بطريق الاجمال (ومن صحب
 النبي صلى الله عليه وآله (وسلم)
 في زمن نبوته ولو ساعة (أو رآه)
 في حال حياته ولو لحظة مع زوال
 المانع من الرؤية كالمسح حال
 كونه في وقت العجبة او الرؤية
 (من المسلمين) العقلاء ولو أتى
 أوعيبدا أو غير بالغ أو جنيا أو
 ملكا على القول يعنته الى
 الملائكة (فهو من أصحابه)
 والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير
 مجالسة ولا ماشاة ولا مكالمة
 مذهب الجمهور من المحدثين
 والاصوليين لشرف منزلته صلى
 الله عليه وآله وسلم فانه كما صرح
 به غير واحد اذا رآه مسلم أو رأى
 مسلما لحظة طبع قلبه على
 الاستقامة اذ انه باسلامه منتهى

قصة ما عزاه قال يار رسول الله طهرني قال هم اطهرتك قال من الزنا قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ابي جنون فاخبرناه ايس بن جنون فقال اشرب خرا فقام رجل
 فاستسكبه فلم يجد منه ربح خرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ازينت قال
 نعم فامر به فرجهم رواه مسلم والترمذي وصححه وقال عثمان ليس لجنون ولا لسكران
 طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ايس بجائز وقال ابن عباس فيمن
 يكرهه الاصوص فيطلق فليس بشئ وقال علي كل الطلاق جائزا الاطلاق المعتوه ذكره
 البخاري في صحيحه وعن قدامة بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تولى يشتر
 ع - لا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثا والاقطعت الحبل فذكرها
 الله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس
 هذا بطلاق رواه سعد بن منصور وابو عبيد القاسم بن سلام - حديث عائشة أخرجه
 أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وقد
 ضعفه أبو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ايس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد
 أبو داود وغيره ولا عتاق قوله في اغلاق بكسر الهجزة وسكون القين المجهة وآخره
 فاف فسر علماء الغريب بالاكراه روى ذلك في التلخيص عن ابن قتيبة والخطابي
 وابن السكيت وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع ذلك في
 سنتين ابي داود وفي رواية ابن الاعرابي وكذا فسره أحمد ورواه ابن السكيت فقال لو كان
 كذلك لم يقع على أحد طلاق لان أحد الاطلاق حتى يغضب وقال أبو عبيدة الاغلاق
 التضييق وقد استدل بهذا الحديث من قال انه لا يصح طلاق المكره وبه قال جماعة
 من أهل العلم حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزيبر والحسن
 البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح والقاسم
 والناسر والمؤيد بالله ومالك والشافعي وحكى أيضا وقوع طلاق المكره عن النخعي
 وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه والظاهر ما ذهب
 اليه الاثرون لمافي الباب ويؤيد ذلك حديث رفع عن أمي الخطأ والتسبان وما
 استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في
 المستدرک من حديث ابن عباس وحسنه النووي وقد أطال الكلام عليه الحافظ في

للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي أشرق عليه فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه والعصبة لغة

تتناول ساعة فاكثروا أهل الحديث كما قال النووي قد نقلوا الاستمهال في الشرح والعرف على وفق اللغة واليه ذهب
 الآمدي واختاره ابن الحاجب فلو جلف لا يصح به حث بلحظة وعد في الاصابة من حضره صلى الله عليه وآله وسلم جهة
 الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وصحوا اربعين أنما الحصول رؤيتهم صلى الله عليه
 وآله وسلم وان لم يره هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كشف له في ليلته عن جميع

من في الارض فراء وان لم يلقه لم يتناول الروية من جابه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كغيره يدخل ما قاله صاحب المصنف
 ليس الضمير المستقر في قول البخاري أو رأاه يعود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه يلزم عليه ان يكون ممن وقع عليه بصر
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما ياء وان لم يكن هو وقع بصره على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ياتل به اتمى وانما بين
 ام مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة اعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا قوله أو رأاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما لا
 يخفى وقول الحافظ الزين العراقي في شرح الفيته ان في دخول الاعمى الذي ١٦١ جاء اليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصعبه

ولم يجالس في قول البخاري في
 صحبه من صحب النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ورأاه نظر ظاهره
 ان في نضته التي وقف عليها ورأاه
 بوو العطف من غير ألف فيكون
 التعريف مر بكا من العصبية
 والرؤية معا فلا يدخل الاعمى
 كما قال ابن كثير في جميع ما وقعت
 عليه من الاصول المعقدة والتي
 للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد
 صرح غير واحد بان البخاري تبع
 في هذا التعريف شيخه ابن المديني
 والمنقول عنه أو بالالف وأما
 الصغير الذي لا يميز كعبد الله بن
 الحرث بن نوفل وعبد الله بن أبي
 طلحة الانصاري ممن حنك صلى
 الله عليه وآله وسلم ودعاه ومحمد
 ابن أبي بكر الصديق المولود قبل
 وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
 بثلاثة أشهر وأيام فهو وان لم
 تصح نسبة الرؤية اليه صحابي
 من حيث ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم رآه كما مشى عليه غير
 واحد ممن صنف في الصحابة
 وأما حديثه هو لانه من قبيل مراسيل
 كبار التابعين ثم ان التقييد
 بالاسلام يخرج من رآه في حال

باب شروط الصلاة من التخصيص فليراجع واحتج عطاه بقوله تعالى الامن أكره وقلبه
 مطمئن بالايمان وقال الشريك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور وعنه باسناد
 صحيح قوله أنه جنون لفظ البخاري ابن جنون وهذا طرف من حديث يأتي ان شاء الله
 تعالى في الحدود وفيه دليل على ان الاقرار من الجنون لا يصح وكذلك سائر التصرفات
 والانشآت ولا يحفظ في ذلك خلافا قوله فقال أشرب خمر افسد دليل أيضا على ان اقرار
 السكران لا يصح وكان المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على اقراره
 وقد اختلف أهل العلم في ذلك فان رجح ابن أبي شيبة باسناد صحيح عدم وقوع طلاق
 السكران عن أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة واقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز
 قال في الفتح وبه قال ربيعة والليث والحق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بانهم
 اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة
 من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري والشعبي وبه قال الاوزاعي
 والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهم ما وقع والخلاف عند
 الحنابلة وقد حكى القول بالوقوع في البحر عن علي وابن عباس وابن عمرو ومجاهد والضحاك
 وسليمان بن يسار وزيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وحكى القول بعدم الوقوع عن
 عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وابي طالب والبي وداد احتج
 القائلون بالوقوع به قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وتبين حال السكران
 قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف وكل مكاف يصح منه الطلاق وغيره من
 العقود والانشآت وأجيب بان النهي في الآية المذكورة انما هو عن أصل السكر
 الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك وقيل انه نهى للثل الذي يعقل الخطاب وأيضا قوله
 في آخر الآية حتى تعلموا ما تقولون دليل على ان السكران يقول ما لا يعلم من كان كذلك
 فكيف يكون مكافا وهو غير فاهم والقهم شرط التكليف كما تقر في الاصول احتجوا
 ثانيا بانه عاص بقره فلا ينزل عنه الخطاب بالسكر ولا الاثم لانه يومر بقضاء الصلوات
 وغيرها مما يجب عليه قبل وقوعه في السكر وأجاب الطحاوي بانها لا تختلف احكام فاقد
 العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز
 عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط
 عنه فرض القيام وتعتق بان القيام اتقى الى بدل وهو القعود فانقرقا واجاب ابن المنذر

٢١ نيل من الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو أسلم كرسول قبضوا وان أخرج له الامام
 أحمد في مسنده وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف وما نت على الاسلام ليخرج من ارتد بعد ان
 رآه مؤمنا ومات على الردة كان خطا فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد رده مسلما في حياته صلى الله عليه وآله وسلم
 أو بعده واولقه كائنا أم لا وتعتق بانه يسمى قبل الردة صحابيا ويكتفى بذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز من
 المناقاة العارضة ولا المصيرز والتي تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افرادهم زاد في التعريف اذ لا يشترط فيه من

يسمى صحابيا بعد انقراض العصاة لامطلاق الازمه ان لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا
 قرره الجلال الهللي لكن انتزع بعضهم من قول الأشعري ان من مات حرة تدين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالاطاعة صحة
 اخواجه فانه يصح ان يقال لم يرمو منا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رؤيته كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم
 الشرعي فيسمى صحابيا قال القسطلاني فانه شيعنا في فتح المغيبات انتهى وان ثبت تقصيل الكلام وتحقيق المرام على وجهه
 فعليك بكتاب توضيح الافكار في شرح ١٦٢ تنقيح الانظار للسيد العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل الاموي الهادي بل الله

تراه وجعل جنسة الفردوس
 منزله وماواه فانه كتاب نفيس
 جدا اتى فيه بتحقيقات لم يسبق
 اليه ولم يحتم أحد حو اليه
 وذكر في الفتح اختلاف أهل
 العلم في تعريف الصحابي ثم قال
 وقد بسطت هذه المسئلة فيما
 جمعت من علوم الهدى وهذا
 القدر في هذا المكان كاف انتهى
 (من عمران بن حصين رضي
 الله عنهم ما يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم خير
 أمتي أهل قرني) ذكر صاحب
 المحكم ان القرن من عشر الى
 تسعين وهو القدر المتوسط من
 أعمار أهل كل زمن قال في الفتح
 وهذا عدل الاقوال وبه صرح
 ابن الاعرابي وقال صاحب المطالع
 القرن أمة هلكت فلم يبق منهم
 أحد والمراد بقرن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم الصحابة وقد
 ظهر ان الذي بين البعثة وآخر
 من مات من الصحابة مائة سنة
 وعشرون سنة أو دونها أو فوقها
 بقليل على الاختلاف في وفاة
 أبي الطفيل وان اعتبر ذلك من
 بعد وفاته صلى الله عليه وآله

من الاحتجاج بقضاء الموات بان النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه لأنه غير
 مكلف حال نومه بالانزاع واحتجوا بالنابان وربط الاحكام بأسبابها أصل من الأصول
 المأنوسة في الشريعة والتطبيق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم
 الاعتداد بالسكر كما في الجنائيات وأجيب بالاستفسار عن السبب للطلاق هل هو ايقاع
 لفظه مطلقا ان قلت نعم لزمكم ان يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص
 بسكره اذا وقع من أحدكم لفظ الطلاق وان قلت انه ايقاع اللفظ من العاقل الذي
 يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون ايقاع لفظ الطلاق منه سببا
 واحتجوا رابعان بالصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي ويجب بان ذلك محل خلاف
 بين الصحابة كما بينا ذلك في أول الكلام وكذا كره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا
 يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضا واحتجوا خامسان عدم
 وقوع الطلاق من السكران مخافة للمقاصد الشرعية لانه اذا فعل حراما واحدا لزمه
 حكمه فاذا تضاعف جرمه بالسكرو فعل المهرم الاخر سقط عنه الحكم مثلا لو انه ارتد
 بغير سكر لزمه حكم الردة فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لاجل السكر
 ويجب بان لم يسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمعصية الاخر
 وهو السكر فان ذلك مما لا يقول به عاقل وانما اسقطنا عنه حكم المعصية لعدم مناط
 التكليف وهو العقل وبيان ذلك انه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي
 فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط ومن الادلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح
 البخاري وغيره ان حزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه وهو على
 وهل أنتم الاعبيد لاني في قصة مشهورة فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم
 تلك الكلمة مع انه لو قالها غير سكران لكان كافرا كما قال ابن القيم وأجيب بان الخمر
 كانت اذ ذل المباحة والخلاف انما هو بد تحريمها وحكي الحافظ في الفتح عن ابن بطال
 انه قال الاصل في السكران العقل والسكر شئ طرأ على عقله فمما وقع منه من كلام
 مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله انتهى والخاص ان السكران
 الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المنط الذي تدور عليه الاحكام وقد عين الشارع
 عقوبة ليس لنا ان نجاوزها برأينا وتقول يقع طلاقه عقوبة له فيسمع له بين فرمين
 لا يقال ان الفاظ الطلاق ليست من الاحكام التكليفية بل من الاحكام الوضعية

وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعمائة وتسعين وأما قرن التابعين فان اعتبر من سنة مائة كان
 نحو سبعين أو ثمانين وأما الذين بعدهم فان اعتبر منها كان نحو من خمسين وقد ظهر بذلك ان مدة القرن تختلف باختلاف
 أعمار أهل كل زمان واتفق ان آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين وما تين وفي هذا
 الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة السننما ورفعت القلاسة قرونها وامتن أهل العلم بقولوا بخلق القرآن
 وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الآن وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يدرى ان يظلمه

ينداحق يشمل الاقوال والافعال والمعتقدات قال في الفتح وضبط أهل الحديث آخر من مات من العصابة وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثق الأبي كاجزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة ثمان وثمانين وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض من هو عليها اليوم أحد انتهى (ثم الذين يلوئهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلوئهم) وهم أتباع التابعين وهذا الحديث يقتضي أن تكون العصابة أفضل من القابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين ١٦٣ لكن هذه الافضية بالنسبة الى

الجموع أو الافراد محل بحث والى الثاني نحو الجمهور والاول قول ابن عبد البر والذي يظهر ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئا من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كاتهام من كان وامان لم يقع له ذلك فهو محل البحث وفي الفتح بسط تلك المسئلة فراجعه (قال عمران فلا أدري أذكر) صلى الله عليه وآله وسلم (بعد قرنه

واحكام الوضع لا يشترط فيه التكليف لانقول الاحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الاحكام التكميلية وأيضا السبب الوضعي هو طلاق الماقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق والالزم وقوع طلاق الجنون قوله وقال عثمان الخ علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة قوله وقال ابن عباس الخ وصله ابن أبي شيبة أيضا وسعيد بن منصور وأثر على وصله البخاري في الجعديات وسعيد بن منصور وقد ساق البخاري في صحيحه آثارا عن جماعة من العصابة والتابعين وأثر عمر بن الخطاب في قصة الرجل الذي تدلى ليشتاء بعسلا أسناده منقطع لان الراوي له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجعفي عن أبيه قدامة وقدامة لم يذكر عمر وقد روى ما يعارضها أخرج العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي ان امرأ أخذت المدينة ووضعتا على نحر زوجها وقالت ان لم تطلقني فخرتك بدمه فطلقها ثم استقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قبولة في الطلاق وقد تفرده صفوان ووجه بعضهم على من نوى الطلاق

(باب ما جاء في طلاق العبد) *

(عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجتي أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عمر بن معتب ان أباحسن مولى بني نوفل أخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك تحتته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عثما هل يصلح له ان يحط بها هل نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا الترمذي * وفي رواية بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود وقال ابن المبارك ومعه مرقة قسطل أبو حسن هذا حضرة عظيمة وقال أحد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبدة تحتته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عثما يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب وقال في رواية أبي طالب في هذه المملوكة يتزوجها ولا يباي في العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سارة وقتادة) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وابن عدي وفي أسنا ابن ماجه ابن

قرنين أو ثلاثا) قال في الفتح وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم وفي حديث بريدة عند أحمد وجاه في أكثر الطرق بغير شك واستدل به على جواز المناضلة بين العصابة قاله المازري (ثم ان بعدكم قوم يشهدون ولا يشتمون ويخونون ولا يؤثنون وينذرون ولا يفنون) بنذرهم (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم أي يعظم حرمهم على الدنيا واقتنع لذاتها حتى تسمن أجسادهم قال في الفتح واستدل

بهذا الحديث على تعديل أهل القرون النيرة وان كانت منازاتهم في الفضل وهذا محمول على الغالب والاكثرية فقد وجد فيمن بعد العصابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذكورة المذكورة لكن بقوله بخلاف من بعد القرون الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر وقبه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصفوا بصفات المذكورة والى ذلك الاشارة بقوله ثم يشتمون الكذب أي يكذبون (عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال أنت امرأة) قال في الفتح لم أفت على اسمها (النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من) أن ترجع اليه قالت أرايت) أي اني رأيت في الامم ما من فقامت به في ما أمرها بما أمرت قالت أنا يا رسول

الله (ان جئت ولم أجدك) قال جبير بن مطعم أو من بعدهم (كانم تقول الموت) أي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل (قال صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تجدني فأتني أبي بكر) رضى الله عنه وفي الحديث اشارة الى ان أبي بكر هو الخليفة بعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعارض هذا بزعم من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف لان مراده من النص على ذلك صريحاً وفي المطبوع حديث قلنا يا رسول الله الى من تدفع صدقات أم والنابعدك قال الى أبي بكر الصديق وهذا الحديث كان أصح من حديث الباب في الاشارة الى ١٦٤ ان الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف قال في الفتح وفي الحديث

ان مواعيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على من يتولى الخلافة بعده تعييزها وقهره على الشيعة في زعمهم انه نص على استخلاف علي والعباس انتهى (عن عمار) بن ياسر (رضي الله عنه) يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ومعه) ممن أسلم (الا خمسة أعبد) بلال وزيد ابن حارثة وعمار بن فهيرة وأبو فكيمة مولى صفوان بن أمية ابن خلف وعبيد بن زيد الحبشي وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل أبي فكيمة (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أوسمة (وأبو بكر) الصديق وكان أول من أسلم من الأحرار البالغين مطلقاً قال في الفتح مراد عمار بذلك عن أظهر أسلامه والافتد كان حينئذ جماعة ممن أسلم لكنهم كانوا يخفون من أفعالهم انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضاً في أسلام أبي بكر وفيه ثلاثة من التابعين (عن أبي الدرداء) رضي الله عنه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله

لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف وفي اسناد الطبراني يحيى الجاني وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل وفي التقريب انه صحابي وطرقه يقوى بعضهم باعضا وقال ابن القيم ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن وقوله تعالى اذا طلقتم النساء الآية وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وقد ذكر أبو الحسن المذكوري بصريحه ورواه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير ان الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني انه منكر الحديث وسئل عنه أيضاً فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وقال النسائي ليس بالقوي وقال الامير أبو نصر منكر الحديث وقال الذهبي لا يعرف ومعتب بضم الميم وفتح العين المهمله وتشديد المنة القوية وكسرها وبعدها ياء موحدة وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور من قال ان طلاق امرأة العبد لا يصح الا منه لا من سيده وروى عن ابن عباس انه يقع طلاق السيد على عبده والحديث المروي من طريقه حجة عليه وابن لهيعة ليس بساقت الحديث فانه امام حافظ كبير وله هذا أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال أحمد بن حنبل من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال أحمد ابن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طابا بالعلم وقال يحيى بن القطان وجماعة انه ضعيف وقال ابن معين ليس بذلك القوي وهذا جرح مجمل لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل وقد قيل ان السبب في تضعيفه احتراق كتبه وانه بعد ذلك حدث من حفظه نفاط وان من حدث عنه قبل احتراق كتبه كان المبارك وغيره حديثهم عنه قروي وبعضهم يصححه وهذا التفصيل هو الصواب وقال الذهبي انها تؤدي أحاديثه في المتابعات ولا يحتج به واما يحيى الجاني فقال في التذكرة وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدي ارجوانه لا بأس به وقال ابن حبان يكذب جهاراً ويسرق الأحاديث واستدل أيضاً بحديث ابن عباس الثاني أيضاً ان العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحر وقال الشافعي انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة وقال أبو حنيفة والناصر انه لا يملك في الأمة الا اثنتين لافي الحرة كما حرروا واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بأنه موقوف قالوا أخرج الدارقطني والبيهقي أيضاً عن ابن عباس نحوه وأجيب بأنه موقوف أيضاً وكذلك

عليه) وآله (وسلم) اذا قبل أبو بكر أخذاً بطرف يديه حتى أبدي) أي أظهر (عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لئلا يراه (أما صاحبكم) يعني أبي بكر (فقد غامر) أي خاسم ولا بأس بالتصومته قال في الفتح والمعنى دخل في التصومته والغامر الذي يرى بنفسه في الأمر العظيم كالمركب وغيره وقيل هو من الغمر بكسر الميم وهو الحقد أي صنع أمر القضي له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الاخر عليه انتهى وقسم أفاضاً حاكم محمد بن منصور قوله وأما غيره فلا أهله (فسلم) رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقع في الحديث ذكر الروي وهو ما يهدف العلم به في رواية

محمد بن المبارك من صدقة بن خالد عند أبي نعيم في الحلية حتى سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وقال يارسول الله انه كان يني وبين ابن الخطاب) عمر رضى الله عنه (شيء) في التفسير محاوراة أى مراجعة وعنده أى يعلى من حديث أبي امامة عاتية (فأسرعت اليه) وفي التفسير فأغضب أبو بكر عمر فانصرف منضبا فاتبعه أبو بكر (ثم مدت) زاد ابن المبارك على ما كان (فسألته أن يغفر لي) ما وقع مني (فأبى علي) وعنده أبي نعيم في الحلية فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره (فأقبلت اليك فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يقفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا) أى أعاد ١٦٥ هذه الكلمة ثلاث مرات (ثم ان عمر)

رضى الله عنه (ندم) على ذلك (فأبى منزل أبي بكر) أيزيد (ما وقع بينه وبين الصديق العتيق) (فسأل) أهله (ثم أبو بكر) أى أهنأه (فقالوا) مجيبين له (لاماقي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم عليه بفعل وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (بالعين المهملة المشددة) أى تذهب نضارته من الغضب (حتى أشفق) أى خاف (أبو بكر) زاد محمد بن المبارك أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمر ما يكره (بخنا) أى برك أبو بكر (على ركبتيه) فقال يارسول الله والله انا كنت أظلم منه في ذلك (مرتين) وانما قال ذلك لانه الذي بدأ (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ان الله به ثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواساني) من المواساة (بنفسه وماله) فهل أنته تاركولى صاحبى) بإضافة تارك الى صاحبى وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالخار والجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي

روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف قالوا أخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حياضتان وأجيب بان في اسناده عمرو بن شعيب وعطية العوفى وهما ضعيفان وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح انه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة وأجيب بان في اسناده مظاهر بن اسلم قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا لا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واصلهق انتهى لا يقال هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم الطلاق مرتان وغيرهما من العمومات الشاملة للعرو والعبد لانا نقول قد دل على ان ذلك العموم مراد غير يخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور في الباب فهو معارض لما دل على ان طلاق العبد ثنتان

(باب من علق الطلاق قبل النكاح)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وهو حسن ثنى روى في هذا الباب وأبو داود وقال فيه ولا فأنذر الا فيما يملك ولا ابن ماجه منه لا طلاق فيما لا يملك وعن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبخاري والبيهقي وقال هو أصح ثنى في هذا الباب وأشهر وحديث المسور حسنه الحافظ في التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهري فروى عنه عن عروة عن المسور وروى عنه عن عروة عن عائشة وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ثم ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات وفي الباب أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وقال وأما متجب من الشيخين فكيف أهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى وحديث ابن عمر أخرجه أيضا

ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيم الامتدق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لى كثير من المشركين قتل أولادهم ثم كرمهم بنصب أولادهم ووقف شركاتهم وفصل بين المضافين بالمفعول وفي التفسير هل أنتم تاركون بالنون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال أبو البقار وهو الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة ويرى ما يجوز حذف النون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والاشبه ان حذفها من غلط الرواة وانهم لا ينفون في نصب الرواة الى الخاطم ما ذكره وهو أمثلة الثالث (متن) في الرواية (بكر) (بكر) أى بعد هذا القصة لما أظهره النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

تعلجه وهذا الحديث أخرجه في التفسير وهو من أفراده وفي الحديث من الفوائد فضل أبي بكر على جميع الصحابة وأن
 الفاضل لا ينبغي له أن يغضب من هو أفضل منه وفيه جواز مدح المرء في وجهه ومحلها إذا أمن عليه الافتتان والاعتزاز وفيه
 ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى **الساكن** الفاضل في الدين يشرع له
 الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا وفيه أن غير النبي ولو بلغ في الفضل
 الغاية ليس بمعصوم وفيه استصحاب سؤال ١٦٦ الاستغفار والتعالم من المظلوم وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه

إلى آية أو جده ولم يسمه باسمه
 وتظهر قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم إلا أن كان ابن أبي طالب
 يريد أن ينكح ابنتهم وفيه أن
 الركبة ليست عورة (عن
 عمرو بن العاص رضي الله عنه
 إن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بعثه على جيش ذات
 الأسفل) سنة سبع مائة
 المكان بذلك لأنه كان به رمل
 بعضه على بعض كالسلسلة
 وضبطها ابن الأثير بالضم قال
 وهو معنى السلسال أي السهل
 (فأنته فقلت) وقع عند ابن
 سعد أنه وقع في نفس عمرو لما
 أمره صلى الله عليه وآله وسلم
 على الجيش في هذه الغزوة وفيه
 أبو بكر وعمرانه مقدم عنده
 في المنزلة عليهم فسأله فقال
 يا رسول الله (أي الناس أحب
 إليك قال) صلى الله عليه وآله
 وسلم (عائشة) قال عمرو (فقلت
 من الرجال فقال أبوها) أبو بكر
 (فقلت ثم من) أحب إليك بعده
 (قال ثم عمرو بن الخطاب فعبد
 رجلا زنا في المغازي من وجه
 آخر فسكت مخافة أن يجملني في

ابن عدي ووثق استاده الحافظ وقال ابن صاعد غريب لا أعرف له علة وحديث عائشة
 قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه حديث منكر وحديث ابن عباس في استناده عند
 الحاكم من لا يعرف وله طريق أخرى عند الدارقطني وفي استناده ضعيف وحديث معاذ
 لعل بالارسال وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها انقطاع وفي استناده أيضا يزيد بن
 عياض وهو متروك وحديث جابر صحيح الدارقطني إرساله وأعله ابن معين وغيره وفي
 الباب أيضا عن علي بن عبد الله بن أبي عمير وهو متروك ورواه ابن
 الجوزي من طريق أخرى عنه وفيه أيضا عبد الله بن زياد بن معان وهو متروك وله طريق
 أخرى في الطبراني وقال ابن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاطلاق قبل
 نكاح وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن معاذ بن أسعد عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم مرسلًا وقال ابن عبد البر في الاستدراك روى من وجوه إلا أنهم عند أهل العلم
 بالحديث معلولة انتهى ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من
 طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج
 وقد وقع الاجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية وأما التعليق فنحو أن يقول
 إن تزوجت فلانة فهي طالق فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع
 وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد أقواله أنه يصح التعليق مطلقا وذهب
 مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل
 وهو أنه إن جاء بحاصر فنحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي
 طالق صح الطلاق ووقع وانهم لم يقع شيء وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان
 كما أنه لا وجه للقول بالطلاق العصة والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا
 للاخبار المذكورة في الباب وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك

(باب الطلاق بالكليات - أبوابها وغير ذلك) *

(عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يمدحنا شيئا ورواه
 الجماعة وفي رواية قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأ
 بي فقال لي إذا كركك أمر أفلع عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبو بك قالت وقد علم أن
 أبو بكر لم يهك ونالها أمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله عز وجل قال لي يا أيها النبي قل

أخزهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قلت لعائشة أي
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحب إليه قالت أبو بكر قلت ثم من قالت أبو عبيدة بن
 الجراح قلت ثم من فسكت قال في الفتح فيمكن أن يقدر بعض الرجال الذين أحبهم وفي الحديث يا أيها عبيدة وأخرج أحمد وأبو
 داود والسنن بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمع صوت عائشة
 غاليا وهي تقول والله لقد علمت أن عليا أحب إليكم من أبي بكر علي بن أبي طالب وهو أحب إليكم من أبي بكر

كان في الظاهر يهارض حديث عمر ولكن يرجح حديث عمرو وأنه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من تقريرة
ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة فيكون في حق أبي بكر على عمومه بخلاف علي ويصح حينئذ دخوله فيمن أيمحه جهره
ومع الله أن نقول كما تقول الرافضة من إيهام عمر وفيما روي لما كان بينه وبين علي رضي الله عنهما فقد كان النعمان مع
معاوية على علي ولم يمنع ذلك من التحديث بمنقبة علي ولا ريب في أن عمر أفضل من النعمان وحديث الباب أخرجه أيضا
في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب ١٦٧ (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم
من جرثومة خيلاء) أي كبر أي
لاجله (لم ينظر الله إليه) نظر
رحمة (يوم القيامة فقال أبو بكر
ان أحدشني) أي جاني (نوبى
يستترخي) وكان سببه مخافة
جسم أبي بكر (الا ان أعاهدنا
ذلك منه) أي إذا غفلت عنه
استرخي (فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لك
لست تصنع ذلك خيلاء) فيه
انه لا حرج على من انجرأ زاره
بغير قصد مطلقا وهل كراهة
ذلك للتحريم أو للتزني فيه
خلاف والرابع الأول (عن أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه
انه توضأ في بيته ثم خرج منه
قال أبو موسى (فقلت لا زمن
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا) كوتن معه وى هذا
قال الجاه) أبو موسى (المسجد
فسأل عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقالوا) له (خرج
 ووجه) أي توجه أي وجه نفسه
(ههنا) أي جهة كذا قال أبو
 موسى (تفريجت) من المسجد
(على اثره) بكسر الهمزة (أسأل

لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآتية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة
الآية قالت فقلت في هذا استأمر أبو ي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة فالت ثم
فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة إلا أبا داود
قوله خير ناني لفظ مسلم خير نساءه قوله فلم يعد هاشيا بتشديد الدال المهملة وضم العين من
العدد وفي رواية فلم يعد بذلك الادغام وفي أخرى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة
وتشديد الدال من الاعتداد وفي رواية مسلم فلم يعده طلاقا وفي رواية للجباري أفكان
طلاقا على طريقة الاستفهام الانكارى وفي رواية لا جد فهل كان طلاقا وكذا النسائي
وقد استدل بهذا من قال انه لا يقع بالتخيير متى اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلاقا واحدة
رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا في الترمذي عن علي عليه السلام انها ان اختارت نفسها
فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت
نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمرو ابن مسعود ان اختارت
نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور
من حيث المعنى ان التخيير يزيد بين شيئين فلو كان اختيار الزوجها طلاقا لكان
خدا على ان اختيارها لنفسها يعني الفراق واختيارها للزوجها يعني البقاء في العصمة
وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي عليه السلام فمثل
عن الجباري فقال سألني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة رجعية قال ليس كما
قلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما
قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجسديدا من متابعتها فلما وليت رجعت الى
ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر الى زيد بن ثابت قال فذكر مثل ما حكاه عنه
الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي بن زيد ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ
مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان
معنى الخيارت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان
رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في أسير الزوج وتكون كمن خير بين
 شيئين فاختار غيرهما وأخذ أو حنيفة بقول عمرو ابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها
 فواحدة بائنة وفي الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين

عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (حق) وجدته (دخل بئر أريس) بستان بالقرب من قبا معروفة ويجوز فيه الصرف وعدمه
وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه قال أبو موسى (جلست عند الباب وبأه من
جر يدحق قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته فتوضأ فقامت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط فقها)
بضم القاف وتشديد القاف بئر أريس والدة التي حوله وأصله ما غلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف ووقع في رواية
عثمان بن غياث عن أبي عثمان عند مسلم يئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حائط من جوارب المدينة وهو متكى ينكت

يعود معهما بين الماء والطين (وكشفت عن ساقيه) الكرميين (ودلاهما) أي أرسلهما (في البئر فسأت عليه ثم انصرفت
 فجلست عند الباب فظلت لا كوتن بواب رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم اليوم) وظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقا
 نفسه وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن هريك في الأدب فزاد فيه ولم يأمرني قال ابن التين فيه ان المرء يكون بوابا
 للإمام وان لم يأمره كذا قال وفي رواية أبي عثمان في مناقب عثمان عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل حائطا
 وأمره بجمع طاب الخائط وفي رواية فقال ١٦٨ يا أيها موسى املا على الباب أخرجه أبو عوانة في صحيحه والرواية في مسنده

وفي رواية الترمذي فلا يدخل
 على أحد قال الحافظ فيجمع
 بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك
 صادف أمر النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بأن يحفظ عليه
 الباب وأما قوله ولم يأمرني فيريد
 أنه لم يأمره أن يسقر بوابا وإنما
 أمره بذلك قدر ما يقضى حاجته
 وقوض أمره من قبل نفسه
 فيطلب أن يستدل بما قاله ابن
 التين والجبب أنه نقل ذلك بعد
 عن الداودي وهذا من مختلف
 الحديث وكانه خفي عليه وجه
 الجمع الذي قررته انتهى (بخاء
 أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه
 فدفع الباب) مستأذنا في الولوج
 (فقلت من هذا فقال أبو بكر
 فقلت على رسلك) بكسر الراء
 أي عهل ونان (ثم ذهبت فقلت
 يا رسول الله هذا أبو بكر
 يستأذن) في الدخول عليك
 (فقال أذن له وبشره بالجنة
 فأقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل
 ورسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم يبشرك بالجنة فدخلك أبو
 بكر) رضي الله عنه (جلس
 عن بين رسول الله صلى الله

ان تطلق منه وبين أن تسقر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طاعت فلما
 قالت لم أريد باختيار نفسي الطلاق صدقت وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة
 فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا وإنما لو اخترت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في
 المفهوم فقال في الحديث ان الصغيرة اذا اخترت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون
 طلاقا من غير احتياج الى نطق بل فقط يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول
 عائشة المذكور قال الحافظ لكن الظاهر من الآية ان ذلك بمجرد لا يكون طلاقا بل
 لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها تعالين أمتعكن وأمر حكن أي بعد الاختيار
 ودلالة المتطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلافه في التخيير هو بمعنى التملك
 أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه انه تملك وهو قول المالكية
 بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع
 وفي وجه لا يضر التأخير مادام المجلس وبه جزم ابن القاسمي وهو الذي رجحه المالكية
 والحنفية والهادوية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه
 لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال أبو عبيد ومحمد
 ابن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية واحتجوا بما في حديث الباب من قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة اني اذا كررك أمر افلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمرني
 أبو بكر وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير قال الحافظ ويمكن ان يقال
 يشترط الفور الآن يقع التصريح من الزوج بالقصة لا امر يقتضي ذلك تيمناخي كما
 وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك (وعن عائشة ان ابنة الجون
 لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها
 لقد عدت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وابن ماجه والنسائي وقال الكلاية بدل ابنة
 الجون وقد تمسك به من يرى افضة الخيار والحقي باهلك واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث
 يكره فانظروا انه عليه السلام لا يفعله وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت
 أربعون من الحسين واستلمت الوحي واذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يأتي فقال ان رسول الله يأمرك ان تمزلي امراتك فقلت أطلقتها أم ماذا أفعل قال بل
 اعترها فلا تقر بها قال فقلت لا امرأتي الحقي باهلك متفق عليه ويذكره في قوله

عليه وآله (وسلم معه في النف ودلى رجله في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم وكشف أنت
 عن ساقيه) موافقة له صلى الله عليه وآله وسلم وليكون أبلغ في بقائه على حالته وراجته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما
 استصابت منه فرفع رجله الشريفين قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست) على الباب (وقد) كنت قبل (تركت أخى) أبا بردة
 عامرا أو أخي أبا رهم (يتوضأ ويحرق) فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه أبا بردة أو أبا رهم (يات به فاذا انسان يصرك
 الباب) مستأذنا فيه حسن الأدب في الاستئذان (فقلت من هذا فقال هريك الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت الى)

رسوله صلى الله عليه وآله (وسلم) عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذني فقال لا تذن له وبشره ببلدك فقلت
 له ادخل وبشره رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) بالجنة) زاد في رواية محمد بن عمرو كذا قال في حديثه (وسلم) عليه
 رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) في القنف من يسلم ويحط برجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت انتم من الله فقلت انتم
 يا تبه) يريد به أخاه (جاء انما يهرك الباب) مستأذنا (فقلت) (من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت) (علي وسلم) فقلت
 له رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فخيرته (زاد أبو عثمان فسكت ١٦٩ هذبة) فقال لا تذن له وبشره بالجنة
 بلوى نصيبه) هي البلية التي

صارت لها شهيد اليوم الذي من أذى
 الحاصرة والقتل وغيره وهو قوله
 منه صلى الله عليه وآله (وسلم)
 أصرح من هذا وأورد أحمد
 من طريق كليب بن وائل عن ابن
 عمر قال ذكر رسول الله صلى الله
 عليه وآله (وسلم) فقتل رجل
 فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلمنا
 قال فقتلنا فذا هو عثمان
 اسناده صحيح (بختمه فقلت له
 ادخل وبشره رسول الله صلى
 الله عليه وآله (وسلم) وبطلته على
 بلوى نصيبك) زاد في رواية أنه
 عثمان محمد بن داود ثم قال الله
 المستعان وفي رواية عندنا أحمد
 فجعل يقول اللهم صبراً حتى
 جالس وفيه تصديق النبي صلى
 الله عليه وآله (وسلم) فيما أخبره
 به (فدخل فوجد القنف قد ملئ)
 بالنبي صلى الله عليه وآله (وسلم)
 والعمر بن (جلس وجاهه)
 صلى الله عليه وآله (وسلم) أي
 مقابله (من التيق الاتيق) قال
 سعيد بن المسيب دخلوا في بيوتهم
 أي بحجة الصحابة مع صلى
 الله عليه وآله (وسلم) في الدفوع

أنت طالق هكذا وأما بأصابعه ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني ثمانين
 وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين من متفق عليه ويذكر في مسئلة من قال
 لغيره مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق ما روى حذيفة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم ما فلان ورواه
 أحمد وأبو داود وابن ماجه معناه وعن قتيلة بنت صفية قالت أتت أبا جبر من الاحبار إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فقال يا محمد دنم القوم أنتم لولا انكم تصيرون قه ندا
 قال سبحان الله وما ذلك قال تقولون ما شاء الله وشاءت قال فأمهل رسول الله صلى الله
 عليه وآله (وسلم) شيئاً قال انه قد قال فن قال ما شاء الله فليفضل بينهما ثم ثقت رواته أحمد
 وعن مدي بن حاتم ان رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) فقال من يطع
 الله ورسوله فقد رشد ومن يعصم ما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم)
 بمن انطيط أنت قل ومن يعص الله ورسوله راء أحد ومعلم والناسي ويذكر في
 طلق بقلبه ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ان الله تجاوز
 لاسي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به متفق عليه) حديث حذيفة أخرجه
 أيضاً النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي وقد ساقه الحارزي في الاعتبار باسناده
 وذكر فيه قصة وهي ان رجلاً من المسلمين رأى في النوم انه اتى رجلاً من أهل الكتاب
 فقال نعم القوم أنتم لولا انكم نشر كون قال تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذ كذا للنبي
 صلى الله عليه وآله (وسلم) فقال لهم والله ان كنت لا عرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد
 وأخرج أيضاً باسناده الى الطبراني بن حنيفة أخى عائشة لامهانه قال رايت فيما يرى
 النائم كأنني أتيت على رهط من اليهود فقلت من أنتم فقالوا نحن اليهود فقلت انكم
 لأنتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله قالوا أو أنتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء
 الله وشاء محمد ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت من أنتم فقالوا نحن النصارى فقلت
 انكم لأنتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا أو أنتم القوم لولا انكم تقولون
 ما شاء الله وشاء محمد فلما أصبح أخبرهم من أخبرهم النبي صلى الله عليه وآله (وسلم)

٤٤ نيل من
 ومقابله عثمان بن عفان قال في الفتوى وهذا من باب التواضع الصادقة وهذا الحديث
 أخرجه أيضاً في القرن ومسلم في الفضائل (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم)
 لا تسبوا أصحابي) شامل لمن لا يس القنف منهم وغيره لأنهم جميعهم في ذلك الحار وبسبنا لأنفسهم من أمرهم من حرمان
 التواضع ومنه اليهود وان من سبهم يسزروا بل بعض المسلمة يقتل ويحرق بسبب المشافهة ذلك الشين وحكى
 القاضي حين ذلك وجهين وقوا السبكي في حق من كفر الشين وكذا من كفر من حرم النبي صلى الله عليه وآله (وسلم)

بإسمه أو تشبهه بالجنسية إذا فارقوا ثلج بذلك عنه لما تضمن من كذب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا في الفتح قال
 الفسطلاني ونقل عن مالك بن أنس وغيره أن من أيقض العصابة وسبهم فليس له في المسلمين حق ووزع
 بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظ أصحاب محمد فهو كافر قال تعالى ليقيظهم الكفار وروى حديث
 من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال سعد الدين التستازاني إن سبهم
 واللعن فيهم أن كان مما يخالف الأدلة القطعية ١٧٠ فكفر كذفي عائشة مرضى الله عنها والافبدعة ونسق وقد قال

صلى الله عليه وآله وسلم الله الله في أصحابي لا تفضدوهم فرضا
 من يمدى فني أحبهم فبني أحبهم
 ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم
 ومن آذاهم فقد آذاني ومن
 آذاني فقد آذاني الله ومن آذاني
 الله فبوشك ان يأخذ هذه انتهى
 (فلوان أحدكم اتفق مثل أحد
 ذهباً زاد البرقاني في المصاحفة
 من طريق أبي بكر بن
 عياش عن الأعمش كل يوم قال
 وهي زيادة حسنة (ما بلغ) من
 الفضيلة والثواب (مدأحدهم)
 من الطعام الذي انفقته وقال
 في الفتح من كل شيء (ولا نصفه)
 وزن رفيف وهو النصف كما
 يقال عشر وعشرون وعن وعشرين
 وقيل النصف مكال دور المد
 والمد بضم الميم مكال معسوف
 وحكي الخطابي أنه روى بفتح
 الميم قال والمراد به الفضل والطول
 انتهى وذلك لما يقارنه من مزيد
 الاخلاص وصدق النية وكال
 النفس وقال الطيبي ويمكن ان
 يقال فضيلتهم بحسب فضيلة
 انما لهم وعظم موقعها كما قال
 تعالى لا يستوى منكم من أنفق

فقال هل أخبرت بها أحدا قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا لحمد
 الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم وانكم
 لتقولون الكامة يمنعني الحياء منكم ان أنها كم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد
 وأخرج أيضا باسناده المتصل بابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 حلف أحدكم فلا يقول ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم ثمت وأخرج أيضا
 باسناده الى عائشة انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ما شاء الله
 وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء
 الله وحده قوله ان ابنة الجون قيل هي الكلاية واختلف في اسمها فقال ابن سعد اسمها
 فاطمة بنت الضحالك بن سفيان وروى عن الكلي انها عالية بنت ظبيان بن عمرو وحكي
 ابن سعد أيضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد
 أيضا الى انها واحدة اختلف في اسمها قال الحافظ والصحيح ان التي استعادت منه هي
 الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل وذكر ابن سعد انهم التمسوا منه
 امرأة غير ها قال ابن عبد البر اجماعا على ان التي تزوجها هي الجونية واختلفوا في
 سبب نراقه لها فقال قتادة لما دخل عليها دعاها قالت تعال أنت فطلقها وقيل كان بها
 وضع وزعم بعضهم انها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بعاذ وقد أعاذك الله مني
 فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة تخاف نساؤه
 ان تغلبن عليه فقتل لها انه يجبه ان يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطاعةها قال الحافظ
 وما درى لم حكم ييطان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في
 صحيح البخاري قوله الحق يا هلك بكسر الهمزة من الحق وفتح الحاء وفيه دليل على ان من
 قال لامرأته الحق يا هلك واراد الطلاق طلقت فان لم يراد الطلاق لم تطلق كما وقع في
 حديث تخلف كعب المذكوري فيكون هذا اللفظ من كتابات الطلاق لان الصريح
 لا يقتقر الى النية على مذهب الیه الشافعية والحنفية واكثر العترة وذهب الباقر
 والصادق والناصر ومالك الى انه يقتقر الى نية وحديث ابن عمر في اخباره صلى الله عليه
 وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في باب ما جاء في يوم القيم والشك من كتاب الصيام وقد تقدم
 شرحه هناك وانما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة العمد بالاشارة
 بالاصابع واعتبار من دون تلفظ باللسان فاذا قال الرجل لزوجته أنت طالق هكذا

من قبل الفتح أي قبل فتح مكة وهذا في الاتفاق فكيف يجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم
 والخطاب بهذا الحديث خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسيبته خالد وهو من العصابة المومنون
 انذالته باتفاق وفيه اشعار بأن المراد بقوله أو لا أصحابي أصحاب محضون والافان خطاب كان أو لا للعصابة تنهي من أدرك
 التي صلى الله عليه وآله وسلم وخطبه بذلك عن سب من سبقه وهو يقتضى زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم
 يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى كذا في الفتح وتعبه في العمدة بأن الحديث الذي في قصة خالد لا يدل على انه مخاطب
 وأشار

بذلك فان الخطاب جماعة ولئن سلم انه الخطاب فلا نسلم انه كان اذذاك صائبا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ انتهى قال القسطلاني وليس في النسخة التي عندي من الاستفاض جواب عن ذلك (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد) بكسر العين علا (أحدا) هو الجبل المعروف بالمدينة وفردوا بهما - لم ولا يبي من وجه آخر عن سعيد بن جابر والاول أصح قال الحافظ ولولا اتحاد الخرج لكونت تعدد القصة (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي تعدد وامي (فرجف) أي اضطرب (بهم) أحد (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (أثبت أحد) أي بأحد فدأوه خطاب وهو يحتمل الجاز والحقيقة

لكن الظاهر الحقيقة كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه (فانما عليك نبي وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيسل الحكمة في ذلك انه لما رجف أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبين ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل يقوم موسى لما حرفوا الكلم وان تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور الجبل بذلك فاستقر وما أحسن قول بعضهم ومال حرافته فرجابه

فلو لمقال اسكن تضعه وانقضى انتهى قلت وقصة تميل حرافة أخرجهما أحد من حديث بريدة واستاده صحيح وأخرجهما أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلنظ أحدواستاده صحيح قال في الفتح فقوى احتمال تعدد القصة وفي حديث عثمان أيضا حرافة وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة

وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا فعند من يقول ان الطلاق يتبع الطلاق وأورد حديث حذيفة وحديث قبيلة للاستدلال به ما على ان من قال لزوجه اني لم يدخل بها أنت طالق وطالق كان كالطاقة الواحدة لان الحمل لا يقبل غيرهما فتكون الثانية لغوا بخلاف ما لو قال أنت طالق ثم طالق وقعت عليها الطلاقة الاولى في الحال ووقعت عليها الثانية بعد ان تصير قابله لها وذلك لان الواو يطلق الجمع فكأنه اذا جاء بها موقع للجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة بخلاف ثم فأنم الترتيب مع تراخ فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه ولهذا قال الشافعي في سبب نهيته صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ماشاء الله وشئت واذنه له بأن يقول ماشاء الله ثم شاء فلان ان المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل وما تشاؤون الا ان يشاء الله فاعلم ان الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسوله ماشاء الله ثم شئت ولا يقال ماشاء الله وشئت انتهى ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدى بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي خطب بحضورته صلى الله عليه وآله وسلم فانه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده الى أن يقول ومن يعص الله ورسوله فدل على ان توسط الواو بين الله ورسوله حكم غير حكم قوله ومن يعصهما ولو كانت الواو يطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق وقد قدمنا الكلام على علا هذا التمسك عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة هذا ما ظهر في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي المشيئة وحديث الخطبة ويمكن ان يكون مراد المصنف بايراد الاحاديث المذكورة مجرد التنظير لا الاستدلال وقد قدمنا ان الطلاق المتعدد سواء كان بلفظ واحد أو الفاظ من غير فرق بين ان يكون العطف بثم أو بالواو وبغيرهما يكون طلاقة واحدة سواء كانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على ان من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ باسائه لم يكن لذلك حكم الطلاق لان خطرات القلب مغفورة للعباد اذا كانت فيما فيه ذنب فكذلك لا يلزم حكمها في الامور المباحة فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو ارادته حكم اللفظ به وهكذا اسائر الانشآت قال لترمذي بعد اخراج هذا الحديث ما لفظه والعمل على هذا عند أهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بما اطلاق لم يكن شيئ حتى يتكلم به انتهى وحكي في البحر عن عكرمة انه يقع بمجرد النية

ما يؤيد تعدد القصة فقد كراهه كان على حرافة ومعه المذكورون هنار زاده هم غيرهم والله أعلم انتهى وهذا الحديث أخرجه ايضا في فضل هرير وداود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لواقف في قوم فدعوا الله لعمربن الخطاب وقد وضع على هريره) الحامات والجملة حالية من هرير (أذا رجل من خلقي قد وضع مرفقه على منكبي يقول) امر بن الخطاب (وسلك ايمان كنت لا رجوان يجهل ان الله مع صاحبك) التي صلى الله عليه وآله وسلم واهي بكر رضي الله عنه تدفن معهما (لاني كتيرا ما كتبت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئ كنت وأبو بكر وعمر

وفيات وأبو بكر وعمر والفلقث وأبو بكر ونحوه كان كنيته لاربعين ان يصلي الله سبحانه في الجهر على ثلاثين صلاة في يوم من بني
 أي طالب رضي الله عنه وسطابة الحديث يكثر جتمع حيث قيل على فضيلة الحسين كالأصفي قال في الفتح مات أبو
 بكر بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدي انه اغتسل في يوم بارد فلهي خمسة عشر يوما وقيل بل سمته اليه ولف
 حورية او غيرها وقتك على الصحيح لانه بنين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشر من الهجرة فكانت مدة خلافته سنتين
 وثلاثة اشهر واما ما قيل في ذلك ولم ١٧٢ يختلفه وانه استكمل سن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان وهو ابن ثلاثين

(كتاب الخلع)

(عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ما أعجب عليه في خالي ولاديني واكنى أكره الكفر في
 الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه - حديثه قالت نعم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلة ما تطليقة ورواه البصري
 والنسائي وعن ابن عباس ان جميلة بنت ساول أمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
 والله ما أعجب علي ثابت في دين ولا خلق واكنى أكره الكفر في الاسلام لا أطيقه بغضا
 فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه - حديثه قالت نعم فامر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ منها حديقتيه ولا يزاد رواه ابن ماجه وعن الربيع بنت
 معوذان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن
 أبي قحافة أخوها يشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك واخل سيماها قال نعم فامر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتر بص حبيضة واحدة وتطلق بأهلها ورواه النسائي وعن
 ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلفت من زوجها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ان تعتد بحبيضة رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الربيع
 بنت معوذان اختلفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعتد بحبيضة رواه الترمذي وقال حديث الربيع الصحيح
 انها أمرت أن تعتد بحبيضة وعن أبي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده
 بنت عبد الله بن أبي اسلول وكان أصدة واحدة ففعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أتردين عليه - حديثه اقول أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أما الزيادة فلا ولكن حديثه قالت نعم فأخذها وخلي سيدها فلما بلغ ذلك ثابت
 ابن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطني بإسناد
 صحيح وقال معه ابو الزبير من غير واحد) حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه من

وستين والله اعلم (عن جابر بن
 عبد الله رضي الله عنه ما قال
 قال النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم رأيتني) بضم الميم المتكلم
 وهو من خصائص افعال القلوب
 او رايته نفسي في المنام دخلت
 الجنة فاذا اناب لم يصاه) مصفرا
 مهلة بنت سلمان الانصاري
 (امرأة ابي طلحة) زيد بن سهل
 الانصاري والريصاه صفة لها
 لم يص كان بيمينها وقيل هو
 اسمها وقيل هو اسم اختها ام
 حرام وقال ابو داود هو اسم
 اخت ام سليم من الرضاحة وجوز
 ابن القين ان يكون المراد امرأة
 اخرى لاني طلحة (ومعت خشفة)
 بفتح الميمتين أي حركة وزنا
 ومعنى اي صوتها ليس شديدا
 وهو حركة وقع القدم وحسنه
 واصله صوت ديب الخبية ومعنى
 الحديث هنا ما يجمع من حسن
 ورفع القدم (فقلت من هذا فقال)
 بغير بل او غيره من الملائكة
 (هذه ابلال) ويحتمل ان يكون
 القائل هذا ابلال نفسه (ورأيت)
 فيها (المرأ) زاد الترمذي من
 حديث انس من ذهب (بضائه)

يكسر القات والمماحة دخارجه من جوانبه (جارية فقلت لمن هذا) القصر (فقال) اي الملك (لعمري) طريق
 ابن الخطاب (فأردت ان ادخله فاتمرا اليه فذكرت غيرتك) وفي رواية فلم يمنعني الا على بغيرتك (فقال عمر) وفي رواية فبكي عمر
 وقال أفديك (يا ايها يحيى رسول الله أطلبك أطلبك) الأصل اعلمنا انك منك فهو من باب القلب وهذا الحديث اخرجه مسلم في
 الفضائل والنسائي في المناقب قال ابن بطال فيه الحكم لكل رجل مما يعلم من خلقه قال ابو بكار عمر يحتمل ان يكون سرورا
 ويحتمل ان يكون شوفا او خشوا ووقع في رواية ابو بكر بن عباس من حيد من الزيادة فقال عمر وحلي رضي الله لا يترك وهل

عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في حوائج عباده العزير الخلق من هذا الوجه هو زيادة غريبة (عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم) هو ذواته الطيور بصرة اليماني وزعم ابن بشكوال انه ابو موسى الاشعري وأبو ذر ثم ساق من حديث أبي موسى قلت يا رسول الله المريب القوم ولما يطق بهم ومن حديث أبي ذر أليس الرجل يهب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم وسؤال هذين انما وقع عن العمل والسؤال في حديث الباب انما وقع عن الساعة قال الحافظ فدل على التعدد وسيأتي في الادب من طريق أخرى عن انس ١٧٣ ان السائل عن الساعة اعرابي وكذا وقع

عند الدارقطني من حديث ابن مسعود ان الاعرابي الذي بال في المسجد قال يا محمد حتى الساعة فقال وما أعددت له اقل على ان السائل في حديث انس الاعرابي الذي بال في المسجد وتقدم في الطهارة انه ذواته الطيور اليماني كما أخرجه ابو موسى المدني في دلائل معرفة الصحابة انتهى (عن الساعة فقال متى الساعة) تقوم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وماذا أعددت لها) قال الطيبى سأل مع السائل اسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة (قال) الرجل (لاشي الا اني أحب الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل في الجنة أي بحيث تتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الجباب اذا زال شاهد به ضم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاق قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونها في درجة واحدة (قال انس فما فرحنا بشي فرحنا) أي كثر حنا

طريق اظهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقيته اسناده من رجال الصحيح وقد أخرجه النسائي واخرجه ايضا البيهقي وحديث الربيع بنت معوذ الاول اسناده في سنن النسائي هكذا حدثنا ابو علي محمد بن يحيى الروزي اخبرني شاذان بن عثمان اخو عبدان حدثنا في حديثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت معوذ بن عمرو اخبرته ان ثابت بن قيس الحديث ومحمد بن يحيى ثقة وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وابوه وكذلك على ابن المبارك ويحيى بن ابي كثير واما محمد بن عبد الرحمن فقد روى النسائي عن جماعة من التابعين اسهم محمد بن عبد الرحمن وكلامهم ثقات فالحديث على هذا الصحيح وقد أخرجه ايضا الطبراني وحديث ابن عباس الثالث قد ذكرناه مرسل ورواه الترمذي مسندا وحديث الربيع الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلفت من زوجي فذكرت قصة وفيها ان عثمان أمرها ان تعقد حبيضة قالت وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة ثابت بن قيس وحديث في الزبير أخرجه ايضا البيهقي واسناده قوي مع كونه مرسلا قوله كتاب المنع بضم الماء المجهمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأئيلاس الرجل معسوق واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال لا يصل للزوج ان يأخذ من امراته في مقابل فراقها شاة لوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا واورده عليه فلا جناح عليهم ما فيما تقدمت به فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن أبي شيبة وتعب بقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ووقوله فيم ما فلا جناح عليهم ان يصلح الاية وبأحاديث الباب وكانتم تبلغه وقد انقعد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وروايتي النساء الاخرتين وهو في الشرع فراق الرجل زوجته يبدل يحصل له قوله امرأة ثابت بن قيس وقع في رواية ابن عباس والربيع ان اسمها جميلة ووقع في رواية لابي الزبير ان اسمها زينب والرواية الاولى اصح لاسنادها وثبوتها من طريقين وبذلك جزم الدمياطي وأما ما وقع في حديث ابن عباس المذكور ان بنت سلول وفي حديث الربيع وأبي الزبير المذكورين انهما بنت عبد الله بن أبي ابن لؤلؤ ووقع في رواية للبخاري انما بنت أبي فقيل انما بنت عبد الله كما

(يقول النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم أنت مع من أحببت قال انس فانا أحب النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) وانا بكر وعمر وأرثوا ان كونهم معي يا هم وان لم يعمل بعمل أعمالهم) والمراد منه ذكر أبي بكر وعمر في هذا الحديث وانه قرنهم معي العمل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم قلت وما أحسن هذا الحديث وأكثره فائدة للصين الذين يحبون الله ورسوله وتزوجه ويخشونه وهم المفلحون ان شاء الله تعالى وانا احبهم وأحب من احب النبي وآله وأصحابه وأهل حديثه ومن تبعهم بالايمان وبالطاعة التوفيق وهو المستعان اللهم احشرنا في زمرة الخدم الكرام واجتنبنا عن أهل البدعة الطغام واجنبنا

بهم في دار السلام المكن على ما تشاء تدير وبالاجابة جدير (عن أبي هريرة ترضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم همدون) فتح الدال المشددة اي ملهون وبه قال الاكثر ايلقي في دوههم الشيء قبل
 الاعلام به فيكون كاذبي حدثه غيره به وبه سدا جزم ابو احمد العسكري او بصري الصواب على لسانهم من غير قصد وقيل
 مكلم تكلمه الملائكة بغير نبوة ونسره ابن التين بالقرص وقيل ملهه مون (فان يكن في امي احد) منهم (فانه هر) بن الخطاب
 ويؤيده حديث ان الله جعل الحق على ١٧٤ لسان عمر وقلبه أخرجه الترمذي من حديث ابن هريرة واحد من حديث

أبي هريرة والطبراني من حديث
 بلال واخرجه في الاوسط من
 حديث معاوية وفي حديث
 أبي ذر عند احمد وابي داود يقول
 به بدل قوله وقلبه وصحة الحاكم
 وكذا أخرجه الطبراني في الاوسط
 من حديث عمر قسه قال في الفتح
 لم يورد هذا القول لصور التردد
 وانما اورد موردا التاكيد وقيل
 الحكمة فيه ان وجودهم
 في بني اسرائيل كان قد تحقق
 وقوعه وسبب ذلك احتياجهم
 حيث لا يكون حينئذ منهم نبي
 واحفل عنده صلى الله عليه
 وآله وسلم ان لا يحتاج هذه
 الامة الى ذلك لاستغنائها بالقران
 عن حدوث نبي وقد وقع الامر
 كذلك حتى ان المحدث منهم اذا
 تحقق وجوده لا يحكم بما يقع له
 بل لا بد من عرضه على القران
 فان وافقه أو وافق السنة عمل
 به والا ترك وهذا وان جاز ان
 يقع لكنه نادر من يكون امره
 حتم مبنيا على اتباع الكتاب
 والسنة ونقض الحكمة في
 وجودهم وكثرهم بعد العصر
 الاول في زيادة شرف هذه الامة

صرح به ابن الاثير وتبعه النووي وجز ما بان قول من قال انها بنت عبد الله وهم وجمع
 بعضهم بالتحاد اسم المرأة وجمتها وان ثابتا خالع التثنية واحدة بعد اخرى قال الحافظ
 ولا يخفى به - وهو لا يوافق اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جسده اذا كان
 مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا ووقع في حديث الربيع عند
 التساقق وابن ماجه ان اسمها مريم واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية
 امرأة ثابت ويحتمل ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وروى مالك في الموطاعن
 حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجدها عند بابها فقال من هذه قالت أنا حبيبة بنت
 سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس الحديث واخرجه أيضا أصحاب السنن
 وصحة ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه أبو داود من حديث عائشة ان
 حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه قال ابن
 عبد البر اخذت في امرأة ثابت بن قيس - ذكر البصريون انها جيلة بنت أبي وزر
 المدنيون انها حبيبة بنت سهل قال الحافظ الذي يظهر لي انها ماضتان وقعتا لامرأتين
 لشهيرة الخبزيين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في
 تسمية جيلة ونسبتها فان سياق قصته تامة تقارب فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق
 انتهى وهم ابن الجوزي فقال انها سهلة بنت حبيب زانما هي حبيبة بنت سهل ولكنه
 انقلب عليه ذلك قوله اني ما اعتب عليه بضم الفوقية ويجوز كسرها والعتب هو
 الخطاب بالادلل قوله في خلق بضم الخاء المجهمة واللام ويجوز انما هي لا أريد
 مفارقة لسوء خلقه ولا نقصان دينه قوله ولكني اكره الكفرة في الاسلام اي كقران
 العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ويمكن ان يكون مرادها ان شدة
 كراهتها قد تحمها على اظهار الكفر لينقض نكاحها منه ووقع في الرواية الثانية
 لا يطيقه بفضا وظهر هذا مع قوله اما اعتب عليه في خلق ولادين انه لم يصنع مما يتأبى
 يقتضى الشكوى منه ويعارضه ما وقع في حديث الربيع المذكور انه ضربها فكسر
 يدها واجيب بانهم تشككوا لذلك بل اسبب آخر وهو البغض او قيل الخلة كما وقع عند ابن
 ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعند عبد الرزاق من حديث ابن
 عباس قوله حديثه الحديقة البستان قوله اقبل الحديقة قال في الفتح هو امر ارشاد

واصلاح

بوجود ما لها فيهم وقد تكون الحكمة في تصحيحهم ضاهاة بني اسرائيل في كثرة
 الانبياء فيهم فليقات هذه الامة كثرة الانبياء فيهم لكون نبيها خاتم الانبياء عوضا بكثرة المهين وقال الطبراني المراد بالحدث
 اللهم البالغ في ذلك مبلغ النبي في الصدق والمه في لقد كان فيما كان قبلكم من الانبياء ملهون وان يكن في امي احد هذا
 شأنه فهو هر فكا ته جعله في انقطاع قرينه في ذلك هل نبي ام لا فلذلك اني بلغه ان ويؤيده حديث لو كان بعدي نبي لكان
 هر فلوقبه به منزلة ان في الاخر على سبيل القرص والتقدير انتهى والحديث المشار اليه اخرجه احمد والترمذي وحسنه

وابن حبان والحاكم من حديث حنيفة بن عامر واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد ولكن في تقرير الطبراني
تطريفة وقع في نفس الحديث من غير ان يكونوا انبياء ولا يتم مراده الا بقرض انهم كانوا انبياء (عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه جاء رجل من اهل مصر وبع البيت) الحرام قال في الفتح لم اقف على اسمه ولا على اسم من اجابه من القوم
ولا على اسم القوم قال وسأقي في نفسه قوله تعالى وقائلوهم حتى لا تمكون فتنة من سورة البقرة ما قد يقرب انه الهلاء
ابن عمر ارمه ملات وكذا في مناقب علي بعد هذا وياتي في سورة الانتقال ١٧٥ ان الذي باشر السؤال اسمه حكيم وعليه

اقتصرت شيخنا ابن الملقن وهذا
كاه بناء على ان الحديثين في قصة
واحدا انتهى نعم قال الحافظ
في المقدمة قبل انه يز يد بن بسر
الكسبي انتهى (فراى قوما
جاءوا فقال من هؤلاء القوم
قال) لم ينم الجيب أيضا (هؤلاء
قريش قال فن الشيخ فيهم) اي
الذي يرجعون الى قوله (قالوا
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قال
يا ابن عمر اني سائلك عن شئ
فخذني عنه هل تعلم ان عثمان
فريوم) غزوة (احمد) الذي
يظهر من سياقه ان السائل كان
عن يعصب على عثمان فاراد
بالمسائل الثلاث ان يقرره معتقده
فيه ولذلك كسر مستحسننا لما
اجابه ابن عمر رضي الله عنهما
(قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل
(هل تعلم انه تغيب عن) غزوة (بدر
ولم يشهد) وقعنا (قال) ابن عمر
(نعم قال الرجل هل تعلم انه تغيب
عن بيعة الرضوان) تحت الشجرة في
الحديبية (فلم يشهدا قال) ابن
عمر (نعم قال) الرجل (الله أكبر)
مستحسن الجواب ابن عمر لكونه
مطابقا لمعتقده (قال ابن عمر)
من بلا اعتقاده (تعال ابنك)

واصلاح لا ايجاب ولم يذ كر ما يدل على صرف الامر عن حقيقته وفي ذلك دليل على انه
يجوز للرجل اخذ العوض من المرأة اذا كرهت البقاء معه وقال أبو قتادة ومحمد بن سيرين
انه لا يجوز له اخذ القدية منها الا ان يرى على بطنه ارجل الاروي ذلك عنهما ابن أبي شيبه
واستدل بقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا ان يخافا الا يفيما
حدود الله مع قوله تعالى الا ان يأتين بها حشه مبينة وتذهب بان آية البقرة فسرت المراد
بالتاحشة واحديث الباب العصية من اعظم الادلة على ذلك ولعلها لم تبلغها ما وحل
الحافظ كلامهما على ما اذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ولا يخالف ذلك احديث
الباب لان الكراهة فيها من قبل المرأة وتظهر احديث الباب ان مجرد وجود الشقاق
من قبل المرأة كاف في جواز الطلع واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما
جميعا وتسلط بظاهر الآية وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين واجاب
عن ذلك جماعة منهم الطبري بان المراد انهما اذا لم تقم بحق الزوج كان ذلك مقتضيا
لبغض الزوج لها فثبت الخالفه اليها لذلك ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج
انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسرنا بما عن كراهته لها عند اعلانها بالكراهة له
قوله تبر بصريضة استدل بذلك من قال ان الطلع نسخ لاطلاق وقد حكى ذلك في
البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصري في احاديثه واحديث حنبل وطاوس واهل
وأبي ثور واحديث الشافعي وابن المنذر وحكام غيرهم ايضا عن الصادق والباقر وداود
والامام يحيى بن حمزة وحكى في البحر ايضا عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن
مسعود وزيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى واحديث الشافعي
انه طلاق بائن ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع ان الطلع لو كان
طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الامر ببيعة وأيضاً يقع فيهما الامر
بالطلاق بل الامر بتولية السبيل قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه بحث عن رجال
الحديثين معاف ووجدتهم ثقات واحبوا أيضا لكونه فضايق قوله تعالى الطلاق مرتان
ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
قالوا ولو كان الافتداء طلاقا كان الطلاق الذي لا تحل له فيه الا بعد زوج هو الطلاق
الرابع وبحديث حبيبة بنت مسلم عند مالك في الموطأ انها قالت لاني صلى الله عليه
وآله وسلم يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثابت خذ

بالجزم (اما قراره يوم احد فاشهد ان الله عز وجل) عفا عنه وغفر له (في قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجعان انما استقر لهم
الشمطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله مغفور رحيم) واما نفسه عن بدر فانه كان تحت يده رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم) رقية (وكانت مريضة) فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد كافي مستدرك الحاكم وانما
ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالشارة وكان عمرها عشرين سنة قال ابن اسحق ويقال ان ابنها عبد الله بن عثمان مات بعد هانسة
اربعين من الهجرة قوله بيت سنين كذا في الفتح (فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لك ابر رجلا عن شهيد راوسمه)

فقد حصل له التصود الاخرى والنيوى (واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلا كان احد اعز يطن مكثين فثمان ليحيته) صلى الله عليه وآله وسلم (مكانه) اى مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان) الى أهل مكة ليحلم فربما انه اعجاب معقر الامحازبلو وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) فشاغ في خيبة عثمان ان المشركين تعرضوا لحرمة المسلمين فاستعد المسلمون وبايعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ فقت الشجرة ان لا يقروا (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وآله (وسلم بيده اليق) اى مشير بها ١٧٦ (هذه يد عثمان) اى بدلها (فصرب بهم على يده) اليسرى (فقال) رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) البيعة (لعثمان) اى عنه ولا ريب ان يده صلى الله عليه وآله وسلم اعثمان خيرا من يده لنفسه (فقال له) اى للرجل (ابن عمر اذهب بها) اى بالاجوبة التى اوجبتك بها (الا ان معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقد من عيب عثمان قال الطبيب جى قاله ابن عمر تهكبه اى توجه بما تمسكت به فانه لا يتفعل بعد ما بينت لك (عن علي) بن ابي طالب (رضى الله عنه) وكنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي فاطمة بنت اسد بن هاشم وهى اول هاشمية ولدت هاشما است وتوفيت بالمدينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى انت منى وانامتك وقال عمر توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنه راض وقال لا عطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فاعطاه الراية وقال اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى اخرجها البخارى ومناقبه أكثر

صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) البيعة (لعثمان) اى عنه ولا ريب ان يده صلى الله عليه وآله وسلم اعثمان خيرا من يده لنفسه (فقال له) اى للرجل (ابن عمر اذهب بها) اى بالاجوبة التى اوجبتك بها (الا ان معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقد من عيب عثمان قال الطبيب جى قاله ابن عمر تهكبه اى توجه بما تمسكت به فانه لا يتفعل بعد ما بينت لك (عن علي) بن ابي طالب (رضى الله عنه) وكنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي فاطمة بنت اسد بن هاشم وهى اول هاشمية ولدت هاشما است وتوفيت بالمدينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى انت منى وانامتك وقال عمر توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنه راض وقال لا عطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فاعطاه الراية وقال اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى اخرجها البخارى ومناقبه أكثر

من ان تصفى وأوفر من ان تستصفى (ان فاطمة) علمها السلام (شكت ما نطق) في يدها (من) ان (أثر الرضى) غيرهم زمقه وورد اشعبه في التفقات مما تطن (فانى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اى فاطمة (اليه فاطمة تسأله نادما) فلم تجده فوجدت عائشة (رضى الله عنها) فاخبرتها بذلك (فلما باه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اى فاطمة (عائشة) بعلى فاطمة) اليه تسأله نادما (قال) على (بجاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اى فاطمة (بناؤه) اخذنا مضاجعنا فذهب لاقوم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (على مكانك) اى الزمان مكانك (فقد ديننا حق) وجئت بردا لمسه على صدرى وقال الا املك كخيرا

في الحديث (ناظر رواية السائب عن علي عند أحد تلاميذ طال كنان علي بن جبريل عليه السلام إذا أخذت مني شيئا
فأبسط من الليل (سكها) بلفظ الظاهر وهو حذف الوزن أو أن إذا فعل على الشرط ولا يخرجه من المصطفى المكنى
بأبي طالب وابن عباس كلفه من (أربعاء) ولا يخرجه من (أربعاء) ولا يخرجه من (أربعاء) ولا يخرجه من (أربعاء) ولا يخرجه من (أربعاء)
سلام) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى إن من وأظن على هذا المذكور عند النوم لم يصبه عيب لأن طاعة كانت
التعميم العمل فأحالها صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقال عياض ١٧٧ معن ظنير يأن على الآخرة أفضل من

عمل الدنيا قال في الفتح وفيه ما يقال
عند النوم ووجه دخوله في
مناقب علي من جهة منزلته من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ودخول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم معه في فراشه ينوع بين
أمراته وهي ابنته صلى الله عليه
وآله وسلم ومن جهة اختيار
النبي صلى الله عليه وآله وسلم له
ما اختار لا يتعمه من إشارته
الآخرة على أمر الدنيا ورضاها
بذلك انتهى قال القسطلاني
وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي
وقاطعة رضى الله عنه (ع) عن
عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما
قال كنت يوم الأحزاب لما سلم
قريش ومن معهم المسلمين
بالديسة وحفر الخندق فقلت
(جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة)
القرشي المنزوي المدني ربي
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأمه أم سلمة (في القصة)
يعني نسوة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم (فتنظرت فقلت أنا يا زبير)
أيه (علي قريش يتقلب) أي
اليهود (هرتينا وتلانا بالثقل)

أنه محسوب من الثلاث فلا تحمل بعد استنفاء العدد إلا بعد دخول زوج وأصابة الثالث
أن العدة ثلاثة قمره وقد ثبت بالنصر والاجماع أنه لا رجعة في الطلع انتهى قال الحافظ
محمد بن إبراهيم الوزير في بحثه وقد استدلل أصحابنا ببعض الزيدية على أنه طلاق بثلاثة
أحاديث ثم ذكرها وأجاب عن أبو جود حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد وانها معارضة بما
هو أرجح وأن أهل الصحاح لا يذكرونها وإذا تقر ذلك رجحاً كونه مضافاً على أن القائلين
به لا يشترطون فيه أن يكون لسنة فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ويقول
بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البديهي لانه لا بعد من جملته الطلاق الثلاث التي
يجعلها الله للأزواج والدليل على عدم الاشتراط عدم استنفاءه صلى الله عليه وآله
وسلم كما في أحاديث الباب وغيرها ويمكن أن يقال إن ترك الاستنفاء لسبق العلم
به وقد اشترط في الطلع نشوز الزوجة الهادوية وقاله ادود والجمهور راس بشرط وهو
الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بما لها فلذلك لم تحمل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق
قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير إن الأمر المشترط فيه أن لا يقم أحد ود الله هو
طيب المال للزوج لا الطلع وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى فان خفتم أن لا يقميا
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افترقا به قوله أما الزيادة فلا استدلال بذلك من قال إن
العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليه الزوج لبا كثر منه ويؤيد ذلك
ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره
أن يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أبو ب لا أحفظ فيه ولا
يزداد وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذلك كراهة البيهقي
قال ووصله الوليد بن سلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال أبو الشيخ هو
غير محسوط يعني الصواب إرساله وجماد كراهة يعتضد من رسل أبي الزبير ولا سيما وقد
قال المدارق طلقته سمعته أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المنصف قال الحافظ فان كان
فيهم معنى فهو صحيح والأقرب عند جماعة من رضى الله عنه وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه
قال لا يأخذ منها فوق ما أعطى ما وعظما من الزهرى منه وهو قول أبي حنيفة
وأحمد وأصح والهادوية وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح
بشأنه وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما أحب أن يأخذ
منها ما أعطى الله لها شيئا وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للمرأة أن يتجاوز ذلك

١٧٢ ثيل س (فأرجعت قلت يا أبا) قال الحافظ ابن حجر أخرج كافر معينا إلى مسلم
عن طم بن علي بن مسهر عن هشام حيث ساقه إلى قوله التي بن قريظة ثم قال قال هشام وأخبرني عبد الله بن عمرو عن عبد الله
بن الزبير قال سمعتك ذلك لانه إلى آخره ثم ساقه من طريق أبي سلمة عن هشام قال لما كان يوم بئنة فساقنا الحديث
فصوره وأبى مسكر ميثاقه بن عمرو فقلت لكن أدرج القصة في حديث هشام هو أيه عن الزبير انتهى قال الحافظ أبو حنيفة
اللسان فخرج القصة الأخيرة من طريق عبدة عن هشام عن أخيه عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن الزبير عن أبيه والله

أعلم انهم (وايتك صنف قال) مستفهم بالاستفهام تقرير (أو هو الذي بين يديك) وايتك (قال) كل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قال من زادت بريرة فبأحق خبرهم فانطلقت) العلم (فأخرجت) بغيرهم (جمع) في رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) في التذمة تعظيما واعلاء للقدسي لان الانسان لا يهدي الا من عظمه فينبغي ان يفسر (القول) بذلك (أبو يحيى) ويزيد بجمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي وينسب الى أسد بن قيس القرظي الاسدي وأمه مضية بنت عبد المطلب حة رسول الله صلى الله ١٧٨ عليه وآله وسلم أسلت وهاجرت واسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وعند

الما كميند صحيح وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجبل مع عائشة وقتل بوادي السباع واجماع من حرب أهل الجبل سنة ست وثلاثين رضى الله عنه وقال ابن عباس هو حواري النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال عثمان اما الذي نفسي بيده انه خيرهم ما علمت وان كان لأبهم المير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه صفة سمع الصغير وآله لا يتوقف على ربيع أو خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن ستين وأشهر أو ثلاثين وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق قال في الفتح وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يدتغرب حفظ منه وذكر الحافظ البهتي في ذلك في باب متى يصح سمع الصغير من كتاب العلم فراجعه (من) طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال لم يسق مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) في بعض تلك الأيام) أيام وقعة احد (التي) قاتل فيها رسول الله صلى الله

عما اعطاها قال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكالم الا لخلق واخرج ابن سعد عن الربيع قال كان يفتي وبين ابن عمي كلاما وكار في وجهها قالت فقلت له لاك كل شيء وفارقني قال قد فعلت فاخذوا الله بكل نراشي فبنت عثمان وهو محصور فقال الشرط أملا خذ كل شيء حتى عفاص رأسها وفي البخاري عن عثمان انه أجاز الخلع دون عفاص رأسها وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من الانصار فارتفعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اتردين حديثه قالت وازيده ففعلها فردت عليه حديثه وزادته وهذا مع كون استاده ضيفا ليس فيه حجة لانه ليس فيه انه قررها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة بل أمرها برد الحديث فقط ويمكن ان يقال ان كونه بعد قولها وازيده تقريره يؤيد الجواز قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افدت به فانه عام لا تقبل والكثير ولا يمكنه لا يخفى ان الروايات المتضمنة لانهى عن الزيادة مخصوصة لهذا اليوم ومرجحة على تلك الرواية المتضمنة للتقرير لسكثرة طرقها وكونها متضمنة للعصر وهو ارجح من الاباحة عند التعارض على ما ذهب اليه جماعة من أئمة الاصول وأحاديث الباب فاضحية بانه يجوز الخلع اذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينهما وبين الاحاديث القاضية بالتعريم بجمها على ما اذالم يكن ثم سبب يقتضيه وقد اخرج اصحاب السنن وصحة ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان أيام امرأة أسأت زوجها الطلاق فغرام عليها فحجة اللجنة وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث واخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة المتحتمات من المانقات وهو من رواية الحسن عنه وفي جماعته منه نظر

(كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول)

(عن ابن عباس في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكفن ما ملق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعته وان طلقها ثلاثا ففسخ ذلك الطلاق مرتان الاية رواه ابو داود والنسائي وعن عمرو بن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارجعها وهي في المدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته واقه لا أطلقك فتبينى عنى ولا أدبك أبدأت وكيف ذلك قال أطلقك فكل ما عسنت

حديثك

عليه (وسلم) المشركين (ضرب طلحة وسعد) بوقبه منقبة ظاهر قلها وطلحة

يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرة بن كعب ومع أبي بكر السديقي في كعب بن سعد بن ثيم بن مرة بن كعب وكان يتكلم طلحة كثير وطلحة الجودي وأمه الضمبة بنت الحضرى أخت الملا أسلت وهاجرت وعاشت بعد ايام اقل بلا وقت طلحة يوم الجبل سنة ثمان وثلاثين وذكرا ان طلحة وقف على مصر مع طلحة بن كعب حتى انفسل غيبته فمعه ثم قال اني لا ارجو ان أكون انما رأيت من قال الله تعالى فجمع وترجمنا في صدورهم من قل اخوانا على مير وميتا يلين قال في الفتح من ان طلحة

استعمل من طرفه كسيرة ان مروان بن الحكم وما ناصب ركبته فسلم رذل يفرق الدم من احد في مائة كان يومئذ اول قتل
 واستعمل في سنة على الموتى كرها الخمس وسبوتن واذا لها عان وخمسون وستاتى متعبة على الحديث الذي يروى
 (رضي الله عنه) من طلحة (رضي الله عنه) انه وقى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم بيده) لما اراد به من المشركين ان يضربوه يوم
 احد (فخر بن خيم احق شلت) والشلل نقص في الكف وبطلان لعملاء اوليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفي الترمذي عن
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ١٧٩ وسلم يقول من سره ان ينظر الى شيب يفتي على

وجه الارض فليتنظر الى طلحة
 ابن عبيد الله وكان عن ابن ابي ابي
 عز وجل فيه فتمس من قضى
 نجه وعندنا ايضا من حديث علي
 قال سمعت اذني من في رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
 يقول طلحة والزبير جارا في
 الجنة (عن سعد بن ابي وقاص
 رضي الله عنه قال جمع لي النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اياه
 يوم احد) اى قال قد اذني
 واى كما فصل ذلك للزبير وهذا
 الحديث أخرجه ايضا في
 الغازي ومسلم في الفضائل
 والترذلي في الاستئذان والمناقب
 والنسائي في السنة وهو عند
 ابن مالك يجتمع مع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في كلاب
 ابن مرة وأهيب جلسدهم
 آمنة أم رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اخو ابي وهيب وأم
 وهب حنة بنت سفيان بن أمية
 ابن عبد شمس بنت عياض بن
 ابن حروب وشهد بدر والحديبية
 وسائر المشاهد وهو أحد الستة
 الذين جعل عمر فيهم الثوري
 وكان مجاب الدعوة شهورا في ذلك

عدت ان تقضى راجعتك فذهبت المرأة - قى دخات على عائشة فاخبرتم فسكت
 عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فبكت النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم حتى نزل القرآن الطلاق فامسك به معروف أو تسريح باحسان قالت
 عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستتبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواد الترمذي
 ورواه ايضا عن عروة مرسل واذكر انه اصح حديث ابن عباس في استناده على بن
 الحسين بن واقد ونبيه مقال وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب
 عن هشام بن عروة عن ابيه عنها واووف من طريق ابي ريب عن عبد الله بن
 ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه ولم يذكر فيه عائشة قال الترمذي وهذا اصح من
 حديث يعلى بن شبيب قوله تعالى ولا يجعل لهن أن يكتم ما خلق الله في ارحامهن فسرره
 مجاهد بالخوض والحمل وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الخوض وعن ابن جرير
 الحمل والمقصود من الآية أن امر العدة لم يدار على الخوض والطهر والاطلاع على ذلك
 يقع من جهة النساء كما جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال اسمعيل القاضي دلت الآية
 أن المرأة المعتدة مؤتمنة على زوجها من الحمل والحيض الا ان تأتى من ذلك بما يعرف به
 كذبا فيه والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى وبعوا منهن أحق بردهن فان
 ظهروا ان للرجل مراجعة المرأة مطلقا سواء طلقها ثلاثا او اكثر او اقل ففسخ من ذلك
 مراجعة من طلقها زوجها ثلاثا او اكثر فانه لا يجعل له مراجعتها بذلك واما اذا طلقها
 واحدة رجعية او ثنتين كذلك فهو اقرب جمعها قال في الفتح وقد اجتمعوا على ان الحر
 اذا طلق الطرية بعد الدخول بها تطليقة او تطليقتين فهو احق بجمعها ولو كرهت المرأة
 ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فقد برأ جنيته فلا تجعل له الابتكاح مستأنفا واختلف
 السلف فيما يكون به الرجل مراجعها فقال الاوزاعي اذا جامعها ففقد مراجعتها ومثله
 ايضا روى عن بعض التابعين زوبه قال مالك واسحق بشرط ان يوى به الرجعة وقال
 الصكوفيون كالاوزاعي وزادوا ولو لمسها الشهوة او نظر الى فرجها ثم وتوقال
 الثاني لا تمكون لرجعة الا بالكلام وبجة الشاقى ان الطلاق يزل النكاح والى ذلك
 ذهب الامام يحيى والظاهر ما ذهب اليه الاولون لان العدة مدة خيار والاختيار يصح
 بالقول والفعل وايضا ظاهر قوله تعالى وبعوا منهن أحق بردهن وقوله صلى الله عليه

تجاء دعوتهم وترجى وتوفى سه خسر وخسين عن ثلاث وثمانين سنة (عن السوردي بن محمد رضي الله عنه ان عليا خطيب
 بنت ابي جهل) جوهرية بنم الجيم وهو الاثني وربع القوم واخرجه ابن طاهر وقيل الحنفية ذكره ابن جرير الطبري وقيل
 جهنمة بن جهم السلمي وقيل جيلة ذكره ابن الملقن في شرحه (فمنعت بذلك فاطمة) رضي الله عنهما (فانت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فقالت) (يزعم قومك انك لا تنضب لبناتك) اذا اؤذين وهذا على نكاح) اى يريد ان ينكح (بنت ابي
 جهل) واطلق عليه اسم نكاح مجاز لباعة بارصدها (فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) خطيبا يتبع الحكم الذي

سفره من أحسن رواية على سبيل الوجوب أو الأولية قال في المصحح ونقل الترمذي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
 الحديث موضوع لأن من رواية المسور وكان فيه الخراف من علي وجعفر بن زبارة بن الزبير وهو أشبه في الخبر كلامه
 بإبواب أصحاب الصحيح على تخريجه انتهى وبسط الحافظ ما يتعلق بذلك في كتاب النكاح قال المسور (في حديثه على تشبه
 يقول ما بعد قال أنكمت أبا العاص) لقيط (بن الربيع) أي ابنته صلى الله عليه وآله وسلم زنياً كبريتاً لم يكن ذلك قبل
 النبوة (لقد قى وصدق) أي في حديثه ١٨٠ وأهله كل شرط عليه أن لا يتزوج على زنى قبله يتزوج عليها وكذلك على

فإن يكن كذلك فيعتل أن
 يكون نسي ذلك الشرط فلذلك
 أقدم على الخطبة أول يقع عليه
 شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن
 كان ينبغي له أن يراعى هذا القدر
 فلذلك وقعت المعاتبة وكان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قل أن
 يواجه أحداً بما يعاب به وأهله
 إنما جهر بما تبعة على مبالغته في
 رضا فاطمة عليها السلام كذا في
 الفتح (وإن فاطمة بضعة مني
 وإنى أكره أن يسوها) أحد على
 أو غيره (وإنه لا تجتمع بنت
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وبنت عدو الله) أبي جهل
 أو غيره (عند رجل واحد فترك
 لي الخطبة) بكسر الميم وكانت
 هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن
 حينئذ ما خرج من بيت النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم غيرها فكانت
 أصيبت بعد أمها بأخوتها فكان
 أحسن الفيرة عليها مما يزيد عزها
 كذا في الفتح قال ابن داود فيما
 ذكره الهب الطبري حرم الله
 عز وجل على علي أن ينكح على
 فاطمة حياتها لقوله تعالى وما
 آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

وأه وسلم مره فلما راجعها لم تجوز الرجعة بالذلل لأنه لم يخص قولاً من فعله ومن
 أدى الاختصاص فعليه الأيل وقد سئل في البحر عن العترة ومالك أن الرجعة بالوطء
 ومقدماته محظورة وإن صحت ثم قال قلت إن لم يتوبه الرجعة فتم أمزمه على قبيح والآن
 فلا محذور وقال أحمد بن حنبل بل مباح لقوله تعالى الأعلى أزواجهم والرجعية زوجة
 بدليل صحة الأيلاء انتهى وحديث عائشة قيمة دليل على تحريم الضرائف في الرجعة لأنه
 منهي عنه به موم قوله تعالى ولا تضاروهن والمنهي عنه فاسد فساد إرادف البطلان
 ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى إن أرادوا إصلاحاً فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح
 ليست برجعة شرعية وقد دل الحديثان المذكوران في الباب على أن الرجل كارتيلان
 من الطلاق لزوجه في صدر الألام الثلاث وما فوقها إلى ما لا نهاية له ثم نسخ الله الزيادة
 على الثلاث بالأية المذكورة قوله من كان طالق أي لم يستد من ذلك الوقت بما قد وقع
 منه من الطلاق بل حكمه -كم من لم يطلق أصلاً فيك ثلاثاً كما يملكها من لم يقع منه شيء
 من الطلاق (وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد
 على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنتها رجعت لغير سنة أشهد على طلاقها
 وعلى رجعتها ولا تصد رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تصد) الأثر أخرجه أيضاً
 البيهقي والطبراني وزادوا سنة فقراه قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده صحيح وقد
 استدله من قال بوجوب الانهاده على الرجعة وقد ذهب إلى عدم وجوب الأشهاد
 في رجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحسن رواية واستدلوا هم في البحر
 بحديث ابن عمر السابق فإنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لم حره فليراجعها ولم
 يذكر الانهاده وقال مالك والشافعي والناصري أنه يجب الانهاده في الرجعة واحتج في نهاية
 المجهتد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي نشأها الإنسان لنفسه فإنه
 لا يجب فيها الأشهاد ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب
 الانهاده في الطلاق كما حكاه الموزني في تيسير البيان والرجعة ترقته فلا يجب فيها كما
 لا يجب فيه والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر
 من - أرح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة
 ورجعت لغير سنة ما قوله تعالى وأنهم إذا ذوى عدل منكم فهو وارد عقب قوله
 فأنكحوهن معروف الآية وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الأشهاد على الطلاق

والقائلون

بمنع التطبير يحرم التزوج على نيات النبي صلى الله عليه وآله

بغيره (وعنه) أي عن المسور بن مخرمة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ذكره صاحب المحن في عبد
 بن مسعود بن أبي العاص بن الربيع والصحير يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ومنهم من يخصصه بأقارب المرأة والأصهار هم
 الذين تزوجوا إليها (في رواية) خيار في مشاهيرها (أما) قال حدثني فضة بن وعودني) أن يرسل إلى زنى أبي
 لها سر يدوم المنكر كذا وقد شرط عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يرسله إليه (فوفى لي) بذلك وأمر أبو العاص من آخره

فقر من يدركه من العبدية والرسول في حياض من حياض الدنيا...
وكانه رأى في ذلك مني ما يؤمن فيه من العباد أن يود الأوتار في الأوتار...
كل منهم إن العبادات لها هيته حيث سلكها وحفت خصالها (وأيضا قلنا كان زيد الخليل في الأوتار...)
(وان كان أحب الناس إلى من هذا اسامة بن زيد (من أحب الناس إلى بعده) أي بعد ما يهتدي في الحديث...)
أما في قولنا في السفر على الكبير ١٥٢ والمنقول على الفاضل والحديث من أفراده وكان زيد بن عبد الله بن جابر

بما هو حقه مفتوحة هي طرف النوب الذي لم يشج ما خزن من ذهب العين وهو من
الجنون هكذا في الفتح وفي الفاموس الهـ دب بالضم ويهتين شهر انقار العين وحسب
التوب واحدتها ميم او كذا في جمع الباصرة لآمن النوى انه يضم هاء وسكون دال
وأرادت ان ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشاروا... تدل به على ان وطه
الزوج الثاني لا يكون محلا لرجوع الزوج لاول المرأة الا ان كان سال وطنه
منتشرا ولم يكن كذلك او كان عينا او طفلا لم يكف على الاصح من قول أهل العلم
قوله حتى تدوق عباته ويذوق عسلتك العسيلة مصغرة في الموضوعين واختلف
في توجيه قبيل هو مصغرة العسل لان العسل مؤنث جر من ذلك انقرا قالوا حسب
التذكير لغة وقال الأزهرى يذكرو يوث وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء ادخلت فيه
هاء التانيث وقيل المراد طعمه من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل
كاف في تحصيل ذلك بان يقع تضييب الحشنة في الفرج وقيل معنى العسيلة لطفة
وهذا يوافق قول الحسن البصرى وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع
وهو تضييب - شمة الرجل في فرج المرأة - حديث عائشة المذكور في الباب يدل على
ذلك وزاد الحسن البصرى حصول الازال قال ابن بطال شذ الحسنة في هذا وخالف
سائر الفقهاء وقالوا يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق
ويقتد الحرج والصوم وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذه
عسلا واحديث الباب يدل على انه لا بد من طلقها زوجها ثانيا ثم تزوجها زوج آخر
من الوطء فلا تقل للاول الابن - ده قال ابن المنذر ارجع العلماء على اشتراط الجماع لمن
للاول اسعدين المسيب ثم ساق بسند الصحيح عنه ما يدل على ذلك قال ابن المنذر وهذا
القول لانهم احدثوا فقه عليه الاطائفة من الخوارج ولعله لم يلفه الحديث فاخذ
بظاهر لقرآن وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في
شرح الرسالة عن سعيد بن جبيرة مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك حكى ابن الجوزي
عن داود انه وافق في ذلك قال القرطبي وي... تفاد من الحديث على قول الجمهور وان
الحكم يتعلق بأقل ما ينطق عليه الامم خلا فان قال لا بد من حصول جميعه واستدل
بإطلاق النوق لهما على اشتراط علم الزوج به حتى لو وطئها فائمة ارضى عليه لم يكف
ذلك ولو أنزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء واستدل بالحديث الباب على

البلطانية فاشترى حكيم بن حزام
لمسته شديدة فاستوهبه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم منها وخبره
لما طلب أبوه وعلم ان يقضيه
بين القام عند ما يذهب معها
فقال يا رسول الله لا اختار عليك
أحد أبدا وقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم له أنت أخونا
ومولا فاستنهم زيد في غزوة
موت فماتت اسامة بن زيد بالمدينة
أبو ادى القري - شتمت
وأربعين وقيل قبل ذلك وكان
قد سكن المزمع من عمل دمشق مدة
(عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل على قاتب) قبل نزول
الكتاب أو بعده وهي محببة
والقاتب هو الذي يطلق القروع
بالاصول بالثبته والاعلامت
والتراديه ههنا مجرزة المدبلي
(والنبي صلى الله عليه وآله
(وسلم شاهدوا اسامة بن زيد
وزيد بن حارثة مضطبعان) تحت
كساء والدمه ما ظاهرة (فقال)
القاتب (ان هذه الاقدام)
اقدام اسامة وأبيه (بعضها
من بعض طال لسر بذلك) الذي
قاله القاتب (النبي صلى الله

عليه وآله (وسلم) به فاحسبه عائشة) رضي الله عنهم أما
تعلق في حديثنا الحديث دليل على ثبوت العمل بالطائفة وصحة الحكم بقوله في الخلق الولد وذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يظهر الصرور الاياه وسق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة واياه اسامة وكان زيد بن
رأسه في الخبر في بعض روايات فقضى الناس في ذلك التوركت كما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبس
بهم قول القائلين من حرمه صلى الله عليه وآله وسلم كان في قبل الاوطار وقد أثبت الحكم بالذاتة حرمين الخطيبين وابن عباس

منها ما لا يثبت في الحديث الصحيح من غير الاحتياط في نقله لا يصح نقله الا بعد التأكد من صحته
فيما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاستئذان في قوله صلى الله عليه وسلم في الاستئذان
الاستئذان من بيتك في المسجد في حديث الباب بعد تسليم المسلم المذبح عن نفسه في بيتك في المسجد في حديث
الاستئذان كما في حديثها التي تكون لها وردي عن الامام يحيى بن ابي عمير ان حديث القافة من حديث الباب في الاستئذان
معه ما لا يثبت في الحديث الصحيح من غير الاحتياط في نقله لا يصح نقله الا بعد التأكد من صحته ١٨٣
بزيه ان هذا الشخص من ماء
ذال لا اعطى في شؤره فلا يعرف
الابا لشرع ليصلي بان في استئذانه
صلى الله عليه وآله وسلم من
التقرير مما لا يختلف فيه مخالف
ولو كان مثل ذلك لا يجوز في
الشرع لقاله ان ذلك لا يجوز
لا يقال ان اسامة قد ثبت قرائحه
أيه شرعا وانما لم يوقت القالة
بسبب اختلاف اللون وكان
قول المدعي المذكور في الجمالها
لا اعتقادهم في الاصابة وصدق
المعرفة استشير صلى الله عليه
وآله وسلم بذلك فلا يصح التلقي
بمثل هذا التقرير على اتيان
أصل التسيب لا نقول لو كانت
القافة لا يجوز العمل بها الا
في مثل هذه الواقعة المتفق على
مثل اولئك الذين قالوا ما قاله
الروايات في حديثه صلى الله عليه
وآله وسلم على قوله هذا لا بد من
بعضها من بعض وهو في قوله هذا
ابن هذيلان في قوله هذا
لا خلاف في القافة في مثل هذه
التصريح والتأكد ولا سيما التي
عنى الله عليه وآله وسلم لم يتقل
تعد في قوله هذا في قوله
بما التسيب في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم
انما هو في الحديث من الاحتياط في نقله لا يصح نقله الا بعد التأكد من صحته
فيما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاستئذان في قوله صلى الله عليه وسلم في الاستئذان
الاستئذان من بيتك في المسجد في حديث الباب بعد تسليم المسلم المذبح عن نفسه في بيتك في المسجد في حديث
الاستئذان كما في حديثها التي تكون لها وردي عن الامام يحيى بن ابي عمير ان حديث القافة من حديث الباب في الاستئذان
معه ما لا يثبت في الحديث الصحيح من غير الاحتياط في نقله لا يصح نقله الا بعد التأكد من صحته ١٨٣
بزيه ان هذا الشخص من ماء
ذال لا اعطى في شؤره فلا يعرف
الابا لشرع ليصلي بان في استئذانه
صلى الله عليه وآله وسلم من
التقرير مما لا يختلف فيه مخالف
ولو كان مثل ذلك لا يجوز في
الشرع لقاله ان ذلك لا يجوز
لا يقال ان اسامة قد ثبت قرائحه
أيه شرعا وانما لم يوقت القالة
بسبب اختلاف اللون وكان
قول المدعي المذكور في الجمالها
لا اعتقادهم في الاصابة وصدق
المعرفة استشير صلى الله عليه
وآله وسلم بذلك فلا يصح التلقي
بمثل هذا التقرير على اتيان
أصل التسيب لا نقول لو كانت
القافة لا يجوز العمل بها الا
في مثل هذه الواقعة المتفق على
مثل اولئك الذين قالوا ما قاله
الروايات في حديثه صلى الله عليه
وآله وسلم على قوله هذا لا بد من
بعضها من بعض وهو في قوله هذا
ابن هذيلان في قوله هذا
لا خلاف في القافة في مثل هذه
التصريح والتأكد ولا سيما التي
عنى الله عليه وآله وسلم لم يتقل
تعد في قوله هذا في قوله
بما التسيب في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم
انما هو في الحديث من الاحتياط في نقله لا يصح نقله الا بعد التأكد من صحته

هو الذي هو هو الى زوجها الاول اذا اتصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه
لو يمكن شرط المالكية وتقل من عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة
من الزوج الثاني ولا اوارادة فصلها الاول وقال الاكثران شرط ذلك في العقد فسد
والا فلا وقد قدمنا الكلام على التصليل وما يستدل باحاديث اباب عليه انه لاحق
للمرأة في الجماع لان هذه المرأة شككت ان زوجها لا يطؤها وان ذكره لا يفتشروا
ليس معه ما يفتي عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها في ذلك خلاف
معه ما يفتي عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها في ذلك خلاف
معه ما يفتي عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها في ذلك خلاف

(كتاب الابلا)

(عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
نساءه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمن الكفارة ورواه ابن ماجه والترمذي
وذكره قد روى عن الشعبي برسالة وانه اصح وعنه ابن عمر قال اذا مضت أربعة أشهر
يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى أخرجه البخاري وقال
ويذكر ذلك من عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وقال احمد بن حنبل في رواية أبي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر
يوقف المولى بعد الأربعة ايام ان يني ما ان يطلقه وعن سليمان بن يسار قال ادركت
بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن يقفون المولى ورواه
الثاني والدارقطني وعنه سهيل بن أبي صالح عن ابيه انه قال سألت اثنى عشر رجلا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي
أربعة أشهر فيوقف فان قام والاطلاق رواه الدارقطني حديث الشعبي قال الحافظ في
الفتح وجاءه موثقون ولكن خرج الترمذي ارساله على وصلة وأثر محمد بن الحنفية
بوصول من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن اخيه أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس
وأثر عثمان بن عفان بن أبي شيبة وعبد الرزاق بافظ وقف المولى فاما ان يني
واما ان يطلق وهو من رواية طلوس عنه وفي سماعه منه نظر لكن أخرجه الاسماعيل
من رواية نوري عن طه عن ابيه كان لا يرى الا بلا مشيا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف
وأثر محمد بن عبد الرزاق والدارقطني عن خلاف ذلك ونقله قال عثمان اذا مضت أربعة

بما التسيب في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم
انما هو في الحديث من الاحتياط في نقله لا يصح نقله الا بعد التأكد من صحته
فيما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاستئذان في قوله صلى الله عليه وسلم في الاستئذان
الاستئذان من بيتك في المسجد في حديث الباب بعد تسليم المسلم المذبح عن نفسه في بيتك في المسجد في حديث
الاستئذان كما في حديثها التي تكون لها وردي عن الامام يحيى بن ابي عمير ان حديث القافة من حديث الباب في الاستئذان
معه ما لا يثبت في الحديث الصحيح من غير الاحتياط في نقله لا يصح نقله الا بعد التأكد من صحته ١٨٣
بزيه ان هذا الشخص من ماء
ذال لا اعطى في شؤره فلا يعرف
الابا لشرع ليصلي بان في استئذانه
صلى الله عليه وآله وسلم من
التقرير مما لا يختلف فيه مخالف
ولو كان مثل ذلك لا يجوز في
الشرع لقاله ان ذلك لا يجوز
لا يقال ان اسامة قد ثبت قرائحه
أيه شرعا وانما لم يوقت القالة
بسبب اختلاف اللون وكان
قول المدعي المذكور في الجمالها
لا اعتقادهم في الاصابة وصدق
المعرفة استشير صلى الله عليه
وآله وسلم بذلك فلا يصح التلقي
بمثل هذا التقرير على اتيان
أصل التسيب لا نقول لو كانت
القافة لا يجوز العمل بها الا
في مثل هذه الواقعة المتفق على
مثل اولئك الذين قالوا ما قاله
الروايات في حديثه صلى الله عليه
وآله وسلم على قوله هذا لا بد من
بعضها من بعض وهو في قوله هذا
ابن هذيلان في قوله هذا
لا خلاف في القافة في مثل هذه
التصريح والتأكد ولا سيما التي
عنى الله عليه وآله وسلم لم يتقل
تعد في قوله هذا في قوله
بما التسيب في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم
انما هو في الحديث من الاحتياط في نقله لا يصح نقله الا بعد التأكد من صحته

الايمان التي شرعها الله بين المتلاعنين ولم يشرع في الامعان غيرهما واهذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة
 وفي ذلك اشعار بأنه يعمل بقول القافة مع عدمها ومن المزيادات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم
 على أم سليم حيث قالت أو تحتمل المرأة فقال فيم يكون الشبهة وقال ان ما الرجل اذا ساق ما المرأة كان الشبهة الحديث
 كما تقدم لا يقال ان بيان الشبهة لا يدل على اعتباره في الاساق لاننا نقول ان اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط
 شرعي والا لما كان للاخبار قافة ١٨٤ يتسديها وأما عدم تحكيمة صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر ان ولده

اسود من الامعان فلجنا القافة لما
 يقتضيه الفراش الذي لا يعارضه
 العمل بالنسبة انتهى وبهذا
 قال سلم ان قول العيص لم تظهروا
 المطابقة بين الحديث والترجمة
 يتابع على مذهبه من عدم اعقاد
 قول القافة المخالف لا كثر علماء
 الحديث والمذاهب فلا يهوانك
 ذلك واقه أعلم وهذا الحديث
 أخرجه أيضا في النهكاح
 (وعنها) أي عن عائشة (رضي
 الله عنها ان امرأتين بن محزون)
 تسمى فاطمة (سرق) حليا
 (فقالوا من يكلم فيها النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم) حتى
 لا يقطع يدها (فلم يجب تروى) يجبر
 أحد (ان يكلمه) في ذلك (فكلمه
 اسامة بن زيد فقال) صلى الله
 عليه وآله وسلم له ولغيره (ان بنو
 اسرائيل كان اذا سرق فيهم
 الشريف تركوه) فلم يقطعوا
 يده (واذا سرق فيهم الضعيف
 قطعوه لو كانت) أي السارقة
 (فاطمة) بنه صلى الله عليه وآله
 وسلم سرق (لقطعت يدها)
 وخص المثل بفاطمة رضي الله
 عنها لانها كانت أعز أهله وبنه

أشهره في تلبية بائنة وقد رجح أحد روايته طار من عنه وأثر على وصلة الشافعي وابن أبي
 شيبة وسنده صحيح وكذلك روى عنه مالك انه اذا مضت الاربعة أشهر لم يقع عليه طلاق
 حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يني وهو منقطع لانه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه
 عنه وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور ورواه عنه صحيح وأثر أبي الدرداء ورواه ابن أبي شيبة
 واقظه ان ابا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يني
 واسناده صحيح وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لانه من
 رواية قتادة عنها اول كنهه أخرجه عن اسامه بن منصور وانها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى
 يوقف واسناده صحيح وأخرج الشافعي عنه نحوه باسناد صحيح أيضا واما الاثار الواردة
 عن اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانخرجها البخاري في
 التاريخ موصولة وأثر سليمان بن يسار أخرجه أيضا صحيح الفاضل من طريق يحيى
 ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأثر سميل بن أبي صالح
 اسناده في سنن الدارقطني هكذا أخذ بزنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا أحمد بن منصور
 أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن مهيل بن أبي صالح عن
 أبيه فذكره ويشهد له ما تقدم وأخرج اسمعيل القاضي عن يحيى بن سعيد عن سليمان
 ابن يسار قال أدركنا الناس يفتقون الايلاء اذا مضت الاربعة وفي الباب من المرفوع
 عن أنس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسااته الحديث وعن
 أم سلمة عند البخاري نحوه وعن ابن عباس عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم ان
 لا يدخل عاين شهر او عن جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساء شهر
 قوله آلى الايلاء في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج ان لا يبطأ زوجته
 ومن أهل العلم من قال الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على ان يفيظها أو بسوءها
 أو نحو ذلك ونقل عن الزهري انه لا يكون الايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان
 يضار به امرأته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء وروى عن علي وابن
 عباس والحسن وطائفة انه لا ايلاء الا في غضب فاما من حلف ان لا يبطأها بسبب
 الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون ايلاء وروى عن القاسم بن محمد
 وسام قين قال لامرأته ان كل ذلك سنة ما أنت طالق قال ان مضت اربعة أشهر ولم يكلمها

منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة (عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وآله وسلم كان يأخذهم والحسن) بن علي بن أبي طالب (فيقول اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكبير الحاه (فأبى أحبهما) بضم
 الهمزة والباء وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل الحسن والادب والتساق في المناقب
 (عن خصه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ان عبد الله بن عمر بن الخطاب أخاك (رجل صالح)
 وكان يكنى أبا عبد الرحمن أدم مع اسلام أبيه بكنية غيرها وهاجر مع أبيه واه به زينب ويقال رابطة بنت مطلقون اخت عثمان

طلقت

وقد امة بن مظهون وهو ابن عشر وشه المشاهد كلها بعد بدرو واحد واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان عالما مجتهد الزوال سنة فرورامن البدعة ناصحا للامة وروى ابن زهيب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر سنا وعثمان سنة وأقنى في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علمها وقال سفيان الثوري كان من عادة ابن عمر انه اذا أحببه شيء من ماله تصدقه وكان رقيقته عرفوا ذلك فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على ثلاث الحلال أعتقه فقبل له انهم يخذعونك فقال من خذ عنا بالله الخذ عنا له ١٨٥ وقال نافع مامات ابن عمر حتى أعتق ألف

انسان أو زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث وتوفي في أوائل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته ان الججاج دس له رجلا قدمه زج رجه فزجه في الطريق وطعنه في ظهره قدمه فمضى بها الى ان مات وأكثر الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله من ذكر فضائله في أول المسمى شرح الموطا بالانوار سنة وقال في الفتح هو أحد العبادلة وفقهاء العصابة والمكثرين منهم زاد القسطلاني وكان له من الولد عبد الله وأمه صفية بنت أبي عبيد وسالم أمه أم ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحزرة وواقد وزيد وبلال (عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه جلس الى جنبه غلام) وهو علقمة بن قيس (في مسجد بالشام وكان قد قال) هذا الغلام (اللهم يسر لي جليسا صالحا فقال أبو الدرداء ممن أنت قال) علقمة (من أهل الكوفة قال ليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلم غيره يعني حذيفة بن اليمان) قال بلى قال ليس فيكم

طلقت وان كلها قبل سنة فهي طالق وروى عن يزيد بن الاسم ان ابن عباس قال له ما هات امرأتك فهدى بها سنة الخلق فقال لقد خرجت وما أكلها قال أدركها قبل ان تعضى أربعة أشهر فان مضت فهي تطليقة قولوا وحرم في الصحيحين ان الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل وقيل تحريم مارية وسياق وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما ينميد الجمع بين الروايتين وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية ومدة ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخاري واختلاف في سبب الايلاء فقبل سببه الحديث الذي أفشته حنيفة كافي صحيح البخاري من حديث ابن عباس واختلف أيضا في ذلك الحديث الذي أفشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى انها أربعة أشهر فصاعدا قالوا فان حلف على أن تقص من ماله يكن موليا وقال اسحق ان حلف أن لا يطأها يومافصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعدا وجاء عن بعض التابعين مثله وحكى صاحب الجوع عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وقتادة والحسن البصرى والنخعي وحاد بن عيينة أنه يعتقد بدون أربعة أشهر لان القصد مضارة الزوجة وهي حاصلة في دونها واحتج الأولون بقوله تعالى للذين يزلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وأجاب الآخرون عنها بان المراد بها المدة التي تضرب للمولى فان فاء بعدها والاطلاق حتما لانه لا يصح الايلاء بدون هذه المدة ويؤيد ما قالوه ما تقدمت من ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر افانه لو كان مافي القرآن ييانا المقدار المدة التي لا يجوز الايلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وأيضا الاصل أن من حلف على شيء لزمه حكم اليمين فالخالف من وطء زوجته يوما أو يومين مول وأخرج عبد الرزاق عن عطاء ان الرجل اذا حلف أن لا يقرب امرأته حتى أجل أو ليسعه فان مضت أربعة أشهر ألزم حكم الايلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى انه اذا قال لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو ايلاء وأخرج الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء قوله فاما أن بني النبي الرجوع قاله أبو عبيدة وابراهيم النخعي في رواية الطبري عنه قال النبي الرجوع باللسان ومثله عن أبي قلابة

٢٤ نيل من الذي أجاز الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله (وسلم من الشيطان يعني عمارا) ابن ياسر (قال بلى قال ليس فيكم صاحب السوال أو السرار) بكسر السين من السري يعني عبد الله بن مسعود وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجيبه اذا جاءه ولا يخفى عنه سره (قال بلى قال) أبو الدرداء (كيف كان عبد الله يقرأ الليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قال) أي علقمة (والد كروالتي قال) أبو الدرداء (ما زال بي هؤلاء) أي أهل الشام (حتى كادوا يستزلوني عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله) وهو قوله والذكر والا نبي وغيره وما خاق والقرامة المتواترة

بأبائهم الكتمالم تبلغها ما فاتهم نرا على ما سمعاه وفي الحديث منقبة عمار وحذيفة وكم لهم من مناقب عظيمة شهيرة لا تحصى على من مارس صف السخى المطهرة وكتب السيرة الحسنة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل أمة من الامم (امين) أى ثقة رضى) وان أممنا ايها الاممة أبو عبيدة بن الجراح) يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فخر وأمه من بني الحرث بن فهر اسما وقتل أبوه كافر يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفى أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة ١٨٦ وكان طويلا نحيفا اترم الثنتين خفيف اللحية والاثرم الساقط الثنية

وسبب ثرمه أنه كان انترع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد يفتنيتيه فسقطتا وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين ابي عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل امين بالاريد لكن السباق مشعر بان له مزيدا في ذلك فاذا خص صلى الله عليه وآله وسلم احدا من اجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها الشعر بقدر زائد في ذلك على غيره كوصفه عثمان رضي الله عنه بالحياه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب (عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسن بن علي بن أبي طالب (على ماتفه) بين منكبته وعنقه (يقول اللهم انى أحبه فأحبه) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذى في المناقب وكذا النسائي وكان مولده في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الاكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسسين ويقال قبلها ويقال

وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة التميمي الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع وحكى ذلك في البحر عن العترة والفريقين وحكاها صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود وعن ابن عباس التي الجماع وحكى مثله عن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا ينيء الا بقول الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يعيظها أو يسوئها أو نحو ذلك لم يشترط في التي الجماع بل رجوعه بفعله ما حلف انه لا يفعله قال في البحر فرع واقتضى التي قدمت على عيني ولو قدرت الا ان انعتت أو رجعت عن عيني ونحوه انتهى وقد ذهب الجمهور الى أن الزوج لا يطالب بالتي قبل مضى الاربعة الا شهر وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة أنه يطالب فيها القرامة ابن مسعود فان قاروا فيهن قالوا واذا اجاز التي اجاز اطلب اذ هو تابع ويحجب بمنع الملازمة وينص للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره لاني قبلها باطل لحقه من جهة نفسه فلا يطل بابطال غيره وذهب الجمهور الى أن الطلاق الواقع من الزوج في الايلاء يكون رجعيا وهكذا عند من قال ان مضى المدة يكون طلاقا وان لم يطلق وقد أخرج الطبري عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت انها اذا مضت أربعة أشهر ولم ينفى طلقت طلقة بائنة وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والاوزاعي انهم اطلق طلقة رجعية وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد انها تطلق بانها وروى اسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله

(كتاب الظهار)

(عن سامة بن صخر قال كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يوت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى يفسخ رمضان فرأيت من أن أصيب في ليلتي شيئا فاتابع في ذلك الى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فيينا هي تخدمني من الليل اذتكشف

بعدها (عن أنس رضي الله عنه قال لم يكن احدا شبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحسن بن علي) في وهذا الحديث أخرجه الترمذى في المناقب قال في الفتح هذا يعارض رواية ابن سيرين في حق الحسين كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى ويمكن الجمع بان يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهرى في حياة الحسن لانه يومئذ كان أشد شهما بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أخيه الحسين وامام ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سباقه والمراد بين فضل الحسين عليه في الشبه كان من هذا الحسن ويحتمل أن يكون كل من شابه في بعض أعضائه فقد

روى الترمذى وابن جبان من طريق هالي بن هالي عن علي قال الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الرأس الى الصدر والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان اسفل من ذلك ووقع في رواية عبد الاعلى عن معمر عنده الاماعيل في رواية الزهري عنه وكان اشبههم وجهاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا والذين كانوا يشبهون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم غير الحسن والحسين جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم بن العباس ابن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن ١٨٧ أبي طالب ومن غير بني هاشم السائب بن

زيد المطلي الجد الاعلى للامام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كرز العيشي وكابن بزيعة ابن عدي فهو لاء عشرة نطمهم أبو الفخ بن سيد الناس والحافظ أبو الفضل بن الحسين والحافظ ابن حجر قال الحافظ ووجدت بعد ذلك أن فاطمة عليها السلام كانت تشبهه فالجميع أحد عشر ثم وجدت ان ابراهيم ولده كان يشبهه ثم وجدت في قصة جعفر ابن أبي طالب ان ولديه عبد الله وعونا كانا يشبهانه وتطم أبو الوليد بن الشحنة قاضي حلب خمس عشرة نفسا كانوا يشبهونه صلى الله عليه وآله وسلم والمهدي الذي يخرج في آخر الزمان جاء انه يشبهه ويواطى اسمه واسم أبيه اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسم أبيه وذو كرا أبو يونس في تاريخ مصر عن عبد الله ابن أبي طلحة الخولاني وانه شهد فتح مصر وأمره عمر بن لايشي الامنة لانه كان يشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان له عبادة وفضل قال القسطلاني المراد أشبهه في بعض الاعضاء منزعه عن شريك في محاسنه

لي منها ثني فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره باخري فقالوا والله لا نفعل نخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة يتق علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلخبرته خبري فقال لي أنت بذلك فقلت أنا بذلك فقال أنت بذلك قلت أنا بذلك فقال أنت بذلك قلت نعم ها أنا ذا فأمض في حكم الله عز وجل فاناصره قال اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتى بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال فم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد دبتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بن زريق فقل له فليدفعها اليك فأطمعك منها وسقما من تمر ستين مسكينا ثم استمع بسائرهم عليك وعلى عمالك قال فرجعت الى قومي فقلت ووجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السمة والبركة وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي قال فدفعوها لي رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان بن يسار لم يدرك سمة وقد حكى ذلك الترمذى عن البخاري وفي اسناده أيضا محمد بن اسحق قوله ظهرت من امرأتى الظهار بكسر الظاء المهجمة اشتقاقه من الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي قال في الفتح وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالباً ولذلك سمى الركوب ظهراً فشبته الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل وقد ذهب الجمهور الى أن الظهار يختص بالام كما ورد في القرآن وفي حديث خولة التي ظاهرتها أوسم فلما قال كظهر أختي مثل لأم يكن ظهاراً وكذا قال كظهر أمي وفي رواية عن أحمد انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة وحكى في البصر عن أبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والامام يحيى والشافعي في أنه يقول انه يقاس المهارم على الام ولو من رضاع اذ الله له التحريم المؤبد وعن ابن

والاقتسام حسنه صلى الله عليه وآله وسلم منزعه عن الشريك كما قال ابو بصير رحمه الله لجمهور الحسن فيه غير منقسم (عن ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل) من أهل العراق كما عند الترمذى (عن المحرم يقتل الذباب) ما يلزمه اذا قتله او هو محرم وفي رواية جري بن حازم سئل ابن عمر عن دم البهوض يصبب الثوب وكذا في رواية مهدي بن ميمون قال في الفتح يحتمل أن يكون السؤال وقع عن امرين (فقال) أي ابن عمر متعجبين كونهم يسألون عن النبي الحميم ويقرطون في النبي الخطير (أهل العراق يسألون عن الذباب) ما يلزم المحرم اذا قتله (وقد قتلوا ابن ابنة رسول

أحمد على الله عليه وآله (وسلم) الحسين (وقال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) هو (أبو الحسن) (زياد بن أبي الدنيا) ووجه التشبيه أن المولى يشم ويقبل وعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشتمهما ويضربهما بالهبة وعند الطبراني بعد قوله من الدنيا اشتمهما وقوله من الدنيا كقولته صلى الله عليه وآله وسلم حبيب إلى من دنياكم الطبيب والنساء أي نصيبي قال القسطلاني ويحتمل أن يكون ابن عم أرباب السائل عن خصوص مسائل عنه لانه لا يصل له كتمان المراد إلا أن حل ١٨٨ على أن السائل كان متعنتا انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا

في الادب والترمذي في المناقب وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكرة ليلة من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستضاف يزيد كاتبوا الحسين بانهم في طاعته فخرج الحسين اليوم فسبته عند الله بن زياد إلى الكوفة فغلب غالب الناس عنه فتأخر وارغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبيع له الناس ثم جهز اليه عسكريا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة فلا تطيل بشرحها وللشاه عبد العزيز الدهلوي كتاب في ذلك سماه سر الشهداء وهو نفيس مختصر جيد جدا وقد طبع بالهند حراراً وترجم بالهندية وله ما رضى الله عنهم من مناقب كثيرة لا يسع المقام بسطها منها حديث أبي بكر عند الضاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة

القاسم من أصحاب الشافعي ٣ ولومن الرجال وعن مالك وأحمد والبيه وغير المراد فيصيح بالاجنبيات قوله فرقا بفتح الفاء والراء قوله فاتتايح بـاء من فوقتين وبعد الألف بـاء وهو الوقوع في الشر قوله فقال لي أنت بذلك لعل هذا التكرير للمبالغة في الزجر لانه شرط في اقرار المظاهر ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به على الشرطية كما سيأتي في الاقرار بالزنا قوله أعترق رقبة ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال مالك والشافعي وأكثر المعتزلة لا يجوز ولا يجزي اعتناق الكافر لان هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الايمان وأجيب بان تصيد حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصح وتحقيق الحق في ذلك محرر في الاصول ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام حديث معاوية بن الحكم السلي فانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اعتناق جاريته عن الرقبة التي عليه قال لها ابن الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت رسول الله قال فأعتقها فانها مؤمنة ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وظاهر اطلاق الرقبة انها تجزي المعيبة وقد حكا في البحر عن أكثر المعتزلة وداود وحكي عن المرتضى والفرقيين ومالك انها لا تجزي قوله فقص شهرين ظاهرا ان حكم العبد حكم الحر في ذلك وقد نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالمحرر واختلافوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي والهادوية لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك اذا أطمع باذن مولاه اجزأه قال وما ادعاء ابن بطال من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصح ظهارا لعبد لان الله تعالى قال قصر برقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقب بان تحرير الرقبة انما هو على من يجهدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن ابراهيم انه لو صام العبد شهر اجزأه قوله وحشا لفظ أبي داود وحشين قال في النهاية يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جاعا لا يطعم له وقد أوحش اذا جاع قوله بن زريق بـتة قد يم الزاي على الراء قوله ستين مسكينا فيه دليل على انه يجزي من لم يجهد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكينا وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك وحكى أيضا الاجماع على ان الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب وظاهر الحديث انه لا بد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزي اطعام

والتحريمه ويقول ابن هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فتيين من المسلمين انتهى ووقع ذلك كما قاله دونهم صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلاف وكان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافه فقدماه ورعه وثقة به على المسلمين إلى ترك الملك والديار غلبة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك لظلم ولا ذلة فقدما به على الموت أربعون ألفا وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ارقبوا عهد في أهل بيته يرواه الضاري أي احفظوه والمراد اولاده وأزواجه والحسن والحسين وعلى منهم لانه كان من أهل بيته لما شربته فاطمة

يقته ولازمته **عنه** (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) والله (وسلم إلى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية اللهم علمه الكتاب) والحكمة هي الاصابة في غير النبوة وقيل معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده قوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة وقيل هي الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بعينه وقيل نورية ترقى به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب بالصواب وقيل هي الفصل بين الحق والباطل واولى الاقوال واحكمها قول الشافعي المذكور وقد بسط ١٨٩ ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة فليراجع

وعند البغوي في مجبه انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا ابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ورواه أحمد والطبراني والبخاري وعند الضحاك عليه تأويل القران وعند أبي زرعة الدمشقي في تاريخه عن ابن همران قال ابن عباس اعلم الناس بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن أبي خنيثة نحوه باسناد حسن وعن أبي وائل قال قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديل لاسلمت رواه يعقوب بن أبي سفيان في تاريخه باسناد صحيح ورواه أبو نعيم في الحلية من وجه آخر بلفظ سورة البقرة وزاد انه كان على الموسم سنة خمس وثلاثين كان عثمان ارسله لما حصر وعنده عن ابن مسعود قال لو ادرك ابن عباس اسناتنا ما عاشره منا رجل واسناده صحيح وكان يقول نعم ترجمان القران ابن عباس وروى عنه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عنه وبالجملة فقد كان رضي الله

دونهم واليه ذهب الشافعي ومالك والهادوية وقال زيد بن علي وأبو حنيفة واصحابه والناصر انه يجزى اطعام واحدستين يوما قوله فاطم عنك منها وسقا في رواية فاطم عرقا من تمرستين مسكينا وساقى الاختلاف في العرق في حديث خولة وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة واصحابه والهادوية والمؤيد بالله فقال الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر وقال الشافعي وهو مروى عن أبي حنيفة أيضا ان الواجب لكل مسكين مد وتمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وساقى واختلفت الرواية عن مالك وظاهر الحديث ان الكفارة لا تسقط بالمعز عن جميع أنواعها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعانه بما يكفر به بعد ان أخبره انه لا يجدر رقبة ولا يتمكن من اطعام ولا يطبق الصوم واليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه وذهب قوم الى السقوط وذهب آخرون الى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرهما من الكفارات (وعن سلمة بن صحير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجه والترمذي * وعن أبي سلمة عن سلمة بن صحير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه مئة عشرة صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا واذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني والترمذي * وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امره أنه فوق عليا فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقت عليا قبل ان اكرم فقال ما جعلك على ذلك يرجوك الله قال رأيت خلفها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله رواه الخمسة الأحمد وصححه الترمذي وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالطعام وغيره ورواه أيضا النسائي عن عكرمة مرسلا وقال فيه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة) حديث سلمة الاول حسنه الترمذي وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر البياضي الحديث وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن اعلمه أبو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن جرير رواه ثقات ولا يضره ارسال من أرسله وأخرج البزار شاهد له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن

عنه من اعلم الصحابة بتفسير القرآن والصحيح من تفسيره ما رواه البخاري في الصحيح والذي يتداوله الناس اليوم وهو في مجلد ضخم وفيه تفسير كل آية من آي القرآن فلم يثبت انه من كلامه رضي الله عنه أو وجهه وفيه ما لا ينبغي نسبته اليه فتأمل وهو عند الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكته صلى الله عليه وآله وسلم بر يقته وكان طويلا اجيها وسما صبيح الوجه قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت اجعل الناس فاذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تحدثت قلت اعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن

عباس في الشعر والاسباب وناس ياثون لا يام العرب ووثاعها وناس ياثون للعلم والفقه فنامتهم صنف الاو يقبل عليهم بما
 شاؤوا وقال فيه عمر بن الخطاب عبد الله قتي كهول له لسان سيول وقلب عقول وقال طائوس ادركت نحو خمسمائة من العصابة
 لاذ كروا ابن عباس فخالقوه لم يزل يقرهم حتى منتهوا الى قوله وتوفى رضى الله عنه بالطائف بعد ان عفى سنة ثمان وستين وهو
 ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية قال في الفتح وكان من علماء الصحابة حتى كان عمره بقره قدمه مع الاشياخ وهو شاب
 (عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه) ١٩٠ وآله (وسلم نبى زيدا) أى ابن حارثة (وجعفر) أى ابن أبى طالب

(وابن رواحة) عبد الله (للناس)
 أى أخبرهم بموتهم في غزوة موتة
 (قبل ان يأتهم خبرهم) وذلك
 انه صلى الله عليه وآله وسلم
 أرسل سرية اليها واستعمل
 عليهم زيد او قال ان أصيب جعفر
 وان أصيب قاتن رواجته فخرجوا
 وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع
 الكفار فاقتتلوا فكان كما قال
 صلى الله عليه وآله وسلم (فقال
 أخذ الراية زيد فاصيب) أى
 قتل (ثم أخذ جعفر فاصيب ثم
 أخذ ابن رواحة فاصيب) قال
 ذلك (وعيناه نذران) تسيلان
 بالدموع (حتى أخذ سيف من
 سيوف الله) عز وجل وفي
 الجنان ترافخ ذها خالد بن الوليد
 من غير امرأة منه صلى الله عليه
 وآله وسلم لكنه رأى المصلحة في
 ذلك فاخذ الراية (حتى فتح الله
 عليهم) على يد خالد فاقتلوا بالمسلمين
 حتى رجعوا سالمين وفي حديث
 أبى قتادة ثم قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اللهم انه
 سيف من سيوفك فانت تنصيره
 فمن يومئذ سمى سيف الله وفي
 حديث عبد الله بن أبى اوفى مما

عباس ان رجلا قال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فرايت ساقها في القمر فواقعتها
 قبل ان أكره فقال كفو ولا تعد وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظاهر
 حديث صحيح قوله قال كفارة واحدة قال الترمذى والعمل على هذا عندنا كراهل
 العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وأصحق وقال بعضهم اذا واقعها
 قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي قوله فلا تقر بها حتى
 تفعل ما أمرنا الله فيه دليل على انه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الاجماع
 وان الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل اخراجها وروى سعيد بن منصور عن
 الحسن و ابراهيم انه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات وذهب الزهري
 وسعيد بن جبيرة وأبو يوسف الى سقوط الكفارة بالوطء وروى عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص انه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف وذهب الجمهور
 الى أن الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الأئمة الاربعة وغيرهم كما تقدم
 واختلف في مقدمات الوطء هل يحرم مثل الوطء اذا أراد ان يفعل شيئا من قبل التكفير
 أم لا فذهب الثوري والشافعي في احد قوليه الى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات
 وذهب الجمهور الى انها تحرم كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى من قبل ان يتمسا
 وهو يصدق على الوطء ومقدماته وأجاب من قال بان حكم المقدمات مختلف لحكم الوطء
 بان المسيس كناية عن الجماع وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الوضوء واعلم انها
 يجب الكفارة بعد العود اجماعا لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا واختلفوا هل العلة في
 وجوبها العود أو الظهار فذهب الى الاول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة
 وأصحابه والعترة وذهب الى الثاني مجاهد والثوري وقال الزهري وطائوس ومالك
 وأحمد بن حنبل وداود والشافعي بل العلة بجموعهما وقال الامام يحيى ان العود شرط
 كالحصان مع الزنا واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبيرة وأبو حنيفة
 وأصحابه والعترة انه ارادة المس لمس بالظهار لانه اذا أراد فقد عاد عن عزم الترك الى
 عزم الفعل سواء فعل أم لا وقال الشافعي بل هو امسا كهابه بالظهار وقتا يسع
 الطلاق ولم يطلق اذ تشبهها بالام يقتضى اباتها وامسا كهانقيضه وقال مالك وأحمد
 بل هو العزم على الوطء فقط وان لم يطأ وقال الحسن البصرى وطائوس والزهري بل هو
 الوطء نفسه وقال داود وشعبة بل اعادة لفظ الظهار (وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة

أخرجها الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤذوا خالد فان سيف من
 سيوف الله صبه على الكفار وهو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن جعفر مع النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبى بكر في مرة بن كعب ويكنى أباسلميان اسلم في هذنة الحديبية وعزماته يوم موتة وفي الزينة وبيده
 فتوح العراق وجميع فتوح الشام أكثر من ان تحصى اذ كان له فيه العناء العظيم الحميل والبلاء الحسن الجميل وتوفى
 بجمعه سنة احدى وعشرين من حنيفته وعمره بضع وأربعون سنة في خلافة عثمان رضى الله عنه وذلك حرم ابن عمر

عن عبد الله بن عمرو بن ميمون قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول استقرؤا القرآن من أربعمن
عبد الله بن مسعود) بن عافل بن حبيب بن شمع الهذلي وكان إسلامه قديما في أول الإسلام وكان سادس ستة فيه وهو من
القراء المشهورين وعن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر المهاجرين وصلى إلى القبلتين وشهد بدرا
والحدبية وشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحننة وكان قصيرا خفيفا يكاد طول الرجال يوازونه جلاسا وهو قائم
توفي سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه ١٩١ عثمان رضي الله عنهم ما كان له من الولد

عبد الرحمن وبه يكفى وعتبة
وأبو عبيدة واسمه عامر قال في
الفتح وولي بيت المال بالكوفة
له مروان وعثمان وقدم في آخر عمره
المدية وكان من علماء العصابة
وعن اتشرفه بكثرة أصحابه
والأخذين عنه وقد روى
الحاكم وغيره عن حذيفة قال
لقد علم الحنفية وطلون من أصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان
ابن أم عبد من أقربهم إلى الله
وسيلة يوم القيامة (و) من
(سالم مولى أبي حذيفة) من
(أبي بن كعب) من (معاذ بن
جبل) رضي الله عنهم ورضوا
عنه وعن أبي موسى الأشعري
قال قدمت أنا وأخي من اليمن
فكنا جئنا ما ترى الآن
عبد الله بن مسعود رجل من
أهل بيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما تروى من دخوله
ودخول أمه على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رواه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وكان
ابن مسعود يلج على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ويلبسه
تلقينه ويمشي أمامه ومعه

قالت ظاهري أوس بن الصامت فحنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشكوا إليه
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادني فيه ويقول اتني الله فانه ابن عمك فابرح
حق نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الغرض فقال يعتق رقبة
قالت لا يجدها قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام
قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فأتى ساعتها بعرق من تمر
قالت يا رسول الله فأتى ساعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذ هي فاطمة جماعته ستين
مسكينا وارجمي إلى ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه أبو داود ولا حدمعناه لكنه
لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقامن تمر ولا يداود في رواية
أخرى والعرق مكنل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا أصح وله عن عطاء عن أوس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعم ستين مسكينا وهذا
مرسل قال أبو داود وعطاء لم يدرك أوسا حديث خولة سكنت عنه أبو داود والمنذري
وفي اسناده محمد بن اسحق وسيأتي تمام الكلام على الاسناد وأخرج ابن ماجه والحاكم
نحوه من حديث عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء أتاني لا سمع كلام خولة بنت
ثعلبة ويخني على بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت
الحديث وأصله في البخاري من هذا الوجه الا انه لم يسمها وأخرج أيضا أبو داود والحاكم
عن عائشة من وجه آخر قالت كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأته لم فاذا
اشتد لمة ظاهري من امرأته وحديث أوس اهله أبو داود بالارسال كما ذكره المصنف قوله
خولة بنت مالك وقع في نفسي رأي حاتم خولة بنت الصامت قال الحافظ وهو وهم
والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد انها خولة بنت الصامت بنت ثعلبة وروى
الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس ان المرأة خولة بنت خويلد وفي
اسناده أبو جزة البجلي وهو ضعيف وقال يوسف بن عبد الله بن سلام انها خويلة وروى
انها بنت دلج كذا في الكاشف وفي رواية عائشة المتقدمة انها جميلة قوله والعرق ستون
صاعا هذه الرواية تفرد بها عمر بن عبد الله بن حنظلة قال الذهبي لا يعرف وثقه ابن
حبان وفيه أيضا محمد بن اسحق وقد عنعن والمشهور عرفان العرق يسع خمسة عشر
صاعا كما روى ذلك الترمذي باسناد صحيح من حديث سلمة نفسه والكلام على ما يتعلق

ويستره اذا اغتسل وقال قال في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذنك على ان ترفع الحجاب وان تسمع سواي حتى انما لك
أخرجه مسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم من أحب ان يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال فيه عمر
كنف على علي (عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسمها) بنت أبي بكر الصديق وهي اخوها (قلادة) بكسر
القاف قيل كان عنها اثني عشر درهما (فهلكت) أي ضاعت (فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسا من أصحابه في
طلبها) وفي التيمم رجلا وفسر بانه أسيد بن حضير (فادركتهم الصلاة فاضلوا بغير وضوء) لم أقب على تعيين هذه الالهة (فلما أتوا

التي صلى الله عليه وآله (وسلم شكروا ذلك) الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فترت آية التيمم) التي في سورة المائدة (ثم ذكر باقي الحديث وقد تقدم في كتاب التيمم) فلا حاجة الى اعادته والغرض من هذا الحديث هنا نقبة عائشة التي جعل الله بها للمسلمين بركة ومخرجا من مضايقة وكربة وهي الصديقة بنت الصديق القرشية القيمة وأما أم رومان ابنة عامر بن عويمر وولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ومات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما نوح وعائشة عشر عاما ١٩٢ وقد حفظت عنه شيئا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقول

بحديث خولة من الفقه قد تقدم

(باب من حرم زوجته أو أمته) *

(عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي عين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارة حتى رقبته رواه الترمذي * وعن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى آخر الآية رواه الترمذي) الرواية الثانية من حديث ابن عباس آخر جهابذة ابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه وحديث أنس قال الحافظ سنده صحيح وهو أصح طرق سبب نزول الآية وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التميمي المشهور قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال خلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت آلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في المين كفارة وقد تقدم في كتاب الايلاء وعن ابن عباس غير حديث الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا قال اني جعلت امرأتى حراما قال ايست عليك بحرام قال رأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق الانسى فجعل على نفسه ان شقاه الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فان كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على اقوال بلغها القرطبي المقسر الى ثمانية عشر قولا قال الحافظ وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفؤها قال القرطبي قال بعض علماء تناسب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نصر ظاهر صحيح يعقد عليه في حكم هذه المسئلة قبحا فيها العلماء فمن غسلك بالبراة قال لا يلزمه شيء ومن قال

لبنها قال عطاء بن أبي رباح كانت أفقه الناس وأعلمهم وأحسنهم وأباني العامة وقال ابن الزبير ما رأيت أحدا أعلم بفقته ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل ومن خصائصها انها كانت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبرأها الله عما رماها به أهل الافك وأنزل في عذرها وبرأيتها وحيا يتلى في محراب المسلمين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية وقد فاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وعند البخاري عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومنا يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت عليه السلام ووجه الله وبركاته ترى ما لأرى وعنده

عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل من الرجال كثير ولم يكمل منها من النساء الا الحديث وفيه فضل عائشة على النساء أي نساء هذه الامة كفضل التريدي على سائر الطعام قال الشيخ تقي الدين السبكي هذا الامر لا صارف لعله عن الوجوب وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد حكمه على الجماعة فلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيما لا يحصى من الفضل ونطق القرآن العزيز في شأنها نال في غيرها وامامية أزواجه غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة كما نال حفصة بنت عمر من الفضائل كنهها أشبه

ان تكون هي بعد عائشة والكلام في التفضيل صعب ولا يبقى التكلم الا بما ورد بالسكون عن سواد حفظ الامم والاشهر
 المتبول والاول بالعقل ان لا يشتمل مثل ذلك وقال عمار بن ياسر في خطبته بالكونة الكلام لها وزيد في الدنيا والآخرة
 ولكن الله ابتلاكم بكتبه وما واثقها قال الضاري ونسبه عن عمرو بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان
 في مرضه أي الذي توفي فيه جعل يدور في نسائه ويقول ابن نافعة ان انا قد اصرصا على بيت عائشة فانت عائشة فانت عائشة
 سكن وعن هشام بن أبيه عمرو قال كان الناس يصرون بهداهم يوم ١٩٢ عائشة الحديث وثمة ما لم يرد في
 في عائشة فله والله ما من على
 الوحي وأقوال خلاف امر الله يمكن
 في رواه الضاري وكذا ما
 به - ذا شرفا ونظرا فطلق الفصح
 وفي هذا الحديث منقبة عظيمة
 لعائشة وقد استدل به على فضل
 عائشة على خديجة وليس ذلك
 بلازم ثم ذكر وجوه الخلاف وقال
 السبكي الكبير الذي قد اقبله
 ان فاطمة أفضل ثم خديجة ثم
 عائشة والخلاف شهر وان كان
 الحق أحق ان يتبع وقال شيخ
 الاسلام احمد بن حنبل رحمه الله

انها عين أخذ بظاهر قول تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بصدق قوله بأيمان النبي
 تحريم ما أحسن الله له ومن قال تحجب الكفارة وابست بين بناءه على ان معناه من العيب
 فوقف الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طاعة رجسية حل الألف على أقل وجوهه
 الظاهرة وأقل ما تحريمه المرأة طاعة ما لم يرجعها ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها
 ما لم يجد العقد ومن قال ثلاثا حل الألف على منتهى وجوهه ومن قال ظهارة نظرا إلى
 معنى التحريم ووطع النظر عن الطلاق فالتمصر الامر عنده في الظهار انتهى ومن
 المطاين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فانه تكلم عليها في الهدى كلاما طويلا
 وذكر ثلاثة عشر مذهباً صواباً ولا تفرقت الى عشرين مذهباً وذكر في كتابه المعروف
 باعلام الموقعين خمسة عشر مذهباً وسند ذلك على طريق الاختصار وتزيد عليه فواته
 المذهب الاول ان قول القائل لامرأته انت على حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء
 وهو احدى الر وايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وابو اللمة بن عبد الرحمن وعطاء
 والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهو أحد قول المالكية
 واختاره أصبغ بن الفرج منهم واستدلوا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
 الكذب هذا حلال وهذا حرام وبقره تعالى بأيمان النبي لم تحرم ما أحسن الله له وسبب
 نزول هذه الآية ما تقدم وبالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل
 عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقد تقدم في كتاب الصلاة القول الثاني ان ثلاثا تطايفات
 وهو قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري وعبد
 ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وحكاة في البصر عن أبي هريرة واعرض ابن القيم الرواية عن
 زيد بن ثابت وابن عمر وقال الثابت عنهما ما رواه ابن حزم **فألا عليه كفاية** يمين ولم
 يصح عنهما خلاف ذلك وروى ابن حزم عن علي عليه السلام الوقت في ذلك وعن الحسن
 انه قال نه يمين واجتأ أهل هذا القول بأنهم لا تحرم عليه الا بائنة ثلاثا فكان وقوع
 الثلاث من ضرورة كونها حراما الثالث ان هذا القول حرام عليه قال ابن حزم
 وابن القيم في اعلام الموقعين صح عن أبي هريرة والحسن بن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد
 وقدادة قال لم يذكره ولا ما لا قابل أمره باجتنابها فقط قال صح أيضا عن علي عليه
 السلام فاما ان يكون عن روايتان أو يكون أراد تحريم الثلاث وجهه هذا القول ان
 الله عملا يقتضي التحريم ولم يتحرم من بعد الطلاق تحريمه بمقتضى تحريمه

جهات الفضل بين خديجة وعائشة
 متقاربة وكأثره رأى التوقيف
 وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله
 ان أريد بالتفضيل كثرة الثواب
 عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه
 فان عمل الثواب أفضل من عمل
 البوارح وان أريد كثرة الصلح
 فعائشة لا محالة وان أريد شرف
 الأصل ففاطمة لا محالة
 فضلا لا يشاركه فيها غيرها
 وان أريد شرفه الشهادته فقد
 ثبت الخبر فلا يخفى حسنها
 قال الحافظ ابن حجر اللطيف
 فاطمة من أخواتها بانها من منزلي

٢٥ نيل حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما ما استدل به من فضل العلم فان
 نذيرتها ما يقابل وهي ان أول من أجاب الى الاسلام ودعا اليه وأعان على نبوته بالنفس والسال والتوجه التام لها البر مثل
 من جاء بها ولا يجدر قدر ذلك الا الله تعالى وقد استدل الاجماع على أفضلية فاطمة في الطلاق من عائشة وخديجة النبي
 (عن عائشة رضي الله عنهما قالت كان يوم صلوات) يضم الموصلة ويصغيف العين الموصلة ويضم اللام مثلثة وروى بالعين
 المهمة قال الحافظ وهو نصيف غير مصروف للتأنيث والعلة لانه اسم بقعة قال ابن قرقول على ملين من المدينة وقع فيها

سرب بين الاوس والخزرج وكان سبب ذلك ان من قاعدتهم ان الاصيل لا يقتل بالخطف فقتل رجل من الاوس حليفا للخزرج فارادوا ان يقيدوه فامتصوه فموتت الحرب بينهم لذلك قيل بقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وكان رئيس الاوس غيبة حذيرا والاسد وكيانا ايضا فارسم قال ابو احمد العسكري قال بعضهم كان يوم مات قبل قدومه صلى الله عليه وآله وسلم المدينة يخيم سنين وقل حذير وكثير من رؤسائهم وأشرفهم وكان ذلك اليوم (يوم مقدمه الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) اذ لو كانوا ابياء ١٩٤ لاستكبروا عن متابعتهم صلى الله عليه وآله ولم يولعوا حب ربائهم من حب

دخولهم عليهم (فقد علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة (و) الحلال انه قد اقرق ملوهم) أي جماعتهم (وقلت) بيننا المفعول (سرواتهم) خيارهم وأشرفهم (وجرحوا) من الجرح وقيل جرحوا من الجرح وعن المسعودي بانطه المجهمة من الخروج أي جرحوا من أوطانهم ووصوب ابن الاثير الاول وغيره الثالث والله أعلم (فقدمه الله) بتشديد الهمزة أي ذلك اليوم (لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم) في دخولهم في الاسلام فكان في قتل من قتل من أشرفهم عن كاذب ان يدخل في الاسلام مقدمات الخسرو قد كان بقى منهم من هذا النوع عهد الله بن أبي ابن سلول وقصته لانتقته وتكبره مشهورة لا تخفى أورد البزارى هذا الحديث في باب مناقب الانصار وهو جمع نصير والنسبة انصارى وايس نسبة لاب ولا أميل وهو بذلك لما فازوا به دون غيرهم من نصرته صلى الله عليه وآله وسلم واوائه واواهم من معه ومواساتهم بانقسامهم واواهم والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفائهم

الرابع الوقف فيها قال ابن القيم صح ذلك عن علي عليه السلام وهو قول الشعبي ووجهه هذا القول ان التحريم ليس بطلاق والزواج لا يملك تحريم الحلال انما يملك السبب الذي تحريمه وهو الطلاق وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما يعرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الامر فيه بالخامس ان نوى به الطلاق فهو طلاق وان لم ينو كان يمينا وهو قول طاوس والزهرى والشافعي ورواية عن الحسن وحماد أيضا في القمع عن الضبي واسحق وابن مسعود وابن عمر ووجهه هذا القول انه كناية في الطلاق فانواه كان طلاقا وان لم ينو كان يمينا لقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله فصله أيمانكم لسادس انه ان نوى الثلاث فذلات وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمينا وان لم ينو - ياءه وكذبة لاشي فيما قاله مسفيان وحماد الضبي عن أصحابه ووجهه هذا القول ان اللفظ محتمل لما نواه من ذلك فتتبع نيته السابع مثل هذا الا انه اذا لم ينو شيئا فهو يمينا بكفرها وهو قول الاوزاعي ووجهه هذا القول ظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فاذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا فاذا أطلق ولم ينو شيئا كان يمينا والثامن مثل هذا أيضا الا انه ان لم ينو شيئا فواحدة بائنا اعمالا لالفظ التحريم فكذا في اعلام الموقعين ولم يحكمه عن أحمد وقد حكاه ابن حزم عن ابراهيم الضبي التاسع ان فيه كفارة ظهار قال ابن القيم صح عن ابن عباس وأبي قلابه وسعيد بن جبيرة وروهب بن منبه وعثمان بن عيسى وهو احدى الروايات عن أحمد ووجهه هذا القول ان الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارا فالتصريح منه بالتحريم أولى قال ابن القيم وهذا أقبس الاقوال ويؤيده ان الله تعالى لم يجعل للمكاف التعليل والتحريم وانما ذلك ليسه تعالى وانما جعل له مباشرة الاقوال والاذهال التي يترتب عليها التحريم فاذا قال أنت على كظها رمي أو أنت على حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى فانه لم يجعلها عليه كظها رمي ولا جعلها عليه حراما فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور وأغظ الكفار تبين وهي كفارة الظهار العاشر انما طليقة واحدة وهو احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان تسخى أي خنفة ووجهه هذا القول ان تطبيق التحريم لا يقتضى التحريم بالثلاث بل يصدق باقله والواحدة متينة تمثيل اللفظ عليه الحادي - شرانه ينوى ما أراد من ذلك في ارادة أصل الطلاق وعدنه وار نوى تحريمها بغير طلاق فيمين مكنة قال ابن القيم وهو قول الشافعي ووجهه

انما طليقة وهو اسم اسلامي واسم اؤهم قبيلة أزد وتسمى اؤد وليتوا من قريش قوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حقق ذلك أهل السير في كتبهم من أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا الهجرة لأمر ديني وعبادتنا مؤزجا التي لا يجوز تبديلها لكنت امرأ من الانصار أي لا تسمى التي دار ههنا المدينة أو تسمى باسمه وانما تسمى المذكا كانه

يتناسون بالحق لكن خصوص الهجرة سبقت لغت، ن ذلك وهي أعلى وأشرف فلا تبدل بغيرها وليس المراد الاطلاق
 عن نسب آباءه لانه ممنوع قطعا لاسيما ونسبه صلى الله عليه وآله وسلم أشرف الانساب وكذا ليس المراد النسب الاختصاصي
 قائما بمعنى الانتقال اليه فالمراد النسب من البلادية وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها امر واجب أي لولا ان النسبة
 الهجرة لا بد من هجرها لا تنسجت الي داركم ويحصل انما كانوا أخواله لكون ام عبد المطلب منهم وإذا ان يتسب اليهم
 لهذه الولادة لولا مانع الهجرة فانه في السنة وتخصيصه لولا انضلي على الانصار ١٩٥ لكتبت واحدا منهم وهذا واضح

منه صلى الله عليه وآله وسلم
 وحث للناس على اكرامهم
 واحترامهم والمراعاة لهم
 واستطابة تقويمهم والثناء عليهم
 في دينهم - حتى رضوا ان يكون
 واحدا منهم لولا مانع من الهجرة
 التي لا يجوز تبديلهما واطال
 الخطابي في ذلك بما لا طائل تحته
 (عن البراء رضى الله عنه قال
 قال النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم الانصار لا يحبهم) كلهم
 (الامؤمن) كمثل الايمان (ولا
 يغضبهم) كلهم من جهة نصرتهم
 للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 (الامنافق) وفي مستخرج أبي
 نعيم من حديث البراء من أحب
 الانصار فبني أحبهم ومن أبغض
 الانصار فبنيغض أبغضهم وهو
 يؤيد ما مر من تقدير من جهة
 صرتهم للرسول وعن أنس رفته
 آية الايمان حب الانصار وآية
 النفاق بغض الانصار ورواه
 البخاري قال ابن القتيبي المراد
 حب جميعهم وبغض جميعهم
 لان ذلك انما يكون للدين ومن
 أبغض بغضهم لغت في يسوغ
 البغض فليس داخلا في ذلك

هذا القول ان اللفظ صالح لذلك كما فلا يتعين واحدا منهما الا بانية وقد تقدم ان
 مذهب الشافعي هو القول الخامس وهو الذي سكا عنه في فتح الباري بل حكا عنه ابن
 القيم نفسه الثاني عشر انه ينوي أيضا ما شاع من عدد الاطلاق الا انه اذا نوى واحدة
 كانت باثمة وان لم ينو شيئا فايلا وان نوى الكذب فليس بشئ وهو قول أبي حنيفة
 وأصحابه هكذا قال ابن القيم وفي الفتح عن الحنفية انه اذا نوى اثنتين فهي واحدة باثمة
 وان لم ينو طلاقا فهو عين وبصر مويا وفي رواية عن أبي حنيفة انه اذا نوى الكذب دين
 ولم يقبل في الحكم ولا يصح كون مظاهرا عنه فانه أول نويه ولو صرح به فقال أعني به
 الظاهر لم يكن مظاهرا ووجه هذا القول احتمال اللفظ الثالث عشر انه يبين يكفر
 ما يكفر المين على كل حال قال ابن القيم صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس
 وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن
 والزهري وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع
 والاوزاعي وأبي قريظ وغيرهم ووجه هذا القول ظاهر القرآن فان الله تعالى ذكر
 فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلا بد ان يتناوله يقيناه الرابع عشر انه يبين
 مغلظة يتميز بها عن رقبته قال ابن القيم صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن
 مسعود وجماعة من التابعين ووجه هذا القول انما كان بينهما مغلظة غلظت كقارتها
 الخامس عشر انه طلاق ثم انما ان كانت غير مدخول بها فهو ما نوا من الواحدة فما
 فوقها وان كانت مدخولا بها فهو ثلاث وان نوى أقل منها وهو احدى الروايتين عن
 مالك ورواه في نهاية الجهد عن علي وزيد بن ثابت ووجه هذا القول ان اللفظ لما اقتضى
 التحريم وجب ان يترتب عليه حكمه وغير المدخول بها تحريم واحدة والمدخول بها
 لا تحريم الا بالثلاث واعلم انه قد رجع المذهب الاول من هذه المذاهب جماعة من العلماء
 المتأخرين وهذا المذهب هو الرابع عندى اذا أراد تحريم العين وأما اراد به الطلاق
 فليس في الادلة ما يدل على امتناع وقوعه به أما قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
 الكذب هذا حلال وهذا حرام وكذلك قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فمن
 تقول بموجب ذلك فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ
 فليس في الادلة ما يدل على اختصاص الطلاق بالفاظ مخصوصة وعدم جوازها
 وليس في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد - ما يقتضى بالمحصار القرعة في لفظ

قال في الفتح وهو تقرير حسن (فمن أحبهم أحب الله ومن أبغضهم أبغضه الله) وانما خصوص ذلك لما قازوا به دون غيرهم
 من القبائل من ايوانه صلى الله عليه وآله وسلم وهو اساتة بانفسهم وأموالهم فكان صنعهم لذلك موجبا لعادتهم - جميع
 الفرق الموجودين اذ ذلك من عرب وهم والعداوة تغبر البغض ثم ان ما اختصوا به وجب التحسد والحسد يجر الى البغض
 أيضا فمن حذر صلى الله عليه وآله وسلم من بغضهم ورغبت في شيمهم - حتى جعل من الايمان والنفاق شريها بقتلهم وهذا
 جاريا ما راد في أعيان الصحابة التي في الاشراف في الاكرام لئلا يهمل من حسن الفئدة في الدين وانما لغت به عند لغت

بسبب الحروب الواقعة بينهم فذلك من غير هذه الجهة بل لما طرأ من الخبايا من ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالتفريق وإنما حالهم في ذلك حال المهتدين في الأحكام للمصيب إجران وللمعتدى أجر واحد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان والترمذي والشافعي في المناقب وابن ماجه في السنة (عن أنس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القسام الصبيان مقبلين من عرس) بضم العين (نقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثلاً) أي منتصباً قائماً قال الشافعي وابن التين كذا وقع وبأعيان الذي ذكره ١٩٦ أهل اللغة مثل الرجل يفتح الميم وضم المثناة مثلاً إذا انتصب قائماً

ثلاثي انتهى وقال العيني كان غرضه الاستكراه على الذي وقع هذا وليس بوجه لان عملاً منه مكافئاً نفسه ذلك وطالب بذلك فلذلك عدي قوله وأما مثل الثلاثي فهو لازم غيره تعدد في النكاح قام بمثلاً أي قام قياماً طويلاً أو هو من الامتنان لان من قام له صلى الله عليه وآله وسلم لم فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه فكانه قال يمتن عليهم بحبته ويؤيده قوله بعد (فقال اللهم إيتهم من أحب الناس الى قالها ثلاث مرات) وقد تقدم لفظ اللهم للتعزير أو للاستشهاد بالله في صدقه وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح ولا ينافي أحية أحد إليه غير الانصار لان الحكمم لكل بشئ لا ينافي الحكم به لغيره من أفراد فلا تعارض بينه وبين قوله أبو بكر في جواب من قال من أحب الناس إليك قال أبو بكر (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه في رواية) أخرى (قال جات امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها صبي

الطلاق وقد ورد الاذن بما عدا من الفاظ السرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشتمه بلون الحنقي باهلك قال ابن السيم وقد أوقع العصابة الطلاق يأتي حرام وأمرتك بيدك واخناري ووهبتك لاهلك وأنت خاة وقد دخلت مني وأنت بريئة وقد أبرأ منك وأنت مبرأة وحبتك على فاربك انتهي وأيضاً قال الله تعالى فامسك بجمعر فأتسرح باحسان وظاهره انه لو قال سرتك لكتفي في افادته معنى الطلاق وقد ذهب جمهور أهل العلم الى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الالفاظ الا ما نهره الدليل على استناعه في باب الطلاق. وأما اذا حرم الرجل على نفسه شيا غير زوجته مسكاً الطعام والشراب فظاهر الادلة انه لا يحرم عليه شئ من ذلك لان الله لم يجعل اليمين مقرراً ولا تحليلاً فيكون التحريم الواقع منه لغواً وقد ذهب الى مثل هذا الشافعي وروى عن أحمد ان عليه كفارة عين

• كتاب الامان •

(عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً من امرأته واتى من ولدها فقرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ما وألحق الولد بالمرأة رواه الجماعة. وعن سعيد بن جبيرة انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيقرف بيننا ما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن قتلان قال يا رسول الله أرايت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه ابتليت به فانزل الله عز وجل هو الايات في سورة النور والذين يرون أزواجهم ولم يكن لهم شهيد اقتلواهن عليه ووعظوه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليهما ثم دعاها فوعظها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة اربعة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم نفي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما. وعن ابي عمر قال فرقد رسول الله صلى الله

لها) قال في الفتح لم اقف على اسمها (فكلمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (والذي تنسى بيده وآله وسلم) ابتدأها بالكلام تأنيباً لها أو اجاباً لها (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والذي تنسى بيده انتمكم) أي الانصار (أحب الناس الى) قال قتال الفول (مرتين) وهذا الحديث أخرجه في النكاح والنذور ومسلم في القضاء قبل والشافعي في المناقب (من زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي أتباع وما قد أتبعته فادع الله ان يجعل أتباعنا) فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية لنا بالاحسان وغيره (فدعا به) صلى الله عليه

وأه وسلم الذي سألوا فقال كافي الرواية الأخرى اللهم اجعل ألبايعهم من موقبه التبيهه على شرف حبة الاخبار ومع
 المرصع من أحب وتأمل تأثير العصبه في كل شئ حتى في البراشق بالعصبه دفعت على أيدي المالك وحتى في الخطب بعصبه
 النجار يعشق من النار فعليك بعصبه الاخبار (عن أبي جند) مصنفه الساعدي (رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله) (وسلم ان خير دور الانصار فذكر الحديث وقد تقدم ثم قال قال سعد بن عبادة لابي صلى الله
 عليه وآله) (وسلم بارسول الله خير دور الانصار لجمعنا ١٩٧ آخر افعال أوليس بحسبكم ان

تكونوا من الخيار) جمع خير
 الذي بمعنى أفضل التفضيل وهو
 تفضيلهم على سائر القبائل قال
 في الفتح أي الافاضل لانهم
 بالنسبة الى من دونهم أفضل
 وكانت المناضلة بينهم وقعت
 بسبب السبق الى الاسلام
 وبسبب مساهمهم في اعلاء كلمة
 الله ونحو ذلك (عن أسيد بن
 حضير رضي الله عنه ان رجلا
 من الانصار) قيل هو أسيد
 الراوي وقال في الفتح لم أقف على
 اسمه زاد مسلم نفا لرسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (قال
 بارسول الله الانستعملني) أي
 الاقبح لني عاملا على لصدقة أو
 على بلاد (كما استعملت فلانا)
 قيل هو عمرو بن العاص كذا
 ذكره في المقدمة في السائل
 والمستعمل وقال في الشرح
 لا أدري إلا أن من أين نقلته
 (قال حنلقون بعدى اثره) أي
 من يستأثر عليكم بأموال الدنيا
 ويفضل عليكم غيركم قال في
 الفتح أشار بذلك الى ان الامر
 يدير في غيرهم فيضنون دونهم

عليه وآله وسلم بين اخوى بني عجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب
 فلا تمنفق عليه ما هو عن سهل بن سعد ان هو يمر بالجملاني أقر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف
 يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نزل قبلك وفي صاحبك فاذهب فأت
 بها قال سهل قتلاهما وأمام الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغا قال
 هو يمر كذبت عليهما يا رسول الله ان أمركم انطلاقة ما لا تقبل ان يأمر رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاحقين رواد الجماعة الا الترمذي وفي
 رواية متفق عليها افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا تم التفريق بين كل متلاحقين
 وفي لفظ لاجد وهو سلم وكان فراقه اياها سنة في المتلاحقين) قوله لانه امرأته قال في
 لفتح اللعان مأخوذ من اللعان لان الملاعن يقول في الطامسة لعنة الله عليه ان كان من
 الكاذبين واختير لفظ اللعان دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو اذى يدي به
 في الآية وهو أيضا يدايه وقيل معنى لعان لان اللعان الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما
 وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ثم قال واجمعوا على ان اللعان
 مشروع وعلى انه لا يجوز زعم عدم التحقق واختلاف في وجوبه على الزوج وظاهر
 احاديث الباب ان اللعان انما يشرع بين الزوجين وكذا قوله تعالى والذين يرمون
 أزواجهن الآية ولو قال أجنبي لاجنبية يانانية وجب عليه حد القذف قوله ففرق
 رسولنا الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما استدلاله من قال ان الفرقة بين المتلاحقين
 لاتقع بنفس اللعان - في بوقها الحاكم وأجاب من قال ان الفرقة تقع بنفس اللعان ان
 ذلك بيان حكم لا يقع فرقة واحصوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في رواية بلفظ
 لا سبيل لك عليا وتعتب بان الذي وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه
 وأجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويتنفي
 نفي تسلطه عليهما وجه من الوجوه ووقع في حديث لابي داود عن ابن عباس وقضى ان
 ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل انهما يفتقران بغير طلاق قولاً متوفى عنها وهو ظاهر
 في ان الفرقة وقعت بينهما ما ينفس الله ان وسما في تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي
 بعدهما قوله والحق الولد بالمرأة قال الدارقطني تفرد ماله بهذه الزيادة وقال بن عبد

بالاموال وكان الامر كما وصف صلى الله عليه وآله وسلم وهو مدد وفيما أخبره من الامور الا
 على ذلك (حتى تلقوني على الحوض) أي حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة وهذا الحديث أخرجه البخاري
 أيضا والترمذي في الفتح وسلم في المغازي والنسائي في القضاة والمنقب (وفي رواية عن أنس وهو عدك الحوض) أي الذي ترد
 عليه أمته صلى الله عليه وآله وسلم آيته عدد النجوم كافي مسلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا أتى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم) قال الحافظ لم أقف على اسمه وورد انه انصاري وسياق تحقيق الكلام (فبهت الى نسائه) أمهات

المؤمنين يطلب منهم ما يضيفه به (فقلن تأمننا) أي ما عندنا (الإنصاري) قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم من يضم)
 إليه في طاعة (أو يضيف هذا) الرجل بالشك من الراوي (قال رجل من الأنصار) يارسول الله (أنا) أضيقه زعم ابن التين
 أنه ثابت بن قيس بن شماس وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبي جعفر بن شماس بسنده عن أبي المتوكل النخعي
 مرسلًا ورواه أحمد بن حنبل القاضى في أحكام القرآن ولكن سياقه يشهد بانها قصة أخرى لأن لفظة ان رجلا من الأنصار غير عليه
 ثلاثة أيام لا يجد ما يطر عليه ويصح ١٩٨ صاعدا حتى فبان له رجل من الأنصار يقال له ثابت بن قيس فقص القصة

وهذا يمنع التعدد في الصنيع مع الضيق وفي نزول الآية قال ابن بشكوال وقيل هو عبد الله ابن زواحة ولم يذكر ذلك مستد اوروي أبو الصغرى القاضى احد الضعفاء المعروفين في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم له انه ابو هريرة راوى الحديث قال الحافظ والصواب الذي يتبعه بن الجزم به في حديث أبي هريرة ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه باسناد البزارى فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة وبذلك جزم الخطيب لكنه قال أطلقه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور وكانه استبعد ذلك من وجهين أحدهما ان أباطلة زيد بن سهل مشهور ولا يحسن ان يقال فيه فقام رجل يقال له أبو طلحة والثاني ان سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده أيتشى به هو واهله حتى احتاج الى اطفاء المصباح وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة ما لا فيبه - ان يكون تلك الصفة من الثقل ويمكن

البرد كروا ان مالكا نذر به هذه اللفظة وقد جاءت من أوجه أخرى وقد جاءت في حديث سهل بن سعد عند أبي داود بلفظ فكان لولدي فبأنساب الى امه ومن رواية أخرى وكان الولد يدهى الى امه ومعنى قوله الحق الولد يدهى امه او - ودها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما الام فترث منه ما فرض الله اها وقد وقع في رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ وكان ابنها يدهى لامه ثم جرت السنة في ميراثها ما انفرت به ويرث منها ما فرض الله لهما وقيل معنى الطاقه بامه انه صيرها له أبوا ما فترث جميع ماله اذ لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود ووالله وطاعة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم وقيل ان عصبه امه تصير عصبه له وهو قول علي وابن عمر وهو المشهور عن أحمد وبه قالت الهادي وقيل ترثه امه واخته منها بالعرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبه أمه واستدل بحديث ابن عمر المذکور على مشروعية اللعان في الولد وعن أحمد يفتى الولد بمجرد اللعان وان لم يتعرض الرجل لذكوره في اللعان قال الحافظ وفيه نظر لانه لو استلحقه وانما يؤثر اللعان دفع حسد القذف عنه وثبوت زنا المرأة وقال الشافعى ان نفي الولد في الملائمة اتى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لثبوتها ولا إعادة على المرأة وان أمكها الرفع الى الحاكم فآخر بغيره ذر حتى ولدت لم يكن له ان يتقيه كما في الشفعة واستدل به أيضا على انه لا يشترط في نفي الولد التصريح بانها اولدته من زنا ولا بانه استبرأها بجميضة وعن المالكية يشترط ذلك قوله أرايت لو وجد أحدنا أى اخبرني عن حكم من وقع له ذلك قوله على فاحشة اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهم ما فتله هل يقتل به أم لا تقع الجمهور الاقدام وقالوا يقتصر منه الان يأتي بينة الزنا ويعترف المقتول بذلك بشرط ان يكون محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف لا يقتل أحد ولا يعذر فيما فعله اذ اظهرت أمارات صدقه وشرط أحمد واهنق ومن تبعهما ان يأتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون المقتول قد أحسن وعند الهادي انه يجوز للرجل ان يقتل من وجد مع زوجته وامته وولده حال الفعل وأما بعد فمقادير ان كان بكر ا قوله وعظه وذكره فيه دليل على انه يشرع للامام وعظمة المتلاعنين قبل اللعان تحذير الهامنه ونحوه قاله سما من الوقوع في

الجواب عن الاستبعاد من انتهى والله اعلم وأقول أما الجواب عن استبعاد الخطيب الاول بان أباطلة زيد بن سهل مشهور ولا يحسن ان يقال فيه فقام رجل يقال له أبو طلحة فبان يقال قوله فقام رجل يقال له أبو طلحة بمعنى انه مشهور بهذا الاسم كما في قوله تمام رجل يقال له ذوا ليد بن سوا بن سوا وأما استبعاد كونه سابق القصة يشعر بأنه لم يكن عند المضيف ما يتعنى به هو واولاده حتى احتاج الى اطفاء المصباح وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر انصاري بالمدينة ما لا فيبه - ان يكون تلك الصفة من الثقل ويمكن

المعصية

مالا لامانع بان يكون لكثرة ما يتفق في وجوه الخبر صادف في وقت ضيافته للرجل المذكور ثلثة اللبلة ثلثة الخالصة من التقليل
او ان غناه بالمال كان متأخر عن ذلك وهذا ظاهر لمن تأمل بان صاف وتبرأ عن اللدور الاعتساف والله اعلم (فانطلق به الى
امرأته فقال لها) اكرمي ضيفي. ولله صلى الله عليه وآله (وسلم) فقالت له) ما عندنا الا قوت صديقي) وفي مسلم فقام
رجل من الانصار يقول له ابو طلحة وعلى هـ اذا فالمرأة ام سليم والاولاد انس واخوته (فقال) لها) هي في طعامك واصبني
سراجك ونومي صبيانك اذا ارادوا عشاء) وفي رواية اسلم عليهم ١٩٩ بشي قال في الما ينج فضيه نفوذ فعل

الاب على الابن وان كان منطويا
على ضرر اذا كان ذلك من طريق
النظر وان القول فيه قول الاب
والنعل فعله لانهم نومه وا
الصبيان جياعا ايتار القضاء
حق رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في اجابة دعوته والقيام
بحق ضيفه قال في الفتح وهو
محول على ما اذا عرف بالعادة
من الصغير الصبر على مثل ذلك
والعلم عند الله (فهيات) زوجة
الانصارى (طعامها واصبحت)
أى أوقدت (سراجها ونومت
صبيانها) بغير عشاء (ثم قامت
كأنها تصلي سراجها فاطمأنه
لجعلها) الانصارى وزوجته
(يربانه) بضم أوله (انهما) أى
كأنهما (يا كلان فباتا طويين)
أى بغير عشاء أو كل الضيف
(فما أصبح غدا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم) أى
أقبل عليه (فقال) له صلى الله
عليه وآله وسلم (ضحك الله اللبلة
أو) قال (عجب من فعالك)
الحسنة أى رضى بضيفك (فانزل
الله عز وجل) ويؤثرون على
آلهم ولو كان بهم خصاصة)

المعصية قوله فبدأ بالرجل فيه دل على أنه يبدأ الامام في اللعان بالرجل وقد حكى
الامام المهدي في البحر الاجماع على أن السنة تقديم الزوج واختلاف في الوجوب فذهب
الشافعي ومن تبعه واشتهب من المالكية ورجحه ابن العربي الى انه واجب وهو قول
المؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس والامام يحيى وذهب الحنفية ومالك وابن القاسم
الى انه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتدبه واحتجوا بان الله تعالى عطف في القرآن بالواو
وهو لا يقتضي الترتيب واحتج الاولون ايضا بان اللعان يشرع لادفع الحد عن الرجل
ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الالبنة والاحد في ظهرك وسأني فلو بدأ
بالمرأة لكان دفع الامر لم يثبت قوله بين اخوي بن عجلان بفتح العين المهمة وسكون
الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بكر بن عمرو والمراد بقوله اخوي الرجل وامرأته
واسم الرجل عويمر كافي الرواية المذكورة واسم المرأة خولة بنت عامر بن عدي
الجلاني قاله ابن منبه في كتاب العصابة وأبو نعيم وحكى القرطبي عن مقاتل بن سليمان
ان خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت اخي عامر المذكور والرجل الذي روى
عويمر امرأته به وشرى بك بن صهماه ابن عم عويمر وفي صحيح مسلم من حديث أنس ان
هلال بن امية كذب امرأته بشريك بن صهماه وكان أخا البراء بن مالك لامه وسباني وكان
أول رجل لاعن في الاسلام قال الثوري في شرح مسلم السبب في نزول آية اللعان قصة
عويمر الجلاني واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له قد أنزل الله فيك وفي
صاحبتك قرآنا وقال الجمهور السبب قصة هلال بن امية لما تقدم من انه كان أول رجل
لاعن في الاسلام وقد حكى أيضا الماوردي عن اكثر من ان قصة هلال أسبق من قصة
عويمر وقال الخطيب والنوري وتبعهما الحافظ يحتمل ان يكون هلال أول لاعن سأل
عويمر فنهات في شأنه مامعا وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال بن امية نزلت فيها
الآية لولا ما قول صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك
فنهاهما منزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس واختلاف في الوقت الذي وقع
فيه اللعان فزعم الطبري وأبو حاتم وابن حبان انه كان في شهر شعبان سنة تسع وقيل
كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع في البصري عن
سهل بن سعد انه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة وقد ثبت عنه أنه قال توفي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وقيل كانت القصة في سنة
عشر ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم في سنة إحدى عشرة قوله فطلقها انا وفي رواية

قال في النهاية لخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة الى الشيء (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) قال
في الفتح وهذا هو الاصح في سبب نزول هذه الآية انتمى وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا والترمذي والنسائي
في التفسير ومسلم في الاطعمة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر لئوب بكر والعباس رضى الله عنهما فجلسا من مجالس
الانصار) والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته (وهو سيكون فقال) العباس أو الصديق لهم (ما يبكيكم قالوا ذكرا
يجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم منا) أى الذى كان يجلسه معه ويخاف ان يموت وتقدد مجلسه فيكينا لذلك (فدخل)

العباس أو أبو بكر (على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاشبهه بذلك) الذي وقع من الانصار (قال) أنس (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) الحال انه (قد عصب على رأسه حاشية برد) بضم أوله نوع من الثياب معروف (قال) فصعد المنبر ولم يصعد به بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أو صدقكم بالانصار فانهم (م كشي) بفتح الكاف وكسر الراء (وعصيتي) بفتح العين وسكون الباء قال الفراء ضرب المثل بالكسر لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه غماؤه والعمية ما يحررقها الرجل نفيس ما عنده ينفى انهم ٢٠٠ موضع سرى وأمانتي وفي الفتح أي بطائفي وخاصتي قال ابن دريد

هذا من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم أو جز الذي لم يبق اليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للانسان والعمية مستودع الثياب والاول أمر ناظن والثاني أمر ظاهر فكأنه ضرب المثل بهما في ارادة اختصاصهم بامور الباطنة والظاهرة والاول أولى وكل من الامرين مستودع كالا يخفى واستنبط منه بعض الاقضية ان الخلقة لا تكون في الانصار لان من فهم الخلقة يوصون ولا يوصي بهم قال في الفتح ولادلالة فيه اذ لا مانع من ذلك انتهى (وقد قضوا الذي عليهم) من الايواء والنصرة صلى الله عليه وآله وسلم كما يبعوه اليه العمية على ان لهم الجنة فوفوا بذلك (وبقي الذي لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وآله وسلم ان آووه ونصروه (فاقبلوا من محبتهم وتجاوزوا عن سيئتهم) في غير الحدود وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضا (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال خرج رسول الله

اه قال فهي الطلاق فهي الطلاق وقد استدل بذلك من قال ان الفرفة بين المتلاعنين تنوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان بن عفان وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فان ظاهرهما ان الفرفة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما طلقها عودا لظنه ان الامان لا يجرها عليه فاراد تفريقها بالطلاق فقال هي طالق لاننا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك قال الحافظ وقد توهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملا عن هي طالق واه موجود كذلك في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله به لم ان أحد كما كاذب لا سبيل لك عليها انتهى وقد قدمنا في باب ما جاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال به في الحديث على ان الطلاق المتتابع يقع قوله فكانت سنة المتلاعنين زاد أبو داود عن القعني عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرفة وفي الرواية الاخرى المذكورة ذكر التفريق بين كل متلاعنين وقال مسلم ان قوله وكان فراقه اياها سنة بين المتلاعنين من مدرج وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقهم سنة هل هو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي وأشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته الى سهل وي زيد ذلك ما وقع في رواية لابي داود عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وسيا في قريسا وفي نسخة الصغاني قال أبو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث

• (باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا) •

• (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما لي الله أحد كما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعث لك منها متفق عليه وهو حجة في ان كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر • وعن سهل بن سعد في خبر

المتلاعنين •

صلى الله عليه وآله (وسلم عليه ملغنة) بكسر الميم (منعظقا) أي مرتديا متوشها

والعطف الرادى معنى بذلك لوضعه على العطفين وهما ناحيتا الحق ويطلق على الاربعة المعاطف كذا في الفتح (بها على منكبها وعليه مصابة) قد عصب بجراسه من وجهها وهي ما يشده به الراس وقيل في الراس بالهاء وفي غير الراس يقال عصاب وهذا يرده قوله في الحديث الذي أخرجه مسلم عصب بطنه بمصابة (لوصاه) أي سودا مصفة له مصابة أي لونها كلون الدم وهو الدهن قال في الفتح قبل المراد انها سودا لكن ليست خالصة السوداء قال ويحتمل ان تكون سودت من العرق او من الطيب

كالبغية وقد تميز من حديث النبي أنها كانت ناشئة البرد والحاشية بالتكوير من أول فيلون الأصل ونبيل المراد بالصلاة
 العمدية ومنه حديث مسج على الصليب (حق جلس على الأمير محمد بن أبيه ثم قال أما بعد يا أيها الناس فإن الله
 يكفر من) وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والأهم في الإسلام وهم أضاعف أمتك في ليلة الانتصار فموسى بن مهران
 من الكثرة كالتناسل فرض في كل طائفة من أولئك أنهم أبادوا بالنسبة إلى غيرهم قليل ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله
 وسلم أطلع على أنهم يلوونهم طائفاً فخير بذلك كما قال (وتقل الانتصار) ٢٠١ فكان كما أخبر لان الموجودين الأذنين
 ذرية على بن أبي طالب عن فضة

نسبه إليه أخاه من وجد
 من قبيلتي الأوس والخزرج من
 يتفق ذنبه وقس على ذلك ولا
 التفات إلى كثرة من يدعي أنه
 منهم يغير برهان قال التوبشقي
 يريد أن أهل الإسلام يكفرون
 وتقل الانتصار لان الأتصار هم
 الذين آووه صلى الله عليه وآله
 وسلم ونصروه وهذا أمر قد
 اتفق زمانه لا يطعمهم إلا حق
 ولا يدركنا أو هم السابق وكما
 مضى منكم واحد مضى من
 غير بدل فيكفر فدهم ويزنون
 (حق يكونوا كالمخ) بكسر الميم
 (في الطعام) من الفقه ووجه
 التشبيه ان الملح بالذرة إلى جلة
 الطعام جري يبرهنه بالتسبية
 له هاجرين واولادهم القهين
 اتخروا في البلاد وملكوا
 الاقاليم (من ولي منكم) أيها
 المهاجرون (أمر يضربه)
 أي ذلك الأمر أحد أو يتعبه
 فليقبل من محسنهم وتقبلوا
 عن سيئهم) مخصوص بفسد
 الحدود وسوق الناس كالسوق
 قبل كسبه إشارة إلى ان الخلافة

الذلائع قال فطنتها ثلاث تطليقات فآخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان
 ما صنع عند النبي صلى الله عليه وآله ولم سنة قال سهل حضرت هذا عند النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم مضت السنة به في التلاعنين أن يفرق بين من لا يجتمعان أبداً أو أبو
 داود وعن سهل بن سعد في قصة التلاعنين ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بينهم وقال لا يجتمعان أبداً وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 التلاعنين اذا تفرقا لا يجتمعان أبداً وعن علي قال مضت السنة في التلاعنين أن لا
 يجتمعان أبداً وعن علي وابن مسعود قال مضت السنة أن لا يجتمع التلاعنين رواه
 الدارقطني حديث سهل بن سعد الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ووجه له رجال
 الصحيح وحديثه الثاني في السنة عياض بن عبد الله قال في التريب فيه ليزولكنه
 قد أخرج له مسلم وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود في قصة طويته في اسنادها
 عباد بن منصور وفيه مقال وخديث علي وابن مسعود أخرجهما أيضاً عبد الرزاق
 وابن أبي شيبة وفي الباب عن عروة وحديثه أخرجه أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة
 قوله أحد كما كذب قال عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغه من العان فيؤخذ
 منه عرض التوبة على المذنب بطريق الاجال وان يلزم من كذب التوبة من ذلك
 وقال داودى قال ذلك قبل اللعان تحذيراً له مأمته قال الحافظ والاول أظهر وقد
 تقدمت الإشارة إلى ذلك قوله لا سيدي لك علياً فيه دليل على ان المرأة تستحق ما صار لها
 من المهر بما استعمل الزوج من فرجها وقد تقدم ان هذه الصيغة تقتضى العموم
 لانها تكررة في سياق النبي وأردت قوله مالي الصداق الذي سلمه اليك اريد ان يرجع به علياً
 فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بانها قد استصفت بذلك السبب ووضح له استحقاقها بذلك
 التفسير على فرض صدقه وعلى فرض كذبه لانه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب
 استحقاقها وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظهر ابرمها ما يوجب هذا الجمع
 عليه في المدخولة وأما في غيرها فذهب الجمهور إلى ان استحقاق النصف كغيرها من
 المطلقات قبل الدخول وقال حاد والحكم وأبو الزناد انما استصفتها بجمعه وقال الزهري
 ومالك لا شيء لها قوله فظلتها قد تقدم الكلام عليه قوله لا يجتمعان أبداً دليل على
 تأييد الفرق واليه ذهب الجمهور ودوى عن أبي حنيفة ومحمد ان اللعان لا يقتضى

٢٦ نيل س لا تكوير في الانتصار قال في الفتح قلت وليس ضرباً في ذلك اذا لا يمنع التوصية على
 تقدير ان يقع الجور ولا التوصية المتبوع سواء كان منهم أم من غيرهم (عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول اهتز العرش من اوتى سعد بن معاذ) أي نصرته محقة فربما يقدوم روحه وخلق الله تعالى فيه شعيراً
 اذا مانع من ذلك والمراد اهتز زلزال العرش وهم حالته بظن انما يوقى به حديث الجاهل ان جبريل عليه السلام قال
 من هذا الميت التي قصتها أبو اب السمان واستبشرت به أهلها والمراد بقرين من ياحسن على وجهه واستبان به مودها

لكرامة. ومنه قوله سلم فلا تخرج من العكاز لم يسر لدهم اضطراب جسمه وسركته وانما يريدون ان يباسه اليه او اقباله عليها
 وتبيل جعل الله تعالى اهتزازه العرش علامة للملائكة على موته كالمراة السكينة عن تهذيب شأن وقاؤه وهو يهرب بنفسه النقي
 المذموم الى اعظام الاشياء فتقول الملائكة الارض لموت فلان وقامت له القيامة والاول اولى وهذا الحديث أخرجه مسلم
 في المتأخر أيضا وابن ماجه في السنن وفيه ما يجرى أيضا عند البخاري سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اهتز
 عرش الرحمن لموت سعد فالتصريح ٢٠٢ بهر من الرحمن بردها نارة البراء وغيره من اهتزاز السرير الذي حمل عليه

وانما قال جابر ذلك انه اراد النبي
 واعتدافا بالفضل لاهله وقد انكر
 ابن جرير ما انكره البراء ثم يرجع
 عن ذلك وجزم باهتزاز عرش
 الرحمن وعند الترمذي وصحة
 من حديث اني قال للمعات
 جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون
 ما أخف جنازته فقال النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ان الملائكة
 كانت تحمله وفي هذه المنقبة
 عافية لسعد قال في الفتح وقد
 جاء حديث اهتزاز العرش لسعد
 ابن معاذ عن عشرة من الصحابة
 أو أكثر وثبت في الصحاح من فلا
 معنى لانكاره انتهى قات وهو
 ابن معاذ بن النعمان بن امرئ
 القيس بن عبد الأشهل وهو كبير
 الامم كان سعد بن عبادة كبير
 الخزرج واباهما أراد الشاعر
 بقوله

فان يرم السعدان يصح محمد
 بمكة لا يخشى خلاف الخائف
 وفي حديث البراء عند البخاري
 يرفعه لتناديل سعد بن معاذ في
 الجنة خير من أي من الجنة أو أين
 ورواه مسلم أيضا في الفضائل
 وعن أبي سعيد الخدري ان اناسا

التحريم المؤبد لانه طلاق زوجة مدخولة بهير وهو لم يتوبه انتلميش فيكون كالمجنون
 ولكن المروي عن أبي حنيفة انها ما تحل له اذا كذب نفسه لا اذا لم يكذب نفسه فانه
 يوافق الجمهور وكذا كره صاحب الهدى عنه وعن محمد بن يوسف بن المديب والادلة
 الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك اقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه
 حكم الله ان لا يقتضى. وانما فان اعذته لله وغضبه قد مات بأحدهما لا محالة وقد وقع
 الخلاف هل الله ان فسخ او طلاق فذهب الجمهور الى انه فسخ وذهب ابو حنيفة ورواية
 بن محمد الى انه طلاق

• (باب ايجاب الطه بذي الزوج وان اللعان يسقطه) •

• (عن ابي عباس ان هلال بن امية قدى امرأته عبد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك
 ابن ربيعة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابيته أو حدى ظهره فقال يا رسول الله
 ارأى احدثنا على امرأته رجلا ينطلق يلقس البيته فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول ابينة والا حدى ظهره فقال هلال والذي بعث بالحق انى صادق وايمتنن الله
 ما يرى ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه والدين يرمون أزواجهم فقرا حتى
 انغ ان كان من المادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليهما فجاء هلال
 وشهدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما
 ناث ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة رقعها فقالوا انها وجبة فتدكات
 ونكمت حتى ظننا انها ترجع ثم قات لا أفصح قومي سائر اليوم فحقت فقال النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت به اكل العينير سابق الا ليتين خذ الخ الساقين
 ذؤوان شريك بن ربيعة اذ جاءت به كذبت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى
 من كتاب الله لكان لي ولها ما ان رواه الجماعة لا مسلمانا) قوله البينة أو حدى
 ظهره فيه دليل على أن الزوج اذا قدى امرأته بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب
 عليه حد الفاذف واذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور وذهب ابو حنيفة وأصحابه
 الى ان اللازم بذي الزوج انما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد والحديث وما في معناه
 حجة عليه قوله نزل جبريل الخ فيه التصريح بان الآية تنزل في أن هلال وقد تقدم

نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه علي بن ابي طالب فبايع قريشا في المسجد قال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ثم هموا الى خيركم أو سيدكم الحديث وفيه حكمت فيهم بحكم الله رواه البخاري (عن أنس رضي الله عنه
 قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ي) بن كعب بن قيس بن عبيد الانصاري الخزرجي النجاشي شهيد العقبة وبدرا كان
 حل يقول اني تب يد المسلمين وتوفي سنة ثلاثين رضي الله عنه وهو من الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم خذوا
 القرآن من أربعة كما تقدم وفي الترمذي من قوما واقرؤهم أبي بن كعب وعن الواقدي اول من كتب لرسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم مقدمه المدينة أبي بن كعب وهو أول من كتب في آخر الكتاب وكتبه فلان بن فلان (ان الله أمر في القرآن
 بحال) سورة (الذين كفروا) قرأتم الابلاغ واثرا للاثمات والاسم كالم (قال) (وما لي) الله لثابت اول المثل (قال)
 صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) سألني وعند الطبراني من وجه آخر من ابي قال نعم يا معك وتسبكت في الملالا على (قال) ابن
 رضى الله عنه (فبكي) ابي فرحان سرور وواو خوقان لا يقوم بشكر تلك النعمة قال القرطبي نحن هذا السورة بالذكري
 استوت على من التوحيد والزكاة والاحسان والعصف والكتب ٢٠٣ المنزلة على الانبياء وذكروا الصلوة والزكاة

والعاقبة وبيان أهل الجنة والنار
 مع جازمها قال في القحوب يؤخذ
 من هذا الحديث مشروحة
 التواضع في أخذ الانسان العلم
 من أهله انتهى وفيه نظر لا يخفى
 قال ابو عبيد المراد بالعرض
 على ابي ليعلم ابي منه القراءة
 ويستتبع فيها ليكون عرض
 القرآن سنة والتبني على فضل
 ابي وتقدمه في حفظ القرآن
 وهذا الحديث ذكره البخاري
 في الفضائل والتفسير والترغيب
 وانس في المناسبات (عن)
 انس رضى الله عنه قال جمع
 القرآن الكريم على عهد
 ابي صلى الله عليه وآله وسلم
 اربعة) أى استظهره حفظا
 (كلهم من الانصار ابي ومه الذين
 جبل) الخزرجي (وابوزيد)
 اوس او ثابت بن زيد اوسعدين
 عبيد بن انعمان (وزيد بن ثابت
 فليل) القائل قتادة (لانس من
 بوزيد) المذكور (قال) هو
 (احد عموقي) وأمه اوس
 قاله علي بن المديني او ثابت بن
 زيد قاله ابن معين اوهوسعدين
 عبيد بن زيد الدارقطني اوقيس
 ابن السكيت بن زعور بن سوام الانصاري البخاري قاله واقدى ويرجمه قول انس
 احد عموقي فانه من قبيلة بني
 حرام وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمر واستقرؤا القرآن من اربعة فذ
 كراثنين من الاربعة وليذ كراثنين
 قال الحافظ لانه اما ان لا يلزم من الامر باخذ القرآنة عنهم ان يكونوا كلهم استظهره
 وجميعا واما ان لا يؤخذ بجهنم
 - - - - -
 - - - - -
 - - - - -
 - - - - -
 القيسية وهي الانصار انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل (عن انس رضى الله عنه قال لما كان يوم
 وقعة) (احد

الاطلاف في ذلك قول ان الله لم الخ فيه مشروعة تقيم الوعظ لزوجين قبل الامان كما
 يدل على ذلك قوله ثم قامت فان ترتيب القيام على ذلك مشروعة ذكرنا وقد قدم الاشارة
 الى الاطلاق قولنا وقهرها أى اشاروا اليها بان ترجع وامرهما بالوقت عن تمام الامان
 حتى يتظروا في امرها فملاكات وكادت ان تعترف وانكمتم الم تر من بعض قومه ما
 فاقصمت واقدت على لامر الخوف الموجب للعذاب الا اجل مخافة من المار لانه يلزم
 ثوبه ما من اقرارها المار بنها اولم يرد عنها من ذلك لعذاب العاجل وهو حد الزنا وفي
 هذا دليل على أن مجرد التلكي من أحد الزوجين وانما يتكلم بما يدل على صدق الآخر
 دلالة ظنية لا يعمد اليه بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف
 له تقي بالكذب ان كان الزوج أو الزوج في المعصية ان كانت المرأة قوله انظر
 فان جاءت به الخ فيه دليل على ان المرأة كانت حاملة وقت الامان وقد وقع في البخاري
 التصريح بذلك وسأني التصريح به أيضا في باب ما جاء في الامان على الخ قوله أكل
 له يمين الاكل الذي منابت أجهانه سود كان فيها كخلا قوله سابغ اليتيم باليمين
 المهمة وبه الا ان بابا موحدة ثم غن مبهمة أى عليها قوله خذ الخ ما بين يفتح الياه
 وال المهمة وتشديد الالام أى غنمى السابقين والذراعين قوله بجات به كذلك في رواية
 للبخاري بجات به على الوجه المكروه وفي أخرى له بجات به على التبع الذي ذمت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك روايات أخر ستاتي قولنا لولا ما مضى من كتاب
 الله ورواية للبخاري من حكم الله والمراد ان المار يدفع المدعى المرأة ولو لا ذلك لاقام
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها المدعى من أجل ذلك لتبها الطاهر بالذي ربيت
 به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد في قيام ينزل عليه فيه وحى
 خاص فاذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على
 الطاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الطاهر

• (باب من قذف زوجته برجل سماء) •

• (عن انس بن ابراهيم بن امية قذف امرأته بشريك بن حبه ما وكان أخا ابراهيم بن مالك
 لا موهو كان أول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ابصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضى العيين فهو له لال بن أمية وان جاءت به

ابن السكيت بن زعور بن سوام الانصاري البخاري قاله واقدى ويرجمه قول انس
 احد عموقي فانه من قبيلة بني
 حرام وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمر واستقرؤا القرآن من اربعة فذ
 كراثنين من الاربعة وليذ كراثنين
 قال الحافظ لانه اما ان لا يلزم من الامر باخذ القرآنة عنهم ان يكونوا كلهم استظهره
 وجميعا واما ان لا يؤخذ بجهنم
 - - - - -
 - - - - -
 - - - - -
 القيسية وهي الانصار انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل (عن انس رضى الله عنه قال لما كان يوم
 وقعة) (احد

انهم من الناس من النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أي منس (ب) عليه زاد الله شرفا لغيره بحسنة) بقرس (د) من يظن لا خشب فيه (وكان أبو طلحة ويلا راسيا) بالقوس (شديد القدر) قال في الفتح كذا أكثر بسبب شديدا وبعدها القدر باللام ثم قد ولج بعضهم شديد القوس يكون اللام وكسر القاف والقوس من يظن مدح وغيره شديدا وتر القوس وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن السني وقد روى بالميم المفتوح قبل القاف انتهى: (يكسر ويضع قوسين أو ثلاثا) من شدته قال المكراني ٢٠٤ وشعه البرماوي وفي بعضها اللد بالياء بدل القاف (وكان الرجل يمر

بأبي طلحة (ومعه الجملة) بفتح الجيم الكثرة (من التبل) بفتح التون وكون الباء السهام (فيقول) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انها لا يطلحة) يرمى بها (فاشرف النبي صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم) أي اطلع من فوق حال كونه (يظن إلى القوم) وهم يرمون (فيقول) له (أبو طلحة يا بني الله) أفديك (يا بني أنت وأمي لا تشرف) بالجزم على التميمي أي لا تطلع (بصبيك) بالجزم في جواب الطلب على رأي اتانل وسيدويه والغلسي والسيراني ومذهب الجهورانية مجزوم بشرط مقدر بعد الطلب مدلول عليه بذلك الطاب (مهم من سهام القوم) من الأعداء (فخرى دون فخرى) قال المكراني الفخر الصدر أي صدرى عند صدرك أي أقد أنا بحيث يكون صدرى كالترس لصدرك انتهى قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر) أي (أم سليم) زوج أبي طلحة رضي الله عنهم (وانهم المشمرتان) أقواهما (أي) بفتح الهمزة أبصر (خدم سوتهم) ما بضم

أكل جعدا حس الساقين فهو كثرين بن معصية قال فأنبتت انها جاءت بها أكل جعدا حس الساقين رواه أحمد وسلم والنسائي وفي رواية ان أول ما كان في الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك بن الصمما بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة شهود والاعتد في ظهورك برعد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل يعلم اني لصادق ولينزان أقد عليك ما يبغى ظهري من الحدف باهم كذلك اذ نزلت عليه آية العان والذين يرمون زواجهم إلى آخر الآية وذكر الحديث رواه النسائي الرواية الأخرى من هذا الحديث رجالها رجل الصحيح ويشم ولا يصح الحديث ابن عباس المتقدم في باب الذي قبل هذا فان سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان قوله وسكان أول رجل لا عن في الاسلام قد تقدم الكلام على هذا قوله سبطا بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعد ما طامه له وهو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال قوله قضى العينين بفتح القاف وكسر الصاد المهملة بعدها همزة على وزن حذر وهو فاسد العينين والأكل قد تقدم الكلام عليه والجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها الهمزة أيضا قال في القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه قوله حس الساقين بالخاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في أحس قال في القاموس حس الرجل حشا وحشا صار ذقن الساقين فهو أحس الساقين وحشهما بالفتح وسوق حشاش وقد حدث الساق كضرب وكرم حوشة انتهى قوله ان أول ما كان في الاسلام قد تقدم الكلام على ذلك وظاهر الحديث ان حد القذف يسقط بالاعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين

(باب في ان لا تان عين)

(عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا الخيام من أرضه عشاء فوجد عند أهلها رجلا فدرك حديثه تلامعها إلى ان قال ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم وقال ان جاءت به أصيب أريصح حس الساقين فهو هلال وان جاءت به أروق جعدا جاليا خديج لساقين سابقين سابغ الاليتين فهو الذي رميت به فجاءت به أروق جعدا جاليا خديج لساقين سابقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

السين جمع ساق وشدم جمع الخدمة وهي الخليل أو أصل الساق وكان قبل نزول الخطاب حال كونه لولا (تتقربان القرب) أي تقربان وتدنزان من سرعة السير والسكهم في تنقلان باللام (على متونهما) ظاهر وهو (تفرغانه) بضم التاء أي المله (في أقوا القوم) من المسكين (ثم ترجعان فولا ثم انتم قريبا فتفرغان في أقوا القوم) وقع السيف من يدي أبي طلحة طامرتين واما ثلاثا زاد مسلم من الناس وعند البخاري في الفري عن أبي طلحة انه قال كنت حين يغشاه الناس يوم أجدحتي سقط سبني من يدي مرارا يسقط وأخذني يسقط وأخذني يسقط رجال حديث السلب كلهم بصرون

أخرجه من حديث أبي حمزة وهو زيد بن سهل بن الأزد بن حرام الأنصاري الخزازي التميمي بندي نقيب وأمه بياضة بنت مالك بن عدى وهو مشهور بكنيته وكان زوج أم سليم بنت ملحان أم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت لما سألتها ما أطعمت من طعامك يرد لك ثمنك امرؤ وكانوا امرأه مسامة ولا يجعل لي أن تزوجك فان تسلم فذلك هري لاله الكعبة فما سلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فمعت بامرأة كانت أكرم الناس من أم سليم توفي سنة اثنتين وثلاثين أو أربع وثلاثين وقال المدائني سنة إحدى وخمسين وقيل أنه كان لا يكاد يصوم في عهد ٢٠٥ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الغزو

فلما توفي صلى الله عليه وآله وسلم صام أربعين سنة لم يفطر إلا أيام العيد وهو يؤيد قول من قال أنه توفي سنة إحدى وخمسين رضي الله عنه (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأحد يشي على الأرض) إلا أن بعد موت العشرة المدبرة الذين منهم سعد بن أبي وقاص (أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام) بخصيف اللام ابن الحارث الأبرائي من بني قينقاع وهم من ذرية يوسف الصديق عليه السلام ثم الأنصاري كان حليفا لهم وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أسلم عبدا لله أخرجه ابن ماجه وكان إسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أنه عاشر عشرة في الجنة وتوفي سنة ثلاث وأربعين وقد استشكل بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بالجماعة

لولا الإيمان لكان لي ولها ثمان رواه أحمد وأبو داود الحديث أورده أبو داود ومطولا وفي نسخة من عبد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وقد قيل أنه كان قد رآه داعية قوله أصيب تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الأبل الذي يحالط بياضه حرة قوله أريبع تصغير الأريبع بالين والهاء المهملة تين وروي بالصاد المهملة بدل من السين ويقال الأريبع بالصاد والعين المهملة تين وهو خفيف لحم الفخذين والألتين وقد تقدم تفسير جش السابقين والجعدوخ رجع السابقين وسابغ الألتين قوله أوردق هو الاسمر قوله جاليا ضم الجيم وتشديد الميم هو العظيم الخلق كأنه الجبل قوله لولا الإيمان استدل به من قال إن اللعان عين واليه ذهبت العترة والشافعي والجمهور وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والامام يحيى والشافعي في قول أنه شهادة واحتجوا بقوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله بقله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس السابق زالباب الأول فلما هلال فشهدتم قامت فشهدت وقيل إن اللعان شهادة قهشا ثابتة عين وقيل بالعكس وقال بعض العلماء ليس يمين ولا شهادة حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح وقال الذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وثابت الصدق عين لكن أطاق عليها شهادة فلا شتراط أن لا يكتفى بذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامر من علمها صح معه أن ينهد

(باب ما جاء في اللعان على الجمل والاعتراف به)

(عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن على الجمل رواه أحمد وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها يذهب إلى أمه وقد ذكراه وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن ابن هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما وقضى أن لا يدي ولها لاب ولا يري ولها ومن رماها أو يري ولها فعليه الحد قال بكرمة فكان به ذلك أمرا على مصر وما يدعي لاب رواه أحمد وأبو داود وقد أسلفنا في غير حديث إن الاعمى قبل الوضع وعن قبيصة بن ذؤيب قال قضى عمر بن الخطاب في رجل إنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولادة كره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لقرية عليها ثم ألحقه ولها رواه الدارقطني حديث ابن عباس الأول هو عثمان بن الحصين من حديثه بانظ لعن ابن هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا

انهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام ويعد أن لا يطاع سعد على ذلك قال الحافظ وأجيب بأنه كره تركية نفسه لانه أحد العشرة المبشرين بذلك وتعتق بأنه لا يمسك ذلك أن ينفي مما عمتل ذلك في حق غيره ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يأت من العشرة غير سعد وسعيد ويؤخذ هذا من قوله يحيى على الأرض ووقع في رواية اسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطني ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لحي يحيى أنه من أهل الجنة الحديث وفي رواية عاصم بن موهب عن مالك عنه يقول لرجل حي وهو يؤيد ما قلته لكن وقع عند الدارقطني

من طريق سعيد بن داود عن مالك ما يكثر على هذا الزاويل فإنه أوردته بلافظ سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أقول لاحد من الاحياء انه من أهل الجنة الا بعد ان يبعث الله بن سلام وبلغني انه قال وسلمان الذاري ان يكن هذا السبيل من كرفان كان محروفاً على ان صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قديماً قبل ان ينشر غيره بالجنة وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدخل عليكم رجل من أهل الجنة قد دخل عبد الله بن سلام وهذا يرضع رواية ٢٠٦ الجملحة ويضعف روايته سعيد بن داود انتهى (قال سعيد) وفيه أي

في عبد الله بن سلام (نزلت هذه الآية ونشهد شاهد من بني اسرائيل الآية) كذا قال الجمهور ان الشاهد هو عبد الله المذكور وسورة الاحقاف وان كانت مكسبة الا ان هاتين الآيتين مدنيان وبهذا جزم أبو العباس في مقامات التنزيل قال في الفتح ولا مانع ان تكون جميعها مكسبة وتقع الاشارة الى ما سيأتي بعد الهجرة من شهادة ابن سلام وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقصتها عليه وهي اني رأيت كافي في روضة ذكر ابن سلام الرائي (من سمعها) بفتح السين (وخضرتها وسطها) بسكون السين (عمود من حديد أسفله في الارض وأعلام في السماء في أعلامه عروة) يضم العين وسكون الراء المهملة (فقبل له ربه) بهاء السكت (قلت لا أستطيع) ان أرقاه (بأنافه منصف) أي خادم (فرفع ثيابه من خلق فرقت) بكسر

وفى الجمل وحديث سهل هو في البضاري كما قدمنا وليذكر المصنف في مسانيفه مرعباً وحديث ابن عباس الذي هو من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود وفي سنده عباد بن منصور كما تقدم وأثره أخرجه أيضاً البيهقي وحسن الحافظ سنده وقد استدل بالحديث الباب من قال انه يصح اللعان قبل الرضع مطلقاً ونفي الجمل وقد حكاه في الهدى عن الجمهور وهو الحق للدلالة المذكورة وهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد بن أبيه انه لا يصح قبل الرضع مطلقاً لا احتمال أن يكون الجمل ويجاوز بان هذا احتمال بعيد لان للعلل قرائن قوية بظن معها وجوده ظناً قوياً وذلك كاف في اللعان كما جازاه حلها في اثبات عدة الحامل وتركه الميراث ولا يدفع الامر المظنون بالاحتمال اليه بل ذهب أبو يوسف بنعيسة والمزني وأبو طالب الى انه لا يصح اللعان والنفي قبل الرضع الا مع الشرط لعدم اليقين ويجابد مشروط ان لم يلفظ به وأثره المذكور استدل به من قال انه لا يصح نفي الولد بعد الاقرار به وهم المعتزلة وأبو حنيفة وأصحابه ويؤيده انه لو صح الرجوع بعده اصح عن كل اقرار فلا يتقرر حق من الحقوق والتالي باطل بالاجماع فالقدم مثله

باب الملاعبة بعد الرضع اذ فقله وان شهد الشبه لاحدهما

عن ابن عباس انه ذكر التلاع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فقال عاصم ابن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف فأنا رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا تقول في فيه فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل معه قرأ فذبل اللعوم بسط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عنده أهله خذ لا آدم كثير اللعوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله به بين فوضعت شيمه بالذي ذكر زوجها انه وجد عنده ما فلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في الجحاش اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رجعت أحد ابغير بينة رجعت هذه فقال ابن عباس لانك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه) قوله فقال عاصم في ذلك قولاً أي كلاماً لا يلبس به كلاماً لغة في الفيرة وعدم الرجوع الى ارادة الله وقدرته وقال الحافظ ان المراد بالذول المذكور هو ما وقع في حديث سهل بن سعد انه سأل عن الحكم الذي

القائف (حتى كت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لي استمسك) بها (فاستيقظت) من منامه أمره

(و) الخلال (انها) أي العروة (لتي يدي) قبل ان اتركها وليس المراد انه استيقظ وهي في يده وان كانت القدرة صالحة لذلك (فقصتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال تلك الروضة الاسلام) أي جميع ما يتعلق بالدين (وذلك العمود عمود الاسلام) أي أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة الوثقى) أي الايمان قال تعالى من يكفر بالناغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى (فانت على الاسلام حتى تموت وذلك الرجل عبد الله بن سلام) وليس في هذا نص

بقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه من أهل الجنة كما مر على غيره فلذا أنكر عليهم في أول هذا الحديث وهو قوله عن قيس بن عباد قال كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الشروع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فضلى ركنه نيزجوز فيه ما تم خرج وتعمته فقلت انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة قال والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يراه ولم يحدث ذلك لم ذلك وذو الحديث ويحتمل أن يكون قوله ما ينبغي انكاراً منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التهجيب من خبرهم بان ذلك لا يجب فيه لما ذكره من قصة الامام ٢٠٧ وانما بذلك القول الى أنه لا ينبغي لأحد انكاره

ما لا علم له به اذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق ويحتمل هذا قوله فاستمعت من وانها التي يدي اي حقيقة من غيرنا ويل كما هو ظ هر اللفظ وتكون رؤياه هذه كنفنا كنهه الله تعالى له كرامة وهذا الحديث أخرجه أضافاً التهيب ووسلم في الفضائل (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما غرت من القسيرة وهي الحية وانفة والمعنى مثل غيبتني ارضل التي غرتها (على خديجة) فيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دونهن وان عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن من خديجة أكثر وقد ثبت بسبب ذلك وانه لكثرة ذكرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايها قال القرطبي مرادها بالذكركر لها مدها والثناء عليها ووقع عند النساء من رواية الضريرين شمس على هشام من كثرة ذكرك ايها وشانه عليها فعطف الثناء على الذكر

أمره وعمران يسارء قوله اناه رجل من قومه قال في الفتح وهو وعمر ولا يمكن نفسه يربهم لال بن أمية لانه لا قرابة بينهما وبين عاصم قوله ما ابتليت به هذا الا قول أي بسؤال عمالم يقع فكأنه عرف انه عزوب بذلك وانما جعله ابتلاء لان امرأه وعمره بنت عاصم المذكور وانه اخوة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبي وذو كرابن مردويه انها بنت أخي عاصم وروى ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان ان الزوج وزوجته والرجل الذي رمى به اثلاثهم بنوع عاصم قوله مصقر ابيضم أراه وسكون الصاد المهمله وفتح الفاء وتشديد الراء أي قوى الصفرة وهذه الايخالت ما في حديث سهل لانه كان أحمر أو أشقر لان ذلك لونه الاصل والصفرة عارضة والمراد بتأويل اللحم خفيف الجسم والسيط قد تقدم ذكره قوله خذلا بنظالمهجه والذال المهمله قال في التاموس الخذل الممتأى وساق خذلة بينة الخذل محركة ثم قال والخذلة المرأة الغليظة الساق وعمامة الاعضاء لها في رقة عظام انتهى وقال في الفتح خذلا بفتح المجهمة وتشديد اللام أي عمتى لساقين وقال أبو الحسن بن فارس عمتى الاعضاء وقال الطبري لا يكون الامع غاظ العظم مع اللحم قوله آدم بالمدى لونه قريب من الورد قوله كثير اللحم أي في جميع جسده قال في الفتح يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله خذلا بناء على ان الخذل الممتأى البدن قوله اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه ان تبادل ظهر الشبه ولا يتنوع ولادها بوث الولد مثلاً فلا يظهر البياض والحكمة في البيان المذكور ردع من شاهد بذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح قوله فلا عن الخ ظاهره ان الملاعنة تأخرت لى رضع المرأة وعلى ذلك بوب المصنف وقد تقدم في حديث سهل ان الله المانع رقع بينهما قبل أن تضع ورواية ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل كما تقدم فعلى هذا تكون القصة في قوله فلا عن لعطف لانه على ما أخبره بالذي وجد عليه امرأته ويكون ما ينتمى اعتراضاً قولاً فقال رجل لابن عباس هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة بن عباس سماه أبو الزناد كما ذكره البخاري في الحدود قوله كانت تظهر في الاسلام السوء أي كانت تعلم بالاحسنه وليكنه لم يثبت ذلك عاينها بيينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز غيبية من يسلك سالك السوء وتعب بان لم يسهها فان أراد اظهار الغيبة على طريق الابهام لم

«رباب ما جا في قذف الملاعنة وسقوط نقتها»

من عطف الخاص على العام وهو يقتضى حل الحديث على أعم مما قاله القرطبي (ومارأيتهما) وقد كانت رؤيتهما ممكنة لانه كانا عندهم وتهايت سنين فيتمه النبي بقيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وآله وسلم اي لم اراهوا ناعنده وزاد مسلم ولم ادركها عندهما عوانة وانه قد هلك قبل ان يتزوجني (ولكن) سبب الغيبة (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكذب ذكرها) ومن احب شيئاً أكثر من ذكره (وربما ذبح) صلى الله عليه وآله وسلم (الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يعنهها في صدائق خديجة فربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا) اي امرأه (الاخذ بجهة فيقول انها كانت وكانت) كرميرين ولم يرد به التسمية

ولكن يتفق بالتكرير كل مرة من نخصائلها ما يدل على فضلها وتقديره ككثرت فاضله وكانت عاقلة ونحو ذلك (وكان لي منها ولد) وعند احمد عن عائشة آمنت بي اذ كثر من الناس وصدقني اذ صدقتني الناس ورواه في مجالها اذ حرم من الناس ورزقني الله ولدها اذ حرم من اولاد النساء الحديث وقد كان جميع اولاده صلى الله عليه وآله وسلم منها لا ابراهيم فانه من مارية القبطية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترذي في البر قال في الفتح والمتفق على اولاده صلى الله عليه وآله وسلم منها القسوم وبه كان يكنى ومات صغيرا ٢٠٨ قبل البعث أو بعده وبناته الاربع زيب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة

وقيل كانت ام كلثوم أم عمر من فاطمة وعبد الله ولده بعد البعث فكان يقال له الطاهر والطيب ويقال له ما اخوان له ومات الذكور صفرا با اتفاق قال القرطبي كان حبه صلى الله عليه وآله ولم لها الاسباب كثيرة كل منها كان في ايجاد الهبة قويا وما كانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج عليها حتى ماتت وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل الاخبار وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لانها اغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لانه صلى الله عليه وآله وسلم عاش به بعد ان تزوجها ثمانية وثلاثين عاما انقردت خديجة منها بجمعة وعشرين عاما وهي نحو الثلثين من الجموع ومع طول المدة صان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها وما اختصت به سبقتها نساء هذه الامة الى الايمان فانت ذلك لكل من آمن بعدها فيكون لها مثل اجرهن لما ثبت ان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها

عن ابن عباس في قصة الملائكة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي ان لا قوت لها ولا سكنى من أجل انهم ما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها روه احمد وابوداود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولد الملائكة من انه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد في اجاد ثمانين روه احمد حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذي ساقه ابوداود وفي أسناده عباد بن منصور وفيه مقال كذا قدمه حديث عمرو بن شعيب أشار اليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد قدنا الاختلاف في حديثه وقال في مجمع الزوائد اسما ما بن اسحق وهو مداس وبنو ربه ثقات قوله ان لا قوت ولا سكنى فيه دليل على ان المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة الهدنة نفقة ولا سكنى لان النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لافي عدة الفسخ وكذلك السكنى ولا سيما اذا كان الفسخ بحكم كالإعنة ومن قال ان اللعان طلاق كافي حنيفة واحمدى الروايتين عن محمد بن لعله يقول بوجوب النفقة والسكنى والحديث حجة عليه قوله انه يرث أمه وترثه فيه دليل على ان قرابة الولد الممتني قرابة أمه وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب اللعان قوله ومن رماها به جلد ثمانين فيه دليل على انه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها انه ولد زنا وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج والاصل عدم الوقوع في الهرم ويجرد وقوع اللعان لا يجزئها عن العقاب والاعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين

باب النهي ان يذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونها

عن أبي هريرة قال جاز رجل من بني نزار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما سودا وهو حينئذ يعرض بان يتقبه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من الی قال نعم قال فألوانها قال جرح قال هل فيها من أورك قال ان في الورك قال فاني انا هاد لك قال عسى ان يكون نزع عرق قال فهو هذا عسى ان يكون نزع عرق ولم يرض له في الاتفام منه روه الجماعة ولا يداو في رواية ان امرأتي ولدت غلاما سودا فاني انكره قوله جامع رجل اسمه ضمضم بن قتادة قوله يعرض بان يتقبه وجه التعريض انه قال غلام اسود ابي وانا ابيض فكيف يكون مني وفيه دليل على ان

التعريض

وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة الى الرجال وما يعرف قدره بالكل من امن النواب بسبب ذلك الا الله عز وجل انتهى وهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية بنت جمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي وهي من اقرب نسائه اليه في النسب ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها الا ام حبيبة وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور وزوجه اياها أبوها خويلد بن اسد بن بكر بن مالك بن عمرو بن اسد بن بكر بن

باعتقاده من السلام على من اتبع الهدى عليه السلام في قوله تعالى من اتبع الهدى على من اتبع الهدى
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الهدى على من اتبع الهدى على من اتبع الهدى على من اتبع الهدى
 وعليه السلام من اتبع الهدى على من اتبع الهدى على من اتبع الهدى على من اتبع الهدى
 من اتبع الهدى على من اتبع الهدى على من اتبع الهدى على من اتبع الهدى
 ما أتى في قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع الهدى على من اتبع الهدى على من اتبع الهدى

والذي يظهر أن جبريل عليه
 السلام كان حاضرًا عند جوابها
 فحدث عليه قال السبيل مستدل
 بهذه القضية أو يكون زواجره
 على أن خديجة أفضل من عائشة
 لأن عائشة سبها جبريل من
 قبل نفسه وخديجة أبلغها
 السلام من غيرها وزعم النزالي
 أنه لا خلاف في أن خديجة أفضل
 من عائشة وريان الخلاف
 ثابت قديما وإن كان الراجح
 أفضلية خديجة فهذا لا يقتضي
 قلت ومن صرح بغيرها في تفضيل
 خديجة ما أخرجه أبو داود
 والشافعي وصححه الحاكم من
 حديث ابن عباس رفعه أفضل
 نساء أهل الجنة خديجة بنت
 خويلد وفاطمة بنت محمد قال
 السبكي الكبير لعائشة من
 الفضائل ما لا يصح ولكن
 الذي فضله يعني القوي إن
 فاطمة أفضل ثم خديجة ثم
 عائشة واستدل بفضل فاطمة
 بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 إنها سيدتنا المؤمنين وقال
 فيهم الذي يظهر أن الجمع بين

زعمه هذا أخيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراش أبي خنيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى شبهه فرأى شيئا يبايعه فقال هو لا يبايعه بن زعمه الولد القراش وقفاه القراش
 واحتج به منه يأسودة بنت زعمه قال في يأسودة قط رواه الجماعة إلا الترمذي وفي رواية
 أبي داود ورواية للبخاري هو أخوك يبايعه وعن ابن عمر أن عمر قال ما بال رجال يطؤون
 ولائهم ثم يعقلون من لا يأتيني وليدة يعترف سيدها إن قدامهم إلا ألحقت به ولها
 فأعزوا بعد ذلك أو تزكوا رواه الشافعي حديث الولد القراش مروى من طريق يرضة
 وعشرين نفسا من العصابة كما أشار إليه الحافظ قوله الولد القراش اختص في معنى
 القراش فذهب إلا كثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الاختراش وقيل أنه اسم
 للزوج روى ذلك عن أبي حنيفة وأنشد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جرير
 باتت نعامته وبات فراشها وفي القاموس إن القراش زوجة الرجل قبل ومنه فرش
 مرفوعة والجرارية يفقرشها الرجل انتهى قوله وللعاهر القراش الماهر الذي يقال ماهر
 أي زنى قبل ويخص ذلك بالليل قال في القاموس ماهر المرأة تمتع مهران ويكسر ويحرك
 ومهران بالقح ومهران وهو موهوم ماهرها مهران أو أظها لبال للقبور وأنها را انتهى ومعنى
 له الجبر الخيبة أي لا تنجح في الولد والعرب تقول له الجبر ويقبه القرب يريدون ليس له إلا
 الخيبة وقيل المراد بالجبر أنه يرجم بالجبرة إذ زنى ولكنه لا يرجم بالجبرة كل زمان بل
 المصن فقط ونما هو الحديث إن الولد إنما يلقى بالاب بعد ثبوت القراش وهو لا يثبت إلا
 بعد ما كان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور وروى عن أبي
 حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد واستدل به أن مجرد المظنة كافية ورد جمع حصولها بمجرد
 العقد بل لا بد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت القراش وجود
 ظاهر فإنه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول بان نفس العقد وإن علم أنه لم يقع
 به بل لو طأه عقبه في المجلس تصير الزوجة فراشا وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة
 أصلا ويؤيد ذلك أنه روى عنه في القصة أنه يقول بثبوت القراش ولو طأه ولو أن
 علم أنه ما وطئ بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها مقدار
 مدة الحمل وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق وذكر أنه أشد عليه أنه

الجبرية التي يظهر أن لا تفضل أحداهما على الأخرى ومثل السبكي هل ظل أحدنا أحد من نساء النبي ووجه
 على القاطمة فله وسلم خديجة وعائشة أفضل من فاطمة فقال قاله من لا يمتدح وهو من فضل نساء النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم على جميع العصابة لأنهن في حديثه في الجنة قال وهو قول سابق مرود انتهى وقيل هو أبو محمد بن جرير وسأله
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال من أحبهن من النساء من أحبهن ولا يستحق من ذلك إلا من قبل نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 من روى هذا الخبر وهو في التاريخ طرقت خديجة من الإسلام والقبول في روى الخبر الطرقت خديجة من الإسلام

فان قيل لا يصح نسب الامم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كمن نسب الامم الى غيره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقيل لا يصح نسب الامم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كمن نسب الامم الى غيره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فان قيل لا يصح نسب الامم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كمن نسب الامم الى غيره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقيل لا يصح نسب الامم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كمن نسب الامم الى غيره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

امتنعت من الخطة من بيوت
التي القانية الردية للشمسة
ثابن الاخرة وامكانها من الدنيا
وربوعها ولهذا قال أبو بكر بن
الاسكاف في فوائد الاختيار
المراد من ذلك على ما تقدم الله
لها من ثوابها ولهذا قال
لا يصح نسب الامم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم قال الصبيح لا كراييت خفي
لطيف لانها كانت ربة بيت قبل
البعث ثم صارت ربة بيت في
الاسلام متقدمة به فلم يكن على
وجه الارض في اول يوم بعث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يت الاسلام الا يتوارى كشيء
ما شاركها فيها ابتاعها قال
وجزاء الفعل يد كغالبها بلفظه
وان كان اشرف منه قلنا لانه
في الحديث بانها البيت دون
لفظ القصر انتهى وهذا برهان
من الاول وقال الخطاف في الفتح
وفذ كراييت حسن آخر لان
مرجع أهل البيت البيت النبوي
فانضم قوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس عن أهل
البيت قال تعالى انما يريد الله

وربهم ابن القيم وقال وهل يبدأ أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البنائيم او كيف تاف
الشر لم يأت في نسبه من لم يبين بامر آه ولا دخل بها ولا اجتمع بها مجرد امكان ذلك وهذا
الامكان فمقطع بانساقه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق انتهى واجيب بان
معرفة الوطء المحقق متسرة فاعتبارها يؤدي الى بطلان كثير من الانساب وهو
يحتاج فيها واعتبار مجرد الامكان يناسب ذلك الاحتياط ولا بد في ثبوت نسب الولدان
نأتي المرأة به بعد مضي اقل مدة الحمل من وقت امكان الوطء عند الجهور والاعتقاد عند
أهل حنيفة او معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه فلو وُلدت قبل مضيا
حاصل للمقطع بان الولد من قبل فلا يطق وظاهر الحديث أيضا ان فراش الامة كفراس
الحرمة لانه يدخل تحت عموم الفراش وحديث عائشة المذكور نص في ذلك فان النزاع
بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة وقد ذهب الجمهور الى انه لا يعتبر
في ثبوت فراش الامة الدعوة وروى عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهاديوية
ان الامة لا يثبت فراشها الا بدعوة الولد ولا يكفي الاقرار بالوطء فان لم يدهه كان ملكا له
واجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحق ولد زمعة ولم يستفصل هل ادعاء زمعة
أم لا يل جعل العلة في الاطلاق انه صاحب الفراش واما قولهم انه لم يلحقه بعبد بن زمعة
علي انه أخ له وانما جعله مملوكا كما في قوله هو لك يا عبد بن زمعة واللام للقليل ويؤيد
ذلك ما في آخر الحديث من امر صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ولو كان
أخا لم تؤمر بالاحتجاب منه وما وقع في رواية احتجبى منه فانه ليس باخ لك فقد اجيب
عنه بان اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص بالقليل ويؤيد ذلك
ما في الرواية الاخرى المذكورة بلفظ هو أخوك يا عبد بن زمعة لسودة بالاحتجاب على
سبيل الاحتياط والورع والسبب في لامهات المؤمنين للمرأة من اشبه بعنبة بن أبي
وقاص كما في حديث كيف وقد قيل قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب أو يكون مراعاة
الشك في واعماله ليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحب دليل نفسه
كامل أمر الفراش بالنسبة الى المدعى وأهل الشبه بعنبة بالنسبة الى ثبوت الحرمة
بينه وبين سودة وهذا من أحسن الاحكام وأيتها أو وضعتها ولا يمنع ثبوت النسب من
بركه دون وجه انتهى واما الرواية التي فيها احتجبى منه فانه ليس باخ لك فسد طعن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وعليا والحسن والحسين فلهم بكساء فقال اللهم هو لا يزل يرضى المنيعة ان يرضى
انتم مني ورضيتم مني فاطمة والحسين لان الحسين من فاطمة وفاطمة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صغير ثم يخرج فاطمة فاطمة بن علي بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بن علي بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الاولين وفيها من التكاتب العبيد باليمن والضمير في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بن علي بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الاولين فاطمة بن علي بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بن علي بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الاولين فاطمة بن علي بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بن علي بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الرابع في حديثه من حديثي وفي أي كتاب من كتب الرجال الذي هو حديثه
 في كونه من الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث (أخت خديجة) جميعاً السلام (على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في
 الدخول عليه بالمدينة وكانت قد هاجرت إلى المدينة ويحتمل أن تكون دخلت عليه فحسبت أن كانت تلتزمه في بعض
 مقراة (فقر في استئذان خديجة) أي صفة استئذان خديجة تشبه صوتها بصوت أسماء بنت أبي طالب (نساء) في
 أي فخرجوا والمراد لا يزمه أي تغير قال في الفتح ٢١٤ وفي بعض الروايات فارتاح بالحاء المهملة أي اعترفت بسرور (فقال النبي)

البيهي في أسناده أو قال فيها جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وفيها يومئذ مروى
 آل الزبير وهو غير معروف قوله اختصم سعد وعبد بن زعمة إلى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يذكر ما وقع فيه الاختصام ولعل هذا اللفظ أحد اللفظ التي روى بها هذا
 الحديث وفي بقية اللفظ في العصمين وغيرهما التصريح بان الاختصام وقع في غلام
 قوله وقال عبد بن زعمة الخ فيه دليل على أنه يجوز تخصيصه بأن يستلحق الوصل
 استلحاق عبد بن زعمة للخ وكذلك لم يوصى الاستلحاق لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم
 يتكلم على سعد الدعوى المذكورة وقد أجمع العلماء على أن للاب أن يستلحق واختلقوا
 في الجدة قوله قرأ في شياها يباينة سياق الكلام على العمل بالشبه والقافة قرأ قوله
 يعترف سيدها أن قد ألم بها فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة
 الدعوة بل يكفي مجرد ثبوت الفراش

• (باب الشراكاة بطون الأمة في طهرها) •

(عن زيد بن أرقم قال أن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو بالعين في ثلاثة وقعوا على
 امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين أتقران
 لهذا بالولد قال لا فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قال لا فاقترح بينهم فخلق الولد
 بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الديه فاذ كذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فضعنا حتى بدت نواجذها وواه الخمس إلا العرمذي ورواه النسائي وأبو داود وموفقوا
 على علي باسناد أجود من أسناده المرفوع وكذلك رواه الهيمدي في مسنده وقال فيه
 فأخبره ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه) الحديث في أسناده يحيى بن عبد الله الكندي
 المعروف بالاجل قال المنذري لا يخرج بعد ينه وقال في الخلاصة وثقه يحيى بن معين
 والهليل وقال ابن عدى يهد في الشيعة مستقيم الحديث وضعفه النسائي قال المنذري
 ورواه بعضهم مرسلًا وقال النسائي هذا صواب وقال الخطابي وقد تكلم في أسناده
 حديث زيد بن أرقم انتهى وقد رواه أبو داود من طريقين الأولين من طريق عبد الله
 ابن الخليل عن زيد بن أرقم عنه والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه قال المنذري
 أما حديث عبد خير فجمال أسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى وعلى هذا

لبطها (هنا) وفي الحديث أن
 من أحب شيئا أحب صحبته
 وما ينسبهم وما يتعلق به (قالت
 ففرت فقلت ما) أي أي شيء
 (مدكر من جهور من بها تزكيز
 حراء الشديقين) الشدي بكذا
 الشين جانب الغم ومنه ما بالرد
 وهو سقوط الأسنان من الكبر
 فلم يبق بشديها يبيض الإبرة
 الثلث ويهدأ جزم النووي
 وغيره قال في الفتح وهو الذي
 يتبادر قال القرطبي معناه يضاء
 الشديقين والعرب تطلق الأحمر
 على الأبيض كراهة لاسم البيضاء
 لكونه يشبه البرص ولهذا
 يكن صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول لها أنت يا حواء ثم استبعد
 القرطبي هذا الكون عائشة
 أوردت هذه المقالة مورد
 التنقيص لولو كان الأمر كما قيل
 لنت على البيضاء لأنه كان
 أبلغ في مرادها قال والذي
 هنى أن المراد بذلك نسبتها إلى
 كبر السن لأن من دخل في سن
 الشيوخ فمع قوتها يظن
 على لونها بالبشرة المائلة إلى

السرة كذا قال والاول أولي (هل كنت في الدهر قد أبانك الله خير مني) وفي حديث عائشة من طريق أبي
 جميع هذا حديث الطبراني بلغة قدامك الله بكيرة السن حديثه السن ففض حق قلت والذي يثبت بالخلق لا أدكرها بعد هذا
 الأصغر وهذا في صالحه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك دليل على فضل عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد
 بالتكبير في السن السنور وتوفر السن انتهى قال في الفتح ولا يلزم من كونه لم يتقل في هذه الطريق أنه صلى الله عليه وآله
 ونبيه عليه السلام في ذلك بل الواقع أنه صدر منه دلالة على ذلك وقد ذكر حديثاً جديلاً كونه قال هو حديثاً أولاً والثاني
 فيا غيره المذكور في الحديث بغير بضمه بل قال الطبراني وغيره من أهل الفقه فيمنع أسناده بل هو في أوله في الحديثين

عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في غزوة بدر ان الله يحب من امرته
 القوي لا يدل قصة عائشة هذه على ان الغيرة لا تؤخذ بما صدر منها لان الغيرة هنا جازية سبب وطول ان عائشة استحققت
 حجة الغيرة وصغر السن والادلال قال فاحالة الصغى منها على الغيرة وحدها تحكم ثم الحامل لها على ما قالت الغيرة لانها هي
 التي لم عليها بقواها انقرت واما الصغى فيصمحل ان يكون لاجل الغيرة ٢١٤ وحدها ويحتمل ان يكون لها اول غيرها من

الشباب والادلال قال الحافظ
 ابن حجر قلت الغيرة محققة
 بتتبعها عليها والشباب محتاج
 الى دليل فانه صلى الله عليه وآله
 وسلم دخل عليها وهي مفتوح
 وذلك في اول زمن البلوغ فن ان
 لت ان ذلك القول وقع في اوائل
 دخوله عليها واما ادلال الغيرة
 فليس موجبا للصغى عن حق
 الغيرة بخلاف الغيرة فانها يقع
 الصغى بها لان من يحصل لها
 الغيرة لا تكون في كمال من عقلاها
 فلهذا تصدر منها امور لا تصدر
 منها في حال عدم الغيرة والله اعلم
 انتهى وهذا الحديث أخرجه
 مسلم في الفضائل (عن عائشة
 رضي الله عنها قالت جاءت هند
 بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد
 شمس القرشية الهاشمية والدة
 معاوية بن أبي سفيان أسلمت على
 القح بعد اسلام زوجها أبي
 سفيان وأقرها رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم على فكاحها
 وكانت امرأته ذات أنفة ويرأى
 وعقل وشهدت أحدا كافرا فلما
 قتل حزة مثلت به وشقت كبده

لم يحل كل واحدة من الطرفين يقين من آله فالاولى فيها الاجمع والثانية معلولة بالارسال
 والمراد بالارسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف لاما هو الشائع في الاصطلاح من
 انه قول النبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث يدل على ان الابن
 لا يطق باكثر من ابي واحد قاله الخطابي وقال أيضا وفيه اثبات القرعة في الحاق الولد
 انتهى وقد أخذنا القرعة مطلقا مالك والشافعي وأحمد والجمهور وحكى ذلك عنهم ابن
 رسلان في كتاب العتق من شرح سقن أبي داود وقد ورد العمل بها في مواضع منها في الحاق
 الولد ومنها في الرجل الذي أعتق ستة أعبد فجزا هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمران بن حصين عنده مسلم وأبي داود والنسائي
 والترمذي وابن ماجه ومنها في تعيين المرأة من نساءه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث
 عائشة عند البخاري ومسلم وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداخي
 اذا تساوت البيعتان وفي قسمة الموارث مع الالتباس لاجل افرار الحصص بها وفي
 مواضع أخر فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها منهم من اعتبرها في بعضها ومن قال
 بظاهر حديث الباب الحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد حكى ذلك عنه
 الخطابي وقال انه كان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحد في حديث زيد بن أرقم هذا
 فقال حديث القافة أحب الي وسأني قريبا وبأني الكلام على الجمع بينهما وقد قال
 بعضهم ان حديث القرعة منسوخ وقال القليل في الابحاث ان حديث الحاق
 بالقرعة انما يصحكون بعد افساد الطرق الشرعية انتهى ومن المخالفين في اعتبار
 القرعة الخنزية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطئ الشركاء الامة المشتركة في طهر واحد
 وجاءت ولدوا دعوه جميعا ولا مرجح للاحاق باحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث كل
 واحد منهم ميراث ابن كامل وجمهورهم أبو يروثة ميراث أب واحد

(باب الحجة في العمل بالقافة)

(عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على مسرورا تبرق
 اساور ووجهه فقال ألم ترى ان مجزنا نظرا فقال الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان
 هذه الأقدام بعضها من بعض رواه الجماعة وفي لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية لمسلم
 والنسائي والترمذي ألم ترى ان مجزنا المدبلي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما

ولا تكفاهم تطوى لكونه قتل عمه شبيهة وشركه في قتل أبيها عتبة فقتله وحشي بن حرب وكانت قبل أبي سفيان عند النفاك بن
 مغيرة القرظي ثم طلقتها في قصة جرت فزوجها أبو سفيان فأقامت عنده ووفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
 اليوم الذي مات فيه أبو حنيفة والدا أبي بكر الصديق وهي القائلة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان شرط على النساء في الميعة
 ولا يبرهن ولا يبرهن وهن ترضن الحرة (فقال رسول الله كان على كل امرأ من أهل خيبر أحب الي أن يذوا من أهل
 خيبر من غير أن يزوجن ثم أطلقت على البيت كيف كان) ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خيبر أحب الي أن
 يمتحن أهل خيبر (ت) أي عند حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وأيضا والذي عليه سنة من الحديث قد تقدم)

وهو ان ابا اسحاق بن عمار جعله على من خرج من اهل البيت في كربلاء الا انهم لم يخرجوا
 ايضا في الثقات والايام والتدوير قال في الفتح وفي الحديث ذلاله على وقور مثل الخبز حسن تاجي الى الخليفة وموسى
 منه ان صاحب الحاجة يستببه ان يقدم بين يدي نحو ما اعتدرا اذا كان في شمس الذي يحاط به فيسرع نحو ان لا يفتقد
 يستببه ان يقدم مايتا كديه صدقه عند من يعتذرا اليه لان هند قدمت الاعتراف ذكرا كانت عليه من الرضا ليعلم
 صدقها فيما ادعت من الحب وقد كانت عند ٢١٤ في منزلة أمهات نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان أم سبيد استببه

بطفه وبنت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي نسخة قالت دخل
 فاتق والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطربان
 فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجبهه
 وأخبره عائشة متفق عليه قال أبو داود كان اسامة أسود وكان زيدا أيضا قوله يرق
 اسارير الاسارير جمع سرور اسرارة يفتح أولهما ويضمان وهما في الاصل خطوط الكنف
 كافي القاموس اطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الاضائة والبريق قوله ابن
 مجز زاهو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى اسم فاعل من الجزلانه جزواصي قوم
 هكذا قيله جماعة من الامة وذكر الدارقطني وعبد الغني عن ابن جرير انه مهران بالخاء
 المهله بعدها را ثم زاي على صيغة اسم الفاعل قال الخطابي في هذا الحديث دليل على
 ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة
 وابنه اسامة وكان زيدا أيضا واسامة أسود كما وقع في الرواية المذكورة فقلري الناس
 في ذلك وتكلموا يقول كان يسوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمع قول المدبلي
 فرح به وسرى عنه وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والاوزاعي
 ومالك والشافعي وأحمد وذهب العترة والحنفية الى انه لا يعمل بقول القائف بل يحكم
 بالولد الذي ادعاه اثنان له او احتج لهم صاحب الجبر بحديث الولد لا فراش وقد تقدم
 ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند اليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص
 بقيدان الحصر ويوجب بان حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى بخصوصه
 فيثبت به النسب في مثل الامة المشتركة اذا وطئها المسكون لها وروى عن الامام يحيى
 ان حديث القافة منسوخ ويوجب بان الاصل عدم النسخ ويجرد دعواه بلا برهان كما
 لا يتنع المدعى لا يضر خصمه وامام اقبل من ان حديث مجز لا جهة فيه لانه انما يعرف
 القائف بزعمه ان هذا الشخص من ماء ذلك لانه طريق شرعي فلا يعرف الا بالشرع
 فيصان بان في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ولو كان
 مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له ان ذلك لا يجوز لا يقال ان اسامة قد ثبت قران آية
 شرطا وانما لما وقعت القافة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدبلي الذي كورد اخطاها

زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم
 ينتزوجهما أي سفيان والد
 معاوية رضي الله عنهم أجمعين
 (عن عبد الله بن عمرو رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل
 باسفل بادج) بفتح الباء وسكون
 اللام وفتح الدال والواو قبل مكة
 من جهة الغرب وفيه الصرف
 وعنده قاله القسطلاني وقال
 في الفتح هو مكان في طريق
 التميم ويقال هو واد انتهى وفي
 القاموس واد قبل مكة أو جبل
 بطريق جدة (قبل أن ينزل على
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الوحي فقدمت) بضم القاف
 (الى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم سفرة) بضم السين قال ابن
 الاثير السفرة طعام يتخذها المسافر
 وأكثر ما يحمل في جلد مستدير
 فنقل اسم الطعام الى الجلد
 ومعنى به كما سميت الزادة ورواية
 وغير ذلك من الاسماء المتقولة قال
 ابن بطال وكانت هذه السفرة
 لقريش قدموها للنبي صلى الله
 عليه وآله وسلم (قابي) زيد بن

هرور أن يأكل منها ثم قال زيد) مخاطبا بالدين قدموا السفرة التي لست أكل مما تذبحون على
 أنصليكم) صلح نصب بضمين زوى أجيل كانت حول الكعبة يذبحون عليها الاضنام (ولا أكل الاضام كرام الله عليه)
 وابتسك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أولي بغلات وأجيب عنه امس في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم اكل
 منها على نفسه بكونه صلى الله عليه وآله وسلم اكل منها فزيد انما فعل ذلك برأى رآه لا بشرع بل بقران كان عليه السلام
 الجاهلية بما من دين ابراهيم وكان في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما يذبح كرام الله عليه ويظهر مما يذبح كرام الله
 عليه انما نزل في الاضام والاصح ان الاشيا قبل الشرع لا توصف بجهل ولا حرمة قاله السهيلي قال الخطابي في التكملة

أصل في تحليل الشرع واستقر ذلك في نزول القرآن ولم ينقل أن أحدا بعد البحث كلف عن الأوامر حتى نزل الآية وقوله أن
 في أصل ذلك خبر أنه أول من قول الأمام في أنه نقاه عن أهل الكلبان حديث البابين في ما قال السهلي فإن ذلك كما ذكر
 بأجماعه لا ينقل من غيره ولا يجوز يبيصر عن نفسه به لم يتبع أحد من أهل الكلبان وقد قال القاضي هنا في المسئلة
 المشهور في صحة الاتباع قبل النبوة أنها كالمستح لان الزواهي إنما تكون بعد تقرير الشرع والتي صلى الله عليه وآله وسلم
 لم يكن متعبدا قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله على الصحيح فعلى هذا ٢١٥ فالنواهي إذا لم تكن موجودة فهي معتبرة

في حقه واقفه أعلم وقول ابن
 بطال كانت السقرة اقراش
 قدموا للنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فابى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أن يأكل منها وقدمها
 لزيد بن عمرو فابى أن يأكل منها
 تعقبه في الفتح فقال هو محفل
 لكن لأدرى من أين له هذا
 الجزم بذلك فابى أن يأكله في
 رواية أحد وقد تبعه على ذلك ابن
 المتروفيه ما فيه وقال الخطابي
 كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يأكل مما يدججون للاصنام
 ويأكل مما عد ذلك وان كانوا
 لا يذكرون اسم الله عليه لان
 الشرع لم يكن نزل بمنع كل ما لم
 يذكر اسم الله عليه الا بعد
 البعث بعدة قال الحافظ وهذا
 الجواب أولى مما ارتكبه ابن
 بطال وعلى تقدير أن يكون زيد
 ابن حارثة ذبح على الجحر فانما
 يحمل على أنه ذبح لغير الاصنام
 وأما قوله تعالى وما ذبح على
 النصب فالمراد به ما ذبح عليها
 للاصنام ثم قال الخطابي وقيل
 لم ينزل على النبي صلى الله عليه

لا اعتقادهم فيه الاصابة وصدق المعرفة استشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلا يصح
 التعاقب مثل هذا التقرير على اثبات اصل النسب لانا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل
 بها الا على مثل هذه المتقدمة مع مثل أولئك الذين قالوا امقالة السوء لما قرره صلى الله عليه
 وآله وسلم على قوله هذه الاقدام بعضها من بعض وهو في قوة هذا ابن هذا فان ظاهره انه
 تقرير للاحق بالقافة مطلقا لا الزام للخصم بما يعتقه ولا سما والنبي صلى الله عليه وآله
 وسلم لم ينقل عنه انكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب
 التقرير على معنى كثر الى كيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم انكاره
 قبل السكوت عنه ومن الادلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعة المتقدم حيث
 أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بانها ان جاءت به على كذا فهو لانه وان جاءت به على كذا
 فهو لانه فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة لا يقال لو كان ذلك معتبرا للمال عن بعد ان
 جاءت بالاول المشابهة الاحد الرجال وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال لولا
 الايمان لكان لي ولها شأن لانا نقول ان النسب كان ثابتا بالقراش وهو اقوى ما يثبت
 به فلا تعارضه القافة لانهما معتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الايمان التي
 شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها ولهذا جعلها صلى الله عليه
 وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة وفي ذلك اشعار بانه يعمل بقول القاتف مع عدمها
 ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم
 حيث قالت أو تحتم المرأة فقال فيم يكون الشبه وقال ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة
 كان الشبه له الحديث المتقدم لا يقال ان بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في
 الاطلاق لانا نقول ان اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط شرعي والا
 لما كان للاخبار فائدة يعتد بها او اما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لان ذكره ان
 ولده اسود من اللعان كما تقدم فلغضا اقتضا يقتضيه القران الذي لا يعارضه العمل
 بالنسبه اذا تقرره هذا فاعلم انه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل
 بالقرعة الذي تقدم لان كل واحد منهما يدل على ان ما سئل عليه طريق شرعي فاجهما
 حصل وقع به الاتفاق فان حصل معانع الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف الظاهر ان
 الاعتبار بالاول منه حاله طريق شرعي يثبت به الحكم ولا يقتضيه طريق آخر يحصل

والله وسلم في حرم ذلك شيء قلت وفيه نظر لانه كان قبل البعث فهو من تصميل الحاصل وقد وقع في حديث سعيد بن زيد الذي
 قبلته وهو عند أحد وكان زيد بن عمرو يقول عدت بما عانته ابراهيم ثم يخبرنا جسد الكعبة قال قرأ النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم في حرمه وجماعيا كلان من سفرة لها فدهياه فقال يا ابن أخي لا تأكل مما ذبح على النصب فقال فلما قرأ النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في كل ما ذبح على النصب من يومه ذلك وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والمزار وغيرهما قال
 ثم جئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وهو مرد في فذبحنا شاة على بعض الأنصاب فذبحنا هان فذبحنا زيد
 ابن عمرو فذبحنا شاة فذبحنا زيد بن حارثة فذبحنا زيد بن حارثة فذبحنا زيد بن حارثة فذبحنا زيد بن حارثة فذبحنا زيد بن حارثة

والوسط قبل البحث بحسب الشريكين في ما تقدم لكن فيمن يظن ما بين من الجمع والاختلاف في أصل الكتاب
الذين اتهم انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضاً كتاب السيد (واشهره من هو وكان يثبت على غير ما ذهبوا اليه) التي
يذهبون فيها القائل (ويقول) لهم (الساخنة لها من السنة الميام لتثريه (وأثبتوا من الأهل) الكلا
تأكله (تم تصحيحها على غير اسم الله انكار ذلك) الفعل (واعظامه) وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التمام والسلف في
المنافق وزيد هذا هو ابن عم عمر بن الخطاب ٤١٦ بن تميم وهو والمسجد بن زيد أحد العشرة وكان من طلب التوحيد

بعده قوله دخل قائف قال في القاموس والقائف من يعرف الا اذا راجع قائفه وان
آثره تبعه كقفاه واقتناه انتهى

• (باب حد القذف) •

(عن عائشة قالت لما أنزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر
ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فاضربوا واحدهم رواد الخمسة الا القسافي
• وعن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قذف عاوك
يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه • وعن أبي الزناد قال
جلده عمر بن عبد العزيز عبد ابي قريه ثمانية قال ابو الزناد قلت لعبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخطام لم يراهما رأيت
أحد اجد عبد ابي قريه أكثر من أربعة رواد مالك في الموطنه) حديث عائشة
حسنه الترمذي وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحق قال المنذرى وقد اسنده ابن
اسحق مرة وأرسله أخرى انتهى وقد عنعن ههنا وقد قدمنا انه لا يمتنع بعينه لتدليس
وقد أشار الى الحديث البصاري في صحيحه والاثر الذي رواه ابو الزناد عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة أخرجه أيضاً البيهقي ورواه أيضاً الثوري في جامعه قوله لما أنزل عذري
أي برأتني بحسب الى أهل الافك والمراد بانزل قوله تعالى ان الذين جأوا بالا فك حصة
الى قوله ووزق كريم ~~هـ~~ ذارواه ابن ابي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب
وفي البصاري الى قوله تعالى والله يعلم وانهم لا تعلمون وعن الزهري الى قوله تعالى والله
غفور رحيم قوله أمر برجلين وامرأة الرجلان حسان بن ثابت ومسطم والمرأة حنة
بنت جحش واخرج الحاكم في الاكليل ان من جلة من حده النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في قصة الافك عبد الله بن أبي راس المنافقين والحديث يرد على المارودي حيث قال ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد قذفة عائشة ولا مستنده الا توهم ان الحد انما يثبت
بالينة أو الاقرار وفضل عن النص القرآني المصرح بكذبهم ووجه الكذب فستلزم
ثبوت الحد وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف وأجمعوا أيضاً على ان حده ثمانون
جلده نص القرآن الكريم بذلك واختلقوا هل ينصف الحد لعبد الله لا فذهب الاكثر

وخلع الارثان وجابب التركة
لكنه مات قبل المبعث وعند
الفاكي من حديث عامر بن
ربيعة قال قال لي زيد بن عمرو
انني خالفت قومي واتبعت مله
ابراهيم واسمعي وما كانا بعدان
وأنا أتظن نبيا من بني اسمعيل
ولا أراي أدركه وأنا أو من به
وأصدقوا وشهدانه نبيا وان
طلت بك حياة فاقترمتني السلام
قال عامر فلما سألت أعلنت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم خبره
فرد عليه السلام وترحم عليه
وقال لقد رأيتني في الجنة يسحب
ذبولاً وفي رواية اسامة وسئل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن زيد فقال يعث يوم القيامة
أمه وحده بين وبين عيسى بن
مريم ويروي أبو هريره كان يقول
يلعشر قريش يا أكرم والرباقاه
يوث القفر ويروي الزبير بن
بكار عن هشام بن عروة قال بلغنا
ان زيدا كان بالشام فبلغه مخرج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاقبل يريده فقتل بعنفه من
أرض البلقاء وقال ابن اسحق

لما توسط بالادخلتم قتلوه وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عندنا قريش الكعبة (وهذه)
أي من عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الامن كان حائفاً أي من أراد أن يخطب فلا
يخطب بالجزم (الاباثة) أي كواقه وبالله وتالله وبالعالمين والحي الذي لا يموت ومن تسمى بغير بطنه الذميمة كسنته
وهي توكيرياته وكلامه لا يفسره لان الخلف يقتضي تعظيم الخوف به وحقيقة العتمة تقتضي كمال التواضع والخشوع
(فكانت قريش تظن بانها) بان يقول الواحد منهم وأي فعل هذا أولاً فنزل هذا أو من ابن عمرو بن زيد قال لعبد الله
الله عليه وآله وسلم (لا تصفوا بآبائكم) لان من يمان الجاهلية وهذا الحديث أخرجه التمام والسلف في التمام والسلف في

أيام الجاهلية أي أيام الفتن وصيبت بكثرة جهالاتهم في الفقه هي ما كان بين المولدين النبوي واليهود وما هو المراد هنا
 ويطلق غالباً على ما قبل البعث ومنه يفتنون عن الجاهلية وقوله ولا تبغ من تبع الجاهلية الأولى (عن ابن جرير) ومنه
 عنه قال تطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد) من اطلاق الكلمة على الكلام وهو وجه
 يحتمل عند الثوريين مستعمل عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه على سبيل التوضيح وباسم من طريق شعبة
 وزائدة عن عبد الملك بن أصدق يفتون ومن رواية شريك عن عبد الملك أشعر ٢١٧ كلمة تكلمت بها العرب وقال في الفقه

يحتمل أن يريد بالكلمة البيت
 الذي ذكر شرطه ويحتمل أن يريد
 القصيدة كلها ويؤيد الأول
 رواية مسلم من طريق شعبة
 وزائدة كلاهما عن عبد الملك
 ان أصدق بيت قاله الشاعر
 وليس في رواية شعبة ان وقع
 عنده في رواية شريك عن عبد
 الملك بلفظ أشعر كلمة تكلمت بها
 العرب فلولا ان في حفظ شريك
 مقالاً دفع هذا اللفظ الأشكال
 الذي أبدأه السهيلي على لفظ
 رواية الصحيح بلفظ أصدق اذ
 يلزم من لفظ أشعر ان يكون
 أصدق نعم السؤال باق في التعبير
 بوصف شكل شيء بالبطان
 مع اندراج الطاعات والعبادات
 في ذلك وهي حق لا محالة وكذا
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم في
 دعائه بالليل أنت الحق وقولك
 الحق والجنس والنسب حق الخ
 وأجيب عن ذلك بأن المراد
 بقول الشاعر ما خلا الله أي
 ما عداه وعداصماته الخاتمة
 والقولية من رجسته وعذابه
 وغير ذلك فلذلك ذكر الجنّة

إلى الأول وذهب ابن مسعود والبيث والزهري والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن
 حزم إلى أنه لا ينضم لمعوم الآية وأجاب الأولون بان العبد مخصص من ذلك المعوم
 بالقياس على حد الزنا ويؤيده فعل أ كابر الصافية رضي الله عنهم وقد تعقب القياس
 المذكور بان حد الزنا إنما صنف في العبد لعدم أهليته للعفة وحيالوة الملك بينه
 وبين التصنع بخلاف الحر وبان القذف حق لا أدى وهو أغلظ واعلم انه لا فرق بين
 قاذف الرجل والمرأة في وجوب حد القذف عليه ولا يعرف في ذلك خلاف بين أهل
 العلم وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل واستدل على عدم الوجوب بما تقدم
 عنه صلى الله عليه وسلم في العمان انه لم يحد لزال بن أمية لقذفه شريك بن صمام ولم يحد
 أهل الافك إلا لعائشة فقط لالصقوان بن المعطل ولو كان يجب على قاذف الرجل الحد
 أهل الاذن حديثين وقد اطال الكلام على ذلك في ضوء النهار والبسط ههنا يقود إلى
 تطويل يخرج عن المقصود قوله بيقام عليه الحد يوم القيامة فيه دليل على انه لا يحد من
 قذف عبده لان تعليق ايقاع الحد عليه يوم القيامة مشعر بذلك وقد ذهب الجمهور إلى
 انه لا يحد قاذف العبد مطلقاً وحكى صاحب البحر عن داود انه يحد وأجاب عليه بأنه
 مخالف للإجماع وذهب الجمهور أيضاً إلى انه لا يحد قاذف أم الولد لما قالها بالحق وقال
 مالك يحد مطلقاً وقال محمد بن عمار ان كان معها ولد وأهل مالها يجعل المهنات المذكورات
 في الآية من العاقبات لا الحرائر

• (باب من اقرب إلى نأب امرأة لا يكون قاذفاً لها) •

(عن نعيم بن مهزال قال قال كان معز بن مالك يتبعني في جرابي فأصاب جارية من الحي فقال له
 اي أنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما صنعت له يستغفر لك فأتاه
 فقال يا رسول الله اني زيت فاقم على كتاب الله فأعرض عنه فعد فقال يا رسول الله اني
 زيت فاقم على كتاب الله فأعرض عنه ثم أتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زيت فاقم
 على كتاب الله ثم أتاه الرابعة فقال يا رسول الله اني زيت فاقم على كتاب الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم انك قد قلت اربع مرات فبئس قال بفلاة قال ضاحكاً قال نعم
 قال ضاحكاً قال نعم فأمر به ان يرحم فخرج به إلى الحرة فلارجم فوجد من التجارة جرع

النار والمراد في البيت بالبطان الفناء لا الفساد فشكل شيء منوى الله بما نزل عليه
 الفناء لا من جنس الجنّة والنار وإنما يقين بابقائه اقله ما وخلق القوام لاهلها والحق على الحقيقة فمن لا يجوز عليه الزوال
 لذاته ما على هذا هو السرفيات والاثم واللام في قوله أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق وحذفتها عند كرفهها
 ولقها على كذا في الفقه كذا في ثبوت اثبات الالف واللام في قوله أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق وحذفتها عند كرفهها
 ربيعتين طاهر بن سلطان من غرق الشعر من غير مخصص في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من غير مخصص
 وحسن اسلامه (الاكل شيء) فيقيد استغراق افرادها فكل نفس ذائقة الموت والاستغناء (ما خلا الله باطل)

الثمنين والسفلى الاخيوية البيت وكل نعيم لا يحصى الاكل وهو من قسمة نعيم العز الشريفة ويطعمها مرة اياك
 وفي السنة عشرة في ايامه الويد بن عتبة عليا في خلافة عثمان رضي الله عنه من مائة واربعمائة سنة واربعمائة وسبع وخمسين
 سنة وهو القائل ولقد سمعت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبس وطال له عمر بن الخطاب التمدد شيئا
 من شعرك فقال ما كنت لا أقول شعرا بعد ان علمني الله البقرة وآل عمران (وكاد أمية بن أبي الصلت) بضم الهاء من والميم
 وتشديد الياء والصلت بفتح الصاد الثقى ٢١٨ أي قارب (أن يسلم) أي في شعرة من حديث مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

التي صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال هل معك من شعرا أمية
 قلت نعم فأنشدته مائة بيت فقال
 لقد كاد يسلم في شعره وكان
 أمية يتعبد في الجاهلية ويؤمن
 بالبعث وادلة الاسلام ولم يسلم
 وقيل انه دخل في النصرانية
 وأكثر في شعره من ذكر
 التوحيد قال في الفتح اسم أبي
 الصلت ربيعة بن عوف وزعم
 الكلابة اذ كان يهوديا أي
 أمية وذكر أبو الفرج الاصفهاني
 انه قال عندهم انه انا اعلم ان
 الخنيزية حق ولكن الشك
 يد اخلق في محمد وروى الفاكهي
 وابن منسدة من حديث ابن
 عباس ان الفارعة بنت أبي
 الصلت أخت أمية أمت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فأنشده
 من شعره فقال آمن شعره وكفر
 قلبه وروى ابن مردويه ما مناد
 قولى عن ابن عمرو بن العاص
 قال في قوله تعالى واتل عليهم
 نيا الذي آتينا آياتنا فانسلخ منها
 نزلت في أمية بن أبي الصلت
 وروى من أوجه أخرى انها

مخرج يشتهر بنقله عبد الله بن ابيس وقد اعجز اصحابه فنزع بوظيف بصير فرما به فقتله
 ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هل اتى كقولك يتوب فيستوب الله
 عليه ورواه احمد وابوداود) الحديث سكت عنه ابوداود والمنذرى وحسنه المحافظ وفي
 حصة نعيم بن هزال خلاف وروى ابوداود من طريق محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم
 ابن قتادة قصة ما عزم بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني
 ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا تر كقومين شتمت من رجال أسلم عن
 لا اتهم قال ولا أعرف الحديث قال فبغت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم
 يحدون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا الهزج ما عزم من
 الجارة حين أصابته الاثر كقوله وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي انا أعلم الناس بهذا
 الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجناه فوجدنا من الجارة صرخ بنا
 يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي
 واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتل فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما
 رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبرناه قال فهلا تر كقوله وجنتوني
 به ليستنب رسول الله منه فامالتركه اذ قال فعرفت وجه الحديث واخرج النسائي
 وفي اسناده محمد بن اسحق وقد اتفق الشيخان على طرف من هذا الحديث وسيأتي
 الكلام على حديث ما عزم هذا في أبواب حد الزاني ان شاء الله تعالى وانما أوردنا المصنف
 ههنا للاستدلال به على انه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف اذا قال زنت بقلانه لان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحد بالقذف والى ذلك
 ذهب الشافعية والحنفية والهادوية وقال مالك يحد والحديث يرد عليه وسيأتي تمام
 الكلام وتحقق ما هو الحق في باب من أقرانه زنى بامرأة فحدت من أبواب الحدود قول
 بوظيف بفتح الواو وكسر الظاء المجرمة ثم يا قحتمية ساكنة بعدها ظاء وهو دقيق الساقط
 من الجمال والليل وفي النهاية تحف الجمل هو الوظيف وسيأتي في باب ما يذ كرفي الرجوع
 عن الاقرار من حديث أبي هريرة بلفظ فزيت حتى مر برجل معه لى جلى فضر به به
 وضره الناس حتى مات

(كتاب العدد)

(باب

الذي وقع بدرورتي من قتل به من الكفار

ولون قحمة طوله اخرجها البصاري في تاريخها الطبراني وغيرهما (باب مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم) * محمد
 مبي من العشر وهو الارسال وأصله الاشارة يقال بعثت البعير اذا أثر من مكانه ويطلق على التوجيه في أمر يقال بعثت
 العسكر اذا وجهته للقتال وبعثت النائم من نومها اذا اليقظة وساق هنا للتبشير (محمد) ذكر البيهقي في الدلائل باسناد
 مرسل ان عبد المطلب لما ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل له مطية فلما أحسها سألوا ما سميت قال عبد المطلب سميت
 من أسماء أهل بيته قال أوردت أن يحمده الله في السماء ويحمده في الأرض (ابن عبد الله) ليجتنب في اسمه واختصاصه في بيت

عنه ان قيل ان يولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بعد ان ولد قال في القمع والاول ثابت واحتج في هذا امرين
 المطلب المسمى من ابن ابي عمير قال القسطلاني زكريا ابو عبد شمر بن من جهه او هو في الهدا وهو
 ابن زهير بن والاول أشهر انتهى (ابن عبد المطلب) اسمه شيبه الحد عند الجهور لانه ولد في رأسه شيبه وزعم ابن قتيبة ان
 اسمه عامر ولقب بأوسمى بعد المطلب واشهر به لان اباه مات بغزة كان خرج اليها تاريا فترك أم عبد المطلب بالمدية فتأطمت
 عند أهلها من الخبز ج فكبر عبد المطلب فجاءه المطلب فأخذه ٢١٩ ودخل به مكة فمراه الناس مرده فقالوا هذا

عبد المطلب فقلت عليه
 وعاش مائة وأربعين سنة
 ذكره ابن اسحق وغيره في قصة
 طويلة (ابن هاشم) اسمه هرو
 وقيل له هاشم لانه أول من هشم
 التريد بكة لأهل الموسم وقومه
 أولاف سنة الجماعة (ابن عبد
 مناف) بفتح الميم وتحقيفا
 النون اسمه المفيرة رواء السراج
 في تاريخه من طريق أحمد بن
 حنبل عن الشافعي (ابن قصي)
 بضم القاف تصغير قصي أي بعد
 لانه بعد عن ديار قومه وعشيره
 في بلاد قضاة حين أحقته أمه
 في قصة طويلة ذكرها ابن اسحق
 واسمه يزيد وقيل جمع (ابن
 كلاب) بكسر الكاف قال
 السهيلي هو منقول من المصدر
 الذي في معنى المكالبة تقول
 كالت فلا ناكالبة وكلاتا وهو
 بلفظ جمع كلاب كما سميت العرب
 بسباع وانما روي غير ذلك انتهى
 وذكر القسطلاني انه لقب به
 لقبته الصدوق كان أكثر صيده
 بالكلاب قاله المذهب وغيره زاد
 في القمع وكان يجتمعها من مرث

(باب ان عدة الحمل بوضع الحمل) *
 (عن أم سلمة ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبل
 تحطمها ابو السنابل بن بعلك فابت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحني حتى تعتمدي
 آخر الاجلين فكنت قرى من عنبر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال أنكسي رواء الجماعة الأبا داود وابن ماجه والجماعة الا الترمذي معناه من
 رواء سبيعة وقالت قيسه فافتاني بأني قد حملت حين وضعت حلي وأمرني بالتزويج ان
 بدالي * وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال يجعلون عليها التعليط
 ولا يجعلون عليها الرخصة أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولي وأولات الاحمال
 أجلهن ان يضعن حملهن رواء البضارى والنسائي * وعن أبي بن كعب قال قالت
 يا رسول الله وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن لانه طلاقه ثلاثا ولا متوفى عنها فقال
 هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها رواء أحمد والدارقطني * وعن الزبير بن العوام انها
 كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطبيقه فطلقها
 تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنقل سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها رواء ابن ماجه)
 حديث أبي بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضيافى المختارة وابن مردويه قال في جمع
 الزوائد في اسنادها المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجهور وانتهى وأخرج نحوه
 عنه من وجهه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني وحديث الزبير
 اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قيس بن عتبة حدثنا
 سفيان بن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره وكاهم من رجال الصحيح الامجد بن
 عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لان ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من
 الزبير قوله العمد جمع العمدة قال في القمع العمدة اسم لمدة تترى بها المرأة عن التزويج
 بعد وفاة زوجها أو فراقه اما المبالا ولادئا وبالاقراء أو الأشهر قوله سبيعة بضم السين
 المهملة تصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي بركة الاسلمى قوله

به فسأل عنها قيل له هذه كلاب بن مرة لقب كلابا وذكر ابن سعد ان اسمه المذهب وزعم محمد بن سعد ان اسمه محكم وقيل معرفة
 (ابن مرة) منقول من اسم الخنظلة قاله السهيلي أو الها طيبا لفقول المراد انه قوى (ابن كعب) قال السهيلي من نكح لسترا
 على قوم من بني تميم منقول من كعب القدم وقال ابن دريد من كعب القنات وكذا قال غيره من ذلك لا يرتفعه على قومه
 وشرفهم فلذلك كانوا يرضعون لحنى أو خواجوة وهو أول من جمع قومه يوم الجمعة وكانوا يسعونه يوم المروية حتى جاء
 الاسلام وكان فيهما طبيبا (ابن تومي) بالهمزة في الاكثر قال ابن الأثير هو تصغير للاشهر وهو الثور الرمشي
 فقال السهيلي عندي تصغرا لا يوزن صدره هو المطر وقال الاصمعي هو تصغره له الخلد في حقه هذه (ابن غالب)

لا شك كان فيه كماله في ملكة النظر (ابن جرير) بكسر التاء وسكون الهمزة من الجليلين في الامس قبل واخيه
 قريش وهو ابو ابراهيم بن غن لم يكن من واصلين بقريش قال الزهري ان امه من قبيلة بني حارث بن ابراهيم وقيل
 بالمعس وقال آخرون اصل قريش النضر عثميين بعديت الاثنتين الكندي قال قدمت على رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم في وفد كندة فقلت الستم من ابيار رسول الله قال لا نحن بنو النضر من كندة لانفقوا اموالنا لتقتل من ايتاذ كره
 ابو هريرة في رواية ابي يعقوب في الرياضة ٢٢٠ قال اشعث والله لا اسمع احدا لاني قريش من النضر من كندة الا بجلده

ككازت تحت زوجها هو سعد بن خولة العامري من بني عامر بن لؤي وقيل انه من
 حلقاهم قوله فتوفي عنها اقل ابن عبد البر الاتفاق انه توفي في حجة الوداع وقد قيل انه قتل
 في ذلك الوقت وهي رواية شاذة قوله ابو السنا بل بهمة ونون ثم موحد جمع بنه وقد
 اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة بهمة ثم موحد وقيل اصبر وقيل
 عبد الله وبمكث بوحدة فهملة فكافين بوزن جعفر وهو ابن الحرث وقيل ابن الجراح
 من بني عبد الدار قوله فقال والله ما يصلح ان تنكحني الخ قال عياض والحديث حبيوط
 نقص منه قولها انفست بعد لسال نطقت الخ قال الحافظ وقد ثبت المذوف في رواية
 ابن مهران عن يحيى بن بكير شيخ البخاري واقطه فكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نقصت
 وقد وقع للبخاري اختصار المتن في طريق باخضر من هذه الطريق ووقع له في تفسير
 سورة الطلاق مطولا بلفظ ان سبعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة
 فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنجب ان وضعت حملها فلما نعت من نفاسها
 تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنا بل بن بكثرت رجل من بني عبد الدار فقال مالي
 ارا انت تحمات للخطاب فانك والله ما انت بنا كح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت
 سبعة فلما قال لي ذلك جعت على ثيابي حين امسيت فانت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فسأته عن ذلك فافتاني باي قد حلت حين وضعت على وامرني بالتزويج ونظاير
 هذا ايضا لما في حديث الباب حيث قال فكثت قريبا من عشرين ليلة ثم جئت النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فان قولها فلما قال لي ذلك جعت على ثيابي حين امسيت يدل على
 انه لو تبعت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه ابو
 السنا بل ما قال ويمكن الجمع بينهما كما جعل قولها حين امسيت على ارادة وقت توجيها
 ولا يلزم منه ان يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ما قال قوله ثم نقصت بضم النون
 وكسر الفاء اي ولدت قوله قريبا من عشرين ليلة في رواية لاحد فلم امكث الا شهرين حتى
 وضعت وفي رواية للبخاري فوضعت بهدموتها باربعين ليلة وفي اخرى للنسائي بعشرين
 ليلة او خمس عشرة وفي رواية للترمذي والنسائي فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة
 وعشرين يوما وخسة وعشرين يوما لابن ماجه يوضع وعشرين وفي ذلك روايت اخرى
 مختلفة قال في القح بعد ان ساقها وجمع بين هذه الروايات منه ذرا لقطاد القصة ولعل

(ابن مالك بن النضر) بفتح
 النون وسكون المعجمة هي به
 لوضائه ووجهه واشراق وجهه
 (ابن كاذة) بفتح واء السهام
 اذا كانت من جلود خاله ابن دريد
 ونقل عن ابي عامر العدواني
 انه قال رأيت كاذة شيخا مستنا
 عظيم القدر وضع اليه العرب
 لعله وفضله بينهم (ابن خزيمة)
 بضم الخاء وفتح الزاي المجهتين
 تصغير خزيمة بفتحين وهي مرة
 واحدة من الخزم وهو شد
 التي واصلاحه وقال الزجاجي
 يجوز ان يكون من الخزم بفتح
 ثم سكون فتقول خزمته فهو
 مخزوم اذا ادخلت في انفه
 الخزام (ابن مدركة) بضم الميم
 وسكون الدال وكسر الراء اسمه
 جرو وعند اليهود وقال ابن
 ابي عمير (ابن الياس) بكسر
 الهمزة ضد ابن الاباري افعال
 من قولهم ليس للشجاع الذي
 يفر وقال غيره هو يفر مفرق وصل
 وهو ضد الراجو واللام فيه للمع
 الصفحة فاه قام بن ثابت (ابن
 مضر) بضم الميم وفتح المعجمة

كثير هو بثلاثة كان يجب شرب النبي للباشر وهو الخامض اولاته كان يضر القلوب لحسنه ووجهه او
 يابس (ابن جرير) بكسر النون وفتح الزاي من التزود وهو الخليل قال ابو الفرج الاصبهاني لانه كان فريقتهم ووحيد عصره
 (ابن كاذة) بفتح الميم والمهمله وتسمية الدال قال ابن الاباري يستل ان يكون مشتقا من العدا وهو من معدي الارض اذا
 اندفقت وقيل غير ذلك (ابن عدنان) بو زفطان من الحديث تقول معناه تام وقد روي ابو مضر بن حبيب في تاريخه الخبر من
 حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعتور يعقوب ومضر بن عمرو اسدي على لغة ابراهيم فلا تدكروهم الا بغير روي الزبير بن
 بكارة من وجه آخر في قولهم فوالا تسبوا مضير ولا يرمقنا ثامنا كانا من بني ثعلبة بن عبد بن حبيب بن عمرو بن عبد

في السبب قال في القح اقتصر العتوي عن النسب الشريف على عدنان زاد القسط المارح من اليك ثلاثين
 بعد ثلاثين ابراهيم الخليلي وبين ابراهيم وآدم وأخرج ابن سعد عن ابن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كان اذا اتسبم بجاوز في نسبه معدن عدنان وقالت عائشة ما وجدنا من غير ما وجدنا الى ما وجدنا
 وقال ابن جرير عن القاسم بن ابي مرة عن عكرمة اذلت زائد نسبه من عدنان قال في القح زاد ابن اسحق بعد عدنان ابن
 لادن المقوم بن تارخ بن شجب بن يعرب بن ثابت بن اسمعيل بن ابراهيم ٢٤٩ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

هذا هو السري اجماع من اجماع المدائن على الخلاف ان تضع دون اربعة أشهر وعشرا
 وهنا كذلك فاقبل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع في بعض الشروح ان
 البخاري مشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع ان
 ان استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لافي مدة بقية الحمل وأصح ما قيل فيه
 بالتصريح شهران وبغيره دون اربعة أشهر وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف
 وأئمة الفتوى في الامصار الى ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقض عدتها بوضع الحمل
 وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بن بسند صحيح انه اتعتد باخر الاجلين
 ومعه انها ان وضعت قبل مضي اربعة أشهر وعشرا تربعت الى انقضائها وان اتقضت
 المدة قبل الوضع تربعت الى الوضع وبه قال ابن عباس وروى عنه انه رجوع وروى عن
 ابن ابي ليلى انه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن
 مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجمهور حتى كان
 يقول من شاء لاعتته على ذلك وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد
 باقه والناسم موافقة على اعتبار اخر الاجلين وأما أبو السنابل فهو وان كان في
 حديث الباب ما يدل على انه يذهب الى اعتبار اخر الاجلين لكنه قد روى عنه الرجوع
 عن ذلك وقد نقل المازري وغيره عن مصنون من المالكية انه يقول بقبول على قال
 الحافظ وهو مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الذي حمل
 القتالين باعتبار اخر الاجلين الحرص على العمل بالآيتين أعني قوله تعالى والذين
 يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا فان ظاهر ذلك
 انه عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل وقوله تعالى وأولات
 الاجمال أجلهن ان يضعن حملهن عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها الجموعا بين العمومين
 بقصر الآية الثانية على المطلقة بقريته ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلها ولم
 يمهلا ما تناولته من العموم فعملوا بما رواه في قوله تعالى من القربى هذا
 نظر حسن فان الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول لكن حديث سبعة وسائر
 الاحاديث المذكورة في الباب نص بانها تنقض عدة المتوفى عنها بوضع الحمل وفي ذلك
 احاديث أخر منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم

أنزل على النبي صلى الله عليه
 وآله (وسلم) الوحي (وهو ابن
 أربعين سنة) هذا هو المقصود
 من هذا الحديث في هذا السبب
 وهو متفق عليه وفي حديث
 أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 بعث على رأس أربعين وفي بدء
 الوحي انه أنزل عليه في شهر
 رمضان فعلى الصحيح المشهور
 أن مولده في شهر ربيع الاول
 يكون حين أنزل عليه ابن أربعين
 سنة وستة أشهر وكلام ابن
 الكلبي يؤذن بأنه ولد في رمضان
 فإنه قال مات وله اثنتان وستون
 سنة ونصف سنة وقد أجمعوا
 على انه مات في ربيع الاول
 فيستلزم ذلك أن يكون
 ولد في رمضان وبه يبرهن
 بكاروه هو شاذ وفي مولده صلى الله
 عليه وآله وسلم أهوال أخرى أشد
 شذوذا من هذا كذا في القح
 (فكبت بمكة ثلاث عشرة سنة)
 بعد الوحي بمدة الفقرة الروايات
 الصالحة في النوم قال في القح
 هذا أصح مما رواه مسلم عن ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم اقام بمكة خمس عشرة سنة ثم أمر بالمجرة فهاجر الى المدينة فكثبها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وآله (وسلم)
 عن ثلاث وستين سنة (عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد سئل عن أشد ما حسبه المشركون بالنبي صلى الله عليه
 وآله (وسلم) قال) وهذا الذي أجب به يخالف ما في حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله لم يزل يظن ان كان أشد ما حسبه المشركون
 فهو لا يفتد كرامته بالتحصن ثقيف والجمع بينهما ان ابن عمر واستند في نظره ولم يكن حاضرا للائمة التي وقعت بالاطراف
 (فيما النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في حجر الكعبة اذا قبل عقبه من أي صراط المقبول كافر ابي عبد (فوضع قرو) أي
 في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (في حقيقه) اليك (من خلقه) به (خفا) يسكنون الثوب (شديد) انا قبل أبو بكر (الصديق)

بعض القوم من أشقائكم (وهذا الاستفهام على سبيل الإنكار وفيه ما يدل على حسن هذا الاستكاد
 لأن ما زاد على أن كالتدبير القوي كما بينت وتوالت لا يجب القتل البتة وهذا الحديث هو الذي أيضاً في مناقب أبي
 بكر (عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفي مسند ابن داود مرة قبل قوله خبره وتقدم الكلام على الجن
 القرآن فقال أنه آذنت بالمداخلة ٢٤٢ (بهم شميرة) وفي مسند ابن داود مرة قبل قوله خبره وتقدم الكلام على الجن

أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة جالساً فحدثنا عن رجل قال افتنى في
 امرأتين بعد زواجهما أربعين ليلة فقال ابن عباس نعمت آخر الاجلين وقلت أنا
 وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال ابن عباس ذلك في الطلاق وقال أبو سلمة
 أ رأيت لو ان امرأة أخرجت حملها سنة فما دنتها قال ابن عباس آخر الاجلين قال أبو
 هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأتيت ابن عباس غلامه كرية إلى أم سلمة فسالها هل
 مضت في ذلك السنة فذكرت أن سبعة الايام وضعت بعد موت زوجها أربعين ليلة
 فغطيت فانكها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد
 وابن مردويه من حديث أبي السائب ان سبعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة
 وعشرين يوماً فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد حل أجلها وأخرج ابن أبي شيبة وابن
 مردويه من حديث سبعة نحوه وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من
 حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة
 وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود انه بلغه ان علياً يقول
 نعمت آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان الآية التي في سورة النساء القصوى نزلت
 بعد سورة البقرة بكذا وكذا ثم أخرج عبد بن حميد عنه انها نسخت ما في البقرة
 وأخرج ابن مردويه عنه انها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة وأخرج ابن مردويه
 عن أبي سعيد الخدري قال نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين وهذه
 الاحاديث والاخبار مصرحة بان قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن
 عامة في جميع العدد وان عموم آية البقرة يخص بها والحاصل ان الاحاديث الصحيحة
 الصريحة جهة لا يمكن التضمن عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اقتضاح الامر
 باعتبار ما في الكتاب العزيز وان الآيتين من باب تعارض العمومين مع انه قد تقرر
 في الاصول ان الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة لان قوله ويندرون
 ازواجاً من ذلك القبيل فلا اشكال وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على
 انها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه حكى ذلك في البحر
 لدخولها تحت عموم قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وانما نعمت

في أوائل ما تعلق علي بن من
 اعادته (عن أبي هريرة رضي
 الله عنه انه قال كان يحمل مع
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 اداة) انما ضعيف من جلد يتخذ
 للماء (لوضوئه وحاجته قد
 تقدم) هذا الحديث (وزاد في
 هذه الرواية قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم انه أتاني وقد جن
 نصيبين) بانه مشهوره بالجزيرة
 وقال السفاقي بالشام قال
 في القم وفيه تجوز فان الجزيرة
 بين الشام والعراق (ونعم الجن
 فسألوني الزاد) يحتمل أن يكون
 وقع في هذه الليلة أو فيما مضى
 فدعوت الله لهم أن لا يروا
 يعظم ولا يؤثروا الا وجدوا عليها
 طعاماً وفي رواية طعاماً يضم
 الطاء وسكون العين من غير
 أنت والنبي فصل من الاخبار
 ان وفادتنا الجن عليه صلى الله
 عليه وآله وسلم مرات يظن فخله
 وهو يقرأ القرآن فلما حضروه
 قالوا انتموا وكانوا سبعة
 أسدهم فربعة وبالجنون وأخرى
 يفتح للفرق في هذه الياي

حضرت ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينته حضرها الزبير بن العوام وفي بعض أسفاره حضرها
 بلال بن الحرث (عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها) وهو ابن سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوها من هاجر في الهجرة
 الثانية إلى الحبشة وولدت له هناك فمما هامة بفتح الهمزة قواميم الخففة وبالهاء وكذاها أم خالد وأمه أمينة بالتصغير يقال
 هيينة بالهاء يقال الهمزة فت خلف الخرافية (فالت قدمت من) أرض (الحبشة) وأما جوير بن قيس فكان في رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم (وسلم خمسة) أي كس من خز (لها الاعلام) جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الاعلام بيده
 الكريمة (وهو سبعة) بفتح السين والتون وبهذا الالف هاهنا كنه فيهما من تين قال الجيبي عن الحسن بن

والله اعلم بغيره من المبعوث وكان عددا من طبرستان في سنة ثمان مائة وخمس وعشرون للهجرة
 الى البحر فاستاجر وامينة تصف ديثار وذاكر ابن اسحق ان السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ما يرى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع ان يكفهم ان بالجملة طلاقا لا يظلم عنده احد ما خرجتم اليه حتى يجعل المشرك
 غربا طال فكان اول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرج يهود
 ابن مضيان بسند موصول الى انس قال ابطا على رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٢٢ ولم يخرجها فقدمت امرأة فقالت

له قدرنا يتسما وقد جعل عثمان
 امرأته على حمار فقال حينئذ
 الله ان عثمان لا اول من هاجر
 يا الله بعد لوط ثم رجعوا عند
 ما بلغهم عن المشركين يعزونه
 مع صلى الله عليه وآله وسلم عند
 قراءة سورة النجم فلقوا من
 المشركين أشد مما عهدوا
 فهاجروا ثمانية وكانوا ثلاثة
 وعشرين رجلا وعشرون امرأة
 امرأة في (عن العباس بن عبد
 المطلب رضي الله عنه أنه قال
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ما أغضبت عن عثمان) أي طالب
 أي أي شيء دفعته عنه (فوالله
 انه كان يهوطك) يهوطك
 ويضطك ويذب عنك (ويضط
 لك قال هو في ضمض) يطلع
 كعبه (من نار) وأصله ما وقع من
 الماء على وجه الأرض الى خلق
 الكعبين فاستعمل النار (ولو لا
 ان) شغفت فيه (لكان في الدرك
 الاسفل من النار) أي الذي
 قهرها كمال بن مسعود الدرك
 الاسفل قوامت من حديث
 مقفله في النار وقال أبو هريرة

بوضعه حيث طلق والاذلاء عند الشافعي والهادي وقال ابو حنيفة يبل تعتد بوضعه ولو
 كان من زنا العموم الآية

(باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها)

(عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه وعن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة فاخترت نفسها وامرأها ان تعتد
 عدة الحرة رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة
 تجلس ايام اقراءها وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة
 تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابوداود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان وقرء
 الامة حيضتان رواه الدارقطني وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجه والدارقطني واسناد الحديثين
 ضعيف والمصحيح عن ابن عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان) حديث
 عائشة الاول قال الحافظ في بلوغ المرام رواه ثقات لكنه معلول وحديث ابن عباس
 اخرجه ايضا الطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد ورجال احمد ورجال الصحيح ويشهد له
 ما اخرجه احمد من حديث بريرة بنصه والحديث الذي اشار اليه المصنف في المستحاضة
 تقدم في ابواب الحيض وتقدم في معناه احاديث وحديث عائشة الثاني اخرجه ايضا
 البيهقي قال ابوداود هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا
 الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث اه وحديث
 ابن عمر اخرجه ايضا مالك في الموطا والشافعي وفي اسناده عمرو بن شبيب وعطية
 العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني الموقوف وقد ذكر المصنف هذه الاحاديث
 للاستدلال بها على ان عدة المطلقة ثلاثة اقراء وعلى ان الاقراء هي الحيض اما الاول
 فهو صريح قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وانما وقع الخلاف في
 الاقراء المذكورة في الآية هل هي الاطهار او الحيض فظاهر قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم تعتد بثلاث حيض وقوله تجلس ايام اقراءها وقوله وعدتها حيضتان ان الاقراء هي
 الحيض وقراءة الجهر وقرءه بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز قال الاخفش

رضي الله عنه يت يقفل عليهم تنوء فيه النار من فوقهم ومن فهمهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الايمان
 وفي حديث ابن عباس عند مسلم ان أهون أهل النار عبد ابأبوطالب له نعلان يغلي منهما دماغه ولا يمد من حديث أبي هريرة
 عنده لكن ليس باباطالب والبراز من حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم هل شغفت اباطالب قال أخرجه من
 التاريخ في ضمض معناه في حديث النعمان بن بشير نحوه وفي آخره كما يغلي الرجل بالقمقم والرجل الاناء الذي يغلي فيه الماء
 وخبره والمققم معروف وهو الذي يسخن فيه الماء وروى ابوداود والشافعي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال
 لم يسل ابوطالب قلت يا رسول الله ان هذا الشيخ الضال فديمت قال اذهب فوارق قلت انه مات مشركا قال اذهب فوارق

فكانت المرأة اذا وضعت حيطان وعن ابى عبيدان القراء يكون بين الطهر وبين
الخبث والجمع وجزءه ابن بطال وفي القاموس القرم ويضم الخيض والظهور انتهى
وزعم كثير ان القرم مشترك بين الحيض والظهور وقد انكر صاحب الكشاف الخلاقه
على الظهور وقال ابن القيم ان لفظ القرم لم يستعمل في كلام الشارع الا للبيض ولم يبين
منه في موضع واحد استعماله للظهور فلهذا في الآية على اليهود والمجوس من خطاب
الشارع اولى بل يتعين فانه قد قال للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك وهو على الله
عليه واله وسلم المعبر عن الله وبلاغه قومه نزل القرآن فاذا اوردوا المشرك في كلامه
على احد معنييه ووجب حمله في سائر كلامه عليه اذا لم يثبت ارادة الاخر في شيء من
كلامه النبيه ويصير هولفة القرآن التي خوطبنا بها وان كان لمعنى آخر في كلام غيره
واذا ثبت استعمال الشارع للقرم في الحيض علم ان هذا لفظه فيعين حمله عليها في كلامه
يندل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى ولا يحمل لهن أن يكتمن ما خلق الله في
رحمهن وهذا هو الحيض والحمل عند طامة المفسرين والمخالف في الرحم انما هو
الحيض الوجودي وهذا قال السلف والخلاف ولم يقل أحد انه الطهر وايضا فقد قال
سجانه واللاتي يثنى من الحيض من نساتكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم
يخصن بفعل كل شهر بازا حية وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض
وقد اطل الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع وحكي في البصر عن المسترذبان القريش
التصاف وضعها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وعن بعض أصحاب الشافعي مكس ذلك
وعن الاكثر انه مشترك وعن الاخفش الصغير انه اسم لانقضاء الحيض ثم قال في البصر ولا
خلاف ان المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما قال فعن أمير المؤمنين علي وابن مسعود
وأبي موسى والعقبة والحسن البصري والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وأبي
حنيفة وأصحابه المراد في الآية الحيض وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق
والباقر والامامية والرهمي وربيعة ومالك والشافعي وقتها المديتوروا يتعن أمير
المؤمنين علي رضي الله عنه انه الاظهار ثم رجح القول الاول واستدل هو قد أخذ بالطهر
حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال لا يملك العبد من العباد
الاتقين حرة كانت زوجتها وأمة وطل الناصر وأبو حنيفة الا اثنان في الاصل

فكانت المرأة اذا وضعت حيطان وعن ابى عبيدان القراء يكون بين الطهر وبين
الخبث والجمع وجزءه ابن بطال وفي القاموس القرم ويضم الخيض والظهور انتهى
وزعم كثير ان القرم مشترك بين الحيض والظهور وقد انكر صاحب الكشاف الخلاقه
على الظهور وقال ابن القيم ان لفظ القرم لم يستعمل في كلام الشارع الا للبيض ولم يبين
منه في موضع واحد استعماله للظهور فلهذا في الآية على اليهود والمجوس من خطاب
الشارع اولى بل يتعين فانه قد قال للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك وهو على الله
عليه واله وسلم المعبر عن الله وبلاغه قومه نزل القرآن فاذا اوردوا المشرك في كلامه
على احد معنييه ووجب حمله في سائر كلامه عليه اذا لم يثبت ارادة الاخر في شيء من
كلامه النبيه ويصير هولفة القرآن التي خوطبنا بها وان كان لمعنى آخر في كلام غيره
واذا ثبت استعمال الشارع للقرم في الحيض علم ان هذا لفظه فيعين حمله عليها في كلامه
يندل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى ولا يحمل لهن أن يكتمن ما خلق الله في
رحمهن وهذا هو الحيض والحمل عند طامة المفسرين والمخالف في الرحم انما هو
الحيض الوجودي وهذا قال السلف والخلاف ولم يقل أحد انه الطهر وايضا فقد قال
سجانه واللاتي يثنى من الحيض من نساتكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم
يخصن بفعل كل شهر بازا حية وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض
وقد اطل الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع وحكي في البصر عن المسترذبان القريش
التصاف وضعها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وعن بعض أصحاب الشافعي مكس ذلك
وعن الاكثر انه مشترك وعن الاخفش الصغير انه اسم لانقضاء الحيض ثم قال في البصر ولا
خلاف ان المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما قال فعن أمير المؤمنين علي وابن مسعود
وأبي موسى والعقبة والحسن البصري والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وأبي
حنيفة وأصحابه المراد في الآية الحيض وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق
والباقر والامامية والرهمي وربيعة ومالك والشافعي وقتها المديتوروا يتعن أمير
المؤمنين علي رضي الله عنه انه الاظهار ثم رجح القول الاول واستدل هو قد أخذ بالطهر
حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال لا يملك العبد من العباد
الاتقين حرة كانت زوجتها وأمة وطل الناصر وأبو حنيفة الا اثنان في الاصل

ان يتصور انهم لم يقرأوا يا سئلوا ان الكافر اذا شهد بشهادة الحق فيما من العذاب لان الاسلام يجب
بالغير والاشهاد الكفار متساوت والنفع الذي حصل لاي طالب من ضمانه بركة النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن ابن
البيهي عن ابى ابي طالب عن ابى جعفر الوفاة مثل عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله تعالى من آمن بالله
والنبيين من قبله فاولئك هم المفلحون وهذا الاية في كل لاله الا الله كلمة خارجة في مواضع كثيرة منها في قوله تعالى
عبدوا الله ولا تشركوا به شيئا هذا هو الحق المستقيم الذي استشهد في قوله تعالى لا اله الا الله الذي هو الحق المستقيم
والا لله الا الله

ابراهيم لا يبعث الله عالماً انه غنه فتركت ما كان النبي والذين آمنوا الا يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم
 أنهم أصحاب الجحيم وزلت انك لا تدري من أحببت رواء البخاري أي هدايته أو أحببته فقرأته أي ليس ذلك اليك انما عليك
 البلاغ والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم لان الذي اتبته واضاله اليه ٢٢٥ الدعوة والذي اتى عنه هداية التوفيق
 وآله وسلم وينصرو ويحببه سبحانه على الاشرع بما سبق القدر فيه واسمعه على كفه وقله الحجة السامية ولاتنافي بين هذه الآية
 وبين قوله وانك لا تدري الى صراط مستقيم لان الذي اتبته واضاله اليه ٢٢٥ الدعوة والذي اتى عنه هداية التوفيق

وشرح المصدر قال في القح
 وانما عرض النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ان يقول لا اله الا
 الله ولم يقل فيها محمد رسول الله
 لان الحكامتين صارتا كالسكامة
 الواحدة ويحتمل أن يكون
 أبو طالب كان يتحقق انه رسول
 الله ولكن كان لا يقرب بتوحيد
 الله ولهذا حال في الايات النبوية
 ودعوتني وعلمت انك صادق
 ولقد صدقت وكنت قبل امينا
 فاقصر على قوله بقوله لا اله
 الا الله فاذا أقر بالتوحيد لم
 يتوقف على الشهادة بالرسالة
 قال ومن عجائب الالهي ان
 الذين أدركهم الاسلام من اعمام
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أربعة لم يسلم منهم اثنان وأسلم
 اثنان وكان اسم من لم يسلم يتلوه
 أسامي المسلمين وهما أبو طالب
 واسمه عبد مناف وأبو لهب
 واسمه عبد المنذر بخلاف من
 أسلم وهما حمزة والعباس

• (عديت الاسرار المحرر)

انما أقر البخاري كلامهم هذا
 بترجمة لان كلامهم يشتمل على
 ٢٩ نيل من قصة منفردة وان كانوا قد اختلفوا في الفتح قد اختلف السلف بسبب الاختلاف الاخبار الواردة
 لهم من ذهب الى ان الاسرار المحرر وقال لي له واحدة في البيضة يجسد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروحه بعد البعث
 والى هذا ذهب الجمهور من علماء الهداية والفقه والتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا يفتي العدول
 من ذلك ان ليس في العقل ما يصحده حتى يحتاج الى تأويل فم جاء في بعض الاخبار ما يخالف بعض ذلك فنجح لاجل ذلك بعض
 أهل العلم منهم الى ان ذلك كما وقع مرتين مرة في المنام وتطمع وتوعد داخرة ثانية في البيضة كما وقع نظير ذلك في ابتدائي
 الملك بالوحى وذكر أبو بصير التميمي الكبير وغيره ان ذلك وقع في المنام وانهم جهوا عنه وبين حديث عائشة بان ذلك وقع

الحرية فكالحرو قالوا كلهم عدة الحر منه ثلاثة قرو وعدة الامه قرآن وذهبت
 الهادوية وغيرهم ان العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحر والعدة منه كالمدة من الحر
 مطلقا ونسكوا بعموم الادلة الواردة في ذلك فانها شاملة للحر والعبد ويجب ان ما في
 السبب مخصص لذلك العموم ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن
 مسعود وابن عباس مرفعا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والاعلال بالوقف غير قاض
 لان الرفع زيادة وايضا قد روى أحمد عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه نحو ذلك

• (باب احداث المعتدة)

(عن أم سلمة ان امرأته توفى زوجها فخشا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فاستاذفوه في السكحل فقال لا تكحل كانت أهدا كن تمكث في شرا حلامها وأشر
 يها فاذا كان حول فركب رمت بيعة فلا حتى تضي أربعة أشهر وعشرون في عليه
 • وعين عبد بن نافع عن زين بنت أم سلمة انها أخبرت بهذه الاحاديث الثلاثة قالت
 دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أوسقيا فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
 أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله
 واليوم الآخر تتحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم
 دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي
 بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تتحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر
 وعشرا قالت زينب سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني توفى عن زوجي او قد اشتكت عينيما فمستكها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل لك ذلك بقول لان قال انها
 هي أربعة أشهر وعشرون وقد كانت احد اكن في الجاهلية تزحى بالبعرة على رأس الحول
 قال حميد فقلت تزحى وماتت بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى

٢٩ نيل من قصة منفردة وان كانوا قد اختلفوا في الفتح قد اختلف السلف بسبب الاختلاف الاخبار الواردة
 لهم من ذهب الى ان الاسرار المحرر وقال لي له واحدة في البيضة يجسد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروحه بعد البعث
 والى هذا ذهب الجمهور من علماء الهداية والفقه والتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا يفتي العدول
 من ذلك ان ليس في العقل ما يصحده حتى يحتاج الى تأويل فم جاء في بعض الاخبار ما يخالف بعض ذلك فنجح لاجل ذلك بعض
 أهل العلم منهم الى ان ذلك كما وقع مرتين مرة في المنام وتطمع وتوعد داخرة ثانية في البيضة كما وقع نظير ذلك في ابتدائي
 الملك بالوحى وذكر أبو بصير التميمي الكبير وغيره ان ذلك وقع في المنام وانهم جهوا عنه وبين حديث عائشة بان ذلك وقع

مرتين والى هذا ذهب المهلب شارح البخاري وسكاه من طائفة وابو نصر بن القشيري ومن قبلهم أبو سعيد في شرف
 المصطفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاريج منهما ما كان في اليقظة ومنها ما كان في المنام وحكاة السهلي عن ابن
 العربي واختاره وجوز بعض قائل ذلك أن تكون قصة المنام وقعت قبل البعث لاجل قول شريك في روايته عن أنس وذلك
 قبل ان يوحى اليه وقال بعض المتأخرين كانت قصة الاسراء في ليله والمعراج في ليله فسكاهما ورد في حديث أنس من
 رواية شريك من ترك ذكر الاسراء وكذا ٢٢٦ في ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا ولكن لا يستلزم التعدد بل هو

محمول على ان بعض الرواة ذكر
 ما لم يذكره الاخر وذهب بعضهم
 الى ان الاسراء كان في اليقظة
 والمعراج كان في المنام وان
 الاختلاف في كونه يقظة أو
 مناما خاص بالمعراج لا بالاسراء
 ولذلك لما أخبره قريشا كذبوه
 في الاسراء واستبعدوا وقوعه
 ولم يتعرضوا للمعراج وأيضا فان
 الله سبحانه قال سبحانه الذي
 أسرى بعبده ليلا من المسجد
 الحرام الى المسجد الأقصى فلو
 وقع المعراج في اليقظة لكان
 ذلك أبلغ في الذكركر فلما لم يقع
 ذكره في هذا الموضع مع كون
 شأنه أعجب وأمره أغرب من
 الاسراء بكثير دل على انه كان
 مناما وأما الاسراء فلو كان مناما
 لما كذبوه ولا استنكروه بل واز
 وقوع مثل ذلك وأبعد منه
 لاحاد الناس وقيل كان الاسراء
 مرتين في اليقظة فالاولى رجع
 من بيت المقدس وفي صحه أخبر
 قريشا بما وقع والثانية أسرى
 به الى بيت المقدس ثم خرج به
 من ليلته الى السماء الى آخر

عنها زوجه دخلت حفشا وليست شرهيا بها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تخرج اسنة ثم توفى
 بداية سارا أو شاة أو طيرة فتقتضيه فقلمها تقتض شي الامات ثم يخرج فتعطي بعة قفري
 بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب أو غيره اخرجاه وعن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا يجمل لامرأة مسائة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذف فوق ثلاثة أيام الا
 على زوجها أربعة أشهر وعشر اخرجاه واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة قوله
 ان امرأته هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني
 أيضا قوله لا تكمل فيه دليل على تحريم الاكتمال على المرأة في أيام عدتها من موت
 زوجها سواء احتاجت الى ذلك أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعل عليه بالليل
 وامسح به بالنهار ولفظ أبي داود فتكلمين بالليل وتفلسينه بالنهار قال في الفتح ووجه
 الجمع بينهما انها اذا لم تتحج اليه لا يجمل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع
 ان الاولى تركه فاذا فعلت مسحه بالنهار وتاول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق
 الخوف على عينها وتعب بأن في حديث الباب المذكور تخشوا على عينها وفي رواية لابن
 منده وقد خشيت على بصرها وفي رواية لابن حزم اني أخشى أن تنفقي عينها قال لا وان
 انفذات قال الحافظ وسنده صحيح ولهذا قال مالك في رواية عنه بغيره مطلقا وعنه يجوز
 اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيد بالليل وأجابوا عن قصة
 المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البر بغير السكحل كالتضميد بالصبر ومنهم من تأول النهي
 على كل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لان محض التداوي قد يحصل بما لا زينة
 فيه فلم ينصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب
 وحلوا النهي على التزين به بما بين الادلة قوله في شرأحلاسها المراد بالاحلاس الشباب
 وهي به سلتين جمع جلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت
 البرذعة قوله او شريتها هو اضعف موضع فيه كالا مكنة المظلمة ونحوها والشك من
 الرادى قوله فركب رمت يبعرة البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز
 فقها وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمى يبعرة من بعر الغنم او الابل
 فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وظاهر رواية الباب أن رميا بالبعرة يتوقف على

مرور

ما وقع ولم يقع لقريش في ذلك اعتراض لان ذلك عندهم من جنس قواهم ان الملك يأتيه من السماء

في أسرع من طرفه عين وكانوا يمتدون استعمال ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالجزات الباهرة لكنهم عاندوا في ذلك واستمروا
 على تكذيبه فيه بخلاف اخباره انه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع فانهم صرحوا بتكذيبه فيه فطلبوا منه فقتل بيت
 المقدس لعرقتهم به وعلمهم بأنه ما كان راه قبل ذلك فأمكنهم استعمال صدقه في ذلك بخلاف المعراج ويؤيد وقوع المعراج
 عقب الاسراء في ليله رواية ثابت عن أنس عنده مسلم في اوله آيت بالبراق فركبت حتى آتيت بيت المقدس فذكر
 القصة الى أن قال ثم عرج بنا الى السماء الدنيا وفي رواية أبي سعيد الخدري عن ابن اسحق فليأقرت مما كان في بيت المقدس

أقرب المعراج فذكر الحديث ووقع في أول حديث مالك بن صعصعة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثهم عن ليلة أسرى
 به فذكر الحديث فهو وإن لم يذكر فيه الإسراء إلى بيت المقدس فقد أشار إليه وصرح به في روايته فهو المعجزة وأصح من
 زعم بيان الإسراء ووقع مفردا بما أخرجه البزار والعلاني وصححه البيهقي في الدلائل من حديث شداد بن أوس قال قلنا يا رسول
 الله كيف أسرى بك قال صليت صلاة العفة بمكة فأتاني جبريل يدايه فذكر الحديث في مجيئه بيت المقدس وما وقع له فيه قال
 ثم انصرف بي فرزنا بعير أقر يشم كان كذا فذكره قال ثم أتيت أم هانئ قبل ٢٢٧ الصحيح بمكة وفي حديث أم هانئ عند

ابن اسحق وأبي يعلى لم يروا في
 حديث أبي سعيد هذا فان ثبت
 ان المعراج كان مناما على ظاهر
 رواية شريك عن أنس فينظم
 من ذلك ان الإسراء وقع مرتين
 مرة على انفراد ومرة مضموما
 اليه المعراج وكلاهما في البيضة
 والمعراج وقع مرتين مرة في المنا
 على انفراد وتوطئة وتهدية ومر
 في البيضة مضموما الى الإسراء
 وأما كونه قبل البعث فلا
 يثبت وجح الامام أبو شامة في
 وقوع المعراج مرارا واستند
 الى ما أخرجه البزار وسعيد بن
 منصور من طريق أبي عمران
 الجوني عن أنس رفعه قال سنا
 أما جالس اذ جاء جبريل فوكنز
 بين كفتي فقمنا الى شجرة فيها
 مثل وكري الطائر فقمعت
 في أحدهما وقعد جبريل
 في الآخر فارتفعت حتى سللت
 الخناقين الحديث وفيه ففتح
 لي باب من السماء ورأيت النور
 الأعظم واذا دونه حجاب رفرف
 الدر والنسقوت ورجاله لا بأس
 بهم الا ان الدار قطن في ذكره علة

مرور السحاب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترى
 بهما من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولاً هون عليهما من بعرة
 ترى بها كلباً أو غيره واختلاف في المراد برى البعرة فقيل هو إشارة الى انهما رمت البعرة
 روى البعرة وقيل إشارة الى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصب على البلاء الذي
 كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقاً له وتعليقاً لحوادثها وقيل بل
 ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك قوله حتى قضى أربعة أشهر وعشرون
 قيل الحكمة في ذلك انهما تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين
 يوماً وهي زيادة على أربعة أشهر لتقصان الالهة بخبر الكسرى الى العقدة على طريق
 الاحتياط وذكر العشر مؤثلاً لارادة الديالى والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحمل حتى
 تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضى بعضى الليالى العشر
 بعد الاشهر وتحمل في أول اليوم العاشر واستثنت الحامل كما تقدم شرح حالها ويعاوض
 أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت
 دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب
 فقال لا تحدى بعد يومك هذا وسأتي قال العراقي في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب
 الاحداد على المتوفى عنها يوم الثالث لان أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر
 بالاتفاق وهي والدة ولادة قال بل ظاهر النهي ان الاحداد لا يجوز وأجاب بأن هذا
 الحديث شاذ يخالف الاحاديث الصحيحة وقد اجتمعوا على خلافه وأجاب الطحاوي بأنه
 منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم وقع الامر بالاحداد
 أربعة أشهر وعشراً واستدل على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ذلك وقيل
 المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قد ورد على الاحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في
 سزيم على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ويحتمل أنها كانت حاملاً فوضعت بعد
 ثلاث فانقضت عدتها ويحتمل انه أبانها بالاطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد وقد
 أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وتعتب
 بأنه قد سمعته أحد وقد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ لا احداد فوق
 ثلاث قال أحمد هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه ويحتمل أن يكون هذا الغير

تقتضى ارساله وعلى كل حال فهي قصة أخرى الظاهر انما وقعت بالمدينة ولا بعد في وقوع امثالها وانما المستبعد وقوع
 المعجزة في قصة المعراج التي وقع فيها سؤاله عن كل نبى وسؤال أهل كل باب هل بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك
 فان تعدد ذلك في البيضة لا يصبه فيتمين رد بعض الروايات المختلفة الى بعض أو الترجيح الا انه لا بعد في وقوع جميع ذلك
 في المنام وتوطئة ثم وقوعه في البيضة على وفقه ومن المستغرب قول ابن عبد السلام كان الإسراء في النوم والبيضة ووقع بمكة
 والمدينة فان كان يريد تخصيص المدينة بالنوم ويكون كلامه على طريق اللقب والنشر الغير المرتب فيحتمل أن يكون الإسراء
 الذي اتصل به المعراج وفرضت فيه الصلوات في البيضة بمكة والاخر في المنام بالمدينة وينبغي أن يرا فيه ان الإسراء في المنام

تكرر في المدينة النبوية وفي الصحيح في حديث سمرة الطويل المذکور في البخاري في الجنائز وفي غيره حديث عبد الرحمن
 ابن سمرة وفي الصحيح حديث ابن عباس في رؤياه الانبياء وحديث ابن عمر في ذلك وغير ذلك والله اعلم قال القسطلاني المعراج
 بكسر الميم قال في النهاية مفعال من العروج وهو الصعود كأنه آله وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسميرج عرج عرجا
 أي ارتقى والمعراج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعارج مثل مفاخ ومفاتيح قال الاخفش ان شئت جعلت
 الواحد معرج ومعرج مثل مرعاة ٢٤٨ ومرعاة والمعارج المصاعد انتهى وسميت بلبه المعراج لصعود النبي صلى

الله عليه وآله وسلم فيها قال
 في الفتح وقد اختلف في وقت
 المعراج فقيل كان قبل المبعث
 وهو شاذ الا ان حل على انه وقع
 حينئذ في المنام كما تقدم وذهب
 الاكثر الى انه كان بعد المبعث
 ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة
 بسنة قاله ابن سعد وغيره وبه
 جزم النووي وبالغ ابن حزم فنقل
 الاجماع فيه وهو مردود فان
 في ذلك اختلافا كثيرا يزيد على
 عشرة اقوال منها ما حكاه ابن
 الجوزي انه كان قبلها بثمانية
 أشهر وقيل بستة أشهر وحكى
 هذا النائي أبو الربيع بن سالم
 وحكى ابن حزم نقيض الذي قبله
 لانه قال **كان في رجب سنة**
اثنتي عشرة من النبوة وقيل
 باحد عشر شهرا جزم به ابراهيم
 الطبري حيث قال **كان**
في ربيع الآخر قبل الهجرة
 بستة ورجحه ابن المنير في شرح
 السيرة لابن عبد البر وقيل قبل
 الهجرة بستة وشهرين حكاه
 ابن عبد البر وقيل قبلها بسنة
 وثلاثة أشهر حكاه ابن فارس

المرأة المعتدة فلان كان فيه بخلاف حديث أسماء قوله لا يجعل استدلال بذلك على تحريم
 الاحداد على غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الاحداد على المرأة التي ماتت زوجها
 وتعتق بان الاستثناء وقع بعد النكاح وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب وروى بان
 الوجوب استتبعه من دليل آخر كاجماع وتعقب بان المنقول عن الحسن البصري
 ان الاحداد لا يجب كما اخرج عنه ابن أبي شيبة وروى ايضا عن الشعبي انه كان لا يعرف
 الاحداد وقيل ان السياق دال على الوجوب قوله لامرأة تمسك به فهو الخنفة فقالوا
 لا يجب الاحداد على الصغيرة وخاله هم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة وأجابوا عن
 التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة
 وغيرها والحرة والامة قوله تؤمن بالله واليوم الآخر استدلاله الخنفة وبعض
 المالكية على عدم وجوب الاحداد على الذمية وخاله هم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر
 للمبالغة في الزجر فلا مضموم له وقال النووي التقييد بوصف الايمان لان المتصف به
 هو الذي يتقاد للشرع ورجح ابن دقيق العيد الاول وقد أجاب ابن القيم في الهدى عن
 هذا التقييد بما فيه كناية فراجع قوله تحديضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز
 بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال أهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه تسمية البواب
 حداد المنع الداخل وتسمية العتوبة حد الانها تردع عن المعصية قال ابن درستويه
 معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها وحكى
 الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء والشهر وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا
 قطعته فكان المرأة انقطعت عن الزينة قوله على ميت استدلاله من قال انه لا حداد
 على امرأة المقتول لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره انه لا حداد على المطلقة
 فاما الرجعية فاجماع واما البائنة فلا حداد عليها عند الجمهور وقال أبو حنيفة
 وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية وحكاها ايضا في البحر من امير المؤمنين
 علي وزيد بن علي والمنصور بالله والثوري والحسن بن صالح انه يلزمها الاحداد والحق
 الاقتصار على مورد النص محلا بالبراءة الاسلامية فيما عداه فن ادعى وجوب الاحداد على
 غير المتوفى عنها فعملية الدليل واما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح انه لا حداد عليها
 اتفاقا قوله فوق ثلاث فيه دليل على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه

وقيل بستة وخمسة أشهر قاله السدي وأخرجه من طريقه الطبري والبيهقي فعلى هذا كان في شوال أو ثلاث
 في رمضان على الغاء الكسرين منه ومن ربيع الاول جزم به الواقدي وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة وحكاها ابن عبد
 البر انه كان قبلها بثمانية عشر شهرا وعند ابن سعد عن ابن أبي سبرة انه كان في رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وقيل كان
 في رجب **حكاها** ابن عبد البر وجزم به النووي في الروضة وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الاثير وحكى عياض
 وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري انه كان قبل الهجرة بثمان سنين ورجحه عياض ومن تبعه واحتج بأنه لا خلاف ان
 خديجة ماتت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث أو نحوها واما بثمان سنين ولا خلاف ان فرض

الصلاة كان ليلة الاسراء قلت في جميع ما نقله من الخلاف نظر اما اولاً فان العسكري حكى انها ماتت قبيل الهجرة يسبح
 سنين وقيل بأربع وعن ابن الاعرابي انها ماتت عام الهجرة واما ثانياً فان فرض الصلاة اختلف فيه فقيل كان من أول البعثة
 وكان ركعتين بالفداء وركعتين بالعشي واما الذي فرض ليلة الاسراء الصلوات الخمس واما ثالثاً فقد جرت عائشة بأن
 خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة فالمعقد أن مراد من قال بعد ان فرضت الصلاة ما فرض قبل الصلاة الخمس ان ثبوت
 ذلك ومراد عائشة بقولها ماتت قبل أن تفرض الصلاة أي الخمس يجمع ٢٢٩ بين القولين بذلك ويلزم منه انها ماتت
 قبيل الاسراء واما رابعاً في

سنة موت خديجة اختلف
 آخر في العسكري عن
 الزهري انها ماتت لسبع مضي
 من البعثة وظاهره ان ذلك
 قبل الهجرة بست سنين فرعه
 العسكري على قول من قال ان
 المدة بين البعثة والهجرة كانت
 عشرة (عن جابر بن عبد الله
 رضى الله عنهما أنه سمع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول لما كذب قريش) أي
 إذا خبرهم انه جاء بيت المقدس
 في ليلة واحدة ورجع (قت في
 الخبر) بكسر الحاء وسكون الهمزة
 (بجلاء الله) أي كشف (لى بيت
 المقدس) بأن أزال الحجاب بيني
 وبينه (فطقت) أخبرهم عن
 آياته (علاماته) (وأما أنظر اليه)
 وفي حديث ابن عباس فجئ
 بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضه
 عند دار عقيل فنعتته وأنا
 أنظر اليه روى البزار وفي

ثلاث ليال فناد ونها وتصر به فيما زاد عليها وكان هذا القدر اربع لاجل حفظ النفس
 ومرعاتها وغلبة الطبع البشرية واما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث
 عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة ان تحد على أيها سبعة أيام
 وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان مخصوصاً للاب من هذا العموم لكنه مرسل وايضا
 عمرو بن شعيب ايس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل وقال الحافظ يحقل ان
 أبا داود لا يخص المرسل برواية السابعة قوله والله مالي بالطيب من حاجة اشارة الى ان
 آثار الحزن باقية عندها السكنم يسعها الامتنال الامر قوله وقد اشتكت عنها قال
 ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي
 المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل ويرجح الاول انه وقع في مسلم
 عينها وواعياها اقتصر النوروى قوله أفنكعها بضم الحاء قوله حفشاً بكسر الحاء المهملة
 وسكون الفاء بعدها همزة فسر أبو داود في روايته من طريق مالك انه البيت الصغير
 قوله فقة تض به بقاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاء مججمة فسر مالك
 بأنها تمح به جلدها وفي الهاية فرجها وأصل القض الكسر أي تكسر ما كانت فيه
 وتخرج منه بما نعت بالدابة وفي رواية للنسائي تقبض به مد القاف بام موحدة ثم صاد
 مهملة والقبض الاخذ باطراف الاقل قال الاصمعياني وابن الاثير هو كناية عن
 الاسراع أي تذهب بسرعة الى منزل أبوهم الكثرة جفاتها باقبع منظرها أولسدة شوقها
 الى الأزواج لبعدها رواها قال ابن قتيبة سألت الجبارين عن الاقتضاض فذكروا ان
 المعدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفر ولا تزال شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم
 تقبض أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطاير تسبح به قبلها فلا يكاد يعي بش ما تقبض به
 قال الحافظ وهذا يخالف تقبض ما لك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد فتبين ان
 المراد به جلد القبل والاقتضاض بالفاء الاعتسال بالماء العذب لازالة الوسخ حتى تصير
 بيضاء نقية كالفضة

(باب ما تجتنب الجمادة وما رخص لها فيه)

(عن أم عطية قالت كأنهسى أن تحدد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر
 وعشر اولانكحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا توب غضب وقد رخص لنا عند

رضى الله عنه فذكره فقال اشهد انه صالح فقالوا أو تصدقه انه اتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه
 بأبى من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي
 والنسائي في التفسير (عن مالك بن مضعمة) الانصاري (رضى الله عنهما) من بني النصارى في البجاري ولا في غيره سوى
 هذا الحديث ولا يعرف روى عنه الا أنس بن مالك (ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به) فيها بضم
 الهمزة مبنيا لله فعول انه (قال بينا أنا) كائن (في الحطيم) أي في الحجر (وربما قال في الحجر) بدل الحطيم والشك من قتادة وثي بد
 انطلق بينا أنا عند البيت وهو أعم (مضططعا اذا تانى آت) هو جبريل عليه السلام (فقت) أي شق طولاً (قال) قتادة (ومعه) (منه)

هي انساب) يقول فشق ما بين هذه الى هذه قال الراوي من ثغرة لحره) الموضع المختص بين الترتوين (الى شعرته) عاتته او منبت شعرها وفي رواية مسلم الى اسفل بطنه وفي بدء الخلق من النصارى مراق بطنه (فاستخرج قلبي ثم آتيت بطست من ذهب) قبل بحريم استعماله في هذه الشريعة ولا يقال ان المستعمل ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة لانه لو كان قد حرم عليه استعماله لئذ ان يستعمله غيره في امر يتعلق بيده المكرم ويمكن ان يقال ان تحريم استعماله مخصوص باحوال الدنيا وما وقع في ثلاث الليلة كان الغالب انه من احوال الغيب ٢٣٠ فيلحق باحكام الآخرة قال في الفتح خص الطست لكونه أشهر آلات

الغسل عرفا والذهب لكونه اعلى انواع الاواني الحسية واصفاها ولان فيه خواص ليست لغيره ويظهر لها هنا مناسبات منها انه من اواني الجنة ومنها انه لا تأكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأ ومنها انه اقل الجواهر فزاسب ثقل الوحي وقال السهيلي وغيره ان نظر الى اقظ الذهب ناسب من جهة اذهاب الرجس عنه ولكونه وقع عند الذهاب الى ربه وان نظر الى معناه فلو ضاعه وبقائه وصفاته وانقله ورسوبه والوحي ثقيل قال تعالى اناس ناسق علك قولنا ثقيل ومن ثقات موازينه فأولئك هم المفلحون ولانه اعز الاشياء في الدنيا والقرآن هو الكتاب العزيز (مجملة ايماننا) قال النووي ان الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الايمان وكمال الحكمة وهذا المثل يحتمل ان يكون على حقيقته وحقبه يد المعاني جائز كما جاء ان سورة البقرة تحيي يوم القيامة كأنها اظلة والموت في صورة كبش وكذلك

الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضم في نبذة من كست اظفار اخرجاه وفي رواية قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تعد فوق ثلاث الاعلى زوج فانها لا تكحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وقال فيه اجدو مسلم لا تجد على ميت فوق ثلاث الا المرأة فانها اربعة اشهر وعشرا وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكحل رواء اجدو ابوداود والنسائي * وعن أم سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعله الا بالليل وتزعجينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالخناء فانه خضاب قالت قلت بأى شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغافين به رأسك رواء ابوداود والنسائي * وعن جابر قال طالقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد فخالاها فلقها راجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اخر جي فجدى فخلك لعلاك أن تصد في منه أو تقع على خيرا رواء اجدو مسلم وابوداود وابن ماجه والنسائي * وعن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر أنا أنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسلي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت وفي رواية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تجدى بعد يومك هذا رواء اجدو مسلم وهو متأول على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزية) حديث أم سلمة الاول قال البيهقي روى موقوفا والمرفوع من رواية ابراهيم ابن طهيمان وهو ثقة من رجال الصحابين وقد ضعفه ابن حزم ولا يلتفت الى ذلك فان الدارقطني قد حرم بان تضعف من ضعفه انما هو من قبل الارجاء وقد قيل انه يرجع عن ذلك وحديثها الثاني اخرجه أيضا الشافعي وفي اسناده المغيرة بن الضحالك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة وقد أعله عبد الحق والمنذرى بجهالة الحال المغيرة ومن فوجه قال الحافظ وأعل عاتى الصحيبين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة

وزن الاعمال وغير ذلك من احوال الغيب وقال البيضاوي لعل ذلك من باب التمثيل اذ تمثيل المعاني قد وقع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وقائده كشف المغنوي بالمسوس وقال ابن ابي جرة فيه ان الحكمة ليس بعد الايمان أجل منها ولذا في قرنته معه ويؤيده قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا واصح ما قيل في الحكمة انها وضع الشيء في محله او انهم في كتاب الله وعلى التفسير الثاني قد توجد الحكمة دون الايمان وقد لا توجد وعلى الاول فقد يتلازمان لان الايمان يدل على الحكمة (فغسل قلبي) في رواية مسلم فاستخرج قلبي فغسل بها زمن وفيه فضيلة ما من من على جميع الميام وفيه تقوية القلب قال ابن ابي جرة وانما يغسل بها الجنة لما اجتمع في زمن من كون أصل ما هما من الجنة تقول

ثم استقر في الارض فأر يد بذلك بقا بركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الارض وقال السهيلي لما كانت زمزم هزيمة جبريل
روح القدس لام اسمعيل جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناسب ان يغسل بمائها عند دخوله حضرة القدس ومناجاة قال
في الفتح ومن المناسبات المستبعدة قول بعضهم ان الطست يناسب تلك آيات القرآن انتهى وعندى ان هذه المناسبات
المذكورة كاهانظن وتضمن وتكاف وبعد وتأويل والله أعلم بحكمته ومراده بذلك ولا سبيل للعقل اني ادراك حقائق تلك
الامور (ثم حشى) أي ايماناً وحكمة وفي الصلاة ثم جاء بطلت من ذهب ٢٣١ عتلى حكمة وايماناً فافرحه في صدرى ثم

أطبعه وفي رواية شريك لحشى
به صدره ولغايدته أي عروق
حلقة (ثم أعيد) موضعه من
صدر المقدس وقد أنكر
القاضي عياض شق الصدر
المقدس ليلة الاسراء وقال انما
كان ذلك وهو صغير في بني سعد
عند مرضته حامية قال في الفتح
ولا انكار في ذلك فقد وردت
الروايات به وثبت شق الصدر
أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو
زعم في الدلائل ولكل من حيا
حكمة فالاول وقع فيه من
الزيادة كما عند مسلم من حديث
أنس فأخرج علاقة فقال هذا
حظ الشيطان منك وكان هذا
في زمن الطولية أي عند حليمة
فنشأ على أكل الاحوال من
العصمة من الشيطان ثم وقع
شق الصدر عند البعث زيادة
في اكرامه ليلقي ما وحى اليه
بقلب قوى في أكل الاحوال
من التطهر ثم وقع شق الصدر
عند ارادة العروج الى السماء
لتأهب للمناجاة ويحتمل أن
تكون الحكمة في هذا الفصل
لتقع المبالغة في الاسباغ بحصول

تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها نذوها وقد اشتكت عينها الحديث وقد تقدم وقد حسن اسناد حديثها
المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان
وصححه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا قوله انتهى بضم أوله قوله ولا
تكمل قد تقدم الكلام عليه قوله ولا تطيب فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل
ما يسمى طيباً ولا خلاف في ذلك وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والينفسج والعرار
وعلى ذلك بأنها ليست بطيب ثم قال اما البنفسج ففيه نظر قوله ولا ناسب فوبامصبوغا
الاثوب عصب بههتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة برود العين بعصب
غزها أي يربط ثم يصبغ ثم يفسج معه وبافضج موشى لبقا ما عصب منه أي يضل
ينصبغ وانما ينصبغ السدى دون اللحمة وقال السهيلي ان العصب نبات لا ينبت
الا بالعين وهو غريب واغرب منه قول الداودي ان المراد بالاثوب العصب الخضرة وهي
الحبرة قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للعامة لبس الثياب المعصورة ولا المصبغة
الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ لزينته بل هو من لباس
الحزن وقال الامام يحيى لها لبس البياض والسواد والا كهب وما يلي صبغه والخاتم
والزقر والودع وكره عروة العصب ايضاً كره مالك غليظه قال النووي الاصح عند
اصحابنا تحريمه مطلقاً والحديث حجة عليهم قال النووي ورخص اصحابنا ما لا يتزين به
ولو كان مصبوغاً واختلاف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً وغير
مصبوغ لانه من ثياب الزينة وهي ممنوعة منها قال في البحر مسئله ويحرم من اللباس
المصبوغ الزينة ولو بالمغرة والحرير وما في منزلة الحسن مننعه والمطرز والمنقوش
بالصبغ والحلي جميعاً قال في الفتح وفي التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان
الاصح جوازه وفيه نظر لانه من الزينة ويصدق عليه ايضاً من الحلي المنهى عنه في
حديث ام سلمة المذكور قوله في نبتة بضم النون وسكون الموحدة بعدها مججمة وهي
القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير قوله من كست اظفار بضم الكاف وسكون
المهملتين وبعدها مثناة فوقية وفي رواية من قسط بقاف مضمومة كافي الرواية الاخرى
المذكورة وهو بالاضافة الى اظفار وفي الرواية الاخرى من قسط أو اظفار وهو أصوب

المرات الثالثة كما تقر في شرعه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن تكون الحكمة في افراج سقف بيته الاشارة الى ما سبق
من شق صدره وانه سبيلتم بغير معالجة يتضرر بها قال القسطلاني روى الطيالسي والحرث في مسندهم ما من حديث
عائشة رضي الله عنها ان الشق وقع مرة أخرى عند يحيى جبريل عليه السلام له بالوحى في غار حرا لزيادة الكرامة وليلقي
الوحى بقلب قوى على أكل الاحوال من التقديس انتهى وفي الفتح وجميع ما ورد من شق الصدر واستفراج القلب وغير
ذلك من الامور والخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض اصرفه عن **ب** منته لصلاحية القدرة فلا يستعمل شيء من
ذلك قال القرطبي في الفهم لا يلتفت لانكار الشق ليلة الاسراء لان روايته ثقات مشاهير ثم ذكر نحو ما تقدم وقد اشتملت هذه

القصص من خوارق العادة على ما يدعش سامعه فضلا عن مشاهدته فقد جرت العدة بان من شق بطنه واخرج قلبه يموت
لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضررا ولا وجعا فضلا عن غير ذلك قال ابن ابي عمير الحكمة في شق بطنه مع القدرة على ان
يتلى قلبه ايمانا وحكمة بغير شق الزيادة في قوة اليقين لانه اعطى برؤية شق بطنه وعدم تاثره بذلك ما آمن معه من جميع
الخوارق العادية فلذلك كان اشجع الناس واعلامهم حالوا ومقالا ولذلك وصف بقوله تعالى نمازغ البصر وما طغى قال
القسطلاني سبيلنا الايمان به والتسليم ٢٢٢ من غير ان تتكافى الى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبري عما يتوهم

انه محال من شق البطن واخراج
القلب المؤدي الى الموت لا محالة
رغم بجمدا لله لا يرى العدو
من الحقيقة الى الجواز في خبر
لصادق الا في الامر المحال على
القدرة انتهى واختلف هل
كان شق صدره وغسله محتصا به
او وقع لغيره من الانبياء وقد
وقع عند الطبري في قصة تايوت
بنى امرائيل انه كان فيه
الطست التي يغسل فيها قلوب
الانبياء وهذا مشعر بالمشاركة
تم آيت بداية دون البقل وفوق
لجوارق ايضا) اللون وعند
شعبي بسند ضعيف من حديث
بن عباس لما خذ كغد الانسان
عرف كالفرس وقوائم كالابل
واطلاقا وذنب كالبقر
ركان صدره يا قوتة جراه قيل
لحكمة في الاسرامه را كجامع
القدرة على طي الارض له اشارة
الى ان ذلك وقع تأيساله بالعادة
في مقام حرق العادة لان العادة
جرت بان الملك اذا استدعى من
يحتص به بعث اليه ما ركب
والحكمة في كونه بهذه الصفة
الاشارة الى ان الركب كان في

وخطا القاضي عياض رواية الاضافة قال النووي القسط والاطفار نوعان معروفان
من الجنود وليسان من مقصود الطيب رخص فيه للمقتسلة من الحيض لازالة الرائحة
الكريهة تتبع به اثر الدم لانه لطيب وقال البخاري القسط والسكت مثل الكافور
والقافور انتهى وروى كسط بالطاء ابدال الكاف من القاف قال في النهاية وقد تبدل
الكاف من القاف وقد استدل به اعلو انه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من
جنس ما منعت منه قوله ولا الممشقة اي المصبوغة بالمشق وهو المغرة قوله يشبه الوجه
بفتح اوله وضم الشين المجهمة اي يجعله وظاهر حديث أم سلمة هذا انه يجوز للمرأة المعتدة
عن موت ان تجعل على وجهها الصبر بالليل وتزعه بانهار لانه يحسن الوجه فلا يجوز
فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة وهو النهار ويجوز فعله بالليل لانها لا تظهر فيه قوله
ولا تنشطى بالطيب ولا بالحناء فيه دليل على انه لا يجوز للمرأة ان تمتشط بشئ من
الطيب او بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بالسدر قوله تغلقين به رأسك الغلاف
في الاصل الغشاوة وتغليف الرأس ان يجعل عليه من الطيب او السدر ما يشبه الغلاف
قال في القاموس تغلف الرجل واغتاف حصل له غلاف قوله تجدد بفتح اوله وضم البيم
بعد هادال مهمله اي تقطع نخلاها وظاهر اذنه صلى الله عليه وآله وسلم اياها بالخروج
لحد الخلل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس وقد يوجب
النوى اهذا الحديث فقال باب جواز خروج المعتدة الباتن من منزلها في النهار للحاجة
الى ذلك ولا يجوز تغير حاجة وقد ذهب الى ذلك على رضى الله عنه وابو حنيفة والقاسم
والمنصور بالله ويدل على اعتبار الغرض الديني او الديني تعليبه صلى الله عليه وآله وآله
وسلم ذلك بالصدقة او فعل الخير ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية بل الحديث مخصوص لذلك العموم المشعور
به من النهي فلا يجوز الخروج الى الحاجة لغرض من الاغراض وذهب الثوري والليث
ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا وتسكوا
بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغايته اعتبار ان يكون الخروج
لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث وعمما يوجب مطلق الجواز في النهار
القياس على المتوفى عنها كما سياتى قوله تسليح بفتح اوله وبعده بين مهمله مفتوحة

سلم وأمن لاني حرب وخوف أو لاظهار المعجزة بوقوع الامراع الشديد بداية لا توصف بذلك في العادة وتزيد
(قال الرازي وهو البراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق فقد جاء في لونه انه ايضاً أومن البرق لانه وصفاً
بسرعة ويحتمل أن لا يكون مشتقاً كذا في الفتح (يضع خطوه) بفتح المجهمة (عند أقصى طرفه) أي عند منتهى ما يرى بصره
وهو يدل على أنه كان يمشي على وجهه الايض وروى ابن سعد عن الواقدي بأبي يده جئنا من قال الحافظ في الفتح ولم أرها
لغيره انتهى وعلمه يشعز بانه يطير بين السماء والارض وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى والبراء اذا أتى على جبل ارتفعت
رجالها اذا هبط ارتفعت يدها قال الحافظ ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طيراً ان الله اذا أكرم عبداً بتسجيل الطريق

له حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير ان لا يخرج بذلك عن اسم السفر ويجري عليه احكامه قال ابن ابي عمير
 البراق بذلك اشارة الى الاختصاص به لانه لم يتمل ان احد املكه بخلاف غيره من الدواب قال والقدرة كانت صالحة
 لان يصعد بنفسه من غير برافيل لكن ركوب البراق كان زيادته في تشريفه لانه لو صعد بنفسه كان في صورة ماتس والراكب اعز
 من الماشي (علمت عليه) مبنيا للمفعول وفي رواية لابن سعد في شرف المصطفى فكان الذي امسك بركابه جبريل وتمام
 البراق صيكا تليل وفي رواية معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة اسرى به اتي بالبراق
 عليه وآله وسلم ليلة اسرى به اتي بالبراق عليه وآله وسلم ليلة اسرى به اتي بالبراق عليه وآله وسلم ليلة اسرى به اتي بالبراق

مسرجا لهما فاستمع عليه
 فقال له جبريل ما حملك على هذا
 فواقه ما ركبك خلق قط اكرم
 على اتمننه قال فارفض عرقا
 أخرجه الترمذي وقال حسن
 غريب وصححه ابن حبان وذكر
 ابن اسحق عن قتادة انه لما تمس
 وضع جبريل يده على معرفته
 فقال اما تستحي فذكره نحوه
 مرسل لا يذكر انسا وفي رواية
 وثمة عن ابن اسحق فارتعشت
 حتى لصقت بالارض فاستويت
 عليها وللنباي وابن مردويه من
 طريق يزيد بن ابي مالك عن انس
 لعمرو موصولا وزادو كانت تسهر
 للانبياء قبله ونحوه في حديث ابي
 سعد وعند ابن اسحق وفيه دلالة
 على ان البراق كان معدا لركوب
 الانبياء خلافا لمن نفي ذلك كابن
 دحية وأول قول جبريل فما
 ركبك اكرم على الله منه أي
 ملدك بك قط فكيف يركبك اكرم
 منه وقد جزم السهيلي ان البراق
 انما استعجب عليه لبعده
 بركوب الانبياء قبله قال الثوري
 قال الزبيدي في مختصر العين

وتشديد الالام اي المسمى السلاب وهو ثوب الاحد اذ قيل هو ثوب اسود تقطى به
 رأسها وقد قرئنا الكلام على حديث اسمه هذا وكيفية الجمع بينه وبين الاحاديث
 الفاضية بوجوب الاحداد

• (باب ابن نعت المتوفى عنها) •

(عن فريضة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اصلاح له فادر كهم في طرف القسوم
 فتلقى فأتى نعيه وأتاني دارشاعة من دور أهلي فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قد كنت ذلك فقلت ان نبي زوجي أتاني في دارشاعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا حمالا
 ورثته وليس المسكن له فلو قصوت الى أهلي واخوتي لكان أرفق لي في بعض شاتي قال
 تصولي فلما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعاني أو أمرني فعدعت فقال امكني في بيتك
 الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر
 وعشر آتت وأرسل الي عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر
 النسائي وابن ماجه ارسال عثمان • وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى والذين
 يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصبة لآزواجهم مما طالوا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك
 بأية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثلث من ذبح أجل الحول ان جعل أجلها أربعة
 أشهر وعشر رواه النسائي وأبو داود) حديث فريضة أخرجه أيضا مالك في الموطأ
 والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصحاحه وأهل ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال
 زيب بنت كعب بن بكرة الراوية من الفريضة وأجيب بان زيب المذكورة وثقتها
 الترمذي وذكرها ابن خضون وغيره في العصابة رأما ماروي عن علي بن المديني بانه لم يرو عنها
 غير سعد بن اسحق فردود بخافي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن بكرة عن
 عمته زيب في فضل الامام علي رضي الله عنه وقد أعل الحديث أيضا بان في مسنده سعد
 ابن اسحق وتعبه ابن القطان بانه قد وثقه النسائي وابن حبان انتهى ووثقه أيضا
 يحيى بن يحيى والدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر
 الأئمة ولم يتكلم فيه بغير ح وناية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق انه غير مشهور وهذه دعوى
 باطله فان من يروى عنه مثل سفيان الثوري وحامد بن زيد ومالك بن انس ويحيى بن

٣٠ نيل من وتبعه صاحب الضرير كان الانبياء يركبون البراق قال وهذا يحتاج الى نقل صحيح قال الخاقاني يورده ظاهر
 قوله فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء ووقع في المبتدأ ابن اسحق من رواية وثيمة في ذكر الاسرار انما استعجب البراق وكانت
 الانبياء تركها قبله وكانت بعيدة العهد بركوبهم لم تكن تركب في الفترة وفي حفازي ابن عاتق من طريق الزمهرى عن سعيد
 ابن المسيب قال البراق هي الدابة التي كان يزور ابراهيم عليها اسمعيل وضئلي يعلى والجليل كهم من حديث ابن مسعود وفيه
 اتيت بالبراق فركبت خلف جبريل وفي حديث حديثه عند الترمذي والنسائي في الاظهر البراق وفي كتاب مكة للقاضي
 والانصاف ان ابراهيم كان يجمع على البراق وفي أوائل الرض السهيلي ان ابراهيم حمل هاجر على البراق لسانا الى مكة بها

ويروى عنه أنه كان يشد بعضها ببعض وأجبت آثار أخرى تشبه ذلك ثم أزالها كلها كذا في القمع (قائلان في جبريل) وفي رواية يده الخلق فانطلقت مع جبريل ولا مغابرة بينهما بخلاف ما قلنا اليه بعضهم من أن روايته الخلق تشبه يده ما احتاج إلى جبريل في العروج بل كانا معا جرة واحدة لكن معظم الروايات جابنا للفظ الأولى وفي حديث أبي خديجة أول الصلاة ثم أخذ بيدي فخرج بي قال في القمع والتي يظهر أن جبريل في تلك الحالة كان دليلا فيها لصدقه فلذلك باسم سياق الكلام يشعر بذلك (حق أن السماء الدنيا) ظاهره أنه استمر على ٢٣٤ البراق حتى عرج إلى السماء قال القسطلاني فيه حذف صرح به البيهقي

في دلالته من حديث أبي سعيد ولفظه فإذا انابتا به كالنخل يقال له البراق وكانت الأنبياء تركبه قبلي فركبته ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلت ثم أتيت بالمعراج وعند ابن اسحق ولما رقط شيئا أحسن منه وهو الذي يداليه الميت عينيه إذا حضر فاصعدني صاحبي فيه حتى انتهى إلى باب من أبواب السماء وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وعند ابن أبي حاتم من روايته يزيد ابن أبي مالك عن أنس فلم ألبت إلا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم اذن مؤذن فاقعت الصلاة فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وعند أحمد من حديث ابن عباس قلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة الأقصى قام يصلي فإذا التبيون اجعون يصلون معه والظاهر أن صلواتهم بيت المقدس كانت قبيل العروج ثم عرج به إلى السماء الدنيا في حديث أبي سعيد في ذكر الأنبياء عند البيهقي إلى باب من أبواب

سعيد والمرواردي وابن جريج والزهرى مع كونه أكبر من غيره هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود وفي أسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ولكنه قدر واه النسائي من غير طريقه قوله عن فريضة بضم الفاء رفع الراء وبعدها تحية ساكنة ثم عين مهملة ويقال لها الفارعة وهي بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان وقد استدل بحديثها هذا على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها وهي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمرو وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وأخرجه جاهد بن ابن سيرين واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والاوزاعي واسحق وأبو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريضة جماعة من فقهاء الأمصار بالطحا والشافعي والعراق ومصر ولم يظن فيه أحد منهم وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للمذنب عن جماعة منهم عمر أخرج عنه ابن أبي شيبة أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها يباين يومها وان زيد ابن ثابت رخص لها في يباين يومها وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فسكنت تأتيمم بالنهار فحدث اليوم فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها وأخرج أيضا عن ابن مسعود في نساء النبي الذين أزوجهن وتشكين الوحشة فقال ابن مسعود ويحققم بالنهار ثم ترجع كل امرأة ممنن إلى بيتها بالليل وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه جوز للمسافرة الانتقال وروى الخجاج بن منهل أن امرأة سألت أم سلمة بان أباهما مريض وانها في ععدة وقاة فأذنت لها في وسط النهار وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسل أن رجلا استشهدوا بأحد فقال نسأؤهم يا رسول الله أفاضت وحش في بيوتنا فنسيت عند أحدنا فأفان لنون أن يتحدث عن عند أحداهن فإذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها وحكي في البصر عن علي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله يترجمن ولم يخص مكانا والبيان لا يؤخر عن الحاجة وعن زيد بن علي والشافعية والحنفية أنه لا يجوز ثم قال فرج ولهما الخروج نهارا ولا تبين إلا في منزلها إجماعا

الدنيا يقال له باب الحفظة وعليه ملك يقال له اسمعيل تحت يده اثنا عشر ألف ملك (فاستفتح) جبريل (فقيل) انتهى

من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قبيل ومن معك قال) جبريل معي (محمد قبيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه وفيه دليل على أن الاسم أولي في التعريف من الكنية (قيل مر حيا به) استنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام وتعقب بان قول الملك هذا ليس رد السلام فإنه كان قبيل أن يفتح الباب والحنافى يرشد اليه وقد نبه على ذلك ابن أبي عمير ووقع هنا أن جبريل قال له عند كل واحد منهم سلم عليه قال فسالت عليه فرد علي السلام وفيه إشارة إلى أنه بإهم قبيل ذلك (فتم الجي جاهد فتح) خازنها الباب (فليأخيه) بفتح اللام أي وصلت (فإذا فيها آدم فقال) له جبريل هذا أولك

أتم تسليم عليه) لان المذنب يسلم على القاعدون كان المراء أفضل من القاعد (فسلط عليه فرد) على (السلام ثم قال) له آدم (مرحبا
 بالابن الصالح) فيه إشارة الى اقتضائه باوقاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والنبي الصالح) كقول اقتصر الانبياء على وصفه بعبارة
 الصفة وتواردوا عليها لان الصلاح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه
 من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لعاني الخير (ثم سعد) جبريل (حتى اتي السماء الثانية فاستفتح) جبريل
 بابها (قيل من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قيل ومن معك قال) ٢٣٥ معي (محمد قيل وقد ارسل اليه قال) جبريل

(ثم) امرس اليه (قيل مرحبا به
 فتم الجي) الذي (جاء) أوتم
 الجي محي (ففتح) التوازن الباب
 (فلما خلصت اذا يحيى) بن زكريا
 (وعيسى) بن مريم (وهما ابنا
 الخالة) لان أم يحيى ايشاع بنت
 فاقوزا خت حنة بنت فاقوزا أم
 مريم وذلك ان عمران بن ماثان
 تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع
 فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة
 مريم فتكون ايشاع خالة مريم
 وحنة خالة يحيى فهو ما ابنا خالة
 بهذا الاعتبار وليس عمران هذا
 أباموسى اذ منهم ما قيل ألف
 وثمانمائة سنة قال ابن السكيت
 يقال ابنا خالة ولا يقال ابنا عمه
 ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال
 انتهى حكام النورى قال الحافظ
 ولم يبين سبب ذلك والسبب فيه
 ان ابني الخالة أم كل منهما خالة
 الاخر لزوما بخلاف ابني العمه
 (قال) جبريل له صلى الله عليه
 وآله وسلم (هذا يحيى وعيسى قسما
 عليهما فسأت) عليهما (فردا)
 على السلام (ثم قال) لى (مرحبا
 بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم
 سعد) جبريل (بى الى السماء

انتهى وحكاية الاجماع راجعة الى صبيته في منزله الى الخروج ثم ارا فانه عمل
 الخلاف كما عرفت وحديث فريضة لم يأت من خالقه بما ينتهض له ارضته فاقسمه
 متعين ولا جهة في أقوال افراد العصاة ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض
 انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا وأما اذا عارضه من فروع أصح منه كافي مستلة
 النزاع فلا يصل التمسك به باجماع من يعتد به من أهل العلم وقد استدلل به حديث ابن عباس
 المذكور في الباب من قال ان المتوفى عن الانسحق السكني والنفقة والكسوة قال
 الشافعي حفظت عن أوصى به من أهل العلم ان نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها
 حولان منسوختان بآية الميراث ولم أعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو
 أقل من سنة ثم قال ما معناه انه يحتمل أن يكون حكم السكني حكمه هو الكسوة ما ذكره كورة
 معهما ويحتمل أنها تجب لها السكني وقال الشافعي أيضا في كتاب العدد الاختيار لورثة
 الميت أن يسكنوها لان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فريضة امكثي
 في بيتك وقد ذكرت انه لا ييت لزوجهما يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها اذا كان له
 بيت بالطريق الاولى وأجيب عن الاستدلال به حديث ابن عباس بان نسخ بعض المدة
 انما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكاه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر
 وأجيب عن الاستدلال به حديث فريضة بانه مخالف للقياس لانها قاتت وليس المسكن
 له وليد نفقة ولا مالا فامرهابا للوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره
 الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة وقد حكى في البحر القول بوجوب نفقة
 المتوفى عنها عن ابن عمر والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح وعدم الوجوب
 عن الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للعامل لا الحائل عن مولانا على رضى الله عنه
 وابن مسعود وأبي هريرة وشريح وابن أبي ليلى وحكى أيضا القول بوجوب السكني عن
 ابن عمرو وأمسلة رمالك والامام يحيى والشافعي وعدمه عن مولانا على رضى الله عنه
 وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة وأبي حنيفة وأصحابه وقد أخرج أحدو القساق من
 حديث ظلمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما النفقة والمكثي
 للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعة وفي لفظ آخر انما النفقة والسكني للمرأة على
 زوجها ما كانت عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكني وسبق في هذا

الثالثة فاستفتح) جبريل الباب (قيل) له (من هذا) الذي يستفتح) قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل معي (محمد قيل وقد
 ارسل اليه) للعروج به (قال نعم قيل مرحبا به فتم الجي) محي (جاء ففتح) فلما خلصت اذا يوسف قال) لى جبريل (هذا يوسف قسما
 عليه فسلط عليه فرد) على السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم سعد) جبريل (حتى اتي السماء الرابعة
 فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا) قال جبريل قيل ومن معك قال) محمد قيل أو قد ارسل اليه قال نعم) ارسل اليه (قيل مرحبا به
 فتم الجي) الذي (جاء ففتح) فلما خلصت الى ادريس قال) جبريل (هذا ادريس قسما عليه فسلط عليه فرد) على السلام (ثم
 قال) لى (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) فيه رد على التسمية في قولهم ان ادريس جد نوح والاقبال والابن الصالح كما قال

ادم (ثم صلح) جبريل (ثم خلق ابي السحاه الخ لاسمها استفتح) جبريل (قيل) (المن هذا) الذي يستفتح (قال جبريل قيل ومنه معك قال) جبريل (محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم قيل وقد اوسل اليه قال نعم قيل من حيا به فتم النبي) ويا خبايا خبايا فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) السلام على (ثم قال) له (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صلح) جبريل (حق ابي السحاه السادسة فاستفتح) جبريل (قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال) موسى (محمد قيل وقد اوسل اليه قال نعم قال مرحبا به فتم النبي) جاء فلما خلعت فاذا موسى) ٢٣٦ قال في المصابيح ان الغائبه وفي فاذا ابراهيم نائمة (قال) جبريل

الحديث في باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية وهو نص في محل النزاع والقرآن والسنة اعناد لا على انه يجب على المتوفى عنها زوجها اليتمها وذلك تكليف لها وحديث القرية اعناد على هذا فهو واضح في ان السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ويؤيد هذا ان الذي في القرآن في سورة الطلاق هو ايجاب النفقة لذات الحمل لا غير وفي البقرة ايجاب المطلقات وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس الا ان تكون حاملًا ذلك في حديثها كما سيأتي ونجرت أيضا المطلقة قبل الدخول بآية الاحزاب فنجرت المتوفى عنها من ذلك وكذلك لا سكنى لهما لان قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله أسكنوهن من حيث سكنتم في الرجعات لظاهر السياق كما سيأتي تحقيق ذلك اذا تقرر هذا علمت انه لم يكن في القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها كما علمت ان السنة قاضية بعدم الوجوب وأما حديث القرية وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فهم من الاحتمال والمحمل لا تقوم به الجهة وقد اطل صاحب الهدى الكلام في هذه المسئلة وحرر فيها المذهب تحريرا نفيسا فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجع

(هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال) له (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت) أي موسى (بكي قيل له ما يبكيك) يا موسى (قال ابكي لان قلاما) يريد انه صغير السن بالنسبة اليه وقد أنم الله عليه بعالم يتم به عليه مع طول عمره (بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر من يدخلها من أمي) ليس بكأوه حسدا حاشاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر المقرب عليه رفع دوحته بسبب ما حصل من أمتة من كثرة المخالفة المتقضية لتقصير اجورهم المستلزم ذلك لتقصيره لان لكل نبي مثل اجر جميع من اتبعه (ثم صلح) جبريل (الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فتم النبي) جاء فلما خلعت فاذا ابراهيم (الخليل) جبريل (هذا الولد) ابراهيم فسلم عليه قال فسلمت

• (باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها) •

(عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه أحمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها أيضا قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعتد في أهلي رواه مسلم • وعن عمرو بن الزبير انه قال لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها وزوجها البتة فنجرت فقالت بسم ما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك متفق عليه وفي رواية ان عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش تخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه • وعن فاطمة بنت قيس

عليه فرد السلام قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح) قال في القمع قد وثقت هذه الرواية مع رواية قالت

ثابت عن أنس عن سلم ان في الاولى آدم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وخاتمة ذلك الزهري في روايته عن أنس عن أبي ذر انه لم يثبت احادهم وقال فيه و ابراهيم في السماء السادسة ووقع في رواية بشر بن عمار عن أنس ان ادريس في الثالثة وهرون في الرابعة وآخر في الخامسة وسببا في ذلك على انه ليس بمتزوج أيضا كما صرح به الزهري ورواية من ضبط أولي ولا سيما مع اتفاق كتابه وثابت وقد وثقها بن يزيد بن أبي مالك عن أنس الا انه خالف في ادريس وهرون فقال هرون في الرابعة وادريس في الخامسة ووافقهم

أبو سعيد الأنا في روايته يوسف في الثانية وعيسى ربي في الثالثة والاول أثبت وقد استشكل في رواية الإنياء في السور
 مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم بالارض واجيب بان ارواحهم تشكلت بصورا اجسادهم أو أحضرت اجسادهم
 ملائكة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة تسرى فالف ومكر بما يؤيد حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس فنيه وبث
 له آدم من دونه من الانبياء فامهم (ثم رفعت لي) أي لاجلي (سدرة المنتهى) القدر فمضى اليها ما يرجع من الارض فيقبض منها
 وقد رواه ثم رفعت بسكون العين وضم الفوقية وجمع بين الروايتين بانه رفع ٢٢٧ اليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع

عليها كل الاطلاع (فاذابتها)
 بكسر الموحدة ثم السدرة (مثل
 قلال هجر) بكسر القاف وهجر
 بفتح الهاء والجيم اسم بلد ومراد
 ان عمرها في الكبر كالجرار التي
 تصنع بها وكانت معروفة عند
 الخباطيين فلذا وقع التمثيل بها
 (واذا ورقتها مثل آذان القبلة)
 بكسر القاف وفتح الياء جمع قيل
 (قال) لي جبريل (هذه سدرة
 المنتهى) قال ابن دحمة اختبرت
 السدرة دون غيرها لان فيها ثلاثة
 أوصاف نزل محدود وطعام لنيل
 ورائحة كنية فكانت بمنزلة
 الايمان الذي يجمع القول
 والعمل والنية فالنيل بمنزلة
 العمل والطعم بمنزلة النية
 والرائحة بمنزلة القول (واذا
 أربعة انهار) تخرج من أصلها
 (نهران باطنان ونهران ظاهران)
 فقلت ما هذان يا جبريل قال
 اما الباطنان فنهران (يجريان
 في الجنة) ويجريان من أصل
 سدرة المنتهى ثم يسيران حيث
 يشاء الله ثم ينزلان الى الارض
 ثم يسيران فيها وقال مقاتل

قالت قلت لرسول الله زوجهي طلق ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتصورت رواء
 مسلم والنسائي • وعن الشعبي انه حدث مجديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فآخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى
 غضبه وقال ويلك لقد كنت بمنزل هذا قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبيه الا قول امرأة
 لا تدري لعلها حققت أو نسيت رواء مسلم • وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال
 أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألتها فآخبرته انها كانت عند أبي حفص بن
 المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر الامام علي بن أبي طالب رضى الله عنه
 على بعض ابن نجرج • زوجهما فبعث اليها بطليقة كانت بقيت لها وأمر عياض
 ابن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها قالوا والله ما لها نفقة الا أن تكون حاملا
 فانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا واستأذنته
 في الانتقال فاذن لها فقالت أين أنتقل يا رسول الله فقال عند ابن أم مكتوم وكان أعمى
 تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فأنكحها النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فآخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا
 الحديث الا من امرأة فسأخذا بالعصمة التي وجدنا للناس عليها فقالت فاطمة حين
 بلغها ذلك يبغى وينكحكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدري اهل الله
 يحدث بعد ذلك أمرا فأبى أمر يحدث بعد الثلاث رواء أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم
 بعناه) قوله ألم ترى الى فلانة بنت الحكم اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم فهي
 بنت أخي مروان بن الحكم وذو بها عروفة في هذه الرواية الى جدتها قوله بثما صنعت
 في رواية للبضاري بثما صنعت أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أوهى في موافقتها قوله
 أما اني لا خير لها في ذلك كأنها تشر الى أن سبب الاذن في انتقال فاطمة ما في الرواية
 الثانية المذكورة من انها كانت في مكان وحش أو الى ما وقع في رواية لابي داود انما
 كان ذلك من سوء الخلق قوله وحش بفتح الواو وسكون المهة له بعدها مجهمة أي مكان
 لا أنيس به وقد استدل بالحديث البين من قال ان المطلقة بائنا لا تسحق على زوجها

الباطنان السلسيل والكوثر (واما الظاهران فالنيل) نهر مصر (والفرات) نهر بغداد وفي رواية يشرى في التوحيد انه رأى
 في السماء الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل هما النيل والفرات عنصرهما والجمع بينهما انه رأى هذين النهرين عند سدرة
 المنتهى مع نهرى الجنة ورأهما في السماء الدنيا دون نهرى الجنة واراد بالعنصر امتيازهما بسماء الدنيا كذا قال ابن دحمة
 ووقع في حديث شريك أيضا ومضى برقى في السماء فاذا هو نهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فاذا هو مسك
 اذ فرقة قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خيالك ربك وفي رواية أنس عند ابن أبي حاتم انه بعد ان رأى ابراهيم قال ثم
 اطلق يده لي ظهر السماء السابعة حتى انتهى الى نهر عليه مخيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعليه طير خضر انهم طير ايات

قال جبريل هذا الكوز الذي اعطاه الله فاذا فيه آية الذهب والفضة يجري على قشر ارض من الباقوت والارض ذاتا واشقة
 بياض من اللبن قال فاختفت من آيته فاختفت من ذلك الماسخربت فاذا اترأ على من العسل واشدوا تحت من المسك وفي
 حديث ابي سعيد فاذا افيا عين تجرى يقال لها السلسيل فينشق منها نهران أحدهما الكوز والآخر يقال نهر الرحمة قال
 في الفتح قلت فيمكن ان يقسربهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب وكذا روى عن مقاتل قال الباطنان
 السلسيل والكوز واما الحديث الذي أخرجه ٢٣٥ مسلم بافظه سيمان وجيمان والنيل والفرات من أنهما ينبعان فلا

يعارض هذا الان المراد به ان في
 الارض أربعة انوار أصلها من
 الجنة وحينئذ لم يثبت سيمون
 وجيمون انهما ينبعان من أصل
 سدرة المنتهى فينبأ السلسيل
 والفرات عليهما بذلك واما
 الباطنان المذكوران في
 حديث الباب فهما غير سيمون
 وجيمون والله أعلم قال النووي
 في هذا الحديث ان أصل النيل
 والفرات من الجنة وانهما
 يخرجان من أصل سدرة المنتهى
 ثم يسيران حيث شاء الله ثم
 ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها
 ثم يخرجان منها وهذا لا يمنع
 العقل وقد شهد به ظاهر الخبر
 فليعقد واما قول عياض ان
 الحديث يدل على ان أصل سدرة
 المنتهى في الارض لكونه قال
 ان النيل والفرات يخرجان من
 أصلها وهما بالمشاهدة يخرجان
 من الارض فيلزم منه ان يكون
 أصل السدرة في الارض وهو
 متعقب فان المراد بكونهما
 يخرجان من أصلها غير خروجها
 بالنبع من الارض والحاصل ان
 أصلها في الجنة وهما يخرجان أولاً من أصلها ثم يسيران الى ان يستقرا في الارض ثم ينبعان واستدل به على
 قوله
 فضيلة ماء النيل والفرات لكون منيعهما من الجنة وكذا سيمان وجيمان قال القرطبي لعل ترك ذكرهما في حديث الاسراء
 لكونهما ليسا اصلاباً راسبهما وانما يحقل ان يتقرا عن النيل والفرات قال وقيل انما أطلق على هذه الانهار انهما من الجنة تشبيهاً
 لها بانهم ارا الجنة لما نبع من شدة العذوبة والحسن والبركة والاولى والله أعلم (ثم رفع لي البيت المعمور) زاد الكشميني
 يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وزاد في بدء الخلق اذا نرجوا الميعودوا آخر ما عليهم كذا وقع مضموماً الى رواية قتادة عن انس
 عن مالك بن ميمونة قال الحافظ وقد بينت في بدء الخلق انه مدرج وذكرت من فضله من رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة

شياً من النفقة والسكنى وقد ذهب الى ذلك أحمد واسحق وأبو ثور وهو انما ينباعهم
 وحكا في البصر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى
 والاوزاعي والامامية والقاسم وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم الى انه
 لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا بالآيات السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث
 سكنتم من وجدكم ولا سقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن أولات حمل فانتقوا
 هلين حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لانهقة لها والالم يكن لتخصيصها
 بالذكر فائدة وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من
 الحنفية وغيرهم والناسر والامام يحيى الى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله
 تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم
 لا تخرجوهن من بيوتهن فان آخر الآية وهو النهي عن اخراجهن يدل على وجوب
 النفقة والسكنى ويؤيد قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الآية
 وذهب الهادي والمؤيد بالله وحكا في البصر عن أحمد بن حنبل الى أنها تستحق النفقة
 دون السكنى واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
 الآية بقوله تعالى لا تضاروهن وبان الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج
 واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فانه أوجب
 أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة وأرجح هذه الأقوال الاول لما في الباب
 من النص الصحيح الصحيح وأما ما قيل من انه مخالف للقرآن فوهم فان الذي فهمه
 السلف من قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن هو ما فهمته فاطمة من كونه في
 الرجعية لقوله في آخر الآية لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً لان الأمر الذي يرجى
 احداً هو الرجعة لا سواء وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي
 والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه قال في الفتح وحكى غيره ان المراد بالأمر ما يأتي
 من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينصراً انتهى ولو سلم المضموم
 في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له وبذلك يظهر ان العمل به ليس
 يترك الكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عنه مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور
 لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا القول أمرأة لاندري لعلها حفظت أم نسيت فان قلت ان

أصلها في الجنة وهما يخرجان أولاً من أصلها ثم يسيران الى ان يستقرا في الارض ثم ينبعان واستدل به على
 قوله
 فضيلة ماء النيل والفرات لكون منيعهما من الجنة وكذا سيمان وجيمان قال القرطبي لعل ترك ذكرهما في حديث الاسراء
 لكونهما ليسا اصلاباً راسبهما وانما يحقل ان يتقرا عن النيل والفرات قال وقيل انما أطلق على هذه الانهار انهما من الجنة تشبيهاً
 لها بانهم ارا الجنة لما نبع من شدة العذوبة والحسن والبركة والاولى والله أعلم (ثم رفع لي البيت المعمور) زاد الكشميني
 يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وزاد في بدء الخلق اذا نرجوا الميعودوا آخر ما عليهم كذا وقع مضموماً الى رواية قتادة عن انس
 عن مالك بن ميمونة قال الحافظ وقد بينت في بدء الخلق انه مدرج وذكرت من فضله من رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة

وقوت هذه الزيادة أيضا عند مسلم من طريق ثابت عن أنس وفيه أيضا ثم لا يعودون اليه واستدل به على ان الامتنك أكثر
 المشكوكات لانه لا يعرف من جميع العوالم من يجرد من جنسه في كل يوم سبعون الفا غير ما ثبت عن الامتنك في هذا الخبر
 أمتك بانه من خرواها من لبن واناء من غسل فاخذت اللبن ففتربت منه (فقال) جبريل (هي الفطرة) الاسلامية (التي اتمت
 عليها أمتك) قال القرطبي يحتمل ان يكون تسمية اللبن فطرة لانه أول شئ يدخل بطن المولود ويشق امعاءه وفي الاشارة عن
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولو أخذت انهر لغوت أمتك وعند البيهقي ٢٣٩ عن أنس ولو شربت الماء ففترقت وفترقت
 أمتك وفي مسلم ان آياته بالآنية

كان بيت المقدس قبل المعراج
 ويحتمل ان الآنية عرضت عليه
 مرتين مرة عند فراغه من
 الصلاة ببيت المقدس ومرة عند
 وصوله الى سدرة المنتهى (ثم
 فرضت) بالبناء لانه مولود (على
 الصلوات خمسين صلاة كل يوم)
 وزاد في الصلاة ثم عرج بي حتى
 ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف
 الاقلام قال ابن حزم وفي رواية
 أنس بن مالك قال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ففرض الله عز
 وجل على أمتي خمسين صلاة
 (فرجعت فمرت على موسى فقال
 بما أمرت قال) نينا صلى الله
 عليه وآله وسلم قلت له (أمرت
 بخمسين صلاة كل يوم) وليلة
 (قال) موسى عليه السلام (ان
 أمتك لا تستطيع) ان تصلي
 (خمسين صلاة كل يوم) وليلة
 (وأنى والله قد جربت الناس
 قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد
 المعالجة فارجع الى ربك فاسأله
 التخصيف لامتك) قال صلى الله
 عليه وآله وسلم (فرجعت) الى ربي

قوله وستة تيننا يدل على انه قد حفظ في ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة لما تقرر
 ان قول العصامي من السنة كذا له حكم الرفع قلت صرح الأئمة بانه لم يثبت شئ من السنة
 يخالف قول فاطمة وما وقع في بعض الروايات عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول لها السكفي والنقعة فقد قال الامام أحمد لا يصح ذلك عن عمر وقال
 الدارقطني السنة يد فاطمة قطعا وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق ابراهيم الخفي
 ورواه بعد موت عمر بستين قال العلامة ابن القيم ونحن نشهد بالله شهادة نستل عنها
 اذا التينا ان هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويثبتني
 أن لا يحتمل الانسان فرط الاتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية
 الصريحة العصبة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فخرست فاطمة وذوهار لم ينزوا بكلمة ولادعت فاطمة الى المناظرة انتهى فان
 قلت ان ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله اقول امرأة لا ندري
 اعلمها حفظت أو نسيت قلت هذا طعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن أحد
 من العلماء انه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكلم من سنة قد تعلقها الامة بالقبول عن
 امرأة واحدة من العصبة وهذا لا يشكر من له أدنى نصيب من علم السنة ولم ينقل أيضا
 عن أحد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجوز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يدح به لم يبق
 حديث من الاحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه لان تجوز النسيان لا يسل منه أحد
 فيكون ذلك مفضيا الى تعطيل السنن باسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات
 بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم الاميرة واحدة يتخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها أن
 تحفظ مثل هذا ونسى أمر امتعاقا بها مقترنا بقر اقزوبها وخروجهما من بينه
 واحفال النسيان أمر مشترك بينا وبين من اعترض عليهم اذ ان عمر قد نسي جميع الجنب
 وذكره عام فلم يذكر ونسى قوله تعالى وآتيتهم احسداهن فنتارا حتى ذكرته امرأة ونسى
 انك ميت وانهم ميتون حتى سمع ابا بكر يتلوها وهكذا يقال في انكار عائشة وهكذا قول
 مروان سناخذ بالعصمة وهكذا انكار الاسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدث بذلك
 ولم يقل أحد منهم ان فاطمة كذبت في خبرها أو ما دعوى ان سبب خروجها كان لغش

(فوضع عنى عشرا) من الخمسين (فرجعت الى موسى) فاخبرته (فقال مثله) ان أمتك لا تستطيع الى آخره (فرجعت فوضع
 عنى عشرا) من الاربعين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عنى عشرا) من الثلاثين (فرجعت الى موسى فقال مثله
 فرجعت فوضع عنى عشرا) فامرته بعشر صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت) الى موسى (فقال) موسى (مثله فرجعت فامرته
 بخمسين صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت الى موسى فقال) بما أمرت قلت أمرت بخمسين صلوات كل يوم قال ان أمتك لا تستطيع
 بخمسين صلوات كل يوم وأنى قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخصيف لامتك
 (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قلت له) (سيأت ربي حتى استحييت) فلا اراجع فاني ان رجعت صرحت غير راض ولا مسلم (ولكن

ادنى واسم) قال عليه الصلاة والسلام (عليها بوزن ثمانية مائة من فضة) وشهدت عن جده (عليه السلام) ما استدله على انه صلى الله عليه وآله وسلم كلفه ليله الاسراء بغير واسطة كما جاء في القم (وقد تقدم تعيين الايام من السن لآول كتاب الصلاة وفي كل واحد منها ما ليس في الآخر) قال في القم وفي الحديث من الفوائد ان الامامة اوجبها الله تعالى على من كان من آل بيته اولى به من غيره من آل بيته من غير ان يثبت الاستدانة وانه ينبغي لمن يستأذن ان يقول انا فلان ولا يقتصر على ان لا يثبت في المطالب الاستدانة وان ما ليس عليه في القاعد وان كان المار افضل من القاعد ٢٤ وفيه استنباط تلي اهل الفضل بالبشر والترجيح والانتهاج

في لسانها كما قال مروان لما حدث بهديتها ان كان بكم شرفه سبحانه بكم ما بين هذين من الشريفة ان خروج فاطمة كان لشرف في لسانها فكون مروان ليس من اهل الاستعداد على اجلاء العصاة والظعن فيهم فقد اعاد الله فاطمة عن ذلك الفعش الذي رماها به فانها من خيرة نساء العصاة فضلا وعلمها من المهاجرات الاولات ولهذا الرضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه اسامة وعن لا يحملها رقة الدين على لحش اللسان الموجب لاجها من دارها ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لا نفقة لك الا ان تكوفي حاملا فيه دليل على وجوب النفقة المطلقة باثنا اذا كانت حاملا ويبدل بغيره على انها لا تجب لغيرها ممن كان على صفها في البيوت فلا يرد ما قيل انه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية اذ لم تكن حاملا ولو سلم الدخول لكان الاجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقا خصوصا العموم ذلك المفهوم قوله واسأذنته في الانتقال فاذا نزلها فيه دليل على انه يجوز للمطلقة بانسائها الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه فيكون مخصوصا للعموم قوله تعالى ولا يخرجن كما خص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجنب الحادة ولا يعارض هذا حديث الصريحة المتقدم لانه في عدة الوفاة وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة باثنا

باب النفقة والسكنى للمعدة الرجعية

(عن فاطمة بنت قيس قالت آتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي فلانا أرسل الى بطلاق وانى سألت أهله النفقة والسكنى فإيراعى قالوا يا رسول الله انه أرسل اليها بثلاث تطبيقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه أحمد والنسائي وفي لفظ انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه أحمد) الحديث تفرد برفعه مجاهد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المندج وقد تابعه في رفعه بعض الرواة قال في القم ولم يكن له ضعف من مجاهد وهو في أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة بتعيين قبولها كما بيناه في غير موضع ورواه

بجهره قال ويستفاد منه ان مقام انظمة مقام الرضا والتسليم ومقام التكليم مقام الادلال والابتساط ومن ثم الضعيف استبد موسى باصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطلب التخصيف دون ابراهيم عليه السلام مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاختصاص بابراهيم ازيد ما له من موسى مقام الابوة ورفعة المنزلة والاتساع في الخلق والخصبة في ذلك ما اخطار اليه موسى في نفس الحديث من سببه اني معاملة قومه في هذه العبادة بهيما وانهم خالفوه وعصوه وفيما ان ابنته والفقير خلقنا قوله في بعض طرقه عرضت على الجنة والنار وفيه استنباط الاكثر من سؤال الله تعالى وتكرير التخصيف عند وقوع منه صلى الله عليه وآله وسلم في اجابة مشورة موسى في سؤال التخصيف وفيه فني في بدل التخصيف في كتاب الياوان لم يستشر التامع

وجواز مدح الانسان المامون عليه الافتتان في وجهه وفيه جواز الاستناد الى القبلة بالظهر وبغيره ما خوذ من استناد ابراهيم الى البيت المعمور وهو كالكعبة في انه قبله من كل جهة وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل وفيه فضل السير في الليل على السير بالنهار لما وقع من الاسراء بالليل ولذلك كانت أكثر عبادته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل وكان أكثر سفره صلى الله عليه وآله وسلم بالليل وقال صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالبلخ فان الارض تطوى بالليل وفيه ان التجربة أقوى في تحصيل المطوب ومن المعرفة الكثيرة يستفاد ذلك من قول موسى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عاج الناس قبله وجرهم ويستفاد منه تحكيم العادة والتبني بالاعلى على الادنى لان من سلف من الامم كانوا أقوى ابدانهم هذه الامة وقد قال موسى في كلامه انه عاجهم على أقل من ذلك فما وافقوه أشار الى ذلك ابن ابي

في الحديث (عن ابن عباس رضي الله عنهما) (هو الله تعالى وما جملنا الرؤيا التي أرى من الإقطة الناس قالوا ما جملنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه أسرى به الميت المقدس) إيراد هذا الحديث في باب المعراج الذي هو
 في أصله لا في الإسراء والمعراج بخلاف ما فهمت من أفراد الترجمة قال الحافظ وقد قدمت في شرحه في الإقطة
 تلك على ذلك حيث قال فرغت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه الإسراء وقد فسرت بكلام ابن عباس في ذلك
 أن الإسراء كان في المنام ومن قال أنه كان في اليقظة فالاول أخذ من لفظ ٢٤١ الرؤيا قال لان هذا اللفظ مختص برؤيا

المنام وأما من قال باليقظة
 قوله أرى بها إليه الإسراء والمعراج
 إنما كان في الإقطة لأنه لم كان
 مناما ما كذبه المستكبر فيه
 ولا فيما هو بعده منه وإذا كان
 ذلك في اليقظة وكان المعراج في
 ثلاث الآلهة تعين أن يكون في
 اليقظة أيضا إذ لم يقل أحده أنه
 فاهلما وصل إلى بيت المقدس ثم
 عرج به وهو قائم وإذا كان في
 اليقظة فإضافة الرؤيا إلى العين
 للاحتراز عن رؤيا القلب وقد
 أثبت الله تعالى في القرآن رؤيا
 القلب فقال ما كذب الفؤاد ما
 رأى ورؤيا العين فقال ما زاغ
 البصر وما طغى لقد رأى روى
 الطبراني في الاوسط باسناد قوي
 عن ابن عباس قال رأى محمد بن
 مرتين ومن وجه آخر قال نظر
 محمد إلى ربه جعل الكلام لوصي
 وانظر لآبراهيم والنظر لرحمه
 فاذا قررت ذلك ظهر ان مراد ابن
 عباس هنا رؤيا العين المذكورة
 جميع ما ذكره صلى الله عليه وآله
 ويظهر في تلك اللفظة من الاشياء
 ذلك وتبين حال المراد بالرؤيا

الضعيف مع الضعيف وتجب الارتفاع عن درجة السقوط الى درجة الاعتبار
 والحديث يدل بنطوقه على وجوب التفتقر السكوني على الزوج المطلقة وجبوا هو
 مجمع عليه ويدل بجهومه على عدم وجوبها لمن عداها الا اذا كانت طاملا لتقدم
 في الباب الاول وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده

• (باب استبراء الامة اذا ماتت) •

• (عن أبي سعيدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سى او طاس لا يوطأ حامل حتى
 تضع ولا خير حامل حتى تبيض حبيضة رواه أحمد وأبو داود • وعن أبي الدرداء عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم انه أتى على امرأة تجمج على باب فطاط فقال له ليريد ان يلجمها
 فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقدمت ان العنة لعنة تدخل معه
 قبره كيف يورثه وهو لا يحمل له كيف يستخدمه وهو لا يحمل له رواه أحمد وم
 وأبو داود
 ورواه أبو داود الطيالسي وقال كيف يورثه وهو لا يحمل له وكيف يسترقه وهو لا يحمل له
 والجمج هي الحمل المقرب) حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه واصله
 حسن وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس واعل بالارسال وعند الطبراني من
 حديث أبي هريرة باسناد ضعيف وأخرج الترمذي من حديث العرياض بن سارية ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يرضن ما في بطونهن وأخرجه
 أيضا ابن أبي شيبة من حديث علي بن الغطفاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان توطأ
 حامل حتى تضع ولا حامل حتى تستبرأ ببيضة وفي اسناده ضعف وانقطاع قوله أو طاس
 هو وادى ديار هوازن قال القاضي عياض وهو موضع الحرب بين وجه قال بعض أهل
 السير قال الحافظ والراجح ان وادى أو طاس غير وادى حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحق
 في السيرة قوله مجمع بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء موحدة وهي الحمل التي قد قاربت
 الولادة على ما فسره المصنف والحديثان يدلان على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة
 المسبية اذا كانت حاملا حتى تضع جلاها والحديث الاول منهما يدل أيضا على انه يحرم على
 الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تستبرأ ببيضة وقد ذهب إلى ذلك
 العترة والشافعية والحنفية والثوري والنسبي ومالك وظاهر قوله ولا غير حامل انه يجب

٢١ نيل س هذه الاية رؤيا صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل المسجد الحرام المشركين
 بقوله تعالى في قوله في القدر والموال قال هذا القاتل والمراد بقوله فقتل الناس ما وقع من حد المشركين في الجاهلية
 عن دخول المسجد الحرام انتهى وهذا وان كان يمكن أن يكون مراد الآية لكن الإختصاص في تفسيرها على ترجيح القرآن
 أولها والمعالم واشتق السلف هل رأى ربه في تلك الليلة أم لا على قولين مشهورين وأما سكرت ذلك عائشة وطائفة
 وأثبتها ابن عباس وطائفة (قال) ابن عباس (والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الرطوم) واختاره ابن جرير لا يباع
 الخ من أهل التأويل على ذلك أي في الرؤيا والنسبة فان قلت ليس في القرآن ذكر شجرة الرطوم أحب بيان المستحق

والشجرة المسمون الكواكب وهم الكواكب لانه قال فانهم لا يكونون من النور بل يكونون من نور نورهم من اجابهم على الجاهل
ولان العرب تقول لكل طعام مكرور وضار مسمون ولان الامن هو الاجام من الرضة وهي في اصل النور في ايسر مكان من
الرحمة (عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي بعد علي (وأما بنت ستمين فقدمنا
المدينة) أي نأوى أهلها وأحق اسمها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (فترثا في بين الطرث بين
نزوج فوكت) أي حمت (فترق) ٢٤٢ بالراء المهملة أي اتقتف (شمري) وبالزاي يعني انقطع (فترق) أي كترأي

الاستبراء بالبكر ويؤيده لقياس على العدة فانها تجب مع العلم ببراءة الرحم وذهب جماعة
من أهل العلم الى ان الاستبراء واجب في حق من لم تعلم برأيتها أو لم يطمئن على براءتها
رحمها فلا استبراء في حقها وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال اذا كانت الامه مذكوره
لم يستبرها ان شاموه وفي صحيح البخاري عنه وسأني ويؤيد هذا حديث روي في الآتي
فان قوله فيه فلا ينسكن نبيان من السبايا حتى قميض يرشد الى ذلك ويؤيد ما يوضح حديث
على الآتي قريبا فيكون هذا المصحة الموم قوله ولا غير حامل أو متبدله وقد روى
ذلك عن مالك قال المازري من المأهبة القبول الجامع في ذلك ان كل أمة آمن عليها
الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن انها حامل أو شك في حملها أو تردد
فيه فلا استبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن برأيتها لکنه يجوز حصوله فان
المذمبة على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ومن القائلين بان الاستبراء انما هو
لاه ببراءة الرحم في ثبوت البراءة لا يجب وحيث لا يعلم ولا يظن يجب أبو العباس بن
سريع وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال
والمقبلي والمغربي والامير وهو الحق لان العلة معقولة فاذا لم توجد المثبتة كالحمل ولا
المظنة كالمزوجة فلا وجه لاجباب الاستبراء والقول بان الاستبراء تعبدية وأنه
يجب في حق الصغيرة وكذلك في حق البكر والايستليس عليه دليل (وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امرأة وجلها الفير رواه أحمد
وعن رويق بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبغى ماء ولا غيره رواه أحمد والترمذي وأبو داود وزاد من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يقعن على امرأة من السبايا حتى يستبرئها وفي لفظ من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا ينسكن نبيان من السبايا حتى قميض رواه أحمد ومفهومه ان البكر
لا تستبرأ وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ
بهيضة ولا تستبرأ العنداء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي رضي الله
عنه ما الظاهر منه على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عليا الى خاليمعني الى اليمن ليقتبس الخمس فاصطفي على منه سبية فأصبح وقد اغتسل

فصلت من الوعد فترى شمري
فكفر (بجبة) بصفر الجبة وهي
مجمع شعر النامية ويقال
لشعر اذا سقط من المنكين جبة
واذا كان الى شعمة الاذنين
وفرة (فاتق أي أم رومان)
زيت القراسية (واني لى
ارجوحة) جبل يشد في كل من
طرفيه خشبة فيجلس واحد على
طرف وآخر على الآخر ويحركان
فيميل أحدهما بالاخر نوع من
لعب الصغار (ومعى صواب
لي فصرخت بي فأيتها الأدرى
ما تريدني فأخذت يدي حتى
أوقفتنني على باب الدار واني
لا نرج) أي أتقتس نفسا عاليا
من الاعياء (حتى يمكن بعض
نفسى ثم أخذت نسيأ من ماء
فحمت به وجهي ورأسي ثم
أدخلتني الدار فاذا نسوت من
الانصار) لم أهرق أدمع من
البيت فقلن على التفسير والبركة
وعلى خير طائر) أي على خير حظ
ونصيب (فأستق اليهن فأصلن
من ثأني فلم يرعني) أي فلم يخيانني
(الارسل الله صلى الله عليه)

وآله (وسلم) قد دخل على (نفسى) على غيره (فأستقني) النسوة الانصاريات (اليه) فقلت

وعند محمد بن وجه آخر فوكتني عند الباب حتى مكثت نفسي والحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس
على سريره وعنده جالون من الانصار فأبطقتني في حجره ثم قالت هؤلاء أهلي يا رسول الله يركونك الله فيهم فونب الرجال
والتسليم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتنا (وأما بنت ستمين فتسح سنين) وكان ذلك في شوال من السنة الاولى
او الثانية وقوله في حديث أحمد رضي الله عنه وبني يرد قول الجوهري في الصحاح الصلاة تقول في باعه وهو خطا وإنما
يقال في على أهلها والاصل فيه ان الداخل على أهل بيته عليه الصلاة والسلام ثم قيل لكل دخل باعه بان القيسين وبعثنا

للمعنى الذي يشهد به ابن ماجه في السكاح (وعنها) أي من هاتين (وقى الله عز وجل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لو اخرجتكم بضم الهمزة في النظم مرتين) وفي رواية ثلاث مرات (أي انك في سرقه) قطعة (من جريد) والزيادة هي
 صودتها (ويقول) أي جبريل (هذه امرأتك فأكشف) عن وجهك (فاذا هي أنت) أي مثل الصورة التي بدأ بها في النظم وهو
 تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه كقولك كنت أظن ان المغرب أشد لطفة من الإنبور فإذا هو
 أي فإذا الرنبور مثل المغرب ملطف الاداء بمبالغة فيسبل التشابه ٢٤٣ (فأقول ان بين هذا من عند الله جنة) بضم أوه

قال القاضي عياض يجهل أن
 يكون ذلك قبيل البعثة فلا
 اشكال فيه وان كان بعدها
 ففيه ثلاثة احتمالات التردد هل
 هي زوجته في الدنيا والاخرة
 أو في الاخرة فقط أو انه لفظ
 شك لا يراد به ظاهره وهو فوج
 من البديع عند أهل البلاغة
 يسعون في مجال العارف وسماه
 بعضهم مزيج الشك باليقين
 أو وجه التردد هل هي رؤيا وحى
 على ظاهرها وحقيقتها أو رؤيا
 وحى لها تعبيرا وكلا الأمرين جائز
 في حق الانبياء انتهى قال في المغة
 الاخير هو المعقود به جزم السهلي
 عن ابن العربي ثم قال وتعبيره
 باحتمال غيرها لا ارضاء والاو
 يرد أن السياق يقتضي انها
 كانت قد وجدت فان ظاهر قوله
 فاذا هي أنت يشعر بأنه كان قد
 رآها وعرفها قبل ذلك والواقع
 انها وادت قبل البعثة ويرد أول
 الاحتمالات الثلاثة رواية ابن
 حبان في آخر حديث الباب هي
 زوجتك في الدنيا والاخرة
 والثاني بعيد

فقلت تلك الاثرى الى هذا وكنت أبغض عليا فاقدمنا على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم إذ كنت له ذلك فقال يا بريدة أبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له في الخمس أكثر
 من ذلك رواه أحمد والبخاري وفي رواية قال أبغضت عليا بفضالم أبغضه أحدا وأحببت
 رجلا من قريش لم أحببه الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيبل فصعبته
 فاصبنا سيديا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعت اليان من يخمسه
 قال فبعث اليان عليا وفي السبي وصيفة هي من أفضل السبي قال الخمس وقدمت أريج
 ورأسه يقطر قطنا يا أبا الحسن ما هذا قال ألم تر والى الوصيفة التي كانت في السبي فاني
 قسمت وخسنت فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم
 صارت في آل علي ووقعت بها قال فكتب الرجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فقلت ابنتي فبعثوه مسدقا فجعلت اقرأ الكتاب وأقول صدق قال فامسك يدي والكتاب
 وقال أبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحببه فاردده حيا فوالذي نفس
 محمد بيده لتصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة قال فما كان من الناس أحد بعد
 قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب الي من علي رواه أحمد وفيه بيان ان بعض
 النمر كان يصنع فوكيله في فسخة مال الشركة والمراد بالعلي على رضي الله عنه نفسه
 حديث أبي هريرة أخرجه أيضا العيراني واستاده ضعيف كما تقدمت الاشارة الى ذلك
 قال في مجمع الزوائد في استاده بنية والجراح بن ارطاة وكلاهما مدلس اه ولكنه
 ينتم لصفته حديثه ويقع المذكور به وهو الاحاديث المذكورة له وحديثه يقع
 أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والاضياء المقدسي وابن حبان
 وصححه والبزار وحسنه واللفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوي وفي الباب عن ابن
 عباس عن هذا الحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي يوم خيبر عن بيع المغانم حتى
 تقسم وقال لا تسق ما لك زرع غيرك وأصل في الناسق وعن رجل من الانصار عند أبي
 داود قال تزوجت امرأه بكراني سترها فدخات عليا فاذا هي حبي فذكر الحديث قال
 تفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين ما وقد استدلم من قال بوجوب الاستبراء للمسيبة

(الحجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) باذن الله عز وجل له في ذلك بقوله قل رب ادعني فاجب لي
 فخرج صدقوا جعل له من ذلك سلطانا نصير المترجمه الترمذي عن ابن عباس وصححه هو والحاكم وذكر الحاكم ان خروج علي
 الله عليه وآله وسلم من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة أشهر وأقر سامعها وقال القسطلاني وكانت بعد بيعة العقبة بثلاثة
 وثمانين يوما انتهى وذكر ابن اسحق أيضا زاد خروج أول يوم من ربيع الأول وكذا في الاموي في المغازي قال وقدم
 المدينة لاثني عشرة ليلة من ربيع الأول قال في المغزى على هذا خروج يوم الخميس (وأصل في النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 منعتهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وغيره قبل ذلك من المشركين فمقتضيات ما سكت به نقلان أول من جاء إلى

وان قيل من كان نكالا باطرا وادعت في اياديهما وعلم ان رواية التفسيرتين لتبين كذا في الصحيحين من غير
 المشهور اصلها الفعامة اليكثير المفسر (وهو سب اهل البيت) بتعريف الراوي به مشهور ومنه في لاهوت الضم ان من
 مدركه بين الناس بنصره وكذا اسما في زهر من قرئ من وكذا في غيرهم للمثل في قوله الرعي (فقال) في رواية اخرى
 له (ابوبكر اخو من قومه) أي لسبوا الى انراحي (قوله) اي اجمع في الارض واحمدني (وليد) كرهوه في مستبدلته كان كذا
 ولا فقه فيهم اتفقوا التوجه الى أرض الحبشة ومن المعلوم انه لا يصل ٢٤٥ اليه من الطريق التي قصدناها حتى يسقط

الارض وعدم زمانها فيصير
 صالح لكن حقيقة السبا حان
 لاية صد موضعا بعينه يستقر
 فيه (فقال) له (ابن المغيرة)
 حثك يا ابوبكر لا يخرج) يقع
 اوله من الخروج (ولا يخرج)
 بضم فرغ من الاخراج (الذي
 تكسب الممدوم) أي تعطى
 الناس بما لا يجودونه عند قوله
 (وتسل الرحم) أي القرابة
 (وتحمل الكل) الذي لا يستقل
 يامره أو الثقل (وتقرى الضيف
 وتعين على فوائد الحق) أي
 حوائه فوصفه بما وصفت
 خديجة رضي الله عنها النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو يدل
 على عظيم فضل أبي بكر الصديق
 وانصافه واشغاره بالصحاب
 البالغة في أنواع الكمال فانها
 (جاد) أي جدير بمنع من يوثق
 (ارجع) واهب بكر بن عبد الله
 (فرجع) أبو بكر رضي الله عنه
 (وارحل معهما من القلعة) إلى
 مكة (فطلبوا من القلعة) عشية
 في أشرافهم في مثل فقال لهم أن
 ابوبكر لا يخرج من مكة من وثنه
 بقوم أو يخرج من مكة أي لا يخرج احد
 فيه يخرجون من مكة (فخرجوا من مكة)
 التخيروا بين علي وقراب الحق فلم يكن في شيء
 التكذيب أو ادلائمه (جبرار بن المغيرة) بكسر الجيم
 (فأمره لا يخرج من مكة) الذي يقره ويحبده (ولا يستلن به) بل يفتيه (فطلبوا من القلعة) عشية
 بكسر التاء نساء أو أبنائه

في الاستدلال للموجدين على عموم حديثه ويقع وأبهر برقان ظاهرهما شامل
 للمسية والمستبرأ أو نحوهما والتصریح في آخر الحديث بقوله فلا ينكحن ثيبامن
 السبايا ليس من باب التقييد المطلق أو التخصيص للعام بل من التخصيص على بعض
 أفراد العام ويمكن ان يقال أن قوله في الحديث من السبايا مفهوم صفة فلا يكون من
 التخصيص المذكور والاعتماد من لم يعمل به وأخرج من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم
 كان قوله لا توطن حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تضع حيثما يشعل المستبرأة ونحوها
 وتكون الميب في ذلك سبايا أو طامس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرر ان الميرة
 به عموم اللفظ لا يتصور من السبب فيكون ذلك عاما لكل من لم يتزوج خالورا حها الامن
 كل وجهها خاليا يقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك وظاهر حديثه ويقع
 وما قبله انه لا فرق بين الحامل من زنا وغيره ما فيجب استبراء الامة التي كانت قبل ثبوت
 الحائض عليها ترى ان كانت حاملا فبالوضع وان كانت غير حامل فبوضعه ويؤيد هذا حديث
 الرجل من الانصار الذي ذكرناه في أول الباب قوله فاصطفي على منه سبية الخ يمكن حمل
 هذا على ان السبية التي أصابها كانت بكرة أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد السبي
 بمقدار مدة الاستبراء لانه قد دخلت في حلق المسلمين من وقت السبي والمسير الى مثل هذا
 متعين للسمع بينه وبين الاحاديث المذكورة في الباب وظاهر هذا الحديث وسائر
 احاديث الباب انه لا يشترط في جواز وطء المسبية الا سلام ولو كان شرط اليه صلى الله
 عليه وآله وسلم ولم يبينه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقت اول اسما وفي
 المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالاسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم
 ويجوز حصول الاسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعد جد اذان اسلام
 مثل هذه المسبيات في أو طامس دفعة واحدة من غير اكره لا يقول بانه يصح تجوز طء
 ومن أعظم التريبات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رد صلى الله عليه وآله وسلم
 لهن بعد ان جاء اليه جماعة من هوازن وسأله أن يردها اليهم ما أخذ عليهم من النعمة فرد
 اليهم السبي فقط وقد ذهب الى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشرع
 جماعة منهم طامس وهو الظاهر لما سلف في الحديث الاخر من قبلة ظاهرا على رضي الله
 عنه ومنه ما يبرهن على أحب الناس اليه وقد صرح انه لا يصح الا من مؤمن ولا يفضله

باختياره على ثمة الاقامة في غير مع ما فيه من النفع المتعدى لاهل بلده (ولا يخرج) بقوم
 غير اختيار بلذ كره واستتبط بعض المالكين من هذا المن كان فيه من غنة تعديت عن
 فيه يخرجون من مكة (فخرجوا من مكة) استقاهم انكاري (يكسب الممدوم) يعطى
 التخيروا بين علي وقراب الحق فلم يكن في شيء (أبو بكر رضي الله عنه) كرهوه في
 التكذيب أو ادلائمه (جبرار بن المغيرة) بكسر الجيم (فأمره لا يخرج من مكة) الذي يقره
 (ولا يستلن به) بل يفتيه (فطلبوا من القلعة) عشية بكسر التاء نساء أو أبنائه

فقال ذلك الطريق الذي تارة (ابن المغيرة لا يكره المصاة ولا يكره المصاة) أي مكث على تطهيرها عليه (يعينه في داره ولا يستعمل فضلا ولا يغير رأي غيره) قال في الفتح لم يقع على قدر في المصاة أي قام فيها أبو بكر على خلق غيره (أي بكر) رتب الله عليه أي ظهوره رأي غير رأي الأول (فأنتي معهما جنادان) بكسر الميم والماء أي المصاة لم يكن يميل فيه وقرأ القرآن) كما أوجده (فينتذف) ولا يذرف فينتذف أي يتدافعون على أبي بكر فينتذف بعضهم بضائق يقولون طهه ويروي فينتصف أي يزدحمون ٢٤٦ - عليه حتى سقط بعضهم على بعض فكأنهم يكسرونه قال الخطابي وهو المشهور على

والجرجاني فينتصف أي يبعث عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يهجمون ودمنه ويتكلمون له وكان أبو بكر وسبلا بكتاه مستنير البكار رضي الله عنه (لا يملك عينه) من رقة قلبه (أذا قرأ القرآن فأنزع ذلك) أي أنافط طافعه أبو بكر من صلواته وقراءته (أشرف قريش من المشركين) على نساءهم وأبائهم أن يميلوا إلى الإسلام يعلمون من رقة قلوبهم (فأربوا إلى ابن المغيرة فقدم عليهم) أي صلى قريش من المشركين ولا يذمهم الكسبي في تقدم عليه أي على أبي بكر رضي الله عنه (تقولوا) أي كفار قريش (أنا كما أجرت أبا بكر جوارنا) وروي أبو زرارة أي أجهنا قال في الفتح والاول أوجه (على أن يبعد ربه في داره فقد جاور ذلك فابتقى مسجدا يقناه داره فاعلم بالصلوات والقرآن عليه) واقاد شينا ان يفتن نساءنا وأبناؤنا ظنهم) عن ذلك (فإن أحب ان يقتصر على ان يبيد ربه في داره

الامتناع كافي صحيح مسلم وغيره

• (كتاب الرضاع) •

• (باب عدد الرضعات المحرمة) •

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان رواء الجماعة الا البضاري) وعن أم الفضل ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المحرم المصاة فقال لا تحرم رضعة والرضعتان والمصاة والمصتان وفي رواية قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كنت في امرأة فقروحت عليها أخرى فزعت امرأتى الاولى انما أرضعت امرأتى الحدتي رضعة أو رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجاتن رواء الجماعة وهو مسلم • وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصاة والمصتان رواء أحدهما والتساقى والتمذي) حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذي الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كافي الحديث الاول وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روى عن ابن الزبير عن أبيه وجمع ابن حبان بينهما ما كان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفي الجمع بعد قال حافظ ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح من فوقها الرضعة هي الرضة كضربة وجلسة أو كلة فحق التسم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه اختياره لغير عارض كان ذلك رضعة وفي القاموس رضع أمه كسمع وضرب رطعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكمران ورضعا ككتف فهو راضع الى ان قال امتص ثديها ثم قال في مادة تصمصمته انه يهني شربه شربا رفيقا وفي الضياء ان المصاة الواحدة من المص وهي أخذ اليسير من الشيء قوله الاملاجة ولا الاملاجات الاملاجة الرضاعة الواحدة مثل المصاة وفي القاموس ملج الصبي أمه كمنصر وجمع تناول ثديها بادي فنه واستلج اللبن امتصه وأملجه أرضعوه والملج الرضيع النبي والاطيئ المذ كورة تدل على ان الرضعة الواحدة والرضعتين والمصاة الواحدة والمصتين والاملاجة والاملاجات لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتصميم وتدل هذه الاساطير بغيرها على ان الثلاث

فمنه (ان ابن) امتنع (الآن يملن) ذلك منه ان يرد اليك تحتك) أي أماتك (فانقد من كرهنا ان يترك) أي من الاطفال أي تنفس عهدك يقال خفرو اذا خفته واخفوه فاخفوه (ولسنا جفرين لابي بكر الاستحباب) فهو قائل نساءنا وأبناؤنا (طلت عائشة فاق ابن المغيرة الى أبي بكر فقال) (لقد علمت اني ما علمت ان عليه) تناه المتكلم (والآن تقتصر على ذلك) الذي ما علمت ان عليه (واما أن ترجع الى) يقتضيه (فمن) صفي (فان لا أحب ان تسمع الخبر والاشهر في رجل مدينه فقال أبو بكر قال ان الملك جوارنا رضي هو اراقه عز وجل) أي صبايته وأمانه وفيه جوارنا الاجنب لا يسمع الدين ولو يدين أبو بكر قال في الفتح في هذا الفصل من فضائل الصديق أشبه كثيرة علمت فيها

عن امرأة ظاهريتين تأملها (والنبي صلى الله عليه وآله وسلم) وثبتت في ذلك حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وسلم المسلمون إلى
 أريثة بن عمرو بن عبد شمس ذات فضل بين لابني وهما الخمرتان) هذا مخرج في التبر وهو من تفسير الزهري وهو الخمرتان
 سوتوهن في الزواجر الرزيا السابقة أول الباب قال ابن التين كان صلى الله عليه وآله وسلم أرى دار الجبر حيث تصبغ المدينة
 وغيرها ثم أرى الصفة المتممة بالمدينة فتعنت (فهاجر من هاجر قبل المدينة) أي جملتها (ورجع عامة من كان هاجر من أرض
 الحجة إلى المدينة) لما سمعوا السيطان المسلي بها (وقبها زأوبكر ٢٤٧ رضى الله عنه قبل المدينة) أي أراد الخروج
 طلبا للهجرة وجهة المدينة وفي

رواية هشام بن عروة عن أبيه
 عند ابن حبان استأذن أبو بكر
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
 الخروج من مكة (فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 على رسلان) على مهلك ولا ين
 حبان فقال أصبر والرسول السير
 الرفيق (فأى أرجوان يؤذني)
 في الهجرة (فقال أبو بكر وهل
 ترجو ذلك) أي الاذن (بأى أنت)
 زاد الكشميني وأى (قال نعم)
 أرجوه (لحسن) أي منع (أبو
 بكر نفسه) من الهجرة (على رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم)
 أي لاجله (ليصحبه) في الهجرة
 (وعلف) أبو بكر (راجلتين)
 قتيبة راحله من الأبل القوي على
 السير وحمل الأثقال (كاتبته
 ورق السمر) قال الزهري (وهو
 الخطب) ما يخطب بالصفحة
 من ورق الشبر (أربعة أشهر)
 فيه بيان المدة التي كانت بين
 ابتداء هجرة العصابة وبين العتبة
 الأولى والثانية وهي هجرة النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وكان

من الرضعات والمصات تقتضي التصريح وقد حكى صاحب البصر هذا المذهب عن زيد
 ابن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى وسكان في البدر التمام عن أبي عبيدة ودواد
 الظاهري وأحمد في رواية ولعله يعارض هذا المفهوم القاضي بأن ما فوق الاتنين
 يقتضي التصريح ما سبق من أن الرضاع المقتضى للتصريح هو التمس الرضعات وسبب أي
 محقق ذلك وقد كرم من قال بينهم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال إن الرضاع المقتضى
 للتصريح هو الواصل إلى الجوف ولا شك أن المدة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف
 ما فوقها وبأقذ كرماتسكوا به (وعن عائشة أم أقات كان يمازله من القرآن
 عشر رضعات معلومات يهر من ثم تسفن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظ قالت وهي
 تذكر التي يصر من الرضاة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس
 معلومات رواه مسلم وفي لفظ قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من
 ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والأمر على ذلك رواه الترمذي وفي لفظ كل فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط
 لا يهرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات رواه ابن ماجه (وعن عائشة أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم امر امرأته أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات وكان
 يدخل علم ابنتك الرضاة رواه أحمد وفي رواية أن أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامرأة
 من الأنصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيداً وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه
 الناس ابنه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله فإن لم
 تعلموا آبائهم فآخوأنكم في الدين ومواليكم فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب فقولواخ في
 الدين نجاة سهلة فقال رسول الله كاتري سالما ولداي أوى معي ومع أبي حذيفة
 ويراني فضلي وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال أرضعني خمس رضعات فكان
 بمنزلة ولده من الرضاة رواه مالك في الموطأ وأحمد) حديث عائشة في قصة سالم أخرج
 الرواية الأولى عنه النسائي عن جعفر بن ربيعة عن الزهري كتابه عن عروة عنها ورواه

بعض مشهوران وبعض شهر على مسبق من التعرير (قالت عائشة كئيبا فمن جواس في بيت أبي بكر في شهر التوبة) أول
 الزوال عند شدة الحر (قال قائل) قال في المقدمة يحتمل أن يضر بعامر بن فهيم مولى أبي بكر وفي الطبراني ما نقل ذلك
 أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها (أبى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعبا) أي ضطربا له (في ساعة
 لم يكن يأتيها فقال أبو بكر فداها بي وأى واقصا جابها في هذه الساعة الأمر) حدث (قالت عائشة تبارك رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فاستأذن) في الدخول (فأذن له) أبو بكر (فدخل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكر آخر يج من
 عندك فقال أبو بكر نعم اسم اعلم) بر يد عائشة وأمهها (بأن أمت يا رسول الله طالعناي قد أذن لي في الخروج فقال أبو بكر)

أريد (والصحيح أن الصحيح هو قوله صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه
قالوا فتنزلوا على أبي بكر يومًا كنت أحب إليهم مني في الحديث الذي رواه
حينئذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ومن بالنم) أو لا أخذ الأباين وحدهم الذي أن النبي
هي الظهور لرايتها قلت من في قسم وضمانه في اسم الجذعاء وزاد ذلك غير ليس هو في
بالحق فقلت أيتها قال أخذتها وكذا حالها أخذتها ٢٤٨ فذلك قال في الحديث الذي رواه

عند الطبراني فقال بنهما أبا
بكر فقلت بنهما إن قلت وأخذ
الواحدى إن الحق نعمتة
وتمثل السهيلي في الروض عن
بعض شيوخ المغرب أنه مثل
عن امتناعه من أخذ الراحة
مع أن أب بكر اتفق عليه ماله
فقال أحب أن لا تكون هجرة
الامن حال نفسه قيل أنها
عاشت بعد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قليلا وماتت في خلافة
أبي بكر وكانت مرسله ترى
بالقيس) قالت عاشت مجزعاها
است الجهاز) أهل تفضيل
من الحثاى امره وفي رواية
أحب والجهاز يقع الجيم وكسرها
ما يحتاج إليه في السفر ونحوه
(وصنعها مسافرة) أي زادا
لأن أصل المسفرة في اللغة الزاد
الذي يصنع للمسافر ثم استعمل
في وعاء الزاد وشبه الزادة لانه
وكذلك الرواية فاستعملت
المسفرة في هذا الخبر على أصل
اللفظ (فجواب) بكسر الجيم
وعن الواقدي أنه كان في المسفرة
شاة مطبوخة (فقطعت أسماء

بنت أبي بكر قطعة من فطماها) بكسر التاء ما يشبه الوسط وقيل هو الزاد فيه تكه وقيل فوب قلبه
المراد من ذلك وسطها جعل ثم ترسل الأهل على الاستقل قاله الهروي (فربطت به على قم الجراب قبيلت حيث ذات النطاقين)
والخطوط أنها ثبتت فطماها من فطمت بأحد هاء الزاد وضعت قم القرية بالآخر فطماها فظن ثم قيل لها ذات النطاقين
وذلك في النسخة الثانية والأثران الذين الاعتبارين (طالت) عائشة (ثم ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو
بكر في ذلك يوم) وكان نحو يومين من مكة يوم الاثنين (فكمنافيه ثلاث ليال) ونرجانه يوم الاثنين (ببيت) في القاد
(عندما أتت النبي أبي بكر) الصديق رضي الله عنه وهو غلام شاب شفت) ساقه (لكن) سريح الله (في ذلك) من

عندهما بغير قبض مع قر يش حكة بكات) جهالت - دة رجو عنه بغلس (فلا يسمع أمر اي تكاد ان به) يخته لان من اليكيد
 مبني بالمفعول اي يطلب لهما ما فيه المكروه (الاعواء) حفظه (حق) ياتيها بغير ذلك حين يمتلط الكلام ويرعى (يحتفظ
 عليه) ما عا من بن فهية) مصغرا (مولي ابي بكر) الصديق (منحة) شاة تصاب انا بالقدادة وانا بالعشى (من ضم) كانت لابي
 بكر ورضي الله عنه (فيريها) اي الشاة والغنم (عليها حين تذهب ساعة من العشاء) ككل ليلة فيطبان ويشريان
 (فيديتان في رسل وهو لين مضمهما) الطرى (ورضيةهما) وهو الموضوع ٢٤٩ فيه ابطارة الهامة لتذهب وخاتمة وثقله

(حق) ينق بها) اي يصح بالغنم
 وينجرها ولا يذريهما اي
 ليعلم النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم والصدق رضي الله عنه
 صوته اذ اذ برغمه (عامر بن
 فهيرة بغلس) هو ظلام آخر الليل
 (يفعل ذلك في كل ليلة من ثلاث
 الليالي الثلاث) التي آتاهما فيها
 بالغار وعند ابن عاتذ من حديث
 ابن عباس فيصبح في رعيان الناس
 بكات فلا يقطن له (واستأجر
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وأبو بكر رجلا) هو عبد الله
 ابن أريقط مصغرا (من في الدليل
 وهو) أي الرجل الذي استوجر
 (من في عبد بن عدى) أي ابن
 الدليل بن بكر بن عبد مناة بن
 كنانة وقيل من في عدى بن عمرو
 (هاديا) يهد بهما الى الطريق
 (خريا) قال الزهري (والخريت)
 هو الماهر بالهداية قد غمض
 حلما في آل العاص بن وائل
 السهمي) يعني انه حليف لهم
 وأخذ بنصيب من عقدهم وكانوا
 اذا تحالفوا غمضوا أي غمض في دم
 أو خلوفاً وثني يكون فيه تلويح

ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزمي وغيره في باب الطبة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي
 من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو وجماعته من أئمة القراءات الاجماع على ما يخالف
 هذه الدعوى ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما في ذلك هنالك وأيضا اشتراط التواتر
 فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين ممنوع وأيضا اتفاق قرآنيته لا يستلزم اتفاقه على
 فرض شرطية التواتر لان الطبة ثبتت بالظن ويجب عنده العمل وقد عمل الائمة بقراءة
 الآحاد في مسائل كثيرة منها قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقراءة ابي ووله
 أخ وأخت من أم ووقع الاجماع على ذلك ولا مستند له غيرها وأجابوا ايضا بان ذلك لو كان
 قرآنا لحفظ لقوله تعالى انما نحن نزلنا الذكر وانما له لما ظنون واجيب بان كونه غير محفوظ
 ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة وايضا المعبر بحفظ الحكم ولو سلم اتفاق قرآنيته
 على جميع التقادير لكان سنة لكون العصا يراى بالله عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه
 له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف في الطبة لما تقررت في الاصول من
 ان المروى آحادا اذا اتى عنه وصف القرآنية لم يتقف وجوب العمل به كما سلف
 واحتجوا أيضا بقوله تعالى وأما تكلم الاثني ارضعكم واطلاق الرضاع يشعر بانه
 يقع بالقليل والكثير ومثل ذلك حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويحجب بانه
 مطلق مقيد بما سلف واحتجوا بما ثبت في الصحاح من عقبية بن الحرث انه تزوج أم
 يحيى بنت ابي اهاب الذي سألني في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع فان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد ويحجب أيضا بان أحاديث
 الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتمتعين الاخذ
 بها على انه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق اليسان منه صلى الله عليه وآله وسلم
 لا قدر الذي يثبت به التحريم فان قلت حديث لا يحرم من الرضاع الا ما تعلق الامعا يبدل
 على عدم اعتبار الخمس لان الفتق يحصل بدونها قلت سيأتي الجواب عن ذلك في شرح
 الحديث فالظاهر ما ذهب اليه القائلون باعتبار الخمس وأما حديث لا تحرم الرضعة
 والرضعتان وكذلك سائر الاحاديث المتقدمة في الباب الاول وقد سبق ذكر من ذهب
 الى العمل بها فهو مقتضى ان ما زاد عليه يوجب التحريم كما ان مفهوم أحاديث
 الخمس ان مادونها لا يقتضى التحريم فيتمارض المفهومان ويرجع الى الترجيح ولكنه

٤٢ نيل س فيكون ذلك تا كيد اللعاب (وهو) أي الرجل الذي استأجره) على
 دين كفل قر يش فامناه) أي اتتمناه) فدعما اليه واحلتهما واعداه غار فور بعد ثلاث ليال) فاما هل يبراحلتهما مع ثلاث
 وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل) عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم طريق الساحل) وذلك أسفل من عسقان (قال سراقه
 ابن جعشم ينادي كفل قر يش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في (أبي بكر دية) أي مائة ناقة كل واحد
 منهم ما من قتله أو أسره فيضاً نأجالس في مجلس من مجالس قومي بني مدليج اذا قبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال
 بأسر الله اني قد رأيت آتفا اسودة) أشخاصا بالسلسل بأراها/ أظننا بالحمد أو أخصاه قاله اققفت انسه فقلت له

انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وقلنا لم أعرف اومهما (انطلقوا يا عيننا) أي في نظرنا معاينة يتفنون ضالة لهم ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قلت قد خلعت منزلي (فامرته جارية) لم يعرف ابن جبراهيم (ان يخرج بفرسي) وذا موسى بن عتبة ثم أخذت قداسي أي الازام فاستقسمت بها فخرج الذي كرهه لاتضره وكنت ارجوان أردته وأخذ المائة ناقة (وهي من وراء أكمة) واية صرفة (فصبها على) واخذت فرسي فخرجت به من ظهر البيت فططت بزجه الارض (الحديد الذي في أسفل الرمح أي امكنت أسفله) وخفضت عاليه) ٢٥٠ لثلاثين بربيعه لمن بعد منه فينذر به ويشكك في أمره لانه كره أن يتبعه

أحد فيشركه في الجعالة (حق) آتت فرسي فركبتها فرفعتها تقرب في حق دنوت منهم فعثرت بي فرسي فخررت عنها) عن فرسي (فصمت فاهو بيتي) أي بسطتها (إلى كائني) كيس السهام (فاستخرجت منها الازام) جمع زلم أقلام سكاوا يكتبون على بعضها ثم وعلى بعضها الاوكاوا اذا أرادوا أمرا استقسموا بها فاذا خرج سهم الذي عليه نم خرجوا واذا خرج الاخر لم يخرجوا ومصفي الاستقسام مصرفة قسم الخير والشر (فاستقسمت بها اضرمهم أم لا) طلبت معرفة النفع والضرر بالازام أي التناول (فخرج الذي كرهه) لاتضرهم (فركبت فرسي وعصيت الازام) أي فلم التفت إلى ما خرج من الذي كرهه (تقرب بي) فرسي (حق) اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر) رضى الله عنه (يكثرا للثقات ساخت) أي غاصت (يدافرسي في الارض)

قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ لا يحترم الا عشر رضعات أو خمس كما ذكره المصنف وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد وأيضا قد ذهب بعض علماء البيان كالشيخ شري إلى ان الاخبار بالجله القلبية المضارعية يفيد الحصر والاخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرم كذلك ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما وحل ذلك المطلق على الخمس لأعلى مادونها إلا أن يدل عليه دليل ولا دليل يقتضي أن مادون الخمس يحترم المفهوم قوله لاتحترم الرضعة والرضعتان والفروض انه قد سقط فلم لا بد من تقسيم الخمس الرضعات بكونها في زمن الجماعة لحديث عائشة الا في الباب الذي بعده هذا وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعا لارضاع الاما أنشر العظم وأنت اللحم فيجاب بان الاثبات والانشار ان كانا يحصلان بدون الخمس ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وان كانا لا يحصلان الا بزيادة عليهم فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث لولائه من طريق أبي موسى الهلالى عن ابيه عن ابن مسعود وقد قال ابو حاتم ان أبا موسى وأباه مجهولان وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي حسين عن أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بعناء وهذا على فرض انه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن ابيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بالانشار العظم واثبات اللحم في حديث عائشة المذكور في قصة سالم دليل على ان ارضاع الكبير يقتضى التحريم وسيأتي تحقيق ذلك

• (باب ماجاء في رضاعة الكبير) •

(عن زيب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الا يقع الذي ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة أم مالك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ان سألما يدخل على وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك رواه أحمد ومسلم وفي رواية عن زيب عن أم سلمة انها قالت أبي سائر أزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليين أحدا بذلك الرضاعة وقلن

لعائشة

زاد الطبراني عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عن المرضعها (حق) بلقنا الر كبتين فخرت

عنها ثم زوجتها) على القيام (فنهضت فلم تك تدخر يديها) بضم أوله من الارض (فلما استوت قائمة اذا لا تريد اعنان) بالعين المهسلة المضمومة فتلثة مفتوحة وبعدها الالف فون دخان من غير نار (ساطع) منتشر في السماء (مثل الدخان فاستقسمت بالازام فخرج الذي كرهه) لاتضرهم (فناديهم بالامان) وعند ابن اسحق فناديت القوم أنا مبراة بن مالك بن جهم انتظروني أكلكم فوالله لا يأتيكم من شيء تكرهونه (فوقوهوا فركبت فرسي حتى جيتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من المجلس منهم ان يظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له ان قومك تحربشوا (فجعلوا في ذلك المدينة) يدعونهم لمن

يقتل أو يأسرك (وأخبرتهم أخبار ما ينيد الناس) فويش (بهم) من الحرم على الظفر بينهم وخبر ذلك (وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزاني) لم يتفصلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر شياً (ولم يسألني) شياً عما سئلت (إلا أن قال) لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أخف عنا) امر من الاختفاء قال سراقه (فسألته) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يكتب لي كتاباً من) يسكون الميم (فامر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من اديم) جلد مذبوح زاد ابن اسحق فاخذته فجعلته في كتابي ثم رجعت (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ومن معه إلى جهة مقصده ٢٥١ (فلقى الزبير في ركب من المهاجرين كانوا تجاراً

قائلين) راجعين (من الشام فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأباه بكر ثياب بيض) وقول المصطفى ان الذي كسا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأباه بكر انما هو طلحة بن عبيد الله وكان جاتياً من الشام في غير مقسكا في ذلك بان أهل السيرة يذكروا ان الزبير اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طريق الهجرة وانما هو طلحة ليس فيه دلالة على ذلك فالاولى الجمع بينهما والافق في الصحيح أصح لاسيما والرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة وعند ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبي الاسود فتعين تصحيح القولين وحينئذ فيكون كل من الزبير وطلحة كساهما (ومع المسلمون بالمدينة يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة فمكثوا يفتدون) يخرجون (كل غداة

لعائشة ما ترى هذا الارضنة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة ما هو بداخل علينا أحديهم هذه الرضاة ولا ورائها رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) هذا الحديث قد روى من العصابة أمهات المؤمنين ومثله بنت سميل وهي من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ثم روى عن هؤلاء أيوب السجستاني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمرو سليمان بن بلال وغيرهم وهو لأهم أئمة الحديث المرجوع اليهم في أخبارهم ثم روى عنهم الجرم الغفير والعدد الكثير وقد قال بعض أهل العلم ان هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر وقد استدلل بذلك من قال ان ارضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم وأما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه في ذلك وقال لا يصح واليه ذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن عسيرة وحكاه النووي عن داود الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى وأمهاتكم اللائق أرضعنكم وأخواتكم من الرضاة وذبح الجمهور الى ان يحكم الرضاة انما اثبتت في الصغير وأجابوا عن قصة سالم بانها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهن عائشة بذلك محبة به وأجيب بان دعوى الاختصاص تحتاج الى دليل وقد اعترفن بصفة الحجية التي جاءت بها عائشة ولا جهة في باتن لها كما انه لا جهة في أقوالهن ولهذا استكت أم سلمة لما قالت لها عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيتهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتخصية بالبدع من المعزو واختصاص خزيمه بان شهادته كشهادة رجلين وأجيب أيضاً بدعوى أن قصة سالم المذكورة واستدل على ذلك بانها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى ادعوهم لا باتهم وقد ثبت اعتبار الصغير من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة الا قبل الفتح ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم الا في فتح خيبر ورد ذلك بانهم لم يصرحوا بالسمع من النبي وأيضاً حديث ابن عباس

الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا رجعوا (وما بعد ما أطالوا انتظارهم) له (قلنا أو الى بيوتهم أو في) اي طلع (رجل من يهود) لم يسلم (على اطم) حصن (من أطامهم) لا يرى يتظر اليه فبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وأصحابه مبيضين) عليهم الثياب البيض وقال السفاقي يحفل أن يريد متجلبين قال ابن قارس يقال بايض اي متجلب (يزول بهم السراب) المرتقى في شدة الحر كأنه ما سحق اذا جنته لم تجده شياً كما قال الله تعالى (فلم يلق اليه ودي) نفسه (ان قال بأعلى صوته) يامعشر العرب هنا جدم) بالفتح اي حنطكم وصاحب دولتكم (الذي تنتظرون) العادة بجيشته (فثار المسلمون الى السلاح فلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بظهر الحرة) الارض التي عليها الجارية السوداء (فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني

عمر بن عوف) اي ابن مالك بن الاوس ومنازلهم بقباء (وذلك اليوم الاثنين) وهذا هو المعتمد وشذ من ظلي يوم الجمعة والا كرامة
 قدم نارا وفي رواية يقسم ليلا ويجمع بان القدوم كان آخر الليل فدخل نارا (من شهر ربيع الاول) اوله اوليبتين خلنا منه
 اولائق عشرة قليلة خلقت منه اول ثلاث عشرة خلقت منه (فقام ابو بكر للناس) يتلقاهم (وجلس رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم صامتا) ساكا (فطقق من جامن الانصار عن لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحيى ابابكر) اي يسلم عليه
 يظنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٢ (حتى اصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل ابو بكر) رضي الله

عنه (حتى ظلل عليه) صلى الله
 عليه وآله وسلم (بردا) انه يعرف
 الناس رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم عند ذلك فلبث رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 بني عمرو بن عوف بضع عشرة
 ليلة وأسس المسجد الذي أسس
 على التقوى وهو مسجد قباء
 عند الجوهور وهو ظاهر الآية
 وعند مسلم واحد والترمذي
 انه مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال الخافظ ابن
 حجر رحمه الله والحق ان كلامهما
 اسس على التقوى والسرفي
 جوابه صلى الله عليه وآله وسلم
 بانه مسجد رفع توهيم ان ذلك
 خاص بمسجد قباء اه وبه قال
 الداودي والأسهلي وغيرهما
 (وصلى فيه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم) أيام مقامه
 بقباء (ثم ركب راحلته) من قباء
 يوم الجمعة فادركه الجمعة في
 بني سالم بن عوف (فساريتشي
 معه الناس حتى بركت راحلته
 عند مسجد الرسول صلى الله
 عليه وآله وسلم بالمدينة) وعند
 سعيد بن منصور حتى استناخت

عما لا تثبت به الحجة كما يحيى ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التثبت به أمهات المؤمنين
 ومن اجوبتهم أيضا حديث لارضاع الاماقتى الامعاء وكان قبل القطام وحديث انما
 الرضاعة من الجماعة وسيأتي الجواب عن ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث لارضاع الا
 ما كان في الحولين وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضى الرضاع فيها التحريم على
 أقوال الاول انه لا يحترم منه الا ما كان في الحولين وقد حكاه في البصر عن عمرو بن
 عباس وابن مسعود والعترة والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك
 وزفر ومحمد اه وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن
 المسيب والشعبي وابن شبرمة واسحق وأبي عبيد وابن المنذر القول الثاني ان الرضاع
 المقتضى للتحريم ما كان قبل القطام واليه ذهب ام سلمة وروى عن علي ولم يصح عنه
 وروى عن ابن عباس وبه قال الحسن والزهرى والاوزاعي وعكرمة وقتادة القول
 الثالث ان الرضاع في حال الصغر يقتضى التحريم ولم يحده القائل بهد وروى ذلك عن
 أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة وعن ابن عمرو وسعيد بن المسيب
 القول الرابع ثلاثون شهرا ورواية عن أبي حنيفة وزفر القول الخامس في
 الحولين وما قاربهم ما روى ذلك عن مالك وروى عنه ان الرضاع بعد الحولين لا يحترم
 قليلة ولا كثيرة كما في الموطأ القول السادس ثلاث سنين وهو مروى عن جماعة من
 أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح القول السابع سبع سنين روى ذلك عن عمر بن
 عبد العزيز القول الثامن حولان واثنا عشر يوما وروى عن ربيعة القول التاسع
 ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا في اذاعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى
 عن دخوله على المرأة ويشق احتجاب امه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا هو
 الرابع عندي وبه يحصل الجمع بين الاحاديث وذلك بان يجعل قصة سالم المذكورة
 مخصوصة له - موم انما الرضاع من الجماعة ولا رضاع الا في الحولين ولا رضاع الاماقتى
 الامعاء وكان قبل القطام ولا رضاع الاماقتى العظم وأثبت اللحم وهذه طريق متوسطة
 بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث على انه لا يحكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من
 جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لا يخلو عنه كل واحد من هاتين
 الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه ويؤيد هذا ان سوال سلمه امرأة أبي حذيفة

عند موضع المنبر من المسجد (وهو صلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان) موضع المسجد (مريدا) مكان

بكسر الميم (المقر لسهيل) بالتصغير (وسهل) اخي رافع بن عمرو (غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زدرارة) وكان أسعد من السابقين
 الى الاسلام من الانصار واما اخوه سعد فتأخر اسلامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بركت به راحلته هذا
 ان شاء الله تعالى المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلامين فساومهما بالمرء ليتخذن صبيا فقالا لا بل نخبسه
 لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبله منهما حتى ابتاعه منهما) اي اشتراه (ثميناه مسجدا
 وطقق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثقل مفهم اللين) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوبى التي (في بنيانه ويقول) وهو

يحل العين (هذا الجمل) أي هذا الحمول من اللبن ابرئ عند الله واطهر عند الله (لاجال خبير) الذي يحصل منها من القوم
والزبيب ونحوه ما الذي يقتبط به حاملوه قال عياض ورواه المسقلي جال بالجم قال وله وجه والاول اظهر (هذا ابر) أي
ابن ذخر عند الله عز وجل واكثر نوابا وادوم نفعاً يا (ربنا واطهر) أي اشد طهارة من جال خبير (ويقول اللهم ان الاجر
اجرا الاخره فارحم الانصار والمهاجرة فتمتل) صلى الله عليه وآله وسلم (بشعر رجل من المسابن لم يسم لي) هو عبد الله بن زباد
(قال ابن شهاب) الزهري (ولم يافنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه) ٢٥٣ وآله (وسلم تمثل بيت شعر تام غير هذا

البيت) وتعقب عليه بانه رجز
وليس بشعر ولذا يقال لصاحبه
راجز لا شاعر وانه ليس بموزون
قائه في التصحيح وبه قال ابن التين
وتعقبه في المصايح بان بين
الوجهين تنافيا لان الاول
يقتضي تسليم كون الكل موزونا
ضرورة فانه جعله رجزا ولا يذنيه
من وزن خاص سواء قلنا هو شعر
ام لا والثاني مصرح بنفي الوزن
ولقائل ان يمنع كون الرجز غير
شعر وكون قائله غير شاعر وهو
الصحيح عند العرويين سلطان
الرجز ليس شعرا لكلا النسلان
قوله هذا الجمل لاجال خبير
هذا ابرئنا واطهر من رجز
الرجز وانما هو من مشطوط
السريع دخله الكشف والخبين
واما قوله ليس بموزون فانما يتم
في قوله ان الاجرا الاخره
فارحم الانصار والمهاجرة اه
قال القسطلاني والمضوع عليه
صلى الله عليه وآله وسلم انشاء
الشعر لا انشاده قال في الفتح وفي
الحديث جواز قول الشعر
وانواعه خصوصا الرجز في

كان بعد نزول آية الحجاب وهي مصرحة بعدم جواز ابداء الزينة لغير من في الآية فلا
يخص منها غير من استثناء الله تعالى الابدليل كقضية سام وما كان مماثلها في تلك
العلة التي هي الحاجة الى رفع الحجاب من غير ان يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات
المقتضية لرفع الحجاب ولا يخصص من الاتصاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم وقد
ثبت في حديث سمه انه ما قالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان سالما ذوطية فقال
ارضيه وبقني أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في اباب الاول قوله العلام
الا يقع هو من راحق عشر بن سنة على ما في القاموس (وعن أم سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزى من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وسكان قبل
القطام رواه الترمذي وصححه * وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحواين رواه الدارقطني
وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ * وعن جابر عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم به بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده * وعن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي
رجل فقال من هذا قلت احدى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانك فانما
الرضاعة من الجماعة رواه الجماعة الا الترمذي) حديث ام سلمة أخرجه أيضا الحاكم
وصححه واعل بالانقطاع لانه من رواية قاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدي عن ام سلمة
ولم يسمع منها شيئا لصغر سنهما اذ ذلك وحديث ابن عباس رواه أيضا سعيد بن منصور
والبيهقي وابن عدي وقال يعرف بالهيم وغيره وكان يغلط وصح البيهقي وقطبه ورجح
ابن عدي الموقوف وقال ابن كثير في الارشاد رواه مالك في الموطاعن ثور بن يزيد عن ابن
عباس موقوف وهو اصح وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس وحديث جابر قد قدمنا في
باب علامات البلوغ من كتاب التلبس عند الكلام على حديث علي بن ابي طالب رضي
الله عنه بلفظ حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام الحديث
ان المنذري قال وقد روى هذا الحديث يعني حديث علي من رواية جابر بن عبد الله
وانس بن مالك وليس فيها شيء ثبت اه وهو يشير برواية جابر بن عبد الله الى حديثه

الحرب والتعاون على سائر الاعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس ومحر كها على معالجة الامور الصعبة
اه وهذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع مختصرا ويقامه هنا فقط قاله القسطلاني وفي الفتح أخرجه المصنف بطوله في
التاريخ الصغير بهذا السند (عن اسماء رضي الله عنها انها حلت بعبد الله بن الزبير) بن العوام رضي الله عنه بمكة (قالت
فخرجت) من مكة مهاجرة الى المدينة (وانما تم) اي وانى قد اتمت مدة الحمل الغالية وهي تسعة اشهر (قالت المدينة تفرزت
بقبا) بالصرف (فولده بقبا ثم اتيته) بعبد الله (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة (فوضعت في حجره ثم دعا بقرة
فغصها ثم تغل) رى من ريقه (في فيه) اي في عبد الله (فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

ثم حنك بقرته) بان مضغها وذلك بها حنك (ثم ظاهري عليه) بان قال بارك الله فيك او اللهم بارك فيه (وكان) عبدا لله (اول مولود ولد في الاسلام) من المهاجرين بالمدينة وهذا الحديث أخرجه ايضا في الطيبة ومسلم في الاستئذان وآمان ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبدا لله بن جعفر بالحيشة وآمان الانصار بالمدينة فكان اول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن خالد كما رواه ابن ابي شيبة وقيل النعمان بن بشير قال في القمع وفي الحديث ان مولد ابن الزبير كان في السنة الاولى وهو المعقد بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بانه ولد ٢٥٤ في السنة الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة وعند الاسماعيلي من

الزيادة بعد قوله في الاسلام فصرح المسلمون فرحاشد الان اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم حتى لا يولد لهم (عن ابي بكر رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم في الغار) يجبل نور (فرفعت رأسي فاذا انا باقدام القوم) كفار قريش (فقات يابى الله لوان بعضهم طامأ رأسه) اى امله الى تحت (انا قال اسكت يا ابا بكر) نحن (اثان الله ثالثهما) في معاوتهم ما وتخصيل مرادهما والافهم مع كل اثنين به لهما كما قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضا في مناقب ابي بكر (عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال اول من قدم علينا) بالمدينة من المهاجرين (مصعب ابن عمير) القرشي العبدري ونزل على خبيب بن عدي كما قاله موسى بن عقيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره بالهجرة والاقامة وتعليم من أسلم

هذا ولا يخفى ان حديث ابن عباس المذكور ههنا يشهد له وكذلك يشهد له حديث علي المتقدم هناك قوله الاما فتق الامعاء أى سلك فيها والفتق الشق والامعاء جمع المعاء بفتح الميم وكسر هاء قوله في الثدي أى في زمن الثدي وهو اذ لم يعرفه فان العرب تقول مات فلان في الثدي أى في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث قوله انظرن من اخوانك من هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتمدة قال المهلب المعنى انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغير حيث تسد الرضاعة للجماعة وقال أبو عبيد معناه ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع قوله فانما الرضاعة من الجماعة هو تعليل للباعث على اعمان النظر والتفكير بان الرضاعة التي تنبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وأما من كان يأكل ويشرب فرضاءه لانه جماعة لان في الطعام والشراب ما يسد جوعته بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام ومثل هذا المعنى حديث لارضاع الاما أنشر العظم وانبت اللحم فان انشأ العظم وانبت اللحم انما يكون لمن كان غداؤه اللبن وقد احتج بهذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير لا يقتضى التحريم مطلقا وهم الجمهور كما تقدم وأجاب القائلون بان رضاع الكبير يقتضى التحريم مطلقا وهم من تقدم ذكره عن هذه الاحاديث فقالوا اما حديث لا يحرم من الرضاع الاما فتق الامعاء فاجابوا عنه بانه منقطع كما تقدم ولا يخفى ان تصحيح الترمذي والمطهر لهما لهذا الحديث يدفع عنه الانقطاع فانهم ما لا يصحان ما كان منقطع الا وقد صح لهما انصالة لما تقرر في علم الاصطلاح ان المنقطع من قسم الضعيف وأجابوا عن حديث لارضاع الاما كان في الحولين بانه موقوف كما تقدم ولا حجة في الموتوف وبما تقدم من اشتمار الهيم بن جميل بالغلط وهو المنقرد برفعه ولا يخفى ان الرفع زيادة يجب المصير اليها على ما ذهب اليه أئمة الامول وبعض أئمة الحديث اذا كانت ثابتة من طريق ثقة والهيم ثقة كما قاله الدارقطني مع كونه مؤيدا بحديث جابر المذكور وأجابوا عن حديث فانما الرضاعة من الجماعة بان شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريبا منه وأورد عليهم ان الأمر اذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير في الفائدة

من أهل المدينة (و) بعده (ابن أم مكتوم) وهو الاعشى المؤذن بهد مصعب واسم أمه عاتكة (وكانا يقرنان في الناس) القرآن (نقدم بلال) المؤذن ابن رباح وامه حسانة مولى ابي بكر الصديق (وسعد) بن ابي قاص أحد العشرة (وعمار بن ياسر) وقد اختلف في عمار هل هاجر بالحيشة أم لا فان يكن فهو عن هاجر الهجريين (ثم قدم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) وفي رواية ابن جابر في عشرين وكا وقد سمى ابن اسحق منهم زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو بن عمرو بن سراقه وثناء عبدا لله وواقف بن عبدا لله وخالد او اباسا وعاصم او علقا بن البكر وخنيس ابن خذافة وعياض بن ابي ربيعة وخولى بن خولى وأخاه هلالا كلهم من آثار عرو وحلفائهم قال في القمع وكان بقية العشرين

من اتاهم (ثم قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وابو بكر وعمر بن فهيرة ووزيلوا على كلهم بن المهتم فيما له ابن شهاب
 فيما حكاها الحاكم ورجحه (فأرأيت أهل المدينة فرحوا بشئ فرحهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جعل الأمام)
 جمع أمة (يقطن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وعند الحاكم عن أنس رضي الله عنه فخرجت جوار من بني النصار
 يضر بن بالدق وهن يقطن نحن جوار من بني النصار • ياخذنا محمد من جار وأخرج أبو سعيد شرف المصطفى قال في الفتح
 وروينا في فوائد الخلفي من عبيد الله بن عائشة منقطع ما دخل النبي ٢٥٥ صلى الله عليه وآله وسلم حين ولدوا يقطن

المع السيرة عليه

وجب الشكر طيبا
 مادعا قد داغ
 وهو سند مفضل ولعل ذلك كان
 في قدمه من غزوة تبوك (فما
 قدم حتى قرأت) سورة (سبح اسم
 ربك الأعلى في سور) أخرى معها
 (من المفصل) وأوله الجرات كما
 صححه النووي في دقائق منهاجه
 وغيرها وجزم ابن كثير ان سورة
 سبح اسم ربك الأعلى مكية كلها
 لحديث الباب قال في الفتح وفيه
 نظر لان ابن أبي حاتم أخرج من
 طريق حيدة ان قوله تعالى قد أفلح
 من تزكوه كراسم ربه فصلى
 زات في صلاة العمدوزكاة القطر
 وسنده حسن وكل منهما شرع في
 السنة الثانية فيمكن أن يكون
 نزول هاتين منها وقع بالمدينة
 واقوى منه ان يتقدم نزول
 السورة كلها بمكة ثم بين النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ان المراد بصلى
 صلاة العمد ويتزكوه ككاة القطر
 فان تأخر البيان عن وقت
 الخطاب جازا (عن العلاء
 ابن الحضرمي رضي الله عنه)

في الحديث وتخلصوا من ذلك بان فاقته ابطال المعنى التي هي القطر من اللبن والنسب
 التي لا تغني من جوع ولا يفتي ما في هذا من التعسف ولا ريب أن سد الجوع طيبا
 الكائن في ضرع المرصعة انما يكون لمن لم يجد طعاما ولا شرا با غيره وأما من كان يا كل
 ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشرب وكون الرضاع مما
 يمكن ان يسد به جوعه الكبيراً امر خارج عن محل النزاع فانه ليس النزاع فيمن يمكن أن
 تسد جوعته به انما النزاع فيمن لا تسد جوعته الا به وهكذا أجابوا عن الاحتجاج
 بحديث لا رضاع الا ما أنشرا العظم وأثبت اللحم فقالوا انه يمكن أن يكون الرضاع كذلك
 في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ولا يخفى ما فيه من التعسف والحق ما قدمنا من أن
 قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرور وبالحجاب لكثرة الملاسة فتكون هذه الاحاديث
 مختصة بذلك النوع فبجمع حينئذ الاحاديث ويندفع التعسف من الجانبين وقد احتج
 القائلون بأشراط الصغر بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن
 اراد أن يتم الرضاعة قالوا وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع ويجاب بان
 هذه الآية مختصة بحديث قصة سالم الصحيح

• (باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) •

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارى على ابنة حمزة فقال انما التحمل لي
 انما ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب
 متفق عليه • وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاعة ما
 يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب • وعن عائشة ان أفلح أخا أبي
 القيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فابت ان آذن
 له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له رواه
 الجماعة • وعن الامام علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه أحمد والترمذي وصححه قوله أريد بضم
 الهمزة والذي أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوجها هو علي رضي الله عنه كما
 في صحيح مسلم وقد اختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال امامة وسلي وقاطمة وعائشة

اسمه عبد الله بن عمار وكان حليف بن امية وكان العلاء صيا جليل اولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم البنين وكان يحباب
 الدعوة ومات في خلافة عمر وماله في البخاري الا هذا الحديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث) اي ثلاث
 ليل ترخص الإقامة فيها (للمهاجر بعد) طواف (الصدر) وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة وجوز بعضهم الإقامة
 بعد الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفقه هذا الحديث ان الإقامة بمكة كانت حراما
 على من هاجر منها قبل الفتح لكن أبيع ان قصد هاجرتهم بجمع او عمرة أن يقيم بعد قضاء نسك ثلاثة أيام لا يزيد عليها وله سائر
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم له من قوله ان مات بمكة ويستنيط من ذلك ان إقامة ثلاثة أيام لا تقصر صاحبها عن حكم

المسافر وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الاولين ولا معنى لتقسيمه بالاوين قال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجر واحرم عليهم استيطان مكة وحكي عياض انه قول الجمهور قال وأجازته اهل جماعة يعني بعد الفتح فعملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومواساة بالنفس وأما غير المهاجرين فيجبون مسكنى أى بلد أرادوا مكة وغيرها بالاتفاق ٢٥٦ اهـ كلام القاضى ويستقى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالاقامة في غير المدينة واستدل بهذا الحديث على ان طواف الوداع عبادة مستقلة ليس من مناسك الحج وهو أصح الوجهين في المذهب لقوله في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف ووداع قد سماه قبله قاضيا لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج والله أعلم وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعنى به من هاجر من غيرها لانه خرج جوابا عن سؤالهم لما تخرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوه لله تعالى فاجابهم بذلك وأعلمهم ان اقامة الثلاث ليست باقامة قال واختلف الذى أشار اليه عياض كان فيمن مضى وهل يبنى عليه خلاف فيمن قريدينه من موضع يخاف أن يقطن فيه في دينه فهل له ان يرجع اليه بعد ائنة تلك الفتنة يمكن أن يقال ان كان تركها

وأمة الله وعمارة وبعلى وانما كانت ابنة أخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من فوية وقد كانت أرضعت حمزة قوله أفعل بانقاموا الماء الملهة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مولى أم سلمة والقيس بضم القاف وبعين وسين مهملة من مصغرا وقد استدل باحدىث الباب على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر الى أقارب المرضع لانهم أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع والمهرمات من الرضاع سبع الام والاخت ينص القرآن والبيت والعمه والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان هؤلاء الخمس يحرم من النسب وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصلوة وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع اليه وقد ذهب الائمة الاربعة الى انه يحرم تطهير المصاهرة بالرضاع فيصوم عليه أم امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبناتها وبين خالته من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى وحديث عائشة في دخول أفعل عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالرضعة وقد ذهب الى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وقد وقع التصریح بالمطالبة في رواية لابي داود يلفظ قالت عائشة دخل على أفعل فاستترت منه فقال أنتسترين منى وأنا معك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورائع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى والنخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية القاضى انه لا يثبت حكم الرضاع للزوج حتى ذلك عنهم ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن عميرة والظاهرية وابن بخت الشافعى وقد روى ما يدل على انه قول جمهور الصحابة فانخرج الشافعى عن زينب بنت أبي سلمة انها قالت كان الزبير يدخل على وأنا متشط ادى أنه أبى وان ولده اخوتى لان امرأته أم محمد أوضعتني فلما كان بعد الحرة أرسل الى عبد الله بن الزبير يحضب ابنتى أم كلثوم على

أخيه
 لله تعالى كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع اشئ من ذلك وان كان تركها فراد يدينه ليس له ولم يقصد تركها لذاته انه الرجوع الى ذلك اهـ وهو حسن متعبه الا انه خص ذلك بترك ربا عا ودورا ولا حاجة الى تخصيص المسئلة بذلك والله أعلم (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو آمن بي عشرة من اليهود لا آمن بي اليهود) كلهم وعند الاسماعيلي لم يبق يهودى الا أسلم وزاد أبو سعد في شرف المصطفى قال كتبهم الذين يرضعناهم الله في سورة المائدة وعلى هذا المراد عشرة مختصة والافقه آدم به أ كثره عشرة وقما المحدث الامان المخلص

كل من الذي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة أو حال قدومه قال الحافظ والذي يظهر أنهم سكتوا واستلذوا
 رؤسهم في اليهود ومن عداهم كان تبعاً لهم فلم يسلم منهم إلا الظليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرباطة في اليهودية
 عند قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن في الشير أبو ياسر بن أخطب وأخوه يحيى بن أخطب وكعب بن الأشرف وواقع
 ابن أبي لخطيب ومن في قينقاع عبد الله بن حنيف وقصاص ورفاعة بن زيد ومن قرينة الزبير بن باطيا وكعب بن أسيد
 وشعوب بن زيد فهو ولاه لم يثبت إسلام أحد منهم وكان كل منهم رئيساً ٢٥٧ في اليهود ولو أسلم لاتبه جماعة منهم فيحصل أن

يكونوا المراد وقد روى أبو نعيم في
 الدلائل من وجه آخر الحديث
 بلقب لو آمن بي الزبير بن باطيا
 وذووه من رؤسهم يهود لاسلوا
 كلهم وأغرب السهيلي فقال لم يسلم
 من أحبار يهود الاثنان يعني
 عبد الله بن سلام وعبد الله بن
 سوريا كذا قال ولم أر لعبد الله بن
 سوريا إسلاماً من طريق صحيحة
 وإنما سبه السهيلي في موضع
 آخر لتفسير النقاش ووقع عند
 ابن جبان قصة إسلام جماعة من
 الاحبار كزيد بن سعيد مطولا
 وروى البيع حتى ان يهود يجمع
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقرأ سورة يوسف فجاءه معه نفر
 من اليهود فاسلوا كلهم لكن
 يحتمل أن لا يكونوا أحباراً
 وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره
 من وجه آخر عن محمد بن سيرين
 عن أبي هريرة هذا الحديث
 فقال قال كعب إنما الحديث
 اثنان لقول الله تعالى وبعثنا
 منهم اثني عشر نبياً فسكت أبو
 هريرة عندنا أولى من كعب

أخيه حزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل تحصل له فقال انه ليس لك باخ إنما اخوتك
 من ولدت أسعاديون من ولد الزبير من غير ما قالت فأرسات نسأت والعصابة متوافرون
 وأمات المؤمنين فقالوا ان الرضاع لا يحرم شيأ من قبيل الرجل فانكمت اياه وأجيب
 بان الاجتماد من بعض العصابة والتابعين لايه ارض النص ولا يصح دعوى الاجماع
 لسكوت الباقيين لانا نقول نحن نمنع أولان هذه الواقعة بلغت كل المهتمين منهم وثانيا
 ان السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلاً على الرضا واما عمل عائشة بخلاف
 ما روت فخالجة روايت الأرايم او قد تقر في الاصول ان مخالفة العصابة لما رواته لا تقدر
 في الزواية وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت ايضا عن ابن عباس
 كافي البخاري

• (باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع) •

(عن عقبه بن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امه سوداء فقالت قد
 ارضعتكما قال فذ كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عنى قال فقضيت
 فذ كرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انهما قد ارضعتكما فنهاه عن رواه أحمد والبخاري
 وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الامسما وابن ماجه في رواية للبخاري فقال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل فثارقها عقبه وسكتت فزجأ غيره قوله ام يحيى
 اسمها غنية بفتح الغين المجهمة وكسر النون بعدها تحية مشددة وقيل اسمها زيب
 واهاب بكسر الهمزة وآخرها موحد وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة
 ووجوب العمل به او حدها وهو مروى عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن
 واصهق والاوزاعى وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ولكنة قال يجب العمل على الرجل
 بشهادتها فيارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم وروى ذلك عن مالك وفي رواية
 عنه انه لا يقبل في الرضاع الا شهادة امرأتين ويه قال جماعة ممن أصحابه وقال جماعة
 منهم بالاول وذهبت العمرة والخضبة الى انه لا يدين رجلين أو رجل وامرأتين كسائر
 الامور ولا تكني شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند الهادوية لان فيها تقرير الفعل
 المرضعة ولا تقبل عندهم الشهادة اذا كانت كذلك مطلقا ولكنه حكى في الجرح عن
 الهادوية والشافعية والحنفية انه يجب العمل بالظن العايب في النكاح تحريماً ويجب

قال يحيى بن سلام وكعب أيضاً صدوق لان المعنى عشرة بعد الاثنان وهذا عبد الله
 ابن سلام ويخبرني كذا قال وهو معنى اه (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازي) • قال في
 القاموس غزاهم غزواً وأرادهم بطلبه سكاغزاه والعدوسا الى قتلهم وانهاهم غزواهم غزواً وهو غزاهم غزواً
 وغزى كهل والغزى كغنى اسم جمع وأغزاهم عليه كغزاهم وغزى الكلام مقصده والغزوى مناقب الغزاة وغزوى كذا
 قصدي وقال غيره المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح أن يكون مصدرًا تقول غزى غزواً ومغزى ومغزاة يصلح أن يكون
 موضع الغزى ولكن كونه مصدرًا متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليكفار بتقصيه أو بعيش

من قبله وقد فهم أنهم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلوا حتى دخل مثل أحد والحدائق
 (غزوة المشيخة) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة أو التسمية (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قبله)
 القائل هو أبو إسحق السبيعي (كم غزا النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم من غزوة قال تسع عشرة) غزوة خرج فيها بنفسه
 الشريفة ونزاة السكرية سواء غزاه أم لم يغزاه لسكن روى أبو يعلى بإسناد صحيح من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
 أن عدد غزواته صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٨ إحدى وعشرون غزاة وإسناده صحيح وأما في سلم فعمله بعد غزوات زيد بن

أرقم ذكر اثنين منها ولعلهما
 الأيواء وبواط وكان ذلك خفي
 عليه لم يفرم قال الحافظ ويؤيد
 ما نقله ما في سلم بل نقلت
 ما أول غزوة فزاهما قال ذات
 العشر أو العشرة اه والعشر
 هي الثالثة وأما قول ابن التين
 يحمل قول زيد بن أرقم على أن
 العشرة أول ما غزا هو أي زيد
 ابن أرقم والتقدير فقلت ما أول
 غزوة غزاه أي وأنت معه وهو
 محتمل أيضا ويكون قد خفي عليه
 نتان مما بعد ذلك أو بعد الغزوتين
 واحدة فقد قال موسى بن عقبة
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بنفسه في ثمان بدر ثم
 أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم
 خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف
 اه وأما عمل عدو قريظة لأنه
 ضمها إلى الأحزاب لم يكتونها
 كانت في أثرها وأثرها غيره
 لكونها وقعت منفردة بعد
 هزيمة الأحزاب وكذا وقع لغيره
 بعد الطائف وحنين واحدة
 لتقاربهما فيجتمع على هذا
 قول زيد وقول جابر وقد توسع

على الزوج الطلاق إن لم تكمل الشهادة واستدل لهم على ذلك بهذا الحديث وقال
 الإمام يحيى الطبري محمول على الاستصحاب ولا يصح أن النهي حقيقة في التصريح كما تقر في
 الأصول فلا يصرح عن معناه الحقيقي الاقرينة صارفة والاستدلال على عدم قبول
 المرأة المرضعة بقوله تعالى واستنهدوا مشيدين من رجالكم لا ينهيد شيئا أن الواجب
 بناء العام على الخاص ولا شك أن الحديث أخص مطلقا وأما ما أجاب به عن الحديث
 صاحب ضوء النهار من أنه يخالف الأصول في جواب عنه بالاستتفاء راع عن الأصول فإن
 أراد الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أو رجل واحد أو اثنين فلا مخالفة لأن هذا خاص
 وهي عامة وإن أراد غير هاتاهو وأما ما رواه أبو عبيد عن علي بن عباس والخيرة أنهم
 امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقررت أقوال بعض الصحابة ليست بحجة
 على فرض عدم معارضتها المسانبة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف إذا عارضت ما هو
 كذلك وأما ما قيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يصح مخالفتها
 لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات كما في بعض الروايات والنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول له في جميعها كيف وقد قيل وفي بعضها دعها عندك كما في
 حديث الباب وفي بعضها لا خير لك فيها مع أنه لم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وآله
 وسلم أمر بالطلاق ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به فالحق وجوب العمل بقول
 المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة حصل الظن بقولها أو لم يحصل لما ثبت في رواية أن
 السائل قال وأظنها كاذبة فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على
 غير أساس أعني قولهم إنهم لا تقبل شهادة فتقريره لعل الشاهد ومخصص العمومات
 الأدلة كما خصها دليل كفاية العدة في عورات النساء عند أكثر المخالفين

(باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام)

(عن ججاج بن ججاج رجل من أسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عن مذمة الرضاع قال
 غرة عيبد أوامة رواه النسابة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي) الحديث سكت عنه أبو داود
 وقال المنذري أنه الججاج بن الججاج بن مالك الأسلمي سكن المدينة وقيل كان ينزل العرج
 ذكره أبو القاسم البغوي وقال ولا أعلم للعجاج بن مالك غيره هذا الحديث وقال أبو عمر
 القرني له حديث واحد وقال الترمذي بعد أخرجه هذا حديث حسن صحيح هكذا

ابن سعد فيبلغ عدد المغازي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه سبعا وعشرين وتبع في ذلك رواه
 الواقدي وهو مطابق لما عده ابن إسحق إلا أنه لم يفرده وادى القرني من خير أشار إلى ذلك السهيلي وكان الستة الزائدين
 هذا القبيل وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعد بن المسيب قال فرز رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أربعين وعشرين اه وقال الحافظ ابن حجر أيضا وأما البعوت وأسرايا فعد ابن إسحق ستا وثلاثين وعد الواقدي
 ثمانيا وأربعين وحكي ابن الجوزي في التلخيص ستا وخمسين وعد المسعودي ستين وبلغه أشيخنا في نظم السيرة زيادة على التسعين
 ووقع عندنا كم في الأكليل أنهم أتوا زيد على مائة فبعه أراد ضم المغازي إليها (قيل) أي قال أبو إسحق السبيعي لزيد بن أرقم كم
 غزوت أنت معه قال سبع عشرة (غزوة) (قلت فاهم كانت أول) كذا في الصحيح قال ابن التين والصواب قاطع أي أربعين ووجهه

بعضهم على ان المضاف محذوف والتقدير اى ناي غزوتهم وفى الترمذى فابن قال فى الفتح فدل على ان التغيير من الجارى
 او من شيخه او من شيخ شيخه حسنة مرة على الصواب ومرة على غيره ان لم يصح له توجيه (قال العسيرة او العسير) بالتعظيم
 فيعطى بالمهمل مع الهاء فى الاولى وبالهمزة بلاها فى الثانية وقال فى الفتح الاول بالهمزة بلاها فى الثانية بالمهمل وبالها موقال ابن
 اسحق اول ما غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الابواب ثم بواط ثم العسيرة والابو اعقرية من عمل القرع يتماها وبيننا بطفة من جهة
 المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهى رذان وكانت فى صقر على رأس اثني عشر ٢٥٩ شهر من مقدمه للمدينة وبواط جبل من جبال

جهينة بقرب ينبع وكانت فى ربيع
 الاول سنة اثنتين والعشيرة يطن
 ينبع وكانت فى جادى الاولى
 سنة اثنتين ايضا وكرا واقدى
 ان هذه السقرات الثلاث كل
 عليه السلام يخرج فيها ليلتى
 تجار قرش حين يرون الى الشام
 ذهابا وايابا بسبب ذلك كانت
 وقعة بدر ولم يقع فى الغزوات
 الثلاث المذكورة حرب
 * (قصة غزوة بدر) *

رواه يحيى بن سعيد القطن وسام بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن ججاج بن ججاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه سفيان بن عيينة عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن ججاج بن ججاج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن
 عيينة غير محفوظ والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام بن عروة وهشام بن عروة يمسكنى ابا
 المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وابن عمرو وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هى
 أم هشام بن عروة انتهى كلامه وقد يوب اودا ود على هذا الحديث باب فى الرضخ عند
 الفصال وبوب عليه الترمذى باب ما يذهب مذمة الرضاع وقد استدل بالحديث
 على استحباب العطية للرضعة عند القطام وان يكون عبدا أو أمة والمراد بقوله ما
 يذهب عن مذمة الرضاع أى ما يذهب عن الحق الذى تعاقب بالرضعة لاجل احسانها
 لى الرضاع فاني ان لم أكا فها على ذلك صرت مذمومة عند الناس بسبب عدم المكافاة
 والله أعلم

* (كتاب النفقات) *

* (باب نفقة الزوجة وتقدمها على نفقة الاقارب) *

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينارا نفقة فى سبيل الله
 ودينارا نفقة فى رقية ودينارا تصدقت به على مسكين ودينارا نفقة على أهله أعظمها
 اجرا الذى أنفقته على أهله رواه احمد ومسلم وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهات فان فضل عن أهله شئ
 فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابوداود
 والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا قال
 رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على
 زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال تصدق
 به على خادمك قال عندي دينار آخر قال أنت أبصر به رواه احمد والنسائي ورواه ابو
 داود لكتبه قدم الولد على الزوجة واحتج به ابو عبيد فى تعدد القى بخمسة دنانير ذهبها
 تقوية بحديث ابن مسعود فى الله - بين درهمين) حديث ابي هريرة الاخر أخرجه أيضا

قربة منهم ورقية بنت ابي بدر بن
 بخالد بن النضر بن كنانة كان نزلها
 او بدر اسم بئر جاسميت بذلك
 لاستدائها اول صفا ما ثما
 فكان البدر يرى فيها وحكى
 الواقدى انكار ذلك كله عن غير
 واحد من شيوخ بني عقار وانما
 هى ماؤنا ومنازنا وماملكتها
 أحمدي قال له بدر وانما هو علم
 عليها كغيرها من البلاد (عن
 ابن مسعود رضى الله عنه قال
 شهدت من المقداد بن الاسود)
 رضى الله عنه (مشهدا) نسب الى
 الاسود لانه كان ينادى فى الجاهلية
 والاقاسم ابيهم عمرو بن ثعلبة
 الكندى (لان اكون صاحبه) أى صاحب المشهد (أحب الى مما عدل) أى وزن (به) من شئ يقابل من الذنوبيات أو النواب
 أو أهم من ذلك والمراد المبالغة فى عظمة ذلك المشهد وانه كان لو خير بين أن يصكون صاحبه وبين أن يحصل له بما يقابل ذلك
 كما تماما كان لكان حصوله أحب اليه (أق النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يدعوه على المشركين فقال يا رسول الله لا تقول
 كما قال قوم موسى (ه) اذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا ذلك استمانة باقده ورسوله وعدم مبالاة فيهما (ولكن اتقائل) عدوك (عن
 يمينك وعن شعلا) وبين يديك وخلفك فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أشرف وجهه) أى استنار (وسره) يعنى حول
 المقعد (عن البراء رضى الله عنه قال سكن عدة أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن شهداء) أى وقعها

(عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر) وهو بن غلبطين (بضعة عشر وثلاثمائة قال البراءة لا والله ما جازوا معه النهر الا مؤمن) وانما خلفنا كيد الغر وكن طالوت بن قيس من ذرية قيس بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام وقصته مذكرة في القرآن في البقرة ذكر أهل العلم بالاخبار ان المراد بانهم نهر الاردن وان جالوت كان رأس الجبارين وان طالوت وصده من قتل جالوت ان تزوجها بنته ويقامه الملك فقتله داود عليه السلام وفيه طالوت وعظم قدره اوردني بن اسرائيل حتى استقل بالملكة بعد ان ٢٦٠ كانت طالوت تغيرت لداود وهم يقتله في بقدر عليه فتاب وانخلع من الملك

ونرج مجاهد ا هو ومن معه حتى ماتوا كاهم شهداء (من أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابنه - هو رضي الله عنه فوجدته قد ضرب به ابنا عمرا معاذ ومعه في مسلم ان اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عمرا وهو ابن الحرث وعمرا أمه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النخاريه (حتى برد) أي ملت أو صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الاخير قوله (قال أنت أبو جهل) بواو الرفع ولا بن عساكر والاصيلي وأبي ذر عن الجوى والكشميه في أباجه لبالاف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الائمة الستة في كل حال أي أنت المصروع يا أباجه وهذا والمعتمد من جهة الرواية فقد صرح اسمعيل بن عبيد بن سليمان التيمي بأنه هكذا نطق بها أنس فكان الرفع من اصلاح

الشافعي وابن حبان والحاكم قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري في عدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيجوز أن يكون في عادته اياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصار اسوا اولادك فيمكن ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر المذکور في الباب وهكذا قال الحافظ في التلخيص وحديث أبي هريرة الا قول فيه دليل على ان الاتفاق على أهل الرجل أفضل من الاتفاق في سبيل الله من الاتفاق في الرقاب ومن التصديق على المساكين وحديث جابر فيه دليل على انه لا يجب على الرجل ان يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج اليه في نفقة نفسه ثم اذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه انفاقه على زوجته وقد اذاع الاجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم اذا فضل عن ذلك شيء فهو على ذوى قرابته ثم اذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصديق بالفاضل والمراد بقوله هكذا وهكذا أي عينا وشمالا كناية عن التصديق واهم انه قد وقع الاجماع على انه يجب على الولد الموسر مؤنة الابوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر واستدل بقوله تعالى وبالوالدين احسانا ثم قال ولو كانا كافرين ا قوله تعالى وان جاهد الوأنت وما لك لا يك ثم حكى بعد حكاية الاجماع المتقدم عن العترة والفقير يقين ان الام المعسرة كالاب في وجوب نفقتها واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم املك ثم املك الخبر وحكى عن مالك الخلاف في ذلك لعدم الدليل وأجاب عليه بان هذا الخبر دليل وعلى فرض عدم الدليل فبالتقاسم على الاب ثم قال وكذا الخلاف في الجسد أي الاب ثم حكى عن عمرو بن ابي ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وابي ثور انهم اتجيب النفقة لكل معسر على كل موسر اذا كانت ملته ما واحدة وكانا يتوارثان واستدل لذلك بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والدم للجنس وحكى عن ابي حنيفة وأصحابه انها انما تلزم للرحم المهرم فقط وعن الشافعي وأصحابه لا تجب الا للاصول والفصول فقط وعن مالك لا تجب الا للولد والوالد فقط وقد اوجب عن الاستدلال بالآية المذكورة يمنع دلالتها على المطلوب ودعوى ان الاشارة بقوله ذلك الى عدم المضارة وعلى التسليم فالمراد وارث الاب بعد موته والاولى ان يقال لفظ الوارث فيه - مقالات أحدها ان يراد المولود له المذكور في صدق الآية وهو

بعض الرواة (قال) أنس (فاخذ) ابن مسعود (بخصيته) متمسكا به بالقول والفعل لانه كان يؤذيه بمكة وهو أشد الاذى (قال) أبو جهل (وهل فوق رجل قتلوه) أي لا عار على من قتلتم اي قاله النووي (أو) قال هل فوق (رجل قتلوه) قوله (عن ابي طلحة) زيد بن طلحة الانصاري (رضي الله عنه) ابي القاسم صلى الله عليه وآله (وسلم أمر يوم بدر) بعد الفراغ من القتال (باربعة وعشرين رجلا من سناد يدقريش) أي كفار ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله تعالى من السبعين قال في الفتح ولم أقف على تسمية هؤلاء جميعهم هل وردت تسمية بعضهم ويمكن اكمالهم مما سرد ابن ابي عمير من قتلى من الكفار يوم بدر بل يضيف على من كان يذكر منهم بالرئاسة ولو بالقبيلة لانه وفي حديث البراءة قتل بدر كانوا سبعين وكان الذين طرخوا

في القليب الرؤساء منهم من قرئش وخصوصا بالخطيبة المذكور قلنا كان تقدم منهم من المعاندة اه (اللائق في طوى)
 بمرطوية مبنية بالحجارة (من اطوا بمرخيت) فخر طيب (عجت) من أخت إذا اتخذت صاحباً خبثه وطرح باقي السجين
 في مواضع أخرى وعند الواقدي كاتبه عليه في الفتح أن القليب المذكور كان قد حفره رجل من بني النضر فتناسب ان يلقى
 فيه هؤلاء الكفار (وكان) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا ظهر) أي غلب (على قوم أقام بالعرصة) كل موضع واسع
 لا بناء فيه (ثلاث ليال فلما كان يدير اليوم الثالث أمر) صلى الله عليه وآله وسلم ٢٦١ (براحته فشد عليها رحلها ثم مشى

وتبعه أصحابه وقالوا ناري)
 أي تظن (يطلق) صلى الله عليه
 وآله وسلم (الالبعض حاجته
 حتى قام على شفة الركي) أي
 طرف البئر والركي البئر قبل ان
 تطوى ويجمع بينه وبين السابق
 بانها كانت مطوية فاستمدت
 فصارت كالركي (فجعل يناديهم)
 أي قتلى كفار قرئش (بانتم لهم
 وأسماء آباءهم) فوبخهم
 (يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان)

وهو المولود وقد قال بهذا قصة من ذؤيب الثاني ان يراد وارث المولود وبه قال
 الجمهور من السلف وأحمد واهنق وأبو ثور الثالث ان يراد به الباقي من الابوين بعد
 الآخر وبه قال سفيان وغيره فينفذ لفظ الوارث مجهول لا يحمل على أحد هذه المعاني
 الابدليل مع انه لا يصح الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من
 قرابته الموسرين لان الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن ولكنه يدل على
 المطلوب عموم فإذ قرأته قوله تصدق به على ولدك فيه دليل على انه يلزم الاب نفقة
 ولله المعسر فان كان الولد صغيراً فذلك اجاع كما حكاه صاحب البحر وان كان كبيراً فقبل
 نفقته على الاب وحده دون الام وقيل عليهم ما حسب الارث ويأتي بقية الكلام على
 نفقة الاقارب في باب النفقة على الاقارب قوله تصدق به على خادمك فيه دليل على
 وجوب نفقة الخادم وسياق الكلام على ذلك في باب نفقة الرقيق قوله بخمسة دنانير
 ذهباً قد قلنا الكلام على هذا في الزكاة

• (باب اعتبار حال الزوج في النفقة) •

عن معاوية القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول
 في نسائك قال أطمعوهن مما نأكلون واكلوهن مما تكسونهن ولا تضربوهن ولا
 تقبوهن (رواه ابو داود) الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والمازني وابن حبان
 وصححه، وعلق البخاري طرفاً منه، وصححه الدارقطني في العمل وقد ساقه ابو داود في سنته
 من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيري
 أن ذكر قال المنذرى وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة يعني بسجدة بهز بن
 حكيم عن أبيه عن جده ففهم من احتج بها ومنهم من أبي ذلك ونخرج الترمذي منها شيئاً
 وصححه وفي الحديث دليل على انه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها
 مما يكسوا وان لا يجوز له ضربها ولا تقبيلها وقد تقدم الحديث وشرحه في باب احسان
 العشرة وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على ان العبرة بحال الزوج في النفقة ويؤيد
 ذلك أيضاً قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته والى ذلك ذهب العقرة والشافعية وبعض
 الحنفية وذهب أكثر الحنفية ومالك الى ان الاعتبار بحال الزوجة واستدلوا بقصة هند

وفي رواية حميد عن أنس عند
 أحمد وابن اسحق قنادى يا عتبة
 ابن ربيعة ويا شيبه بن ربيعة
 ويا أمية بن خلف ويا أباجهل
 ابن هشام فسمي الاربعة ولم يكن
 أمية بن خلف في القليب لانه
 كان مضطرباً فانتفخ فالتقوا عليه
 من الحجارة والقراب ما غيبه
 فالظاهر انه كان قريياً من
 القليب فناده مع من نادى من
 رؤسائهم (أي سركم اسكم اطعمتم
 الله ورسوله فانقاد وجسدنا بما
 وعدنا ربنا) من الثواب (حقاً
 فهل وجهتم ما وعد ربكم) من
 العذاب (حقاً قال) أبو طلحة

(فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مستنداً ما يارسول الله ما تكلم من اجساد ارواح لها فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله (وسلم والذي نفسي بيده ما أتت باجمع لما أقول منهم) من القتلى الذين القوا في القليب والمقصود تسكينهم في
 هذه الحالة التي انكشف فيها الغطاء وتعلم أصحابه ان الموتى لا يستطيعون المكالمة فقط وإنما السمع فهو بحاله قال قتادة
 بالاسناد السابق أحياهم الله حتى أجمعهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم تزويجاً وصغيراً وقصبة وحسرة وإنما قال الحافظ
 ومراد قتادة بهذا التأويل رد على من أنكروا انهم لا يسمعون كما جاء عن عائشة انها استدلت بقوله تعالى انك لانسمع الموتى
 قال الامام علي كان عند عائشة من الغم والذكاه وكثرة الروايات والقوس على قوامض العلم ما لا ينزل عليه لكن لا يسيل

التي تدور اية الفضة الايض مثلثيدل على نسيته او خصيته او استعماله فكيف واجمع بين الذي انكره واثبتته غيرهما يمكن لان قوله تعالى ان لا تسبح الموقى لا ينافي قوله انهم الا ان يسمعون لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسبح في اذن السامع فانه تعالى هو الذي اسبحهم بان ابغفهم صوت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واما جوايه بانه انما قال انهم يعلون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيد هاروري الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن شداد نحو حديث أبي طلحة وفيه قالوا ٤٦٢ يا رسول الله وهل يسمعون قال يسمعون كما تسمعون واسكن لا يهيبون وفي

حديث ابن مسعود ولكنهم اليوم لا يهيبون ومن الغريب ان في المغلازي لابن اسحق من رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه ما اكتبها سمع لما أقول منهم وأخرجه أحمد باسناد حسن فان كان محفوظا فسكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء العصاة لكونها لم تنهد القصة كذا في الفتح وفي الحديث دلالة على سماع الموقى وكمن حديث يدل عليه والبحث طويل (من روضة بن رافع الزرقى) الانصارى (وكان ممن شهد بدوا قال جاسم بن بديل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وقال ما تصدون أهل بدر فيكم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من أفضل المسلمين أو) قال (كلمة فهو ها قال) جبريل عليه السلام (وكذلك من شهد بدوا من الملائكة) من أفضل الملائكة وخيارهم وعند البخاري في فضل من شهد بدوا من حديث علي في قصة طاب بن

امرأة سفيان الآتية وأجيب عن ذلك بانه أمرها بالاختذ بالمعروف ولم يطلق لها الاخذ على مقدار الحاجة

باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منه الكفاية

(عن عائشة ان هنذا قالت يا رسول الله ان اباسفيان زوجي ليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي) قوله ان هنذا هي بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف ووقع في رواية للبخاري بالمنع وأبوسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قوله صحيح اي بضم ح ر ي ص وهو أعم من الجذل لان الجذل مختص بمنع المال والشح يتم منع كل شئ في جميع الاحوال كذا في الفتح قوله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال القرطبي هذا أمر اباحة بدليل ما وقع في رواية للبخاري بلفظ لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة بمعنى كانه قال ان صح ما ذكرته والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كاسلاف وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وانه يجوز ان وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه الامتنال وأصر على التمرد وظاهره انه لا فرق في وجوب نفقة الاولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستتصال وهو ينزل منزلة العموم وأيضا قد كان في اولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كما عاينته في الله عنه فانه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشر من سنة فعلى هذا يكون مكلفا من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح وذهبت الشافعية الى اشتراط الصغر والزمانة وحكاها ابن المنذر عن الجمهور والحديث يرد عليهم ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الاولاد بانه واقعة عين لا عموم لها لان خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقر في الاصول وفي رواية متفق عليها ما يكفيك ويكني وليدك وقد أجيب عن الحديث أيضا بانه من باب القنيا لامن القضا وهو فاسد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتي الاجتق واستدل بالحديث أيضا من قدر نفقة الزوجة بالكفاية وبه قال الجمهور وقال الشافعي انها تقدر بالامداد فعلى المومر كل يوم مدان والمتوسط مد

أي بثلثة من فوا عمل الله اطلع على أهل بدر فقال اعلموا ما نتمم فقه ووجبت لكم الجنة او قد فقرت لكم ٥١ ونصف قوله عمل في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم للوقوع والحديث الفاظ تدل على ان المراد عدم المواخذة بما يصدر منهم بعد خلقه وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محوذوهم الساقطة وتاهلوا لان تغفر لهم الذنوب الا لاسفة ان وقعت أي كل ما علمت به بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور وقيل غير ذلك في معنى هذا الحديث وفيه نظر والذي ذكره هو الممدان شاء الله تعالى (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يوم يدر هذا بين بل أخيرا من قرعه علينا اذا جازب) قال في الفتح هذا الحديث من سلسل العصاة وليس ابن عباس حله

عن أبي بكر فقد ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق خلقا خلقه ثم اتبعه فقال ابشر يا ابا بكر ان الله انصرا لغيره هذا
 جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثيابه الغبار قال الشيخ تقي الدين السبكي سئل عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم مع ان جبريل قادر على ان يدفع الكفار بريشة من جناحه فقلت وقع ذلك لارادة ان يكون العمل
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وتكون الملائكة مددا على عادتمد الجيوش رعاية لصورة الاسباب وسنمها التي
 أجزاها الله تعالى في عبادته والله تعالى هو فاعل الجميع والله أعلم ٢٦٣ (عن الزبير رضي الله عنه قال اقيمت يوم بدر عبيدة

ابن سعيد بن العاص وهو مدحج
 بالتشديد أي مغطى بالسلاح
 بحيث (لا يرى منه الا عيناه)
 قال في القاموس المدحج
 الشاكي السلاح (وهو يكتفي أبو
 ذات الكرم) وهو ذات الطلح
 والخف وهو كل حجة كالمعدة
 للانسان ويطلق على الصيال
 والجماعة (فقال انا أبو ذات
 الكرم فقلت عليه بالعترة)
 كالجرية (قطعتني في عينه فمات
 قال لقد وضعت رجلي عليه ثم
 تطأت فكان الجهدان نزعتها)
 أي العترة (وقد اتقى طرفاها)
 أي انعطفا (فسأله اياها رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم)
 أي فسأل صلى الله عليه وآله
 وسلم الزبير ان يعطيه العترة عارية
 (فاعطاه اياها) الزبير العترة
 عارية (فلما قبض رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أخذها)
 الزبير لانها كانت عارية (ثم طلبها)
 منه (أبو بكر) الصديق رضي
 الله عنه عارية (فاعطاه اياها
 فلما قبض أبو بكر سأله اياها عن
 رضي الله عنه عارية (فاعطاه

ونصف والمعسر مد وروى نحو ذلك عن مالك والحديث بحجة عليهم كما اعترف بذلك
 النووي والحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاهما في فتح الباري واستوفى
 طرق الحديث واختلاف الفاظه

• (باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تذرته النفقة باعسار ونحوه) •

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الصدقة ما كان منها من ظهر
 غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال
 امرأتك من تعول تقول أطعمني والافارقني جارية تقول أطعمني واستعملني ولدك
 يقول الى من تتركني رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح وأخرجه الشيخان في الصحيحين
 واحمد من طريق آخر وجهوا الزيادة المقصرة فيه من قول أبي هريرة وعن أبي هريرة
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته قال يفرق بينهما ما
 رواه الدارقطني) حديث أبي هريرة الاول حسن اسناده الحافظ وهو من رواية عاصم
 عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي حفظ عاصم مقال واقظ الحديث الذي أشار اليه
 المصنف في البضاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل
 الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول
 المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن
 أطعمني الى من تدعى قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لا هذا من كيس أبي هريرة وحده حديث أبي هريرة الاخر أخرجه أيضا البيهقي من
 طريق عاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم وفي الباب عن سعيد بن
 المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما يتفق على أهله
 قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت لسعيد سنة قال سنة وهذا امر سهل قوي وعن عمر عند
 الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر انه كتب الى امرأه الاجناد في رجال غابوا عن نساءهم
 اما ان يتفقوا واما ان يطلقوا ويعتوا نفقة ما حبسوا قوله ما كان عن ظهر غنى فيه
 دليل على ان صدقة من كان غير محتاج لنفسه الى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل
 من صدقة المحتاج الى ما تصدق به ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم

اياها فلما قبض عمر أخذها) الزبير (ثم طلبها عثمان منه) عارية (فاعطاه اياها ما اقل عثمان وقت عند آل علي) أي عند
 علي نفسه قال مقحمة ثم كانت بعد علي عند اولاده (فطلبها عبد الله بن الزبير) من اولاده (لي) فكانت عنده حتى قتل
 والغرض منه قوله يوم بدر (عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ
 بني علي) أي فبدأ عليا وزوجها اياس بن بكر (جلس على فراشي كعبا لئلا يجرى يدي بياض يدي) يذكر
 (من قتل من آباءهم يوم بدر) باحسب من أوصافهم بما يوجب البكاء والشوق وكان قتل أبو جهل مؤذومها عوف أو معاذ قتلها
 عكمة بن أبي جهل واطلقت على عمها الابوة تغلبا (حتى قالت جارية) منهن (وفينا من يهمل ما) يكون (في غيرة قال) لها

(التي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقول هكذا) فيه كراهية لسبب الغيب للشافعي (وقول ما كنت تقولين) وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الأدب والترمذي وابن ماجه في النكاح (عن أبي ظهير رضي الله عنه وكان قد شمر يدرا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال لا تدخل الملائكة غير الحظفة) (يتأفیه كتاب) لا يدخل اقتناؤه وأعم قيل وامتناعهم من الدخول لآكله النجاسة وقبح رائحته (ولاصورة) قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد القائل التي فيها الارواح أي لتأفيا من مضاهاة الخالق ٢٦٤ جل وعلا والجهد وعلى التصريح اما صورة الشجر ورجال الابل فليس بهرام

لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة

ذلك البيت وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب بدء النطق وشرحه الحافظ في الفتح في باب اللباس وأورده عن القوله فيه وكان قد شمر يدرا (عن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تأمت حفصة بنت عمر أي صارت أيماء هي من مات زوجها (من نخيس بن حذافة) بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو القرظي (السهمي وكان) نخيس (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد شهد بدرًا وفي المدينة) من جراحة أصابته في روقعة أحد طالفي الإصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح ولعله أولى فانهم قالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي أخرى بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بعد ما كثر من ثلاثين شهرا وجرم ابن سنانة مات بعد قدمه

يرفعة أفضل الصدقة جهده من مقل وقد فسره في النهاية بقدر ما يحمله حال قليل المال وحديث أبي هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللائحة والحاكم وقال علي شرط مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبقت درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله قال رجل له مال كثيرا أخذ من هرثه مائة ألف درهم فتصدق به او رجل ليس له الا درهمان فاخذ أحدهما فتصدق به فهذا صدق بنصف ماله الحديث ويؤيده هذا المعنى قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ويؤيد الا قول قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ويمكن الجمع بان الافضل لمن كان يتكفف الناس اذا تصدق بجميع ماله ان يتصدق عن ظهر غنى والافضل لمن بصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ اليه جهده وان لم يكن مستغنيا عنه ويمكن ان يكون المراد بالفق غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشافعي وغيرهما ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس قوله البد العلي هي يد المتصدق والبد السفلى يد المتصدق عليه هكذا في النهاية وسياق في باب النفقة على الاقارب ما يدل على هذا التفسير قوله وأبدأ عن تعول اي عن تجب عليك نفقته قال في الفتح ية قال عال الرجل اهل اذا ما منهم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وفيه دليل على وجوب نفقة الاولاد مطلقا وقد تقدم الخلاف في ذلك وعلى وجوب نفقة الارقاء وسياق قوله تقول أطعمني والافارقني استدل به بهديث أبي هريرة الاخر على ان الزوج اذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما واليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري وحكاها صاحب البحر عن الامام علي رضي الله عنه وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومجادور بيعة وهاك وأحمد بن حنبل والشافعي والامام يحيى وحكي صاحب الفتح عن الكوفيين انه يلزم المرأة الصبر وتعلق النفقة بنعمة الزوج وحكاها في البحر عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد قولي الشافعي ومن جملة ما احتج به الارلون قوله تعالى ولا تأسكوهن ضرارا تعتدوا وأجاب الآخرون عن الاحاديث المذكورة بما سلف من اعلالها وأما ما في العميين فهو من قول أبي هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال انه من كيسه بكسر الكاف اي من استباطه من المرفوع وقد وقع في

رواية

صلى الله عليه وآله وسلم من يد و به جرم ابن

سيد الناس (قال عمر فقلت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت) له (ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر قال) عثمان (سأفكر) أي أفكر (في أمرى فلبت ليالي) أي ثم اقدت عثمان (فقال قديدي ان لا تزوج بوي هذا قال عمر فقلت) أبا بكر (فقلت) له (ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فسمت أبو بكر) أي سكت (فلم يرجع الى شيأ ففكنت عليه أوجدا) أي أشد موجدة أي غضبا (من علي عثمان) أي لكونه اجابه أولاد ثم اعتذره ثانيا بخلاف أبي بكر فانه لم يجبه بشي قال في الفتح وانما قال عمر ذلك ليالي كان لابي بكر عند موله حين بدأ بي بكر من مز يد الحبة والمرة فلذلك كان غضبه أي من غضبه من عثمان (فلبت

لباني ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فانكسها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلي (ع) جئت اى غضبت (على حين عرضت على حفصة فلم ارجع) اى فلم اعد (اليك) جوابا (قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان اهدج اليك) جوابا (فيعارضت) على (الا انى قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم قد كره اولاً كن لافشى سبر رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) وتركها قبلتها) وفيه فضل كتمان السرفاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج وذو كرمياحت هذا الحديث الحافظ في النكاح والغرض من ذكره هنا قوله قد شهد بدرا وقد اخرج البزارى ايضا ٢٦٥ في النكاح وكذا الترمذى (عن ابي مسعود

البدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) الايتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) وهما قوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى آخر السورة والمعنى كفتاه من شر الانس والجن أو اغتناه عن قيام الليل بالقرآن والغرض منه اثبات كون ابي مسعود شهيد بدرا واختلف في شهوده بدرا فلا كفر على انه لم يشهدا ولم يذكره محمد بن اسحق ومن اتبعه من أصحاب المغازى في البدرين وقال الواقدي وابراهيم الحربى لم يشهد بدرا وانما نزل بها لقب اليها وكذا قال الاساعلى لم يصح شهود ابي مسعود بدرا وانما كانت مسكنه فقيل له البدرى قاتلوا الى ان الاستدلال بانه شهدا بما يقع في الروايات انه بدرى ليس يقوى لانه يستلزم ان يقال لكل من شهد بدرا بدرى وليس ذلك مطردا واختار ابو عبيد القاسم ابن سلام انه شهدا ذكره البقرى

رواية الاصيلي بفتح الكاف اى من فطنته واما قول عمر فليس مما يحتج به وأجابوا عن الآية بان ابن عباس وجاعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضى راجع ويحجب عن ذلك بان الاحاديث المذكورة يقوى بعضها بعضها مع انهم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلا عن السقوط والاية المذكورة وان كان سبها خاصا كما قيل فالاعتبار بعنوم اللفظ لا بخصوص السبب واما استدلال الاخرين بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قالوا واذا أعسر ولم يجسد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية فيحجب عنه بانالم تكلفه النفقة حال اعساره بل دفعنا الضر عن امرأته وخلصنا هاهنا من حباله لتكسب لنفسها ويتزوجها رجل آخر واحتجوا ايضا بما صح مسلم من حديث جابر انه دخل ابي بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه حوله نساءه واجاسا كأوهن يسألنه النفقة فقام كل واحد منهما الى بنته ابي بكر الى عائشة وعمر الى حفصة فوجيا أعناقهما فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا فاضربهما لا يتيمهما في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لاجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها يدل على عدم التفرقة لجراد الاعسار عنها قالوا ولم يزل الصحابة قهيم المومر والعسر ومعسر وهم أكثر ويحجب عن الحديث المذكور بان زوجهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لاجل الاعسار ولم يرو انهن طلبنه ولم يبين اليه كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محلها هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا وقد أجيب عن هذا الحديث بان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدن من النفقة بالكيفية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استعان من الفقر المدقع ولعل ذلك انما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع في مثله وهكذا يحجب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش وظاهر الاصل انه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجود ان الزوج لنفقة بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك وقيل انه يؤجل الزوج مدة فروي عن مالك انه يؤجل شهرًا وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أول اليوم الرابع وروي عن حمادان الزوج

٢٤ نيل س في مجبه عن عمه علي بن عبد العزيز عنه وبذلك جزم ابن المكابي ومسلم في الكنى وقال الطبراني وابو احمد الحسا كى يقال انه شهدا وقال ابن البرقي لم يذكره ابن اسحق في البدرين وفي غير حديث انه شهدا جزم البزارى قال في القح والقاعدة ان المتبث مقدم على التانى وانما يرجع من نفي شهوده بدرا بانفاده ان عمدة من اثبت ذلك وصفه بالبدرى وان تلك النسبة الى نزول بدرا الى شهودها لكن يضعف ذلك نصيحتي صرح منهم بانه شهدا كفى الحديث الثاني مشرح حيث قال فيه فدخل عليه ابي مسعود عقبه بن عمرو الانصارى بحدوثين حسن شهد بدرا انتهى وهذا الحديث فيه أربعة من التابعين في نسق وكلام كوفيين وأخرجه البزارى ايضا في فضائل القرآن ومسلم وأبو داود في الصلاة

والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة (عن المقداد بن عمرو الكندي) يكسر الكافر وكان حليفا
 لبي زهرة) يضم الزاي (وكان عن شهبود راع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره انه قال يا رسول الله ارايت) أخبرنا
 (ان لقيت رجلا من الكفار فالتفتنا فضرب احدي يدي بالسيف فقطعهما ثم لاذ) أي التبا واستخفى (من بشيرة فقال اسلمت
 له) أي دخلت في الاسلام ومن الزهري عند مسلم انه قال لاله الا الله (آ قتلها رسول الله بعد ان قالها) أي كلمة اسلمت له (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتله ٢٦٦ فقال يا رسول الله انه قطع احدي يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا تقتله كان قتله فانه بمنزلة
 قبل ان يقتله) لانه صار مسلما
 معصوم الدم قد جب الاسلام
 فما كان منه من قطع يديك (وانك
 بمنزلة قبل ان يقول كلمته)
 اسلمت له (التي قالها أي ان
 دمك صار مباحا بالقصاص كان
 دم الكافر مباح بحق الدين
 فوجه الشبه باحة الدم وان
 كان الموجب مختلفا وانك
 تكون آثما كما كان هو آثما
 حال كفره فيبطل عكاس الام
 وان كان سبب الام مختلفا أو
 المعنى ان قتله مستحلا وتعقب
 بان استخلاه لقتل انما هو
 يتأويل كونه اسلم خوفا من
 القتل ومن ثم لم يوجب النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قودا وولاية
 وانما ذلك توافقا علم حيث كان
 عن اجتهاد سابقه المعنى وبين
 صلى الله عليه وآله وسلم ان من
 قالها فقد عصم دمه وما هو قال
 هلا شقت عن قلبه اشارة الى
 فكفة الجواب والمعنى واقفا علم
 ان هذا الظاهر مضمير بالنسبة

يوجب سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وهل يحتاج المرأة الى الرنح الى الحاكم روى عن
 المالكية في وجه لهم انها ترفعها الى الحاكم ليصيره على الاتفاق أو يطلق عنه وفي وجه
 لهم آخر انه يفسخ النكاح بالاعسار استكن بشرط أن يثبت اعساره عند الحاكم
 والفسخ بعد ذلك اليها وروى من أحد انها اذا اختارت الفسخ رافعتها الى الحاكم والخيار
 اليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق وروى عن عبد الله بن الحسن العنبري ان الزوج
 اذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو في غاية الضعف لان تفصيل الرنح
 غير مقدوره اذا كان عن أهوزته المطالب أو كدت عليه جميع المكاسب اللهم الا أن
 يتقاعد عن طلب اسباب الرنح والسعي له مع تمكنه من ذلك فلهذا القول وجه وذهب
 ابن حزم الى انه يجب على المرأة الموسرة انفاق زوجها المعسر ولا ترجع عليه اذا أيسر
 وذهب ابن القيم الى التفصيل وهو انها اذا تزوجت به عالة باعساره أو كان حال الزواج
 موسرا ثم أعسر فلا يفسخ لها وان كان هو الذي غيرها عند الزواج بانه موسر ثم تبين لها
 اعساره كان لها الفسخ واعلم انه لا يفسخ لاجل الاعسار بالمهر على ما ذهب اليه الجمهور
 وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن احمد الى انه يثبت الفسخ لاجل ذلك والظاهر
 الاول لعدم الدليل الدال على ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بان اقساه هو ان
 فيد الا زواج كما تقدم أي حكمهن حكم الاسراء لان العاني الاسير والاسيرة لا يملك نفسه
 خلاصا من دون رضا الذي هو في أميره فهكذا النساء ويؤيد هذا حديث الطلاقين
 أمسك بالساق فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها الا اذا دل الدليل على جواز
 ذلك كما في الاعسار عن النفقة ووجود العيب المسوق للفسخ وهكذا اذا كانت المرأة
 تكره الزوج كراهة شديدة وقد قدمنا الخلاف في ذلك

باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله أي الناس أحق مني بحسن العصبه قال أمك
 قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك متفق عليه ولمسلم في رواية
 من أب قال أمك وعن بهز بن بكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أب قال
 أمك قال قلت ثم من قال أمك قال قلت يا رسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال

الى القلب لانه لا يطلع على حافيه الا القوم ل هذا اسلم حقيقة وان كان نقت السيف ولا يمكن دفع هذا
 الاحتمال حيث وجبت الشهادة فان حكمه مضمون بما بالنسبة الى الظاهر وأمر الباطن الى الله تعالى فالأقدام على قتل المتلفظ
 به مباح احتقال انه صادق فيما أخبر به من ضميره فبسه ارتكاب ما لعله يكون ظاهرا للكفر من القتل أولى والشارع عليه
 السلام أيضا معرض في اذهاق الروح بل في الهداية والارشاد فان أعذرت بكل سبيل تعين اذهاق الروح لولا المفسدة
 التكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تعسدا الهداية حبلى أو تحصل في المستقبل فمادة الفساد الناشئ عن كلمة
 الكفر قد زالت بالتباعد ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرجو ما لا وان لم يكن جالفا للاح من حيث المعنى وجه

قبول الاسلام ذكر في المصاحح فيما نقله عن الحاج ابن السبكي كذا في القصة طلائى وهذا الحديث في اسناده ثلاثين
 التابعين في نسق وهم مديون والفرس من ايراده هنا قوله وكان عن شهد بدرا وشرحه الحافظ في التلخيص (عن جبير بن مطعم
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر لو كان المظلم بن عدى حيا تم كفى في هؤلاء التتقى) جمع تقى
 كزمن يجمع على زمنى والمراد اسارى بدر من المشركين وقوله (لتركتهم) أى احياء من غير فداء اكرامه واحترامه وقبولا
 لتضاعفته كانت له عنده صلى الله عليه وآله وسلم من اليدين يرجع ٢٦٧ من الطائفة في جوارحه وقد ذكر ابن اسحق
 القصة في ذلك ببسطة وذاك

أورده القاهن كهي باسناد حسن
 مرسل وفيه ان المظلم امر أربعة
 من اولاده فلبسوا السلاح وقام
 كل واحد منهم عندك من
 الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا
 له أنت الرجل الذى لا تقترفتك
 وقيل المراد باليد المذكورة أنه
 كان من أشد من قام في نقض
 العصبة التى كتبها قريش على
 بنى هاشم ومن معهم من المسلمين
 حين حصرهم في الشيب وروى
 الطبرانى من طريق محمد بن
 صالح القصار عن الزهري عن
 محمد بن جبير عن أبيه قال قال
 المظلم لقريش انكم فعلتم بمحمد
 ما فعلتم فكوفوا كفى الناس
 عنه وذلك بعد الهجرة ثم مات
 المظلم قبل وقعة بدر وله بضع
 وستون سنة وذكر القاهن كهي
 باسناد مرسل ان حسان بن
 ثابت رثه لما مات بحجارة له على
 ما صنع لاني صلى الله عليه وآله
 وسلم وروى الترمذى والنسائي
 وابن حبان والحاكم باسناد صحيح
 عن علي بن رضى الله عنه قال جاء

أبنا ثم الاقرب فالاقرب رواء احمد وأبو داود والترمذى • وعن طارق الهاربي قال
 قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يضرب الناس وهو
 يقول يا معطي العلياء ابا بن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك رواء
 النسائي • وعن كليب بن منقعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذلك حق واجب
 ورحم موصولة رواء (أبو داود) حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبو
 داود وحديث طارق الهاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وصححه وحديث
 كليب بن منقعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد أخرجه البيهقي وابن
 قانع والطبرانى في الكبير والبيهقي ورجال اسناد أبي داود بأسبهم وفي الباب عن
 المقدم بن معديكرب عند البيهقي باسناد حسن سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالاقرب فالاقرب وأخرج
 البخارى في الادب المقرد واحمد وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ ان الله يوصيكم
 بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالاقرب فالاقرب
 وأخرج الحاكم من حديث أبي رمنة بلفظ أمك أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك
 أدناك قوله قال أمك فيه دليل على ان الام أحق بحسن العصبية من الاب وأولى منه بالبر
 حيث لا يتسع مال الابن للانفقة واحمد منهم ما واليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضى
 عياض فانه قال ذهب الجمهور الى أن الام تفضل في البر على الاب وقيل انهما سواء وهو
 مروى عن مالك وبعض الشافعية وقد حكى الحرث الهاسبي الاجماع على تفضيل الام
 على الاب قوله ثم الاقرب فالاقرب فيه دليل على وجوب تفضيل اقارب على الاقارب
 سواء كانوا وارثين أم لا وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك واستدل من اعتبر الميراث
 بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قوله يدا المعطى العلياء وتفسير الحديث المتقدم
 بلفظ السد العلياء من اليد السقى قوله وأبدا بن تعول قد تقدم تفسيره قوله
 ثم أدناك أدناك هو مثل قوله ثم الاقرب فالاقرب وفي ذلك دليل على أن القريب الاقرب
 أحق بالبر والاتفاق من القريب الابعدوان كما يجيء فقيرين حيث لم يكن في مال المتفق

جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خير لهما يكفى الاسرى ان شاؤا القتل وان شاؤا القدا على ان يقتل منهم طالما
 مقبلا منهم قالوا القدا ويقتل متاوأخر مسلم هذه القصة مطولة من حديث حمزة كرفها السيب وهو انه صلى الله عليه وآله
 وسلم قال ماترون في هؤلاء الاسرى فقال أبو بكر رأى ان تأخذ منهم لدية تكون قوة لتاوعسى فله ان يهديهم فقال حمزة رأى
 ان تمكثهم فنضرب أعناقهم فان هؤلاء الكفرة فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ما قال أبو بكر الحديث
 وفيه نزول قوله تعالى ما كان لنى ان تكون له أسرى حتى يغتنى في الارض قال في الفتح وقد اختلف السلف في أي الرايين كان
 أصوب فقال بعضهم كان رأى أبي بكر لانه وافق ما قدر الله في نفس الامر ولما استقر الامر له ولما دخل كثر منه في الاسلام

اما بنفسه واطفدته التي ماتت له بعد اربعة ايام وافق عليه لرجعة على القضية كما ثبت ذلك من الحديث من كتب الرجعة
واما العقاب على الاخذ بقضية من اشد من الدنيا على الاخرة ولو قل واقه اعم (حديث بن النضر)
بفتح النون وكسر الصاد المجهت قبيلة كبيرة من اليهود قال في الفتح كان المكفار بعد الهجر جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على ثلاثة اقسام قسم وادعهم على ان لا يجاروه ولا يمالوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وميتقاع
وقسم حاوية ونصيب والعداوة كغريش وقسم ٢٦٨ تاركوه واتظروا ما يؤول اليه امره كطوائف من العرب منهم من

كان يجب ظهوره في الباطن
كغزاة وبالعكس كبنى بكر
ومنهم من كان معه ظاهرا ومع
طوره باطنا وهم المناقضون فكان
اول من نقض العهد من اليهود
بنو قينقاع فخاربهم في شوال
بعد وقعة بدر فزولوا على حكمه
فاراد قتلهم فاستوهم منهم منه
عبد الله بن ابي وكانوا اهل قباء
فوجههم له واخرجهم من المدينة
الى اذرعان ثم نقض العهد بنو
النضير وكان رئيسهم حبي بن
اخطب ثم نقضت قريظة (عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال
حاربت النضير وقريظة) بالنظا
المجعة (تاجلى) اى اخرج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
(بنى النضير) من اوطانهم مع
اهلهم واولادهم (واقريظة)
في منازلهم (ومن عليهم) ولم
ياخذ منهم شيئا (حتى حاربت)
اى الى ان حاربه صلى الله عليه
 وآله وسلم (قريظة) فحاربهم
تسعا وعشرين ليلة حتى
جهدهم الحصار وقذف الله في
قلوبهم الرعب فزولوا على حكمه

الامقدار ما يكتفى أحدهما فقط بعد كفايته قوله ومولانا الذي بلى ذلك قبل أواد
بالمولى هنا القريب ولعل وجه ذلك انه جعله والبالام والاب والاخت والاخ ولا بد ان
يكون الوالى لهم من جنسهم في قرابة النسب والظاهر ان المراد بالمولى هو المولى لغة
وشرعا وجعله واليا المذكر لا يستلزم ان يكون من جنسهم في القرابة بل المراد انه يلهم
في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ولا يلزم من قوله بعد ذلك
ورحم موصولة ان تكون الرحمة موجودة في جميع المذكورين بل يكتفى بوجودها في
البعض كالام والاب والاخت والاخ

(باب من أحق بكفالة الطفل)

(عن البراء بن عازب ان ابنة حنيفة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هي
ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتهم فقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه أحمد أيضا من
حديث علي وفيه البخارية عند خالتها فان الخالة والدة) حديث علي رضى الله عنه
أخرجه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه قوله وخالتهم اتحق الخالة المذكرة هي
أسماء بنت عميس قوله وقال زيد ابنة أخى انما سمى حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أخى يئنه وبينه قوله الخالة بمنزلة الام فيه دليل على ان الخالة في الحضنة بمنزلة الام
وقد ثبت بالاجماع ان الام أقدم من الاب والعمات وذهب الشافعية والهادى الى تقديم
الاب على الخالة وذهب الشافعي والهادوية الى تقدم أم الام وأم الاب على الخالة أيضا
وذهب الناصر والمؤيد بالحق وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة الى
ان الاخوات أقدم من الخالة والاولى تقديم الخالة بعد الام على سائر الخواصن لخص
الحديث وقام بحق التشبيه المذكور والا كان لغوا وقد قيل ان الاب أقدم من الخالة
بالاجماع وفيه نظر فان صاحب البصر قد حكى عن الاصطغري ان الخالة أولى منه ولم
يذكر القول بتمهيد الام عليه الا عن الهادى والشافعي وأصحابه وقد طعن ابن حزم
في حديث البراء المذكور بان في اسناده اسرائيل وقد ضعفه على بن المديني ورد عليه

صلى الله عليه وآله وسلم (قتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين) بعد ان اخرج الخس
فاعطى القاريين ثلاثة اسهم وكانت الخليل ستة وثلاثين (الابعضهم) اى بعض قريظة (لحقوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم)
فأمنهم (اى جعلهم آمنين) واسلوا واجلى) صلى الله عليه وآله وسلم (يهود المدينة كما هم بنى قينقاع وهم رط عبد الله بن سلام)
بالتصنيف (ويهود بنى حارثة و) اجدلى (كل يهود المدينة) ذكر الواقدي ان ابلانهم كان في شوال سنة اثنتين يعنى بعد
شهر ويؤيده ما روى ابن ابي عمير باسناد حسن عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا يوم بدر
جمع يهود بنى قينقاع فقال يا معشر يهود اسلوا قبل ان يصيبكم ما اصاب قريشا يوم بدر فقالوا انهم لا يعرفون القتال

ولو كانت المعرعة أبا الرجل فانزل الله للذين كفروا استغلبون وتخشرون الى قوله لاولى الابصار واخرى الخا كم تزعم
ان اجلاء بن قينقاع واجلاء بن النضير كانا في زمن واحد ولم يوافق على ذلك لان اجلاء بن النضير كان بعد بدر بستة اشهر
على قول هريرة أو بعد ذلك بعدة طويلة على قول ابن اسحق (وعنه) أي من ابن عمر (رضي الله عنه) قال حرق رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نخل بنى النضير وقطع الاشجار وفيه جواز قطع شجر الكفار وحراره وبه قال عبد الرحمن بن القاسم
ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق والجمهور ٢٦٩ قاله النروي في شرح مسلم (وهي البويرة)

بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث ونهجه أحمد من حفظه وقال ثقة وقال أبو حاتم هو أقرن
أصحاب أبي اسحق وكفى باتفاق الشيعين على اخراج هذا الحديث دليلا واستشكل كثير
من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعرفوا وقالوا ان كان القضاء
فليس بمحرم لها وهو على سواء في قرابتها وان كان القضاء للمحالة فهي من وجه وسياق
ان زواج الام مسقط لحقها من الحضنة فسقوط حق المحالة بالزواج أولى وأجيب عن
ذلك بان القضاء للمحالة والزواج لا يسقط حقهما من الحضنة مع رضا الزوج كما ذهب اليه
أحمد والحسن البصري والامام يحيى وابن حزم وقيل ان النكاح انما يسقط حضنة
الام وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الام حيث كان
المنازع لها غير الأب وبه هذا يجمع بين حديث الباب وحديث أنت أحق به ما لم تنسكى
الآتي واليه ذهب ابن جرير (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان طئي له وعاء وحجري له وعاء وثدي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه
منى فقال أنت أحق به ما لم تنسكى رواه أحمد وأبو داود ابن في لفظه وان أباه طلقني
وزعم أنه ينزعه منى) الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه وهو من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله وعاء بنوخ الوارو المدوقه يضم وهو الظرف وقرأ
السبعة قبل وعاء أخيه بالكسر والحواء بكسر الحاء والمدام لكل شيء يحوى غيره أي
يجمعه والسقاء بكسر السين أي يسقى منه اللبن ومراد الام بذلك انما أحق به لاختصاصها
بهذه الاوصاف دون الأب قوله أنت أحق به فيه دليل على ان الام أولى بالولاء من الأب
ما لم يحصل مانع من ذلك كانه نكاح اتقيده صلى الله عليه وسلم الاحقية بقوله ما لم تنسكى
وهو يجمع على ذلك كما حكاه صاحب الصرفان حصل منها النكاح بطلت حضنته اوبه قال
مالك والشافعية والحنفية والعترة وقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه وروى عن عثمان
انما التبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واختره ابو جبار روى ان أم
سلة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي ولدها في كفالتهار بماتة قدم في حديث
ابنة حمزة ويجاب عن الاول بان مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على نحل
التزاع لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها وعن الثاني بان ذلك في المحالة ولا يلزم في الام مثله
وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية الى ان النكاح اذا كان بذى رحم محرم للمحزون

بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث ونهجه أحمد من حفظه وقال ثقة وقال أبو حاتم هو أقرن
أصحاب أبي اسحق وكفى باتفاق الشيعين على اخراج هذا الحديث دليلا واستشكل كثير
من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعرفوا وقالوا ان كان القضاء
فليس بمحرم لها وهو على سواء في قرابتها وان كان القضاء للمحالة فهي من وجه وسياق
ان زواج الام مسقط لحقها من الحضنة فسقوط حق المحالة بالزواج أولى وأجيب عن
ذلك بان القضاء للمحالة والزواج لا يسقط حقهما من الحضنة مع رضا الزوج كما ذهب اليه
أحمد والحسن البصري والامام يحيى وابن حزم وقيل ان النكاح انما يسقط حضنة
الام وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الام حيث كان
المنازع لها غير الأب وبه هذا يجمع بين حديث الباب وحديث أنت أحق به ما لم تنسكى
الآتي واليه ذهب ابن جرير (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان طئي له وعاء وحجري له وعاء وثدي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه
منى فقال أنت أحق به ما لم تنسكى رواه أحمد وأبو داود ابن في لفظه وان أباه طلقني
وزعم أنه ينزعه منى) الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه وهو من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله وعاء بنوخ الوارو المدوقه يضم وهو الظرف وقرأ
السبعة قبل وعاء أخيه بالكسر والحواء بكسر الحاء والمدام لكل شيء يحوى غيره أي
يجمعه والسقاء بكسر السين أي يسقى منه اللبن ومراد الام بذلك انما أحق به لاختصاصها
بهذه الاوصاف دون الأب قوله أنت أحق به فيه دليل على ان الام أولى بالولاء من الأب
ما لم يحصل مانع من ذلك كانه نكاح اتقيده صلى الله عليه وسلم الاحقية بقوله ما لم تنسكى
وهو يجمع على ذلك كما حكاه صاحب الصرفان حصل منها النكاح بطلت حضنته اوبه قال
مالك والشافعية والحنفية والعترة وقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه وروى عن عثمان
انما التبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واختره ابو جبار روى ان أم
سلة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي ولدها في كفالتهار بماتة قدم في حديث
ابنة حمزة ويجاب عن الاول بان مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على نحل
التزاع لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها وعن الثاني بان ذلك في المحالة ولا يلزم في الام مثله
وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية الى ان النكاح اذا كان بذى رحم محرم للمحزون

موضع نخل بنى النضير بقرب
المدينة الشريفة (فتزل
ما قطعتم من لينة أو تركتموها
قائمة على أصولها فبإذن الله)
وتفسير هذه الآية ذكرناه في
تفسيرنا فتح البيان فراجعها ولها
يقول حسان بن ثابت
وهان على صراة بنى لوى
حريق بالبويرة مستطير
فاجابه أوسقيان بن الحرث ابن عم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بقوله

ادام الله ذلك من صنيع
وحرق في فواحيم السعير
ستعلم اينا منها ينزه

وتعلم أي ارضينا نضير
فهو دعاء على المسكين لالههم لانه
كان كافرا اذ ذاك والقره البعد
من الشيء وزنا ومعنى وتضير من
الضير أي تتضير بذلك (عن
عائشة رضي الله عنها قالت ارسل
ازواج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عثمان الى أبي بكر يسأله
تمنن مما آفاه الله على رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم فسكت انا
اردهن فقلت لهن الاتقين الله

الم تعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما كل آل محمد صلى الله
عليه وآله وسلم في هذا المال) من جملة من يأكل منه لانه لهم بخصوصهم على وجه الميراث (فانتهى ازواج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الى ما أخبرتن) وحرفت الامامية هذا الحديث فقالوا لا نورث بالتصية بدل النون فجعلوا المعنى ان ما يترك
صدقة لا يورث فانرجوا الكلام عن غم الاختصاص اذا أحاد الامة اذا وقفوا أموالهم وجعلوا صدقة انقطع حق الورثة
عنها (قتل كعب بن الاشرف) اليهودى وكان في ربيع الاول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد وكان شاعرا
بمجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرم من عليه كفار قریش (من جابر رضي الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم من الكعب بن الأشرف) أي من الذي يستعد ويتكلم إلى قوله (فأله كذا في القوم سوية) بهجته
 والمسلمين ويحرض فرسا عليهم كأعداء بن طائفة من طريق أبي الأسود عن عروة بن ربيعة لا كليل لما كمن طريق محمد بن هود
 ابن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذنا بشعره وقوى المشركين فالتقى ووجدت في فوائد عبد الله بن الحنفية أنظر ما في من
 مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سببا آخر وهو أنه صنع طعاما وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم إلى الوليمة فإذا حضر فتكروا به ٢٧٠ ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه فاعلمه بغير بلع الضمير بهد إن جالس

لم يطل به حق حضانتها وقال الشافعي يطل مطلقا لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر
 وحديث آية حرة لا يصلح لتكسبه لأن جعفر ليس بذي رحم محرم لآية حرة وأما دعوى
 دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر فغير ظاهرة وقد أجاب ابن حزم عن حديث
 الباب بأن في أسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يسمع أبوه من جده وإنما
 هو صيغة كما سبق تصحيحه ورواه ابن حزم عن عمرو بن شعيب قبله الاثني عشر علوا به وقد
 استدلل لمن قال بأن النكاح إذا كان بذي رحم المحضون لم يطل حق المرأة من الحضنة
 بما رواه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنها جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقالت ان أبي أنكحني رجلا لا أريده وترك عم وولي فأخذني وولي فدعا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباما ثم قال لها اذهبي فانكحي عم ولدك وهذا مع
 كونه مرسل في أسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن
 زوجها بذي رحم له (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير فلا ما بين أبيه
 وأمه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية ان امرأتها جاءت فقالت يا رسول
 الله ان زوجي يريد أن يذهب بابي وقدسة إلى من يترأى عنبة وقد نفعني فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم استمعا عليه فقال زوجها من يحاقي في ولى فقال النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أمك ما شئت فخذ بيد أمه فانطلقت به
 رواه أبو داود وكذلك التماسي ولم يذكر فقال استمعا عليه ولا حدمناه لكنه قال فيه
 جاءت امرأتها فطلقتها زوجها وولى يذكر فيه قولها قد سقاني ونفعني وعن عبد الحميد بن
 جعفر الانصاري عن جده ان جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاءه بابن له صغير لم يبلغ قال
 فأجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأب ههنا والام ههنا ثم خير وقال اللهم أهده
 فذهب إلى أبيه رواه أحمد والتماسي وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني
 أبي عن جدي رافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه قال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أهدنا فاحبها وقال لها اهدني ناحية فاهد الصبية بينهما ثم قال ادعوا لها قالت

فقام فستره جبريل بجناحه
 فخرج طافقده وقرقوا فقال
 حينئذ من يتدرب لقتل كعب
 ويمكن الجمع بتعدد الأسباب
 (فقام محمد بن مسلمة) الانصاري
 أخو بني عبد الأشهل (فقال
 يا رسول الله أحب ان اقتله)
 أسئلهام استقبلي (قال)
 صلى الله عليه وآله وسلم (ثم)
 أحب ذلك (قال فاذن لي أن
 أغول شيا) مما يسرك صبا (قال)
 صلى الله عليه وآله وسلم (قل)
 ومن ثم يوب عليه الضاري
 الكذب في الحرب (فأناه) أي
 كعبا (محمد بن مسلمة فقال) له
 يا كعب (ان هذا الرجل) يعني
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 (قلنا لنا صدقة) زاد الواقدى
 ونحن لا نجد ما ناكل (وانه قد
 عنانا) أي اتعبنا وكافنا المشقة
 (واني قد اتيتك استسئلتك قال)
 كعب (وأبضا) أي زيادة على
 ما ذكرته (واقه لقتله) أي لتزيد
 ملائكتكم وضجرك (قال) محمد
 ابن مسلمة (انأند اتعنناه فلا
 نحب ان نذعه) أي تركه (حق)

تنظر إلى أي شيء يصير شأنه) أي حاله وما كره (وقد اردنا ان نسلقه أو سقا أو وسقين) والوسق كفاف إلى
 القاموس وغيره جل يعير وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد كل مدرطل وثلاث والثلث من الراوي على بن المديني كما
 قال في القمع أو سقيا كما قاله الكرمانى (فقال ثم أرهوني) أي اعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه (قالوا أي شيء تريد) ان
 نرهنتك (قال أرهوني نساء كم قالوا كيف نرهنتك نساءنا) بفتح حرف المضارعة لان ما ضمه رهن ثلاثي قيل وفيه لغة أرهن
 (وأنت أجمل العزيب) والنساء يمان إلى الصور بالجملة زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا تأمنك رأى امرأتك تمنع منك بلحالك
 (قال أرهوني ايتاء كم قالوا كيف نرهنتك ايتاء فأنسب أخذهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا طار على نساءنا وكان نرهنتك

اللامية) قال سفيان يعني السلاح والذي قاله أهل اللغة انه الدرع فيكون اطلاق السلاح عليهما من اطلاق اسم الكل على البعض ومراده ان لا يشكر كعب السلاح عليهم اذا اتوه وهو معهم كما في رواية الواقدي (فواعدا من يأتيه الجاهل) محمد بن مسلمة (ليلا ومعه أبو نائلة) سليمان بن سلامة (وهو أخو كعب من الرضاة) وندبه في الجاهلية (فدعاهم الى الحسن قتل اليمم فقالت امرأته) اسمها عقيلة كما في الفتح (ابن تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة قالت الى اسمع صوتا كله يقطر منه الدم) كتابة عن طالب شر وعند ابن اسحق فقالت ٢٧١ واقه اني لاعرف في صوته الشر (قال انما

هو أخي محمد بن مسلمة ورضي
أبو نائلة ان الصكرم لو
وفي رواية لا في ذرع عن الجوى
والمسقل اذا (دهى الى طعنة
بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن
مسلمة معه برجلين وفي رواية ابو
عيسى بن جبر) اسمه عبد الرحمن
وجبر ضد الكسر الانصاري
الاشملي (والحسرت بن أوس)
وامم جده معاذ (وعباد بن بشر
ابن رقتش (فقال اذا ما به) كعب
(فاني قاتل بشره) أي آخذه
والعرب تطلق القول على غير
الكلام مجازا (فانسه فاذا
راي قوني استكنت من رأسه
فدونكم) تخفوه باسيافكم
(فاضربوه وقال مرة ثم اشتمكم)
أي أمكنكم من الشتم (قتل
اليهم) كعب من حسنه حال
كوبه (متوشعا) بنويه (وهو
ينفخ) أي يفوح (منه ربح
الطيب فقال) محمد بن مسلمة
(ما رأيت كاليوم ربحا أي
اطيب) وكان حديث عهد
بعرس (فقال) كعب (عندي
اعطرتسا العرب) وعند

الى أمه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدنا ما لم نعلم الى أبيها فاخذها وراه
أحد وأبو داود وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان
الانصاري) حديث أبي هريرة وما باللفظ الاول أيضا أبو داود ورواه نحو اللفظ الثاني
بضمة أهل السقي وابن أبي شيبة ومحمد الترمذي وابن حبان وابن القطان وحديث عبد
الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده اختلاف
كثير والفاظه مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر
لا يشبهه أهل النقل وفي اسناده مقال ولكنه قد صححه الحاكم وذكر الدارقطني ان
البنيت الخيرة اسمها هيرة وقال ابن الجوزي رواية من روى أنه كان غلاما أصح وقال ابن
القطان لو صح رواية من روى انها بنت لاحق لأمها ما استبان لاختلاف الفرجين قوله
خير غلاما الخ فيه دليل على انه اذا تنازع الاب والام في ابر لهما كان الواجب هو
تخصير من اختاره ذهب به وقد أخرج البيهقي عن عمران بن خزيمة غلاما بين أبيه وأمه وأخرج
أيضا عن علي أنه خير عمارة الجذامى بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين وقد ذهب
الى هذا الشافعي وأصحابه واحق بن راهويه وقال أحب أن يكون مع الام الى سبع
سنين ثم يضر ويقل الى خمس وذهب أحمد الى أن الصغير الى دون سبع سنين أمه أولى به
وان بلغ سبع سنين فالذ كرفيه ثلاث روايات يخبر وهو المشهور عن أصحابه وان لم يضر
أفرع بينهما والثانية ان الاب أحق به والثالثة ان الاب أحق بالذ كرو الام بالاشي الى
تسع ثم يكون الاب أحق بها والظاهر من أحاديث الباب ان التخصير في حق من بلغ من
الاولاد الى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذ كرو الاشى وحكى في البحر عن
مذهب الهادي وبه وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا تخصير بل متى استغنى
ينفسه فالاب أولى بالذ كرو الام بالاشى وعن مالك الا تحل لام حتى تزوج وتدخل والاب
لذ كرو حتى يبلغ وحده الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب
أن يأكل ويشرب ويلبس وعند الشافعي والمؤيد بالله والامام يحيى هو بلوغ السبع
وعند النافون للتخصير بحديث أنت أحق به ما لم تنكح ويحجب عنه بان الجمع ممكن
وهو أن يقال المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخرجه فيها الا فيما بعد لها بقرينة
أحاديث الباب قوله اسمها عليه فيه دليل على ان القرعة طريق شرعية عند تساوى

الواقدي ان كعبا كان يدهن بالمسك القثيت والغير حتى يلبس في صدغه (واكل العرب) وعند الاصيل اجل قال الحافظ
وهي اشبه (فقال) ابن مسلمة لكعب (اتأذن لي ان أشم رأسك قال نعم ثم أشم أصحابه ثم قال) له مرة ثانية (أتأذن لي) ان
أشم رأسك (قال نعم فلما استمكن منه) محمد بن مسلمة (قال) لأصحابه (دونكم) خذوه باسيافكم (فتناولوه ثم أتوا النبي صلى الله
عليه وآله (وسلم فاخبروه) بقتله لعده الله تعالى وفي رواية ابن سعد فلما بانوا جميع الفرقة كبروا وقد قام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاث الياسة يصلى فلما سمع تكبيرهم كبروا وعرف ان قد تناولوه ثم انتهوا اليه فقال اطلت الوجوه قالوا ووجهك
يا رسول الله ورموا رأسه بين يديه فحمد الله على قتله وفي مرسل عكرمة فاصبحت يهود مذهورين فانوا النبي صلى الله عليه

وآله وسلم فقتلوا قتل سيئة نافذ كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنيفه وما كان يحرض عليه ويؤذى المسلمين زاد ابن سعد تخافوا فلم ينطقوا قال السهيلي في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد اذ سب الشارح خلافا لابي حنيفة قلت وفيه نظر وصنيع الضاري في الجهاد يعطى ان كعبا كان محاربا حيث ترجم لهذا الحديث القتل باهل الحرب وترجمه أيضا الكذب في الحرب قال في القمع وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كانت الدعوة العامة قد بلغت وفيه جواز الكلام الذي يحتاج اليه في الحرب ولو لم يقصد قتاله الي حقيقة ٢٧٢ وفيه دلالة على قوة فطنة امرائه وصحة حديثهما وبلاغتها في اطلاقها ان الصوت يقطر منه الدم

• (قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق وبقا لسلام ابن ابي الحقيق) •

كان بغيره ويقال كان في حرس لبيارض الجباز قال ابن سعد قتل في رمضان سنة ست وقيل في ذي الحجة سنة خمس وقيل في اسنة اربع وقيل في رجب سنة ثلاث وقال الزهري هو بعد قتل كعب ابن الاشرف (عن البراء بن ابي عتبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابي رافع اليهودي رجا لامن الانصار) سمى منهم في هذا الباب اثنين (فاقر عليهم عبد الله بن عتيك) بن قيس ابن الاسود بن سلمة بكسر اللام (وكان ابا رافع يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه) وهو الذي حرب الاجراب يوم الخندق وعند ابن عاتق من طريق ابي الاسود عن عروة انه كان من اغان خطافان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وكان) ابا رافع

الامر بن وانه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير وقد قيل انه يقدم التخيير عليه وليس في حديث ابي هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل رد على عكسه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم اولا بالاستعانة ثم بالتمتع لا خيرا لو لم يقدم ان التخيير اولى لاتفاق ألفاظ الاحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به قوله من يحاقن الحقائق والاحتقاق الخصام والاختصاص كما في القاموس أي من يحاقن في ودي قوله قالت الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنا ما نبتلنا به على جواز نقل الصبي الى من اختارنا يا ابا رافع قد نسيه صاحب الجهاد الى القائلين بالتخيير واستدل به حديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضنة للام الكافرة لان التخيير دليل ثبوت الحق واليه ذهب ابو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور وذهب الجمهور الى انه لا حضنة للكافرة على ولدها المسلم وأبا رافع الحديث بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب ويجيب بان الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وبتحويديت الاسلام به لو فخر نافع لانه عام و... ديت الباب خاص واعلم انه ينبغي قبل التخيير والاستعانة ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي فاذا كان أحد الابوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير هكذا قال ابن القيم واستدل على ذلك بادلة عامة نحو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اقروا انفسكم وأهليكم نارا وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا وحكي عن شيخه ابن تيمية انه قال تنازع ابوان صبياعند الحاكم تخيير الولد بينهما فاختر اياه فقالت أمه سله لاي شئ يختاره نسأله فقال أي تبعني كل يوم للكاتب والفقير يضرباني وأي يتركني العيب مع الصبيان ففضي به للام ورجح هذا ابن تيمية واستدل به بنوع من أنواع المناسبات ولا يخفى ان الادلة المذكورة في خصوص الحضنة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوضة بحكم الاحتمية الى محض الاختيار فمن جعل المناسبات صالحا لتخصيص الادلة أو تقييدها فذاك ومن أبي ووقف على مقتضاها كان في تمسكها بالنص وموافقته أسعد من غيره

• (باب نفقة الرقيق والرقن بهم) •

(عن عبد الله بن عمرو انه قال اقره مان له هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق

(في حرس لبيارض الجباز فلما دنا منه وقد غريت الشمس وراح الناس بسرهم) أي رجعوا فاعطهم بمواشيهم التي ترمى وتسرح وهي الساعة من الابل والبقر والغنم (فقال عبد الله) بن عتيك (لاصها به اجلسوا مكانكم قال منطلق) الى حسن ابي رافع (ومتلطف للبواب لعل ان أدخل) الى الحصن (فأقبل) ابن عتيك (حق دنا من البواب ثم قطع) تقطى (بشويه) ليضني نفسه كي لا يعرف (كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فتهتبه) أي ناداه (البواب يا عبد الله) ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيق لان الناس كلهم عبدا لله (ان كنت تريد ان تدخل فادخل قال) أي اريد ان أدخل البواب فدخلت فكلمت (أي اختليت) (فلما دخل الناس أغلق البواب ثم حلق الاقاليق) أي المفاتيح التي يفتح بها ويغلق (على وتد قال) ابن

صبيك (فتمت الى الاثابيد) اي المقاتلين (فاخذتهم فقتلت الباب وكان ابوراغ يسفر) اي بعدت (هذه) بهذا المشاء (وكان في صلاليه) جمع عليه وهي الفرقة (فلذهب عنه اهل حرم معدت اليه فجعلت كليا فتمت بابا فقلت على من داخل قلت ابن القومندروا) اي علوا (بي لم يخلصوا الي) اي اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط) بسكون السين (عيا له لا ادري اين هو من البيت فقلت ابارافع فقتل من هذا فا هو بيت) اي قصدت (فهو) صاحب الصوت فاضربه) لما وصلت اليه ضربة بالسيف وانادى هاشم فما اغتبت شيئا) اي لم اقله (وصاح) ابوراغ (تفرجت ٢٧٢ من البيت فامكث فيه بيدي ثم دخلت اليه فقلت ما هذا الصوت يا ابا

رافع فقال لامك الويل) وهو دعاه عليه (انزج لاق البيت ضربني قبل بالسيف قال) ابن عسك (فاضربه ضربة اغتنته ولم اقله ثم وضعت نلبة السيف) اي حده قال في المحكم الطبية حد السيف والسنان والتعل والخضير وما اشبه ذلك والجمع نلبات وظليون ونلبا) في بطنه حتى اخذ في ظهره فعرقت) حينئذ (اني قتله فجعلت افخ الابواب يا ابا يا حتى انتهيت الى درجته فوضعت رجلي واما اري) اي اظن (اني قد انتهيت الى الارض) وكان ضعيف البصر (فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقى فعضت بابعامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج اليه حتى اعلم اقلته) ام لا) فلصاح الديك فام الناهي) خير مونه (على السور فقال اني ابارافع تاجر اهل الجاف) قال السفاقي اني لفضة والمعروف انهو) فانطلقت الى اصحابي فقلت

فأعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يجسس عن عيالك فونه رواه مسلم * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه أحمد ومسلم * وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هم اخواتكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكفروهم بما يغلبهم فان كانوا كفروهم عليه متفق عليه * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم بطعامه فان لم يجلس معه فليأكله لقمة أو لقمتين أو كلة أو كلتين فانه ولي حرمه وعلاجه رواه الجماعة * وعن أنس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يفرغ بنفسه الصلاة وما ملكت ايمانكم رواه احمد وابوداود وابن ماجه) حديث انس اخبره ايضا الساقى وابن سعد وله عند الساقى اسانيد منها ما رجا له رجال الصحيح وله شاهد من حديث علي عند ابى داود وابن ماجه زاد فيه والزكاة بعد الصلاة واحاديث الباب فيما دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة انه لا يمين على السيد اطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف وظاهر حديث أبي ذر انه يجب على السيد اطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على النطب والقرينة الصارفة اليه الاجاع على انه لا يجب على السيد ذلك وذهبت العدة والشافعي الى ان الواجب الكفاية بالاهـ روف كما وقع في رواية فلا يجوز التقدير الخارج عن العادة ولا يجب بذل فوق المعتاد قدر اوجسنا وصفة قوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الاعمال وهذا مجمع عليه قوله اذا أتى أحدكم خادمه بنصب أحدكم ورفعه خادمه واخذاه يطلق على الذكروا الاتى وهو اعم من الحروا المملوك قوله فان لم يجلسه أى لم يجلس الخدم والخدم قولاه لقمة أو لقمتين بضم اللام وهي العين الما كولة من الطعام وروى بفتح اللام والصواب الاول اذا كان المراد العين وهو ما يلتقم والثاني اذا كان المراد الفعل وهكذا قوله كلة أو كلتين وهو شك من الراوى وفي هذا دليل على انه

٣٥ نيل م لهم) النجا فقد قتل الله ابارافع فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غدته فقتلني ابطر رجلك) التي انكسرت ساقها) قبسطت رجلي نفسها) بيده المباركة (فكأنها) اي فكأن ندرجلي (لم اشتكها قط) قال في القمع وفي هذا الحديث من القوادح وازاقتبال المشرك الذي بلغته الدعوة واصبر وقتل من اعان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسس على اهل الحرب وتطلب قوتهم والاختباء لتستفي محاربة المشركين وجواز اجها المصلحة وتعرض القليل من المسلمين للكثيرين المشركين والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن صبيك على أبي رافع بصوته واعتماده على صوت الناهي بموته وانقه أعلم

(غزوة واحد) *

تضم الهمة والمهارة جبل مخر وف بينه وبين المدينة التي من فرسخ وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم جبل يهبط
 ولحبه وتصل السهيل من الزبير بن بكارة في فضل المدينة ان قبره رون عليه السلام بأحد وانه قدم مع موسى في جباله من بني
 اسرائيل حاجات هناك قال في الفتح وسند الزبير في ذلك ضعيف جدا مع شيخه محمد بن الحسن بن زبلة ومقطع آية ليس
 برفوع وكانت عنده الواقعة العظيمة في شوال سنة ثلاث باتفاق وشذ من قال سنة اربع قال ابن اسحق لاحدى عشرة ليلة
 نزلت منه وقيل لسبع ليال وقيل لثمان ٢٧٤ وقيل لتسع وقيل في نصفه (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال

له جبل) قال في الفتح لم اقف على
 اسمه (له صلى الله عليه وآله
 وسلم يوم) غزوة (أحد أرايت)
 أي اخبرني (ان قتلت فاين أنا
 قال) صلى الله عليه وآله وسلم
 (في الجنة قال) الرجل (عمرات)
 كانت (في يده ثم قاتل حتى قتل)
 وقد زعم ابن بشكوال ان اسم
 هذا الرجل عمير بن الحمام محمدا
 جهديت أنس عند مسلم ان
 عمير بن الحمام اخرج عمرات فجعل
 يا كل منن ثم قال لئن أنا حديث
 حتى آكل عمراتي هذه انما الحياة
 طويلة ثم قاتل حتى قتل واتقد
 بما في اسد الغابة ان عميرا هذا
 قتل يدر وهو أول قبيل قتل من
 الانصار في الاسلام في حرب وأما
 قصة الباب فوقع التصريح
 فيها بانها يوم أحد فالظاهر كافي
 الفتح انما ما قضيتان وقتها
 لرجلين وفيه ما كان العصابة
 عليه من حب نصرة الاسلام
 والرغبة في الشهادة استغاه
 مرضاة الله (عن سعد بن أبي
 وقاص رضي الله عنه قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يجب اطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل فبشي ان ياراه منسه مل فله له
 المذكورة آخر اوهي نوايه لخره وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من أي طعام أحب على
 حسب مائة نضيه المادة لماسلاف من الاجماع وقد نقله ابن المنذر فقال الواجب عند
 جميع أهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلاد وكذلك
 الايام والكسوة والسيد ان يستأثر بالذئب من ذلك وان كان الافضل المشاركة
 وقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عند ناعى وجهين الاول ان اجلسه معه أفضل
 فان لم يفعل فليس بواجب الثاني انه يكون الخيار الى السيد بين ان يجلسه أو يتاوله
 ويكون اختيارا غير حتم قوله كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه
 دليل على وقوع الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب
 الوصايا قوله يفرغ بغيرين محمدين ورأى من مهملتين صبي للمجهول قوله الصلاة وما
 ملكت أيمانكم أي حافظوا على الصلاة وأحسنوا الى المملوكين

(باب نفقة اليهائم)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة جهنتها حتى ماتت
 فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها اذ حبت ثم اولاهي تركتها تاتأ كل من خشاش
 الارض وروى أبو هريرة عنده وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بيننا
 رجل عشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها شرب ثم خرج فاذا كلب
 يلهث يا كل الثرى من العطش فقال الرجل اءفـد بلغ هذا الكلب من العطش مثل
 الذي كان بلغ مني فنزل البئر فلاحه ما تم أمسكه بنيه حتى رقى في الكلب فشكر
 الله فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في اليهائم اجر فقال في كل كبد رطبة أجر متفق
 عليه وعن سراق بن مالك قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من
 الابل تغشى حياضى قد لطمت الابل هل لي من أجر في شأن ما أسقى ا قال نعم في كل ذات
 كبد راء أجر رواه أحمد) حديث سراقه أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبخارى
 والطبراني في الكبير والضميمة في المختارة قوله عذبت امرأة قال الحافظ لم أقف على
 اسمها ووقع في رواية أتم احبيرة وفي اخرى انها من بني اسرائيل كافي مسلم والجمع ممكن

(وسلم يوم أحد ومعه رجلا ن) هما جبريل وميكائيل كافي مسلم (بقاتلان) الكفار لان

(عنه) عليه السلام (عليه ما ثياب يضر كاشد القتال) أي قتال بني آدم (ما رأيتهم اقبل ولا بعد) وهذا يرد قول من قال ان
 الملائكة لم يقاتلوا معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيما سوا عدد او معددا (وعنه) أي عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه
 قال مثل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي استخرج (كثافته) بكسر الكاف جمع ثيابة النبي (يوم أحد فقال) لي صلى الله
 عليه وآله وسلم (ادم قد أتى واهي) أي لو كلن لي على القدام سبيل لقد يتك يا بوى الذين هما عزيزان عندي والمراد من
 التقدمة لانها هو الرضا أي ادم مرضيا وفي رواية عند البخاري بانظ قال سعد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابويه

يوم احد وفي لفظ ابويه كليهما (عن انس رضي الله عنه قال شج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد) فدأسته (فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم) وهو يدعوهم الى الله تعالى (فنزات ليس لث من الامر شيء) والحديث له الفاظ وطرق وورد مختصرا ومطولا في البخاري وغيره (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع عن الركعة الاخيرة من الغبير) بعد ان شج وكسرت باعيتة يوم احد (يقول اللهم العن فلانا وفلانانا) صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام يقول ذلك (بعدهما يقول ٢٧٥ سمع الله من جدمه يشاؤك الحدفا نزل

الله عز وجل (ليس لث من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون) زاد الحدو الترمذي فتب عليهم كاهم وحديث الباب اخرجه البخاري أيضا في التفسير والاعتصام والتساق في الصلاة والتفسير والثلاثة المسمون اسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم واعل هذا هو السر في نزول الآية المذكورة وقد ذكر البخاري في هذا الباب بيدين لنزول الآية والثاني مرسل ويحتمل ان الآية نزات في الامرين جميعا فانها كانا في قصة واحدة وقيل غير ذلك ذكرها القسطلاني

• (قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه) •

وفي طبقات ابن سعد عن عير بن اسحق قال كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بسيفين ويقول انا اسد الله وجعل يقبل ويدير فيمنها هو كذلك اذ عثر عثره فوقع على ظهره وبصره الاسود فزرقه بحرية فقتله وفيها أيضا

لان طائفة من جبر دخلوا في اليهودية فيكون نسبتها الى بني اسرائيل لانهم أهل دينها والى جبر لانهم قبيلتها قوله في هرة أي بسبب هرة والهرة أثنى السنور قوله خشاش الارض يفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبعدها مجمعتان بينهما ألف والمراد هوام الارض وحشراتهما قال النووي وروى بالخاء المعجمة والمراد نبات الارض قال وهو ضعيف أو غلط وفي رواية من حشرات الارض وقد استدل به هذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب لان ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهي عنه الشارع قال القاضي عياض يحتمل ان تكون عذبت في النار حقيقة أو بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ولا يخفى ان قوله قد دخلت فيها النار يدل على الاحتمال الاول وقد قيل ان المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذاب الاجل الهرة قال النووي والظاهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية قوله يلهث قال في القاموس الالهة ان العطشان وبالتحريك العطش كالهت واللاهات وقد هات كسمع وكفرا بجر العطش وشدة الموت قال واهاث كمنع اهنا ولها ثابا ضم أخرج لسانه عطشا أو تعباً أو اعياء كالهت واللهشة بالضم التعب والعطش انتهى قوله الثرى هو التراب السدي كما في القاموس قوله في كل كبد رطبة الرطب في الاصل ضد اليابس واريديه هي الحياة لان الرطوبة في البدن تلازمها وكذلك الحرارة في الاصل ضد البرودة واريديهما الحياة لان الحرارة تلازمها وقد استدل باحاديث الباب على وجوب تسمية الحيوان على مالكه وليس فيها ما يدل على الوجوب المدهى أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الاول الذي أشار اليه المصنف فليس فيما الا وجوب اتقاق الحيوان الهبوس على حابسه وهو أخص من الدعوى اللهم الا ان يقال ان مالك الحيوان حابس له في ملكه فيجب الاتفاق على كل مالك لذلك مادام حابسه لا اذا سبه فلا وجوب عليه لقوله في الحديث ولا هي تر كنهانا كل من خشاش الارض كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ولكن لا يبرأ بالتسيب الا اذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفايته وأما حديث أبي هريرة الثاني فليس فيه الا ان الحسن الى الحيوان عند الحاجة الى الشراب ويطوق به الطعام ما جور وليس النزاع في استحقاق الاجر بما ذكرنا النزاع في الوجوب وكذلك حديث سراقه

ان هذا المال لا كت كبد ولم تستطع أ كاهما قال صلى الله عليه وآله وسلم أ كات من اشيا قالوا لا قال ما كان الله ليدخل شيأ من حمزة النار ذكره القسطلاني (عن عبيد الله بن عدي بن الخيام) بكسر الهمزة (أنه قال لو حتى) بن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم (الاتصفاة بتل حمزة قال ثم ان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيام يدر) في وقتها وطعيمة هو ابن عدي بن الخيام ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف وأما عدي بن الخيام فهو ابن أخي طعيمة لانه عدي بن الخيام بن عدي بن نوفل بن عبد مناف (فقال لي مولاي جبير بن مطعم ان قتلت حمزة بعني) أي طعيمة بن عدي (فأنت سرقا فلان خراج الناس) يعني قريش لا عام عيين) تنبيه عين أي عام وقمة أجد (وعيين جبل ببحال) جبل (أحد) أي من ناحيته (بينه وبينه واد) وهذا تفسير من بعض

الرواة (خرجت مع الناس) فريش (الى القتال فلما ان اصطقوا القتال خرج سباع) بكسر السين ابن عبد العزى الخزاعي
 (فقال هل من مبارز قال فخرج اليه خز بن عبد المطلب فقتل) له (ياسباع يا ابن أم العجل) هي أمه وكانت مولا قنشرين بن
 عمرو والنقي والد الاخنس (مقطعة) بكسر الطاء المهملة وقتها خطأ (البنظور) جمع ينظرو وهو العمدة التي تقطع من فرج
 المرأة الكائنة بين اسكتيها عند ختناتها وكانت ختانه تفتح النساء بمكة فغير بذلك (اتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وآله
 وسلم) أي اتعادهما وتعالجهما وفي القاموس ٢٧٦ وحده غاضبه وعاداه خالقه (قال) وحش (ثم شد) حزة (عليه)

أي على سباع فقتله (فكان
 كأمس الذاهب) في العدم (قال)
 وحش (وصكمت) اختان
 (حزة) أي لاجل أن قتله (تحت
 حبرة) وفي مرسل عمير بن اسحق
 انه انكشف الدرع عن بطنه
 (فلما دنا) أي تحرب (مق رميته
 بجر يق فأضعها في قننه) بضم النون
 وتشديد النون بعدها تالي
 فانتبه وقال في القاموس أو
 مريطاء ما بينهما وبين السرة وقال
 في مرط المريطاء كالغبيراء ما بين
 السرة والصدر الى العانة (حتى
 خرجت من بين وركيه قال) وحش
 (فكان ذلك) الرمي بالحربة
 (العهدية) كناية عن موت حزة
 (فلما رجع الناس) فريش من
 أحد (رجعت معهم فالت بمكة
 حتى فشا) أي الى ان ظهر (فيها
 الاسلام ثم خرجت) منها (الى
 الطائف) هارباً لما قطع رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم مكة
 (فأرسلوا) أي أهل الطائف
 (الى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم) عامر بن (وسولا
 فقتل في ليله لا يبعج الرسل) أي

ابن مالك ليس فيه الا مجرد الاجراء فاعل وهو يصل بالندوب فلا يستفاد منه الوجوب
 غاية الامر ان الاحسان الى الحيوان المملوك أولى من الاحسان الى غيره لان هذه
 الاحاديث مصرحة بان الاحسان الى غير المملوك موجب للاجرو فخوى التلطياب يدل
 على ان المملوك أولى بالاحسان لكونه محبوساً عن منافع نفسه بمنافع مالكه وأما ان
 الحسن اليه أولى بالاجر من الحسن الى غير المملوك فلا قول ما يستدل به على وجوب
 اتفاق الحيوان المملوك حديث الهرة لان السبب في دخول تلك المرأة النار ليس مجرد
 ترك الاتفاق بل مجموع الترك والحبس فاذا كان هذا الحكم ثابتاً في مثل الهرة فثبوته
 في مثل الحيوانات التي تملك أولى لانها مملوكه كحبوسه مشغولة بمصالح المالك وقد ذهبت
 العروة والشافعي وأصحابه الى ان مالك البهيمة اذا تمرد عن علقها أو يبعها أو تسيبها
 أجبر كما يجبر مالك العبد بجماع كون كل منهما مملوكاً كذا كيد رطبة مشغولة بمصالح مالكه
 محبوساً عن مصالح نفسه وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى ان مالك الدابة يؤمر بأحد
 تلك الامور استملاً خالفاً لاولئك الا لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها
 فهي كالشجرة وأجيب بأن اذا تمردت روح محترم فيجب حفظه كالأدي وأما الشجرة فلا
 يجبر على اصلاحه اجاعاً لكونه ليس بذي روح فاقتراوا التغيير بين الامور الثلاثة
 المذكورة انما هو في الحيوان الذي دمه محترم وأما الحيوان الذي يصلأ كانه فيضير
 المالك بين تلك الامور الثلاثة أو الذبح قوله قد لطمتها بضم اللام وبالطاء المهملة وهو في
 الاصل اللزوم والستر والاصاق كما حققه صاحب القاموس والمراد هنا اصلاح
 الحيوان يقال لاط حوضه يلبطه اذا اصله بالطين والمدر ونحوهما ومنه قيل اللاتط
 لمن يفعل الفاحشة

(كتاب العمارة)

(باب ايجاب القصاص باقتل العمدوان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية)

(عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجل دم امرئ مسلم
 يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النيب الزاني والنفس بالنفس
 والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة) وعن عائشة لا يجل دم امرئ مسلم

لا ياله من مكره وعند ابن اسحق فليخرج وقد اهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ليطلبوا اشاقت على الارض وقت الحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فانه لئن ذلك اذ قتل رجل ويحك انه واقعه ما يقتل
 أحداً من الناس دسئل فدينه (قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأته قال لي
 (أنت وحشي قلت نعم قال أنت قتلت حزة) مرثين (قلت قد كان من الامر) في شأن قتله (ما قد بطفك) وعن ابن اسحق قال
 فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وحشي فقال دمه فلا سلام لرجل واحد أحب الي من قتل ألف كافر (قال)
 صلى الله عليه وآله وسلم (فهل نستطيع ان نغيب وجهك مني) وفي رواية الطيالسي فقتل غيب وجهك مني فلا يزال (طلب)

نخر بيت) من عنده (فما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فخرج مسيلة الكذاب) بكسر اللام صاحب الغنمة على اثر وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادى النبوة وجمع جوعا كثيرة لقتال العصابة وجهز له أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشا وأمر عليهم خالد بن الوليد (قلت لا يخرج من المسيلة لعل أقتله فأ كافي به حجة) أي أو أسبه به وهو تأ كيد وخوف والاذار يب ان الاسلام يجب ما قبله (قال) وحشى (نخرجت مع الناس) الذين جهزهم أبو بكر لقتال مسيلة (فكان من أمره) أي مسيلة (ما كان) من المقاتلة وقتل جمع من العصابة ثم كان الفتح ٢٧٧ للمسلمين (فاذا رجع) أي مسيلة (فأثر في ثلثة

جدار) أي خلفه (كأنه جبل أورد) أسمر لونه كالرماد (فأثر الرأس) منتشر شعرها (قال فرميت به بصحرتي) التي قتلت بها حجة (فأضعتها) ولا في ذر فوضعتها (بين يديه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اله رجل من الانصار) جزم الحاكم والواقدي وابن راهويه انه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وجزم سيفني كتاب الردة انه مدني بن سهل وقيل أبو جانة وقيل زيد بن الخطاب والاول أشهر (فضر به بالسيف على هامته) أي رأسه قال ابن عمر فقالت جارية على ظهريت وأمير المؤمنين قتله العبد الأسود عفي وحشا واذكرته بلفظ الاحرة وان كان يدهي الرسالة لماراته من ان اموراها به الذين آمنوا به كلها كانت اليه واطلقت على اصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد اليه تقيمه بذلك والله اعلم وفي الحديث ما كان عليه وحشى من الذكاه المفرط ومناقب كثيرة له حجة وفيه ان المرء يكره ان يرى من أوصل اليه فرية أو صديقه اذى ولا يلزم من ذلك وقوع العبرة المنهية بينهما وفيه ان الاسلام يهدم ما قبله والخذ في الحرب وان لا يصحقر المرء احدا فان حجة لا بد ان يكون راي وحشيان في ذلك اليوم لكنه لم يصحقر منه استخارته الى ان اتى من قبله وذكر ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حجة فوجدته يعطن الوادي فدمثل به فقتل لولا ان تصزن صفة يعنى فت عبد المطلب وتكون سنة بعدى لقر كتبه حتى يحشر من بطون السباع وحوصل الطير زاد ابن هشام قال وقال ابن اسباب بثلث ابد او نزل جبريل فقال ان حجة مكتوب في السماء اسدا لله واسد رسوله ويوى البراري والطير اني باسناد فيه ضعف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى حجة قد مثل به طل رحمة الله

الامن ثلاثة الامن زنى بعدما أحسن أو كفر بعدما أسلم أو قتل نفسا فقتل به ارواه أحد والنسائي ومسلم معناه وفي لفظ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محسن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيجارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب أو يتقى من الارض رواه النسائي وهو وجه في انه لا يؤخذ مسلم بكافر) حديث عائشة باللفظ الاخر أخرجه أيضا أبو داود والحاكم وصححه قوله امرئ مسلم فيه دليل على ان الكافر يحمل دمه لغيره لان المذكور لان التوصيف بالمسلم يشعربان الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح ان تكون المخالفة الى عدم حل دمه مطلقا قوله يشهد أن لا اله الا الله الخ هذا وصف كاشف لان المسلم لا يكون مسلما الا اذا كان يشهد تلك الشهادة قوله الا باحدى ثلاث مفهوم هذا يدل على انه لا يحل بغير هذه الثلاث وسياق ما يدل على انه يحل بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصوصا بما ورد من الادلة الدالة على انه يحل دم المسلم بغير الامور المذكورة قوله النبي الزاني هذا جمع عليه على ما سياتي بيانه ان شاء الله قوله والنفس بالنفس المراد به القصاص وقديس يدل به من قال انه يقتل الحرب العبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم وسياق تحقيق الخلاف وما هو الحق في هذه المواطن قوله والتارك لدينه ظاهره ان الرد من موجبات قتل المرتد باى نوع من أنواع الكفر كانت والمراد بمقارفة الجماعة مفارقة جماعة الاسلام ولا يكون ذلك الا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما فانه وان سكان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين اذ المراد الترك الكلى ولا يكون الا بالكفر لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك وان كان لخصلة من خصال الدين للاجماع على انه لا يجوز قتل العاصي بترك أى خصلة من خصال الاسلام اللهم الا ان يراد انه يجوز قتل الباطني ونحوه دفعا لا قصدا ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الافراد فيجوز لكل فرد من افراد المسلمين ان يقتل من بقى عليه مريد القتل أو أخذ ما هو لا يخطئ ان هذا غير مراد من حديث الباب بل المراد بالترك للدين والمقارفة للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله في الحديث الاخر أو كفر بعدما أسلم وكذلك قوله أو رجل يخرج من الاسلام قوله يخرج من الاسلام هذا مستثنى من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتل فيه فانه قد صار كافرا فلا يصدق عليه انه امرؤ

يرى من أوصل اليه فرية أو صديقه اذى ولا يلزم من ذلك وقوع العبرة المنهية بينهما وفيه ان الاسلام يهدم ما قبله والخذ في الحرب وان لا يصحقر المرء احدا فان حجة لا بد ان يكون راي وحشيان في ذلك اليوم لكنه لم يصحقر منه استخارته الى ان اتى من قبله وذكر ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حجة فوجدته يعطن الوادي فدمثل به فقتل لولا ان تصزن صفة يعنى فت عبد المطلب وتكون سنة بعدى لقر كتبه حتى يحشر من بطون السباع وحوصل الطير زاد ابن هشام قال وقال ابن اسباب بثلث ابد او نزل جبريل فقال ان حجة مكتوب في السماء اسدا لله واسد رسوله ويوى البراري والطير اني باسناد فيه ضعف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى حجة قد مثل به طل رحمة الله

عليك لقد كنت موم ولا لرحم فعولا للغير ولو لا حرم من بعدك لغير في ان ادعيت حتى تحضر من احوافنا حتى ثم حلف وهو بمكانه
 لامثان بسبعين منهم فنزل القرآن وان حالهم الابه وعن عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني من حديث ابي بن كعب
 قال مثل المشركون بقنلى السليزقة قال الانصار لئن اصبنا منهم لم يوما من الدهر لتزيدن عليهم فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل
 لا قريش بعد اليوم فانزل الله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفوا عن
 القوم وعند ابن مردويه عن ابن عباس نحو ٢٧٨ حديث ابي هريرة باختصار وقال في آخره فقال بل نصبر يا رب وهذه

طرق يقوى بعضها بعضا عن
 ابي هريرة رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم اشتد غضب الله على قوم
 فسلوا بنبيه يشير الى) كسر
 (رباعيته) اى اليه السفلى
 والرابعة السن التي تلى الثانية
 من كل جانب وللانسان اربع
 ربايعات وكان الذى كسر رباعيته
 صلى الله عليه وآله وسلم عنبة بن
 ابي وقاص وجرح شفته السفلى
 (اشتد غضب الله على رجل
 يقتله رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في سبيل الله) كما قتل
 صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة
 احد ابي بن خلف الجعي
 ونجح بقوله في سبيل الله من
 قتله في حد او قصاص قال في
 الفتح ومجموع ما ذكر في الاخبار
 انه شجع وجهه وكسرت رباعيته
 وجرحت وجنته وشفته السفلى
 من باطنه او جحشت ركبته وروى
 عبد الرزاق عن الزهري
 وضرب وجه النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يومئذ بالسيف سبعين
 ضربة وقاه الله شرها كلها وهذا

مسلم قوله فيقتل أو يصلب أو ينقى هذه الافعال الثلاثة أو اتاهامضهومة منبئة
 لا مجهول وفيه دليل على انه يجوز ان يفعل بمن كفر وحارب أى نوع من هذه الانواع
 الثلاثة ويمكن أن يراد بقوله ورجل يخرج من الاسلام المحارب ووصفه بالخروج عن
 الاسلام لقصد المبالغة ويدل على ارادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الاسلام بقوله
 فيحارب الله ورسوله لما تقر من أن مجرد الكفر يوجب القتل وان لم ينضم اليه المحاربة
 ويدل على ارادة ذلك المعنى أيضا ذكر حد المحارب عقب ذلك بقوله فيقتل أو يصلب
 أو ينقى من الارض فان هذا هو الذى أمر الله به في حق المحاربين بقوله انما جزاء الذين
 يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع
 أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض (وعن ابي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يقتل رواه
 الجماعة لكن لفظ الترمذي اما ان يعذو واما ان يقتل وعن ابي شريح الخزاعي قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل أو خجل الجراح
 فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد رابعة
 فخذوا على يديه رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال كان في بني
 اسرائيل القصاص ولم يكن بينهم الدية فقال الله تعالى هذه الامة كتب عليكم القصاص
 في القتلى الحرب بالحر الاية فمن عني له من أخيه شيء قال ما عتوان يقبل في العمد الديه
 والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف
 من ربكم ورجسة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني
 حديث ابي شريح الخزاعي في اسناده محمد بن اسحق وقد اورد معناه وهو معروف
 بالمدائس فاذا عن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرفوع في اسناده ايضا سفيان بن
 ابي العرجاء السلي قال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقد اخرج الحديث المذكور
 النسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور ورواه
 شريح بضم الشين المججمة وفتح الراء وسكون النونية وبمدها حاء مهمله اسم حويلد
 ابن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هاني ويقال عبد الرحمن بن عمرو قيل غير ذلك

مرسل قوى ويحتمل ان يكون اراديا لسبعين حقيقةتها والمبالغة

والاول

في الكثرة ولا ين عائد من طريق الاوزاعي باغنا انه لما سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احدى أخذ شيئا يشف به
 دمه وقال لو وقع لثمة شيء على الارض لزلت عليكم العذاب من السماء ثم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون (عن
 عائشة رضى الله عنها) جات اسباب رسول الله ما اصاب يوم احدى وانصرف المشركون خائف ان يرجعوا اليهم لما بلغه ان
 ابا سفيان واحصاه لما انصرفوا من احد فبلغوا الروحا فدموا وهو بالرجوع (قال من يذهب في اثرهم) وعند ابن اسحق
 انه انما خرج من هبالعدو وليظنوا ان الذى اصابتهم لم يوهنهم من طلب عدوهم (فان تدب) فأجاب (منهم سبعون رجلا)

من حضر وثمة احد (قال كان فيهم ابو بكر والزبير) وثمى منهم ابن عباس عن عبد الطبراني ابا بكر وعمر وعثمان وعلي
وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف واباح ذبيقة وابن مسعود وعند ابن اسحق وغيره انهم لما
بأهوا حراء الاسد وهى من المدينة على ثلاثة اميال فأتى الله الرعب فى قلوب المشركين فذهبوا فترت هذه الآية

يعنى ان لها اسمين وهو كما قال

عزرة الخندق وهى الاحزاب

الخندق الذى حفر حول المدينة بامر

والاحزاب جمع حزب أى طائفة فاما تسمية الخندق فسلاج

النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وكان الذى اشار بذلك سلمان فيما
ذكره أصحاب المغازى منهم أبو
عشر قال قال سلمان للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم انا كما
بفارس اذا حوصرنا خندقنا
علينا فأمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بحفر الخندق حول
المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا
للمسلمين فسارعوا الى عمله حتى
فرغوا منه وجاء المشركون
فحاصروهم واما تسميتها
الاحزاب فسلاجتماع طوائف
من المشركين على حزب وهم
قريش وغطفان واليهود ومن
تبهم وقد أنزل الله تعالى فى هذه
القصة صدرة الاحزاب
وكا وفيها قال ابن اسحق عشرة
آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف
عن جابر رضى الله عنه قال
انا يوم الخندق فحفر فعرضت
كدية شديدة بضم الكاف قطعة
صلبة من الارض لا يدع حمل فيها
المهول ولا ينحسر كسيدة
بفتح الكاف وله ايضا كسيدة
والعنى واحد وفى فتح البارى

والاول هو المشهور قوله بضم النظم من امان يقتدى واما ان يقتل ظاهره ان الخيل
الى الامل الذين هم الوارقون لاقتيل سواه كانوا يرثونه بسبب اونس وهذا مذهب العترة
والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وقال الزهري ومالك يختص بالعصبة اذ شرع لثنى
العاص كولاية النكاح فان عفو فالدية كالتركة وقال ابن سيرين يختص بالورثة من
الذنب اذ شرع لثنى والزوجية ترتفع بالموت فلا تشق وأجيب بأنه نزع الخندق
الدماء لقوله تعالى ولكم فى القصاص حياة وظاهر الحديث ان القصاص والدية
واجبان على التخيير وباليه ذهب الهادوية والناصرية وأبو حامد والشافعي فى قوله وقال
مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي فى آية قوله والناصر والداوى والطبرى ان
الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية فليس للولى اختيارها لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص فى القتلى ولم يذكر الدية ويجاب بأن عدم الذكرفى الآية لا يستلزم عدم الذكر
مطلقا فان الدية قد ذكرت فى حديثى الباب وايضا تقدير الآية فن اقتص فالجرح بالجر
ومن عنى له من أخيه نى فالدية ويدل على ذلك تفسير ابن عباس الذى ذكره وظاهر الحديث
ايضا ان الولى اذا عفا عن القصاص لم تستطع الدية بل يجب على القائل تسليها وروى
عن مالك وأبي حنيفة والشافعي فى قوله والى يدي الله فى قوله ايضا انهم اتبع
القصاص فى السقوط ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى فن عنى له من أخيه نى فاتباع
بالمعروف وأداء اليه باحسان وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والاحسان
انفضل لا الوجوب كما تقتضيه العبارة لان الوجوب يقتضى العقاب على الترك
والمعروف والاحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
وردبان التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الامة بهد أن كان
الواجب على بنى اسرائيل هو القصاص فقط ولم يكن فيهم الدية ولا شك ان التخيير بين
أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما فى كلام ابن عباس الذى ذكره فى الباب
ويدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وأبي شريح
الذى كوران وقد أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
بلفظ من قتل متعمدا أسلم الى أولياء المقتول فان أحبوا فاقبلوا وان أحبوا أخذوا العقل
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة فى بطونهم أو لادها وفى الكشاف فى تفسير

كسيدة بالنون وعند ابن السكك كسيدة باناء لكن قال القاضى عياض لا يعرف لها معنى (بخاؤا النبي صلى الله عليه)
وآله وسلم فقالوا هذه كدية عرضت فى الخندق فقال صلى الله عليه وآله وسلم (انا نازل) فى الموضع الذى فيه الكدية
(ثم قام وبطنه معصوب) من الجوع (بجحر) مشدود عليه بعصاية خشية ان يحنا عليه الكريم بواسطة خلاء الجوف اذ
وضع الجوف البطن مع شد العصاية عليه يقيه او هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الجوف لانهم اجارة رفاق قدر البطن تشد
الامعاء فلا يتخلل شىء مما فى البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التخلل قاله الكرمانى وفى رواية احمد اصحابم جهده شديد
حتى ربط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بطنه حجر من الجوع (ولبنا) أى مكثنا (ثلاثة أيام لا نتوق ذواقا) شيامن

نأكل ولا مشروب وبالجملة اعتراضية أو قد تليان السبب قد ينطه على الله عليه وآله وسلم الجبر على بطنه (فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم المولى) بكسر الميم المسماة (فضرب في الكدبة تعاد) المضروب (كثيبا) برملا (أهبل) أي أهيم وعند أحمد كتيبا أي صار رملا يسيل ولا يملك وعند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة ما سند حسن أخذ المولى فقال بسم الله ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها وقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله أنى لا يبصر صورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع

قصر المدائن الايض ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله ثم قطع بقية الجبر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله أنى لا يبصر أبواب صنعها من مكاني هذا الساعة والطيران من حديث ابن عمر وهو ما أخرجه البيهقي مطولا من طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفي آخره قفرح المسلمون واستبشروا (عن سليمان بن سرد) الخزاعي صحابي مشهور يقال كان اسمه يسار فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في صفة بليس وله طريق في الادب وكان أسن من خرج من أهل الكوفة في طلب فار الحسين بن علي فقتل هو وأصحابه بعين الوردية في سنة خمس وستين (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب) لما انصرف قريش وذلك لسبع بقين من ذي القعدة (تغزوهم ولا يفزوتوا) قال في

الآية المذكورة ما لفظه فاتباع بالمعروف فليكن اتباع أو فالامر اتباع وهذه توصية للمفوضه والعاقبي جميعا يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف فبان لا يعنتف عليه وأن لا يطالبه الامطالبة بجملة وليؤد إليه القاتل بدل دم المقتول أو ما باحسان بأن لا يعطه ولا يفضه ذلك الحكيم المذكور من العقو والديعة تخفيف من ربكم ورحمة لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العقو وأخذ الدية وعلى أهل الانجيل العقو وحرم القصاص والدية وخيرت هذه الامة بين الثلاث القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى والمراد بقوله في حديث أبي شريح فان أراد رابعة فخذوا على يديه أي اذا اراد زيادة على القصاص أو الدية أو العقو ومن ذلك قوله تعالى فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم

• (باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذي وما جاء في الحرب بالعبد) •

(عن أبي بصير قال لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم اعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكالك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون قتلوا ماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهدهم رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو جهة في أخذ الحرب بالعبد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهدهم رواه أحمد وأبو داود حديث علي الآخر اخرجه أيضا الحاكم وصححه وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب التلخيص ورجال الصريح الى عمرو بن شعيب وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حجر عند ابن حبان في صحيحه وأشار إليه الترمذي وحسنه وعن ابن عباس عند ابن ماجه وروى الشافعي من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر وروى البيهقي من

الفتح وفيه علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وآله وسلم اعقر في السنة المقبلة

فصدته قريش عن البيت ووقت الهدية بينهم الى أن تقضوا هافا كان ذلك سبب فتح مكة فوقع الامر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البزار باسناد حسن من حديث جابر شاهد هذا الحديث ولقظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب وقتبجها والهجوم كثيرا لا يفز ونهضكم بعد هذا أبدأ ولكن أنتم تغزونهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده ما شرك له من شيء) النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغلب الاحزاب الذين جاؤا من مكة وغيرها يوم الخندق (وحده ثلاثي بعده) أي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم

حديث

لكل شئ يقضى وهو الباقي فهو بعد كل شئ ثلاثي بصدقه (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل أهل قرظنة
من حصارهم) على حكم سعد بن معاذ) بعد ان حاصروهم خمسة عشر يوماً أشد الحصار ورموا بالنبل وكان سعد ضعيفاً وكان
دعا الله أن لا يعينه حتى يثني صدره من بني قريظة (فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا قروب
(من المسجد) الذي كان أعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني قريظة أيام حصارهم قال الحافظ لكن كلام ابن اسحق
يقل على ان سعداً كان مقيمياً في مسجد المدينة حتى بعث إليه رسول الله ٢٨١ صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم في بني قريظة

فأما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جعل سعداً في
خيمة رفيعة عند مسجده وكانت
امرأة تداوى الجرحى فقال
اجعلوه في خيمتها اليهود من
قريب فلما خرج رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إلى بني قريظة
وحاصروهم وبناه الاثموا ان
ينزلوا على حكم سعد أرسل اليه
فخاموه على حمار ووطأوه وكان
جسماً فدل قوله فلما خرج إلى بني
قريظة أن سعداً كان في مسجد
المدينة (قال) صلى الله عليه وآله
وسلم (الانصار قوموا إلى سيدكم)
سعد بن معاذ (او) قال (خيركم)
والخطاب بذلك الانصار أو هم
وغيرهم (ثم قال هؤلاء نزلوا على
حكمك) فيهم (فقال) سعد
يا رسول الله (تقتل منهم مقاتلتهم)
وهم الرجال (وتسبي ذراريتهم)
وهم النساء والصبيان (قال)
صلى الله عليه وآله وسلم (قضيت)
فيهم) بحكم الله ورجا قال بحكم
الملائكة) وقد رواه محمد بن صالح
لقد حكمت اليوم فيهم بحكم
الله الذي حكم به من فوق سبع

حديث عمران بن حصين نحو ما في الباب وكذلك رواه البزار من حديثه وروى أبو
داود والشافعي والبيهقي من حديث عائشة نحوه وقال الحافظ في الفتح بعد ان ذكر
حديث علي الاخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس ان طرقها
كلها ضعيفة الا الطريق الاولى والثانية فان سند كل منهما حسن انتهى وروى عبد
الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع
إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية قال ابن حزم هذا في غاية العصاة فلا يصح من احد من
العصاة شئ غير هذا الا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كما
فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه قوله هل عندكم الخطاب لعلي ولكنه غلبه على غيره من أهل
البيت لحضوره وغيبتهم او للتعظيم قال الحافظ وانما سأله أبو بصير عن ذلك لان جماعة
من الشيعة كانوا يزعمون ان لاهل البيت لاسماعيل اختصاصاً بشئ من الوحي لم يطبع
عليه غيرهم وقد سأل علياً عن هذه المسئلة فبص بن عبادة والاشترى الضمى قال واظهار ان
المسئول عنه هنا ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة فان الله
سبحانه سماها وحياً اذا نزلت عليه قوله تعالى وما ينطق عن الهوى بما هو أعم من القرآن ويدل
على ذلك قوله وما في هذه العصية فان المذكور فيها ليس من القرآن بل من احكام السنة
وقد اخرج احمد والبيهقي ان علياً كان يامر بالامر فيه قال قد فعلناه فيقول صدق الله
ورسوله فلا يلزم منه شئ ما نسب إلى علي من علم الجفر ونحوه أو يقال هو مندرج تحت
قوله الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن فانه ينسب إلى كثير من فتح الله عليه بانواع
العلوم انه يستنبط ذلك من القرآن ويميل على اختصاصه على بشئ من الاسرار دون
غيره حديث الخديج المقتول من اثاره يوم النهروان كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود
فانه قال يومئذ القسوا فيهم الخديج يعني في القتلى فلم يجدهم فقام الامام على نفسه حتى
أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر
وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين والله الذي
لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اي والله الذي
لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثاً وهو يختلف والخديج المذكور هو ذو النديبة وكان في يده
مثل ثدي المرأة على رأسه حلة مثل حلة الندي عليه شعرات مثل سبالة النور قوله الا

٣٦ نيل من
سموات ورواية ابن اسحق من مرسل علقمة بن وقاص لقد حكمت فيهم بحكم
الله من فوق سبعة أرقعة جمع ربيع وهو من أسماء السماء قال السهيلي قوله من فوق سبع سموات معناه ان الحكم نزل من
فوق قال ومثله قول زينب بنت جحش زوجتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فوق سبع سموات أي نزل نزولاً من فوق قال ولا يستعمل
وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق إلى الوهم من التصدي الذي يفضي إلى التشبيه
اه وفي الحديث جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي خلافة في أصول الفقه قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى واختار الجواز سواء كان بحضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا وانما استبعد المانع وقوع الاعتقاد على

التن مع إمكان القطع ولا يضر ذلك لأنه بالتحريم يصير قطعياً وقد ثبت وقوع ذلك بمحض تسمى الله عليه وآله وسلم قال هذه
 الصفة خمسة أي بكر الصديق في قبيل أبي قتادة
 (عز وفتيات الرقاق) هـ

بكر الراموهي خزوة مهاجر خصفة بن قيس بن حيلان واختلف فيها عن مسكات واختلف في سبب تسميتها بذلك وقد جرح
 البخاري الى انها كانت جديراً واستدل لذلك في هذا الباب بأمور ذكرها في الفتح (عن جابر بن عبد الله) الاصلوى (رضي
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله ٢٨٢ (وسلم صلى باصحابه في) حالة الخوف) زاد السراج اربع ركعات صلى بهم

ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك
 فصلي بهم ركعتين (في خزوة)
 المسفرة (السابعة) من خزواته
 صلى الله عليهم وآله وسلم التي
 وقع فيه للقتال (عز وفتيات
 الرقاق) الاول بدر والناية أحد
 والثالثة الخندق والرابعة
 قريظة والخامسة المريسيع
 والسادسة خيبر فيلزم أن تكون
 ذات الرقاق بعد خيبر لتنصب
 على انها السابعة ولبا حديث
 آخر فيه ذكر صلاة الخوف على
 صفة أخرى ووردت هذه الصلاة
 على أنها كلها شافية كافية قال
 في الفتح وورد عن النبي صلى الله
 عليهم وآله وسلم في صفة صلاة
 الخوف كيفيات حلها بعض
 العلماء على اختلاف الأحوال
 وسماها آخرون على التوسع
 والتضييق وقال السهيلي اختلف
 العلماء في الترجيح فقالت طائفة
 يعمل منها بما كان أشبه بظاهر
 القرآن وقالت طائفة يجب تدقيق
 طلب الاخذ برمتها فانه التام
 لما قبله وقالت طائفة يؤخذ
 باصحابه قلا وأعلامه اروت وقالت

فهـ ما هكذا في رواية يقاتل على الاستئناس وفي رواية بالرفع على البدل والقسم يعني
 المفهوم من لفظ القرآن أو معناه قوله وما في هذه الصيغة أي الورقة المكتوبة
 والعقل الدية وميت بملك لانهم كانوا يعطون الابن ويربطونهم باقتناء دار المقبول
 بالهفال وهو الجبل وفي رواية النيات أي تفصيل احكامها قوله وفكناك الاسير بكسر
 الفاء وفتحها أي احكام تفصيل الاسير من يد العدو والترغيب فيه قوله وان لا يقتل
 مسلم بكافريه دليل على ان المسلم لا يقاد بالكافر اما الكافر المحربي فذلك اجماع كما
 حكاه صاحب البحر وأما الذي فذهب اليه الجمهور واصدق اسم الكافر طاعه وذهب
 الشعبي والنضوي وأبو حنيفة وأصحابه الى انه يقتل المسلم بالذي واستدلوا بقوله في حديث
 علي وعمر بن شعيب ولا ذوعهد في عهده ووجهه انه معطوف على قوله ومن فيكون
 التقدير ولا ذوعهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في
 المعطوف هو المحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد لان المعاهد يقتل بمن كان معاهداً
 مثله من الذميين اجماعاً فيلزم ان يقتل الكافر في المعطوف عليه بالمحربي كما قيد في
 المعطوف لان الصفة بعده تعد ترجع الى الجميع اتفاقاً فيكون التقدير لا يقتل مؤمن
 بكافر محربي ولا ذوعهد في عهده بكافر محربي وهو يدل بمفهومه على ان المسلم يقتل
 بالكافر الذي يجب اؤلا بان هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة
 الاصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به وثبتها
 بان الجملة المعطوفة أعني قوله ولا ذوعهد في عهده لجرم النهي عن قتل المعاهد فلا
 تقديراً فيها أصلاً وروى الحديث مسوق لبيان القصاص لانه من القتل فان تحريم
 قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الاسلام وأجيب عن هذا الرد
 بان الاحكام الشرعية انما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوماً
 من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الاسلام كيف والاحكام الشرعية
 جاءت بخلاف القواعد الجاهلية فلا بد من معرفة ان الشريعة الاسلامية قرونه ويؤيد
 ذلك ان السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله لا يقتل مسلم بكافر
 ما ذكره الشافعي في الام حيث قال وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتلته
 خزاعة وكان له عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لوقات مسلماً بكافر لقتله

طائفة يؤخذ جميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد الخوف أخذوا يسرها مؤنة
 والقائل (عن أبي موسى رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خزوة ونحن ستة نفر) قال في الفتح
 لم أقتل على أيهم من أولئك من الأشعرين (يبتاعهم) واحداً (تمتبه) أي زكبه عقبه بان يركب هذا القليل ثم ينزل فيركب
 الاثر بالنوينة حتى يأتي على آخرهم (تمتبت) أي وقت وتقرضت وقطعت الارض جلود (الدامان) من الخفاة (وقببت
 قدماي وسقطت الظفاري) لذلك فكأنك على أرجلنا الخرق فسميت خزوة ذات الرقاق لما لاجل ما كنا نصيب من الخرق
 على أرجلنا من سبل بن أبي حنيفة رضي الله عنه وكان من شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاق صلى

صلاة الطوفان طائفة من صلاة (صلى الله عليه وآله وسلم) (صفت طائفة وجاء العدو) أي جئوا وجوههم ثم قال
 (فصل) صلى الله عليه وآله وسلم (بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما أو أتوا) أي الذين صلى بهم الركعة (لا تقسم) (ركعة أخرى
 ثم انصرفوا فوجاه العدو وجات الطائفة الأخرى) التي كانت وجاه العدو (فصل بهم) صلى الله عليه وآله وسلم
 (الركعة التي بقيت من صلاته) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ثبت) صلى الله عليه وآله وسلم (جالسا) لم يخرج من صلاته (وأقوا
 لا تقسم) (الركعة الأخرى) (ثم سلم بهم) صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث ٢٨٣ أخرجه بقية السنة في الصلاة (من

به وقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوه عهدي في عهده فأشار بقوله لا يقتل مسلم بكافر إلى
 تركه الاقتصار من الخزي بالمعاهد الذي قتله وقوله ولا ذوه عهدي في عهده إلى التمسك
 من الاقدام على ما فعله القاتل المذكور فيكون قوله ولا ذوه عهدي في عهده كلاما تاما
 لا يحتاج إلى تقدير ولا سيما وقد تقرر ان التقدير خلاف الاصل فلا يصار إليه الا لضرورة
 ولا ضرورة كما قررناه ويجاب فالشابان الصحيح العاقل من كلام المحققين من الصائغ وهو
 الذي نص عليه الرضى انه لا يلزم اشتراط المعطوف والمعطوف عليه الا في الحكم الذي
 لا جله وقع المعطوف وهو هنا التمسك عن القتل مطلقا من غير نظر إلى كونه قصاصا أو غير
 قصاص فلا يستلزم كون احدي الجانبين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى
 يثبت ذلك التقدير المسمى وأيضا فخصص المسموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع
 لولنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الاصول
 ومن يسله ما احتج به القائلون بأنه يقتل المسلم بالذي عوم قوله تعالى النفس بالنفس
 ويجاب بأنه محص بإحدى الباب ومن أدانهم ما أخرجه البيهقي من حديث
 عبد الرحمن بن البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بجماعه وقال أنا
 أحكمكم من وفي بعتته وأجيب عنه بأنه مرسل ولا تثبت بمثله حجة وان ابن البيهقي
 المذكور ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا أرسله كما قال الدارقطني
 قال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما تسلك به دماء
 المسلمين وأما ما وقع في رواية عمار بن مطر عن ابن البيهقي عن ابن عمر فقال البيهقي هو
 خطأ من وجهين أحدهما وصله بكر ابن عمر والأخرى رواه عن ابراهيم عن ربيعة
 وعمار واه ابراهيم عن ابن المنكدر والحل فيه على عمار بن مطر الراوى فقد كان
 يقاب الامانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به
 وروى عن البيهقي أنه قال لم يستند غير ابن أبي يحيى يعني ابراهيم المذكور وقد ذكرنا
 في غير موضع من هذا الشرح انه لا يحتج بمثله لكونه ضعيفا جدا وقد قال علي بن المديني
 ان هذا الحديث انما يدور على ابراهيم بن أبي يحيى وقيل ان كلام ابن المديني هذا غير
 مسلم فان ابا داود قد أخرجه في المراسيل وكذلك الطحاوي من طريق سليمان بن بلال
 عن ربيعة عن ابن البيهقي فلم يكن دائرا على ابراهيم ويجاب بان ابن المديني انما أراد

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
 انه فزا مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قبل شجرة) اى
 جهتها (فلما قتل) رجوع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قتل معه فأدركهم القاتلة) شدة
 الطرف وسط النهار (في واد كبير
 العضاة) شجر عظيم له شوك
 كالطح والعودج (قزل رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وتفرق
 الناس في العضاة يستظلون
 بالشجر ونزل رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم تحت شجرة)
 شجرة كثيرة الوراق يستظل بها
 (فعلق بها سيفه قال بابر فقتلنا
 نومة فأذا رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يدعوننا لاجتماعنا
 فاذا عنده اعرابي) اسمه غوث
 ابن الحرث بفتح الفين المجهمة
 وسكون الواو وفتح الراء بعدها
 منلثة (جالس) بين يديه (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ان هذا) الامراي (اخترط
 سيني) اى سله (واما انتم فاستيقظت
 وهو في يده صلتنا) مجردا من غمده
 بمعنى مصابوت (فقال لي من

بعتك مني) ان قتلتك به (قلت له الله) بمعنى منك (فها هوذا جالس) وعند ابن امحق بعد قوله الله فرفع جبريل في صدره فوقع
 السيف من يده فأخذته النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال من بعتك مني قال لا أحد (ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
 (وسلم) استتلاف الكفار ليخاوا في الاسلام وعند الراوى انه أسلم ورجع إلى قومه فاهتمهم به خلق كثير
 (غزوة بني المصطلق) لقب جذية بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن ظن من بني خزاعة قال في القاموس
 جى من الإنة وهو ابلت لانهم اغتزعوا أى اغتذوا عن قومهم وأقاموا بكة رحمة جذية بالمصطلق لحسن موته وهو أول
 من فنى من خزاعة (وهي غزوة المريسيع) قال في القاموس مصغر مرسوع غرير وما اغتزاعه منه وبين القرع مسيطر يوم واليه

رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ٢٨٤ صلى الله عليه وآله (وسلم) في غزوة بني المصطلق فأصابنا سبيا من سبي للعرب
 وفي رواية قتاد بن دعبله وغيرهما عند البيهقي في شعبان سنة خمس ورجعه لما كره غير موجز من الأول بطريق غيره وقال
 موسى بن عقبه سنة أربع قال أهل المغازي وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه بشر كثير وثلاثون فرسا طمأوا
 على القوم حله واحدة فماتت منهم انسان بل قتل عشره وأمر سائرهم وغاب ثمانية وعشرين يوما (عن أبي سعيد الخدري
 رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ٢٨٤ صلى الله عليه وآله (وسلم) في غزوة بني المصطلق فأصابنا سبيا من سبي للعرب

فأصبحنا النساء واشتدت علينا
 العزبة) فقد الأزواج والنكاح
 قال في القاموس العزب هجرة
 من لأهله ولا تقل أعزب أو
 قليل والاسم العزبة والعزوبة
 والفعل كنصر وعزب ترك
 النكاح (وأحبينا العزل) خوفا
 من الاستيلاء المانع من البيع
 ونحن نحب الأثمان (فأردنا أن
 نعزل وقتلنا نعزل ورسول الله
 صلى الله عليه وآله (وسلم) بين
 أظهرنا قبل أن نساله) عن الحكم
 (فسالناه عن ذلك فقال) صلى الله
 عليه وآله (وسلم) ما عليكم) باسم
 (أن لا تفعلوا) أي ليس عدم
 الفعل واجبا عليكم أو لازمة
 أي لا بأس عليكم في فعله (ما من
 نعمة) نفس (كأنته) في علم الله
 (اليوم القيامة الا وهي كأنته)
 في التخرج ففقدته الله لا بد منه

• (غزوة أعمار) •

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح
 الميم بعدها ألف فراء وقد يقال
 غزوة بني أعمار وهي قبيلة (من
 جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
 الله عنهما) قال رأيت النبي صلى

ان الحديث المسند كرا بن هريرة وعلي ابراهيم بن أبي يحيى فقط ولم يرد ان المستند
 والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب الشافعي في الامم عن حديث ابن
 العبداني المذكور بأنه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية فلو ثبت لكان
 مندوخالان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح
 كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان واستدلوا بما
 أخرجه الطبراني أن عليا أتى رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل النخعة فقامت عليه
 البينة فأمر بقتله بخلافه فقال اني قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وعمروك
 قال لا ولكن قتله لا يزيد على أخي وعرضوا لي ورضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا
 فدمه كدمنا وديته كديتنا وهذا مع كونه قول صحابي في اسناده أبو الجنوب الاسدي
 وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني وقد روى علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم انه لا يقتل مسلم بكافر كما في حديث الباب والجملة انما هي في روايته
 وروى عن الشافعي في هذه القضية انه قال ما دلكم ان عليا يروى عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم شيئا ويقول بخلافه واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي عن عمر في مسلم قتل
 معاهدا فقال ان كانت طيرة في غضب فعل القاتل أربعة آلاف وان كان القاتل لصاعدا
 فيقتل ويحجب عن هذا أو لآبانه قول صحابي ولا جهة فيه وثانياً بانه لا دلالة فيه على
 محل النزاع لانه رتب القتل على كون القاتل لصاعدا وذلك خارج عن محل النزاع
 واسقط القصاص عن القاتل في غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجبا والثالث
 بانه قال الشافعي في القصاص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد انه لا يعمل بغيرها
 لأن جميعها منقطع اوضاعا وتجميع الانقطاع والضعف وقد تمسك بما روى عن
 عمر مما ذكرنا مالك والبيهقي لا يقتل المسلم بالذي اذا قتله قبيلة قال والغلبة أن يضمه
 فيذبحه ولا تمسك لهما في ذلك لما عرفت اذا تقرر هذا علم ان الحق ما ذهب اليه الجمهور
 ويؤيده قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولو كان للكافرين
 أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل وقد نفي الله تعالى أن يكون له عليه السبيل
 فقاموا كذا وقوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ووجه ان الفعل
 الواقع في سياق النبي يتضمن النكرة فهو في قوة الاستواء فيم كل أمر من الامور الا

الله عليه) وآله (وسلم) في غزوة أعمار يصلى على راحلته من وجهها قبل المشرك منطوعا)

وهذا الحديث ذكره في باب صلاة التطوع على الدواب وفي باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة أعمار فلامعنى ذكر معنا
 كالأصح كذا في القسطلاني أقول بل ذكر هذه الزيادة هنا معنى وهي كون ذلك وقع في غزوة أعمار ولو لم تكن هذه الزيادة
 منذ كور ذلك كان ذكر الحديث ثانياً بما عرفت مفيد ولا مطاب للترجمة وبذلك يظهر المطابقة لترجمته بقوله غزوة أعمار قتال
 ترشدوا الله لهم • (غزوة الخديبية) • بضم الحاء وفتح الدال وتضميف الباء قال ابن الاثير وكثير من
 الحديثين يشددون على أن أبا بكر وأهل العرارة ينقلون وأهل الحجاز يهضمون وقال في الفتح وأنكر كثير من أهل

الليلة الخليفة وقال في القاموس الحديثية كدويته وقد تشدد بقرير مكة سرها الله تعالى (وقول الله تعالى فقل
الله من المؤمنين اذ يبعثونك تحت الشجرة الآية) يشهد الى انها نزلت في قصة الحديثية وكان توجهه صلى الله عليه وآله وسلم
من المدينة في يوم الاثنين مسلم على ذي القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة قصد المشركون عن الوصول الى البيت
ورفعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل وجاء من هشام بن عمرو عن أبيه انه خرج في رمضان واعقر في شوال
وشذبت وقد وافق بذلك أبو الاسود عن عمرو الجهم ورواها عائشة ٢٨٥ ما اعقر الا في ذي القعدة (عن البراء بن رضى الله

عنه قال تعدون أنتم الفتح فتح
مكة) في قوله تعالى انا نقصناك
قصاصينا (وقد كان فتح مكة
قصاصا ونحن بعد الفتح) الا اعظم
(بيعة الرضوان يوم الحديثية)
لانها كانت مبدأ الفتح العظيم
المبين لما ترتب على الصلح الذي
وقع من الامن ورفع الحرب
وتمكن من كان يفتنى الدخول
في الاسلام والوصول الى المدينة
كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن
الصاص وغيرهما وتتابعت
الاسباب الى ان كمل الفتح قال
في الفتح وهذا وضع وقع فيه
اختلاف قديم والحقيق انه
يختلف ذلك باختلاف المراد من
الآيات فقوله تعالى انا نقصناك
قصاصينا المراد هنا الحديثية
وقد ذكر ابن امصق في المغازي
عن الزهري قال لم يكن في
الاسلام فتح قبيل فتح الحديثية
اعظم منه انما كان الكفر
حيث القتال فلما امن الناس
كلهم بعضهم بعضا وتفاوضوا
في الحديث والمنازعة ولم يكلم
أحد في الاسلام يعقل شيئا

ما خص ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال لا والذي اصطفى موسى
على البشر لطمه المسلم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له الاقتصاص كما في
الصحيح وهو جهة على الصحيح لانهم يثبتون القصاص بالطمه ومن ذلك حديث
الاسلام يملو ولا يبلى عليه وهو وان كان فيه مقال لكنه قد عاقه البخاري في صحيحه قوله
المؤمنون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في القصاص والديات والكف والنظر والمساوى
ومنه الكفاة في النكاح والمراد انه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان
عليه الجاهلية من المقاضاة وعدم المساواة قوله وهم يد على من سواهم أي هم مجتمعون
على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا قوله ويسعى بذمتهم أدناهم يعني
انه اذا آمن المسلم حرييا كان أمانه أمانا من يجوع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط
أن يكون مكلفا فيهم النكح من أحدهم بعد أمانه (وعن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان رجمها أو جلد من
مسيرة أربعين عاما رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه * وعن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الامن قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله
فقد اخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان رجمها أو جلد من مسيرة أربعين خريفا
رواه ابن ماجه والترمذي وصححه) حديث أبي هريرة قال الترمذي بعد ان قال انه
حسن صحيح انه قد روى عن أبي هريرة من غير وجه مرفوعا قوله معاهدا المعاهد هو
الرجل من أهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام بأمان فيهرم على المسلمين قتله بلا
خلاف بين أهل الاسلام حتى يرجع الى أمانه ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى وان أحد
من المشركين استجارك فآجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه قوله لم يرح رائحة
الجنة بفتح الاول من يرح وأصله راح الشيء أي وجد رجمه ولم يرحه أي لم يجدر رجمه
ورائحة الجنة نسيها الطيب وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة لانه اذا لم
يتم نسيها وهو يوجده من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها قوله فقد اخفر ذمة الله بانطائه
والقاموا الرا أي نقض عهد وغدروا الحديثان اشقلا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد
لدلالتهما على تخليده في النار وعدم تزوجه عنها وتحريم الجنة عليه مع انه قد وقع

الا يادرا الى الدخول فيه فلقد دخل في تلك السفين مثل من كان دخل في الاسلام قبل ذلك أو كما قال ابن هشام ويدل عليه
انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج في الحديثية في ألف وأربعمائة ثم خرج بعد سنتين الى فتح مكة في عشرة آلاف هـ وهذه
الآية نزلت منصرفه صلى الله عليه وآله وسلم من الحديثية كما في هذا الباب من حديث عمرو ما قوله تعالى في هذه السورة
وأنا بهم قصاصا قرييا فالمراد به فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روى أحمد وأبو داود
والحاكم من حديث جمع بن جارية قال شهدنا الحديثية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا عند
كراع الغمام وقد جمع الناس وقرأ عليهم انا نقصناك قصاصينا الآية فقال رجل يا رسول الله أفتخ هو قال أي والذي نفسي

بيده لفتح ثم قسمت نجس على أهل الجحيم فيقولون صيد بن منتهى وروى عنه شاذ صريح عن النبي في قوله لا تقصداك كما بينا
 قال صلح الحديبية وقتل ما تقصده وما يابنخ وتبايعوا ببيعة الرضوان وأطعموا الخنسل شيعر ونظيرت الروم على فادس وفرح
 الملون بصراقة وأما قوله تعالى فجعل من دون ذلك فصاقر ساغر المراد الحديبية وأما قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح وقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح فالمراد به فتح مكة باتفاق فهذا يرتفع الأشكال وتجتمع الأقوال بعون الله تعالى
 اهـ (كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ٢٨٦ (ربيع عشرة مائة) بسكون المهج ولم يقل ألفا وأربعمائة اشتراطاً بانهم

كأنهم امتنعوا من المائة وكانت
 بكل مائة ممتازة من الأخرى
 (والحديبية بئر) على من حله من
 مكة (فترخاها فلم تترك فيها قطرة)
 من ماء (ينبغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فأتاها فجلس
 على شفيرها) أي حرفها (ثم دعا
 بآناه من ماء فتوضأ ثم مضى
 ودعا الله تعالى سرا) ثم صب
 فيها) أي صب الماء الذي توضأ
 ومضى به في البئر (فتركاها
 غير بعيد) في رواية تذهب فدها ثم
 قال دعوهما فغير ساعة (ثم أنها
 أصدرت لنا) أي أربعمائة قدرونا
 (ماثنتا) أي القدر الذي اردنا
 شربه (نحن وركابنا) ابنا التي
 نسير عليها (من جابر رضي الله
 عنه قال قال لرسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية
 أتيت خيبر أهل الأرض) فيه
 إفضلية أصحاب الشجرة على
 غيرهم من الصحابة وعثمان رضي
 الله عنه منهم وان كان حينئذ
 غائباً بجملة لأنه صلى الله عليه وآله
 وسلم بايع عنه فاستوى معهم فلا
 يهتق في الحديث للشيعة في تفضيل

الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يظلمها أم يخرج عنها فمن قال انه يظلمها
 بقوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها الآية ومن قال بعدم
 تخليصه على الدوام قال الخلود في القصة اللبث الطويل ولا يدل على الدوام وسيأتي
 الكلام عليه وأما قاتل المعاهد فالخديتان مصرحان بانه لا يجدر راحة الجنة وذلك
 مستأنه لعدم دخولها أبداً وهذان الخديتان وأمثالهما يقضى أن يخصص بهما عموم
 الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك وطال في المفتح
 ان المراد بهذا النبي وان كان عاماً التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية
 ان من مات مسلماً وكان من أهل الكفاية فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار وما آتاه
 إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى وقد ثبت في الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ
 سبعين خريفاً ومثله روى أحمد عن رجل من الصحابة وفي رواية للطبراني من حديث أبي
 هريرة بلفظ مائة عام وفي أخرى له عن أبي بكر بلفظ خمسمائة عام ومثله في المطاوع
 رواية في مسند القردوس من حديث جابر بلفظ ألف عام وقد جمع صاحب الفتح بين
 هذه الأحاديث (وعن الحسن بن سمره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل
 عبداً قتلناه ومن جدد عبداً جددناه رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن قريب
 وفي رواية لابي داود والنسائي ومن خصى عبداً خصمناه قال البخاري قال علي بن
 المديني سمع الحسن بن سمره صحیح وأخذ به دينه من قتل عبداً قتلناه وأكثر أهل العلم
 على انه لا يقتل السيد بعبده وتأولو الخبر على انه اراد من كان عبداً لا يتوهم تقدم
 الملك مانعاً وقد روى الدارقطني بإسناده عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً قتل عبداً متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وثقه سنة ومحامسه من المسلمين ولم يقدمه وأمره ان يعتق رقبة واسمعيل بن
 عياش فيه ضعف الا ان أحمد قال ما روى عن الشاميين صحیح وما روى عن أهل الجواز
 فليس بصحیح وكذلك قول البخاري فيه) حديث سمرة قال الحافظ في بلوغ المرام ان
 الترمذي صححه والصواب ما قاله المصنف هنا فانما لم يرد في نسخ من الترمذي الا لفظ

على علي عثمان قال جابر (وكألفا وأربعمائة ولو كنت أبصر اليوم) يعني لأنه كان عمي في آخر عمره حسن
 (لا يرتكم مكان الشجرة) التي وقعت بيعة الرضوان تحتها وعند مسلم من حديث جابر من فوقه لا يدخل النار من شهيدها
 والحديبية وروى مسلم أيضاً من حديث أم مبشر انهم لاجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل النار أحد من أصحاب
 الشجرة تراست ليل بالحديث على ان الخضر ليس يحيى لأنه لو كان حياً مع ثبوت كونه نبياً لزم تفضيل غير النبي على النبي وهو
 باطل فدل على انه ليس يحيى حينئذ وأجاب من زعم انه حي باحتمال أن يكون حينئذ كان حاضر اسعهم ولم يقصد إلى تفضيل
 بعضهم على بعض أو لم يكن على وجه الأرض حينئذ بل كان في البحر والثماني جواب سافط وعكس ابن التين فاستدل به على

فما وافقت جبل يعني حيث افتموا الجبل (وهم مقاتلوه وصاقولوه عن النبي) الخرام (ومالعهوك) من الدخول الى مكة
 (فقال اشيروا ايها الناس على اتر وثان اميل الى عيالهم وذريهم هؤلاء) الكفار (الذين يريدون ان يصدونا عن البيت
 فان يا قوتا كان الله زوجل قد قطع عينا) جاسوسا (من المشركين) يعني الذي بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى غايته انا كما
 كن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال (والا) بان يا قوتا (تركاهم محروبين) حصلوا بين منهن بين الاموال
 والصلال (قال ابو بكر يا رسول الله) انك ٢٨٨ (خرجت عامد هذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجهه) لبيت

(ان مدنا عنه فالتناه قال) صلى
 الله عليه وآله وسلم (امضوا على
 اسم الله من ابن عمر رضي الله
 عنهم ان اياه) عمر بن الخطاب
 (ارسله يوم الحديبية لياتيه
 بقر من سكان عذريبل من
 الانصار) قال في القمع لم اقف
 على اسمه ويحتمل انه الذي آتى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينه
 وبينه (ياقوبه ليعاقل عليه
 ورسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم يابح) الناس) عند
 الشجرة وعمر لا يدري بذلك
 قبايعه) صلى الله عليه وآله وسلم
 (عبد الله ثم ذهب الى القرى فجاه
 به الى عمرو بن عبد الله بن مسعود
 لا متماي درعه) للقتال فاخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم يابح تحت الشجرة قال
 فانطلق) عمر (فذهب معه حتى
 يابح) عمر (رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فهي التي تعدت
 الناس ان ابن عمر اسلم قبل) آية
 أي (عمر) وظاهر هذا الطريق
 الارسل لكن ظهر في الطريق التالية
 ان فاعا له عن ابن عمر (عن

قال على كل مؤمن أو قال على كل مسلم وأخرج أحمد وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرب بالعبء وأخرج البيهقي عن أبي جعفر
 عن بكير انه قال مضت السنة بان لا يقتل الحرب المسلم بالعبء وان قتله عمدا وكذلك أخرج
 عن الحسن وعطاء والزهري من قواهم وقد اختلف أهل العلم في قتل الحرب بالعبء وحكى
 صاحب البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده الا عن الضمى وهكذا حكى الخلاف
 عن الضمى وبعض التابعين الترمذي وأما قتل الحرب بغيره لحكاية في البصر عن أبي
 حنيفة وأبي يوسف وحكاية صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والضمي
 وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن
 أبي بريح وبعض أهل العلم انه ليس بين الحرب والعبء قصاص لاقى النفس ولا فيمادون
 النفس قال وهو قول أحمد واصق وحكاية صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز
 والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي وحكاية في البصر عن علي وعمر وزيد بن ثابت
 وابن الزبير والعقبة جميعا والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وروى الترمذي في المستدرك
 مذهبنا بالشافعي وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبدا غيره قتل به وهو
 قول سفيان الثوري انتهى وقد احتج المثبتون للقصاص بين الحرب والعبء بحديث حمزة
 المذكور وهو نص في قتل السيد بعبده ويكفي في دعوى الخطاب على ان غير السيد يقتل
 بالعبء بالاولى وأجاب عنه النافون اولا بالمقال الذي تقدم فيه وثانيا بالاحاديث القاضية
 بانه لا يقتل حربا بعبده فانها قد زويت عن طرق متعددة يقوى بعضها بعضها فتصلح
 للاحتجاج والثالث بانه خارج مخرج التصدير وراعا بانه منسوخ ويؤيد دعوى النسخ
 فتوى الحسن بخلافه وخامسا بان النهي ارجح من غيره كما تقر في الاصول والاحاديث
 المذكورة في انه لا يقتل حربا بعبده مشتملة عليه وسادسا بانه يفهم من دليل الخطاب في
 قوله تعالى الحرب بالحر والعبء بالعبء انه لا يقتل الحرب بالعبء ولا يحق ان هذه الاجوبة يمكن
 مناقشة بعضها وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا ان الآية المذكورة منسوخة
 بقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا ايضا بالحديث المتقدم في أول الباب عن علي
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تسكفأدماؤهم ويجب ان لا يقتلوا
 بالآية المذكورة أعني قوله النفس بالنفس بانها حكاية لشريعة بن اسرائيل لقوله

عيتا لله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم حين اعقر) حمرة
 النصارى (فطلق) بالكعبة (فطغنا معه وصلى وصلينا معه وسى بين الصفا والمروة فكانت من) مشركي (أهل مكة لا يصبه)
 أي فلا يصبه (أحد بشي) يؤذيه (غز ولذي قرد) * (بفتح القاف والراء وحكى الضم في ما وحكى ضم لوله
 وفتح تايه قال الطازي والاول لضبط أهل الحديث والضم عن أهل اللغة وهو ما على نحو بر يدمايلي فطغان وقيل على مسافة
 يومه في الغزوة التي أغار واقبها على لقاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خيبر بثلاث من الليالي وعند ابن سعد كانت في
 ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فيتمل أن يكون ما وقع في حديث سلمة بن الاكوع المروي عنده مسلم بلفظ فر جمعنا أي

من الغزوة الى المدينة فولد الله بالنبينا المدينة الاثلاث لبال حتى خرجنا الى خيبر من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبي شارح مسلم وفي الاكليل لما تم ان الخروج الى ذي قرد فذكر في الاولي خرج اليه ازيد بن عارثه قبل احد وفي الثانية خرج اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ربيع الاول سنة خمس والثالثة هذه اختلف فيها انتهى قال في الفتح فلذا ثبت هذا لقوى الجمع الثاني ذكرته وهو ان ابن سعد قال كانت في سنة ست قبل المدينة وقيل في جنادي الاولي وعن ابن اسحق في شعبان منها فانه تامل كانت في شعبان سنة ست فلما رجع النبي صلى الله عليه وآله ٢٨٩ وسلم الى المدينة لم يقم بها الا ليالي حتى اظهر

عينة بن حسن على لقاحه قال القرطبي ويحتمل أن يرجع بان يقال يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أغزى سرية قية - مسلمة بن الاكوع الى خيبر قبل قصها فاخبر سلمة عن نفسه وعن خرج معه يعني حيث قال خرجنا الى خيبر قال ويؤيده ان ابن اسحق ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغزى اليها عبد الله بن رواحة فحبل قصها مرتين انتهى وسباق الحديث يأبي هذا الجمع فان فيه بعد قوله حين خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل عمر يرتجز بالقوم وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائق وفيه مبارزة - لم رجب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حين خرج اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبلى هذا ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد اصح مما ذكره أهل السير ويحتمل في طريق الجمع ان يكون اشارة عينه على القاح وقعت مرتين الاولي التي ذكرها ابن

تعالى في اول الآية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس بخلاف قوله تعالى الحرب بالحر والبيد بالبيد فانها خطاب لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشريعة من قبلها انما تلمزنا اذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها وقد ثبت ما هو كذلك على أنه قد اختلف في التعميد بشرح من قبلنا من الاصل كما ذلك معروف في كتب الاصول ثم اننا لو فرضنا ان الآيتين جميعا تشير لهذه الامة لكانت آية البقرة مفسرة لما بهم في آية المائدة او تكون آية المائدة مطلقة وآية البقرة مقيدة والمعلق يحمل على المقيد وقد ايد بعضهم عدم ثبوت القصاص بانه لا يقتص من الحرب اطراف العبد اجماعا فكذا النفس وايد آخر ثبوت القصاص فقال ان العتق يقارن المثلة فيكون جنابة على حرفي التحقيق حيث كان الجنابي سيده ويوجب عن هذا بانه انما يتم على فرض بقاء الجنابي بعد الجنابة زمنا يمكن فيه أن يتعقب الجنابة اتمت ثم يتعقبه الموت لانه لا بد من تاخر المعلوم عن العلة في الذهن وان تقارنا في الواقع وعلى فرض ان العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف وقد اجاب صاحب المصنف عن هذا الاشكال فقال انه يتم في صورة جده وخصه لاق صورته قتله انتهى وهذا وهم لان المراد بالمثلة في كلام الموردين التأيد على المثلة بالعبد المرجح بقاءه بالضرب والطم ونحوه ما لا المثلة المخصوصة التي سري ذهن صاحب المصنف اليها وقد اورد على المصنفين بقوله تعالى الحرب بالحر والعبد بالعبد انه يلزم على مقتضى ذلك ان لا يقتل العبد بالحر وأجيب بان قتل العبد بالحر يجمع عليه فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك واورد ايضا بانه يلزم ان لا يقتل الذكرا بالاتي ولا الاتي بالذكور وسياق الجواب عن ذلك

• (باب قتل الرجل بالمرأة او القتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا) •

• (عن أنس ان يهود يارضن رأس جارية بين حجرين فقتل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى يهي اليه يودي فامات برأسها حتى به فاعتف فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضن رأسه بجمبرين رواه الجماعة) قوله رضن رأس جارية في رواية لمسلم نقلها بجمبر حتى يهي اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه روى في رواية أخرى قتل جارية من الأنصار حتى لها ثم ألقاها في قليب ورضن رأسها باطارة فأمر به لئن يرحم حتى يموت فرحم حتى مات والحديد يشهد على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور

أصح وهي قبيل الحديدية والثانية بعد الحديدية قبل الخروج الى خيبر وكان رأس الذين اثاروا عير الرمن بن مينة كما ساق سلمة عند مسلم ويؤيده ما تقدم عن الحاكم في الاكليل واقه أهل العلم (من سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال خرجت) من المدينة نحو الغابة (قبل ان يؤذن بالاولى) وهي صلاة الصبح (وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمى بذي قرد) جمع لقينة وهي النافذة ذات اللبن والقبح الملقب وذكرا ابن سعد انها كانت مشر بن القوية (قال ياقوت في الامم لعبد الرحمن بن عوف) قال الجافق لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هوديا باع غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقوله يرمى بذي قرد وكان ملكا أحدهما وكان يحتمل الاخر فنسب الى هذا طيرة الى هذا (فقال)

في (أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم فذكر الحديث بطوره وقد تقدم) وهو قلت من أخذها قال أخذها
خطمان زاد في الجهاد وفسزارة وهو من حطف الخاص على العام لان فزارته من حطفان قال فصرخت ثلاثا صرخت يا صباحاه
والهاصا كنة قال فاصعدت ما بين لابي المدينة حرتيها وفي الطبراني اني نصعدت في سلع ثم صعدت يا صباحاه فأتته صياحى الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فمدى في الناس القزع القزع ثم اندفعت أى أسرعت في السير على وجهي فسلم التفت عينا ولا
شعالا حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون ٢٩٠ من الماء فجعلت أرميهم ببلي وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع واليوم

يوم الرضخ أى يوم هلاك اللثام
وارتقى بذلك أو بغيره حتى
استنقذت القحاح كلها منهم
واستلمت منهم ثلاثين برده قال
وجاء النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والناس وكان قبيد خرج
اليهم غداة الاربعاء في خمسمائة
أوسبعمائة فقلت له يا نبي الله
قد حيت القوم الماء أى منعتم
من شربه وهم عطاش فابعت
اليهم الساعة وعند ابن سعد
فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت
ما يديهم من السرح وأخذت
باعناق القوم فقال صلى الله
عليه وآله وسلم يا ابن الاكوع
ملكيت أى قدرت عليهم فأصبح
أى فارتقى ولا تأخذ بالنسبة
(وقال هنا في آخره قال ثم رجعتنا)
الى المدينة (ويرد في رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم) على
ناقه) العصباء حتى دخلنا المدينة
وفي رواية مسلم ثم أورد في رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
وراء على العصباء قال في القزع
وفي الحديث جواز العدو الشديد
في الغزو والافتار بالصباح العالى

وحكى ابن المنذر الاجماع عليه الاروايه عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخارى
عن أهل العلم وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعكرمة وعطاء
ومالك وأحد قولى الشافعى انه لا يقتل الرجل بالمرأة وانما تجب الدية وقد رواه أيضا
عن الحسن البصرى أبو الوليد الباجى والخطابى وحكى هذا القول صاحب الكشاف
عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم واسكنه قال وهو مذهب مالك والشافعى ولم
يقبل وهو أحد قولى الشافعى كما قال صاحب البحر وقد أشار السعدى في حاشيته على
الكشاف الى ان الرواية التي ذكرها الرخصى وهم محض قال ولا يوجب كذب
المذهبيين يعنى مذهب مالك والشافعى تردد في قتل الذكرا بالانثى انتهى وأخرج البيهقى
عن ابى الزناد انه قال كان من أدركته من قههائنا الذين فتهى الى قولهم منهم سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن
ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جله من سواهم من
نظراتهم أهل فقه وفضل ان المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وانما باذن وكل شئ من
الجراح على ذلك ولن قتلها قتل به او رويناه عن الزهري وغيره وعن النضرى والشهبي
وعمر بن عبد العزيز قال البيهقى وروى عن الشعبي وابراهيم خلافة فيعادون النفس
واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة ام لا فذهب الهادى والقاسم
والناصر وابو العباس وابوطالب الى انهم يتوفون نصف دية الرجل وحكاه البيهقى عن
عثمان البق وحكاه ايضا السعدى في حاشية الكشاف عن مالك وذهب الشافعية والحنفية
وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى الى انه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية وقد احتج
القائلون بنبوت القصاص بقوله تعالى النفس بالنفس ويجاب عن ذلك بما قدمنا في
الباب الاول من ان هذه الآية حكاية عن بنى امير قيل كما يدل على ذلك قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها فى التوراة وقد صرح صاحب الكشاف بانهم ارادوا لحكاية
ما كتب في التوراة على اهلها فتكون هذه الآية متسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والاتى بالاتى وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة
ذكورة وانوثة وحرية وقد اجاب السعدى عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجود
الاول ان القول بالمفهوم النما هو على تقدير ان لا يظهر للقيده فأنه هو هنا القائدة ان

وتعريف الانسان نفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واستهيباب الشجاع على الشجاع ومن فيه
نضله لا يصاب عند المنع الجليل ليه تزييد من ذلك ومجمله حيث يؤمن الاقتتان وفيه المسابقة على الاقدام ولا خلاف في جواز
بغير عوصن وأما بالعوصن فالعصير انه لا يصح والله أعلم (غزوة خيبر) بوزن جعفر وهى مدينة
كبيرة ذات حصون ومن اربع على غمانية يرد من المدينة الى جهة الشام سميت باسم رجل من العماليق نزلها خرج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اليها في بقية الحرم سنة سبع فقام يحاصر بها بضع عشرة ليلة الى ان قصفها في حفر وهذا أريج الأقوال
(عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) انه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر فسيرنا بالبلقاء قال رجل

من العموم) هو اسيد بن خصير وقال في القتح لم اقف على اقصه صريحاً عند ابن ابي عمير من حديث نصير بن ذكر الاسلي انه جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في مسيرته الى خيبر (عامر) بن الاكوع وهو عم سلمة واسم الاكوع نستان بن ابي نيا بن الاكوع فقد لنا من ههنا لك فقيهه انه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي امره بذلك (يا عامر الا تسعنا من ههنا لك) بهما بين مصفرهنة ولا يذره ههنا لك بهما واحدة وتحتية مشددة اى من اراجيزك (وكان عامر رجلاً شاعراً) ولا يذره حدام وهذا يدل على ان الرجز من اقسام الشعر لان الذي قاله عامر حينئذ من الرجز ٢٩١ (فنزله يحدو بالقوم) وهذه كانت عادتهم اذا

ارادوا تقطيع الابل في البئر ينزل بعضهم قيسوقها ويحدو في تلك الحال فجعل عامر يربحهم ويسوق الركب ويقول اللهم لولا انت ما هتدينا

ولا تصدقنا ولا صلينا) قال في القتح في هذا القسم زحاف الخزم بهجتين وهو زيادة سبب خفيف في قوله واكثر هذا الرجز قد تقدم ذكره البخاري له في الجهاد من حديث البراء وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيجتمه ان يكون هو عامر فواردا على ما وارد انه يدل على ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة (فاغفر قدامك ما بقينا) من الابناء اى ما خلفنا وراينا مما كتبناه من الآثام وفي رواية ما اتقينا اى ما تركناه من الاوامر والمخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم اى اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك اذ لا يتصور ان يقال مثل هذا الكلام للبارى تعالى شأنه وقال الحافظ وقد استشكل هذا الكلام لانه لا يقال في حق

الآية انحازت لذلك والشأن انه لو اعتبر ذلك لزم ان لا تقتل الا ترى بالذكري نظرا الى مفهوم بالاتى قال وهذا يرد على ما ذكرنا ايضا ويدفع به يعلم بطريق الاولى والثالث انه لا عبرة بالمعوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيقع ما كانت لا يقال تلك حكاية عما في التوراة لا يبان للعكم في شر يعتنا لانا نقول شر افع من قبلنا لا سيما اذا ذكرنا في كتابنا حجة وكمنها في ادلة احكامنا حتى يظهر الناصح وما ذكرنا يعنى في البقرة يصلح مفسر افلا يجعل ناصحا واما ان تلك يعنى آية المائة ليست ناصحة لهذه فلانها مفسرة فيها فلا تكون هي منسوخة بها ودليل آخر على عدم النسخ ان تلك اعنى النفس بالنفس حكاية لما في التوراة وهذه اعنى الحرب بالمرح خطاب انا وحكم علينا فلا ترفعها تلك والى هذا اشار يعنى الرجز شري بقوله ولان تلك عطف على مضمون قوله ويقولون هي مفسرة لكنهم يقولون ان المحكى في كتابنا من شر به من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلى ناصحا وما ذكرنا من كونه مفسرا انما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس مبهما ولا ابهام بل هو عام والتنصيص على بعض الافراد لا يدفع العموم سيما والنصم يدعى تأخر العام حيث يجبه ناصحا لكن يرد عليه انه ليس فيه رفع شئ من الحكم السابق بل اثبات زيادة حكم آخر اللهم الا ان يقال ان في قوله الحرب بالمرح الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحربية والذكورية دون الرق والاثوة انتهى كلام السعد والحاصل ان الاستدلال بالقرآن على قتل اظن بالعباد وعدمه وقتل الذكري بالاتى أو عدمه لا يتخلو عن اشكال يفتى في عضد الظن الحاصل بالاستدلال فالاولى التحويل على ما سلف من الاحاديث القاضية بانه لا يقتل الحرب بالعباد وعلى ما ورد من الاحاديث والآثار القاضية بانه يقتل الذكري بالاتى منها حديث الباب وان كان لا يتخلو عن اشكال لان قتل الذكري الكافر بالاتى المسئلة لا يذم قتل الذكري المسلم بهما بينهما من التفاوت ولولم يكن الاما سلفنا من الادلة القاضية بانه لا يقتل المسلم بالكافر ومنها ما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكري يقتل بالاتى وهو عندهما عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن حزم ان الذكري يقتل بالاتى ووصله نعيم بن حجاج عن ابن المباركة

الله اذ معنى قدامك نفسيك بانفسنا وحذف متعلق القدام للشبهة وانما يتصور القدام ان يجوز عليه الغنا وواجب عن ذلك بانها كلمة لا يراد بظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ وقيل مخاطب بهذا الشعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى لا توادنا تقصيرنا في حقك ونصرك وعلى هذا نقوله اللهم لي تصدق الدعاء وانما افتخج بها الكلام والمخاطب بقول الشاعر لولا انت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره ولكن يعكس عليه قوله بهم ذلك فانزل سكنة علينا وثبت الاقدام ان لا قينا فانه دعاء الله ويحتمل ان يكون المعنى فاسأل ربك ان ينزل ويثبت واقفها انتهى (والقنين سكنة علينا) اى سهل ربك ان يلقين (وثبت الاقدام ان لا قينا) اى العدو (انما اذا صيرنا اعداءنا) اى اذا اذعن

الى غير الحق امتنعوا في رواية آتينا أي لئلا دعينا الى القتال أو الى الحق جئنا (منه) بالسباح صوتوا علينا (أي بالصوت العالي)
 صدروا واستغاثوا علينا (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا السائق) (قالوا) يا رسول الله (عامر بن
 الاكوع قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يرجعه الله) وعندنا حمد من رواية أبياس بن سنانة فقال فقير الدين قال وإنما استغفر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لانسان يعضه الا امتنم (قال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب كفى مسلم (ويجيب) لها الشهادة
 بدانك له (يا بني الله لولا) أي هلا (استغنا به) ٢٩٤ أي ألقينه لنا فتح به أي بشجاعته والفتح الترفع الى مدقومه استغنى

اللهية تلك (فاتينا خبير) أي
 أهل خبير (فأخبرناهم حتى
 أصابنا محنة) جماعة (شديدة
 ثم ان الله قصها عليهم) حسنا
 حسنا وكان أولها قصاص من
 ناعم (قل أمسى الناس مساء
 اليوم الذي قصت عليهم أرقدها
 نيرانا كثيرة فقال النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ما هذه
 النيران على أي نبي توقدون
 قالوا توقدها (على علم قال على
 أي علم قالوا علم حجر الانسية)
 جمع حجر وهو بضمين وبكسر
 الهمزة أو بقصها قال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم (وا
 هريقوها) أي أريقوها
 (واكسروها فقال رجل) لم يسم
 أو هو عمر بن الخطاب (يا رسول
 الله أو) بكون الواو (نهر يقها)
 بضم النون (وقفلها قال أو
 ذلك) أي الفـ (فلماته اف
 القوم) بتشديد الفاء أي للقتال
 (كان سيف عامر) بن الاكوع
 (خصيرا فتناول به ساقه يودي
 ليضرب به) به (ويرجع ذباب
 سيفه) أي طرفه الاعلى أو حده

عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ومحمد بن عمرو بن حزم ولد
 في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسكن لم يسع منه كما قال الحافظ وكذا أخرجه
 عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني ورواه أبو داود والبيهقي عن ابن
 وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال
 قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بن حزم حين بعثه الى خيبر
 وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي
 ومولانا مطولاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حزمة عن سليمان بن داود حدثني
 الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفرقه الدارمي في مسنده
 عن الحكم موطأه ما قال الحافظ وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال
 أبو داود في المراسيل قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذي في اسناد سليمان بن داود
 وهم انما هو سليمان بن أرقم وقال في موضع آخر لا أحدث به وقد وهم الحكم بن موسى
 في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي انه قرأ في أصل يحيى بن حزمة
 سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزيرة وأبو
 الحسن الهروي وغيرهما وقال صالح جزيرة حدثنا جهم قال قرأت في كتاب يحيى
 ابن حزمة حديث عمرو بن حزم فاذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح كتب عن هذه
 الحكاية مسلم بن الحجاج قال الحافظ أيضا ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائي عن
 الهيثم بن مروان عن محمد بن بكارة عن يحيى بن حزمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري
 وقال هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم في المحلى صحفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم
 بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داود الذي يروي
 هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال انه سليمان بن أرقم وقعه ابن عدى فقال هذا
 خطأ انما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى وقال أبو زرعة عرضت على
 أحمد فقال سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما
 يروي عن الزهري والذي يروي حديث الصدقات هو الخولاني فن ضعه فانما ظن ان
 الراوي هو اليمامي وقد أتى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم
 وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ وحكى الحاكم عن أبي حاتم انه سئل عن حديث

(فأصاب عيين ركة عامر) أي طرف ركبته الاعلى وعندنا حمد
 فلما قدمنا خبير خرج لمكهم مرحب يضرب سيفه فبرزه عامر فاخذنا خبير بين فوقع سيفه مرحب في ترس عامر فذهب
 عامر بسيفه أي يضرب به من اسفل فرجع سيف عامر على نفسه (فلمت منه قال الحافظوا) وجموعا من خبير (قال سلمة)
 ابن الاكوع (واقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أخذ يسيى قال مالك) وعند قتيبة والي شاعبا أي متغير اللون
 ولا يابن فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي (قلت له فذلك أبي واني زعموا ان عامر احبط حله) لانه قتل نفسه
 وفي رواية أبياس يبل على عامر قتل نفسه وهي من القائلين أسيد بن ضير (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذب

من ظلاله لاجر بن) اجر الجهاد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله واللام لتأ كيد (وجع) على الله عليه وآله وسلم (الذين
اصيبه انه لجاهد) من تكبيل المشقة واللام لتأ كيد (مجاهد) في سبيل الله والثاني اتباع لتأ كيد كقواهم جاد مجهد (قل هربوا
مضى بها) بالارض أو المدينة أو الحرب أو المصلحة (عقلة) أي مثل طمر (وفى رواية) حاتم بن ابي عبد (نشا) أي شب (بها)
كبر وهنه الرواية موصولة عند البخاري في الادب وحكى السهيلي مشابها بضم الميم أي ليس له شابه في صفات الكمال في
القتال (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى خيبر) أي قرى سلمها

(ليلا تقدم في الصلاة وتلاها)
أي في هذه الرواية (فقتل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم
المقاتلة) أي الرجال (وسبى
الذرية) عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال لما غزا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
خيبراً وقال ما توجه إلى خيبر)
والشك من الراوي ورجع بها
(اشرف الناس على واد فرغوا
اصواتهم بالتكبير الله أكبر
الله أكبر) مرتين (لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اربعوا) بكسر
الهمزة وفتح الموحدة أي ارفقوا
أو امسكوا عن الجهر أو اعطوا
(على انفسكم) بالرفق وكثروا
عن الشدة (انكم لا تدعون
اسم ولا غائباً انكم تدعون
جميعاً) يسمع السر وانسى
(قرى) ليس غائباً وهذا كالتعليل
لقوله لا تدعون اسماً (وهو
معكم) بالعلم والقدره عموماً
وبالفضل والرحمة خصوصاً
(وانا خيف) أي وراء (داية
رسول الله صلى الله عليه وآله

عمر بن حزم فقال سليمان بن داود وعندهما من لا بأس به وقد صح هذا الحديث ابن حبان
والطحاكم والبيهقي ونقل عن أحمد انه قال ارجوان يكون صحاحاً وصححه أيضاً من حيث
الشهرة لامن حيث الاسناد جاعة من الاثمة منهم الشافعي فانه قال في رسالته لم يقبلوا
هذا الحديث حتى يثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عبد
البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن
الاسناد لانه أثبت التواتر في جميعه اتفق الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته
ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
وجد كتاب عند آل حزم يزكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم وقال
العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا أنا ترى انه كتاب غيره مسودع عن فوق الزهر
وقال يعقوب بن أبي سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن
حزم هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه
ويدعون رأيهم قال الحاكم قد شهد عمر بن عبدالعزيز وامام عصره الزهري بالصححة لهذا
الكتاب ثم ساق ذلك بسنده اليه ما وسياق انظر هذا الحديث في أبواب الديات هذا غاية
ما يمكن الاستدلال به للجهور ومما يروى مذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم
وهم يقتلون قاتلها رسياني في باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء ووجهه
ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة ومما يقوى مذهبوا اليه أيضاً اننا قد علمنا ان
الحكمة في شريعة القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يتبرأ الى ذلك قوله
تعالى ولكم في القصاص حياة وترك الاقتصار الاثني من الذكورية حتى الى اتلاف
نفوس الاثان لاهور كثيرة منها كراهية توريثهن ومنه تخافة العار لاسيما عند ظهور
أدنى شيء منهن لما في في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الواد ومنها كونهن
مسبته صفات لا يرضى من رام القتل لهن ان يناله من المدافعة ما يناله من الرجال فلا
شك ولا ريب ان الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المقضية الى هلاك نفوسهن ولا
سيما في مواطن الاعراب المتصقين بغناظ القلوب وشدة الغيرة والانفة اللاحقة بما
كانت عليه الجاهلية لا يقال يلزم مثل هذا في الحر اذا قتل عبد لان الترخيص في القود
يفضي الى مثل ذلك الامر لا نقول هذه المناسبة انما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو

(وسلم فسمعق) وانا اتول لاجول ولا قوة الا بالله) أي لا يوصل الى تدبير امر وتغيير حال الاجتمعتك وهو نونك (فقال لي يا عبد الله
ابن قيس قلت لبيك يا رسول الله قال الأذلك على كلمه من كنز من كنوز الجنة قلت بل يا رسول الله) دلني (فدلني أي واهي
قال لاجول ولا قوة الا بالله) قال الطيبي هذا التركيب ليس باستعاره بل كالمشبه وهو الجوقلة والمشبه به وهو الكثرة ولا
التشبيه الصريح لبيان الكثرة بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكثر
اذ نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتترة
بلغة في الالهية لما ان المعنوية على التوحيد الخلق لانه اذا نصبت الخلية والحركة والاستطاعة عيان ثابته ذلك وانبت الله

على سبيل الحصر وبإيجاده واستعانتهم وتوثيقهم يشرح شي من ملكه وملك غيره من الأدلة على أنها على التوحيد
 اننى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرمى على الأعداء على ما كان من انهم لم يسموا على ما لم
 يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد حتى وكثر من الكون وولاه لم يقل ما ذكره كثر من الكون بل صرح بها حيث قال لا حول
 ولا قوة الا بالله (عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التقي هو والمشركون)
 من يهود خيبر (في بعض مغازيه ٢٩٤) فاقته لوالهم كل قوم) من المسلمين واليهود (الى مسكرهم) أى

توجهوا بعد فراغ القتال في ذلك
 اليوم وفي رواية فلما مال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم الى
 مسكره وقال الا تخرون الى
 مسكرهم (وفي أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم)
 أو في المسلمين (رجل) اسمه قزمان
 (لا يدع من المشركين) نسمة
 (شاذة) انفردت عنهم بعد ان
 كانت معهم (ولا فائدة) منفردة
 لم تكن معهم قبل (الاتبعها)
 بتشديد التاء (فصبرها بسيفه)
 قتلها (فقبيل يارسول الله ما
 أجزأ منا) أحدا ما أجزأ فلان
 فقال صلى الله عليه وآله وسلم
 أما لانه من أهل النار فقالوا بئس من
 أهل الجنة ان كان هذا مع جده
 وجهاده من أهل النار (فقال
 لرجل من القوم) اسمه أكتب بن أبي
 الجون (أما صاحبه) وفي رواية
 لا تبعه (فخرج معه كلبا وقف
 وقف معه وإذا أسرع أسرع
 معه) وفي رواية فإذا أسرع
 وأبطأ كنت معه مصق جرح
 (قال لفرح الرجل بجر حاشيدا)
 فوجد الم الجراحة فاستهبل

مقدم عليها من الأدلة فلا يهمل في الاقصاد له بعد من الحرمان سلف من الأدلة
 القاضية بالانع ويهمل بها في الاقصاد للاشم من الذكر لانهم تعارض ما هو مستكثف
 بل جاءت مظهرة للأدلة القاضية بالثبوت وفي حديث الباب دليل على انه يثبت
 القصاص في القتل بالمثله وسياق بيان الخلاف فيه وفيه أيضا دليل على انه يجوز
 القود بمثل ما قتل به المقتول واليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى وان
 عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم وقوله تعالى فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
 تعالى وجرأ سيئة سيئة مثلها وما أخرجه البيهقي والبخاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم من
 حديث البراء وفيه ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه قال البيهقي في اسناده بعض من
 يجهل وانما قاله زياد في خطبته وهذا اذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله
 لا اذا كان لا يجوز كمن قتل غيره باجباره الخمر أو اللواط به وذهبت المعترة والكوفيون
 ومنهم ابو حنيفة وأصحابه الى ان الاقتصاص لا يكون الا بالسيف واستدلوا بحديث
 النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبخاري والطبراني والبيهقي بالناظر مختلفة
 منها الاقود الا بالسيف وأخرجه ابن ماجه أيضا والبخاري والبيهقي من حديث ابى بكر
 وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابى هريرة وأخرجه الدارقطني من حديث
 علي وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن مسعود وأخرجه ابن أبي شيبه عن
 الحسن مرسلًا وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعف أو متروك حتى قال
 أبو حاتم حديث منكر وقال عبد الحق وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة وقال البيهقي لم
 يثبت له اسناد ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوى بعض طرقه بعضا حديث
 شداد بن أوس عند مسلم وابى داود والقساقى وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال اذا قتلتم فأحسنوا القتل واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة واحسان القتل
 لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر
 بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فاذا أراد رجل لا يستحق
 القتل قال قائلهم يارسول الله دعنى أضرب عنقه حتى قبيل ان القتل بغير ضرب العنق
 بالسيف مثله وقد ثبت النهي عنها كما ساقى وأما حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال يقتل القاتل ويصبر الصابر أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان

الموت فوضع) نصاب (سيفه) أى مقبضه ملتصقا بالأرض (وذبابه) طرفه (بين يديه ثم
 يحامل) انكأ (على سيفه فقتل نفسه) وعند الواقدي ان قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم أحد فهدمه النساء فخرج حتى صار
 في الصف الأول فمكأن أول من رمى بسهم ثم صار الى السيف ففعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه
 وجعل يقول الموت أحسن من القرار فمر به قتادة بن النعمان فقال له هنيأ لك الشهادة قال الى والله ما قتلت على دين انما
 قتلت على حسب قومي ثم ألقته الجراحة فقتل نفسه لكن قوله يوم أحد تخلف فيه وهو لا يخرج به اذا انفرد فكيف اذا
 خالف ثم في حديث أبى يعلى الموصلي نعمين يوم أحد لكنه عمالقة الاختلاف نفسه على الراوى (عالم الرجل) أى الذى أتته

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أشهد أنك رسول الله (فقال وماذا ألقا خبره) يقتل قرمان فقتله (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) عند ذلك (ان الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يدون الناس وأنه من أهل النار ويعمل بعمل أهل النار فيما يدون الناس وهو من أهل الجنة) زاد في حديث أسكيت تدرك الشقاوة والسعادة عند خير روح نفسه فيضم لها بها (وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) فيما يابلل فاذن ان لا يدخل الجنة الا المؤمن ان الله يؤيد الذين بالرجل العاجز) والذي قتل نفسه قال للعهد أو البنس لالعهد قديم كل فاجر ايد الدين ٢٩٥ وساعد وجهه من الوجوه قال

في الحاشية وفي الحديث التحذير من الاعتزاز بالأعمال وقد اطلقنا من لا ينطق عن الهوى ان الرجل حق عليه الوعيد بالعباد اما المؤمنان كان انضم الى قتل نفسه كفسر أو الموت الى حيث شاء الله وهذا ان لم يقفر الله له انغير الكفر تحت الشبهة لان الوعيد قد يخلفه الكرام ولا كريم على الحقيقة سواه عز وجل ولا ضير في اخبار أشرف اطلاق اذن بوعيد الله اذ هو في نفسه صادق وتحقق مضمونه وعدمه شيء آخر ولا يلزم من تخلف الوعيد تخلف العلم بل خاف الوعيد يكون مطابقا للعلم مثلا لو توعد الله شخصا بأمر معذب ثم تبين لنا في الاخرة انه ممن دل على ان الله تعلق علمه أزلابانه لا يعذب (عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال ضربت ضربة في ساق يوم خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) فقلت فيها ثلاث نقطات بما اشتكتها حتى الساعة) أي نقتل في موضع

قال شهر فيه رواية بعمر بن ابي عمير بن امية مرسل او قد قال الدارقطني الارسال فيه اكثر وقال البيهقي الموصول غير محفوظ واما حديث انس المدكوري في الباب فقد اجيب عنه بأنه فعل لا ظاهره فلا يعارض ما ثبت من الاقوال في الامر باحسان القتل والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف (وعن حماد بن مالك قال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بسطح فقتلتها وجنيتها فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنيتها بغيره وان تقتل بهار واه التمسرة الا الترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة ورواه النسائي وعن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونها عن المثلة ورواه احمد وله مثله من رواية سمرة) الحديث الاول اصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله وان تقتل بها التي هي المقصود من ذكر الحديث ههنا وقد قال المنذري ان هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية وحديث انس رجال استاده ثقات فان النسائي قال أخبرنا محمد بن المتق حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن انس فذكره وحديث عمران بن حصير قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى وأحاديث النهي عن المثلة أيضا أصلها في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الانصاري وفي غيره من حديث ابن عباس قال الترمذي وفي الباب يعني في النهي عن المثلة عن عبد الله بن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب انتهى قوله بسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا بهدها حاصمه قال أبو داود وقال النضر بن شميل المسطح هو الصويع انتهى والصويع الذي يرقق به الخبز وقال أبو عبيد هو عود من أعواد الخياض وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث حماد بن مالك المذكور على انه يثبت القصاص بالمثل واليه ذهب الجمهور ومن أدلتهم أيضا حديث انس المذكور اول الباب وحكي في البحر عن الحسن البصري والشعبي والفضلي وأبي حنيفة انه لا قصاص بالمثل واحتموا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء خطأ الا السيف

الضربة والنقت فوق النقع ودون التفل وقد يكون بغير رتي بخلاف التفل ويكون بريق خفيف بخلاف النقع (عن انس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين خيبر المدينة ثلاث ليال) باليهما (يعني عليه بمضيقه فدعوت المسلمين الى وليته) صلى الله عليه وآله وسلم (وما كان فيها من خيبر ولا لحم وما كان فيها الا ان امر) صلى الله عليه وآله وسلم (بلا بالانطاع) أي بان تبسيط الشعر (فبسطت فالتى عليها القسر والاقط والسنن فقال المسلمون) هل هي (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو ما ملكت عينه قالوا ان يهياتهم احدى أمهات المؤمنين وان لم يهياتهم عما ملكت عينه فلما ارتحل) صلى الله عليه وآله وسلم (وطأ) أي أصح (لها) ما قصتها الركوب (خلفه ومدد الجباب) عن علي بن

اني طالب رضى الله عنه لئن لم يزل الله جل على ابيه (ع) لم يزل يرضى الله عنه (عن متعة النساء) وهو النكاح الى اجل
 متى ذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان جائزا في اول الاسلام لمن اضطر اليه
 كما نقل للشيخة ثم حرم (يوم خيبر) ثم رخص فيه عام الفتح او عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث
 تقديم ما ونا خيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن بلوغ الحرام الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر نظرا لمتعة النساء لانه
 لم يقع في غزوة خيبر فتمتع بالنساء ٢٩٦ وعند الترمذي بدل قوله هنا يوم خيبر قال ابن عبد البر ان

ولكل خطا ارض وفي لفظ كل شئ سوى الجديدة خطأ ولكل خطأ ارض وهذا الحديث
 يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما وايضا هذا الدليل اخبر من
 الدعوى فان ابا حنيفة يوجب القصاص بالمهدد ولو كان حجرا أو خشبا أو يوحية أيضا
 بالمخنيق لكونه معروفا يقتل الناس وبالاتاق في النار قال اراج ما ذهب اليه الجمهور
 لان القصاص بالقصاص مسباة الدماء من الاهدار والقتل بالقتل كالقتل بالمهدد في
 اطلاق النفوس فالويل يجب به القصاص كان ذلك ذريعة الى اذهاق الارواح والادلة
 الكلية القاضية بوجوب القصاص كما باوسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمعددا وغيره
 وهذا اذا كانت الجنابة بشئ يقصده القتل في العادة وكان الخائف عامدا الا لو كانت
 بمثل العصا والسوط والبنذقة ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه العمدة
 على ما سياتي تحقيقه وسيأتي أيضا بقية الكلام على حديث جابر بن مالك في باب يدية
 الجنين من ابواب الديار وقد استدل بالاحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القاتلون
 بأنه لا يجوز الاقتصاص بغير السيف وقد قدمنا الخ لاف في ذلك قال الترمذي وكره
 أهل العلم المثلة

ذكر النهي يوم خيبر غلط وقل
 الميهدي لا يعرفه أحد من أهل
 السير (و) نهى يوم خيبر (عن
 اكل الحرام الانسية) بكسر الهمزة
 (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
 قسم رسول الله صلى الله عليه
 وآله (وسلم) يوم خيبر للفرس
 سهمين وللراجل سهما) قال نافع
 اذا كان مع الرجل فرس فله
 ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس
 فله سهم واحد وقال أبو حنيفة
 لا يسهم للفرس الا سهم واحد
 ولقرنه سهم وهذا الحديث
 تقدم في كتاب الجهاد (عن أبي
 موسى رضى الله عنه قال بلغنا
 مخرج النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم) مصدرا بمعنى مخرج
 أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه
 أي بعنته أو هجرته وعلى الثاني
 يقتل انه بلغتم الدعوة فأسلوا
 وتأخروا في بلادهم حتى وقعت
 الهدنة والامان من خوف
 القتال (وتحتم بالعين نقر جنا
 مهاجرين السبه أو اخوان الى
 آيا اصغرهم أحدهما أبو بردة)

• (باب ما جاء في شبه العمدة) •

(عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل عقل شبه
 العمدة فقل مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس
 فتكون دما في غير ضئفة ولا حل - لاجروا احدوا وادوا وده وعن عبد الله بن عمرو ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان قتل الخطاشية العمدة قتل السوط أو العصا
 فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونهم اولادهم واهلهم الخمسة الا الترمذي ولهم من
 حديث عبد الله بن عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد انه سئل
 المكسور في وقت السلم فيه غير واحد - وهو وثقه غير واحد والحديث الثاني اخرجه أيضا
 الضاوي في التاريخ وساق اختلاف الرواقيه واخرجه البخاري في مننه وساق أيضا
 فيه الاختلاف وقد صحه ابن ابي عمير وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف
 وحديث عبد الله بن عمرو الذي اشار اليه - المصنف لقلبه في سنن أبي داود قال خطب

عاصم بن قيس (والاخر أبو هريرة) يضم الهمزة يكون الهاء أي
 قيس الأشعريان (اما قال بضع واما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) الأشعريين (فرض كينا بقينة
 فالتقينا في بيتنا الى الجاشي) ملة الجاشية (يا حبشية فوافقنا جعفر بن أبي طالب) (م) (فأقلبه) ثم (حتى قدمنا خيبرما)
 وسرد ابن اسحاق اسماء من قدم مع جعفر وهم ستة وخمسين رجلا منهم ابي أسامة بنت جريس وخاله بن مسعود بن العباس
 وامراته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيبة بن أبي فاطمة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين اقتح خيبر) زاد في
 فرض النبي فأسهم لنا ولم يسهم لاسدنا ب من فتح خيبر من لشيا إلا ابن شهدها معه إلا جهاب قينتنا مع جعفر وأصحابه جماعة

رسول

عاصم بن قيس (والاخر أبو هريرة) يضم الهمزة يكون الهاء أي

قيس الأشعريان (اما قال بضع واما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) الأشعريين (فرض كينا بقينة
 فالتقينا في بيتنا الى الجاشي) ملة الجاشية (يا حبشية فوافقنا جعفر بن أبي طالب) (م) (فأقلبه) ثم (حتى قدمنا خيبرما)
 وسرد ابن اسحاق اسماء من قدم مع جعفر وهم ستة وخمسين رجلا منهم ابي أسامة بنت جريس وخاله بن مسعود بن العباس
 وامراته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيبة بن أبي فاطمة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين اقتح خيبر) زاد في
 فرض النبي فأسهم لنا ولم يسهم لاسدنا ب من فتح خيبر من لشيا إلا ابن شهدها معه إلا جهاب قينتنا مع جعفر وأصحابه جماعة

قسم لهم سهمين وعند النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل المسلم قبل ان يقسم ثم يشار كوجهم (وكانوا من قريظة)
 عنهم هم (يقولون ثمانية لاهل المدينة سبعة مناكم بالهيرة وودخلت اسمها بنت عيسى) مع فوجها جعفر (واي من قريظة
 مثل) من اصحاب المشيئة (على حصة) بنت عمر (زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) زائرة وقد كانت حابرة الى الحبشة
 فبين حابرة فدخل عمر على (ايته) حصة واسما عند ما قال عمر حين رأى اسمها (لايتم حصة) من هذه قالت اسمها بنت
 عيسى قال عمر الحبشة هذه) قال ذلك كما هاجمهم (البحرية هذه) ٢٦٧ ر كويها البحر (قالت اسمها بنت طلحة بن عبيد
 بن جراح) (سجلنا كرم بالهيرة) الى المدينة

(قضى احق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم ففضيبت
 اسماء) وكانت كلاً والله كنتم مع
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم يطعم بانهمكم ويمنع
 باهلهم وكما في دار ابي ارحس
 البمداء البيضاء) جمع بريد
 وبقيض (بالحبشة وذلك في الله
 وفي رسوله صلى الله عليه وآله
 (وسلم) أي لاجلها وطلب
 رضاعها) وايه الله لا اطعم طعاما
 ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت
 لرسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم) ونحن كانوا ذرى ولحافى
 وسأذكر ذلك لتي صلى الله
 عليه وآله (وسلم) واسأله الله
 لا أكذب ولا ازيغ ولا ازيد
 عليه فلما جاء النبي صلى الله
 عليه وآله (وسلم) قالت له (ياي
 ايه ان عمر قال صكفا وكذا
 قال لما قلت له قلت قالت كذا
 وكذا) (قال) صلى الله عليه
 وآله وسلم (ليس يا حق بيمينكم
 وهو ولا صاحبه حبرة واحدة ولكم
 ايمت اهل المشيئة حبرتان) الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة وذ كرمثل
 الحديث الذي قبله وذكر لطرقاتا في بعضها على بن زيد بن جحطان ولا يخرج حديثه
 وسأقي في باب اجناس مال الدينة حديث عقبة بن أوس من رجل من العصابة وهو
 مثل حديث عبد الله بن عمر والثاني وفي الباب من على عند أبي داود انه قال في شبه
 العمدة اثنا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون تينة الى بازل
 طامها كلها خلفة وفي اسنادها عامر بن خزيمة وقد تكلم فيه غيره واحد من على أيضا عند
 ليدارود قال في الخطأ أربعة عشر وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس
 وعشرون نبات لبون وخمس وعشرون نبات مخاض وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
 عند أبي داود قال في المغلفة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون نبات لبون
 وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون نبات لبون وعشرون نبات لبون ذ كوراء وعشرون
 نبات مخاض وأخرج أبو داود عن علقمة والاسود انهما قال الا قال عبد الله في شبه العمدة
 خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون نبات لبون وخمس
 وعشرون نبات مخاض وقد استدل باحد من الباب من قال ان القتل على ثلاثة أضرب
 عمد وخطا وشبه عمد واليه ذهب زيد بن علي والشافعية والحنفية والاوزاعي والثوري
 وأحمد واسحق وأبو ثور وجاهل من العلماء من العصابة والتابعين ومن بعدهم لم يعلوا
 في العمدة القصاص وفي الخطأ الدية التي سبقت تفصيلها وفي شبه العمدة وهو ما كان
 بمانه لا يقتل في العادة كالصا والسوط والابرمع كونه فامد القتل دية مغلفة وهي
 مائة من الابل أربعون منها في بطونتها اولادها وقال ابن أبي ليلى ان قتل بالجر أو العاصا
 ظن مسكر بذلك فهو عمد والخطا وقال طاهر وطاوس شرط العمدة ان يكون بسلاح
 وقال الجصاص القتل ينقسم الى عمد وخطا وشبه العمدة وجرى الخطا وهو ما ليس
 انما كنعيل العطاء قال الامام يحيى ولاغرة الخلاف الا في شبه العمدة وقال مالك
 والليث والهادي والشافعية والمزيبا لله وأبو طاب ان القتل ضربان عمد وخطا فالخطا
 ما وقع بسبب من الاسباب أو من غير مكلف أو غير فامد القتل أو القتل بمانه
 لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على
 ذلك والثاني قود ولا يفتى أن احاديث الباب ماله للاحتجاج بها على اثبات قسم

٢٨ نيل من التجاني واليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من حديثنا صحیح عن
 النبي قال قالت اسماء بنت ابوبكر ان رجلا لا يقتل ولا يضر ولا يجر من الايمان فقال بل لكم حبرتان
 حابرتي الى لورن الحبشة ثم حابرتي بعد ذلك وظهرت فضيلتهم على غيرهم من المهاجرين الذين لا يلزم منه تضليلهم على
 الاطلاق بل من الحبشة المذكورة قالت اسماء فقصدت ابوسبيحة الاثري واصحاب المشيئة ياتونك ارسلا الى انواجا
 اي تسابيح فاسألوني عن هذا الحد يثمنان الدنيا حتى هو به افرح ولا اعظم في انفسهم ما قال لهم النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ابو بكر بن عبيد بن جراح قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ياي من قريظة)
 عنهم هم (يقولون ثمانية لاهل المدينة سبعة مناكم بالهيرة وودخلت اسمها بنت عيسى) مع فوجها جعفر (واي من قريظة
 مثل) من اصحاب المشيئة (على حصة) بنت عمر (زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) زائرة وقد كانت حابرة الى الحبشة
 فبين حابرة فدخل عمر على (ايته) حصة واسما عند ما قال عمر حين رأى اسمها (لايتم حصة) من هذه قالت اسمها بنت
 عيسى قال عمر الحبشة هذه) قال ذلك كما هاجمهم (البحرية هذه) ٢٦٧ ر كويها البحر (قالت اسمها بنت طلحة بن عبيد
 بن جراح) (سجلنا كرم بالهيرة) الى المدينة

أقبحه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من ألقى الحجر على الأشرع من الأشرعين بالقرآن على يد سارقين) شازله (بالليل) إذا تفرجوا إلى المسجد أو دخل ما تفرجوا أو قال الليناطي الصواب حين يساقون قال الثوري الأوقن صبيحة أو مخرج وقال صاحب الصابغ ولم يعرف ما للوجيب بطرح هذه الرواية مع استقلمها هذا شي عجيب (وأعرف حنازله من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أومنأزلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم) صفته رجل منهم كآله أبو علي الصدفي أو علم على رجل من الأشرعيين كآله أبو علي الجبالي ٢٩٨ (إذا لقي الخليل أو قال العدو) بالشك (قال لهم إن أصحابي بأمر منكم إن تنظروهم) من الانتظار أي أنه

قال وهو شبه العدو وأجباب دية مغلظة على فاعله ويساقى تفصيل الديات وذمهم

اجناسها إن شاء الله تعالى

(باب من أمسك رجلا وقتله آخر) *

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أمسك الرجل الرجل وقتله

الأخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه أنه

قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر

في الدهن حتى يموت رواه الشافعي) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق

الثوري عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه غيره عن اسمعيل قال

الدارقطني والارسال أكثر وأخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال أنا موصول أغير

محموظ قال الحافظ في بلوغ الرام ورجاله ثقات وصحبه ابن القطان وقدرى أيضا عن

اسمعيل عن سعيد بن المسيب مر فوعا والصواب عن اسمعيل قال قضى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم الحديث ورواه ابن المبارك عن معمر بن سفيان عن اسمعيل

يرفعه قال اقتلوا القاتل وأصبروا الصابرين حتى أحببوا الذي أمسك وأثره على رضي الله

عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه والحديث فيه دال على أن الممسك

للمقتول حال قتل القاتل لا يلزمه القود ولا بعد فله مشاركة حتى يكون ذلك من باب

قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبه فقط وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن

العترة والقرينين يعني الشافعية والحنفية وقد استدللهم بالحديث والاثرا المذكورين

وبقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وحكى في البحر

أيضا عن النضى ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالبائس للقتل لأن ما شرب كان إذ لولا

الامساك لما حصل القتل وأجيب بأن ذلك تسيب مع مباشرة ولا حكم له معها والحق

المحل بمقتضى الحديث المذكور لأن إعلاله بالارسال غير قاطح على ما ذهب إليه أئمة

الاصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الاسناد زيادة مقبولة بتصم الأخذ

بها والحبس المذكور جملة الجهور موكولا إلى نظر الامام في طول المدونة وهو حالان

الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت وقد أخذ بما روى عن علي رضي الله

عنه

فقرط شجاعه كان لا يفتر من

التعويل بوجههم ويقول لهم

إذا أرادوا الانصراف مثلا

انتظروا الفرسان حتى يأوكم

ليبئتهم على القتال وهذا

بالنسبة إلى قوله العدو واما

بالنسبة إلى التحليل فيقتل ان

يريد بها خيل المسلمين ويشير

بذلك إلى أن أصحابه كانوا

رجالة فكان يأمر الفرسان ان

ينتظروهم ليسيروا إلى العدو

جميعا قال في الفتح وهذا أشبه

بالصواب قال ابن التين معنى

كلامه ان أصحابه يحبون القتال

في سبيل الله ولا يألون بما يصيبهم

(ومعناه) أي عن أبي موسى

(رضي الله عنه قال قدمنا على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مع جعفر وأصحابه من الحبشة

(بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ولم

يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا)

الأشعريين ومن معهم وجعفر

ومن معه (عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم تزوج ميمونة

وهو محرم) بعمرة القضية (وخبها وهو حلال ومات) بعد ذلك (بسرف) في الموضع الذي خبها وهو

على حشرة أميال من مكة سنة إحدى وخمسين (خزوة موقعة) يضم الميم وسكون الواو من غير همزة لا كقول الرواة

ويبين في الحديث منهم من همزها ويحرم ثعلبها ويا هو ري وابن فارس بالقرب من البلقاء (من أرض الشام) وتيسل على

مرجطع عن بيت المقدس كانت في جمادى الأولى سنة ثمان (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أقر النبي صلى الله عليه وآله

وسلم في خزوة بني نضير حارة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن قتل زيد بن جحشم أو ابن أبي طالب أو غيره

(وإن قتل جعفر بن عبد الله بن رواحة) الأمير (قال ابن عمر كنت في تلك الخزوة فقلت يا علي بن أبي طالب إنك

ان قيل (فوجدنا في القتل في حقه بشما من طعنه) برمح (ورمية) يستهم ولا خلاف بين العلماء في
 القتل على حنين لان تخصيص الحد لا يتق الزائد وان الحنين كانت بصدده ولا حري بصدده كما وان الزائد اعتبار
 بما وجد فيه من رمي السهم فان ذلك لا يذكري لرواية الاولى (عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله
 عليه وآله (وسلم الى الحرة) واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة سمى به لانه سرق وما بالقتل فبالغ في ذلك (فصنعت الكوم
 فمزناهم ولحقه ابانور رجل من الانصار) قال في المقدمة لم اعرف ٢٩٩ اسم الانصاري ويحتمل ان يكون ابانور اباحق
 نفسه عبد الرحمن بن زيد ما يرتد

تفسيره عبد الرحمن بن زيد ما يرتد
 اليه (رجلا من من) هو مرداس
 ابن عمرو ويقال ابن فهد القدي
 فلما غشينا قال لا اله الا الله
 فكف الانصاري قطعته
 برمحي حتى قتله فلما قدمنا
 المدينة (بلغ النبي صلى الله عليه
 وآله (وسلم) قتلى له بعد قوله
 كلمة التوحيد (فقال يا اسامة
 اقتله بعدما قال لا اله الا الله
 قلت) يا رسول الله (حكمان
 متعوذا) من القتل (فما زال
 صلى الله عليه وآله وسلم (يكررها)
 أي كلمة اقتله بعدما قال لا اله
 الا الله (حتى تميتني لم اكن
 اسلمت قبل ذلك اليوم) انما قال
 اسامة ذلك على سبيل المدافعة
 لا الحقيقة قال الكرمانى وبنى
 اسلاما لا ذنب فيه وقال الخطابي
 يشبه ان يكون اسامة ثاول
 قوله فلم يكن ينفعهم اي انهم
 لما راوا باسنا ولم ينقل ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرم
 اسامة بن زيدية ولا غيرها ثم
 نقل ابو عبد الله القرطبي في
 تفسيره انه امر بالدية للمنتظر

عنه من الحبس الى الموت ربيعة
 (باب القصاص في كسر السن)
 (عن أنس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الأرض
 فأبوا فأبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله اتمكسرت ثنية الربيع
 لا والذي بعثك بالحق لا تمكسرت ثنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أنس
 كتاب الله القصاص فرضي القوم ففعلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من
 عباده من لو أقسم على الله لبره وراه البصاري والخمسة الا الترمذي) قوله الربيع
 بضم الراء وهي بنت النضر قوله فطلبوا اليها العفو أى طلب أهل الجانية الى الجاني
 عليها العفو فأبى أهل الجاني عليها وفي رواية للبصاري فطلبوا اليهم العفو فأبوا أى الى
 أهل الجاني عليها قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على وجوب
 القصاص في السن وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك وهو نص القرآن وظاهر
 الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قتل اولكن بشرط ان يعرف مقدار
 المكسور ويمكن أخذه من سن الكاسر فيكون الاقتصار بان تبرد سن الجاني الى
 الحد الذي يذهب من سن الجاني عليه كما قال أحمد بن حنبل وقد حكى الاجماع على انه
 لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك وحكى عن الليث والشافعي والحنفية انه
 لا قصاص في العظم الذي ليس بسن لان المماثلة متعذر فليؤلف للعم والعصب والجلد
 قال الطحاوي انفقوا على انه لا قصاص في عظم الرأس فيطلق به سائر العظام وتعتب بانه
 مخالف الحديث الباب فيكون فاسدا الاعتبار وقد تأول من قال بعدم القصاص في العظم
 مطلقا اذا كسر هذا الحديث بان المراد بقوله كسرت ثنية جارية أى قتلها وهو
 تعسف قوله لا والذي بعثك بالحق الخ قيل لم يرد هذا القول رد حكم الشرع وانما أراد
 التعريض بطلب الشفاعة وقيل انه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص الا ان
 يختار الجاني عليه أو ورثته الدية أو العفو وقيل غير ذلك وجب ما قيل لا يخلو من بعد
 ولكنه يقر به ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه ممن أبر الله قسمه ولو

وهذه الفتوة تعرف عند أهل المغازي بسر يعقاب بن عبد الله التي الى المدعة في رمضان سنة سبع فقالوا ان اسامة قتل
 الرجيل في هذه السر فهو مجتلس لظاهر ترجمة البصاري ان أميرها اسامة ولعل البصاري ما في البصاري اذ هو الرجيل
 الجليل اسامة جأسر الابوسد قتل آية بغزوة موثق في سنة ثمان والله أعلم وهذا الحديث أخرجه البصاري أيضا
 في الرليات ومسلم في الايمان وأبو داود في الجهاد والسنن في السير (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال غزوت مع النبي
 صلى الله عليه وآله في (سبع غزوات) حرة الطديتة وخيبر يوم حنين ويوم القريظة والفتح والطائف وتبوك
 في حنين (وخرجت فيليب من الجوث) جمع بصدده هو الجيش (سبع غزواته من غزواته) المصنف في أمير المؤمنين

قروا عن أنس بن مالك قال بلغني (وغيره من الأئمة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال في الحديث
 ذكر ما عمل النبي صلى الله عليه وآله في هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث
 أخرجه مسلم أيضا في المغازي (غزوة الفتح) أي فتح مكة تشرّفها الله تعالى فتش أهلها الهدى الذي وضعه في المدينة
 فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وهو لم يفرزاهم (فدومضان) أي كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم قد خرج من المدينة ثلث عشر مريضين ٣٠٠ منه واستعمل على المدينة أبا هريرة الغفاري وكان الميت كما شهد

البيهقي لأخرى أخرجه في شعبان
 فاستقبل رمضان أو خرج
 في رمضان بعد ما دخل في (عن
 ابن عباس رضي الله عنهما
 إن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم خرج في رمضان من
 المدينة ومعه عشرة آلاف)
 وعند ابن إسحق في اثني عشر
 ألفا من المهاجرين والأنصار
 وأسلم وغفار ومزينة وجهينة
 وسليم وكذا في الأكليل وشرف
 المصطفى وجمع بين الروايتين بأن
 طيرة الألام من نفس المدينة
 ثم تلاه في الألفان (وذلك على
 قاس ثمان سنين ونصف من
 مكنه) صلى الله عليه وآله
 وسلم (المدينة) أي بناه على
 التاريخ في أول السنة الثمانين
 لأنه أدخل من السنة الثامنة
 شهرين أو ثلاثة أطلق عليه سنة
 جملة من تسمية البعض باسم
 الكل ويقع ذلك في آخر ربيع
 الأول ومن ثم في رمضان نصف
 سنة أو يقال كان آخر شعبان
 تلك السنة آخر سبع سنين
 ونصف من أول ربيع الأول

كان يريد أن يبينه رد ما حكم الله به لكان مستقلا لا يجمع القول واقتضاه قوله كآية الله
 الأشرف في الرفع على أمه مبتدأ والقصاص خبره ويجوز فيه المنصب على المصدرية للعمل
 محذوف كما في صيغة الله ووجد الله يكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف
 وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بآية قوله تعالى والجروح قصاص وقيل إلى قوله
 تعالى والسن بالسن وهو الظاهر

(باب من عض يد رجل فأنقذها فسقطت فتيته) هـ

(عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل ففرج يده من فيه فركت تبتها فاختصموا
 إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض أحدكم بدأ أخيه كما بعض الفعل لادية كانت
 رواه الجماعة إلا أبا داود هـ وعن يعلى بن أمية قال كان لي أخ كبير فقاتلنا فأنقض
 أحدهما صاحبه فأنزع أصبعه فأنزعت يمينه فسقطت فأنقذت إلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فأهدر يمينه وقال ايدع يدي فيك تقضها كما يقض الفعل رواه الجماعة إلا
 الترمذي) في رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال قاتل يعلى بن أمية رجلا فعرض
 أحدهما صاحبه ظاهرا يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله كان لي أخ كبير فقاتل
 إنسا فوساقي الجمع قوله عض يد رجل في رواية مسلم عن ذراع رجل وفي رواية للبزار
 فعرض أصبع صاحبه وقد جمع تعدد القصة وقيل رواية النزاع أربع من رواية الأصبع
 لأنهم طريق جماعة كاحقر ذلك صاحب الفتح قوله تبتها هكذا في رواية البزار عند
 الأكليل وفي رواية لكثيرين ثلثه بصيغة الجمع وفي رواية بصيغة الأفراد كما وقع في حديث
 يعلى ويجمع بذلك بأنه أريد بصيغة الأفراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة
 التثنية عند من يجيز إطلاق صيغة الجمع على المثنى ولكنه وقع في رواية للبزار إحدى
 تبتيه وهي مصرحة بالأفراد والجمع بعد الواقعة بعد قوله فاختصموا في رواية
 بصيغة التثنية قوله بعض أحدكم بفتح أوله وفتح العين المهملة بعدها ضاد مهملة
 مشددة لأن أصله عضض بكسر الضاد الأولى بمعنى عضض بفتحها ثم أدهمت ونقلت الحركة التي
 عليها إلى ما قبلها والمراد بالتثنية المذكور من الأهل قوله بعض أحدهما صاحب لم يصرح
 بالقائل وقد ورد في بعض الروايات أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعرض يده ويحلى هو

فما قبل رمضان دخلت سنة ثمان وأول السنة صدق عليه أنه رأسها الصحيح أنه رأس ثمان سنين ونصف من
 أول رأس الثمان كان أول ربيع الأول وما بعد نصف سنة كذا أقر في الفتح وهو مطابق لرواية شعمر سنة قالوا الصواب
 على ما في سبع سنين ونصف والواقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن أن ربيع الأول إلى الثمان من ثمان
 سنة هو ما قاله القسيري أنها سبع سنين ونصف انتهى (عسار هو) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن مع من المسلمين إلى مكة) من كونه
 صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وهو موافق لما في الكندي (بوفد سعيد وهو من بني عبد مناف) من سفره إلى الشام والفرار
 إلى أبيه في اليمن فلو كان قال القسيري راتبين ثمانين أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز خلافه في قوله

فروا على الكافل ليس في الظاهر انه شهد اول رمضان على الظاهر شيئا لا يثبت قوله عنكم للشر طهارة (وهو طهارة الكافل)
 ابن عباس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله (وسلم في رمضان الى حنين) وادبته فبينما هم في مكة بشعبه حشيرة
 وانحطوا المشهور ان خروجهم صلى الله عليه وآله وسلم حنين انما كان في شوال سنة ثمان اذ مكة كانت في السابع عشر رمضان
 واقام بها السنة عشر يوما على ركعتين فيكون خروجهم الى حنين في شوال بلا ريب وقول بعضهم ان المراد ان ذلك كان في حنين
 الفتح وكان في حجة الوداع او غيرهما مردود بان حنين لم تكن الا في شوال ٣٠١ عقب الفتح انما قاطوا واجب عن الامتنان
 باجوبة اولاهنا فانه الطبري ان
 المراد من قوله خرج في رمضان
 الى حنين انه قصد الخروج الى
 وهو في رمضان فذكر الخروج
 واراد التصدي بالخروج وهذا
 شائع ذائع في الكلام (والناس
 مختلفون فسام ومقطر)
 لاختلافهم في كونه صلى الله عليه
 وآله وسلم كان صاعقا ومقطرا
 فلما استوى على راحته دعا ليام
 من ليل او عام بالشك من الراوي
 (فوضعه على راحته) كنه (او
 على راحته) التي هو راكب عليها
 (ثم نظر الى الناس) ليرى (فقال
 المقطرون لسوام) جمع صائم
 (اقطروا) زاد الطبري في تهذيبه
 باصاعة وهذا الحديث مقرره
 البصري (عن عمرو بن الزبير
 رضي الله عنهما قال لما ارد رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عام الفتح) وهذا صريح لان هرو
 نابي (فبلغ ذلك) السير (فريشا)
 مكة (خرج اوسيان) حضر بن
 جرب (وسيكيم بن حزام وديل
 ابن ورقان) انخرأى من مكة
 يقتسون السير عن رسول الله

من يقي قومه يدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة واستيعاب القرطبي وقول مثل ذلك من
 مثل يعلى واجيب باحتمال أن يسكتون ذلك في أول الاسلام قال النووي ان الرواية
 الاولى من صحيح مسلم كدل على أن المضمون يعلى وفي الرواية الثانية والثالثة منه أن
 المضمون أجبر يعلى وقد رجح الحافظ أن المضمون أجبر يعلى قال ويحتمل أنهما
 قصتان وقتا للمعلى ولا جبره في وقت أو وقتين وقد عقب الزين العراقي في شرح الترمذي
 ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا غيره ما يدل على
 أن يعلى هو المضمون لاصريها ولا إشارة قال فيتعين أن يكون يعلى هو العاص
 انهمي ولكنه يشكك على ذلك ما في حديث يعلى المذكور في الباب من أن المقاتلة
 وقعت بين أجبره وانسان آخر فلا بد من الجمع بينهما كقصة كاسف قوله فاذن بانون
 والدليل للمهمة والراءى ازال نفسه قوله يفهمها بكون القاف وفتح الضاد المجهة على
 الاقصح وهو الامتسا للباطراف الاسنان والحديثان يدلان على أن الجناية اذا وقعت على
 الجني عليه بسبب منه كقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرض واليه ذهب
 الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن المضمون مثلا من اطلاق يده أو ضربه بها هو
 أيسر من ذلك وان يكون ذلك العض مما يتألم به المضمون وظاهر الدليل عدم الاشتراط
 وقد قيل انه من باب التقيد بالقواعد الكلية وفي وجهه انما صفة أنه يهدر مطلقا وروى
 عن مالك انه يجب الضمان في مثل ذلك وهو مجموع بالدليل الصحيح وقد تناول أتباعه
 ذلك الدليل بنا وطلات في غاية السقوط وعارضوه بالقصة باطله وما أحسن ما قال يعلى
 ابن يعمر لو بلغ مال كاهذا الحديث ليضالقه وكذا قال ابن بطال

(باب من اطلع في بيت قوم مضيق عليهم بغير اذنهم)

(عن رسول بر سعدان رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدرى برجل به رأسه فقال له لو أعلم انك تنظر طمعت
 به في عينك انما جعل الاذن من أجل البصر وعن أنس ان رجلا اطلع في بطن حجر
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشقصا او مشاقصا
 فكأن النظر اليه يضلل الرجل ليطمئنه وعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله وسلم فاقبلوا يسعون حتى أتوا امر الظهران) موضع قرب مكة (فأذاهم نيران كاهم انوار عرفة) التي
 كانوا يوقونها فيها ويكثرون منها وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر اصحابه بالوقود واختره آلاف نارا فقال أبو
 سفيان ما حدثت النار والله (لكنها نيران عرفة) أي ليلة يوم عرفة كثرتها (فقال يديل بن ووتان نيران بن عمرو) يعني خروعة
 وهو ابن لحن (فقال اوسيان عمرو وأقل من ذلك فترأهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم قادر كرههم
 فاختارهم) وقد من منهم في السير عمر بن الخطاب وعند ابن عازق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث بين يديه شيئا
 لا يمشي الميرون ويترأع على الطير ين لا يتركه أبدا يعطي قليلا يدخل اوسيان وأصحابه فيكون المثلان أخذتهم النار فقتل

الليل (فأولهم رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم فاسلم أبو سفيان) (وغيره) (فأسلم) (صلى الله عليه وآله وسلم) (قال العياشي
 أحسن أبو سفيان عند حطيم الليل) أي أزدحامها وفي لفظ خطيبا المهجمة الجليل بالجيم أي اتف الجليل لأنه ضيق فيرى الجيش كلهم
 ولا يقوته رؤية أحد منهم (حتى ينظر إلى المسلمين فبسه العباس فبذات القبائل فجمع التي صلى الله عليه وآله) (وسلم كتيبة
 كتيبة على أبي سفيان) والكتيبة القطعة من العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع (فرت كتيبة قال يا عباس من هذه الكتيبة
 قال هذه فقار قال مالي ولعقار) أي ٣٠٢ ما كان بيني وبينهم حرب (ثم مرت جهينة قال) أبو سفيان (مثل ذلك ثم مرت

سعد بن هذيم) والمعروف سعد
 هذيم بالاضافة قال في الفتح
 ويصح الأثر على الجواز (فقال)
 أبو سفيان (مثل ذلك) القول
 الأول (ومرت سليم فقال مثل
 ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير)
 أبو سفيان (مثلها قال من
 هذه القبيلة) قال (العباس
 هؤلاء) الانصار عليهم سعد بن
 عباد معه الراية) التي للانصار
 (فقال سعد بن عباد) حامل راية
 الانصار (يا أبو سفيان اليوم يوم
 المهمة) أي يوم حرب لا يوجد
 فيه مخلص أو يوم القتل أو المراد
 المقتلة العظمى (اليوم تسجل
 الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس
 جيد يوم الزمار) بالمهمة أي
 الهلاك أو حين الغضب للرم
 والاهل يعني الانتصار لمن بعكته
 قاله غلبه وعجز أو قيل أو ادحذا
 يوم يلزمنا فيه حفظي وحاجتي
 عن المكروه وفي مغازي الاموي
 ان أبو سفيان قال للنبي صلى الله
 عليه وآله وسلم لما حاذاه أمرت
 بقتل قومك قال لا أفدكك بقره
 ما قال سعد بن عباد ثم ناشده الله

وسلم قال لو أن رجلا طاع عليك بغير إذن أخذت منه مائة نفقات عنه ما كان ذلك
 جناح متفق عليهن وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أطاع في
 بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه رواه أحمد وسلم وفي رواية من أطاع في
 بيت قوم بغير إذنه سم فتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه أحمد والنسائي اللفظ
 الآخر من حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه قوله مدرى المدرى
 بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود يشبه احداً أسنان المشط وقد يجعل من حديث قوله
 عشق من يكسر الميم ويكون الشين المهجمة وقع القاف بعدها صاد قال في القاموس
 المشقص كمنبر فصل عرفن أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرعبه
 الوحش قوله يحتل بفتح الياء التسمية وسكون التاء المهجمة بعدها مشناة مكسورة وهو
 الطدع والاختفاء على ما في القاموس قوله ليطعنه بضم الهمزة وقد تفتح قوله فخذته
 الخذف بالخاء المهجمة الرحى بالحاء الممهلة فهو بالعصا لا بالخصى وقد استدل
 بالحديث الباب من قال ان من قصد النظر الى مكان لا يجوز له الدخول اليه بغير إذن جاز
 للمنظور الى مكانه ان يفتقوا عينه ولا قصاص عليه ولا دية لتصرح بذلك في الحديث
 الآخر وقوله فقد حل لهم أن يفتقوا عينه ومقتضى الحل انه لا يضمن ولا يقتص منه
 ولقوله ما كان عليك من جناح وإيجاب القصاص أو الدية جناح ولان قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم المذكور لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك يدل على الجواز وقد ذهب الى
 مقتضى هذه الاحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي وخالف المالكية هذه
 الاحاديث فقالت اذا فعل صاحب المكان من اطاع عليه ما اذن به النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وجب عليه القصاص أو الدية وساعدتهم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما
 عولوا عليه قولهم ان المعاصي لا تدفع بمثلهما وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من
 الاقدام على التمسك بمثلهما في مقابلة تلك الاحاديث الصحيحة فان كل عالم يعلم ان ما اذن
 فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجعل فقهاء المطاع من باب مقابلة المعاصي بمثلهما
 وعن جهلة ما عولوا عليه قولهم ان الحديث وارد على سبيل التغايط والارهاب ويصحب
 عنه بالتمنع والسندان ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع
 الاقرينة تدل على ارادة المبالغة وقد تضمن بعضهم عن الحديث بأنه موقول بالاجماع

والرحم فقال يا أبو سفيان اليوم يوم المرخنة اليوم بهز الله قر يشا وأرسل الى سعد فاخذ الراية منه ودفعها
 الى ابنه قيس (ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتاب) عدد (فبهم رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم وأصحابه) من المهاجرين
 وكان الانصار اكثر عددا منهم وعند الحديث في محتمره وهي أجل الكتاب قال عياض في المشارق وهي اظهر انهم وقال
 القسطلاني وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب كافي المصابيح اذ المراد قوله الله - ودلا الاحتقار هذا لا يظن بسلم احتقاره
 ولا توجهه فهو وجه لا يحيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار للتصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في هذه الكتيبة
 التي هي أجل عددها من اهل الكتاب تهاض جيشا لا يقدرها وعظم شأنها وورد بها من اهل كل شيء سواء اهلها أو كان على الاثر من

بل وانما في ذلك شاهد الذي يشتم من نفس القاضي في هذا المثل انتهى (وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم
 ابن العوام) رضي الله عنه (فما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باي سفيان قال) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (المعلم ما قال سعد بن عبادة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما قال) سعد (قال) أبو سفيان (قال كذا وكذا) أي اليوم يوم
 المظنة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كذب سعد) فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغیر ما سبق ولويناه فات الله على عبدة
 الظن وقوة القرينة (ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة) أي باظهار ٣٠٣ الاسلام وأذان بلال على ظهرها واذا لذة

ما كان فيها من الاصنام ومحو
 الصور التي كانت فيها وغير ذلك
 (ويوم تكسى فيه الكعبة)
 لانهم كانوا يكسونها في مثل ذلك
 اليوم (قال) عروة (وامر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 ترصك زرايته بالجنون) بالجماء
 والجيم موضع قريب من مقبرة
 مكة (فقال العباس للزبير يا أبا
 عبد الله ههنا أمرك رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان
 تركز الراية قال وأمر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ
 خالد بن الوليد ان يدخل من أعلي
 مكة من كداه) بفتح الكاف
 والمد (ودخل النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم من كداه) بضم
 الكاف والقصر وهذائح الخائف
 للاحاديث العصىة ان خالد
 دخل من أسفل مكة والنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم من
 أعلاها (فقتل من خيل خالد
 يومئذ رجلان حبيش بن الأشعر)
 وهو لقبه واسمه خالد بن سعد
 والأشعر بن شيبان الخزاعي وهو
 أخو أم عبد الله التي مر بها النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي أغار على سرح النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بدر الاولى ثم أسلم قديما وبهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلب العربيين وذكر ابن ابي عمير
 ان أصحاب خالد بن الوليد لقوا ناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصقوان بن أمية كانوا يجتمعون بالبحر فمكنا أسفل من
 مكة لئلا يقاتلوا المسلمين فتناوشهم شيئا من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن المديلة الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا
 أو ثلاثة عشر وانهمزوا (عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم
 فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حال كونه (يرجع) صوته بالقرائة (وتدل) ماوية بن مرة (لولا ان يمنع الناس

على أن من قصد النظر الى عورة غيره لم يكن ذلك مباحا لغيره ولا سقط ضمانها
 ويجاب أولا يمنع الاجماع وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال ان الحديث يتناول كل مطلع
 قال لان الحديث المذكور انما هو اظنة الاطلاع على العورة فبالاولي نظرها الحق
 ولو سلم الاجماع المذكور لم يكن معارض لما ورد به الدليل لانه في أمر آخر فان النظر الى
 البيت وما كان مقصبا الى النظر الى الحرم وسائر ما يصد صاحب البيت ستره عن أعين
 الناس و فرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خاص ملك
 المنظور اليه وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الاذكار وبعدمه وظاهر احاديث الباب
 عدم الفرق والحاصل ان لاهل العلم في هذه الاحاديث تفاصيل وشروط واعتبارات
 يطول استقياؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل من دليل خارج عنه وما كان
 هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه وردة كثيرا فائدة وبعضها مأخوذ من فهم المعنى
 المقصود بالاحاديث المذكورة ولا بد ان يكون ظاهرا الارادة واضح الاستقادة وبعضها
 مأخوذ من القياس وشروط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبرا على سنن القواعد
 المعتمدة في الاصول

باب النهي عن الاقتصار في الطرف قبل الاندمال

(عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستعيد فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يستعاد
 من الجرح حتى يبرأ الجرح ورواه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان
 رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقدني فقال
 حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد
 نميتك فعصيتني فابعده الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه روى أحمد والدارقطني) حديث جابر أخرجه أيضا
 أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه وأخرجه أيضا عثمان
 ابن أبي شيبة بهذا الاسناد وقال أبو الحسن الدارقطني أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما
 أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار وأخرجه أصحاب
 عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ يعنى المرسل وأخرجه أيضا البيهقي من حديث جابر

صلى الله عليه وآله وسلم مهاجرا (فكرز بن جابر الفهري) بكسر الفاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذي أغار على سرح النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بدر الاولى ثم أسلم قديما وبهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلب العربيين وذكر ابن ابي عمير
 ان أصحاب خالد بن الوليد لقوا ناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصقوان بن أمية كانوا يجتمعون بالبحر فمكنا أسفل من
 مكة لئلا يقاتلوا المسلمين فتناوشهم شيئا من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن المديلة الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا
 أو ثلاثة عشر وانهمزوا (عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم
 فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حال كونه (يرجع) صوته بالقرائة (وتدل) ماوية بن مرة (لولا ان يمنع الناس

سورج ورجب (بفتح) عبد الله بن محمد بن يحيى قال في نسخة من نسخة ابن عسقلان في نسخة من نسخة ابن عسقلان
وهو بن جريج من شعبة لقراءت القرآن الذي قرأه النبي صلى الله عليه وآله وتعلم وحديث الباب أخرجه البخاري
في التفسير وقضائل القرآن والتوحيد ومسلم في الصلاة والسائق في فضائل القرآن (عن عبد الله بن مسعود (رضي
الله عنه) أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وآله (وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت) المرام (ستون وثلاثمائة نصب)
فانصبها لعبادة من دون الله جعل وعلا ٣٠٤ (لجعل يطعمها بعد في يده ويقول جاء الحق) أي الاسلام أو القرآن

(وزهو الباطل) اضطل
وتلاشى (جاء الحق وما يبدي
الباطل وما يبسد) أي زال
الباطل وهكذا لان الابداه
والاعلان من صفة الحق فعدمهما
عبارة عن الهلاك والمعدنى
يلاء الحق وذلك الباطل وقيل
الباطل الاصنام وقيل ابليس
لانه صاحب الباطل اولاته
هالك كما قيل له الشيطان
من شاط اذا هلك أى لا يخلق
الشيطان ولا الصم أحد ولا
يبعته فالمنشئ والباعث هو
الله تعالى لا شريك له وفي مسلم
بن حديث أبي هريرة يطعن
في عينه بسية القوس وعند
القاضي من حديث ابن عمر
وصحبه ابن حبان فيسقط الصم
ولا يسمه وعند القاضي أيضا
والجبراني من حديث ابن
عباس فلم يبق وثق استقبله
الاسقط على فقامع انها كانت
بابتسة في الأبرص وقد شداهم
ابليس لعنه الله أقدمها
بالرماس وفعل صلى الله عليه
وآله وسلم ذلك لاذلال الاصنام

مرسلا باسناد آخر وقال تفرد به عبد الله الاموى عن ابن جريج وعنه يعقوب بن حميد
وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاس
الجراحات ثم يأتى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه وفي اسناده ابن لهيعة وكذا
رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شي من ذلك
وحديث عمرو بن شعيب قال الحافظ في بلوغ المرام وأعل بالارسال وقد تقدم اطلاق
في سماج عمرو بن شعيب والصال اسناده وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي من طريق عمرو
ابن دينار عن محمد بن طلحة وقد استدلل بالحدثين المذكورين من قال انه يجب الانتظار
الى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص الجروح بعد ذلك واليه ذهب العتق وأبو حنيفة
ومالك وذهب الشافعي الى أنه يندب فقط وتمسك بكيفه صلى الله عليه وآله وسلم
الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء واستدل
صاحب البصر على الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصبروا حتى يسفر الجرح
وأصله ان رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الانصار ليأخذلهم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم القصاص فقال انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم اقتص لكم فبرئ حسان ثم
عقلوه هذا الحديث ان صح فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقي الى
معناه المجازى كما أنه قرينة لتعريف النبي المذكور في حديث جابر الى الكراهة وأما ما
قيل من أن ظهور مقسدة التجميل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة أن أمره الانصار
بالانتظار للوجوب لان دفع المناسد واجب كما قال في ضوء التمهيد لكتاب منبهان محل اللمحة
هو اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقصاص قبل الادمال وهو لا يأذن الا بما كان جائزا
وظهور المقسدة غير قاذح في الجواز المذكور واپس ظهورها بكلى ولا اكفى حتى
تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الادمال أو مظنونة فلا يجب ترك الاذن دفعا
للمقسدة الناشئة منه فادرائم قوله ثم نهى ان يقتص من جرح الخ يدل على تحريم
الاقتصاص قبل الادمال لان لفظ ثم يقتضى الترتيب فيكون النهى الواقع بعدها تاما
للاذن الواقع قبلها

«(باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء)»

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن

وعلجها ولاظهار انها لا تنجم ولا تضر ولا تدفع عن قسمها شيئا (من عمرو بن شعيب قضى الله عنه) ابن قيس يعقل
وقيل ابن قيس الجرمي اختلف في حصته (قال كتابا) أي موضع تنزيله (عمر الناس) موضع خروجهم (وكان يمر بنا الركان
قسأ لهم ما لنا من الناس) بالتركاد مرتين (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن حال العرب
معه (فيقولون يزعم ان الله أرسله أوصى) الله (اليه أوصى الله بكذا) والشك من الراوى يرد حكايته ما كانوا يصيرونهم عما
سبعون من القرآن وفي مستخرج أبي نعيم فيقولون نبى زعم ان الله أرسله وان الله أوصى اليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك
الكلام) ولا يداود وكتب خلافا لغيره من ذلك كرا أما كثيرا (وكان يفرى) من التفرقة أي كماله يفتى (في حديثه)

الذي هو المشهور في الحديث... (قال أبو عبد الله)...

عزله وما جسد وسلم والتمذعوا... (قال عليه وآله وسلم)...

قال أبو عبد الله... (قال عليه وآله وسلم)...

قال أبو عبد الله... (قال عليه وآله وسلم)...

من الخبر الثاني ان علي بن ابي طالب قد قتل في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ٤٠ هـ في مكة
 ورواه عنه علي بن ابي طالب في حديثه بذكر الهبة وقيل لقبها بدمية ورواه عن عبد الله بن ابي نعيم
 وهذا الحديث أخرجه في الكناج ايضا والياس ومسلم في الاستيعان والسنن في حذرة النساء وابن ابي شيبة في المصنف
 عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يدرى بن عمرو بن الخطاب وموسى بن ابي عمير وغيره والاختلاف في ذلك خبر فادرج في الحديث
 كالإصحاح وقال الحافظ في المتح عبد الله ٢٠٨ بن عمرو بن الخطاب هو الصواب في رواية علي بن ابي طالب وكذا في الحديث

عناوه) هذه الرواية الاخرى سكت عنها ابوداود والمنذري ومزاهالي مسلم والسنن
 ولعله باعتبار اتفاقها في المعنى هي والرواية الاولى وفي رواية اخرى من حديث عثمان
 ابن جبر آخر جهابوداود والسنن قال كفت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ بي
 رجل قاتل في عنقه التسعة قال فداوى المقتول فقال انعموا قال لا قال انما خذاه
 قال لا قال اقتتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه
 فانه يوه باعته واتم صاحبه قال فعفاه عنه قال فانا رأيت سه بجر التسعة قوله فسهة بكسر
 النون وسكون السين بعدها عين م ه ح ط قال في القاموس التسع بالكسر سيع يسع
 عريض على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمي تسعا لونه الجع
 تسع بالضم وتسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع قوله فخطب من الاحتطاب ووقع
 في نسخة فخطب من الاختياط قوله ان قتله فهو مثله قد استشكل هذا بعد اذنه صلى
 الله عليه وآله وسلم بالاقصاص واقرار القاتل بالقتل على الصفة المذكورة والاولى
 حل هذا المطلق على المقيد بانه لم يرد قتله بذلك الفعل قال المصنف رحمه الله تعالى وقال
 ابن قتيبة في قوله ان قتله فهو مثله لم يردانه مثله في المأثم وكيف يريد والقصاص مباح
 ولكن أحب له العفو فعرض تعريضا وهم به انه ان قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه
 وكان مراده انه يقتل تنسأ كما ان الاول قتل نفسا وان كان الاول ظالما والآخر مقتصا
 وقيل معناه كان مثله في حكم البواء فصارت متساويين لان فضل للمقتص اذا استوفى على
 المقتص منه وقيل أراد رده عن قتله لان القاتل ادعى انه لم يقتله فلو قتله الولي
 كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل بدل عليه ما روى أبو هريرة قال
 قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل
 يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان كان صادقا
 فقتلته دخلت النار فغلاها الرجل وكان مكتوبا فسهة فخرج بجر نسعة قال فكان يسمى
 ذا التسعة واه ابوداود وابن ماجه والترمذي وصححه انتهى وأخرج هذا الحديث أيضا
 التساعي وهو مشتمل على زيادة وهي تقييد الاقرار بانه لم يرد القتل بذلك الفعل فتبين
 قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجباً لكون
 القتل خطأ ولكنه بشكل على قول من قال ان عدم قصد القتل انما يبيح القتل من

وغيره من حفاظ اصحاب ابن
 عيينة كذا أخرجه الطبراني
 من رواية ابراهيم بن يسار وهو
 من لازم ابن عيينة جدا والذي
 قاله ابن عيينة في هذا الحديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص
 متأخرا كما به عليه الحاكم وقد
 بالغ الجدي في ايضاح ذلك فقال
 في مسند في روايته لهذا الحديث
 عن ثقيان عبد الله بن عمرو
 ابن الخطاب أخرجه البيهقي في
 الدلائل من طريق عثمان الدارمي
 عن علي بن المديني قال حدثنا
 سفيان غير مرة يقول عبد الله بن
 عمرو بن الخطاب لم يقتل عبد الله
 ابن عمرو بن العاص واخرجه
 ابن ابي شيبة عن ابن عيينة فقال
 عبد الله بن عمرو كذا رواه عنه
 مسلم واخرجه الامام علي بن ابي
 بصير أخرجه فزاد فقال أبو بكر
 سمعت ابن عيينة مرة أخرى
 يحدثه عن ابن عمرو وقال
 الفضل الخلابي عن يحيى بن معين
 ابو العباس عن عبد الله بن عمرو
 وعبد الله بن عمرو الطاقف الصحيح
 ابن خراش (قال الحافظ رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاقف) وكانت ثقيف قد رموا احسبهم وادخلوا فيه ما يصلحهم لسنة
 انهم من اوطاس دخلوا احسبهم واغلقوا عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما وقيل
 خمسة عشر يوما قال ابن ابي عمير وقيل اربعين يوما وقيل غير ذلك (فمن مثل منهم شيئا) وقد كراهل الغاني لهم
 من اهل النخيل سكن المدينة ورواه النبل فاما ابو القاسم فاشتهر على انه طيبه وآله وسلم وقيل بن معاوية الذي
 يقال له طيبه بن معاوية بن ابي بكر (قال) صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى ان
 جيران طيبه بن معاوية بن ابي بكر (قال) صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى ان جيران طيبه بن معاوية بن ابي بكر
 (قال) صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى ان جيران طيبه بن معاوية بن ابي بكر (قال) صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى ان جيران طيبه بن معاوية بن ابي بكر

والله اعلم بالصواب (في سيرة أول النصارى لجل القتال) فقد وافقناهم ببراح) لانهم قتلوا اهلهم من اهل المدينة
 فبعضهم قتل منهم بغير سهم ولا قتل السهام اليهم لكونهم على السور فلما اذ ذلك حين لهم تصويروا لربيع (الطائف) حتى
 حتى الله عليه وآله وسلم (انما كانوا قد انشأوا هذه من قبل (قاهجهم) ذلك حينئذ فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وقال
 وقال سليمان بن سبيطه قتيبم صلى الله عليه وآله وسلم وهذا تزيين الراوي وقد اخرج الحديث البخاري ايضا في الاصحاح
 ومسلم في المغازي والبيهقي في السير (عن سعد بن ابى وقاص احد ٣٠٩ العشرة) و(ابى بكره) تصحيح (رضي الله عنهما) قال

معنا النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم يقول من ادعى) أي من
 اتسب (الى غير ابيه وهو يعلم)
 انه غير ابيه (فالخنة عليه حرام)
 اذا استعمل ذلك أو خرج مخرج
 التغلظ (وفي رواية) عن عاصم
 ابن سليمان عن ابي العالية أو ابي
 عثمان النهدي قال سمعت سعدا
 و(ابى بكره) عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال عاصم قلت أي
 لابي العالية أو لابي عثمان لقتله
 عندك رجلا من حسبك بما قال
 اجل أي نعم (اما أحدهما) وهو
 سعد (فأول من رمى بسهم في سبيل
 الله واما الآخر) وهو أبو بكره
 (فكان تسورا حصن الطائف)
 أي صد الى اعلاه ثم نزل منه (في
 اتاس) من عبيد اهل الطائف
 اسلوا (لجأ الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم) وفي رواية يقتل
 الى النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من
 الطائف) أي من اهل وعنده
 الطوائف ان ابا بكره كذا بيكره
 فكنت ابا بكره ثلاث (عن
 ابي موسى) الأشعري (رضي

بغير الخطا اذا كان بما منه لا يقتل في العادة لا اذا كان مثله يقتل في العادة فانه يكون
 جدا وان لم يتصدى القتل والى هذا ذهب الهادي والحدِيث يرد عليهم لا يقال
 الحديث مشكك من جهة أخرى وهي انه صلى الله عليه وآله وسلم اذن لولي الهني عليه
 بالاقصاص ولو كان القتل خطا لم ياذن له بذلك اذ لا قصاص في قتل الخطا اجلا كما حكاه
 صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة لا نأقول لم يمنع صلى الله عليه وآله وسلم من
 الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذبا فيما يلح حكم على القاتل
 بما هو ظاهر الشرع ورهب ولى الدم عن القود بما ذكره معلقا ذلك على صدقه قوله أما
 تريد أن يوبأ بك وانتم صاحبك أما كون القاتل يوبأ بياثم المقتول قظاهر وأما كونه
 يوبأ بياثم وليه فلا نه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانيا عليه جنابة شديدة لما
 جرت به عادة البشر من التأم لقتل القريب والتأسف على فراق الحبيب ولا سيما اذا
 كان ذلك بقتله ولا شك ان ذلك ذنب شديد يتضم الى ذنب القتل فاذا دعا قاتل الى الدم عن
 القاتل كانت غلامته بقتل قريبه واحراج صدره باقصة في عنق القاتل فينتصف منه
 يوم القيامة بوضع ما يساويه من ذنوبه عليه فيبوء بياثمه قوله (ان يابى الله لهه أى لهه
 أن لا يوبأ بياثمي وانتم صاحبى) فقال صلى الله عليه وآله وسلم بلى يعني بلى يوبأ بذلك وأما قوله
 في الرواية الاخرى بياثم صاحبه وانتم فلا اشكال فيه وهو مثل ما حكاه الله في القرآن عن
 ابن آدم حيث قال انى أريد أن تبوء يا بنى آدم وبالمراد بالبوأ الاحتمال قال في القاموس
 وبذنيه بوأ بوأ احقه أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبخلان قتل به فقاومه انتهى وقد
 استدلل المستد رحمه الله بهديث وائل بن حجر على انه ثبت القصاص على الجاني باقراره
 وهو مما لا أحفظ فيه خلافا اذا كان الاقرار صحيحا متجردا عن الموانع

(باب ثبوت القتل بشاهدين)

(عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار بجيبر مقتولا فاطلق أولياؤه الى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم
 فقلوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا
 حال فاختاروا منهم ثمانين فاستطلقوهم فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده

الله عنه) انه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نازل بالجرانة بين مكة واندلس) قال الداودي وهو وهم
 والصواب بين مكة والطائف بجرم النورى وغيره (ومعه بلال) المؤذن (فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي) قال
 القوم انك على سعد (فقال لا تنزع) أى الاوقى (الى ما وعدتني) من غنمة حنين أو كان ذلك وعدا خاصا به (فقال) صلى الله عليه
 وآله وسلم (فلبس) بشرى القسمة أو الثواب الجزيل على الصبر (فقال) الأعرابي (قدأ كتمت على من ابشر فاقبل) صلى الله
 عليه وآله وسلم (على ابي موسى) الأشعري (وبلال) المؤذن (كهيئة الغنيمان فقال) لهما (يا بشرى) أى الأعرابي (فأقبل
 انقام البشير عن) (فأقبلت) على رسول الله (تمدح) صلى الله عليه وآله وسلم (بذنه) فبذنه فبذنه فبذنه فبذنه فبذنه

ثم قال اعرف انهم اهل البيت (عليهم السلام) يعني قسما (فان لاهل البيت سلمة في كل وقت من وقتهم ولا يزلون في
الثلاث (فان اخرجهم جسد في مسائل التي صلى الله عليه وآله وسلم في (من انزل من الله على من يشاء من عباده
عليه وآله) ولم يزل من الانصار) لما قسم خاتم النبوة على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقسم الا لاهل بيته
قرئنا حديث عهد بجاهلية ومصيبة ٢١٠ من شوق قتل اعدائهم وتبع بلائهم (وان اردت ان تعرفهم من غيرهم

الكبير وفي لفظ اجيزهم من
الماترة (والفهم للاسلام) اما
ترضون ان يرجع الناس بالنسبة
وترجعون برسول الله صلى الله
عليه وآله (وسلم الى يوتكم
قالوا بلى) رضينا (قال صلى الله
عليه وآله وسلم) لو سلك الناس
واذا ما وملكتم الانصار وشعبا
لمسكتوا ذى الانصار وشعب
الانصار) بالشك من الراوى
وفي الباب احاديث صحيحة عند
الضاري وغيره بالفاظ وهذا
الحديث اخرجهم الترمذى في
المتنقب والنسائي في الزكاة
وفيها إشارة الى ترجيح الانصار
بحسن الجوار والوفاء بالعهد
لا جواريمنا بعتة صلى الله عليه
وآله وسلم ايهم انه صلى الله
عليه وآله وسلم المتبوع المطاع
لا التابع المطيع فما أكسفر
فواضعه صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه اقامة الطاعة على الخلق
والحماة بالحق عند الحاجة اليه
وحسن اديب الانصار في تركهم
المباراة وان الكبير فيه الصغير
على ما فضل عنه ووضع له وجه

رواها يوداد * وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن عبيدة الانصاري
قبلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقم شاهدين على من قتل
ادفعه اليكم برئته فقال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قبلا على
ابوابهم قال قتلتم خمسين قسامة فقال يا رسول الله فكيف اسلف على ما لم اعلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستخلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف
استخلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينه عليهم واعلم انهم
بخصة ارواه (النسائي) الحديث الاول سكت عنه ابوداود والمتذري ورجالهم والاصح
الا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق والحديث الثاني في اسناده عمرو بن شعيب وقد
تقدم الكلام عليه والراوى عنه عبيد الله بن الاخنس وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده
هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من احكام القسامة يأتي في بابها
وأوردتها المصنف من الاستدلال بهما على انه يثبت القتل بشهادة شاهدين ولا أحفظ
عن أحد من أهل العلم انه يقول باشتراك زيادة على شهادة شاهدين في القصاص ولكنه
وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمراةتين مع الرجل الحكيم صاحب
البر عن الاوزاعي والزهري ان القصاص كالاموال فيكنى فيه شهادة رجلين أو رجل
وامرأتين وظاهر اقتضائه على حكاية ذلك عنهما فقط ان من عداهما يقول بخلافه
 والمعروف من مذهب الهادوية انهما لا تقبل في القصاص الا شهادة رجلين اصلين
لا فرعين والمعروف في مذهب الشافعية انه يكفي في الشهادة على المال والعقود المالية
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وفي عقوبة الله تعالى كسب الشرب وقطع الطريق
اولا دى كالقصاص رجلان قال النووي في المنهاج ما لفظه ولما وعقد مالي كبيع
واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كضمان رجلان أو رجل وامرأتين واقية ذلك من
عقوبة الله تعالى اولادى وما يطالع عليه رجال غالبا كنيكاح وطلاق ورجعة واسلام
وردة وبيع وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلين انتهى
واستدل الشارح المجلد الاول بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا

الشهيد يرجع الى الحق وقته ان امام تقبل بعض الناس على بعض في مسائل التي وان ان يعلى
الغير المصلحة وان من طلب حقه من النبالا عتب عليه وفيه تسليمة من فاعنى من الايجاب اصل من قران الاخرة
والحسن من طلب الهدا يقول الله والحق وان الله لا يقبل منه الا من اذنب على العباد والسرقات
من النكر ذلك تسليمة في الاخرة ولا خرة شعير وان (من عبد الله بن عمرو بن العاص قال صلى الله عليه وسلم)
واة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ثم حقه فيسأل كمال الرجح الى حسن من جميع أهل المنزلة في تلك المسألة من
المهاجرين والانصار (الذي يبيدونه) احمد بن حنبل بن عيسى بن ابي الى الامام لا يظن ان الله تعالى في ذلك

قول الزهري انما يطرد من اهل البيت من اهل البيت (التي هي اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت) ...
من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت ...
من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت ...
من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت ...
من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت ...
من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت ...
من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت ...
من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت ...
من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت ...
من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت ...

ما يترتب عليه من الابطال وما لا يترتب فيه من اجل والمراتب واستدل الثاني بما رواه مالك
عن الزهري قال مضى السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح
والطلاق قالوا قد مضى على الثلاثة في المذكورات هي اجمع انما يستعمل ولا يقصد منها
مالو القصد من الوكالة والوصاية الراجح ان المال الولاية والخلافة لا المال انتهى
وقد اخرج قول الزهري المذكور ان ابي شيبه باسناد فيه الجاهل من اربعة وهو ضعيف
مع كون الحديث من مراسل لا تقوم بمثل الحجة فلا يصح اقتصاص هجوم القرآن باقتدار
فان قلنا نخصه فبمذاهبنا لا يدخل تحته بل أطلقه بطريق القليل واما الحديثان
المذكوران في الباب فليس فيهما الا مجرد التنصيص على شهادة الشاهدين في القصاص
وذلك لا يدل على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين وغاية الامر ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم طلب ما هو الاصل الذي لا يجزى عنه غيره الا مع عدمه كما يدل عليه قوله تعالى
 فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والاصل مع امكانه متعين لا يجوز العدول اليه
 مع وجوده فبذلك هو النكحة في التنصيص في حديثي الباب على شهادة الشاهدين قوله
 ان ابن عباسه بضم الميم وقع له الماهة وكسر الصغانية وتشديد ها وقع الصاد
 الماهة بقرائه بضم الميم وضم الراء وتشديد الميم وهي الجبل الذي يقاديه قوله فقسم دية
 عليهم وهو مخالف لما في المتفق عليه الا في وسباق الكلام على ذلك

(باب ما جاء في القسامة)

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه
 في الجاهلية فهو اهدى من اسلام والنساق . وعن سهل بن ابي حمزة قال انطلق عبد الله بن
 سهل وحمزة بن سعول الى خيبر وهو يومئذ صلح ففرقا فأتى حمزة الى عبد الله بن
 سهل وهو يشتمه في حمة قبيلا فقتله ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
 وحمزة وعويصة ابنا سعول الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن
 يسلكم فقال كبر كبر وهو احد القوم فسكت قسما طال انصافون وفتحتون
 فأتاكم وما احبكم فقتلوا وكيف تخلفوا ولم تنهوا عن قتال قبيركم يهود بضم سين

والاصلا (أسيرة) وعند
هذه ان بني سلم قتلوا من
أيديهم (مضى قد مضى على التيم
صلى الله عليه) وآله (وسا
قد كراهه ففرغ النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم به) فقال
اللهم اني ابرأ اليك عما سئنت
خالد) قال ذلك (مرتين) وآله
قم صلى الله عليه وآله وسا
على خالد استجابه في شأنه
وترك التثبت في أمرهم الى ان
سرى المراد من قولهم صبا
واير عليه قودا لانه تاول اذ
كان أمورا يقتالهم الى ان
يسلوا (عن علي) بن ابي طالب
(رضي الله عنه قال بعث النبي
صلى الله عليه وآله) وسلم سرية
هي التي يخرج بالليل والسور
ان يخرج بالنهار فينزل بحيث
بذلك لانهم اتفقوا بها وهذا
يقضي انها اخذت من السبه
ولا يصح لاختلاف الكلمة
وهي قطعة الجبين تخرج منه
وتعود اليه وهي من مادة الم
نسمائة فلما زاد على نسمائة
بحال من غير بالتون فان زاد

ولا تعسروا بشرا ولا تنفروا والاصل أن يقال بشرا ولا تنفروا وآنسوا ولا تنفروا لجمع بينهما ليتم البشارة والندابة والتأنيس والتفخير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي وقال في القح ويظهر لي ان النسكته في الايمان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلغت التفخير وهو اللازم واتي بالذي بعده على العكس للاشارة الى أن الانذار لا يتنى مطلقا بخلاف التفخير فاكفى بما يلزم عنه الانذار وهو التفخير فكانه قال ان انذرتهم فليكن بغير تفخير كقوله تعالى فقولاه قولنا وفي رواية أخرى عند البخاري زيادة وتطاوعا أي كونهما متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلفا فكما يؤدى ٣١٣ الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة

والحاربة بينهما وفيه اشارة الى عدم الحرج والتصديق في أمور الملأ الخنفسية السحجة السهلة البيضاء كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي قد وسع عليكم يا أمة نبي الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج ايا كان وللسيد العلامة الهمام المجتهد محمد بن ابراهيم الوزير البني رحمه الله رسالة في هذا الباب مفيدة جامعة سماها قبول البشري بالتيسير للبشري (فانطلق كل واحد منهما) أي من أي موسى ومعاذ (الى عمله قال وكان كل واحد منهما اذا سار في أرضه وكان قرييما من صاحبه احدث به عهدا) في الزيارة (فسلم عليه فسار معاذ في أرضه قرييما من صاحبه ابي موسى بغاه) معاذ (يسير على بغلته حتى انتهى اليه) أي الى أي موسى (واذا هوجالس وقد اجتمع اليه الناس واذا رجل عنده) قال في القح لم أقت على اسمه لكن في رواية سعيد بن أبي بردة انه يهودى (قد جمعت يدها الى عنقه فقال له معاذ يا عبد الله

ان يبلغ عنه واتي الموسم فقال يا قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال فأتاه أبو طالب فقال اخترنا احدي ثلاث ان شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلفت نخسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلنا ليه فاتي قومه فاخبرهم فقالوا الخلف فأتته امرأته من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخنسين ولا تصبر عيونه حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلقوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعيران فاقبلهما معي ولا تصبر عيني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاءت ثمانية وأربعون فحلقوا قال ابن عباس فوالذي نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف انتهى وقد أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود بقوله عن سهل بن أبي حنيفة قال انطلق هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن رجال من كبراء قومه وفي أخرى له عن رجل من كبراء قومه قوله ومحبصة قد تقدم ضبطه في الباب الذي قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل قوله يتشخط في دمه بالشتين المحببة والحاء المهملة المشددة بعد هاء طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب في الدم كما في القاموس قوله وحويصة بضم الحاء المهملة وقح الواو وتشديد الياء مصغرا وقد روى التخصيف فيه وفي محبصة قوله كبر كبر أي دع من هو أكبر منك سنيا يتكلم هكذا في رواية يحيى بن سعيدان الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم وفي رواية ان الذي تكلم هو محبصة وكان أصغر من حويصة قوله ألقاهم ونستحقون صاحبكم فيه دليل على مشروعية القسامة والسبه ذهب جمهور الصلبة والتابعين والعلماء من الجواز والكوفة والشام حكى ذلك القاضي عياض ولم يختلف هؤلاء في الجملة إنما اختلفوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقنادة وسليمان بن يسار و ابراهيم بن

٤٠ نيل من ابن قيس) وهذا اسم أبي موسى (أي هذا) أي أي شيء هذا وأصله ايماء (قال) أبو موسى (هذا رجل كفر بعد اسلامه قال) معاذ (لا أنزل) أي عن بغلي (حتى يقتل قال) أبو موسى (انما لي به لذلك فانزل) مجزوم على الامر (قال) بما أنزل حتى يقتل قاصمه) أبو موسى (فقتل ثم نزل) وفي استنباه المرتبة منه اختلاف والذي عليه أهل الحديث ان المرتبة يقتل بالحديث الباب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من يدل دينه فاقتلوه وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس وفي المسوى شرح المواطن ارتد عن الاسلام ان كان في منعة من قومه جمع الامام المسلمين وقتلهم وقد ارتدأ كثر العرب في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبعث اليهم المسلمين وقتلهم حتى زجروا وعلى هذا اهل العلم ومن ارتدوا ليس بمنعة قتل وعليه اهل

الم إذا كان المراد بجلا واختلوا في المرفعة قال الشافعي تقتل وتقال أبو حنيفة لا تقتل ولكن تهبس حتى تسلم انتهى (فقال) لابي موسى (يا محمد الله كيف تقرأ القرآن قال) أبو موسى (أنت فوه تفوقا) أي اقروه شيئا بعد تسلي في آيات الليل والنهار يعني لا اقروه مرة واحدة بل اقر فقرأته على أوقات ما أخذ من فواق المناقاة وهو ان تصلب ثم ترك ساعة حتى يمد ثم يقليب (قال) أبو موسى (فكيف تقرأ أنت يا معاذ قال) أنا م أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم) أي لته جزأ الليل اجزا من النوم وجزأ القرا اجزا والقيام وقال الزركشي ٢١٤ تبعا للذي لم يلق قيل الوجه قضيت اربى قال في المصاحح وهو هذا من التصيكت

العاريه من الدليل انتهى فاذا
 بما في الرواية صحيح فلا موجه
 يلتفت لتخطته بغير التصيل
 (فقرأ ما كتب الله لي فاحسب
 فوتي كما أحسب قومي) أي
 أطلب الثواب في الراحة كما اطلبه
 في التعب لان الراحة اذا قصدت
 بها الاعانة على العبادة حصلت
 الثواب قال في الفتح وكان بعد
 أي موسى الى اليمن بعد الرجوع
 من غزوة تبوك لانه شهد غزوة
 تبوك مع النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم واستدله على ان آبا
 موسى كان عالما فطنا خذاقا
 ولولا ذلك لم يوله النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم الامارة ولو كان
 فوض الحكم لقبه لم يفتح الى
 توصيته بما وصاه به ولانك اعتمد
 عليه عمر بن عثمان ثم علي واما
 الخواصج والروافض قطعوا
 فيه ونسبوه الى الغفلة وعدم
 القطنة لما صدر منه في الحكم
 بصقين قال ابن العربي وغيره
 ولحق انه لم يصرف منه ما يقتضي
 وصفه بذلك وغاية ما وقع منه ان
 اجتهاده اذا لم يكن يعمل الامر

عليه ومسلم بن خالد وعمر بن هبسد العزيز في رواية عنه ان القسامة غير ثابتة لخصاقتها
 لاصول الشريعة من وجوه منها ان البيعة على المدعي واليمين على المنكر في أصل الشريعة
 ومنها ان اليمين لا يجوز الا على ماعله الانسان قطعاً بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها
 وأيضا لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة وانما كانت القسامة من أحكام الجاهلية
 فتلطف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليريمهم كيف بطلانها والى عدم ثبوت القسامة
 أيضا ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر وأجيب بان القسامة أصل من أصول
 الشريعة مستقلة لورود الدليل بها تخصص بها الأدلة العامة وفيها حفظ للدماء وجز
 للمعتدين ولا يجعل طرح سنة خاصة لاجل سنة عامة وعدم الحكم في حديث سهل
 ابن أبي حنيفة لا يستلزم عدم الحكم مطلقا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض
 على المتخاصمين اليمين وقال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذوا بوجوب كما في رواية معتق
 عليها وهو لا يعرض الا ما كان شرعا أو ما دعوى انه حال ذلك للتلف به من وانزلهم من
 حكم الجاهلية فيما ظله كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا من الواقعة التي
 وقعت لابي طالب مع قاتل الهاشمي وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال وجد
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلا بين قريتين قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فذرع ما بينهما فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشرا فالتى دية عليهم قال البيهقي فقرده ابو
 اسرائيل عن عطية ولا يصحح به ما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل وأخرج عبد
 الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قبلا وجد بين وادعة وشاكر قامهم عمر
 ابن الخطاب ان يقسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلقهم عمر خمسين يمينا كل
 رجل ما قتله ولا هلت قاتلا ثم اغروهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا يمتصادفت عن
 أموالنا ولا أموالنا فدعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق وأخرج شعوبه الحداد لطي
 والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه ان عمر قال انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله
 عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر وفيه عمر بن
 صبيح اجعوا على تركه وقال الشافعي ليس بتكذيب انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور
 وقال البيهقي روى عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عمر وروى عن مطرف عن أبي

شعبي بين من بقي من اكابر الصحابة من أهل بدر وشيوخهم لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصقين قال اجع
 الامر الى ما آل اليه (عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى اليمن فسأله عن
 أشير يتصنع بها) أي باليمن (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (وطاهي حال البتج) بكسر الباء وسكون التاء وفسره أبو
 بردة بن أبي عاصم (والمزور) بكسر الميم وسكون الزاي نبيذ الشعير (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (عمل مسكر حرام) اتفاقا
 ومسلم من حديث ابن عمر مرخوفا بكل مسكر غير فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر والخمر ما خمر العقل وفي الباب اجاديت كثيرة
 من طريقين وبأكثر كثير فقلبه حرام وعليه أهل العلم ويجوز شرب العصور والنسوق لخلائه ومظنة ذلك فلا زاد على ثلاثة

ألم يعلم الكلام في هذه المسائل في كتابنا الروضة الندية شرح القديسية ومساكن التمام شرح بلوغ المرام (من البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن) أي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الطائفة وقسمه القنائم بالبحرانة (قال ثم بعث علينا بعثك مكاله) أي مكاله خالد (فقال) لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وأهله وسلم (أمر أصحاب خالد من شاعرهم أن يعقب) أي يرجع (معك) إلى اليمن بعد أن ترجع منه (فليعقب) فليرجع (ومن شاعرهم فليعقب) فليعقب (فمن عقب معه قال) البراء (فغتمت أو أوقذوات عدد) أي كثيرة قال في الفتح ٣١٥ لم أفت على تحريرها (من يريد رضى

الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا إلى خالد ليقبض الخمس) أي خمس الغنمة قال بريدة (وكنتم ابغض عليا) رضى الله عنه لأنه رآه أخذ من الغنم جارية (وقد اغتسل) فظن أنه غابها ووطئها ورواية من طرق إلى روح بن عبادة بعث عليا إلى خالد ليقتل من ألقى فاصطفي على منه لنفسه مائة أي جارية ثم أصبح ورأسه يقطر (فقلت لخالد الأترى إلى هذا) يعني عليا (فما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) إذ كنت ذلك له فقال يا بريدة ابغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه) زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وان كنت تحبه فازدده حياؤه أيضا من طريق الجليل الكندي عن عبد الله بن يزيد لا تقنع في علي فإنه منى وأمانه وهو وليكم بعدى (فإن له في الخمس أكثر من ذلك) وفي رواية عبد الجليل فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة وزاد قال فما كان

استحق من الحرث بن الازمع لكن لم يسمعه أبو اسحق من الحرث وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعمر الدين مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى قرسا قوطي على اصبع رجل من جهينة فبات فقال عمر الدين ادعي عليهم أتعلمون تخسبن عينا ما ماتت مما فابوا فقال للآخرين اخلقوا انتم فابوا فقضى عمر بشرط الدينة على السعديين وسياق حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية قوله في دفع برمته قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الاول وقد استدل بهذا من قال انه يجب القود بالقسامة والبسه ذهب الزهري ورويعة وأبو الزناد ومالك والليث والاوزاعي والشافعي في أحد قوايه وأحمد واسحق وأبو نوري وداود ومعهما الجازين وحكام مالك عن ابن الزبير واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز وحكى في البحر عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه ومعاوية والمرضى والشافعي في أحد قوايه انه لا يجب القود بالقسامة والبسه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري والاوزاعي والهادوية بل الواجب عندهم جميعا الأيمن فيخلف خسون رجلا من أهل القرية تخسبن عينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ولا عين على المدعي فان حلفوا الزمهم الدينة عند جمهورهم وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبابكر وعمر والجماعة الاولى لم يكونوا يفتلون بالقسامة وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر أن القسامة إنما تجب العقل ولا تشييط الدم وقال عبد الرزاق في مصنفه قلت لعبد الله بن عمر العمري اعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهدى بالقسامة قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فعمرو قال لا قلت فلم تجتروا عليها فسكت وقد استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم تقسم خسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أحمد ومالك في المنه ورعنه ان القسامة إنما تكون على رجل واحد وقال الجمهور يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكل وقال أشهب لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا لاقتل ويسجن الساقون عاما ويضربون مائة مائة قال الحافظ وهو قول لم يسبق إليه وقال جماعة من أهل العلم ان شرط القسامة أن تكون على غير معين واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حنيفة المذكور فان الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين ويحجب عن هذا بان غاية

احل من الناس أحب إلى من علي وعنده الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أجروا وجهه يقول من كنت وليه فعلي وليه وأخرجه الحاکم مطولا وفيه قصة الحارثية نحو رواية عبد العزيز قال في الفتح وهذه طرق تقوى بعضها يبغض قال أبو ذر الهروي إنما ابغض الصحابي عليا لأنه رآه أخذ من الغنم فظن انه غل فلما علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أخذ أقل من حقه أحبه انتهى وهو تأويل حسن لكن يعضده حديث الحديث الذي أخرجه أحمد فعمل سبب البغض كان لعلي آخر وزال ينهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم عن بغضه عند اشتراك وقوع على الحارثية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه فاما الاول فيقول على انها كانت يكرهها بالغ وراى ان مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غير من العصابة ويجوز

أن تكون حاضرت عقب صيرورتها ثم ظهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس في الساق ما يدفعه وإنما القسمة بخاترة في مثل ذلك من هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم فكذلك عن نصبه الإمام وقام مقامه وقد أوجب الخطابي الثاني وأجاب عن الأول باحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ وإداه اجتهاده أن لا استبرأ فيها ويؤخذ من الحديث جواز التسري على بنت النبي صلى الله عليه وآله لموسم بخلاف التزويج عليها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣١٦ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم من اليمن بنهية) مصفر ذهب وهي

القطعة من الذهب قاله الخطابي وتعقب بانها كانت تبرأ قالتا نيت باعتبار معنى الطائفة أو أنه قد يؤت الذهب في بعض الاعتات قيل كانت خمس الخمس وقبه نظير وقيل من الخمس (في اديم مقرظ) أي مدبوغ بالقرظ (لم تحصل) أي لم تخلص الذهبية (من ترابها) المعدني بالسبك (قال فقسها بين أربعة نفر) يتألفهم بذلك وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أنه يضعه في صنف من الاصناف للمصلحة وقيل كانت من أصل الغنمة وهو بعيد كذا في الفتح (بين عيينة بن بدر) نسبة إلى جده الأعلى لأنه عيينة ابن حصين بن حذيفة بن بدر القزاري (وأقرع بن حابس) الحنظلي ثم الجاشعي فيه شاهد على أن ذا الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير ذلك ولا إضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مبارك قاله ابن مالك (وزيد الخليل) باللام ابن مهلهل الطائي ثم أحد بن نهمان

أن القسامة تصح على غير معين وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير معين ولا يجب وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا أن أول قسامة كانت في الجاهلية قسامة أبي طالب وهي دعوى على معين كما تقدم فإن قيل إذا كانت على معين كان الواجب في العمد القود وفي الخطا الدية ما وجه إيجاب القسامة فيقال إن لم يكن على ذلك المعين يئنه ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث فإن اللوث في الأصل هو ما يثر صدق الدعوى وله مورد كرها صاحب البحر منها وجود القليل في بلد يسكنه معهودون فإن كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره ومنها وجوده بين صفى القتال ومنها وجوده مبيتا بين من دحجن في سوق أو نخوة ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لا يقدرن أو طوهم على الكذب هذا معنى كلام البحر ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته دعى عند فلان أو هو قتلني أو نحو ذلك فأنما ثبت القسامة بذلك عند مالك والليث وادعى مالك أن ذلك مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحدا فأنما ثبت القسامة عند مالك والليث ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعي وحكى عن القاسمية والمنقبة أنه لا يشترط ورد بان عدم الاشتراط عقلة عن الاختصاص بوضع الجنابة نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه قوله قتلتمكم يوم بآيمان خمس منكم أي يخلصونكم من الأيمان بان يخلصوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الأيمان والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التي فيها تقديم طلب البيئنة على اليمين حيث قال يأتون بالبيئنة على من قتله قالوا ما لنا ببيئنة بان يقال إن الرواية الأخرى مشقة على زيادة وهي طلب البيئنة أو لا يتم اليمين فأيها الوجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البيئنة وهم في الرواية المذكورة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين قال الحافظ أن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر فقد ثبت في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا وابتارون عمرا فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا المثل ذلك ثم قال وقد وجدنا طلب البيئنة في هذه القصة

وقيل له زيد الخليل ليكرام الخليل التي كانت عنده ومما رواه النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيد الخليل باللام واتفق شاعدا عليه واسلم وحسن اسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والرابع اما علقمة) بن علاثة العامري (واما عامر بن الطفيل) العامري والشك في عامر وهم من عبد الواحد فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة وقد مات عامر قبل ذلك بخارج طلع له في أصل اذنه كافرا (فقال رجل من أصحابه) قال في الفتح لم أفس على اسمه زاد القسطلاني وكانه اجمه ستر عليه وفي رواية سعيد بن فضال قريش والانبصار وقالوا يعطى صنائدا أهل نجد ويذعننا فقال انما تألفهم والصناديد جمع صنيد وهو الرئيس (كأنه أحق بهذا) القسم (من هؤلاء) الأربعة (قال فيبلغ ذلك) القول (النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

فقال الا نامنوني وانا امين من في السمائة يا ائبني نزل النقا صبا خا و نساء قال فقام رجل غار العينين (أي عيناه داخلتان في
عاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة (مشرق الوجنتين) أي بارزهما (ناثير الجبهة) مرتفعها (كث اللحية) كثير شعرها (محلوق
الرأس) موافق لسيف الخوارج في التهلكة مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم وعبارة الفخ وفي اواخر التوحيد من وجه آخر
ان الخوارج سماهم التهلكة وكان السلف يوفرون شعورهم ولا يحلقونهم وكانت طريقة الخوارج خلق جميع رؤسهم اه
(شعر الازار) واسمه فيما قيل ذوالخوبصرة التميمي ورجح السهيلي ان اسمه ٣١٧ نافع كافي أبي داود وقيل سرقوس بن

زهير كاجزم به ابن سعد (فقال
يارسول الله اتق الله قال ويك
أولست أحق أهل الأرض أن
يتق الله) وفي رواية سعيد بن
سبروق فقال ومن يطع الله اذا
عصيته (قال ثم ولي الرجل قال
خالد بن الوليد يارسول الله الا
أضرب عنقه) وفي علامات
النبوة فقال عمر يارسول الله
انذني لي فاضرب عنقه ولا منافاة
بينهما لاحتمال أن يكون كل
منهما قال ذلك (قال صلى الله
عليه وآله وسلم (لا تفعل لعله)
فيه استعمال أهل استعمال
عسى تبسه عليه ابن مالك (أن
يكون بصلي) وفيه دلالة من
طريق المفهوم على أن تارك
الصلاة يقتل وفيه نظر (فقال
خالد وكمن من مصل يقول بلسانه
ما ليس في قلبه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله (وسلم الى لم
أمر أن أنقب قلوب الناس)
أنى ابحت وافتش (ولا اشق
بطونهم) أي انما أمرت أن آخذ
بظواهر أمورهم قال القرطبي
انما صنع قتله وان كان قد

شاهد داود كحديث عمرو بن شعيب وحديث نافع بن خديج المتقدمين في الباب الاول
قوله ان يبطل دمه في رواية للبخاري ان يبطل دمه بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي
يهذب قوله فوداه بمائة من ابل الصدقة في الرواية الاولى فعلة أي أعطى دية وفي
رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله والعقل الدية كما تقدم وقد زعم بعضهم
أن قوله من ابل الصدقة غلط من سعيد بن عبيد الله بن يحيى بن سعيد بقوله فعلة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من
عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح واطلاق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجازا
وجله بعضهم على ظاهره وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في
المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره قال القاضي عياض وذهب من قال بالدية
الى تقديم المدعي عليهم في العين الا الشافعي وأحمد فقالا يقول الجمهور يريد ابل المدعين
وردها ان أبو ابي المدعي عليهم وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض
أهل المدينة وقال الاوزاعي يستلقت من أهل القرية خمسون رجلا خمسين مائة ما قاتناه
ولا لنا من قتله فان حلفوا برتوا وان قصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون
على رجل واحد واستحقوا دمه فان قصت قسامتهم عادت دية وقال عثمان البقي يبدأ
المدعي عليهم باليمين فان حلفه واثنان عليهم وقال الكوفيون اذا حلفوا ووجب عليهم
الدية قال في الفتح وانفقوا كلهم على اثنا عشر القسامة بمجرد دعوى الاول ما حقي
يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلاف في تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم
ذكرها وذكر الخلاف في كل واحد منها وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث قال في الفتح
بعد ان ذكر السابعة من تلك العروهي ان يوجد القتيل في محلة أو قبيلة انه لا يوجب
القسامة عند الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واتباعهم الا هذه الصورة ولا يجب فيها
سواها وبهذا يتبين لك ان عدم اشتراط اللوث مطلقة بعد الاتفاق على نفسه بما سلف
غير صحيح ومن شروط القسامة عند الجميع الا الحنفية ان يوجد باقتيل أثر والحاصل ان
أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب والادلة فيها وارادة على المحام مختلفة ومذاهب
العلماء في تفاصيلها متنوعة الى أنواع ومتشعبة الى شعب فن رام الاطاحة بها فعليه

استوجب القتل لتلايحدث الناس انه يقتل اصحابه ولا سيما من صلى وقال المناذري يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة وانما نسبته الى ترك العدل في القسامة وليس ذلك كثيرة والائتيا معصومون من
البيكار بالاجماع واختلف في جواز وقوع الصغيرة اوله لم يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عنده ذلك بل نقل عنه واحد وخبر
الواحد لا يراق به الدم اه وابطله عياض بقوله في الحديث اعسل يا محمد غاطبه في الملايكات حتى استاذنوه في قتله فالصواب
ما تقدم (قال ثم نظر) صلى الله عليه وآله وسلم (اليه) أي الى الرجل (وهو مقف) أي مول قفاه (فقال انه يخرج من ضنطقي)
أي من نسيل (هذا قوم يتلون كتاب الله طيبا) لم اظنهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها وهو من تحسب بين الصوت بها

(لا يصحوا زنا جرهم) أي لا يرفع في الأعمال الصالحة فليبين لهم فيه حظ الأمر وهم على لسانهم فلا يصل إلى سلوكهم فضلا أن يضل قلوبهم حتى يتدبر بهم (يعرفون من الدين) الإسلام (كما يعرف السهم) أي شروجه إذ انقذ من الجهة الأخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء الصيد المرعى (واظنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل قوم) أي لاستأصانهم كما استصال قوم وقد استدل بهذا الحديث على تكفير الخوارج وهي مسئلة شهيرة في الأصول (غزوة ذي الخلصة) •

بكتب الخلاف ومطولات شيوخ الحديث (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعة على المدعي واليمين على من أنكر الأتقى القسامة ورواه الدارقطني • وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهودو بدأهم يخاف منكم فحسبون رجلا قابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا تخاف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهروهم رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن عبد البر والبيهقي من حديث مسلم بن خالد بن عبد الجبار عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به قال البزارى ان ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وقد روى عن عمرو وسلا من طريق عبد الرزاق وهو حافظ من مسلم بن خالد وأوثق ورواه ابن عدى والدارقطني من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا بلقظ الحديث المذكور قال الحافظ في التلخيص وهو ضعيف والحديث الثاني الراوى له عن ابي سلمة وسليمان هو الزهرى قال المنذرى في مختصر السنن بعد ذكره قال بعضهم وهذا ضعيف لا يلتفت اليه وقد قيل للامام الشافعى ما من هذا ان ناخذ بحديث ابن شهاب يعنى هذا فقال مرسل والقتيل انصارى والانصار يوفون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة قال البيهقي واظنه أراد بحديث الزهرى ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار وذكروا هذا الحديث وقد استدل بالحديث الاول على ان احكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من ايجاب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه فيندفع به ما أورده النافون للقسامة من مخالفتها عليه سائر الاحكام الشرعية وقد تقدم تفصيل ذلك واستدل بالحديث الثاني من قال بايجاب الدية على من وجد القتل بين اظهروهم ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم في الباب الاول فان فيه انه اعانهم بنصف الدية ويعارض الجميع ما في المتفق عليه من حديث مسلم بن أبي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله من عنده فان امكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا اشكال وان لم يمكن وكان المخرج مقصدا فالاصح الى ما في الصحيحين هو المتعين ولا سيما مع ما في حديث أبي سلمة المذكور في الباب وحديث عمرو بن

يت في الجاهلية يقال لهذا والخلصة والكعبة العيانية والكعبة الشامية (وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي الجابر (الا تريهني من ذي الخلصة وذكر في هذه الرواية قال جرير وكان) أي (ذو الخلصة يتا باليمن لثمم ويجعله فيه) أي في البيت (نصب) بضمسين جري نصب يذبحون عليه (يعبد) يقال له الكعبة فانها جري بقرتها بالنار وكسرها وهدمها (ولما قدم جرير اليمن كان جها رجلا يستقسم بالازلام) أي يطلب قسمه من الشروا الخبير بالقداح (فقبل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فينفا هو يضرب بها) أي بالازلام (اذ وقف عليه جرير فقال) له جرير (لتكسبرتها ولتشهدن ان لا اله الا الله ولا ضربن عنقك فكسبرها وشهد) ان لا اله الا الله وفي الحديث مشروعية ازالة ما يقتن به الناس من بناء وغيره سواء كان انسانا او حيوانا او جمادا

(وعنه) أي عن جرير (رضي الله عنه قال كنت باليمن فلقيت رجلا من اهل اليمن ذا كراع) بفتح الكاف اسمه شعيب اسمعق ويقال يا قع بن با كورا ويقال ابن حوشب بن عمرو (وذاعرو) وكانا من ماولاة اليمن وكان جرير قضى حاجته واقبل راجعا يريد المدينة وكانا أيضا قد عزمنا على التوجه الى المدينة قال جرير (بجعات احدتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لي ذو عمرو ان كان الذي تذكر من امر صاحبك (يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لقد مر على اجدل عند ثلاث) أي ان اخبرت بهذا الخبر لم تجد الا الاخبار بسبب الاخبار ومعرفة ذي عمرو بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم اما بطريق الكهانة او انه كان من الحديثين او يسمع من بعض القاصين يرافاه الكبرياتي وتعبه في القبح بانه لو كان مستقادا من غير ما احتاج الى

بذلك على ما ذكره جبري فالظاهر انه قاله عن اطلاع من اليكتب القديمة (وأبلاصم) متوجهين الى المدينة حتى اذا دخلوا
 بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة فسألناهم فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) واستخلف أبو بكر
 والناس صالحون فقالوا أي ذوالكلاع وذو عمرو (أخبر صاحبك) أبا بكر رضى الله عنه (أنا قد جئنا ولعلنا نسمعود) اليه (ان شاء
 الله) تعالى (ورجعا الى اليمن) قال جبري فاخبرت أبا بكر بصديقهم قال افلا جئت بهم فلما كان بعد أي بعد هذا الامر في خلافة
 عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو وقال لي ذو عمرو يا جبري ان لك على كرامة واني ٣١٩ مخبرك خيرا انكم معشر العرب ابن زوالوا

بعض ما كنتم اذا هلك أميرنا ثم
 في آخر فاذا كانت اي الامارة
 بالسيف أي بالقهر والغلبة كالوا
 أي اختلفا ما لو كما يفضون غضب
 الملوك ويرضون رضا الملوك

شعب المذكورة في الباب الاول من الحكم بالدينية بدون أيمن قوله فقال للانصار استصقوا
 قال في القاموس استصقه استوجبه اه والمراد ههنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر
 الانصار بان يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بايمانهم فاجابوا بانهم لا يحملون
 على الغيب

• (باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا) •

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما
 نزله جاهد رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وعن أبي هريرة قال
 لما فتح الله على رسول الله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن
 مكة اقبل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانهم لم يحل لاحد قبلي وانما أحلت لي ساعة من
 نهار وانما أحل لي لاحد بعدى • وعن أبي شريح الخزازي انه قال لعمر بن سعيد وهو
 يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذ نأى ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به حمد الله
 واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
 الآخر ان يملك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحدث من ذلك خص به قتال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فيها فقولوا له ان الله قد آذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما آذن لي فيها ساعة من
 نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما ذا
 قال لث عمرو وقال قال انا علم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارادم ولا
 فاراجزة وهو عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان
 هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمه الله الى يوم
 القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله
 الى يوم القيامة متفق على أربعين • وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ان احدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم أو قتل غيره فانه أو قتل بذحول
 الجاهلية رواد أحد • ولهم حديث أبي شريح الخزازي نحوه وقال ابن عمر لو وجدت

• (غزوة سيف البحر) •

أي ساحله (وهي تيقون) أي
 يرصدون (عيرا) بكسر العين
 ابلاتعمل ميرة (انقريش وأميرهم
 أبو عبيدة) عامر وقيل عبد الله بن
 عامر (بن الجراح) الفهري
 القرشي رضى الله عنه • (عن
 جابر بن عبد الله رضى الله عنهم
 انه قال بعث رسول الله صلى الله
 عليه وآله (وسلم) بعثنا سنة ثمان
 (قبيل الساحل وأميرهم ابا
 عبيدة بن الجراح وهم ثمانمائة
 نخرجنا) الثقات من الغيبة للتكلم
 (وكنا بعض الطريق فنى الزاد قام
 ابو عبيدة بانزاد الجبلش بجمع
 فكان) الذي جمعه (مزودي عمر)
 والزود بكسر الميم ما يجعل نفسه
 الزاد فكان يقوتنا كل يوم قليل
 قليل حتى فنى (ماني المزودين من
 الزاد العام فلم يكن يصيبنا) مما
 جمع ثانيا من الزواد الخاصة (الا

تمقرة وقيل) القائل وهب (له) أي الجابر (ماتت في عنكم ثمرة فقال لقد وجدنا فقدتها) مؤثرا (حين فقيت ثم اتيتنا الى) ساحل
 (البحر فاذا حوت مثل الطرب) يقع الظاه المجمة المشافة وكسر الراء الجبل الصغير (فأكل منها) وللاربعة منه أي من الحوت
 (القوم فلان حشرة قليلة ثم أمر ابو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المجمة وفتح اللام (من اضلاعه) ان ينسبا (فمنسبا) كان
 للاصل ان يقول فنضبتا بالهاء لئلا يكونه غير حقيقي التايث (ثم أمر برأحلته) أن ترحل (فرحلت ثم مرت) مبنيا للمفعول
 (تحت ما) أي تحت الضلعين (ثم تصبها) الراحلة لعظمها في (وعنه) أي عن جابر (رضي الله عنه في رواية انه قال) بعثت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة ركب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح ثم بعد قرين فاقننا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع

تتقدح أكلنا الخبط أي ورق السلم فسمى ذلك الجيش جيش الخبط (قال لنا العرذابة) من السمك (يقال لها العنبر) يتخذ من جلدها الأتراس ويقال إن العنبر الذي يشم جميع هذه الدابة وقيل أنه يخرج من قعر البحر يأكاه بعض دواب بلاد سمنه فيتدفقه رجباً فيوجد كالجارة البكار يطغو على الماء فتلقبه الريح إلى الساحل وهو يقوى القلب والدماع نافع من القالج والقوة والبلغم الغليظ وقال الشافعي سمعت من قال إن العنبريات في البحر ملتوم مثل عنق الشاة ولهذا سميت كية وفي الصردوية تقصده لكاريه وهو سم ٣٢٠ لهاثا كاه فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال محمد بن يوسف

الطيب الهروي في بحر الجواهر عن هرويس عتيق في البحر وقيل أنه زبد البحر وقيل روث الدابة وقيل نبات في قعر البحر وقيل أنه يحصل من غسل النحل ببلاد الهند وهذا القول أقرب حاشي الثانية يابس في الأولى مفرح ملطفت مقو للمعدة والقلب والحواس وجوه كل روح محلل للرياح الغليظة في الامعاء ثم يابس وضماً ولو أبطل منه ثلاثة أيام كل يوم دائق يسكن وجع المعدة ولو عتق هذا الجرب والعنبر التي هو الذي لا يخرج به شيء آخر (فاكلنا منه) أي من الحوت (نصف شهر) في الرواية السابقة ثمان عشرة ليلة قبيل القائل بالزيادة ضبطاً في ضبطه الآخر والقائل بهذا الثاني التي الزائد وهو الثلاثة (وادهننا من ودك) أي جسمه (حق ثابت) أي رجعت (البناء جسمنا) أي ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزات من الجوع (وفي رواية أخرى) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله

عنه (فقال أبو عبيدة كلوا) أي من الحوت فأكلنا (فما قدمنا المدينة) كذا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله (وسلم الحصة فقال كلوا) أي أخرج الله لكم (اطعمونا إن كان معكم) منه نبي (فأناه) بالماء أي اعطاهم (بعضهم) زاد ابن السكن (بعض) منه (فأكله) وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى وفي هذه السيرة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وفد بخيتم) ابن مريض الميم وتشديد الراء ابن أديبهم الهمة وتشديد الدال ابن طابفة بن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها وعند ابن هشام إن سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود (عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم) قال قدم ركب من خيتم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وسلم) وسأوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن

قاتل عمر في الحرم ما هجته وقال ابن عباس في الذي يصيب حدائمه يطأ إلى الحرم يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم حكاها أحمد في رواية الأثرم) حديث عبد الله بن عمر أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وحديث أبي شريح الأثر الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضاً الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بعنايه وروى البزار في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً بغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومتبع في الإسلام سنة جاهلية ومطلب دم بغير حق ليهرق دمه والمخذ في الأصل هو المائل عن الحق وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال قتل رجل بالمزدلفة يعني في غزوة الفتح فذكر التصة وفيه إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوماً أعلم أحدنا عني على الله من ثلاثة رجل قتل في الحرم أو قتل غيره فأناله أو قتل بنجل في الجاهلية قوله عن أنس إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة الخ قد تقدم هذا الحديث وشريحه في باب دخول مكة من غير اجرام من أبواب الحج قوله إن الله حبس عن مكة القبيل هو الحيوان المشهور وأشار بحبسه عن مكة إلى قضية الحبشة وهي مشهورة سابقاً ابن اسحق ببسطة وحاصل ما ساقه ابن ابرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بن كنيشة وألزم الناس بالحج إليها فعمد بعض العرب فاستغفل الجحبة وتغوط وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيماً فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فاعظمه وكان جميل الهيئة فطلب منه أن يرد عليه ابلا نهيت فاستقصير همته وقال لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه فقال إن لهذا البيت رباً سبحانه فاعاد إليه ابله وتقدم ابرهة بجيوشه فقدموا القبيل فإرسل الله عليهم طيرامع كل واحدة ثلاثة أحجار جمران في رجاياه ويحرق منقاره فالتهمها عليهم فلم يبق منهم أحد الا أصيب وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أصحاب القبيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر الميم فقام منهم من هله موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن فأتاهم عبد المطلب فقال إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحد فقالوا لا تزجح حتى نعلمه فكافوا لا يقدمون القبيل قبلهم إلا تأخر فدعا الله الطير الأيائل فاعطاهم بحجارة سودا فطأها حتى رميتهم فمات منهم أحد الا أخذته الحكمة فكان لا يملك أحد منهم جلده الاتساق نسيه قال ابن اسحق حديث يفرح بن عتبة قال حدثت أن أول ما وقعت

يؤمن عليهم أحدا (فقال أبو بكر) الصديق يا رسول الله (أمر القعقاع بن سعيد بن زارة) عليهم (فقال عمر) من الخطاطبة
 أمر الأقرع بن حابس) عليهم يا رسول الله (قال أبو بكر) لعمر رضى الله عنه (ما أوردت الاخلاق) اى ليس مقصودك الا مخالفة
 قولى (قال عمر ما أوردت خلافة فقاريا) اى تجادلوا وتخاصموا (حتى ارتفعت اصواتهم) بحضورته صلى الله عليه وآله وسلم (قتله
 في ذلك اليوم الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت) اى الآية وهذا الحديث شرحه مستوفى في تفسير
 سورة الجرات في الفتح وفي تفسير تافح البيان (وقد بنى حنيفة) ٣٢١ بن بليم بن صعب بن علي بن بكر بن

الحصبة والجدري بارض العرب يومئذ وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة انها كانت
 طيرا اخضر اخرجت من البصر لها روض كرؤوس السباع ولا بن ابي حاتم من طريق عبيد
 ابن عمير بسند قوى بعث الله عليهم طيرا انشاها من البصر كما مثال الخطاطيف فذ كرهوا
 ما تقدم قوله لعمر بن سعيد هو المعروف بالاشدق وكان أميراً على دمشق من جهة عبد
 الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقتلته مشهورة قوله ولا يعصم بالهجرة قد تقدم ضبطه
 وتفسيره في الحج قوله فان أحدث خص يقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها اى
 استدبل بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها على ان القتال فيها الغير مرخص فيه قوله ان
 الحرم لا يعبد عاصيا هذان عمر والمذكور معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنص ولا يجرم فالمدكور من عتاة الامة النابذ عن الحق قوله
 ولا فارقا بجزية بضم الخاء المجهمة ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء واحدة وهى في
 الاصل سرقة الابل وفي البضارى انها النخيلة وقال الترمذى قد روى بجزية بالزاي والياء
 التعتية اى بجزية يستصحب منها قوله ان اعدى الناس فى روايه ان اعق الناس وهما
 تفضيل اى الزائد فى التعدى او التوعى وغيره والتموت والتكبر والتجبر وقد اخرج البيهقي
 عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده انه قال وجدنى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كتاب ان اعدى الناس على الله الحديث واخرج من حديث سليمان بلقظ ان
 اعق الناس على الله واخرج ايضا حديث ابي شريح بلقظ ان اعق الناس على الله
 الحديث قوله بذحول الجاهلية جمع ذحل بفتح الذال المجهمة وسكون الحاء المهملة وهو
 النار وطلب المكافاة والعداوة أيضا والمراد هنا طلب من كان له دم فى الجاهلية بعد
 دخوله فى الاسلام والمراد ان هؤلاء الثلاثة اعق اهل المعاصى وأبغضهم الى الله والا
 فالنيران ابغض اليه من كل معصية كذا قال المهلب وغيره وقد استدبل بهديث أنس
 المدكور على ان الحرم لا يعصم من اقامة واجب ولا يؤخر لاجله عن وقته كذا قال
 الخطاطبي وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر ويؤيد ذلك عموم الادلة
 القاضية باستيفاء الحدود فى كل مكان وزمان وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم والحنفية وسائر اهل العراق وأحمد ومن وافقهم من اهل الحديث والعترة الى انه
 لا يميل لاحد ان يسفك بالحرم دما ولا يقيم به حد حتى يخرج عنه من بلأاليه واستدلوا

واثل قبيلة مشهورة ينزلون
 الهامة بين مكة والمدينة وكان
 وقدمهم كما قال ابن اسحق وغيره
 فى سنة تسع وذكروا اعدى انهم
 كانوا سبعة عشر رجلا فيهم
 مسيلة (وحديث ثمامة بن اثال)
 ابن النعمان بن مسيلة الحنفي
 وهو من فضلاء الصحابة وكانت
 قصته قبل وقد بنى حنيفة بزمان
 فان قصته صريحة فى انها كانت
 قبل فتح مكة وكان البضارى ذكرها
 ههنا استيرادا (عن ابي هريرة
 رضى الله عنه قال بعث النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم
 خيلا) اى فرسان خيل وهو
 من اللفظ المجازات وأبدعها
 وفى الحديث يا خيل الله اركبى اى
 فرسان خيل الله (قبل نجد) اى
 جهتها (نجات برجل من بنى
 حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
 فربطوه بسارية من سواري
 المسجد فخرج اليه النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فقال ما
 عندك يا ثمامة) وفى رواية ما ذا اى
 ما الذى استقر عندك من الظن
 فيما أفعل بك او ما ذا يعنى اى شئ

٤١ نيل م (فقال عندي خير يا محمد) لانك لست بمن يظلم بل يحسن وينعم (ان تقتلنى تقتل
 ذامم) مطلوب به اى من عليه دم وهو مستحق عليه فلا يجب عليك فى قتله وفعل الشرط اذا كررتى الجزاء دل على تخامة الاصر
 وفى الفتح ذم اى دائمة وضعت لان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان اذا لم يتجنى قتله وأجيب بالجل على أن معناه الحرمه فى قومه
 (وان تتم نعم على شاكر) وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير (وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك) بضم التاء اى
 تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى كان القدر ثم قاله) صلى الله عليه وآله وسلم (ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تتم
 تتم على شاكر فترك) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى كان بعد القدر فقال) (ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك) اتصفت

في اليوم الثالث على احد الاضرتن وحذفها في اليوم الثالث وفيه دليل على سبغها لانه قدم اول يوم اشق الامر من عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الاول فلما رأى انه لم يقبله وبه ان يتم عليه فاقصر على قوله ان تم في اليوم الثالث اقصر على الاجال تفويضا الى جيل خلفه واطقه صلوات الله وسلامه عليه وهذا هو الاستطاف والعفو وقد وافق ثمانية في هذه الخطابة قول عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الاية لان المقام يلحق بذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢٢ (أطلقوا عمامة) فاطلقوه وفي رواية ابن امحق قال قد عرفت عنك يا عمامة

وأعتقدك وزاد ابن امحق في روايته انه لما كان في الاسر جعلوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام وابن لم يقع ذلك من عمامة موقعا فلما سلم جاؤه بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الكافر يأكل في سبعة امعاء وان المؤمن يأكل في معاء واحد (فانطلق الى الخجل) بالجم أي ما مستقع وفي نسخة بالجمع المجمة (قريب من المسجد فاعتسل) منه ثم دخل المسجد فقال أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله اعلموا الله ما كان على الارض وجه ابغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك أحب الدين الى والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد الى وان خبتك فرسانك (أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فيشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بما حصل من

على ذلك به موم حديث أبي هريرة وأبي شريح وابن عباس وعبد الله بن عمرو وم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وهو الحكم الثابت قبل الاسلام وبعده فان الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل ابنه فلا يجيبه وكذلك في الاسلام كما قاله ابن عمر في الاثر المذكور وكما روى الامام أحمد عن عمر بن الخطاب انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وهكذا روى عن ابن عباس انه قال لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فوهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطي في الساعة التي أحل الله فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بانهم تحمل لاحد قبله ولا احد بعده وأخبرنا ان حرمها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت وأما الاستدلال به موم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فيجب أولا يمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح به سما على تسليم العموم فهو مخصوص باحديات الباب لانها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فانها في جهة الوداع بعد شرعية الحدود وهذا اذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا في الحرم ثم يطأ اليه وأما اذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا في الحرم فذهب بعض المعتز الى انه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد وروى أحمد عن ابن عباس انه قال من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فان قاتلواكم فاقتلواهم ويؤيده أيضا ان الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف المتجني اليه وأيضا لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد في الحرم وظاهر احدث الباب المنع مطلقا من غير فرق بين الاجتي الى الحرم والرتكب ما يوجب حدا أو قصاصا في داخله وبين قتل النفس أو قطع العضو والاية التي فيها الاذن بقتاله من قاتل عند المسجد الحرام لا تدل الاعلى جوار المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقيد بالشرط وقد اختلف العلماء في كون هذه الاية منسوخة أو محكمة حتى قال أبو جعفر في كتاب التامع والمنسوخ انها من أصعب ما في التامع والمنسوخ فمن قال بانها محكمة مجاهد وطاوس وانه لا يجوز الا بتدبا بالقتال في الحرم فمسكنا بظاهر الاية وباحدث الباب وقال في جامع البيان ان هذا قول الاكثر ومن القائلين بالنسخ فتادة قال والتامع لها قوله تعالى وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة وقيل بآية التوبة كما ذكره الثوري قال أبو جعفر

الخبر العظيم بالاسلام وهو ما كان قبله من الذنوب العظام وفي الفتح بشره بغيره الدنيا والاخرة وبالجنة وهذا أو بموت حياته السابقة والمعنى قريب (وأمره ان يعمر فلما قدم مكة قال له قاتل) لم أعرف اسمه (صيون) أي خرجت من دين الى دين (قال لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا من اسباب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست دينا فاذا تركتها كون خرجت من دين بل استعدت حين الاسلام وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلهيما العالين وقوله مع محمد أي وافقته على دينه فصيرنا مساجيد في الاسلام انا بالابتداء وهو بالاستدامة وفي رواية ابن هشام ولكنني تبعته خير الدين محمد (ولولا الله) فيه حديثي أي والله لا يرجع اليديسكم ولا أوتحق بكم فالركن الميرة

تأنيكم من الإمامة (لا يأتكم من الإمامة حبة من حبة حتى ياذر فيها النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج
 إلى الإمامة فذهبهم أن يجعلوا مكة شيا فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانك تأمر بصله الرحم فكتب إلى الإمامة أن
 يحل بينهم وبين أهل اليمن وفي هذا الحديث من القوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الأسير الكافر وتكثير أمر العقوبين
 المسي لان عمارة القسم ان بغضه انقلب حيا في ساعة واحدة لما اسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليمن من العقوب والمن يغير
 مقابل وفيه الاغتسال عند الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت ٣٢٣ الحب وان الكافر اذا اراد عمل خير ثم أسلم

وهذا قول أكثر أهل النظر وان المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال
 الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبرائة تزك بعد البقرة بستين وقال تعالى
 وقاتلوا المشركين كافة وأما السنة فادوى انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل وعلى رأسه
 المغفرة فقتل ابن خطل وقد اختار صاحب تفسير البيان القول الاول وقرره ورد دعوى
 النسخ أما آية براءة فلا ن قوله تعالى في المائدة لا تصلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
 موافق لآية البقرة والمائدة تنزل بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن ثم ان كلمة
 حيث تدل على المكان فهي عامة في افراد الامكنة وآية البقرة نص في النهي عن القتال في
 مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لا براءة ويكون التقدير فاقتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم الا ان يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه
 وأما قوله تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة فهو مطلق في الامكنة والازمنة والاحوال
 وآية البقرة مبيحة لبعض الامكنة فيكون ذلك المطلق مقيدا بهما واذا أمكن الجمع فلا
 نسخ هذه في كلامه وهو طويل ولكن في كون العام المتأخر مخصص بالخاص
 المتقدم خلاف بين أهل الأصول والراجح التخصيص وفي كون عموم الأشخاص لا يستلزم
 عموم الاحوال والامكنة والازمنة خلاف أيضا معروف بين أهل الأصول

(باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل)

*(عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أول ما يقضى بين الناس يوم
 القيامة في الدماح واه الجماعة الأباد اوده وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كقل من دمها لانه كان
 أول من سن القتل متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم من أعان على قتل مؤمن بشر كلة اتي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من
 رحمة الله ورواه أحمد وابن ماجه * وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يفره الا الرجل يوت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا
 متعمدا رواه أحمد والنسائي ولا يرد من حديث أبي الدرداء كذلك حديث أبي
 هريرة أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد روى عن

شرح له ان يستمر في ذلك الخبير
 وفيه الملاطفة بمن يرجح اسلامه
 من الاسارى اذا كان في ذلك
 مصلحة للاسلام ولا سيما من يتبعه
 على اسلامه العدد الكثير من
 قومه وفيه بهت السرايا الى
 بلاد الكفار واسر من وجد
 منهم والتصير بعد ذلك في قتله
 أو الابقاء عليه كذا في القح
 (عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال قدم مسيلة الكذاب بكسر
 اللام ابن عمارة بن كبير بن حبيب
 ابن الخثر من بني حنيفة وكان
 فيما قاله ابن ابي عمير ادعى النبوة
 سنة عشر و قدم مع قومه (على
 عهد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم) المدينة فجعل يقول
 ان جعل لي محمد الخلافة (من
 بعده تبعته وقد مها في بشر كثير
 من قومه) بن حنيفة (فاقبل
 اليه رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم) ليتألفه وقومه رجاء
 اسلامهم وليبأغه ما انزل اليه
 ويستتاد منه ان الامام يأتي
 بنه الى من قدم يريد لقاءه من
 الكفار اذا آمن من ذلك طريقا
 لمصلحة المسلمين (ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (ثابت بن قيس بن شماس) خطيب الانصار (وفي يد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قطعة جريد) من الغزل (حق وقف على مسيلة في اصحابه) فكلمه في الاسلام فطلب مسيلة أن يكون له شئ من أمر
 النبوة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (لو سألتني هذا القطعة) من الجريد (ما أعطيتكها ولن تعدوا أمر الله فيك) أي لن
 تجلوز حكمه (ولئن ادبرت) عن طاعتي (وخالفت الحق) ايعقرتك الله (أي اهلكك) (والى لارالة الذي أريت) في مناهي (فيه)
 ما أريت وهذا ثابت بجيبك (عني) لانه الخطيب وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطى جوامع الكلام فكتفي بما قاله
 وان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك ويؤخذ منه استعانة الامام بأهل البلاغة في جواب أهل العنا.

ومعروفك (ثم الصيرف عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم) انك ارى الذي اريت فيه ما اريت فاخبرني أبو هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا انا انتم اريت في يدي سوارين من ذهب فاهم في شأنهما) أي قاسونني لان الذهب من حلية النساء (فاوحى الي في المنام) فوحى اليهما او بواسطة ملك (ان اتخذهما فانتخما ما فطارا) لحقارة أمرهما فيه اشارة الى اضمحلال أمرهما (فاولتهما كذا بين) لان الكذب وضع الشيء في غير موضعه ٣٢٤ (يخرجان) أي تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة (بهدي أحدهما العنسي)

من بني عنس وهو الاسود واسمه
عبله بن كعب صاحب صنعاه
(والآخر مسيلة) الكذاب
ويؤخذ من هذه القصة منقبة
للصديق رضي الله عنه لان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تولى فتح
السوارين بنفسه حتى طارافا
الاسود فقتل في زمنه واما
مسيلة فكان القائم عليه حتى
قتل أبو بكر الصديق فقام مقام
النبي في ذلك ويؤخذ منه ان
السوار وسائر الآت الحلي
اللاتفة بالنساء تعبر للرجال بما
يسومهم ولا يسرهم والله أعلم
(عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم) (وسلم) انا انتم
أتيت بجزائن الارض) ما فتح على
أمنه صلى الله عليه وآله وسلم من
الغنم من ذخائر كسرى وقبصر
وغيرهما والمراد هادن الارض
التي فيها الذهب والفضة (فوضع
في كفي سوارين من ذهب فكبرا)
بضم الباء عظما ونقل (على
فاوحى الي أن اتخذهما فانتخما
فذهبا فاولتهما الكذابين

الزهري مرسلأخرج الميهقي من طريق فرح بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه
وفرع ضعيف وقد قواه أحد وبالغ ابن الجوزي فقد كرا الحديث في الموضوعات وسبقه
الى ذلك أبو حاتم فانه قال في العلل انه باطل موضوع وقد رواه أبو نعيم في الحلية من
طريق حكيم بن نافع عن خلاف بن حوذب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب
سمعت عمر بن الخطاب يقول قال فردي بن حكيم عن خلاف ورواه الطبراني من حديث ابن عباس
نحوه وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري باقظ يحيى القاتل
يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة
قال الحافظ ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع فأما عطية فضعيف لا يمكن
حديثه يحسنه الترمذي اذا توبع وحديثه معارضة جميع رجال اسناده ثقافت ويشهد له
ما في هذا الباب من الاحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل وحديث أبي الدرداء
الذي أشار اليه المصنف لفظه قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا من مات مشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً
وروى أبو داود أيضاً عن عبادة بن الصامت انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً قال الخطابي
فاعتبط أي قتلته بغير سبب وفسره يحيى بن يحيى الغساني بأنه الذي يقتل صاحبه في
الفتنة فيرى انه على هدى لا يستغفر الله من ذلك وهذا الحديثان سكت عنهما أبو
داود والمنذرى في مختصر السنن ورجال اسناد كل واحد منهما موثقون قوله أول
ما يقضى بين الناس الخ فيه دليل على عظم ذنب القتل لان الابتداء انما يكون بالاهم
وعائد الموصول محذوف والتقدير أول ما يقضى فيه ويجوز أن تكون مصدرية
ويكون تقديره أول قضاء في الدماء أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول أي أول مقضى
فيه الدماء وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذي أخرجه أصحاب
السنن عن أبي هريرة بلفظ أول ما يحاسب العبد بما صلته وأجيب بان الأول يعلق
بعمالات العباد والثاني بعمالات الله قال الحافظ على ان الثاني أخرجهما في حديث
واحد وأورده من طريق أبي واثل عن ابن مسعود رفته أول ما يحاسب العبد به الصلاة
وأول ما يقضى بين الناس في الدماء وقد استدل بحديث ابن مسعود الأول المذكور على

الذين أنابتم صاحب صنعاه) الاسود العنسي الذي قتله فيروز بن زبائين (وصاحب العمامة) ان
مسيلة الكذاب (قصة أهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى
جهة اليمن يشغل على ثلاث وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع كذا في زيادات يونس بن بكير باسناده في المغازي وذكر
ابن اسحق انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهم حينئذ عنبرون رجال لكر أعادذ كرم في الونود بالمدينة
فكانهم قدموا صرقيين وقال ابن سعد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليهم فخرج اليهم وقد هم في أربعة عشر
رجلاً من أشيراتهم وعشرون من بني عمنين أيضاً من حديث كرز بن علقمة انهم كانوا أربعة وعشرين رجلاً وسرد أممهم

(من حد يقرض الله عنه قال جاء العاقب) واسمه عبد المسيح (والسيد) اسمه الایم أو شرجیل (صاحب الجهران) من كبار نصارى الجهران وحكامهم وكان العاقب صاحب مشورتهم والسيد صاحب حالهم ويعتقدونهم ورثتهم في ذلك وكان معهم أيضاً أبو الحرث بن علقمة وكان أسقفهم وجرهم وصاحب مدبرهم قال ابن سعد دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال ان أنكرتم ما أقول فهلم اياها لكم فانصرفوا على ذلك (المرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد ان يلاعناه) أي يسهلناه وذكر ابن اسحق باسناد ٢٢٥ مرسل ان عثمان آية من سورة آل

عمران نزلت في ذلك يشيران قوله تعالى نقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الآية (قال فقال أحدهما) قيل هو السيد (صاحبه) العاقب وقيل العاقب الذي قال للسيد (لا تفعل) ذلك (فوالله لئن كان نبيا فلا غنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) زاد في رواية ابن مسعود أباؤي ومرسل الشعبي عند ابن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد أتاني البشير بهلكة آل جهران لو تموا على الملاعنة ولد غد اعليهم أخذ يد حسن وحسبه وفاطمة تمشي خلفه للملاعنة ثم (قالا) بعد ان انصرفوا ولم يسل ورجعوا وقالوا لانا ليناها لك فاحكم علينا بما أحببت وناصلحك فصالحهم على الفحلة في رجب وألفحلة في صفر ومع كل حلة أو قبة (انا نعطيك ما سألتنا وابتعت معنار رجل أميناً ولا تبعنا معنا الا أميناً فقال لا بعثنا معكم رجلاً أميناً حق أميناً فاستشرف له) أي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وأيضا أبو عبيدة بن الجراح) صاحباً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل أمة أمين ثقة رضي (وأمين هذه الأمة) الحمدي (أبو عبيدة بن الجراح) وفي الحديث من الفوائد ان اقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام وفيها جواز مجادلة أهل الكذب وقد تجب اذا تعينت مصلحة وفيها مشروعية مباهاة المخالف اذا أمر بعد ظهور راجحة وتد دعاهم ابن عباس الى ذلك ثم الاطماعي ووقع لجماعته من العلماء ومعارف بالتجربة ان من باهل وكان مبطلا لا يفتنى عليه سنة من يوم المباهاة ووقع لي ذلك مع شخص كان يعصب لي بعض الملايكة فلم يقم بعد ما غير

ان القضاء يختص بالناس ولا يصح كون بين البهائم وهو غلط لان مقاده حصر الاولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلاً بعد القضاء بين الناس قوله علي ابن آدم الاول هو قاييل عند الاكثر وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال اسم المقتول قاييل اشتق من قبول قربانه وقيل اسمه قاي بن ثون بدل اللام بغير ياء وقيل قين مثله بغير ألف وعن الحسن لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وإنما كانا من بني امرئ القيس أخرجه الطبري وعن مجاهد انهما كاتا وادى آدم لصابه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الاول اي اول من ولد لآدم ويقال انه لم يولد لآدم في الجنة غيره وغير نوايته ومن ثم ظهر على أخيه هابيل فقال نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الارض كذلك ابن اسحق في المبتدا قوله كفل من دمها بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب وأكثر ما يطلق على الاجر كقوله تعالى كفلين من رحمته ويطلق على الاثم كقوله تعالى من يشق شعاعه ستة يكن له كفل منها قوله لانه أول من سن القتل فيه دليل على ان من سن شيئاً كتب له أو عليه وهو أصل في ان المعونة على ما لا يجمل حرام وقد أخرج مسلم من حديث جرير من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أيرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهو محمول على من لم يقب من ذلك الذنب قوله بشرط كلمة قال الخطابي قال ابن عيينة مثل ان يقول ان من قوله اقتل وفي هذا من الوعيد الشديد ما لا يقدر قدره فاذا كان شرط الكلمة موجبا لكتب الايام من الرحمة بين عيني قاتله فكيف بمن أراق دم المسلم ظلماً وعدواناً بغير حجة نيرة وقد استدل بهذا الحديث وجد يث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على انه لا تقبل التوبة من قاتل العمد وسيأتي بيان ما هو الحق ان شاء الله (وعن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تراجعه المسلمان بسية فمات قتله أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقيل هذا القائل فما بال المقتول قال قد أراد قتل صاحبه متفق عليه وعن جندب الجبلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فزجها يده فارقاً الدم حتى مات قال الله

الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (قما يا أبا عبيدة بن الجراح) صاحباً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل أمة أمين ثقة رضي (وأمين هذه الأمة) الحمدي (أبو عبيدة بن الجراح) وفي الحديث من الفوائد ان اقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام وفيها جواز مجادلة أهل الكذب وقد تجب اذا تعينت مصلحة وفيها مشروعية مباهاة المخالف اذا أمر بعد ظهور راجحة وتد دعاهم ابن عباس الى ذلك ثم الاطماعي ووقع لجماعته من العلماء ومعارف بالتجربة ان من باهل وكان مبطلا لا يفتنى عليه سنة من يوم المباهاة ووقع لي ذلك مع شخص كان يعصب لي بعض الملايكة فلم يقم بعد ما غير

شهرين كذا في الفتح وأراد الحافظ ابن القيم رحمه الله المبالغة مع منكري صفات الله سبحانه وتعالى بين الركن والمقام فلم يقيم الخائف وكذا أبدت المبالغة في ذلك الباب مع بعضهم فلم يقيم الخائف غير سنة حتى مات بعد رحيلنا إلى بيت الله الحرام ومدينة النبي عليه الصلاة والسلام وفي الحديث أيضا كما في الفتح مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليه سم فان كلامه - ما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام وفيه بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل - ٣٢٦ الهدنة في مصلحة الاسلام وفيها منقبة ظاهرة لابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وقد ذكر ابن اسحق ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا إلى أهل نجران ليأتيه بمداخلتهم وجزيتهم وهذه القصة غير قصة أبي عبيدة لان أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع وعلى أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية وياخذ من أسلم ما وجب عليه من الصدقة

• (قدوم الأشعريين) •

سنة سبع عند فتح خيبر مع أبي موسى (و) بعض (أهل اليمن) بن عطف العام على الخصاص لان الأشعريين من أهل اليمن وهم وقد جبر سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجفأهما في الوفاة (عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفر من الأشعريين) ما بين الثلاثة إلى عشرة من الرجال (فاستعملناه) طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على ابل في غزوة تبوك (فأبى) أن يحملنا فاستعملناه خلف

نعالى يادى بن عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة أخرجاه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل نفسه بمحبة فإيدته في يده يتوجه إلى بطنه في نار جهنم خالد اخذ اقبيا أبدا ومن قتل نفسه بسم فدهه في يده يتحساه في نار جهنم خالد اخذ اقبيا أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردى في نار جهنم خالد اخذ اقبيا أبدا وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله أرأيت ان اقيمت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدي بالسيف فقطعهما ثم لاذمنى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفأقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة قبيل أن تقتله وانك بمنزلة قبيل أن يقول كلمته التي قال متفق عليهما • وعن جابر قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة ففرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها رجا ففشت يده حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئة حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي جبرئيل الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما لي أراك مغطيا يديك قال قيل لي ان نصلح منك ما أفدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليديه فاغفر رواه أحمد ومسلم) قوله فاقاتل والمقتول في النار قال في الفتح قال العلماء معنى كونهما في النار انهما يستحقان ذلك وان كان أمرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عاقبهما أصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بان أهل المعاصي يخادون في النار لانه لا يلزم من قوله القاتل والمقتول في النار استقرار بقائهما فيها واحتج به من لم يبر القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جبر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو أراد قتله ليدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فان أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم وقد تقدم في باب دفع الصائل من

كتاب

أن لا يحملنا ثم يلبث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أتى بنهب ابل) من غنيمه) فأمرنا بخص ذود) ما بين الثنتين الى التسعة من الابل (فلما قبضناها قلنا اتفقنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيت فقالت يا رسول الله انك خلقت أن لا تحملنا وقد حملتنا قال أجل) أي نعم خلقت وحملتكم وزاد في رواية أقنيت (ولكن لا أحلف على عين) أي محلوف عيين (فأرى غير ما خبرنا منها) أي من الخصلة المحلوف عليها (الأنثى الذي هو خير منها) زاد (في رواية) وتحملنا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا كمال أهل اليمن هم أرق أفتة والين قلوبا) قال الخطابي وصف الأفتة بالرقه والقلوب بالين لان القوادح من القلب فاذا رقت خسد القول منه

وخلص الى ما وراءه واذا غلظ بعد وصوله الى داخل فاذا صادف القلب لبنا علق به وتجمد مع فيه وقال البيضاوي الرقة ضللت
 الغلظ والصفافة والابن مقابل القسوة فاستعيرت في احوال القلب فانما يتبع عن لخلق واعرض عن قبوله لم يتأثر بالآيات
 والتسدير يوصف بالغلظ فكان شغافه صفه فالان ينفذ فيه الحق ويبرمه صلبا لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف
 بالرقة والابن فكان هجابا رقيقا لا ياتي نفوذ الحق وجوهه لبنا يتأثر بالنصح ولما وصفتهم بذلك اتبعه بما هو كالتبعية والغاية
 فقال (الايمن يمان) اصله يعني يمان النسبة لخذت الياء تخفيفا وعوض ٣٢٧ عنها الالف اي الايمان منسوب الى اهل

اليمين لان صفاء القلب وورقه
 ولبن جوهره يؤدي به الى عرفان
 الحق والتصديق به وهو الايمان
 والانتقاد قال الشوكاني هذا
 اللفظ يشعر بقصر الايمان عليهم
 بحيث لا يتجاوز الى غيرهم لكن
 لما كان الايمان قد وجد في
 غيرهم من القبائل وسكان
 الارض كان هذا الحصر محمولا
 على المبالغة في اثبات الايمان
 لهم وان ايمانهم هو القرد الكامل
 من افراد الايمان الذي لا يساويه
 غيره ولا يداينه سواء وهذا هو
 الحصر الذي يسميه اهل البيان
 ادعائيا ولا شك ولا ريب ان
 الايمان يتفاوت فمن الناس من
 يكون ايمانه كالجبال الرواسي
 التي لا يجر كهاشي ولا يستزلزل
 بالشبه وان بلغت أي مبلغ ومن
 الناس من يكون ايمانه دون
 ذلك وقد جاءت الادلة العديدة
 قاضية بان الايمان يزيد وينقص
 فله هذه المنقبة التي تتقاصر
 الاذهان عن تصور كونها او بلوغ
 غايتها وبالجملة فالايمن هو رأس
 مال كل من يدين بهذا الدين فاذا

كتاب الفصب وفيه رأيت ان فالتقى قال فالتقى ويدل على القول الاول ما تقدم من
 الاحاديث في باب ان الدفع لا يلزم الموصول عليه من ذلك الكتاب قال في الفتح وذهب
 جمهور العمامة والتابعين الى وجوب نصرته الحق وقتال الباغين وجعل هؤلاء الاحاديث
 الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق قال
 واتفق اهل السنة على وجوب منع الطمن على أحد من العمامة بسبب ما وقع لهم من
 ذلك ولو عرف الحق منهم لم لانهم لم يقا تلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله عن
 الخطي في الاجتهاد بل ثبت انه يؤجر أجر واحد وان المصيب يؤجر أجرين قال الطبري
 لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر
 السيف لما أقيم حق ولا يبطل باطل ولوجد اهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات
 من أخذ الاموال وسفك الدماء وسبي الحرم بان يجاروهم ويكف المسلمون أيديهم
 ويقولوا هذه قتلة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخاف للامر بالاخذ على أيدي السفهاء
 اه وقد أخرج البيهقي في هذا الحديث بين المراد وهي اذا اقتلتهم على الدنيا فالقاتل
 والمقتول في النار ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ لا تذهب الدنيا حتى ياتي على الناس زمان
 لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقبل كيف يكون ذلك قال المهرج القاتل
 والمقتول في النار قال القرطبي فبين هذا الحديث ان القتال اذا كان على جهل من طلب
 دنيا واتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول في النار قال الحافظ ومن ثم كان
 الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا وكانهم متأول ماجور
 ان شاء الله بخلاف من جاء بعدهم عن قاتل على طلب الدنيا اه وهذا توقف على صحة
 نيات جميع المقتلين في الجمل وصفين واردة كل واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح احوال
 الناس لا مجرد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بانه المبطل وخصمه الحق
 ويعد ذلك كل البعد ولا سيما حق من عرف منهم الحديث الصحيح انها قتل عمار القنة
 الباغية فان اصبره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار عاندة لعلق وعماد في الباطل
 كما لا يخفى على منصف وليس هذا من محبة لفتح باب المثالب على بعض العمامة فانا كما علم
 الله من أشد الساعين في سده هذا الباب والمنقرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى
 كتبنا في ذلك رجائيا وقمنا بسببها مع المتظهن بالرخص والمحبين له بدون تظهر في أمور

فاقره فمهم بقدر ظفر وابلخير أجمع وقالوا الغاية التي ليس وراءها غاية والمنقبة التي تتقاصر عندها كل منقبة (والحكمة
 عمانية) فتلايمهم معادني الايمان ويتابع الحكمة قال الشوكاني وفي هذا اثبات الحكمة لهم على طريقة المبالغة وان لهم
 فيها الخفة التي لا يداينه حفظ والتصيب الذي لا يساويه نصيب والحكمة هي العلم بالله وشرائعه وفهم الحجج وكل ما يتعلق
 بذلك من العلوم العقلية والتقليدية فقد أثبت لهم صلى الله عليه وآله وسلم العلم على وجه لا يخلقهم غيرهم فيه ومن جمع اقله
 بين الايمان على الوجه الاكمل والعلم على الوصف الاتم فقد ظفر بالسطوة العاجلة والاجلة وقال الخبر السابق واللاحق
 على ما بلغ وجهه وأكمل طريقة وورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم الفقه عيان عند البخاري وفيه اثبات الفقهاه لهم على

الوجه الاحتمالهم قد فظروا منها بالقرء الكامل الذي لا يطق به غيره ومن اعطاء الله سبحانه القهمن الكامل لكتاب الله سبحانه
ولسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا استخراج الوجوه منهما التي هي الفقه في الدين فقد ضم الى علمه صفة فهمه وقوة
ادراكه وحسن تصرفه في الشرعيات والعقليات فكان القرء الكامل في طوائف اهل العلم اه (والقرء) كالايجاب
بالنفس (وانتيلاه) الكبر واحتقار الفع (في اصحاب الابل والاسكينة) المسكنة (والوقار) الخشوع (في اهل الفهم)
قال البيضاوي في تخصيص الخيل ٣٢٨ باصحاب الابل والوقار باهل الفهم ما يدل على ان مخالطة الحيوان ربما تؤثر

في النفس وتعدى اليها مات
وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم
أحوالها اه وللشوكافي ولنا
يبحث في فضائل اليمين وأهله
يشتمل على آيات وأحاديث
وزدت في ذلك وعند البضاري
عن أبي مسعود عقبة بن عمرو
البيدري الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال الايمان ههنا وأشار
بيده الى اليمين والحفاء وغلظ
القلوب في القدادين عند اصول
أذنان الابل من حيث يطعم قرنا
الشيطان ربيعة ومضر والمراد
باليمين أهلها لان ينسب اليها ولو
كان من غير أهلها قال القسطلاني
وفيه رد على من زعم أن المراد
بقوله الايمان يمان الانصار لانهم
يمانوا والاصل لان في اشارته الى
اليمين ما يدل على أن المراد أهلها
حينئذ لا الذين كان أصلهم منها
وسبب التنازع عليهم بذلك اسراعهم
الى الايمان وحسن قبولتهم له
ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم
كما لا يخفى اه وعند البضاري
أيضا من حديث أبي هريرة رضي

يطول شرحها حتى رمينا نارية بالنصب ونارية بالانحراف عن مذاهب أهل البيت ونارية
بالعداوة للشبيعة وجاءتنا الرسائل المشتملة على العتاب من كثير من الاصحاب والسباب
من جماعة من غير ذوى الالباب ومن رأى ما لاهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التي
سميناها ارشاد الغي الى مذهب أهل البيت في صحب النبي وقف على بعض أخلاق
القوم وما جابوا عليه من عداوة من سلك مسلك الانصاف وأثر نص الدليل على
مذاهب الاسلاف وعداوة العصاة الاخيار وعدم التقييد بمذاهب الاكل الاطهار
فانارة مسكينا في تلك الرسالة اجاعهم على تعظيم العصاة رضى الله عنهم وعلى ترك السب
لا تحمهم من ثلاث عشرة طريقا وبقاؤنا الحجة على من يزعم انه من أتباع أهل البيت ولا
يتقيد بمذاهبهم في مثل هذا الامر الذي هو منزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول
والله المستعان وأقول

انى بليت بأهل الجهل في زمن • قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

اه وما يؤيد ما تقدم من التاويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة يرفعه
من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعوا الى عصية أو نصر عصية فقتل فقتله
جاهلية وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام في باب دفع الصائل وباب ان الدفع
لا يلزم المصول عليه من كتاب الغصب فراجع قوله فقتل هذا القاتل فما بال المقتول
القاتل هو أبو بكر كما وقع مبينا في رواية مسلم ومعنى ذلك ان هذا القاتل قد استحق
النار بقتله وهو الاقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول أى قاتله قوله قال قد أراد
قتل صاحبه في لفظ البضاري في كتاب الايمان انه كان مريضا على قتل صاحبه وقد
استدل بذلك من ذهب الى المواخذة بالعزم وان لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك ان
في ذلك فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول
في النار أن يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب
على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم الجردوي يؤيد هذا حديث ان الله تجاوز
لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا قال في الفتح والحاصل ان المراتب
ثلاث الهم الجردوي هو يثاب عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع
في المواخذة به والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع قوله يتوجأ أى يضرب بها نفسه

وحديث

الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الايمان يمان والقتنة ههنا يعني نحو المشرق

ههنا يطعم قرن الشيطان وعنده من حديثه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أنا كم أهل اليمين أضعف قلوبنا
وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية قال في الفتح قوله يمان يشمل من ينسب الى اليمين بالسكنى وبالقبيلة ~~لكن~~ كون
المراد من ينسب بالسكنى أظهر بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمين وجهة الشمال فغالبا من يوجد
من جهة اليمين رفاق القلوب والابدان وغالب من يلجئ من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وعند البزار من حديث
ابن عباس ينادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدينة اذ قال الله أكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمين نقيت قلوبهم

وحديث جندب الجعفي وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفس تقسم من المظلمين في النار
 فيكون عوم الخراج الموحدين مخصوصا بقتل هذا وما ورد في معناه كما حققنا ذلك مرارا
 وتكرر حديث جابر المذكور يخالقها ما كان الرجل الذي قطع براحه بالمشاقص ومات
 من نكته أخير يدعوه الرجل الذي رآه في المنام بأن الله تعالى غفر له ووقع منه على الله
 طمأنينة ولم يقرر بذلك بل دعاه ويمكن الجمع بأنهم يرد قتل نفسه بقطع البراح وإنما
 سلم الخبر وما حل به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب
 فإنه قطع يده مريد القتل نفسه وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في قتله من قتل
 نفسه في النار وقصم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريد القتل وقد أخرج الشيخان من
 حديث أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل من يدهي
 الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فأصابه جراح فقبيل
 يارسول الله الذي قلت آتقائه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات فقال صلى الله
 عليه وآله وسلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فيمنعهم على ذلك إذ قيل له أنه لم يمت
 ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يبه بر على الجراح فأخذ ذباب سيفه فصامل
 عليه فقتل نفسه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله أكبر أشهداني
 عبد الله ورسوله ثم أمر بلال أن ينادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله
 تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة قال
 أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه فقال لا أصلي عليه قوله أرايت ان
 لقيت رجلا في رواية البصري إلى اقيت كافرا فاقتلنا فضر يدي نقطه ما وظهرها
 ان ذلك وقع والذي في نفس الامر بخلافه وانما سأل المقصد اذ عن الحكم في ذلك لو وقع
 كما في حديث الباب وفي لفظ البصري في عز وبقدر بلفظ أرايت ان لقيت رجلا من
 الكفار الجندية قوله ثم لا ذم في بشيرة أي القبا إليها وفي رواية البصري ثم لا ذم بشيرة
 قوله فقال أسأت قه أي دخلت في الإسلام قوله فان قتله فانه بمنزلة ان قبل ان قتله قال
 الكفر في القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه عند الخاتمة وقول بالاشبار
 أي هو سبب لا يتطرق لذلك وعند البيانين المراد لازمه قوله وأنت بمنزلة قبل ان
 يقول الكفر في القتل لانه ان الكافر صاح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فإذا أسلم

بول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم لجاناس من أهل اليمن
 الأشعريون فقال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أي أهلك أي أهلك
 البشرية أي بأهل اليمن أهلك
 يقبلها بوجه غير طاعة الله
 يارسول الله وفي الباب ما حدث
 بطول ذكرها وهذه الأحاديث
 الناصة في العصيين وغيرهما
 قد اشتمت على منافع عظيمة
 وفوائد كثيرة يتيسر حدها
 ومن نعم الله سبحانه وتعالى على
 هذا الصنف الضعيف ان هداه إلى
 فقه اليمن وإيمان أهلها وحكمهم
 وما ينهه غالب أهل اليمن وجمعهم
 واتقوا بكتهم وتحققاتهم نقضا
 عظيما رسرا سبب ذلك بظلمة
 ومنه واليمن معدن علم الكتاب
 والسنة ومخزن الاجتهاد الثموري
 والحكمة وقد تاق علمه في كل
 الرمن في كل زمن من عصر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم إلى عصرنا
 هذا علمنا وهادونا وسائرنا
 بالسنة والسنة التي انزلنا
 اننا نسير على ان علمنا بالسنة
 واتقوا بكتهم وتحققاتهم نقضا

الكرام الإسلام والهدون السلام في الامر من قبل ومن بعد
 وكثيرا وكثيرا لا بد من ذلك لان على الله عليه وآله وسلم ودفع الناس في الامر من قبل ومن بعد
 في الامر من قبل ومن بعد في الامر من قبل ومن بعد في الامر من قبل ومن بعد
 في الامر من قبل ومن بعد في الامر من قبل ومن بعد في الامر من قبل ومن بعد
 في الامر من قبل ومن بعد في الامر من قبل ومن بعد في الامر من قبل ومن بعد

(وإنما هو الذي صرح به عليه السلام) في قوله تعالى
 وفي أول العلم الثاني (بعد الوداع) يعني ولا يجلبها إلا أن يريد في الحج الأصغر وهو المتمتع فلا يجوز لها
 في الحج (من أي بكرة) تصحيح بن الحارث (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) يوم حجرتي
 (الآن في استدار) هو اسم لتقليل الوقت وسكته وأراد ههنا السنة (كهيئته) أي مثل حالته (يوم خلق آدم
 وللإيمان) رواه استدار بمعنى طاف ٢٣٠ حول الشيء إذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه والاسم إن العرب تلو أو يروون
 الطواف لله صفر وهو النسيء
 المذكور في قوله تعالى إنما
 بالنسيء زيادة في الكفر ليقاتلو
 قومه يفعلون ذلك كل سنة بعد
 سنة فينتقل الحرم من شهر إلى
 شهر حتى يجاوز في جميع شهور
 السنة فلما كانت تلك السنة عاد
 إلى زمنه المخصوص به وقيل
 دلت السنة كهيئتها الأولى
 (السنة اثنا عشر شهرا) يعني أن
 الزمان في انقسامه إلى الأعوام
 والأشهر عاد إلى الأصل
 الحساب والوضع الذي اختاره
 الله ووضعه يوم خلق السموات
 والأرض (منها أربعة حرم) قال
 في الحج الحكمة في جعل الحرم
 أولى السنة أن يحصل الابتداء
 بشهر حرام ويختم بشهر حرام
 وتتوسط السنة بشهر حرام وهو
 رجب وإنما تولى شهران في
 الآخر لإرادة تفضيل الختم
 والاهمال بالتوازي (ثلاثة
 نحو البقرة والبقرة) لا يعود
 عن القتال (وذو الحجة) للحج
 (والحرم) لحرمة القتال فيه
 (و) واحد فرد وهو رجب

صار صان الدم كالمسلم فإنه لا المسلم به ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كما حكم
 بحق الدين وليس المراد إلحاقه به في الكفر كما يقوله الطواريج من تكفير المسلم بالكفر
 وحاصله اتحاد المنزلة مع اختلاف المأخذ أي أنه منقاد في صوت الدم وانكسار في المنطق
 ونقل ابن التميمي عن الداودي أن معناه أنكسرت قاتلا كما كان هو قاتلا وهذا من
 المعارض لانه أراد الاعتلاء بظهور التفظ دون باطنه وإنما أراد أن كلامه ما نقل ولم
 يرد أنه صار كافرا بقتله إياه ونقل ابن بطال عن الهلب أن معناه أنك بقصدك لقتله هذا
 أنت كما كان هو بقصدك أنت كما أنما فاتح في حالة واحدة من العصيان وقيل المعنى أنت
 عنده لال الدم قبيل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه أنه
 مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدو ونقل ابن بطال عن ابن القصار
 أن معنى قوله وأنت بمنزلة أي في إباحة الدم وإنما قصده بذلك ردهم ونزوحه عن قتله
 لأن الكافر إذا قاتل استلزم حرمة قتله وتعهيبه عن الكافر بباح الدم والمسلم الذي قتله إن لم
 يعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متاؤلا فلا يكون بمنزلة في إباحة الدم وقال
 القاضي عياض معناه أنه مثل في مخالفة الحلق وارتكاب الأثم وإن اختلف النوع في كون
 أحدهما كافرا والآخر معصية واستدل به في الحديث على صحة إسلام من قال أسلمت لله
 ولم يزد على ذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث أنه قال لا اله الا الله كما في صحيح مسلم قوله
 فاجتروا المدينة أي استخرجوها قوله فاخذ مشاقص جمع مشقة وقد تقدم تفسيره في
 باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنتهم وتقدم أيضا في الحج قوله براجعه جمع بركة
 بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم قال في الزاموس وهي الفصل الظاهر أو لباطن
 من الأصابع والأصبع لوسطى من ككل طائر أو هي مفاصل الأصابع كلها أو ظهور
 العصب من الأصابع أو رؤوس السلاميات إذا مضت كفك تشزرت وارتفعت اه قوله
 فشضبت بفتح الشير والخاء المجمعتين والياء الموحدة أي انفجرت يداه لما قوله لم يصلح
 منك ما أسدت فيه دليل على أن من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يلقى
 على الصفة التي هي عليه عقوبته (وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال وحوله عصابة من أهالي يابعون على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تشركوا
 ولا تزورا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا بيهتان فقد ترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تشركوا

مضرب) وإضافته إلى مضرب لأنها كانت تحتفظ على قومه أشد من محافظتها لسائر العرب ولم يكن يستعمل أحد من العرب في
 (القبيلتين) بضم الجيم وقع الدال (وشعبان) فله تأكيد وإضافة للرب الحادث فيسمى من النبي في أي شهر هذا) قال
 البياض في ذلك كآدم حمة النهر وتقر برها في قومهم لم يبق عليه ما أراد تقربه (قلنا لله ورسوله أعلم) هي إطاعتهم
 وتقربهم من الله ومنه وبقوة أي الأيام الغرض من السؤال عن الشهر فسكت) صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه
 أنه يسيب بغيره من قبل أبيس ذوالحجة فلما نزل) بأن رسول الله (قال فأي بلد هذا في وقتنا فهو ربه أي فسكت في الحديث
 في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس يوم النحر قتالي قال فان دعواكم يوم النحر قال لا تنزلوا من ارضكم
 يوم النحر حتى يعرض (يا عرض عليكم عليكم حرام) اي اتمسكوا واحسبكم فان العرض يقال للنفس والطيب واللباس
 والعتب ان لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرار الان ذكر الهماء كافا والمراد من التكرير وقال النبي صلى الله عليه وآله
 ان يراد بالاعراض الاختلاف في النفسانية والكلام فيها يحتاج الى فضل تأمل فالمراد بالعرض هنا التعلق والتعقيق بل ذكر
 ابن الاكبر ان العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او ٢٣٠ في سائر ما كان موضع العرض النفس
 قال من قال العرض النفس
 اطلاقا للمحل على الحال وجوز
 كان المدح نسبة الشخص الى
 الاخلاق الحميدة والذم نسبة
 الى الذميمة سواء كانت فيه او لا
 قال من قال العرض التعلق
 اطلاقا لاسم اللازم على اللازم
 وشبه ذلك في التصريح بيوم النحر
 وبكفة وبذي الحجة فقال (تكريمة
 يومكم هذا في بلدكم هذا في
 شهركم هذا) لانهم كانوا يعتقدون
 انها محرمة أشد التصريم
 لا يسقبح منها شيء وفي تشبيه
 هذا مع بيان حرمة الهما
 والاموال كما كسدت حرمة تلك
 الاشياء التي تشبه بتصرعها الهما
 والاموال وقال الطيبي وهذا
 من تشبيهه ما لم تجر به العادة
 جرت به العادة كما قاله تعالى
 واذتقتنا الجبل فوقهم كأنه ظلة
 اذ كانوا يستغيثون دماءهم
 واموالهم في الجاهلية في غير
 الا شهر الحرم ويحرمونها فيها
 كأنه قال ان دعاءكم واهمكم
 محرمة عليكم اي احرمتمكم
 وشركم وبلدكم (وستلقون
 زينكم) يوم القيامة (فيسألكم

في غير وقت من وقت منكم فاجبر على الله ومن اصاب من ذلك شيئا وقت به في الدنيا فهو
 كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم تراءى الله فهو الى الله ان شاء الله وان شاء الله
 في ايمنه على ذلك وفي لفظ ملائكة النفس التي حرم الله الاطلاق وعن أبيه ميدان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل
 عن اهل الارض فدل على زاهب قائما قال انه قد قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له
 من توبة فقال لا لا قتلته فكمل به مائة ثم سار عن اهل الارض فدل على رجل عالم فقال
 انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى ارض
 كذا وكذا فان بها انسانا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فام بأرض سوء
 فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة
 العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاءنا بمقبلا فضله الله وقالت ملائكة العذاب انه
 لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين
 قال ايها ما كان أدنى فهو له فقا سوا فوجدوه أدنى الى الارض التي ارادتمضته ملائكة
 الرحمة فمتفق عليهم ما وعن والده بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال اعنوا عنه يعنى الله بكل عضو منه
 عضوانه من النار رواه أحمد وأبو داود حديث والده أخرجه أيضا النسائي وابن
 حبان والحاكم قوله وحوله عصابة بفتح اللام على الظرفية والمصيبة بكسر العين الجماعة
 من العشرة الى الاربعة ولا واحد لها من افظها وقد جئت على عصابة وعصب قوله
 بابه وفي البداية منها عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاهدة المالية كما في قوله
 تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ولا تقتلوا اولادكم
 قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطعة رحم فالعناية
 بالنهي عنه أكد ولانه كان شائعا فيهم وهو اذ البنات أو قتل البنين خشية الاملاق أو
 خصهم بالذكور لانهم يمدون لا يدفعوا عن انفسهم قوله ولاتأوا يهتان اليهتان الكاذب
 الذي يهت ساعه وخص الايدي والارجل بالاقتران لان معظم الافعال يتبع به ما اذ

عن اهل النكح الا فلان جوا به يدى ضل لا يضرب بعضكم رقاب بعض الا يبلغ الشاهد الغائب القول للذكور او يجمع
 الاسكاح فقل بعض من يلقاه أن يكون أو هي له من بعض من سمعه فكان محمد بن سيرين (اذا ذكره يقول صدق محمد صلى الله
 عليه وآله وسلم ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الاهل يلقفت) قالها (مرتين) وهذا الحديث كوفي غير ما موضع من البخاري
 (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق رأسه في حجة الوداع) بعد الفراغ من التمسك (والسنة
 الخامس من اصابه) ايضا (وعصره بهم) (غزوة تبوك) موضع بينه وبين الشام اخذت عشرة مرحة لا يمشون
 فتأتمروا عليه او بالمرقب على ارادة للوضع قال في التتمع هو نصف طريق المدينة الى دمشق (وهي غزوة العمرة) لما وقع فيها
 من الخبر في التاريخ الثماني والثماني كانت آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم وكانت في شهر ربيع من سنة تسع قبل حجة الوداع

التي هي العوامل والحوامل للبيان والاسمي ولذا يسمون الصنائع الايدي والاصحاب
 الرجل يجناية قوله فيقال هذا بما كسبت يداي ويحتمل أن يكون المراد لا يجهتوا الناس
 كما هو وبعضكم شاهد ببعض ما يقال قلت كذا بين يدي لان قاله الخطابي وقد ذهب
 بكر الارجل وأجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل لتأكيده ومحمدا ان ذكر
 الارجل ان لم يكن مقتضايا فليس مانع ويحتمل أن يكون المراد بما بين الارجل والايدي
 القلب لانه هو الذي يترجم اللسان منه فلذلك نسب اليه الاقترم وقال أبو محمد بن أبي جرة
 يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لان السبي
 من أفعال الارجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكفى به كما قال الهروي من
 نسبة المرأة الولد الذي ترضيه أو تاقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجل
 احتج الى حمله على غيرها رذفيه أو لا قوله ولا تصواني معروف هو ما عرف من الشارع
 حسنة نهيها وأما قال النووي يحتمل أن يكون المراد ولا تصواني ولا أحدا على الاصر
 عليكم في المعروف فيكون التمييز بالمعروف متعلقا بشئ بعده وقال غيره به ذلك على ان
 طاعة الخلق انما تجب فيما كان فيه معصية لله فهي جديرة بالتوق في معصية الله قوله من
 وفي منكم أي ثبت على العهد ولفظ وفي بالتعريف وفي رواية بالتشديد وهو بمعنى قوله
 فاجره على الله هذا على سبيل التفسير لانه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض اثبت
 ذكر الاجر وقد وقع التصريح في رواية في الصديقين بالعوض فقال بالجنة قوله ومن
 أصاب من ذلك شيئا معوق به فهو أي العقاب كقارئة قال النووي عموم هذا الحديث
 مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يفتقر ان يشركه فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون
 القتل له كفارة قال الحافظ وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو
 ظاهر وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر به - والشرك بقرينة ان الخطاب بذلك
 المساون فلا يدخل حتى يحتاج الى ارجاءه ويؤيده رواية مصدق لم من طريق أبي الأشعث
 عن عباد في هذا الحديث ومن أتى منكم حدا اذا قتل على الشرك لا يسمى حدا ويوجب
 بان خطاب المسان لا يجمع التحذير لهم من الاشر الثوأما كون القتل على الشرك لا يسمى
 حدا فان أراد لغة أو شرعاً فمؤيد وان أراد عرفاً فذلك غير نافع فالصواب ما قاله النووي
 وقال الطبري الحق ان المراد بالشرك الاصر وهو الرأب ويبدل عليه منكم شيئا أي

فليتأمل (من أبي موسى رضي
 الله عنه قال أرسلني أصحابي الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أسأله الخللان له -م) بضم
 الحاء المهملة أي ما يكون
 عليه ويصطلحون (اذهم معني
 جيش العسرة وهي غزوة تبوك
 قتلت ياتي الله ان أصحابي
 أرسلوني اليك لتصلهم فقال
 والله لا أحللكم على شئ ووافقت
 أي صادقت (وهو غضبان ولا
 اشعر) أي والحال اني لم أكن
 أعلم غضبه (ورجعت الى
 أصحابي حزيناً من منع النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم) أن
 يحمنا (ومن مخافة أن يكون
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وجد في نفسه) أي غضب (على
 فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم
 الذي قال النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فلم ألبث الا سبعة)
 مصغر ساعة وهي جزء من الزمان
 لو من أو بعة وعشرين جزءاً من
 اليوم واليلة (اذهمت بلالا
 ينكدي أي سبداقه بن قيس
 قابضه فقال اجبر رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يدعوك فلما اتته قال خذ هذين القريتين (نسيمة قرين وهو البعير المقرون بالآخر) وهذين شركا
 القريتين (أي الباقين) لستة ابرة ابتاعهن حيثن من -عد) قبل هو ابن عبادة) فانطلق بين الى اصحابك فقل لهم ان الله
 او قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملككم في هؤلا (الابرة) فاركبوهن فانطلقت اليهم بين) أي الى اصحابي
 بالابرة (قلت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يملككم على هؤلا ولكن والله لا أدعكم حتى يطلق مني يديكم الى من
 سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا

في الحديث أخرجه أيضا في التوراة وكذا مسلم (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وآله خرج المدينة صلى الله عليه وآله وسلم من الأبيات ان الروم قد جرت عليهم جوارح وأجلبت عليهم
 ويخاضونهم من متصرة العربية (واستخلف) على المدينة (طبا) رضي الله عنه (فقال الخلفاء في الصبيان والنساء فقال)
 صلى الله عليه وآله وسلم (الارض ان تكون مني عزلة هرون من) أخيه (موسى) حين خلقه في قومها خرج الى الطور
 بين صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (الا انه ليس بي لهدي) ان اتصاله به أس من جهة النبوة بل من جهة الخلافة في سائر
 الله صلى الله عليه وآله وسلم (حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وقرئ الله ٢٢٢ عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا)

شر كما انما كان وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد
 وقد تكرره في اللفظ في الكتاب والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك وقال القاضي عياض
 ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بالحديث ومن العلماء من وقف لاجل
 حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في المستدرک والبخاري من رواية معمر عن ابن أبي
 ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أدري الحدود
 كفارة لاهلها أم لا قال الحافظ وهو صحيح على شرط الشيعين وقد أخرجه أحمد عن عبد
 الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوضعه وان هشام بن يوسف رواه
 عن معمر قارله وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب فقويت
 رواية معمر قال القاضي عياض لكن حديث عبادة أوضح استنادا ويمكن الجمع بينهما ان
 يكون حديث أبي هريرة وردا ولا قبل أن يعلم الله ثم اعلم به ذلك وهذا جمع حسن لولا
 ان القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة المذکور كان بحكمة ليله العقبه لما بايع
 الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الاولى يعني وأبو هريرة انما أسلم بعد
 ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما على ما يمكن أن يجاب بان أبو هريرة
 ربه مع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما سمع من صحابي آخر كان سمعه من النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ان
 الحدود كفارة كما سمع عبادة ولا يخفى ما في هذا من التعسف على انه يظلم ان أبو هريرة صرح
 بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذلك ورجح الحافظ
 ان حديث عبادة المذکور لم يقع ليله العقبه وانما وقع في ليله العقبه ما ذكره ابن اسحق
 وغيره من أهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن حضر من الانصار يا ايها
 على ان تمنوني مما تمنون منه نساءكم وبناتكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو
 وأصحابه وقد ثبت في الصحيح من حديث عبادة انه قال يا ايها رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم على السمع والطاعة في السر والسر والانشط والمكروه الحديث ساقه البخاري في
 كتاب الفتن من صحيحه وأخرج أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة انه اجرت له قصة
 مع أبي هريرة عندهما ربة بالشام فقال يا ابا هريرة انك لم تكن معي اذ بايعنا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والانشط والكسل وعلى الامر بالمعروف

أي من كل مسلم (حين خلفت عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (في تلك الغزوة) أي في غزوة تبوك (والله ما اجعت عندي قبله
 واحسان قط حتى جئت في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد غزوة الا وري بقرها) والتورية أن
 يدكر تقاضيه من معنى أحدهما أقرب من الآخر فيقوم ارادة القرية وهو يريد البعد وتاد ابوداود من طريق محمد بن
 عن معمر عن الزهري كان يقول الحرب خدعة (حتى كانت تلك الغزوة) أي غزوة تبوك (عزاهار) ول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (وسلم في حربه واستقبل سفرا بعد او طارزا) أي ذلة لا ما فيها (وعدوا كثيرا) وذلك ان الروم قد جرت جوارح كثيرة وخرجوا
 وقتا حيا لم يستسلموا وأعلنت عليهم غزواتهم وخرجوا من غزواتهم الى القضاء (على المسلمين) أي هم لست غزواتهم
 أي ما يشبهون اليه في الشكر والحرب ولا يذرا حبة عدوهم بتل غزواتهم (فأخبرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (بوجهة التي يريد

والسفر في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حرم مكة...
في رواية معتلة يروون على حشرة آلاف ولا يجنبونها وان ساقط ولما كان في الاكل من حديث...
اقطع عليهم وآله وسلم الى غزوة... ولا زيادة على ثلاثين...
انه كان معهم حشرة آلاف فرس قصص في رواية معاذ على ارادة عند القرمان ولا ابن حردويه...
فدعه الرازي اتمهم كانوا في غزوة تبوك اربعين الفا ولا تخالف الرواية التي في الاكل...
عن قال ابن عبيد الكسر قال في الفتح ٣٢٤ وتعبه شيخنا فقال بل المروي عن أبي زرعة اتمهم كانوا سبعين الفا...

والتمى من المنكر وعلى ان تقول بالحق ولا تخاف في القلومة لا تموت على ان تكسر وشول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم علينا يربق فنعمة مما تمنع به أنفسنا وازواجنا
وأبناءنا ولنا الجنة الحديث قال الحافظ والذي يقوى ان هذه البيعة المذمومة في
حديث عبادة وقعت بعد دفع مكة بعد ان نزلت الآية التي في المصنعة وهي قوله تعالى
يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعينك ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة المدينة بلا
خلاف والدليل على ذلك ما عند الصاري في كتاب الحد وفي حديث عبادة هذا ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعده في تفسير المصنعة من هذا الوجه قال
قرأ لنساء وسلم من طريق معمر عن الزهري قال قتلا علينا آية النساء قال ان لا يشركن
بأقربه أو للطبراني من هذا الحديث بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع
عليه النساء يوم الفتح وسلم أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على
النساء فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور
البيعة بل بعد دفع مكة وذلك بعد اتمام أبي هريرة بعد فوقه طال الحافظ في الفتح الكلام
في كتاب الايمان على هذا من الاستكمال بل اجمعه واعلم ان عبادة بن الصامت لم يفرده
برواية هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه من
من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فاقه أكرم من ان يلقى العقوبة على عبادة في الآخرة
وهو عند الطبراني باسناد حسن واقطعه من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو
كفارته وللطبراني عن ابن عمر فرعوا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما
أصاب من ذلك الذنب قال ابن التين يريد بقوله فعوقب به أي بالقطع في السرقة والجلد
أو الرجم في الزنا وأما قتل الولد فليس له عقوبة مما لو حة الا أن يريد قتل النفس فكفى عنه
وفي رواية الصناجعي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به هو أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا
قال ابن التين وحكي عن القاضي اعميل وغيره ان قتل القاتل اثم هو اوداخ لغيره
وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل اليه - قال الحافظ بل وصل اليه حتى
وأى حق فان المقتول ظلمنا تذكر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان
ان السيف مما لا يغطا ياروي الطبراني عن ابن مسعود قال اذا جاهد القتل على كل شيء

بالاربعةين في حقه الوداع فكانه سبق
ثم او امتثال نظر (قال كعب بن
رجل يريد ان يتغيب الاظن ان
سيقتي له) لكثرة الجش (مالم ينزل
فبه وحى الله وقرآن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تلك الغزوة
حين طابت الثلث والظلال) وفي
رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب
في قنط شديد في ليالى الخريف
والناس سارفون في تخيله - م
(وتجهز رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والمسلمون معه
قطقت) فاخذت (اغدولكي
التجهز معهم فارجع ولم أقض
شيئا) من جهازي (فاقول في
نفسى أقاتر عليه) حتى شئت (فلم
يرزل يتأدى بي) الحال (حتى اشتد
بأناس الجسد) بكسر الجيم وهو
الجهد في الشيء والمبالغة فيه
(فاصبح رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والمسلمون معه ولم
أقض من جهازي شيئا) بفتح
الجيم (فقلت أجهز بعده) على
الله عليه وآله وسلم (يوم أو
يومين ثم ألقهم فغدوت بعد ان
قصلوا لا تجهز فرجعت ولم أقض
شيئا فغدوت ثم رجعت ولم أقض
شيئا فلم ير لي حق اسر هوا

وتفارت الغزوة) أي فات وسبق (وهممت أن أرتحل فادر كهم ولما بقي فعلت له يقه ردي ذلك) فيه ابن المراد في
لاحتة فرصتي الطاعة لحقه أن يبادر اليها ولا يسوقم التلايمرهما قال كعب (فكنت اذا خرجت في الناس به بد خروج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت فيهم أرحمني اني لا أرى الا رجلا غموصا عليه النفاق) أي مطعونا عليه في دينه
مما بالثنا فاقول نعمت فلانا اذا استقرت به (او رجلا من هذيان الله من الضميمة ولم يذكر في قوله الله
عليه وآله وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم يتبول ما نفعه في كعب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هوذا الله بن أبيس السلي بلع البع واللام كما قال الواقدي قال في الفتح وهو غير الجاهل في الحديث لثمنه ورواه الله به

برحمة الله عليه (أبو حنيفة) كما يقرب منه هيبان فيه ذاقه وهو تكوياً وليا به أو كين به من حسنه وبعثه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمات في مكة ليلة الجمعة (قَالَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنه (وَمِنْ حُجَّتِهِ أَنْ
 كَانَتْ يَوْمَئِذٍ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَيُفَاهِمُ كُنْزُ الْأَنْبِيَاءِ فِي رِجَالِ الْمُتَسَلِّمِينَ وَرِجَالِ
 الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ أَبَاخِيمةَ فَأَذَاهُ أَبُو خِيمةَ سَعْدُ بْنُ أَبِي خِيمةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعِنْدَ الطَّوِيلِ
 أَنَّهُ قَالَ خَلَقْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ حَاطَافاً فَرَأَيْتُ ٣٣٥ عَرِيضَةً قَدْرَتْ بِالْمَاءِ وَأُورَأَيْتُ نَدْوَجِي فَقُلْتُ

ما هذا يا ناصف رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم في السجود
 والحروا باقي التل والليم فقمت
 الى ناصف وتغرات وتخرجت فلما
 طلعت على الصكر فرأى الناس
 فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كن أباخيمه فقلت قد علمت
 قال كعب بن مالك فلما بلغني
 انه صلى الله عليه وآله وسلم
 (توجه قافلاً) أي راجعاً الى
 المدينة (حضرني جميع فطقت)
 أي أخذت (أذكر الكذب)
 وعند ابن أبي شيبة وطفت أعد
 العذر لرسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اذا جاءوا هي الكلام
 (واقول بما اذا اخرج من مضه
 غدا واستغنت على ذلك بكل ذي
 رأى من أهلي فلما قبل ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قد
 أظلم قادمًا) أي ذاق قدمه (زاح)
 أي زال (عن الباطل وعرفت أنني
 ان اخرج منه أبداً بشئ ثميه كذب
 فاجعت صدقه) أي جرمت به
 وعقدت عليه قصدي ولا ابن أبي
 شيبة وعرفت انه لا ينحني منه الا
 الصدق (وأصبح رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قادمًا) أي

والطهارة أيضاً يضاعف الحسنين على نحوه والبرار عن عاتقه مرفوعاً لا يمر القتل بذب
 الإجماع لولا القتل ما كذرت ولو كان حد القتل انما شرع للرداع فقط لم يشرع العفو
 عن القاتل ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يقب الحدود قال في
 المفتح وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة
 ووافقهم ابن حزم ومن المنسرين البغوي وطائفة يسيرة قولاً فهو الى الله قال المازري
 فيه رد على الطوارق الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب
 القاسم اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر نبيه تحت المشيئة ولم يقل
 لا بد ان يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة
 لا حد الا من ورد النص فيه بعينه قولاً ان شاعفائه وان شاء عاقبه يشعل من تاب
 من ذلك ومن لم يتب والى ذلك ذهب طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبق عليه
 مواخذة ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا وقيل يفرق
 بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب قوله انطلق الى أرض كذا وكذا الخ قال العلماء في هذا
 استصحابه فارقة التائب الموضح التي أصابها الذنوب والاخذ ان المساعدين له
 على ذلك ومقاطعتهم ماداء واعلى حالهم وان يستبدل بهم عصبة أهل الخير والصلاح
 والمتعبدين الوردية قوله نصف الطريق هو تخفيف الصادق أي بلغ ثمة فما كذا قال
 النووي قوله فقال يسوا ما بين الارضين هذا محمول على ان الله تعالى أمرهم عند اشتباه
 الامر عاينهم واختلافهم فيه ان يحكموا ارجلهم غير المالك في صورة رجل في حكم ذلك
 وقد استدبر هذا الحديث على قبول توبة القاتل مما قال النووي هذا من ذهب أهل العلم
 واجماعهم ولم يخالف أحد منهم الا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف
 هذا فإراد قائله الزجر والتورية لانه يعتد بطلان توبته وهذا الحديث وان كان شرع
 من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا
 بموافقة وتقريره فان ورد كان شرعاً لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعاً به وذلك قوله تعالى
 والذين لا يدعون مع الله الها آخرون لا يقتلون النفس الى قوله الامن تاب الآية وأما قوله
 تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها فقال النووي في شرح مسلم ان
 الصواب في معناها ان حرامه جهنم فقد يجازى بذلك وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل

ثماناً كما قاله ابن سعد (وكان اذا قدم من سفريداً المسدفة كعقبة كعتين) فركه ما لم يمس الناس قلبه صل ذلك عام
 الخسوف) الذين خلتهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (نطقوا اي تذكرون) أي يظهرون العذر (اليه ويصلحون فهو كانوا بضعة
 وعشرين رجلاً من منافق الانصار قاله الواقدي وان العذر من الابرار كانوا أيضاً ثمانية وعشرين رجلاً من قفار منهم
 وابن هبند منهم ثمانية ومن أطاع من قومهم غير هؤلاء كانوا عدداً كثيراً البضع طبعين ثلاثاً الى تسع على المشهور وقيل الى
 اثني عشر وقيل ثمانية الى الاربعة ومن أربع الى تسع أو سبع واذ اباؤنا نطقوا العذر ذهب اليه لا يقبله بعضهم وعشرون
 ان يقال ذلك هو مع المذكور بها ومع المؤمنين بضعة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امراً أو لا يعكس قاله القاسم بن
 (فقبل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي غلبواهم (وسلم عليهم) أي غلبواهم (وسلم عليهم) أي غلبواهم (وسلم عليهم) أي غلبواهم

الذين يفتنهم من قبل الله عليهم الا انما اوتيتهم (والله اعلم) والذين كفروا من قبل الله عليهم الا انما اوتيتهم
 عن يوسف بن يعقوب (وعندنا من تاذل من تاذل به ظاهر من عنته الى اني انكلم امرئ من قرايعة ما عنته ولا اذرت ولا جابت
 (قال في ما يظن) عن الفراء (الم تكن قد ابنت) اي ابنته بنت (ظهرت) قال (نظرت لي في والله لو جلدت حتى خرجت من
 اهل الدنيا لا ايتان ساخر من سخطه بعد رواة (اعطيت بخلاف) فصاحة وعروة كلام بحيث اخرج من عهدهما بحسب الى
 ما يقبل ولا يرد (ولكني والله لقد علمت ٢٣٩) لئن حدثتكم اليوم حديث كذب ترضوا به عنى ليو سكن انما ان يستخف منى
 ولئن حدثتكم حديث صدق تجد
 على فيه) اي تعجب (انى لا رجوا
 فيه صفوا لله) عنى (لا والله ما كان
 لى من عند والله ما كنت قط
 اقوى ولا ابسر منى حين تخلفت
 عنك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله (وسلم اما هذا فقد
 صدق فقم حتى يقضى الله فيك)
 ما يشاء (فقت) قضيت (وتار
 وجال) اى وثبوا (من بنى سلمة)
 يكسر اللام (فاتبعونى فقالوا لى
 والله ما علمناك كنت اذنت ذنبا
 قبل هذا وانه هزئت ان لا تكون
 اعتذرت الى رسول الله صلى
 الله عليه وآله (وسلم) واعتذر
 اليه المصلون قد كان كافيك
 ذنبك) اى من ذنبك (استفغار
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم) فوالله ما زالوا يوثقونى)
 اى يلوونى ولو ما عنيضا (حق
 اذرت ان ارجع فا كذب نضى
 ثم قلت لهم هل لى هذا منى احد
 قالوا نعم وبلان قالوا مثل ما قلت
 تقبل لهم مثل ما قبل لك فقات
 من همما قالوا امر امة بن الربيع
 العمري) بفتح العين نسبة الى

يعنى عنه فان قتل عمرا مستصلا بغير حق ولا تاويل فهو كافر من عد يخلد فى جهنم بلا جناح
 وان كان غير مستعمل بل معتقدا بغيره فهو فاسق عاص من تركب كبيرة جبر او حاجتهم
 خاله افعيا لكن تفضل الله تعالى واخبراته لا يخلد من مات موحد افهاة لا يخلد هذا ولكن
 قد يعنى عنه ولا يدخل النار اصلا وقد لا يعنى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم
 يخرج منهم الى الجنة ولا يخلد فى النار قال فهذا هو الصواب فى معنى الآية ولا يلزم من
 كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يقتضه ذلك الجزاء واما فى الآية اخباراته
 يخلد فى جهنم وانما فيها الجزاء او اى يستحق ان يجازى بذلك وقيل وردت الآية فى رجل
 يمينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاءه وان جازاه وهذه
 الاقوال كلها ضعيفة او قاسدة لخالفه حقيقة لفظ الآية ثم قال فالصواب ما تقدمناه اه
 كلام التورى ويقتضى ان تنكلم اولادى معنى الخلود ثم نبينا الجمع بين هذه الآية وبين
 ما خالفه قوله معنى الخلود الثبات الدائم قال فى الكشف عند الكلام على قوله تعالى
 ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ما لفظه والخلود الثبات الدائم والبقاء للآدم
 الذى لا ينقطع قال الله تعالى وما جملنا البشر من قبل الخلود فان مت فهم الخالدون
 وقال امرؤ القيس

الا اقم صبا حايها الطل البالى • وهل نعمن من كان فى العصر الخالى
 وهل نعمن الاسعد يخلد • قليل المهموم لا يبيت على حال

اه وقال فى القاموس وخذت لودادام اه وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها
 فنقول لانزاع أن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا من صبيح العموم الشاملة للتائب وغير
 التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور فى آية الفرقان اعنى قوله تعالى الا من
 تاب بعد قوله تعالى ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق مختص بالتائبين فيكون
 محصا للعموم قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا ما على ما هو المذهب الحق من أنه يقبى العلم
 على الخاص مطلقا تقدم أو تأخر أو قارن بظاهر وأما على مذهب من قال ان العلم
 المتأخر يتسخ الخاص المتقدم فاذا سلمنا تاخر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا على آية الفرقان
 فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بان القتل مع التوبة من جملته ما يغفره الله كقوله
 تعالى يا عبداى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب

بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس (وهلال بن أمية الواقفي) نسبة الى بنى واهب بن امرئ
 القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن ابي حاتم من حرس بن الحسن ان سب يخلد الاول انه كان له سلطان حين زحف فقال فى نفسه
 قد خربت قبلها فلو اقلت على هذا فلما تذكر ذنبه فقال اللهم انهم يدعونى قد تصدقت به فى سبائك وان الثالى كان لها هزل
 تفرقوا ثم اجتمعوا فقالوا لوقت هذا العام عندهم خلت اذ كر ذنبه قال الله سمك على أن لا ارجع الى اهل ولا يظن (هذا كرويا
 لم يزل من ما بين قديم ابراهيم سما سوة) وقد استتس كل بان اهل السير لم يذكروا واهب منهن ما بين شهيد اول لا يعرف
 ذلك فى غير هذا الموضع ومن جزم بينهما ما ابراهيم الاثرم وهو ظاهر صنيع البخارى وتقيب الاثرم ابن ابي حاتم وسب الله
 الخليل كى قال انا فلان ابن عمر انه لم يزل واحدا حتى بلغ الثمانين من سنه شمالا ثم بعد ايام عاد الى مكة فمات

بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تاب قبل طلوع الشمس...

بجمعها وقوله تعالى ان الله لا يقدر ان يشركه وبقره ما دون ذلك ان يشاء ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تاب قبل طلوع الشمس...

بجمعها وقوله تعالى ان الله لا يقدر ان يشركه وبقره ما دون ذلك ان يشاء ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تاب قبل طلوع الشمس...

عنه السبيل وما زال تعالى يبرز العتاب على أنسب وضرب الأمثال ونظم السورة بقولها يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ما...

حتى تمكن من...
 في حين...
 ما استقر من...
 على...
 الجواد...
 يتخلل على...
 آكلين ثلاث...
 ثلاث...
 (قاسمنا...)

القول يقبول توبة القاتل اذا تاب وعدم خلوده في النار اذا لم يتوب ويتبين لنا ايضا
 لاجه فيما احتج به ابن عباس من ان آية الفرقان مكتبة منسوخة بقوله تعالى ومن يقتل
 مؤمنا متعمدا الآية كما نخرج ذلك عنه البخاري ومسلم وغيرهما وكذلك لاجه فيما
 أخرجه النسائي والترمذي عنه انه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يحيى
 المقول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشعب بما يقول
 يا رب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش وفي رواية للنسائي فيقول أي رب مل هذا فم قتلني
 لان غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك
 الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة والتوبة النانعة هي الاعتراف
 بالقتل عند الوارث ان كان له وارث أو السلطان ان لم يكن له وارث والتم على ذلك الفعل
 والعزم على تركه العود الى مثله لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وقد لم للنفس أو الية
 ان اختاره استغفها لان حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه
 أو تسليم حوضه بعد الاعتراف به فان قلت فعلام تحمل حديث أبي هريرة وحديث
 معاوية المذكورين في أول الباب فان الاول يقضي بان القاتل أو المميين على القتل يلحق
 الله مكتوبا بين عينيه الاياس من الرحمة والثاني يقضي بان ذنب القتل لا يغفره الله قلت
 هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل والدليل على هذا التأويل ما في الباب من
 الأدلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا ولولم يكن من ذلك الاحديث الرجل القاتل
 المائة الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وحديث عبادة بن الصامت
 المدكور قبله فانما يلبثان الى المصير الى ذلك التأويل ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ
 حديث عبادة ومع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة ومطوية
 وأيضا في حديث معاوية نفسه ما يرشد الى هذا التأويل فانه جعل الرجل القاتل
 حراما مقربا بالرجل الذي يموت كافرا ولا شك ان الذي يموت كافرا مصرا على ذنبه غير
 تائب منه من المخلدين في النار فيستفاد من هذا التقييد ان التوبة تقبل ذنب الكافر

(قاسمنا وقعداني يوتهما
 ييكان واما انا فنكنت أشب
 القوم) أي أقواهم (وأجلدهم
 فكننت أخرج فانهم الصلاة
 مع المسلمين وأطوف) أي أدور
 في الأسواق ولا يكافى أحد
 وآتي رسول الله صلى الله عليه
 وآله (وسلم فاسلم عليه وهوني
 مجلده بعد الصلاة فاقول في
 نفسي هل حزن تشقني برد
 السلام على أم لا) انما لم يجزم
 بهر يك تشقني صلى الله عليه
 وآله وسلم بالسلام لانه لم يكن يتيم
 للنظر اليه من الخليل (ثم أصلى
 فمريانه فاسارقه النظر) أي
 انظر اليه في خفية (فاذا أقبلت
 على صلاتي أقبل) صلى الله عليه
 وآله وسلم الى واذ التفت فهو
 أعرض عنى حتى اذا طال على
 ذلك من بسخوة الناس) أي من
 امراضهم (مشيت حتى تسورت)
 أي صلات (جدار حائط أبي

فيكون

فتادة) الحرف يندبى الانصاري رضى الله عنه أي يستاه (وهو ابن عوى)

لانه من...
 عن...
 (فكنت...)
 فلم...
 الجدار...
 وكان...
 فيكون

عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل ذلك الذي هدى ومن دعا إلى ضلالة كان له من الإثم مثل آثام الضالين لا يفرق بين العبد وبين أمته
 عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل ذلك الذي هدى ومن دعا إلى ضلالة كان له من الإثم مثل آثام الضالين لا يفرق بين العبد وبين أمته
 عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل ذلك الذي هدى ومن دعا إلى ضلالة كان له من الإثم مثل آثام الضالين لا يفرق بين العبد وبين أمته

المعلاة لا يكرهه على فراجه
 لكن لما احتمل عذبه لانه لا بأس
 من الافتتان بحسب الملة أو حرا
 الكتاب ومنع الجواب وطلب
 عليه دينه وقوى عندهم
 ورجع ما هو فيه من التعصب
 والتعذيب على مادي النعمي
 الراحة والتعصب خبث في الله
 ورسوله كما قال صلى الله عليه
 وآله وسلم وأن يكون الله وسوا
 أحب إليه مما سواهما وعند
 ابن عاتقانه شكاه له النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال
 ما زال اعراضك عن حق وغب
 في أهل الشرك حتى إذا حضرت
 أربعةون ليلة من الخمسين أفا
 رسول رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال في القبع لا تقرب
 على اسمه ثم وجدت في رواية
 الواقدي أن خزيم بن ثابت قال
 وهو الرسول إلى حلال وهو من
 بذلك (يأتيني فقال إن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني
 أن أعتزل امرأتك) حصة بنت

فيكون ذلك القبرين الذي هو القبر أولي بقوله وأولها وقد طال الصلاة الزمخدرى في
 الكشاف في هذه الآية يعني قوله ومن يقتل مؤمنا فمينا من التمديد والإيمان والإبراق
 والإعداد أمر عظيم وخطب خليف قال ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة
 قتيل المؤمن بعد اغتيمه مقبولة وعن سفيان كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا لا توبة له وذلك
 هو قولهم على الاقتداء بسنة الله في التقاطع والتشديد والافتقار لكل ذنب بمحبوب التوبة
 وناهيك عما اشرك دليل لا ثم ذكر حديث زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم
 وهو عند الساقى من حديث بريدة وعند ابن ماجه من حديث البراء وعند النسائي أيضا
 من حديث ابن عمر وأخرجه أيضا الترمذي وأما حديث وائل بن الأسقع الذي ذكره
 المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم
 بأن يتقوا منه فهو من أدلة قبول توبة القاتل عدا ولا بد من جده على التوبة فإذا تاب
 القاتل عدا فإنه يشرع له التكفير وهذا الحديث وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل
 العمد كاذب اليه الشافعي وأصحابه ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله
 والامام يحيى وقد سقى في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمد ولكنه نص في
 الأحكام والمنتخب على الوجوب فيه وهذا إذا عني عن القاتل أو رضى الوارث بالدية
 وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارة لمسلمت عبادة المذكور في الباب
 ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القتل كفارة وهو
 من حديث نزيه بن ثابت وفي أسناده ابن لهيعة قال لما نطق بكفنه من حديث ابن وهب
 منه فيكون حسنا ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه وأما
 الكفارة في قتل الخطائي واجبة بالإجماع وهو نص القرآن الكريم

«(أبواب الديات)»
 «(باب دية النفس وأعضائها ومنافعها)»
 (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله

جبر بن نصر بن أمية الأنصارية أم ولادة الثلاثة أوهي زوجته الأنرى خيرته قتل أطلاقها أم ماذا أفضل قال لا بل أحقرها
 ولا تحرقها وأردى الرجل صاحب مثل ذلك فقلت لا امرأتي الحق يا هلك فتكويك عندهم حتى يقتل هذا الامن) فقلت لهم
 (قال كعب بن مالك) امرأتك لعل من أمية) خولة بنت عامر (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال يا رسول الله انك
 ابن أمية فتخرجت معك لئلا تكوني من أمية) قال لا ولكن لا يفرق بين أمية) قالت أمه والتمسوا من
 من أمية) قال كعب (قال في بعض) قال في القبع لا تقرب على اسمه ثم وجدت في رواية
 الواقدي أن خزيم بن ثابت قال وهو الرسول إلى حلال وهو من بذلك (يأتيني فقال إن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني أن أعتزل امرأتك) حصة بنت

عالم على يدي في المسئلة الاشارة الى ان هذا هو الذي استدل به في المسئلة الاولى
 عليه) والاربع الى يوهي هذا كذا والاربعون ان يعطيني الله بما قبله واكل في المسئلة من (رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله) اي تجاوز زعمه انه المتأقن في الشافعي فسكنوه عقلا فلهذا لم يرد في المسئلة
 والاشارة) وفيه حيث للمؤمنين على التوبة وانه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى لا يفسد من الله عليه
 وآله وسلم واليهاجرين والاقصاء (الى قوله وكوفوا مع الصادقين) في ايمانهم دون المتأقنين أو مع الذين لم يتقوا (المراد
 انهم المصلح من صحة قط بعد ان هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدق لرسول الله صلى الله عليه وآله) (وسم ان لا يكون
 كذبة طاعت كاذب الذين كذبوا فان الله تعالى ٣٤٢ قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما حال لاحد من ابي طالب ولا شير

لسان الاخرس اذا قطعت فذهب الا كراهي انما يجب فيها حكومة فقط وذهب الصفي
 الى انها يجب فيها دية قوله وفي الشفتين الدية الى هذا ذهب جمهور أهل العلم وعمل انه
 مجمع عليه قال في البروجدهما من تحت المتضرين الى منتهى الشدين في عرض الوجه
 ولا فضل لاحد اهما على الاخرى عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والهادوية وذهب
 زيد بن ثابت الى ان دية العلياناث والسفلى ثلثان ومثله في المنتقب قال في البراذ
 منافع السفلى أكثر للجمال والامساك يعني للطعام والشراب وأجاب عنه بقوله صلى
 الله عليه وآله وسلم وفي الشفتين الدية ولم يفصل ولا يخفى ان غاية ما في هذا انه يجب في
 الجموع دية وليس ظاهرا في ان لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه
 صلى الله عليه وآله وسلم شعرا بذلك ولا شك ان في السفلى تقعا نداء على النقع الكائن
 في العليا ولو لم يكن الا الامساك للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال قوله
 وفي البيضتين الدية في رواية وفي الاثنتين الدية ومعناهما ومعنى البيضتين واحد كمال
 الاصاح والضياء والقاموس وذكري في القمبث ان الاثنتين هما الخلدتان المحيطان
 بالبيضتين فينظر في اصل ذلك فان كتب اللغة على خلافه وقد قيل ان وجوب الدية في
 البيضتين مجمع عليه وذهب الجمهور الى ان الواجب في كل واحدة نصف الدية وحكي في
 البحر عن علي عليه السلام ان في اليسرى ثلثي الدية اذا التقت منها وفي اليمن ثلثها
 وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب قوله وفي الذكر الدية هذا ما لا يعرف فيه خلاف
 بين اهل العلم وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والسبي كما صرح به
 الشافعي والامام يحيى واما ذكر العنقين والخصي فذهب الجمهور الى ان قسم حكومة
 وذهب البعض الى ان فيه الدية اذ لم يفصل الدليل قوله وفي الصلب الدية قال في
 القاموس الصلب بالضم وبالصرين معظم من لدن الكاهل الى العقب اه ولا أعرف
 خلافا في وجوب الدية فيه وقد قيل ان المراد بالصلب هنا هو ما في الجسد من الصدر من
 الدماغ تقرق الرطوبة في الاعضاء لانفس القمبث ليس ما رواه ابن المنذر عن علي عليه

يثقال بالاضافة اي شر القول
 المتكاتف لاحد من الناس
 قتال شارفة الى سيلفون
 بالله لكم اذا انقلبتم اذا
 رجتم اليهم من الغزو (الى
 قوله فان الله لا يرضى من القوم
 الفاسقين) اي فان رضاكم
 وحدهم لا يتفهم اذا كان الله
 سائما عليهم وكانوا عرضة
 لما جل عقوبتهم واجلها (قال
 كعب وكنا نخلفنا أيها الثلاثة
 عن امرأ أولئك الذين قبل منهم
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم حين حلفوا) ان تخلفهم
 كان لعذر (فبايعهم واستغفر
 لهم وارجأ) اي آخر (رسول الله
 صلى الله عليه وآله) (وسلم
 امرأ) اي الثلاثة (حق قضى
 اقتضيه) بالتوبة (فبذلك قال)
 اقتضاه (وعلى الثلاثة الذين
 خلفوا وليس الذي ذكر الله
 لما خلفنا عن الغزو واتماهو
 تخلفه الا ما وارجأه) اي

تأخيه (امرأ عن حلفه) صلى الله عليه وآله وسلم (واعتذر اليه
 لقبيلته) صلى الله عليه وآله وسلم اعتذاره والمراد به قوله انهم خلفوا عن التوبة لاعن الغزو وقال القسطلاني وقد أخرج
 المؤلف رحمه الله حديث غزوة تبوك توبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا وأخرج مسلم في التوبة
 داود في الطلاق وكذا الشافعي اعرف في النقع وفي قصة كعب من الفوائد جوار طلب أموال الكفار من ذوي الحرب
 من اهل الغزو في الشهر الحرام والتصريح بجهة الغزو اذ لم تقتض المصلحة استمرار الامام اذا استغفر المسلمين هو
 وفي الامم بكل فرقة من خلفه واليه اجتمع من الطموح بنفسه او من الامم من خلفه من غير ان يرضى الامام
 فيمنع من تركه بل المتأقنين والذين استندوا به في كل فرقة من اهل العلم والدين والسياسة والسياسة والسياسة

السلام... الصلابة... التمسك...
 الصلابة في كلام الشارع على المعنى القوي وعلى فرض صلاحية قول علي لتقيدهما
 ثبتت عن علي أنه عليه وآله وسلم فليس من لازمه تفسير الصلابة بغير المتن بل غاية أن
 يصبر مع كسر المتن زيادة وهي الافضاء الى منع الجماع لا مجرد الكسر مع امكان الجماع قوله
 وفي العينين الدية هذا مما لا يعرف فيه خلافا بين أهل العلم وكذلك لا يعرف الخلاف
 بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية وإنما اختلفوا في عين الاعور فخفي في البصر عن
 الإوزان والخصي والمعترة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف دية اذ لم يفصل
 الدليل وحكي أيضا عن علي عليه السلام وعمر وبن عمر والزهرى ومالك والليث وأحمد
 وأبو حنيفة ان الواجب فيها دية كاملة لعدم ابدائها وأجاب عنه بان الدليل لم يفصل وهو
 الظاهر ثم حكي أيضا عن المعترة والشافعية والحنفية انه يقتص من الاعور اذا اذهب
 عين من له عينان وخالف في ذلك احمد بن حنبل والظاهر ما قاله الاقولون قوله وفي الرجل
 الواحدة نصف الدية هذا أيضا مما لا يعرف فيه خلافا وهكذا الخلاف في أن في اليدين
 دية كاملة قال في البصر وحده موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف
 والحد الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البصر عن المعترة وأبي حنيفة والشافعي
 فان قطعت اليد من المذكب أو الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهم ما نصف دية
 وحكومة عند أبي حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله وعند أبي يوسف والشافعي في قول
 لانه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا يجب حكومة
 لذلك قوله وفي المأمومة ثلث الدية هي الجناية البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة
 الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس والى ايجاب ثلث الدية فقط في المأمومة
 ذهب علي وعمر والمعترة والحنفية والشافعية وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه
 يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ وحكي ابن المنذر الاجماع على انه يجب في
 المأمومة ثلث الدية الا من مكحول فانه قال يجب الثلث مع الخطا والثلاثان مع العمد

المسليم أنه قال في الصلابة الدية اذا منع من الجماع هكذا في ضوء النهار والاولى حل
 الصلابة في كلام الشارع على المعنى القوي وعلى فرض صلاحية قول علي لتقيدهما
 ثبتت عن علي أنه عليه وآله وسلم فليس من لازمه تفسير الصلابة بغير المتن بل غاية أن
 يصبر مع كسر المتن زيادة وهي الافضاء الى منع الجماع لا مجرد الكسر مع امكان الجماع قوله
 وفي العينين الدية هذا مما لا يعرف فيه خلافا بين أهل العلم وكذلك لا يعرف الخلاف
 بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية وإنما اختلفوا في عين الاعور فخفي في البصر عن
 الإوزان والخصي والمعترة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف دية اذ لم يفصل
 الدليل وحكي أيضا عن علي عليه السلام وعمر وبن عمر والزهرى ومالك والليث وأحمد
 وأبو حنيفة ان الواجب فيها دية كاملة لعدم ابدائها وأجاب عنه بان الدليل لم يفصل وهو
 الظاهر ثم حكي أيضا عن المعترة والشافعية والحنفية انه يقتص من الاعور اذا اذهب
 عين من له عينان وخالف في ذلك احمد بن حنبل والظاهر ما قاله الاقولون قوله وفي الرجل
 الواحدة نصف الدية هذا أيضا مما لا يعرف فيه خلافا وهكذا الخلاف في أن في اليدين
 دية كاملة قال في البصر وحده موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف
 والحد الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البصر عن المعترة وأبي حنيفة والشافعي
 فان قطعت اليد من المذكب أو الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهم ما نصف دية
 وحكومة عند أبي حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله وعند أبي يوسف والشافعي في قول
 لانه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا يجب حكومة
 لذلك قوله وفي المأمومة ثلث الدية هي الجناية البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة
 الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس والى ايجاب ثلث الدية فقط في المأمومة
 ذهب علي وعمر والمعترة والحنفية والشافعية وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه
 يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ وحكي ابن المنذر الاجماع على انه يجب في
 المأمومة ثلث الدية الا من مكحول فانه قال يجب الثلث مع الخطا والثلاثان مع العمد

على اجتهاد الطاعن مستغنا
 ورسوله وجواز الرجوع للطاعن
 اذا غلب على خلق الراد ومن
 الطاعن أو غلظه وان التمسك
 للقادم أن يكون على وضوء
 يد أو المصد قبل يديه فيجوز
 يماس لمن يسلم عليه ومشر وجهه
 السلام على القادم وتلقيه
 والحكم بالظاهر وقبول العاذر
 واستصحاب بكاء العاصي أسلما
 على ما فاته من الخير واجراه
 الاحكام على الظاهر وكول
 السرائر الى الله تعالى وترك
 السلام على من اذنب وجواز
 هجره أكثر من ثلاث وأما النهي
 عن المهر فوق الثلاث فيجوز
 على من لم يكن هجرته شرعية
 وان التمسك قد يكون من غضب
 كما يكون من نهب ولا يمتنع
 بالمرور ومعاينة الكبير اصحاب
 ومن يعز عليه دون غيره بولاية
 الصدق وشوم عاقبة الكذب
 والعمل بمفهوم القتب اذا حثته
 قرينة لقوله صلى الله عليه وآله

وسئل ما حديثه كذب اما هذا فقد صدق فانه يشربان من سواه كذب لكن ليس على امرء في حق كل أحد سواه لان حرارة
 وهلا لا أيضا قد صدق فافترض الكذب عن حلف واعتذر لابن اعترف واهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدة
 من قوله ما أخر من كذب العقاب الطويل وفي الحديث الصحيح اذا أراد الله بمجد خير اجعل الحقو يسه في الدنيا واذا أراد
 شيئا أساءته من عقوبته فبهد القامة بئوبه قبل وانما قلت في حق هؤلاء الثلاثة لانهم تركوا الواجب عليهم من غير طرد
 وحل ما عقوبته كما كان لاهل المدينة ومن حو لهم من الاعراب ان تصافوا عن رسول الله وقول الانصار
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الجهاد ما يقينا أبدا وفيما يريد من المعصية بالناس النظر فيها عظيم مقدارها
 القول القليل وتطبيق معاملة الدنيا الاخرى والخاص من شره وان من عوقب بالهجر صدره في الخطية عن من لا يفرق بين

لمكة ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة الا ليلة الجمعة حصلت الوقفة برؤية أهل مكة ثم جئوا الى مكة ثم تقاضوا برؤية أهلها
 وكان أول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت وأول المحرم الاحد وآخره الاثنين وأول صفر الثلاثاء وآخره الأربعاء وأول ربيع
 الأول الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين وهذا الجواب بعيد من حيث انه يكتم قول أبي بصير في شهر كواهل وقد يرمي سليمان
 التيمي أحد الثقات بان ابتداء مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ووافق يوم
 الاثنين لليثين خلتا من ربيع الأول فعلى هذا كان صفر ناقصا ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت الا ان كان ذو الحجة والمحرم
 ناقسين فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر ٣٤٦ متواليه واما على قول من قال مات أول يوم من ربيع الأول فيكون اثنين

ناقسين وواحد كما لا ولهذا
 ربه السهيل وفي المغازي لابي
 معشر عن محمد بن قيس قال
 اشكى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يوم الاربعاء لحدى
 عشرة مضت من صفر وهذا
 موافق لقول سليمان التيمي
 المتقدم لان أول صفر كان
 السبت واما ما رواه ابن سعد
 عن عمر بن علي بن أبي طالب قال
 اشكى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يوم الاربعاء ليلة بقيت
 من صفر فاشكى ثلاث عشرة ليلة
 ومات يوم الاثنين لا تبقى عشرة
 مضت من ربيع الأول فيرد على
 هذا الاشكال المتقدم وكيف
 يصح أن يكون أول صفر الأربعاء
 ليكون تابع عشر منه الأربعاء
 والقرض أن كان ذو الحجة اوله
 الخميس فلو فرض هو والمحرم
 كاملين لكان أول صفر الاثنين
 فكيف يتأخر الى يوم الأربعاء
 فالمتقدم ما قال ابو مخنف وكان

جدعت أرقبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد
 نصف العقل والمأخوذة ثلث العقل والنقطة خمسة عشر من الابل رواه أحمد ورواه ابو
 داود وابن ماجه ولم يذكر فيه العين ولا النقطة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال هذه وهذه . وايضا في المنصر والبصر والابهام رواه الجماعة الا سلمنا
 وفي رواية قال ربه أصابع اليدين والرجلين سوا عشر من الابل لكل اصبع رواء
 الترمذي وصححه . وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسنان سوا
 النخية والضرس سوا رواء ابوداود وابن ماجه . وعن أبي موسى ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل رواء أحمد ورواه الترمذي
 . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل
 اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سوا الاسنان سوا رواء
 الترمذي الا الترمذي . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال في المواضع خمس خمس من الابل رواه الترمذي . وعن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العين العوراء السادة ثلثا اذا
 طمست بثلث ديتها وفي اليد الثلاثة اذا قطعت بثلث ديتها وفي لسن السوداء اذا زعت
 بثلث ديتها رواه الترمذي . ولا بد او دونه قضى في العين القائمة السادة ثلثا اذا زعت
 الدية . وعن عمرو بن الخطاب انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب معه وبصره ونكاحه
 وعقله بربع دينار ذكره أحمد بن حنبل في رواية أبي الحرث وابنه عبد الله حديث عمرو بن
 شعيب الاول في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكبول وقد تكلم فيه جماعة من أهل
 العلم ووثقه جماعة ولفظ أبي داود قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الانثى اذا
 جددت الدية كاملة وان جدعت دونه فنصف العقل خسون من الابل أو عدلها من

سبب غلط غير انهم قالوا مات في ثاني شهر ربيع الأول فقيرت فصارت ثمانى عشر ورواهم بذلك يتبع بعضهم الذهب
 بعضا من غير تأمل والله أعلم وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال يجعل قول الجمهور لا تبقى عشرة ليلة خلت
 أي بايامها فيكون موته في اليوم الثالث عشر وتقرض الشهر وكواهل فيصح قول الجمهور ويذكر عليه ما يكرهه الذي قبله مع
 زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان في قولهم لا تبقى عشرة فاقسم لا يفهمون منها الا مضى اليها وهو يكون ما أخرج بنات واقعا في اليوم
 الثاني عشر كذا في الصحيح والله أعلم (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنته عليها
 السلام (في شكواه) أي مرضه (الذي قبض فيه فسارها بشئ) وفي أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كافي
 علامات النبوة أقبلت فاطمة فتني كان مشيها مسية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرحبا
 يا فتى ثم أجلسها عن جنبه أو عن خلفه ثم أخرجها ولا يداود الترمذي والتساقى وابن حبان والحاكم من عائشة طالت يارايت

أحد المشبهين من أجداد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طم اليها قلبها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قالت ذلك فلما عرض ذلك قالت كنت عليه فبكت ثم ما انفك ما رايته من فضحك) وأدقت الروايات على أن الذي سارها به ولا فبكت هو علاقه أباها فإنه من مرضه ذلك واختلافها فيما سارها به ثانياً فضعفت في رواية مروية أنه اختاره أباها بأنها أول أهله لحوقه وفي رواية مسروقة أنه اختاره أباها بأنها سيدتنا أهل الجنة وبجمل كونها أول أهله لحوقه مضموناً إلى الأول هو الرابع كان حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عمرو وهو من الثقات الضابطين بما ٢٤٧ زاده مسروق قول عائشة فقالت ما رأيت

كأبوم فرحاً أقرب من حزناً
 فسأته عن ذلك فقالت ما كنت
 لأشئ من رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم حتى توفي النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فسألتها
 فقالت أمرتني أن أجبريل كان
 يعارضني القرآن كل سنة مرة
 وأنه عارضني العام مرتين ولا
 أراه إلا حضراً جلياً والذكور
 أهل يبق لحاظي (فسألتها
 عن) سبب (ذلك) البكاء والضحك
 (فقالت) بعد وقائه صلى الله
 عليه وآله وسلم (سأرتني النبي صلى
 الله عليه وآله) وآله (وسلم أنه يقبض
 في وجهه الذي توفي فيه فبكت
 ثم سأرتني فأخبرني أني أول أهله
 أي أهل بيته (يتبعه فضحك)
 وروى النسائي عن عائشة في سبب
 البكاء أنه ميت وفي سبب الضحك
 الأمرين الآخرين ولا يبي بعد
 عن ابن سبب البكاء مائة وسبب
 الضحك أنها سيدة النساء وفي
 رواية عائشة بنت طلحة عنها أن

الذهب أو الورق أو مائة بقره أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل
 نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلاث أو قيمتها من الذهب أو الورق
 أو البقر أو الشاة والخاتمة مثل ذلك وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الأبل وهو
 حديث طويل وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضاً البرزاد وابن حبان وسنده
 رجال الصحيح وحديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان وابن ماجه وسكت عنه أبو داود
 والمؤدري وسنده لا يابن به وحديث عمرو بن شعيب الثاني سكت عنه أبو داود والمؤدري
 وصاحب التلخيص ورجل أسنده إلى عمرو بن شعيب ثقات وحديثه الثالث أخرجه
 أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود وصحاه وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائي ورجال
 أسنده إلى عمرو بن شعيب ثقات وأثر عمر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن خالد بن عوف
 سمعت شيخنا في زمن الحاكم وهو ابن المهلب عم أبي قلابة قال روى رجل رجلاً يجير في رأيه
 في زمن عمر فذهب معه وبصره وعتقه وذكره فلم يقرب النساء فقصى عرفيه بأربع ديات
 وهو حى وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقهاء كثر هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن
 حزم المذكور في أول الباب وتكلم الآن على ما لم يذكر هناك قوله فنصف العقل أي
 الدية قوله هذموه هذه سواه الخ هذا نص صريح يرد القول بالتفاضل بين الأصابع ولا
 أعرف مخالفاً من أهل العلم لما يقتضيه إلا ما روى عن عمرو ومجاهد وقد قدمنا أنه روى عن
 غيره وقوله الثانية مبتدأ أو الضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله سواه وإنما تعرضنا للمثل
 هذا مع وضوحه لأنه راجحاً ظناً أن سواه الأولى بمعنى غير وان الخبر عن الأسنان هو سواه
 الثانية ويكون التقدير الأسنان غير الثانية والضرس سواه ولا سلك أن هذموه مراد بيل
 المراد الحكم على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثانية والضرس بالاستواء والتخصيص
 على الثانية والضرس إنما هو لمنع توهم عدم دخولهما تحت الأسنان ولهذا اقتصر في
 الرواية الثانية على قوله الأسنان سواه هذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثانية

سبب البكاء وهو سبب الضحك لحاقها به وعننا لطبراني من وجه آخر عن عائشة أنه قال لما طمعت أن يجربني أنه ليس
 امرأتين نساء المسلمين أعظم ذريرة منك فلا تكوني أدنى امرأة ممن صبروا في الحديث أخبره صلى الله عليه وآله وسلم على
 سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده
 حتى من أنواجه وهذا الحديث أخرجه أيضاً في علامات النبوة (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كنت أسمع (أي
 من النبي صلى الله عليه وآله وسلم) كافي الحديث الآخر (أنه لا يموت نبي) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (حتى يمضين) المقام
 في (الديان) الأرحام منها إلى (الآخر) فضعفت النبي صلى الله عليه وآله وآله (وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بصره)
 بضم الباء وتشديد الجاء للمهلة ثم يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيبطل فيقال القبط لاني غلظة وخشونة أمرض في مجاري
 النفس فيبطل الصوت والمعنى واحد (يقول مع الذين أنتم الله عليهم الآية فظننت أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (آخر) وهذا

الحديث أخرجه في التفسير نادى هو أيقظت إذا لا يجترأه عرفته حديثه الذي كان يحدثه وهو صحيح وعنده في الامود
 في المغازي عن عروة بن جبريل نزل اليه في تلك الحال تغيره قال السهيلي وجدت في بعض كتب الواقدي أن اول كلمة تكلم بها
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو مستترض عند حلجة القما كبروا آخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة الرافض الا على وروى الحاكم
 من حديث أنس ان آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فهم عائشة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 مع الرفيق الا على انه خير نظير فهم ايها رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عبد اخير الله بين الدنيا وبين ما عنده
 فاختار ما عنده ان العبد المراد هو النبي ٣٤٨ صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكي وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند

القساقي وصحبه ابن حبان فقال
 اسأل الله الرفيق الاعلى الاعد
 مع جبريل وميكائيل واسرافيل
 وظاهره ان الرفيق المكان الذي
 تحصل المرافقة فيه مع المذكورين
 وفي رواية عن عائشة بعد هذا
 قال اللهم اغفر لي وارحمني
 وألحني بالرفيق حتى قبض وفي
 معنى الرفيق وفي المراد منه أقوال
 ذكرها في الفتح (وعنها) أي عن
 عائشة (رضي الله عنها) فالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم) وهو صحيح يقول انه لم يقبض
 حتى قط حتى يرى مقعده من الجنة
 ثم يمينا) أي يسلم اليه الامر أو
 يعلق في امره أو يسلم عليه تسليم
 الراح (او خير) بين الدنيا والآخر
 (فلا اشتكى) أي مرض (ووضعه
 القبض ورأسه على فخذي
 حتى عليه فلما أفاق شخص) أي
 ارتفع (بصره فوضعت البيت
 ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى)
 أي الجماعة من الانبياء الذين

والضرس من العصابة وغيرهم وقول من حكم في الاسنان باحكام مختلفة كما سلف قوله
 قضى في العين العوراء السادة لم تكن أي التي هي باقية لم يذهب الا فورها والمراد بالطمس
 ذهاب جرمها وانما وجب فيها ثدي العين العصابة لانها كانت به ذهاب بصرها باقية
 الجار فاذا اقلعت أو فقتت ذهب ذلك قوله وفي البد الشلاء الخ هي التي لا تقع فيها وانما
 وجب فيها ثدي العصابة لذباب الجمل أيضا قوله وفي السن السوداء الخ تقع السن
 السوداء باق وانما ذهب منها مجرد الجمل فيكون على هذا التقدير ذهاب النقع كذهاب
 الجمل وبقاؤه فقط كبقائه وحده قال في البحر مثله واذا اود السن وضعف فقيه لدية
 لذهاب الجمل والمثمنة واقول على عليه السلام اذا سودت فقد تم عقابها أي ديتها ظن لم
 تضعف فذكره وقال الناصر وزفر وكذا لو اصفرت واصحرت وقيل لاشي في الاصفرار
 اذا كثرت الاسنان كذلك قلنا اذا يحصل بجنابة اه قوله باربع ديات فيه دليل على انه
 يجب في كل واحد من الاربعة المذكورة دية عند من يجمل قول الصحابي جهة وقد
 استدلى صاحب البحر وزعم انه لم يشكره أحد من الصحابة فكا. ا. ما وقد قال
 الحافظ ابن حجر في التلخيص انه وجد في حديثه ما ذق السمع الدية قال وقد روى البيهقي
 من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه وقد زعم الرافض انه ثبت في
 حديث معاذ ان في البصر الدية قال الحافظ لم أجده وروى البيهقي من حديث معاذ في
 العقل الدية ومنه ضعيف قال البيهقي وروية عن عمرو بن زيد بن ثابت مثله وقد زعم
 الرافض ان ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ
 مضت السنة في أشيا من الانسان الى ان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع
 الدية والحاصل انه قد ورد النهر بايجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت
 ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه وقد قيل انه يجب الدية في ذهاب القول بغير
 قطع اللسان بالقياس على السمع بجماع فوات القوة والاولى التحويل على النص المذكور
 في حديث زيد بن أسلم وأما ذهاب النكاح فيمكن ان يستدل لايجاب الدية فيه بالقياس

يسكنون أعلى عليين وظاهره ان الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين والحكمة في اختتام
 كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الكلمة تضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط
 ان يكون الذم كذا باللسان لان بعض الناس قد يذم من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه بغيره لا يذم (فقلت اذا
 لا يجترأه) في الدنيا أي لا يجترأه (عرفت انه حديثه الذي كان يحدثه وهو صحيح) وعندنا أحد من طريق المطيب بن عبد الله
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يغير ولا يجد أيضا من حديث أبي
 مويجة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني اوتيت منافع خزائن الارض وانظلمت الجنة فغيرت بذلك وبين
 لقامري والجنة فاخترت لقامري والجنة وعند عبد الرزاق من مرسل طاربر وفيه حديث يزان أبي حتى أرى ما يقع على أمي
 وبين التهليل فاخترت التهليل (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا

اشتكى) أي من من (تشنج) يخرج الدم من لمع شئ من ريشه (على تشنج بالمعزوات) بكسر الهمزة والواو المشددة واللام المهملة
 والتشنج تشنج فهو من تشب التقلب أو المراد الخلق والناس وجمع باعتبار أن الخلق الجمع اثبات والمراد بالكلمات المشددة تشنج
 من التشبطين والامراض (وسمع عنه يده) لتعمل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرته المقدسة (على اشكى) على الله
 طبعوا له وسلم (وبوجه الذي توفى فيه طفت) أي أخذت حال كوني (أنفت على نفسه بالمعزوات التي كان ينثف واهم بيتي
 النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم عنه) لم يكتأوه هذا الحديث أخرجه البزارى أيضا في الطب وكذا مسلم (وعنها) أي عن عائشة
 (رضي الله عنها قالت) سأ منيت إلى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قبل أن يموت وهو مسند إلى ظهره فبجعت يقول
 اللهم اغفر لي وارحمني والخلق

على سلس البول فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
 عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله وبالجماع ذهاب القوة ولكن هذا على
 القول بجمية قول علي عليه السلام قال في البهر وفي ابطال مني الرجل بحيث لا يقع منه
 حمل دية كاملة اذ هو ابطال منقعة كاملة كاشلل ويخالف من المرأة ولبنها فقيمهما
 حكومة اذ قد يطراو يزول بخلافه من الرجل فيسقمروا اذا انقطع لم يرجع اه وهذا اذا
 كان ذهاب السكاح بغير قطع الذكر والانثيين فان كان بذلك دخلت ديتيه في دية ذلك
 المقطوع وهكذا ذهاب البصر اذا كان بغير قاع العينين أو فقتهما والاوجب الدية
 للعينين ولا شيء لذهابه وهكذا السمع لو ذهب بقطع الاذنين
 • (باب دية أهل الذمة) •

المهم اغفر لي وارحمني والخلق
 بالرفيق) أي الاعلى وفي رواية
 ذكوان عن عائشة بغير قول
 في الرفيق الاعلى حتى قبض وفي
 رواية ابن أبي مليكة عن عائشة
 وقال في الرفيق الاعلى في الرفيق
 الاعلى (وعنها) أي عن عائشة
 (رضي الله عنها في رواية قالت
 مات النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وانه لابين حافتي وذاتي) وفي
 الحاقنة الوهدة المنفضة بين
 الترقوتين من الخلق وفي القح
 الحاقنة ما سفل من الذقن
 والذاقنة ما علامنه أو الحاقنة
 نقرة الترقوة وهما حاقنتان ويقال
 ان الحاقنة المظهر من الترقوة
 والخلق وقيل مادون الترقوة من
 الصدر وقيل هي تحت السرة
 وقال ثابت الذاقنة طرف اللقمة
 (فلا أكره شدة الموت لاحد ابدا
 بعد النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم) وفي رواية توفى في بيتي وفي
 بوي وبينه صري وهري وان

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 • ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل الكافر
 نصف دية المسلم رواه أحمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى ان عقل أهل الكفاير نصف
 عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية كانت قيمة
 الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم
 ودية أهل الكتاب يومئذ نصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخفاف عمر
 فقام خطيبا فقال ان ابل قد غات قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل
 الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة اثني شاة وعلى أهل الخمل
 مائتي ملة قال وتركت دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه أبو داود وعن سعيد
 ابن المسيب قال سكن عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف واليهومي
 ثمانمائة رواه الشافعي والدارقطني) حديث عمرو بن شعيب عنه الترمذي وصححه ابن
 ابطارود وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وأخرج ابن حزم في الاصل من طريق ابن ابي عمير
 عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الله جمع ربي وريته عند موته أي بسبب السؤال في رواية في آخر يوم من الدنيا والسر هو الصدور وهو في الاصل الرئة والسر
 المراد به موضع النحر واقرب الداودي فقال هو ما بين الثديين والحاصل ان ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السرور والنحر
 والمراد به ما بين رأسه وبين عنقه او صدره صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنه وهذا لا يغير احد شيئا الذي قبل هذا ان رأسه
 كان على نخذه لانه محمول على اشم ارفقته من نخذه إلى راسه وهذا الحديث يبارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طريق ابن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات ورأسه في حجر علي وكل طريق من الاصل من شيعي فلا يلتفت اليهم قال في القح وقد رأيت بيان
 حال الاحاديث التي أشترت اليها دفعها التوهم التعصب اه ثم تكلم علي في القح فراجع (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان علي
 ابن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم في وجهه الذي توفى فيه فقال الناس) له (يا أبا الحسن
 كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم فقال أصبح بجمعة الله بارقا) اسم فاعل من بر المرير اذا افاق من المرض (فاخذ

يدعيا من بن عبد المطلب فقال له أنت والله بعد ثلاث) أي ثلاثة أيام بعد الصلاة أي بعد ما صلى رسول الله عليه وآله وسلم ولولاية غيره وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه (وأنى والله لا يرى) بفتح الهمزة من الأمتطالين بضم الطاء والظن وهذا قاله العباس مستندا إلى التجربة (رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) سوف يتوفى من وجهه وهذا الملاحرف وهو بن عبد المطلب عند الموت) ذكر ابن اسحق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال العباس لعلي (أذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) فلتسأله فيمن هذا الأمر) أي الخلافة وفيه من السجى جند ابن سعد فتنسأله من يستخلف فان استخلف ٢٥٠ منافذك (ان كان فبنا علمنا ذلك وان كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا)

الخليفة بعده وفي مرسل الشعبي والأوصى بنا حفظنا من بعده وله من طريق أخرى فقال علي وهل يطمع في هذا الأمر غيرنا قال أظن والله سيكون فقال علي أنا والله لتسألناها) أي الخلافة (رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) فتمناها لا يعطيناها الناس بعده) أي وان لم يمنعهنا هان بسكت فيصمحل أن فصل الينا في الجملة (وأنى والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) أي لا أطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلبقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العباس لعلي أبسط يدك أيا بعك ييا بعك للناس فلم يفعل وزاد عبد الرزق عن ابن هبينة قال قال الشعبي لو ان عليا سألها عنها كان خير له من ماله وولده وفي الفتح وروى في فوائد أبي الطاهر الذهلي بسند جيد عن ابن أبي ليلى قال سمعت عليا يقول لعيسى

قال دية الجوسى ثمانمائة درهم وأخرجه أيضا الطحاوى وابن عدى والبيهقى وأسأله ضعيف من أجل ابن لهيعة وروى البيهقى عن ابن مسعود وعلى عليه السلام انهما كانا يقولان في دية الجوسى ثمانمائة درهم وفي نسخة ابن لهيعة وأخرجه للبيهقى أيضا من عقبه بن عامر نحوه وفيه أيضا ابن لهيعة وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقى والطحاوى عن عثمان وفيه ابن لهيعة قوله عقل الكافر نصف دية المسلم أي دية الكافر نصف دية المسلم فيه دليل على ان دية الكافر الذي نصف دية المسلم والميه ذهب مالك وذهب للشافعى والناصر الى ان دية الكافر أربعة آلاف درهم والذي في منهاج النورى انه دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية الجوسى ثلثاء عشر دية المسلم قال شارحه المجلد انه قال بالاول عمر وعثمان والثاني عمر وعثمان أيضا وابن مسعود ثم قال النورى في منهاج وكذا وثق له امان يعنى ان دية الجوسى ثم قال والمذهب ان من لم يلقه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه والافك الجوسى وحكى في البحر عن زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه ان دية الجوسى كالذى وعن الناصر والامام يحيى والشافعى ومالك انهما ثمانمائة درهم وذهب الثورى والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية الى ان دية الذى كذب المسلم وروى عن أحمد ان دية من قتل المسلم ان قتل عدلوا الا ف نصف دية احب من قال ان دية ثلث دية المسلم بهل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وانما كانت في عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثني عشر ألف درهم ويحباب عنه بان فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم ما رخصته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف وهو هناك معارض للثابت قولوا فعلا وكمكوا في جعل دية الجوسى ثلث عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور في الباب ويحباب عنه بما تقدم ويمكن الاحتجاج لهم بهديث عقبه بن عامر الذى ذكرناه فانه موافق لفعل عمر لان ذلك المقدار هو ثلثاء عشر الدية اذ هي اثنا عشر ألف درهم وعشرها ثمانمائة وثلثاء عشرها ثمانمائة ويحباب بان أسأله ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم عنده له حجة لا يقال ان الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ

العباس فذكر فهو القصة التى في هذا الحديث باختصار وروى آخرها قال سمعت عليا يقول بعد ذلك يا ليتنى أطعت كفى عباس يا ليتنى أطعت عباسا وقال عبد الرزاق كان معمر يقول لنا أيهما كان أصوب رأيا فنقول العباس في أبي ويقول لو كان أطعنا عليا فبغضه الناس لكفر ولوفى حديث الباب رواية تالبي عن تالبي الزهري وعبد الله بن كعب وصحابي كعب وابن عباس ما أخرجه الهنادى أيضا الاستدان (عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول ان من ثم الله على ان رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) يوفى في بيتي وفي يومى) أي يوم توفى بحسب الدور المعهود (وبين صحري وشحري وان الله جمع بين يريق وريقه عند موته دخل على عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه ما (و بيده السؤال) يستق به ويدلثبه أسأله ويستألك (وأنا مستند رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) فرأيتهم ينظرون اليه وعرفت انه يجب السؤال فقلت أخذه لك فاشأر برأسه ان نم فتناولته فاشتد عليه فقلت البه لب فاشأر برأسه ان نم فليفته فامرته وكنت بين يديه ركوة) من آدم (فيها ماء) او علبه أي قدح

ضمه من شيب (بجعل يدخل يديه في الماء فمسح بهما وجهه) حال كونه (يقول لا اله الا الله ان آمنون سكرات) جمع سكرانها
 الثلاثة (ثم نصب يده على الرقيق الاعلى حتى قبض ومالت يده) على الله عليه وآله وسلم (ووعنها) أي من حاشية
 (رضي الله عنها) قالت لندنا لبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي جعلنا الدولة في أحد جانبي فيه بغير اختياره وكان النبي صلى الله
 العود الهندي والزيت (في مرضه) جعل يديه في الماء فمسح بهما وجهه (كراهية المريض للدواء) فلما أفاق قال
 ألم انكم أن تدوني فلما كراهية المريض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت الا دواءنا فلما أفاق قال ألم انكم
 يحضركم حال الذوق كان الذوق ما انفع لهم وعقوبة اثمهم بتركهم امتثال نبيه ٢٥١ عن ذلك أمان بأشرفنا وأمان لم يباشروا
 فلكونهم تركوا وانهم ما

فلكونهم تركوا وانهم ما
 نهم عنه وانظر ابن سعد كانت
 تأخذ رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الخاضرة فاشتد به
 فاعشى عليه فاددناه فلما أفاق
 قال كذتم تزون ان الله يسلط على
 ذات الجنب ما كان الله ليعمل
 له على سلطانا والله لا يبقى أحد
 في البيت الا دواءنا فاق
 البيت الا دواءنا ميمونة وهي
 صائمة وانما أنكر التداءى لانه
 كان غير ملائم لذاته لانهم ظنوا
 ان به ذات الجنب فدأروه بما
 يلائمها ولم يكن بذلك (عن
 أنس رضي الله عنه قال لما نقل
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
 أي اشتد به المرض (جعل
 يتغشاء) الكرب (فقالت فاطمة)
 ابنته عليها السلام (واكرب أباه)
 المراد بالكرب ما كان صلى الله
 عليه وآله وسلم يجده من شدة
 المؤت فقد كان صلى الله عليه وآله
 وسلم فيما يصيب جسده الشريف

قضى ان سئل أهل الكتابين الخ مقيدة باليهود والنصارى والرواية الاولى منه مطلقة
 فيعمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديثية اليهود والنصارى دون الجوس لانا
 نقول لانسلم صلاحية الرواية الثانية للتقييد ولا للتخصيص لان ذلك من التخصيص على
 بعض افراد المطلق والعلم وما كان كذلك فلا يكون مقيد الا غيره ولا يخصه صالحه ويوضح
 ذلك ان غاية ما في قوله عقل أهل الكتابين ان يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم القلب
 وهو غير ممول به عند الجهل وهو الحق فلا يصلح التخصيص قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم عقل الكافر نصف دية المسلم ولا تقبيله على فرض الاطلاق ولا سيما مخرج اللفظين
 واحد والراوى واحد فان ذلك يقيد ان أحدهما من تصرف الراوى واللازم الاخذ بما
 هو مشتمل على زيادة يكون الجوسى داخل تحت ذلك العموم وكذلك كل من له ذمة من
 الكفار ولا يخرج عنه الامن لادمة له ولا امان ولا عهد من المسلمين لانه مباح الدم ولو
 فرض عدم دخول الجوسى تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع
 الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث سنو اجم سنة أهل الكتاب واحتج القائلون
 بان دية الذي كذب المسلم بعوم قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
 مسلمة الى أهله قالوا واطلاق الدية يقيد انما الدية المهودة وهي دية المسلم لم ويجاب عنه
 أولا بفتح كون المهودة هي دية المسلم لا يجوز ان يكون المراد بالدية الدية المتعارفة
 بين المسلمين لاهل الذمة والمعاهدين وثانيا بان هذا الاطلاق مقيد بحديث الباب واستدلوا
 ثانيا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس وقال قريب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ودى العاصرين الذين قتلهم ما عمرو بن أمية الضمري وكان لهم اعهده من النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بن أمية المسلمين وبما أخرجه البيهقي عن الزهري انها كانت
 دية اليهودى والنصرانى في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم وفي زمن
 أبي بكر وعمر وعثمان فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف والنصف في بيت
 المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف والنصف ما كان جعل معاوية وبما أخرجه أيضا

من الكلام كالبشر ليتضاعف أجره (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لها (ليس على أيك كرب بعد هذا اليوم) اذ هو ذاهب الى
 حضرة الكرامة وهو يدل على انها قالتوا كرب أباه كما لا يخفى فقامات فأتاه أجاب رادعا الى حضرة القدسية يا سيده
 من جنه القردوس بفتح ميم من ما وما أباؤه الى جبريل تنفاه فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم ان
 تقسموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب قال في التفرغ وسكت أنس عن جوابها ولسان حاله يقول لم تطب أنفسكم ان
 الا انها نهرتها على فعله امتثالا لامره وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزار بسند جيد وما تضمنه أيدينا من دفنه حتى أنكرنا
 قلوبنا ومنه في حديث ثابت عن أنس عند الترمذى وغيره يريد انهم وجدوا تغيرت جماعته وفي حياته من الالفه والمساء
 والرقعة لتقد ان ما كان يدهم به من التعليم والتأنيب يستفاد من الحديث جواز التوجه للميت عند احتضاره بمثل قول
 فاطمة واكرب أباه وأنه ليس من النياحة لانه صلى الله عليه وآله وسلم اقربا على ذلك ولما قالوا بعد ان قبضوا ابتلى الى آخره

فمنه ان تلك الاقطا اذا كان المتشكك الامني ذكر لها بطلانها بخلاف ما اذا كانت في ظاهر او طرف الباطن
 خلافة ولا يضمن التصديق في اللبس (من عاشر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ربه هو ابن
 ثلاث وستين سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقالوا اجدوا آية عندنا
 ما قبل في عمره انه خمس وستون سنة أخرجه مسلم من طريق عمار بن ياسر عن ابن عباس وشيخنا لا جد عنه وجمع بعضهم بين
 الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يعني ما فيه قال في الفتح لا يخرج منه أربع وستون فقط
 وقل من تنبه لذلك وعند البخاري عن عائشة وابن عباس أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبث مكة عشر سنين يعني بعد
 ان قرأ الوحي ثلاث سنين كما قاله الشعبي ٤٥٢ ينزل عليه القرآن في المدينة عشر اوجم هذا في قول الاشكال فان ظهر في حديثي
 انه خمس وستين سنة وهو يغاير

حديث السلب المروي عن
 عائشة وهو مبني على ما وقع في
 تاريخ الامام أحمد عن الشعبي
 ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث
 سنين وبه جزم ابن اسحق وقال
 السهيلي جاء في بعض الروايات
 المسندة ان مدة الفترة ستان
 ونصف وفي رواية أخرى ان مدة
 الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث
 عشر سنين حذف مدة الرؤيا
 والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة
 اضافها انتهى وهذا معارض
 بما روي عن ابن عباس ان
 مدة الفترة كانت اياما وينتد
 فلا يخرج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما عارضه قال في الفتح وقد
 راجعت المنقول عن الشعبي
 من تاريخ الامام أحمد ولفظه
 من طريق داود بن أبي هند عن
 الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو
 ابن أربعين سنة فمقرن نبوته
 اسرافيل ثلاث سنين فكان

عن مكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العامرين
 دية الحر المسلم وكان له ما عهد وأخرج أيضا من وجه آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم
 جعل دية المعاهدين دية المسلم وأخرج أيضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ودي ذميا دية مسلم ويجاب عن حديث ابن عباس بان في اسناده ابا سعيد البقال ووجه
 سعيد بن الرزبان ولا يخرج بهديته والراوي عنه أبو بكر بن عباس وحديث الزهري
 مرسل ومراسيله قبيحة لانه حافظ كبير لا يرسل الا أهله وحديث ابن عباس الاخر في
 اسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمار وهو متروك
 وحديث ابن عمر في اسناده أبو كرزوه وأيضا متروك ومع هذه العلة فهذه الاحاديث
 معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذا قد فعلوا والقول
 أرجح من الفعل ولو سلمنا صلاحه من الاحتجاج وجعلنا ما خصه له موم حديث الباب
 كان غاية ما فيه اخراج المعاهد ولا ضير في ذلك فان بين الذي والمعاهد قالان الذي نزل
 ورضي بما حكم به عليه من الذلة بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عايشه به مما هو واجب
 ضمان دمه وماله الضمان الاصل الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي
 ورد الاسلام بتقريرها واكتنه به كره على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب
 عند أبي داود باقظ دية المعاهد نصف دية الحر وتخص عن هذا بعض الآخر في فقال
 ان افظ المعاهد يطلق على الذي يفعل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه السلام
 الجمع بين الاحاديث ولا يعني ما في ذلك من التكلف والراجح العمل بالحديث الصحيح
 وطرح ما يقابله مما لا أصل له في العصة وأما ما ذهب اليه أحمد من التفصيل باعتبار العمدة
 والخطا فليس عايشه دليل

• (باب دية المرأة في النفس وما دونها) •

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل
 المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية روات النسائي والدارقطني وهو من بيعة

بطله الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين فمقرن نبوته جبريل
 فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خزيمة من وجه آخر مختصرا عن داود بن قيس بعث لاربعين وركل
 به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى سنة ابعث بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اناخته فكذلك تعد
 البعثة فقد قيل ثلاث عشر وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة وأما ما رواه عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عاش إحدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين فثبتوا نطقه وأعلموا بالجهل قد كان موثقه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال السهيلي
 خطبا كالمنا ورواه أهل الاسلام قاطعا كذات تمذه الجبال وترجف الأرض وتصد سف النيران لا قطع عشر السامع
 ما أذن به موثقه صلى الله عليه وآله وسلم من اقبال الذين السهم والحوادث العظيم والكرب المذلعة ناولا ما من الله من
 السكينة على المؤمنين وأسرع في ثلوجهم من نور اليقين وشرح صدورهم من فهم كآية المين لانقصت الظهور وضاحت من

الكرب الصدور ولطافهم الخبز من تدبير الامور ولقد كان من قدم المدينة ومثمن الناس اذا اشرفوا على ما هموا
 لاظهار خبيثا والبكا في ارجائها لحيها وحق ذلك لهم ولن بعدهم كادى عن أي ذريب الهذلي قال بلغنا ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم حليل خاشع من احرظاوت باطول ليله لا ينجاب ويصورها ٢٥٢ ولا يطالع نورها فظلت اظلم طولها
 حتى اذا كان في قرب الصبر انقضت

فتمسك حاتم وهو يقول
 خطب اجل اناخ الاسلام
 بين التفضل وسعد لاظام

فبعض النبي محمد فغير وقتا
 تهى الموع عليه بالتسليم
 قال فوأت من نومي فزما فظنرت
 الى السماء فلم أرا لاسعد الخابج

فتمالت به ذبحا يقع في المغرب
 وعلت ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قد قبض فرسكبت
 ناقتي وسرت فقدمت المدينة

ولا هلهما ضحج بالبكا كضحج
 الطحج فقلت له فقبالوا قبض
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لجت المجد فوجدته

خاليا فأت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فوجدت باه
 مرعبا وقيل هو مسجى قد خلا
 به أهله فقلت أين الناس فقيل

في سقيفة بني ساعدة فجلس
 فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فقله
 دره من رجل لا يطيل الكلام
 ومد يد فبايعوه ورجع فرجعت

معه فتمت الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ودفنه
 في البقيع صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم وأهله كلهم أربعين

وأخردوا ظن الحسد قرب
 العالمين هذا آخر الجزء الثالث
 من عيون الباري ١ جمل أدلة

ابن أبي عبد الرحمن انه قال لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت
 كم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكيف في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل
 قلت فكيف في اربع اصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت
 مصيبتها فقص عقالها قال سعيد اعراقى أنت قلت بل عالم متثبت أوجاهل متعلم قال هي
 السنخيا ابن أخي رواء مال في الموطأ عنه حديث عمرو بن شعيب هو من رواية اسمعيل
 ابن عياش عن ابن جريح عنه وقد صح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في
 بلوغ المرام وعبد بن يثيب بن السيب أخرجه أيضا البيهقي وعلى تسليم ان قوله من
 السنة يدل على الرفع فهو مرسل وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي ان قول
 سعيد من السنة يشبه أن يكون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من
 أصحابه ثم قال وقد كان قول الله على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله الخير لا ناقد
 لهدمهم من يقول السنة ثم لانجد لقوله السنة نقذا انها عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم والقياس أولى بنا فيها وروى صاحب التلخيص عن الشافعي انه قال كان
 مالك يذكر انه السنة وكنت اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد انه سنة
 أهل المدينة فرجعت عنه وفي الباب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله وأخرج البيهقي
 عن علي عليه السلام انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وهو من
 رواية ابراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه
 وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه وعن عمر قوله عقت المرأة مثل عقت الرجل حتى يبلغ
 الثلث من ديتيه فيعد ليل على ان ارش المرأة يساوي ارش الرجل في الجراحات التي
 لا يبلغ ارشها الى ثلث دية الرجل وفيما يبلغ ارشها الى مقدار الثلث من الجراحات يكون
 ارشها فيه كنصف ارش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور والى هذا ذهب
 الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في
 رواية طالت عنه ورواه أيضا عن عروة بن الزبير وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت
 وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد واهل حنابلة والشافعي في قول وصفه التقدير أن يكون
 على المصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فانه جعل ارش اصبعها
 عشرا وارش الاصبعين عشرين وارش الثلاث الثلاث لانها دون ثلث دية الرجل فلما
 سأل السائل عن ارش الاربع الاصابع جعلها عشرين من الابل لانها تساوي ثلث
 دية الرجل وكان ارش الاربع الاصابع من الرجل أربعين من الابل كان ارش الاربع
 من المرأة عشرين وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان المرأة حين عظم جرحها

٢٥ نيل من البضاري وقد تم ذكره على يد مولفه عفا الله عنه ما جند واستعمله في ما يحبه ويرضاه بحمد الله تعالى
 وحسن توقيفه يوم الثلاثاء من اواخر جمادى الآخرة من شهر ربيع ونسب من ماتين وأنف الهجرية وتلقوا الجزء الرابع
 الذي عليه فتح الخطاب اوله كتاب التفسير ١ وآخر الجزء السادس من القسطلاني والجامع من فتح الباري اه عنه

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب تفسير القرآن) • تفصيل من التفسير وهو البيان بقول فسرته النبي أخره بالتصنيف والتأويل والتأويل هو التفسير والتأويل معنى يقال أو عيده وطائفة هما معنى وقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتأويل بيان المراد بالمعنى وقال أبو العباس الأزدي النظر في القرآن من وجهين الأول من حيث هو وتقول وهي جهة التفسير وطريقه الرواية والنقل والثاني من حيث هو معقول وهي جهة التأويل وطريقه الدراية والعقل قال تعالى أما جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي فيعرف الطالب الكلمة وشرح افتها وأعرابها ثم يتغلغل في معرفة المعاني ظاهرا وباطنا فيوفى لكل منها حقه انتهى وقيل بالفرق بين ما عجز ذلك وقد بسطه الحافظ ابن حجر في أوخر كتاب التوحيد من فتح الباري وغيره في غير ذلك (من أبي سعيد بن المعلى) وأما ما رافع وقيل الحزن وقوله ابن عبد البر وهو الذي ٣٥٤ قبله أنه (قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فلم أجبه) وفي تفسير الأفعال من وجه آخر من شعبة فلم آه حتى صليت ثم أتيت وفي رواية أبي هريرة تخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي فقال أي أبي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف ثم انصرف فقال سلام عليك يا رسول الله قالوا يحل لنا منك إذا دعوتك أن لا تصيبي (فقلت يا رسول الله اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم) وفي حديث أبي هريرة أو ليس تجد فيما أوحى الله الي ان استجبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لأعود ان شاء الله وأستدله على ان اجابته واجبة يعنى المرأة بتركها وان حكم مختص به صلى الله عليه وآله وسلم بوجه قال القاضي سليمان عبد الوهاب وأبو

واشددت معه - يمتد من عقلها والسبب في ذلك ان سعيد اجعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا الى جميع الارض ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لا باعتبار مادونه فيكون مثلا في الاصبع الاربعة من المرأة خمس من الابل لانها هي التي تجاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلث الاصابع فاذا قطع من المرأة اربع اصابع كان فيها خمس وثلاثون فاقه لم يكن في ذلك اشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذکور الا على ان ارشها في الثلث فقادون مثل ارض الرجل وليس في ذلك دليل على انها اذا حصلت الجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنائيات على فرض وقوعها متعددة كالاصابع والاسنان وأما لو كانت جنابة واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن ان يقال باستحقاق نصف ارض الرجل في الكل فان كان ما أفتى به سعيد مذهبنا من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم وان كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها فان أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة وان أراد السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ولكن مع الاحتمال لا يتم من اطلاق تلك السنة للاحتجاج به ولا سيما بعد قول الشافعي انه علم ان سعيد أراد سنة أهل المدينة ومع ذلك فالرسول لا تقوم به حجة فالأولى أن يحكم في الجنائيات المتعددة بمثل ارض الرجل في الثلث فما دون وبعد الجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط للثلاث يتعمم الانسان في مضيق مخالف للمعدل والعقل والقياس بلا حجة تيرة وحكي صاحب البحر من ابن مسعود وشريح ان ارض المرأة يساوي ارض الرجل حتى يبلغ ارشها خمس من الابل ثم ينصف قال في نهاية الجهد ان الأشهر من ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة ان دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل الا الموضحة فانها على النصف وحكي في البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار انها

الوليد المالكيان وهو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الاجابة هل تبطل يستويان الصلاة أم لا وصرح جماعة منهم وغيرهم بعدم البطلان وهو مثل خطاب المصلي له بقوله السلام عليك أيها النبي ومثله لا يبطل الصلاة قال القسطلاني وفيه بحث لا حقا قال ان تكون اجابته واجبة سواء كانت مخاطبة في الصلاة أم لا اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيصحب الاجابة ولو خرج الجيب من الصلاة والى ذلك خرج بعض الشافعية (ثم قال بلى) صلى الله عليه وآله وسلم (لا علمك سورة هي أعظم السور في القرآن) لعظم قدرها وانما هي التي لم يشاركها فيها غيرهما من السور لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها واستخرج الفخر الرازي منها عشرة آلاف مسألة من علوم شتى وبسط القول فيها الحافظ الامام العلامة محمد بن أبي بكر القيم رحمه الله في مدارج السالكين شرح منازل السائرين في مجلدين كبيرين وكذلك في معانيها الشوكاني والاحاديث والآثار الواردة في فضل القاضية

وما اشقت عليه من الاسرار العظيمة وحوين من الزايا الجسية لا يمكن حصرها ولا ينكر امرها ووجدت عن بعض علماء
 العقدين انه قال لروية الفاتحة التي سماها طائفة وانها خاصة بظاهرة انهي ومن ثم كان من اسمائها الشافية والواضحة
 والكافية والرفيعة والتميز والكثير الى غير ذلك وقد عداها السيد العلامة محمد بن زهير البرزنجي رحمه الله في شرحه على تفسير
 الامام البيضاوي اربعين اسما بين وجه التسمية في كل اسم منها شكر الله صنيعه قال الزين الشريفي في فوائده وقد استنبط
 جماعة من العلماء في فضائلها ما كتبا وقد كتبت جمع من ذلك جزا في مائةها ٢٥٥ وسميته الطريق الواضحة الى اسرار

الفاتحة فمن داوم على قراتها
 رأى من ذلك الهيب وناله
 ما يرجو من كل أرب انتمى
 واستدل بحديث البلب على
 جواز تفضيل بعض القرآن على
 بعض وهو عكس عن أكثر العلماء
 كابن راهويه وابن العربي ومنع
 من ذلك الأشعري والباقلاني
 رجاعة لان المفضل ناقص
 عن درجة الافضل واسما الله
 تعالى وصفاته وكلامه لانقص
 فيها وأجيب بأن التفضيل
 انما هو بمعنى ان ثواب بعضه
 أعظم من بعض فالتفضيل
 انما هو من حيث المعاني لان
 حيث الصفة وفي حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه عند الحاكم
 أحب ان أعلمك سورة لم ينزل
 في التوراة ولا في الانجيل ولا
 في الزبور ولا في الفرقان مثلها
 وعند أحد واليه في شعبة
 بسند جيد عن عبد الله بن جابر
 وللتعلي عن أبي سليمان مرفوعا
 فاتحة الكتاب شفاه من كل داء
 ورواه البيهقي أيضا عن عبد الملك
 ابن عمير بسند وجاه ثقات

يستويان حتى يبلغ اربها خمس عشرة من الابل وعن الحسن البصري يستويان الى
 النصف ثم ينفق وهذه الاقوال لا دليل عليها وذهب علي وابن أبي ليلى وابن شبرمة
 والبيهقي والثوري والعمري والشافعية والحنفية كما ذكر ذلك عنهم صاحب البصر الى ان
 ارش المرأة نصف ارش الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه
 وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما انف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب اما وجهه
 على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ وذلك يجمع عليه كما ذكرنا في البصر في موضعين حكى
 في أحدهما بعد كتابة الاجماع خلافا للاسم وابن عليه ان دية المثل دية الرجل ويمكن
 الجمع بوجه آخر على فرض ان لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو ان يقال
 هذا المسموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية
 الرجل فيما باورنا الثالث فقط

• (باب دية الجنين) •

(عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأتين بن حيان
 سقط ميتا برة عبد أو أمة ثم ان المرأة اتى قضى عليها بالقرة فوفيت فقضى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية اقتلت
 امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتا وما في بطنها فاختصموا الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او اربعة وقضى بدية
 المرأة على عاقبتها متفق عليها وفيه دليل على ان دية شبه الممد تفضلها الماقلة وعن
 المعيرة بن شعبة بن عمر انه استشارهم في املاص المرأة فمال المعيرة قضى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فيمها غرة عبد او أمة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قضى به متفق عليه وعن المعيرة ان امرأة ضربت امراة ضربتها به - مود فسطاط فقتلتها
 وهي حبلى فاقى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى فيما اعلى عصابة القاتلة بالدية في
 الجنين غرة فقال عصبها آتدى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال
 جمع مثل صبح الاعراب ورواه أحد ومسلم وأبو داود والنسائي وكذلك الترمذي ولم

قال المناوي أي من كل دامن ادواه الجهل وغيره وروى القطبي في فوائده من حديث جابر بن عبد الله الانصاري قال فاتحة
 الكتاب شفاه من كل شيء الا السام والسام الموت وروى سعيد بن منصور في سننه والبيهقي وأبو نعيم والديمي عن أبي سعيد
 الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتحة الكتاب شفاه من السم ورواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي سعيد
 وأبي هريرة عن مكحول التميمي الجليل قال أم القرآن قرأتها فمستله ودعا وقال صلواته اذا أردت حاجة فاقرا فاتحة
 الكتاب حتى يفتحها تقضى ان شاء الله تعالى قال الحافظ ابن القيم رحمه الله واذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع لها
 الظن بكلام رب العالمين ثم ان الظن بقائمة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها التضم اجب معاني القرآن ثم ذكر

في بيده كتابه الذي لا يمحى ولا يغير ولا يزول ولا يخبث ولا يفسد ولا يفتقر ولا يسهو ولا يسهو ولا يسهو ولا يسهو
 ذلك من فضائله العظيمة قال النووي في مستدركه بان يقرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة والجمعة
 والله أعلم (قبل ان يخرج من المسجد ثم أخذ يمدى اليه اركان من خلفه لا يملك من يده من ان يلمس يده في القرآن
 قال الخليل بن ابي العلاء في السبع) لانها سبع آيات كسورة الماعون لا تملك من يده من ان يلمس يده في القرآن
 مرور الاوقات أي تكرور الاوقات طع ٢٥٦ ودرس فلا تدرس وقيل لانها تثنى في عمل ركعة أي في الصلاة الواحدة
 أو استثنيت لهذه الامة لم تنزل
 على من قبلها وفي هذا الصريح
 بأن المراد به وله تعالى ولقد
 آتيناك سبعاً من المثاني هي
 القاضية وكذلك قوله في الحديث
 هي السبع المثاني ولا اختلاف
 بين الصيغتين اذا جعلنا من
 البيان قال ابن التين فيه دليل
 على ان بسم الله الرحمن الرحيم
 ليست آية من القرآن كذا قال
 وهكذا غيره لانه أراد السورة
 ويؤيده انه لو أراد بقوله الحمد
 لله رب العالمين الآية لم يقل هي
 السبع المثاني لان الآية الواحدة
 لا يقال لها سبع فدل على انه
 أراد السورة والحمد لله رب
 العالمين من اسمائها وفيه قوة
 لتأويل الشافعي في حديث
 اثنى حيث قال كانوا يفتنون
 الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال
 الشافعي أراد السورة وتعقب
 بأن هذه السورة تسمى سورة
 الحمد ولا تسمى الحمد لله رب
 العالمين وهذا الحديث يرد على
 هذا التعقب وفيه ان الاسم
 يقتضى القول لانه نائب العبادي

يدكره تراص العصابة وجوابه وعن ابن عباس في قصة حل بن مالك قال فاستطقت
 غسلها ما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية فقال سمعها المنهارة
 استطقت يابني الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتله انه كاذب انه والله لا يستعمل ولا
 شرب فنه يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصبح الجاهلية وكما تها أدق الله بي
 غرة رواء أبو داود والنسائي وهو دليل على ان الاب من العاقلة) حديث ابن عباس
 أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه قوله في جنين امرأ القينين يقع الجيم
 بعده نونان بينهما ياء تفتحة ساكنة بوزن عظيم وهو حل المرأة مادام في بطنها هي بذلك
 لاستناره فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو وسط وقد يطلق عليه جنين قال الباجي في
 شرح رجال الموطن الجنين ما لفته المرأة بما يعرف انه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستعمل
 صار خلقا له بغرة بضم الغين المجهمة وتشديد الراء وأصلها البيضاء في وجه الفرس قال
 الجوهري كاه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وقوله عبدا وامة تفسير الغرة
 وقد اختلف هل له غرة مضاف الى عبدا ومنون قال الاسماعيلي قرأ المعلقة بالاضافة
 وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لانه يبان
 للفرقة ما هي وتوجيه الاضافة ان النبي قد يضاف الى نفسه لكنه نادر قال الباجي يحتمل
 أن تكون أو شك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل أن تكون للتنوين وهو
 الاظهر قال في الفتح قيسل المرفوع من الحديث قوله بغرة وأما قوله عبدا وامة فتك
 من الراوي في المراد بها وروى عن أبي عمرو بن العلاء انه قال الغرة عبدا وامة
 يضاء ولا يجزى عنده في دية الجنين الرقبة السوداء وذلك منه مرعاة لاصل الاشتقاق
 وقد شذبتك فان سائر أهل العلم يقولون بالجواز وقال مالك الجران أول من السودان
 قال في الفتح وفي رواية ابن أبي عمير ما له عبدا وامة قال عشر من الابل قالوا ما له ثني
 الا أن تعينه من صدقة بن حبان فأعانه بها وفي حديثه عند الحرث بن أبي اسامة وفي
 الجنين غرة عبدا وامة أو عشر من الابل أو مائة شاة ووقع في حديث أبي هريرة قضى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة عبدا وامة أو فرس أو بغل وكذلك وقع
 عند عبد الرزاق عن جابر بن النابغة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليتيم

على تأخير آياته وقوله استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها قال الخطابي فيه ان حكم لفظ للعموم المرأة
 أن يجري على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لان الشارع جرم الكلام في الصلاة
 على العموم ثم استثنى منه اجابته دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وفيه ان اجابته المصلي دعاء النبي صلى الله عليه وآله
 ومن لا تصد الصلاة وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أهم حتى تجيب اجابته اذا سأل فيه بحيث وقد جرى بها ابن حبان
 بان اجابته الصلاة في السنة في الدين كان كذلك (والقرآن العظيم الذي أوتيته) أي ما بعد الفاتحة مؤمن برب عظيم يعلم
 على الخاص تنزيلا لتغاير في الوصف منة التغاير في الذات وبالاول قال في الفتح أي القرآن العظيم هو الذي أوتيته في زيادة

على التام في جعله على ان الناقصة سبع آيات لكن منهم من عد البسمة دون غيرها من الايات التي اتمت عليهم وهم من عكس
 كما تقدم حال الطيب وعد التسمية اولى لان التسمية لا يناسب وزانه وقابله لامل السور ولحديث ابن عباس في قوله الرحمن
 الرحيم الاية السابعة ونقل عن حسين بن علي يعني انها آيات لا يبعد البسمة وعن عمر بن عبد العزيز انها ثمان لانه عدتها
 وعملت عليهم واستتبط من تفسير السبع للثاني بالناقصة ان الناقصة مكية وهو قول الجمهور بخلاف ما وجد في نسخة الفلانة
 انه سبعة امتزج على سواها وسورة الجبر مكية ايضا فبديل على تقدم نزول ٢٥٧ الناقصة عليها قال الحسين بن الفضل هذه

مرفوعة من مجاهد لان العمل على
 خلاف قوله وحكي القرطبي ان
 بعضهم زعم انها نزلت مرتين
 وفيه دليل على ان الناقصة
 سبع آيات وتوافقها الاجماع
 وحديث الباب أخرجه أيضا
 في فضائل القرآن والتفسير وأبو
 داود في الصلاة وكذا النسائي
 وفي التفسير أيضا فضائل
 القرآن وابن ماجه في تواب
 التسميح (قوله عز وجل فلا
 تجعلوا لله أندادا وانتم تعلمون)
 جمع بكسر النون وهو التظير
 وعن أبي العباس قال ان الله
 العدل وقال ابن عباس الانداد
 الاشياء والمعنى انصركم من
 ذوى العلم والتظير واصابة
 الرأي فلو تأملت أدنى تامل
 اضطر عقلكم الى اثبات صحة
 للممكث منفرد بوجود الذات
 متمال عن مشابهة الخلق
 (عن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه قال سأل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أي
 الذنوب أعظم عند الله قال ان
 تجعل لهذا أي مثلا وتظيرا

المراة في الجنتين غرة عيدا أو أمة أو فرس وأشار البيهقي الى ان ذكر الفرس في المرفوع وهم
 وان ذلك اجدج من بعض رواته على سبيل التفسير الغرة مؤذ كراته في رواية حماد بن زيد عن
 عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ قفص ان في الجنتين غرة قال طاوس الفرس غرة وكذا
 أخرجه الاسماعيل عن عمرو قال الفرس غرة وكان ما رايا ان الفرس أحق باطلاق الغرة
 من الاذى ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عيدا
 أو أمة أو فرس وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يجرى كل ما وقع عليه اسم
 غرة وحكى في الفتح عن الجمهور ان أقل ما يجرى من العبد والامة ما سلم من العيوب التي
 يثبتها الرد في البيع لان المعيب ليس من الخيار واستتبط الشافعي من ذلك ان يكون
 منتقما به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لان من لم يلفها لا يستقل غالباً بنفسه
 فيحتاج الى التعهد بالتبرية فلا يجرى المستحق على أخذه وواقفه على ذلك القاصية واخذ
 بعضهم من لفظ الفلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية
 على عشرين وقال ابن دقيق العيد انه يجرى ولو بلغ الستين وأكثر ثم ما لم يصل الى
 سن الهرم ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في أحد قوايه الى أن الغرة
 عشر الدية وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا الغرة ما ذكر في الحديث قال في الفتح وتطلق
 الغرة على الشيء النفيس آدمياً كالأم غيرة كرام أم أمي وقيل أطلق على الأذى غرة
 لانه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الاعضاء قال في البحر واشتقاقها
 من غرة الشيء أي خياره وفي القاموس والغرة بالضم العبد والامة قوله ثم ان المرأة التي
 قضى عليها بالغرقة توفيت في الرواية الثانية فقتلتها وما في بطنها وفي رواية المغيرة المذكورة
 فقتلتها وهي حبلى وفي حديث ابن عباس المذكور فأسقطت غلاما فثبت شعره ميتا
 وماتت المرأة ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون
 قوله فقتلتها وما في بطنها اخباراً بنفس القتل وسائر الروايات يدل على تأخر موت المرأة
 قوله في املاص المرأة وقع تفسير الاملاص في الاعتصام من الضاري هو أن تضرب
 المرأة في بطنها فتلقى جنينها وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة ان الاملاص أن
 تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن جبير
 وهو كذلك في الغرب له وقال الخليل أملاصت الناقة اذا رت ولدها وقال ابن القطاع

(وهو كذلك) وغيره لا يستطيع خلق شيء بوجوده انطلق يدل على اتحاق واستقامة الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر اثنين
 ليمكن على الاستقامة ولذا قال موحداً بالاهلية يزيد بن عمرو بن قنبر ابن واحد أم القريب • أدين لذا قسمت الامم
 تركت اللات والعزى جميعا • كذلك يفعل الرجل البصير (قلت ان ذلك اعظم قلت ثم أي طالب وان تقتل ولذا خالف
 أن يطمع من قلت ثم أي طالب ان تراني حطية جرد) أي فوجت ما لم تذا واطلب لها وهي الله به من حفظ حقوق الجيران
 وهذا الحديث موردنا ايضا في التوحيد والادب والمناجاة في الاسلام والنسائي في صحيحه والبخاري (قوله يجرى
 ويحل ولا ناعليكم المسلم) من قوله تعالى لهم المصالح يظلمون من الله أي حين كانوا في التيه (واتزلنا عليكم التي

والسوى من سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم المكارم) خير بيت بعثت من غير استغفار وتكف مائة (من المن) قال مجاهد المن سمعة وروى ابن أبي ساتم عن طريق علي بن طلحة عن ابن عباس قال كان المن ينزل على الشرف فأكلون منه ماشاؤا ومن طريق بكرمة قال كان مثل الرب الفليكة بضم الراء بعد هاء حشمتين طريق السدي قال مثل الترفيعين ومن طريق سعيد بن بشر عن قتادة قال كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج أشد يغلظ المن وأصل من العسل وكل هذه الأقوال ٢٥٨ لا تنافي فيها ومن طريق وهب بن منبه قال المن خير الرخاقي وهو استغفار

أصلت الحامل ألفت ولدها ووقع في بعض الروايات مخلص بغير ألف كما لم يفسر الولد لخدف وأقيم المضاف مقامه أو اسم لذلك الولادة كأنه دجاج وروى الأشعبي عن هشام أنه قال المخلص الجنيح وقال صاحب البارع الاملاص الاسقاط قوله فشهد محمد بن مسلمة زاد البخاري في رواية فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فتمم له وفي رواية له ان عمر قال لا مغيرة لا تبرح حتى تجي بالخرج مما قلت قال بطرقت فوجدت محمد بن مسلمة فجلت به فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به قوله فسطاط هو الخيمة قوله فمضى فيها على عصابة القتالة في حديث أبي هريرة المذكور وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا فمضى على العاقلة بالدية ونظائر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الاولى من حديث أبي هريرة حيث قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفرقة ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء الى كونه على المرأة باعتبار انها هي المحكوم عليها بالجنابة في الاصل فلا ينافي ذلك الحكم على عصبها بالدية والمراد بالعاقلة المذمومة هي العصابة وهم من عدا الولد وذوي الارحام ووقع في رواية عند البيهقي فقال أبوها انما يعقلها بنوها فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الدية على العصابة وفي حديث أبي هريرة المذكور فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها الزوجاؤها وبها وان العقل على عصبها وسيأتي الكلام على العاقلة وضمائم الدية الخطا في باب العاقلة وما تحمله وقد استدل المصنف بحديث أبي هريرة المذكور على ان دية شبه العمد تحتملها العاقلة وسيأتي تكميل الكلام عليه قوله مثل ذلك يطل بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يقتل ويحدر يقال طل القتل يطل فهو مطول وروى بالياء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان قوله فقال صحب من مثل صحب الاعراب استدل بذلك على ذم الصحب في الكلام ومحمل الكراهة اذا كان ظاهرا التكلف وكذا لو كان مضمما الكنه في ابطال حق أو تحقيق باطل فأما لو كان مضمما وهو حق أو مباح فلا كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه أذعان بخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما ياب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عن غيره من السلف الصالح قال الخاقاني الذي يظهر في ان الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عن محمد بن أبي القاسم وإنما

يلجس ما تقدم ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي أنزل على بني اسرائيل وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير والرد على الخطابي حيث قال لا وجه لادخال هذا الحديث هنا لانه ليس المراد في الحديث انه نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كان يسقط عليهم كالترفيعين وانما المراد انها شجرة ثبتت بنفسها من غير استنبات ولا مونة انتهى وقد عرف وجه ادخاله هنا ولو كان المراد ما ذكره الخطابي والله أعلم كذا في الفتح (وماؤها ثمانية لعين) اذ اربي بها الكسل والتوتيل وضربها مما يكسل به اما اذا اكسل بها مفردة فلا لانها تؤذي العين قال الثوري الصواب ان مجرد ماؤها شفا مطلقا وانما وصف الكرامة بذلك لانها من الللال الذي ليس في اكسابه شبه (قوله عز وجل واذا قلنا ادخلوا هذه القرية) أي بيت المقدس فيكون اسمها حيث شتمت وغدا

أي واسعا كثيرا وادخلوا الباب أي باب القرية مع داجع ساجد أي متطامن مخبتين أو ساجدين له شكر اهل انراجه من التبر وقولوا حطة أي مثلنا حطة أي حط عنا ذنوبنا حطة فمقر لعلكم خطاياكم أي بعبودكم وديانتكم ويغفر الله ذنوبنا (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الله (قال قيل لبيح اسرائيل) لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة من خروج بن نون وفتح الله عليهم بيت المقدس عشية جنة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى أمكن الفتح (ادخلوا الباب) باب البلد (عصدا) شكر الله تعالى على ما أنتم به عليهم من الفتح والنصر وما دلهم اليوم وانقادهم من التيه وعن ابن عباس فيساروا ابن جبر بر محمد اقالر كما لو عن بعضهم المراد به ان يمشوا

نقل على الحقيقة (وقوله أحسن) قيل أمر وأن يقولوا على هذه الكيفية ومعناها اسم لهيئة من الخط كالجسنة ومن ابن
 عباس في رواه ابن أبي حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة (فدخلوا ابن جعفر على استناهم) أي أورا كهم (فدخلوا) أي في قول
 السجود بالرحم (وقوله أحسن) أو حطة كما قيل وزادوا على ذلك مستترين (حبة في شعرة) وهذا كلامهم سهل لا معنى له
 وسأجل الأمر أنهم أمروا أن يرضعوا الله تعالى عند القبح بالعلم والقول وان يعترفوا بذنوبهم فكانوا غاية الخلق قولنا قال
 الله تعالى في حقهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء كما نزلناهم فاستقون ٣٥٩ والمراد بالرجز الطاعون قيل أنما
 به في ساعة أربعة عشر وروى

أنا (قوله عز وجل ما نسخ
 من آية أو ناسها) النسخ لغة
 الأزالة أو النقل من غير إزالة
 ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد
 بتلاوتها أو الحكم المستفاد
 منها أو بما جعلا وقرى نفسها
 من الترتل والأولى من التأخير
 (نات بغير منها أو مثلها) استدلال
 بهذه الآية على وقوع النسخ
 خلافا لمن شذذ عنه (عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال قال
 عمر رضي الله عنه اقرأنا لكتاب
 الله تعالى (أبي) بن كعب
 (واقضنا على) بن أبي طالب
 أي أعلننا بالقضاء (وانالندع
 من قول أبي) أي تتركه وذلك
 ان آياتي قول لا أدع شيئا سمعته
 من رسول الله صلى الله عليه
 وآله (وسلم) وفي رواية صدقة
 أخذت من في رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لا تركت شيئا
 لأنه لما سمع من رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يحصل له العلم
 القطعي به فإذا أخبر غيره بخلافه
 لم ينتهز معارضته حتى يصل
 إلى درجة العلم القطعي وقد لا يحصل ذلك غالباً قال القسطلاني كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يطفه
 النسخ قد يظن به قوله (وقد قال الله تعالى ما نسخ من آية أو ناسها) فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض وهذا الحديث
 موقوف وفيه ثلاثين العصاة في نسق ابن عباس عن عمر بن الخطاب كعب وأخرجه الترمذي عن أنس مرفوعاً وعند
 البخاري مرفوعاً أيضاً أنس بن مالك وعندهما الرازي عن معمر بن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 من شئ لا رحم أمي يا أمي أبو بكر واقضاهم على الحديث وروى غيره موصولاً في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيم من
 عبيد بن أبي سعيد الجدي مثله ورواه البيهقي حديث ابن مسعود قال كما تصدق أن أفضى أهل المدينة على بن أبي طالب

جاء اتفاقاً العظيم بلائحه وأما من بعده فقد يكون كذلك ولقد يكون عن قصد وهو الغالب
 ومراعاتهم في ذلك متفاوتة جداً وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور أصبح الجاهلية
 وكما تهافت ليل على ان المذموم من الصبح انما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به
 ابطال شرع أو اثبات باطل أو كان متكافوا وقد حكى النووي عن العلماء ان المكروه
 منه انما هو ما كان كذلك لا غيره قوله جل بن مالك بفتح الحاء المهملة والميم وفي بعض
 الروايات جل بن النابغة وهو نسبة الى جده والافه وجل بن مالك بن النابغة قوله فقال
 أبو القاتله في رواية لمسلم وأبي داود فقال جل بن النابغة وهو زوج القاتله وفي رواية
 للبصري فقال ولي المرأة وفي حديث أبي هريرة المذكور في الباب فقال عصبته وفي
 رواية للطبراني فقال أخوها العلاء بن مسروح وفي رواية للبيهقي من حديث اسامة بن
 جبر فقال أبو هارو يصح بين الروايات بأن كل واحد من أيها وأخيها وزوجها قال ذلك
 لانهم كلهم من عصبته بخلاف المقتولة فان في حديث اسامة بن عمران المقتولة عامرية
 والقاتله هذلية فيبعد أن تكون عصبته إحدى المرأتين عصبته للأخرى مع اختلاف
 القبيلة وقد استدلل بأحاديث الباب على انه يجب في الجنين على قاتله الغرة ان يخرج
 ميتاً وقد حكى في الجبر الاجماع على ان المرأة اذا ضربت فخرج جنينها به لموتها ففيها
 القودا والدية وأما الجنين فذهب العترة والشافعي الى أن فيه الغرة وهو ظاهر
 أحاديث البياي وذهب أبو حنيفة ومالك الى انه لا يضمن وأما اذا مات الجنين بقتل أمه
 ولم يتفصل فذهب العترة والحنفية والشافعية الى انه لا شيء فيه وقال الزهري ان
 سكنت حر كته ففيه الغرة ورواه يجوز أن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك قال في
 الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجنابة فلوان تفصل
 حياتاً مات وجب فيه القودا والدية كاملة انتهى فان أخرج الجنين رأسه ومات ولم
 يخرج الباقي فذهب الحنفية والشافعية والهادوية الى أن فيه الغرة أيضاً وذهب
 مالك الى انه لا يجب فيه شيء قال ابن دقيق العيد ويحتاج من اشترط الانفصال الى
 تأويل الرواية وجعلها على انه انفصل وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وتمت بعبارة
 حديث ابن عباس المذكور انما أسقطت خلافاً ما قد ثبت شعر ميتاً فانه مرفوع في
 الانفصال وما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلقط سقط ميتاً وفي لفظ البخاري

العلم القطعي وقد لا يحصل ذلك غالباً قال القسطلاني كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يطفه
 النسخ قد يظن به قوله (وقد قال الله تعالى ما نسخ من آية أو ناسها) فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض وهذا الحديث
 موقوف وفيه ثلاثين العصاة في نسق ابن عباس عن عمر بن الخطاب كعب وأخرجه الترمذي عن أنس مرفوعاً وعند
 البخاري مرفوعاً أيضاً أنس بن مالك وعندهما الرازي عن معمر بن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 من شئ لا رحم أمي يا أمي أبو بكر واقضاهم على الحديث وروى غيره موصولاً في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيم من
 عبيد بن أبي سعيد الجدي مثله ورواه البيهقي حديث ابن مسعود قال كما تصدق أن أفضى أهل المدينة على بن أبي طالب

التي هي عز وجل وقالوا انخذ الله ولدا سبحانه) ثم شد اهل النصارى على كل المسيح ابن الله واليه ذكروا عزير ابن
 القوم مشركوا العرب الا لكثيرات الله (عن ابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله) قال
 قال الله تعالى كذبني ابن آدم) من التكذيب وهو نسبة التكلم اليه ان تجوز خلاف الواقع والبراهين من ان
 يكون له ذات وشق من الشتم وهو وصف التضمر عنه الزيادة ونقص لما في الله من ذلك ما لا يدرك (وم يكن ذلك)
 التكذيب والشم (فاما تكذيبه اي تزعم ٣٦٠ الى لا اكفرا زاعبه كما كان) وفي الآية الاخرى على سورة الاحقاص

وليس اول الخلق اهورن على من
 اطاعتها (واما شقها اي تقوله
 ولد برانما كان شقها منه من
 التخصيص لان الولد انما يكون
 من والده فلهذا ثم تضمه ويستلزم
 ذلك سبق التكاح والنكاح
 يستدعي باعنا له على ذلك والله
 سبحانه منزه عن جميع ذلك
 (فسبحاني) اي تنزهت (ان اتخذت
 صاحبة او ولدا) اي من اتخاذي
 الزوجة والولدا كان الباري
 سبحانه وتعالى واجب الوجود
 لذاته قديما موجودا قبل وجود
 الاشياء وكان كل مولود محدثا
 اتقت عنه الوالدية ولما كان
 لا يشبهه احد من خلقه ولا
 يعالسه حتى يكون له من جنسه
 صاحبة فيتوالد اتقت عنه
 الوالدية ومن هذا قوله تعالى اني
 يكون له ولد ولم تكن له صاحبة
 (قوله عز ويسئل واخذوا من
 مقام ابراهيم مصلى) بالامر
 وبصفة الماضي اي اتخذ الناس
 مقامه الموصوف به يعني الكعبة
 قبل يسمون اليها (عن انس
 قال قال عمر بن الخطاب رضى

فطرحته جنيته اقبل وهذا الحكم مختص بولد الحرة لان القصة وردت في ذلك وما وقع
 في الاحاديث بلفظ املاص المرأة ونحوه فهو وان كان فيه عموم لكن الزاوية كراهته
 شهد واقعة مخصوصة وقد ذهب الشافعي والهادوية وغيرهم الى ان في جنين الامة
 عشرة قبة امة كما ان الواجب في جنين الحرة عشر دينها

هـ (باب من قتل في المعركة من يظنه كافرا فبان مسلما من اهل دار الاسلام) هـ

(عن محمود بن لبيد قال اخذت سيفي فمسيت على المسلمين على الجمان ابي حذيفة يوم احد ولا
 يعرفونه فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يديه تصدق حذيفة
 يديه على المسلمين رواه احمد وعنه عن عروة بن زبير قال كان ابو حذيفة الجمان شيئا كبيرا
 فرفع في الاطام مع النسا يوم احد فخرج يهرض للتهادة فخلص من ناحية المشركين
 فابتدره المسلمون فموشقوه باسيانهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمونه من شغل
 الحرب حتى قتله فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فلفى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يديه رواء الشافعي) حديث محمود بن لبيد في اسناده محمد بن اسحق وهو
 مدلس وبقيته رجاله رجال الصحيح واحصل الحديثين في صحيح البخاري ونحوه عن عروة
 عن عائشة قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس اى عباد الله انراكم
 فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بايه الجمان فقال اى
 عباد الله ابي ابي قالت فواقها ما احتجز واحتى قتله قال حذيفة عقر الله لكم قال عروة
 لما زالت في حذيفة منه بقية خبر حتى لحق بالله وقد اخرج ابو اسحق القرظي في السيرة
 عن الاوزاعي عن الزهري قال اخذ المسلمون باي حذيفة يوم احد حتى قتله فقال
 حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فلبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوداه
 من عنده واخرج ابو الصباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل
 يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال في القمع ورجاله ثقات مع ارساله اتهمى وهذا ان المرسلان يقولان مرسل
 عروة للذكو في البلب في دفع اصل الدية وان كان حديثه عرو وثبت على انه ليس مسل
 منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد القضية بالدية ومرسل الزهري وعكرمة يبدلان حتى

الله عنه واقت الله (بغير في ثلاث) قضيا (او واقتى ربي في ثلاث) بالشك وذكروا ثلاث لا يقتضى لى غيرها
 فقد روى عنه موالات بلقت خمسة عشر كلمة الاشارى والسيموطى رسالة مستقلة في ذلك (الثالث ان رسول الله لو اقتضت
 من مقام ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الاطام عسسه قال ابن الجوزي ولم يقل ان قال رضى ابراهيم طاهر في القام
 معروفة عند اهل الحرم وفي حوط ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال رأيت المقام فبسه اصابع ابراهيم واطم
 فاحيه فبسه انما ذهب جميع الناس بايديهم واشترج العائري في تفسيره من طريق سعيد بن ابي عروة عن قتادة في هذه الآية
 قال انس وان يسلا ولم يوسع واجسه قال ولقد كثر من يراى ان حقه وانما يفتى في الصلاة الواجب في سعي الخلق

وانه في القمع كان المقام من عهد ابراهيم لذي البيت الى ان آخره ثم رضى الله عنه الى المكان الذي هو فيه الا ان آخره
 عبد الرزاق في معناه بسند صحيح عن عطاء وغيره عن مجاهد ايضا واخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي ونقله ان المقام
 كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمن أبي بكر ملة صا بالبيت ثم آخره ثم اخرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عيينة
 مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حوله والاول اصح وقد اخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة
 قال كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٦١ نحوه عمر بن الخطاب فذهب به فرده عمر اليه

قال سفيان لا أدري أكان لا صفا
 بالبيت أم لا ولم يشكر الصحابة
 فعل عمر ولا من جاء بعدهم
 فصاروا جماعا وكان عمر رأى ان
 ابقائه يلزم منه التضييق على
 الطائفتين أو على المصلين فوضعه
 في مكان يرتفع به ذلك المخرج
 وتبها لذلك لأنه الذي كان أشار
 باتخاذ مصلى واول من عمل عليه
 المقصوره الموجودة الآن (وقلت
 يا رسول الله يدخل عليك) اي
 في حجر امهات المؤمنين (البر
 والقباجر) أي الضاسق وهو
 مقابل البر (فلوأمرت أمهات
 المؤمنين بالجلاب فانزل الله آية
 الجلاب) وهو واجب في حقهن
 مستحب لغيرهن من نساء الامة
 كما حققنا ذلك في كتابنا هداية
 السائل الى أدلة المسائل (قال)
 أي عمر (وبلغني معاتبه النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم
 بعض نساته) حفصة وعائشة

انه صلى الله عليه وآله وسلم ودام من عنده وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على ان
 حذيفة تصدق بديعة آية على المسلمين ولا تعارض بينه وبين تلك الرسائل لان غاية ما فيها
 انه وقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالديعة أو وقع منه الدفع لها من بيت المال
 وليس فيها ان حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينفق ذلك تصدقه به اعليهم
 ويمكن الجمع أيضا بين تلك الرسائل بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالديعة ثم
 الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة وقد استدل المصنف رحمه
 الله تعالى بما ذكره على الحكم فمن قتله قاتل في المعركة وهو يظنه كافرا ثم انكشف
 مسلما وقد ترجم البخاري على حديث عائشة الذي ذكرناه فقال باب اذامات من الزحام
 وترجم عليه في باب آخر فقال باب العفو في الخطاب بعد الموت قال ابن بطال اختلف على
 عمر وعلى غيره السلام هل تجب الديعة في بيت المال أو لا وبه قال اصحق أي بالوجوب
 وتوجيهه انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجب دية في بيت مال المسلمين وروى
 مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور وان رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه
 على رضى الله عنه من بيت مال المسلمين وقال الحسن البصري ان دية تجب على جميع
 من حضر والى ذلك ذهب الهاديون وقال الشافعي ومن وافقه انه يقال لولي المقتول
 ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكثت حلف المدعي عليه على
 النبي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك دمه هدر
 وتوجيهه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحالة ان يؤخذ به أحد قوله الا طام جع اطم وهو بناء
 مر تفع كالحسن قوله توشقوه بالشين المججمة وبعدها فاق أي قطعوه باسياقهم ومنه
 الوشيقة وهي العرم يغلى ثم يقدد

باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب

(عن خنيس بن المعمر عن علي رضوان الله عليه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الى اليمن فانتقمينا الى قوم قد بنوا زبية للاسد فبينما هم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل
 فتعلق بالآخر ثم تعلق الرجل بالآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الاسد فأتى به رجل
 بجر به فقتله وما توأمن جراحهم كاهم فقام اولياء الاول الى اولياء الاخر فاخرجوا

(فدخلت عليهن فقلت ان انتبهن
 أو لبيد ان الله رسوله صلى الله
 عليه وآله وسلم خير امنكن
 حتى أتت إحدى نساته قالت

٤٦ نيل من يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ما يعظن نساءه حتى تعظهن أنت)
 والفاصلة هذا هي أم سلمة كما في سورة التعريم بل فقط فقالت أم سلمة جبالا يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبسني أن تدخل
 بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه وقال الخطيب هي زينة بنت جهم وتبعه النووي (فأنزل الله عسى ربه
 ان طلقن ان يبدله أزواجا خيرا منكن مثلات الآية) وهذا الحديث رواه أيضا في باب ما جاء في القبلة من الصلاة (قولهم
 عز وجل قولوا آمننا بالله وما أنزل إلينا الآية) من أبي هريرة رضى الله عنه قال كان أهل الكتاب اليهود (يقرون التوراة
 بالعبرانية ويقيمونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا يكذبوهم)

يعني اذا كان ما يغيرونكم به محتملا لا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتصعقوا في الخرج (طورا)
 آمنابا لله وما ازل اليك الملاية طال في الفتح ولم يرد اليه من تكذيبهم فيما ورد شرعا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد
 شرعا وبواقفه على ذلك الشافعي ويؤمن من هذا الحديث التوقف عن الظروف في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن
 وعلى هذا يحصل ما جاء عن السلف من ذلك (قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا) أي خيارا أو هدولا وحصل معنى
 صير الوسط بالتصريح اسم لما بين الطرفين ٣٦٥ ويطلق على خيار الشيء وقيل كل ما صلح فيه اللفظ بين يقال بالسكون
 والافعال تحريك تقول جلست
 وسطا اقوم بالتحريك وقيل
 المقطوع في الاصل مصدر
 والساكن ظرف (لتكونوا
 شهداء على الناس) يوم القيامة
 (الاية) أي ويكون الرسول
 عليكم شهيدا (عن أبي سعيد)
 سعد بن مالك بن سنان (لخدي
 رضي الله تعالى عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يدعى نوح يوم القيامة
 فيقول لبيك وسعد يتكلم فيقول
 هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته
 هل بلغكم فيقولون ما آتانا من
 خير فيقول من يشهدك فيقول
 يشهدني (محمد وأمه فيشهدون
 له انه قد بلغ) عن أبي مطوية
 عن الاعشى عند التماسي فقال
 وما علمكم فيقولون أخيرا نبينا
 ان الرسل قد بلغوا فصدقتاه
 (ويكون الرسول عليكم شهيدا
 فذلك قوله جل ذكره وكذلك
 جعلناكم امة وسطا لتكونوا
 شهداء على الناس) وهذا
 الحديث رواه أيضا في كتاب
 الايما وأخرج ابن أبي حاتم بسند

السلاح ليقتلوا فانهم على رضوان الله عليه على دفعة ذلك فقال تريدون أن تقتلوا
 ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى أفضى بينكم قضاء ان رضيت به فهو القضاء
 والاجر بعضكم على بعض حتى تأوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي
 يقضى بينكم من عدل ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حضر والبئر ربيع الدينة
 وثلاث الدينة ونصف الدينة والاربع الدينة كاملة فلالول ربيع الدينة لانه هلك من فوقة ثلاثة وللثاني
 ثلث الدينة وللثالث نصف الدينة والرابع الدينة كاملة فأبوا أن يرضوا فانوا النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وهو عندهم مقام ابراهيم قصوا عليه القصة فجازمه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم رواه أحمد ورواه بلفظ آخر فهو هذا وفيه وجعل الدينة على قبائل
 الذين ازدحوا وهو عن علي بن رباح القمي ان أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن
 الخطاب وهو يقول

يا أيها الناس اقبلت منكرا • هل يعقل الاعى الصبح المبصر
 خرامعا كلاهما تكسرا

وذلك ان أعمى كان يقوده بصير فوقع في بئر فوقع الاعى على البصير فقات البصير فقتل
 عمر به قتل البصير على الاعى ورواه الدارقطني وفي الحديث ان رجلا أتى أهل أبيات
 فاستنقاهم فلم يسقوه حتى مات فآخروهم عمر الدينة حكاها أحد في رواية ابن منصور وقال
 أقول به) حديث حنن بن المغيرة أخرجه أيضا البيهقي والبخاري ولا نقله يروي الا عن
 علي ولا نقل له الا هذه الطريقة وحنن ضعيف وقد وثقه أبو داود وحال في مجمع الزوائد
 وبقية رجال الرجال الصحيح وأثر علي بن رباح أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواة عمرو بن
 علي بن رباح عن أبيه قال الحافظ وفيه انقطاع ولعله فقتل عمر به قتل البصير على الاعى
 فذكر ان الاعى كان ينشد في كرايات قوله زينة للاسد الزينة بضم الزاى وسكون
 الموحدة بعدها فتصنوهى حفرة الاسد وتطلق أيضا على الراية بالراء قال في القاموس
 والزينة بالضم الراية فلا يعلوها ما ثم قال وحفرة للاسد انتهى والمقصود هنا الحفرة التي
 يحفرها الناس ليوقع فيها الاسد فيقتلونه ومن اطلاق الزينة على الحبل المرتفع قول

الاعى على قبائل الذين حضر والبئر ربيع الدينة
 وثلاث الدينة ونصف الدينة والاربع الدينة كاملة فلالول ربيع الدينة لانه هلك من فوقة ثلاثة وللثاني
 ثلث الدينة وللثالث نصف الدينة والرابع الدينة كاملة فأبوا أن يرضوا فانوا النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وهو عندهم مقام ابراهيم قصوا عليه القصة فجازمه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم رواه أحمد ورواه بلفظ آخر فهو هذا وفيه وجعل الدينة على قبائل
 الذين ازدحوا وهو عن علي بن رباح القمي ان أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن
 الخطاب وهو يقول

جيد عن أبي العلية عن أبي بن كعب في هذه الآية يقال لتكفوا شهداء على الناس يوم القيامة

قال كقول شهداء على قوم فوج وقوم هو وقوم صريح وقوم شعيب وغيرهم ان رسلهم بلغتهم ولأنهم كذبوا رسلهم ومن حديث
 جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل من الائمة من ان يهلكه الله من غير ما من ربه من الائمة من ان يهلكه الله من غير ما من ربه من الائمة
 يوم القيامة قد بلغ رسالة الله ونصيح لهم (قوله عز وجل فمن فتح بالعمرة الى الحج) شامل على أحرابهم وأعمى بالعمرة
 أولئك الذين من العمرة احرابهم وهذا هو القمع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والفتح العام يشمل القمعين (عن
 ما تشقني اقبونها قالت كلت قر يش ومن دابن دينها) وهم عظام من جمعة وثقتوا جماعة فاعلموا انهم

لا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن اهل الله فلا يخرج من حرم الله (وكالوا بيهون الحرس) بضم
 الحاء وسكون الميم جمع أحس وهو الشديد الصلب وهو بذلك تصلبهم فيما كانوا عليه (وكان سائر العرب) أي باجمعهم
 (يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام أمر الله عز وجل (نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يأتوا عرفات ثم يقف بها ثم يقبض
 منها ذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) سائر العرب غير قریش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس ابراهيم
 وقيل آدم عليهما السلام والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم ٢٦٢ فلا تغيره وهذا الحديث هو ما أضاف إلى الحج

(قوله تعالى ومنهم من يقول
 ربنا آتنا في الدنيا حسنة والآخرة
 أي وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار) (من أنس رضى
 الله عنه قال كان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول اللهم
 ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار) اختلف قول المفسرين
 في معنى الحسنين كما ذكرنا ذلك
 في تفسير فتح البيان قال ابن كثير
 جاءت هذه الدعوة كل خير
 في الدنيا وصرفت كل شر فان
 الحسننة في الدنيا تشمل كل
 مطلوب ديني من عاقبة ووزق
 راح وعلم نافع وعمل صالح الى غير
 ذلك وأما الحسننة في الآخرة
 فاعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه
 من الامن من القزع الاكبر في
 الرصات وتيسر الحساب وغير
 ذلك وأما النجاة من النار فهو
 يقضى تيسر أسبابه في الدنيا
 من اجتناب المحارم والالتزام
 وترك الشبهات وهذا الحديث
 أخرجه أيضا في الدعوات وأبو
 داود في الصلاة (قوله عز وجل

عصفان بن عصفان يخاطب علي بن أبي طالب رضى الله عنه أيام حصره في الدار فبلغ السيل
 الزبي ونال ما حسى به وكفى قوله على نفقة ذلك بالثناء القومية المفتوحة وكسر القاء ثم
 همزة مفتوحة قال في القاموس نفقة الشيء حينه وزمانه وقد استدل بهذا القضاء الذي
 قضى به أمير المؤمنين وقرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان دية المجازين في
 البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر
 وتدافعوا ذلك المتدار ثم يسم على تلك الصفة فيعطى الاول من المتردين ربع الدية
 ويهدر من دمه ثلاثة ارباع لانه هلك بفعل المتردين وربعه على نفسه وهو جذب من يجنبه
 فكان موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الاتقار عليه ونزل الازدحام منزلة
 سبب واحد من الاسباب التي كان بها موته ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة اسباب فهدر
 من دية ثلاثة ارباع واستحق الثاني ثلث الدية لانه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن
 الازدحام ووقوع الاثنين عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ووقوع الاثنين عليه
 منزلة سبب فهدر من دمه الثلثان لان وقوع الاثنين عليه كان بسببه واستحق الثالث
 نصف الدية لانه هلك بمجموع الجذب عن تجتمعه المتسبب عن الازدحام ووقوع من فوقه
 عليه وهو واحد وسقط نصف دية ولزم نصفها والرابع كان هلاكا كغيره بالجذب فقط
 فكان مستحقا للدية كاملة ولم يجعل للجنابة التي وقعت من الاسد عليهم حكم جنابة من
 تضمن جنابته حتى ينظر في مقدار ما شاركها من الوقوع الذي كان هلاكا الواقفين
 بمجموعهما والمعروف في كتب الفقه انه اذا تجاذب جماعة في بئر بان سقط الاول ثم جذب
 من يجنبه فوقع عليه ثم كذلك حتى صاروا واقعون في البئر مثلا اربعة فانه يهدر من
 الاول سقط الثاني عليه لانه بسببه وهو ربع الدية ويضمن الحافر ربع دية والثالث
 والرابع نصفها ويهدر من الثاني سقط الثالث عليه وحصته ثلث دية ويضمن الاول
 ثلث دية والثالث ثلثها ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية
 ويضمن الباقي نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع هذا اذا هلكوا بمجموع الوقوع
 في البئر وسدم بعضهم لبعض وأما اذا لم تصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم
 بجانب من البئر غير جانب صاحبه فانها تكون دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول
 ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث وأما اذا تصادموا في البئر ولم تجاذبوا

لا يسألون الناس الخافا) أي الخافا قاله أبو عبيدة يقال الخف على الخلع على واحضاني بالسينة أي بالغ فيها كل معنى واحد
 والمفهوم انهم يسألون لئلا يسألوا ولا يطغون قال الامام الشوكاني في تفسيره
 معناه انهم لا يسألون البتة لاسؤال الخاف ولا خير الخاف وبه قال الطبري والزجاج واليه ذهب جمهور المفسرين ووجه ان
 التعطف صفة ثابتة لهم لاتقار قهم ويجرد السؤال ينافيها وقيل المراد انهم اذا سألوا سألوا بطلاقة ولا يطغون في سؤالهم
 وهذا وان كان هو الظاهر من توجه النبي الى القيد دون المقيد لكن صفة التعطف تنافيه وأيضا كون الجاهل بهم يحسبهم
 أفتيا لا يكون الامع عدم السؤال البتة انتهى (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(وسلم ليس المسكين) الكامل في المسكنة الذي تزدده القرقوا القرطان ولا القصة ولا اللقمتان) عند دورانه على الناس لسؤال
 لانه قادر على تحصيل قوته وقد تاتي به الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة (انما المسكين) الكامل الذي
 يتعفف) عن المسئلة فيحسبه الجاهل غنيا (واقروا ان شئتم يعنى قوله تعالى لا يسألون الناس الخافا) وقائل يعنى هوشنج
 البخارى سعيد بن ابي مریم كواقع مينا عند الاسماعيلي وهذا الحديث رواه أيضا في كتاب الزكاة روى أحمد وأبو داود
 والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ٣٦٤ من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه مرفوعا من سأل وله قبة أو قبة

فقد الخفق رواية ابن خزيمة
 فهو ملطف والاقوية أربعةون
 درهما ولا احد من حديث عطاء
 ابن يسار عن رجل من بني أسد
 زفعه من سأل وله أو قبة أو
 عد لها فقد سأل الخافا ولا احد
 والنسائي من حديث عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده وقعه
 من سأل وله أربعةون درهما فهو
 ملطف (قوله عز وجل منه آيات
 محكمات الآية) عن عائشة رضی
 الله عنها قالت تلا رسول الله صلى
 الله عليه وآله (وسلم هذه الآية
 هو الذي أنزل عليك الكتاب
 منه آيات محكمات هن أم الكتاب)
 قال الزمخشري أى أصل الكتاب
 تحصل المشتبهات عليها قال
 الطيبي وذلك ان العرب تسمى
 كل جامع يكون مرجعا لشيء أما
 قال البيضاوي والقياس أمهات
 الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة
 آية واحدة أو على تأويل كل
 واحدة (واخر متشابهات) قال
 أبو البقاء أصل المتشابه ان يكون
 بين اثنين فاذا اجتمعت الاشياء
 المتشابهة فكان كل منها مشابها

فربح دية الاول على الحافر وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثاني على الثالث
 والنصف الاخر على الرابع ودية الثالث على الرابع وبم الدر الزابع وهذا اذا كان
 الموت وقع بمجرد المصادمة من دون ان يكون للهوى تأثير والا كان على الحافر من
 الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر وفي
 أموال المتجاذبين المتصادمين وفي صورة التجاذب فقط كذلك وأما في صورة التصادم فقط
 فعلى عواقلهم فقط وأما اذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر
 والحاصل ان من كان جانيا على غيره خطأ لم يلزم بالحماية على عاقلة ومن كان جانيا عمدا
 فمن ماله وتحمّل قصة الا لاهى المذكورة في الباب على انه لم يقع على البصير بجذبه له والا كان
 هدرا قوله فاستقامهم فلم يسقوه الخ فيه دليل على ان من منع من غيره ما يحتاج اليه من
 طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فئات ضمنه لانه متسبب بذلك لموته وسد الرمي واجب
 وقد ذهب بعض أهل العلم الى انه اذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على
 المباشرة فقط قال في البحر مسئله ومن سقط في بئر فجر آخر فمات بالتصادم والهوى ضمن
 الحافر نصف دية الاول فقط وهدر نصف اذ مات بسبب من منعه ومن الحافر وقيل لاشي على
 الحافر اذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة وأما المذبذب فعلى الجاذب قولوا واحد اذ هو
 المباشر انتهى

• (باب اجناس مال الدية واسنان ابلها) •

(عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان من قتل
 خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة
 بوز لبون ذكور ورواه الخمسة الا الترمذي • وعن الججاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن
 حشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 دية الخطاء عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
 وعشرون ابن مخاض ذكر ورواه الخمسة وقال ابن ماجه في اسناده عن الججاج حدثنا زيد
 ابن جبير قال أبو حاتم الرازي الججاج يدل على ان الضعفاء فاذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به
 الحديث الاول سكت عنه أبو داود وقال المنذرى في اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم

الكلام

للا تحرف صم وصفها بانها متشابهة وليس المراد بان الآية وحدها متشابهة في نفسها

وحاصله انه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة ايساط مفردات الاوصاف على مفردات الموصوفات وان كان الاصل
 ذلك (الى قوله) فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاه تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراضون
 في الصم يقولون آتاه كل من هذه ربنا (وما يذكر الا اولوا الالباب قالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
 فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين معي الله فأحذروهم) المراد التحذير من الاصغاء الى الذين يتبعون المتشابه
 من القرآن وأول ما ظهر بذلك من اليهود كما ذكره ابن ابي عمير في تأويلهم الحروف المقطعة وان عددها باجل مقدار هذه الامة

ثم أول ما ظهر في الاسلام من الخوازيج حتى جاءه من ابن عباس انه فسرهم الآية وقصة هرق في انكاره على صبيح لما بلغه انه يتبع التشابه فصره على رأسه حتى أدماه أخرجهما الدارمي وغيره وقال الخطابي التشابه على ضرب بين أحدهما اذا ورد الى المحكم واعتبر به عرف معناه والاخر ما لا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تاويله ولا يلبثون كنهه فيرتابون نفسه فيفتنون انهمى قلت الاول كآيات الصفات وأحاد يشتمع آيات المعية والقرب والثاني كالحروف المقطعة وما ضاهاها فترد الاول الى المحكم والثاني يتبعه أهل ٣٦٥ التأويل ولا يمتدون الى الحقيقة المرادة

سبيلا قال الطبري قيل ان هذه الآية نزلت في أمر عيسى وقيل في أمر هذه الامة والثاني أولى لان أمر عيسى قديمه الله تعالى انبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهو معلوم لامته بخلاف أمر هذه الامة فان أمره مخفي عن العباد وقال غيره المحكم من القرآن ما وضع معناه والتشابه تقيضه وسعى المحكم بذلك لوضوح مقدرات كلامه واتقان تركيبها بخلاف التشابه وقيل المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتأويل والتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور وقيل في تفسير المحكم والتشابه أقوال آخر غير هذا فهو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها الى الصواب وذكر الاستاذ أبو منصور البغدادي ان الأخير هو الصحيح عندنا وابن السمعاني انه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة وعلى القول الاول

الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات الا محمد بن راشد المكحول وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وابو زرعة قال الخطابي هذا الحديث لا يعرف أحد أقال به من الفقهاء والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والبيهقي والدارقطني وقال عمرو بن بولبون كان قوله عشر ون ابن مخاض وراه كذلك من طريق أبي عبيدة عن أبيه يعني عبد الله بن مسعود موقوفا وقال هذا اسناد حسن وضعف الاول من أوجه عديدة وتعقبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيسوءوا بطراد قد يعثر قال وقد رأيت في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابن اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنو مخاض قال الحافظ وقد روي في البيهقي على نفسه بنفسه فقال وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنو بولبون كما قال الدارقطني فإتني ان يكون الدارقطني عمرو وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال لانعرفه من فروع الامن هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لانعله وروي عن عبد الله موقوفا لهذا الاسناد وذكر الخطابي ان خشف ابن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لهذه اللة ولان فيه بنو مخاض ولا مدخل لبني الخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة القسامة انه ودي قتييل خير بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لانعله وراه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا يزيد بن جبير ثم قال لانعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير الاحجاج بن ارباطة وهو رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه ثم ذكر انه قد اختلف فيه على الاحجاج بن ارباطة وقال البيهقي خشف بن مالك مجهول وقال الموصلي خشف بن مالك ليس بذلك وذكره هذا الحديث قال المنذري بعد ان ذكر الخلاف فيه على الاحجاج والاحجاج غير محتج به وكذا قال البيهقي والصحيح انه موقوف على عبد الله كما سلف وقد اختلف العلماء في دية الخطا من الابل بعد الاتفاق

جري المتأخر ورواه علم وقال الطبري المراد بالمحكم ما انضح معناه والتشابه بخلافه لان اللفظ الذي يقبل معني اما ان يحقل غيره أو لا والثاني اما ان يكون مساويه أو لا والاول هو الجمل والثاني المؤول فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين الجمل والمؤول هو التشابه ويؤيد هذا التفسير انه سبحانه وتعالى لم يوقع المحكم موافقا للتشابه فالواجب ان يفسر المحكم بما يقابله وبعض ذلك اسلوب الآية وهو الجمع مع التفسير لانه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بان قال منه آيات محكمات واخر متشابهات أراد ان يضيف الى كل منهما ما شاء من من المحكم فقال أولانا الذين في نالهم استقامة فيتبعون المحكم يمكن وضع موضع ذلك المراد من في العلم لانيان لفظ الرسوخ لانه لا يحصل الا بعد التبع التسلب والاجتهاد البليغ

فإذا استقام القلب على طريق الرشاد ورتخ القدم في العلم أضع صاحبه التطق بالقول الحق وكفى بدعا الرهصين في العلم ربنا لا ترغ كلونا إلى آخره شاهد على ان الرهصين في العلم مقابل لقوله الذين في قلوبهم زيغ وفيه اشارة الى ان الوقف على قوله الا اقله تام والى ان على بعض المتشابه محتمس بالله تعالى وان من حاول معرفته هو الذي أشار اليه في الحديث ولما حاذروهم وحديث الباب أخرجه مسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير (قوله عز وجل ان الذين يشكرون به هداه الله وآياتهم عن قلوبهم) أولئك لا خلاق لهم ٣٦٦ في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب

علي انها مائة فذهب الحسن البصري والشعبي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب الى انها تكون اربعا اربعا جذاعا وربعا حقا قار وربعا نبات لبون وربعا نبات مخاض وقد قد صانقة سير هذه الاسنان في كتاب الزكاة واستدلوا بحديث ذكره الامير الحسين في الشفاء عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الانسان خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون نبات لبون وخمس وعشرون نبات مخاض وقد أخرجه أبو داود وموقوف على علي رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال في الخطار باعا فذكره وأخرجه أيضا أبو داود عن ابن مسعود موقوفاً من طريق عاتمة والاسود قال قال عبد الله في الخطاشبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون نبات لبون وخمس وعشرون نبات مخاض ولم اجده هذا مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب حديثي فليتنظر فيما ذكره صاحب الشفاء وذهب ابن مسعود والزهري وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية الى ان الدية تكون أنجلسا خسا جذاعا وخسا حقا قار وخسا نبات لبون وخسا نبات مخاض وخسا أيشاء لبون وحكي صاحب البصر عن أبي حنيفة ان النوع الثامن يكون اربعا مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت الى انها تكون ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وعشرين نبات لبون وعشرين بنت مخاض وهذا خلاف في دية الخطا المحض وأما في دية العمد وشبهه فقد يقدم طرف من الخلاف في ذلك وسيأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى (وعن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى وفي رواية عن عطاء بن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاة التي شاة وعلى أهل الخلال مائة حلة ورواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من كان عقله في البقر على أهل البقر مائة بقرة ومن كان عقله في الشاة التي شاة ورواه الترمذي الا الترمذي) حديث عطاء بن جابر وهو من رواه محمد بن جابر

أبيهم (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اختصم اليه امرأتان) قال القسطلاني لم يعرف الحافظ ابن حجرهما انتهى وفي الفتح سابق تسميتهما في كتاب الايمان والندوة ومع شرح الحديث انتهى (كاتبه خزان) من خوز الخلف وضوء يختره بضم الراء وكسرهما (في بيت وفي الحجر) أي الموضع المنقرد من الدار قال الحافظ كذا لا كثر بعطف الواو ولا يصلي وحده في بيت أو في الحجر باو والاول هو الصواب وسبب الخطا في رواية الاصيلي ان في السياق حذفاً بينه ابن السكن في روايته حيث جاعلها في بيت وفي الحجر حدث قالوا عاطفة أو الجمل حالية لكن المتبادر محذوف وحدث بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة أي ناس يتصدون وحاصلها ان المرأتين كاتس في البيت وكان في الحجر الجواررة للبيت ناس يتصدون فسقط المتبادر من الرواية فصار مشكلاً فعديل الراوي عن الواو الى أوالتي

لقد يدير ارامن استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجر معاً على ان دعوى الاستحالة مردودة بان لها وجهها ابن ويكون من عطف انطاض على العام لان الحجر أخص من البيت لكن رواية ابن السكن أفحصت عن المراد فأغنت عن التقدير وكذا ثبت مثله في رواية الامعاء لي انتهى وثقه الهبني بان كون أولئك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبان كون أولئك عطف غير مسلم لفساد المعنى وبأنه لا دلالة هنا على حذف المتبادر وكون الحجر كانت مجاورة للبيت فيه نظراً ويجوز ان تكون داخله فيه وحينئذ فلا استحالة في ان تكون المرأتان فيهما معاً انتهى فليست أم في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن من الزيادة المشار اليها الدائنة للاشكال ولروايات يفسر به ضماها وضوا واليهيب من الاعتراض بما لا يمين ولا

يفنى من جوع والله أعلم (فخرجت اجداهما) أى احدى المرأتين من البيت أو الطيرة (وقد) للتضييق (انقذ) يضم الهمزة وسكون النون (باشق) يكسر الهمزة والفتحة المنونة ويترك التنوين إلا الخرف للاسكاف (في كنفها فادعت على الاخرى) انها اتخذت الاشقى في كنفها (فرفع) أمرهما (الى ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم) أى يجرد اخبارهم من لزوم حق لهم على آخرين عند حاجتكم (لذهب دماء قوم واموالهم) ولاية يمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجهه ٣٦٧ الملازمة في هذا القياس الشرطى ان الدعوى

بجبردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرها ما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس (ذكر وهاب الله) أى خوف المرأة الاخرى المدعى عليها من اليمين القابضة وما فيها من الاستعاق (واقروا عليها) قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهدها الله) الآية (فذكروها فاعترفت) بانها انقذت الاشقى في كنف صاحبته (فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمين على المدعى عليه أى اذا لم تكن بينه لدفع ما دعى به عليه وعند البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البيهقي على المدعى واليمين على من أنكر قال القسطلاني نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعى في مواضع تستثنى لدليل كالتساق كما وقع التصريح باستثنائها في حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عند الدارقطني والبيهقي انتهى قال في الفتح انما أورد هذا الحديث هنا لقول ابن عباس اقرؤا عليها فان فيها إشارة الى

ابن اسحق عنه وقد عنع وهو ضعيف اذا عنع لما اشترعه من التدليس فالمرسل فيه علتان الأرسال وكونه من طريقه والمسند أيضا فيه علتان العلة الأولى كونه في اسناده محمد بن اسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاه عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاه فهو رواية مجهول وحديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غير واحد وثقه جماعة وهذا الذي ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعة أبو داود في سننه وقد استدلل بمحدثي الباب من قال ان الدينة من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاة القان ومن الخيل مائتان كل حيلة ازار وردا وقيص وسراويل وفيه ما رد على من قال ان الاصل في الدينة الابل وبقية الاصناف مصالحة لا تقدير شرعى وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك في أول أبواب الدييات ويدل على ان الدينة من الذهب ألف دينار ما تقدم في حديث عمرو بن حزم بالفظ وعلى أهل الذهب ألف دينار ويدل على انهم من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما ساقى قريبا وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينه اثني عشر ألفا قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن ابن عباس وأخرجه الترمذي من فوطاه وسلا وأوسله التساقى ورواه ابن ماجه من فوطاه قال الترمذي ولا أعلم أحدا يذكروا هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعات ومسلم في الاستبصار وثقه يحيى بن معين وقال مرقاذا حدثت من حفظه يخطئ واذا حدثت من كتابه فليس به بلهين وضعفه الاجام أجميد وقد أخرجه النيسابى عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعنا مرة يقول عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صالح ودال فيه عن ابن عباس وقال الدارقطني قال ابن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة وأجمدوا أكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولا وقال رواه أيضا سفيان بن عمرو بن دينار موصولا ومحمد بن ميمون المذكور وهو أبو عبد الله المكي الخطاط روى عن ابن عيينة وغيره قال التساقى صاحب وقال أبو حاتم الرازى كان اميا غفلا ذكرى منيه انه روى عن

العمل بما دل عليه عموم الآية لا خصوص سبب نزولها وفيه ان الذى يتوجه عليه اليمين يوظف هذه الآية ويخونها انتهى وهذا الحديث رواه أيضا في الرهن والشركة مختصرا وقد أخرجه بقية الجماعة وفي فتاوى الشوكاني الميسرة بالفتح الرباني بحث جيد محقق في معنى حديث الباب فراجعته يتضح لك الخطأ من الواجب ولا يتسع المقام لذكره هنا (قوله عز وجل ان الناس قد جعوا البكيا الآية) يفتح من ابن عباس رضى الله عنهما (انه) قال في قوله تعالى (حسينا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم الخليل عليه السلام حين ألقى في النار) وفي الرواية الاخرى ان ذلك آخر ما قال وكذا وقع في رواية الحاكم ووقع في نسخة النيسابى من طريق يحيى بن بكير عن أبي بكر كذلك وعند أبي نعيم في المستخرج من طريق عبيد الله بن موسى عن

اسم انبيل بهذا الاسناد انها اول ما قال قال الحافظ فانه علم ويمكن ان يكون اول شيء قال واخر شيء قال انبيل وفي حديث
 أبي هريرة عند ابن مردويه مر فوعا اذا وقعت في الامر العظيم فقولوا احسبنا الله ونعم الوكيل (وقالها محمد صلى الله عليه
 وآله (وسلم حين قالوا) لعلى الله عليه وآله وسلم (ان الناس) اباسقيان واصحابه وقال الحافظ ابو ذر هو عروة بن مسعود
 الثقفي (قد جمعوا لكم) يقصدون غزركم وكان ابوسقيان نادى عند انصرافه من احديهما محمد ومعه ناموس يد ليقابل ان شئت
 فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان شاء الله ٣٦٨ فلما كان القابلي خرج في اهل مكة حتى نزل من الظهر ان فانزل الله الرعب

في قلبه وبدا له ان يرجع فمر به
 وركب من عبد قيس يريدون
 المدينة للميرة فشرط لهم حل
 بعير من زيب ان ثبطوا المسلمين
 وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد
 قدم معقرا فساله ذلك والتزم له
 عشرة من الابل فخرج نعيم
 فوجد المسلمين يتجهزون فقال
 لهم ان اتوكم في دياركم فلم يفت
 احد منكم الا شريدا فترون
 ان تخرجوا وقد جمعوا لكم
 (فاخشوهم) ولا تخرجوا اليهم
 (فزادهم) أي القول (ايما نا)
 فلم يلتفتوا اليه ولم يضعوا بل
 ثبت به يقينهم بالله وأخلصوا
 النيسة في الجهاد وفي ذلك دليل
 على ان الايمان يزيد وينقص
 (وقالوا احسبنا الله) أي كانبينا
 (ونعم الوكيل) ونعم الموكول اليه
 وهذا الحديث أخرجه النسائي
 في التنسيب (قوله عز وجل
 ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب
 من قبلكم) يعني اليهود (ومن
 الذين اشركو اذنى كثيرا) بالساق
 والقفل من هجاء النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم والطنن في الدين
 واغراء الكفرة على المسلمين أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبيل وقعة بدر

أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بن جندب باطلا وما بعد ان يكون وضع للشيخ فانه كان
 أميا وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من
 حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ثمانمائة ديناراً وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف
 من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال الا ان الابل
 قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً
 وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل النساء التي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة وترك
 دية أهل الذمة لم يرفعها فصار رفع من الدية ولا يخفى ان حديث ابن عباس فيه اثبات ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النسائي كما تقر
 في الاصول وكثرة طرقه تشهد بصحة والرفع زيادة اذا وقعت من طريق ثقة تعين الاخذ
 بها (وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم
 فتح مكة فقال الا وان قبيل خطا العملي السوط والعصا والجر دية مغلطة مائة من الابل
 منها أربعون من تبية الى بازل عامها كلهن خلقن رواه الخمسة الا الترمذي هو عن عكرمة
 عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية اثني عشر ألفاً رواه
 الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وهو أصح
 وأنهى الحديث الاول أخرجه أيضا البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة
 فيه وأخرجه أيضا الدارقطني وساق أيضا الاختلاف ويشهد له ما أخرجه أبو داود وعقبه
 من حديث ابن عمر بنحوه وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا في باب ما جاء في شبهه العمدة
 والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في شرح الحديث الذي قبل حديث
 عقبة بن أوس المذكور وقد تقدم أيضا الخلاف في شبه العمدة وان القتل ينقسم الى عمد
 وشبه عمد وخطأ في باب ما جاء في شبه العمدة مستوفى قوله خلة بفتح الخاء المعجمة وكسر
 اللام بعدها فاء وهي الحامل وتجميع على خلفات وخلاف وقد ذهب الشافعي الى تغليب
 الدية أيضا على من قتل في الحرم أو قتل محرماً وفي الأشهر الحرم قال لان العصابة رضى
 الله عنهم غلظوا في هذه الاحوال وان اختلفوا الى كيفية التغليب ولم ينكر ذلك أحد من

مسلبه عما يناله من الاذى (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب على حمار على
 طبقة) كساء غليظ (فدكية) منسوبة الى ذلك بالمشهور على مرحلتين من المدينة (وارد في اسامة بن زيد رواه)
 حال كونه (بعود سعد بن حباد) الانصاري أحد النقباء (في) منازل (بن الحارث بن الخزرج) وهم قوم سعد (قبل وقعة
 بدر) وفيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره (حق) مر بجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل ان يسلم) أي يظهر
 الاسلام (عبد الله بن أبي) ولم يسلم قط (فأذا في المجلس اخلاط) أنواع (من) المسلمين والمشير كن عبدة الاوثان واليهود والمسلمين

العصاة

... من حب الى التغلظ من السقف على ما حكاه في المر
 ... ورواه ابن عباس والزهري وقد اتفقوا ورواه ابن السيب وعطاء بن يونس وعطاء
 ... بن عبد الله بن يسار الطائي والاوزاعي واحدوا واحق وضعهم وقد اخرج البيهقي من طريق
 ... عن محمد بن عمارة عن يحيى بن قيس في الحرم او في الشهر الحرام او هو محرّم بالله وثالث
 ... الذي هو منقطع وفي اسناده ثلث بن ابي سليم وهو ضعيف قال البيهقي وروى عن كرمة عن
 ... محمد بن الخطاب ما يدل على التغلظ في الشهر الحرام وقال ابن المنذر يروى عن محمد بن
 ... الخطاب انه قال من قتل في الحرم او قتل محرما او قتل في الشهر الحرام فعليه العتق والدية وثالث
 ... الدية وروى الشافعي والبيهقي عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابيه انه رجل
 ... او طامرا في مكة فقتلها فقتل في اية اية الف درهم وروى البيهقي وابن
 ... حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال براد في دية المقتول في الاشهر
 ... الحرم اربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم اربعة آلاف وروى ابن حزم عن ابن جبر
 ... قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس دية اثنا عشر الفا والشهر الحرام
 ... والبلد الحرام اربعة آلاف وذهب المعتز وابو حنيفة الى عدم التغلظ في جميع ما
 ... سلف الا في شبه الصدقان ابا حنيفة يغلظ فيه

(باب العاقلة وما تحمله)

(صح عنه عليه السلام انه قضى بدية المرأة المقتولة ودية بنتها على عصابة القاتلة وروى
 ... ما رواه كريب بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 ... لا يجل الا يجر الى الموت وجل مسلم بغير اذنه رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبيد بن
 ... الذي من الله عليه واهل بيته في الميتين المقتول بغيره عيدا وامة قال في قوله تعالى
 ... ورواه ثعلب بن ابي عمير من امر ابيه كريمة ما رواه في القاتلة المقتول عليه برسول الله
 ... في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل ولا تأكلوا
 ... في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل ولا تأكلوا

... من حب الى التغلظ من السقف على ما حكاه في المر
 ... ورواه ابن عباس والزهري وقد اتفقوا ورواه ابن السيب وعطاء بن يونس وعطاء
 ... بن عبد الله بن يسار الطائي والاوزاعي واحدوا واحق وضعهم وقد اخرج البيهقي من طريق
 ... عن محمد بن عمارة عن يحيى بن قيس في الحرم او في الشهر الحرام او هو محرّم بالله وثالث
 ... الذي هو منقطع وفي اسناده ثلث بن ابي سليم وهو ضعيف قال البيهقي وروى عن كرمة عن
 ... محمد بن الخطاب ما يدل على التغلظ في الشهر الحرام وقال ابن المنذر يروى عن محمد بن
 ... الخطاب انه قال من قتل في الحرم او قتل محرما او قتل في الشهر الحرام فعليه العتق والدية وثالث
 ... الدية وروى الشافعي والبيهقي عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابيه انه رجل
 ... او طامرا في مكة فقتلها فقتل في اية اية الف درهم وروى البيهقي وابن
 ... حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال براد في دية المقتول في الاشهر
 ... الحرم اربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم اربعة آلاف وروى ابن حزم عن ابن جبر
 ... قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس دية اثنا عشر الفا والشهر الحرام
 ... والبلد الحرام اربعة آلاف وذهب المعتز وابو حنيفة الى عدم التغلظ في جميع ما
 ... سلف الا في شبه الصدقان ابا حنيفة يغلظ فيه

... من حب الى التغلظ من السقف على ما حكاه في المر
 ... ورواه ابن عباس والزهري وقد اتفقوا ورواه ابن السيب وعطاء بن يونس وعطاء
 ... بن عبد الله بن يسار الطائي والاوزاعي واحدوا واحق وضعهم وقد اخرج البيهقي من طريق
 ... عن محمد بن عمارة عن يحيى بن قيس في الحرم او في الشهر الحرام او هو محرّم بالله وثالث
 ... الذي هو منقطع وفي اسناده ثلث بن ابي سليم وهو ضعيف قال البيهقي وروى عن كرمة عن
 ... محمد بن الخطاب ما يدل على التغلظ في الشهر الحرام وقال ابن المنذر يروى عن محمد بن
 ... الخطاب انه قال من قتل في الحرم او قتل محرما او قتل في الشهر الحرام فعليه العتق والدية وثالث
 ... الدية وروى الشافعي والبيهقي عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابيه انه رجل
 ... او طامرا في مكة فقتلها فقتل في اية اية الف درهم وروى البيهقي وابن
 ... حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال براد في دية المقتول في الاشهر
 ... الحرم اربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم اربعة آلاف وروى ابن حزم عن ابن جبر
 ... قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس دية اثنا عشر الفا والشهر الحرام
 ... والبلد الحرام اربعة آلاف وذهب المعتز وابو حنيفة الى عدم التغلظ في جميع ما
 ... سلف الا في شبه الصدقان ابا حنيفة يغلظ فيه

أما هو منهم أي بابيه صلبه لا محذور من كثير من اليهود والمشر كين باليمن والشهدا وقبره فالتبر الذي يقول المسلمون
 اقتضيه وآله (وسلم) بدار قتل الله من يد) جمع مستيد وهو الكبر في قوله (كفار قريش قال ابن أبي شيبة من سمع
 من المشر كين وجهه الاوتان هذا أمر قد توجه) أي ظهر وجهه (فبايعوا الرسول صلى الله عليه وآله) (وسلم) على الاسلام
 قاموا ويأبوا بلفظ الماضي ولفظ الامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما لم يقف المصنف كابن جرير على هذه الرواية
 قال ويحتمل أن يكون بلفظ الامر وهذا الحديث أخرجه أيضا في ابهامه مختصرا في اللباس والادب والطب والامتنان
 وسلم في المغازي والتساق في الطب (قوله ٣٧٠ عز وجل لا تهتبا الذين يقرحون بما آتوا به عن أبي سعيد الخدري رضي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال
 وقال عاقلة المقتولة ميراثها الناقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراثها الزوجها
 وولدها رواه أبو داود وهو وجه في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها) الحديث الاول الذي
 أشار إليه المصنف بقوله صح عنه انه قضى الخ قد تقدم في باب دية الجنين وحديث عبادة
 قد تقدم ما يشهد به في باب دية الجنين أيضا وحديث جابر أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه
 النووي في الروضة وفي اسناده مجاهد وهو ضعيف لا ينجح بما انفرد به في تصحيحه
 ما فيه وقد تكلم جماعة من الأئمة في مجالدين سعيد وقد اختلفت الاحاديث في بعضها
 ما يدل على ان لكل واحدة من المرأتين المقتلتين زوجا غير زوج الاخرى كما في حديث
 جابر المذكور في الباب وكما في حديث أي هريرة عند الشيخين بلفظ ان امرأتين من
 هذيل اقتلتا لكل واحدة منهما زوج فبرأ لزوج والولاد ثم ماتت القاتلة فيعمل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها بينها والعقل على العصابة وفي بعض الاحاديث ما يدل على
 ان المرأتين المقتلتين زوجهما واحد كما في حديث الباب وكما أخرجه الطبراني من
 طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال كان فينا رجل يقال له جل بن
 مالك له امرأتان احدهما هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية
 وأخرجه الحرث من طريق أبي المليح فأسله لم يقل عن أبيه ولقظه ان جل بن النابغة
 كان له امرأتان مليكة وامرأة من اهلها ام عفيف بنت مسروح تحت جل بن النابغة
 فضربت ام عفيف مليكة وفي رواية لابن عباس عند أبي داود احدهما ام مليكة
 والاخرى ام عفيف قوله باب العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت
 الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بقنا مولى المقتول ثم كثرت استعمال حتى
 اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وعاقلة الرجل قرابته من قبل الاب وهم صبية
 وهم الذين كانوا يعقلون الابل على باب ولي المقتول وتعميل العاقلة للدية ثابت بالسنن
 وهو اجماع اهل المسلم كما حكاه في القمع وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى ولا
 تزوايته وزواجر أخرى قد تكون الاحاديث القاضية بتضمن العاقلة لخصصة لعموم
 الآية لما في خلافها من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية لا وشك ان ثاقب على جميع ماله

الله عنه ان رجالا من المنافقين
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 رأوا (وسلم) كان اذا خرج رسول الله
 صلى الله عليه وآله (وسلم) الى
 الفرس وتخلفوا عنه وفرحوا
 بمقتلهم) مصدر معي أي بقعودهم
 (خلاف رسول الله صلى الله
 عليه وآله) (وسلم) فاذا قدم رسول
 الله صلى الله عليه وآله (وسلم)
 من غزوه الى المدينة (اعتذروا
 اليه) عن تخلفهم (وحلفوا
 واحبوا ان يحمدا راجعوا
 فخرت هذه الآية فيهم) وهذا
 الحديث أخرجه مسلم في التوبة
 (عن ابن عباس رضي الله عنهما
 وقيل لثمن كل امرئ نوح
 بما أوفى) أي اعطى (واحب ان
 يحمدا بما لم يفعل معذ بالنعدين
 أجمعون) لان كل واحد فرح بما أوفى
 ويحب ان يحمدا بما لم يفعل (قال
 ابن عباس) متكررا عليهم السؤال
 عن ذلك (ومالكهم ولهذه
 المسئلة) (انما دعا النبي صلى الله
 عليه وآله) (وسلم) يهود
 فسألهم عن شيء قيل عن صفته

عندهم يا ضاح (فكفوه ايهاوا خبروه بغيره) أي بعفته صلى الله عليه وآله
 وسلم في الجلة (قاروه) بفتح الهمزة والراء (ان قد استهدوا اليه) بفتح الفوقية مبنيا للفاعل أي طلبوا ان يصددهم قال في
 الاساس استهدوا الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعلمه عليهم (بما أخبروه عنه) على الأجمال (فمبلسا لهم وفرحوا بما آتوا)
 بضم الهاء وتكون الولوج وضم التامى اعطوا ودوى بما آتوا بفتح الهمزة والتامى جليا وياه (من كتمانهم) فلم يقرأ ابن
 عباس رضي الله عنهم واذا شذذ الله مشتاق الذين آتوا الكتاب أي العلم خصه بذلك حتى قوله يقرحون بما آتوا ويصرون ان
 يصدوا بما لم يفعلوا من الوفا بما آتوا وانظروا لخلق والاشياء بالصدق (قوله عز وجل وان خفتان لا تضطوا) أي لا تضطوا

لان

من القسط ولا فية اي وان حسدتم عدم الاقساط اي العدل (في السامى) عن عائشة رضي الله عنها انتم لسواها من
 ابن الزبير (عن قول الله عز وجل وان تقمتم ان لا تقسطوا في السامى فقلت) عائشة (يا ابن اخي) اسباب هذه التسمية التي هي
 ابوها (تكون في حجر وليها) القائم بامورها (تشره في ماله ويحببه ماله وجمالها فير يدواي ان يتزوجها بفسحان يقسط) ان
 يعادل يقال قسط اذا جرد قسط اذا عدل وقيل الهزفة فيه للسلب أي ازال القسط ووجه ابن التين قوله تعالى ذلكم الله
 عندا قلان افضل في ابنة المبالغة لا يكون في المشهور الا من الثلاث ثم حكى السيرافي جواز ان تتجوز بالزواج وحكي غير ذلك
 قسط من الاضداد واقفا علم (في صدقها يعطيا مثل ما يعطيا غيره) ٣٧١ يعني يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيا مثل

يعطيا غيره أي محسن يرضى
 نكاحها ويدل على ذلك قوله
 (فمن وعان أن ينكحوهن الا ان
 يقسطوا الهن ويلفقوا الهن أهل
 سنتن) أي طريقتن (في
 الصداق) وعادتفن في ذلك
 (فأمروا أن ينكحوا ما طاب)
 ما حل (اهم من النساء سواهن)
 أي سوى التي سمى من النساء أي
 مهر توافقوا عليه وتأويل
 عائشة هذا جاء عن ابن عباس
 مثله أخرجه الطبري (قالت
 عائشة وان الناس استفتوا
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم) طلبوا منه الفتيا في أمر
 النساء (بعد) نزول (هذه الآية)
 وهي ان ختم الى ورياع (فأنزل
 الله) تعالى (ويستفتونك في
 النساء) الآية (قالت عائشة
 وقول الله تعالى في آية اخرى
 وترغبون أن تنكحوهن وغبة
 أحدكم من يمينته) بل لم يردوا
 (حين تكون) أي المتبعة (قليلة
 المال والجمال قالت نعم وان
 ينكحواهن وغبوا في ماله وجماله

لان تتابع الخطا لا يؤمن ولو ترك بغير تقريم لاهدردم المقبول وعاقلة الرجل عشيرة
 فيبدأ بفخذها لادنى فان هجر واضم اليهم الاقرب فالاقرب المكلف الذكر المهر من عصبة
 النسب ثم السبب ثم في بيت المال وقال الناصر انها تجب على العصبه ثم على أهل الديوان
 يعني جنس السلطان وقال أبو حنيفة انها تجب على أهل الديوان ولا شيء على الورثة لان
 عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكره كذا في البحر ولا يخفى ما في
 ذلك من مخالفة الاحاديث العصبه وقد حكى في البحر عن الاصم وابن عيسى وأكرم
 الخوارج ان دية الخطا في مال القاتل ولا تلزم العاقلة وحكى عن علقمة وابن أبي ليلى
 وابن شبرمة والبتي وأبي ثوران الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطا في مال
 القاتل قوله على كل بطن عقولة بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل ان يأتي على
 العقل أو العقول وانما دخلت الهاء لافادة المرة الواحدة قوله لا يجعل ان يتولى مولى
 رجل الخ فيه تقريم ان يتولى مولى الى الرجل مولى رجل آخر وليس المراد بقوله بغير
 اذنه انه يجوز ذلك مع الاذن بل المراد التاكيد كقوله تعالى لا تاكوا الربا اضعافا
 مضاعفة قوله قضى في الجنين المقبول بقرة الخ قد تقدم تفسير الجنين والغرة وما يتعلق
 به ما في باب دية الجنين قوله وبرأ زوجها وولدها فيه دليل على ان الزوج والولد ليسا من
 العاقلة واليه ذهب مالك والشافعي وذهب المعتز الى ان الولد من جله العاقلة وقد
 تقدم كلام في ذلك (وعن عمر ابن حصين ان غلاما لاس فقرا قطع ادن غلام لاس
 اغنياء فأتى أهله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله انا اناس فقرا فلم
 يجعل عليه شيئا رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورفعه ان ماتت له العاقلة يقطع عنهم
 بقرهم ولا يرجع على القاتل) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وصحح الحافظ اسناده
 وهو عند أبي داود من رواية أبي جهم بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن
 أبي نصره عن عمران بن حصين وهذا اسناد صحيح وفي الحديث دليل على ان التقدير لا
 يضمن ارش ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك قال البيهقي ان كان المراد فيه بالغلام
 المملوك فاجماع أهل العلم على ان جنابة العبد في رقبته وقد جعله الخطابي على ان الجناني
 كان حرا وكانت الجنانية خطأ وكانت عاقلته فقرا فلم يجعل عليهم شيئا ماله فقرهم واما

في يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من أحد) ل رغبهم عنهم اذا كهن قليلات المال والجمال) فينبغي أن يكون نكاح الفتنة
 الجيلة ونكاح الفتنة الدائمة على السواء في العدل وهذا الحديث يرواه في باب شركة لقيم أيضا وقوله كافي القح احسان مهر
 المثل في الحجورات وان غيرهن يجوز نكاحها بغير ذلك وقيل ان الولي ان يتزوج من غير تحت مهره لكن يكون العاقلة
 وقيل جواز تزويج السامى قبل البلوغ لانهن بعد البلوغ لا يقال لهن نكاح الا ان يكون اطلق استصباحهن (قولهم من يزوج
 بوسيتكم الله في اولادكم) أي يا منكم ويفرض لكم في شأن ميراثهم بالعدل فان أهل الجاهلية كانوا يعطون جميع الميراث
 كورثون الاثبات فاص التمسوا به فيهم في أصل الميراث وظاوت بين المستغنين يجعل للذكر مثل حظ الانثيين والتمسوا به

الرجل الذي مؤتمن الكفاة واستنبت بصلبهم من الآية ان الله تعالى ارحم بخلق من الوالد ابوه حيث رضى الوالد
 بولادهم (من جابر رضى الله عنه قال جادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بوبكر الصديق من مرضت (الى قسيلة)
 بكسر الهمزة فوم جابر بن من الخزرج حال كونهم ما ماشين فوبجدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عقل) اى لا تفهم زاد
 ابوزر عن الكشيبي شينا وفي الاعتصام فانى وقد اعنى على (فدعا بما فتوضا منه ثم رضى على) اى نفس الماء الذى توضا به
 (فاقتهم من الاعمال) نقلت ما تأمرنى ان اصنع فى مالي يا رسول الله) وفي رواية نقلت يا رسول الله من الميراث انما يرثي كلاله
 (نزلت بوعبيكم الله فى اولادكم) كذا ٣٧٢ لابن جرير قال الدمياطى وهو وهم والذى نزل فى جابر يستقنونك لقل الله

يفتكم فى الكلاله والكلاله
 من لا والده ولا ولده وهذا الحديث
 رواه ايضا فى الطهارة (قوله
 عز وجل ان الله لا يظلم مثقال
 ذرة الاية) اى لا ينقص من
 ثواب اعمالهم ذرة يعنى زنتها
 والذرة فى الاصل اصل من الخيل
 التى لا وزن لها وقيل ما يرفسه
 الريح من التراب وقيل كل جزء
 من اجزاء المهناء فى الكوة ذرة
 ويقال نبتا ربيع ورقة نخالة
 وورقة النخالة ووزن ربيع خردلة
 ووزن الخردلة ربع مسممة
 ويقال لا وزن لها وان خصا ترك
 رغبنا حتى علا الذر فوزنه فلم يزد
 شيئا بحسب التعلبي (عن ابي
 محمد الخدرى رضى الله عنه
 قال اى ناس النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقالوا يا رسول الله
 هل نرى ربينا يوم القيامة قال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم نعم
 ترونه وهذا مروي الاخصان المميرة
 بين من عبد الله وبين من عبد
 غيره لا ذرية الكرامة التى هي
 ثواب اولياءه فى الجنة (فذكر

لانهم لا يعقلون الجنابة الواقعة من العبد على العبد على فرض ان الجاني كلن عبدا
 وقد يكون الجاني غلاما حرا وكانت الجنابة حراما فلم يجعل ارشها على عاقبته وكان
 فقيرا فلم يجعل فى الحال عليه شيئا او راء على عاقبته فوجدهم فقرا فلم يجعل عليهم شيئا
 لفقيرهم ولا عليه لكون جنابته فى حكم الخطا هذا معنى كلام الخطابي وقد ذهب
 اكثر العترة الى ان جنابة الخطا تلزم العاقلة وان كانوا فقرا قالوا اذ شرعت لخلق دم
 الخطا فم الوجوب وقال الشافعي لا تلزم الفقير وقال ابو حنيفة تلزم الفقير اذا كان
 له حرفة وعمل وقد ذهب الشافعي فى احد قوله الى ان عمد الصغير فى ماله وكذلك المجنون
 ولا يلزم العاقلة وذهبت العترة و ابو حنيفة والشافعي فى احد قوله الى ان عمد الصبي
 والمجنون على عاقبته ما استدلل لهم فى البحر بما روى عن علي عليه السلام انه قال
 لا عمد للصبيان والمجانين قال وهو توقيف اواجبت ادا شتر ولم يسكر ولا يدمن تاويل لفظ
 الغلام بما سلف لما تقدم من الاجماع وسيأتى ايضا حديث ان العاقلة لا تعقل جنابة
 العبد (وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجنى جان الاعلى نفسه لا يجنى والد على
 ولده ولا مولود على والده واما جد و ابن ماجه والترمذى وصححه وعن الحسن بن
 العنبري قال آيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومضى ابنى فقال ابنك هذا فقلت نعم
 قال لا يجنى عليك ولا يجنى عليه رواه احمد وابن ماجه وعن ابي رزمة قال خرجت مع
 ابي حنيفة ايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت برأسه رجع حنا وقال لا ي هذا
 ابنك قال نعم قال امانه لا يجنى عليك ولا يجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ولا تزرر وازرة وزر اخرى رواه احمد وابوداود وعن ابن مسعود قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه رواه النسائي
 وعن رجل من بني بوع قال ايتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم
 الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنوفلان الذين قتلوا فلانا فقال

حديث الرزية وقد تقدم بكا له ثم قال اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن) اى نادى مناد) تتبع كل
 امة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام) جمع صنم ما عبد من دون الله (والانصاب) جمع نصب بجماعة كانت
 تعبد من دون الله (الايتساظون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر) مطاع لربه (او قاجر) من منك فى المعاصي
 والقيوم (وغيره) اى جبايا (اهل الكتاب) يدعى اليهود فبقا لهم ما كنتم تعبدون قالوا كان عبد من بنى اسرائيل يعبد
 كذا (بسم) فى كونه ابن الله ويلزم معنى عبادته من الله (ما اتخذ الله من صاحبه ولا ولد لها اذا تبغون) اى تطلبون (فقالوا اعطتنا
 بولادنا فاستأثرنا) اى اليه (الترددون فى مشربون الى النار) كما استأثر ابي طالب الذى تراءى له فى النار فى الارض القبر امر القاه

المستوحى في الطر الشديد لاعتدال الماء يقسبه الظمان ماء حتى اذا اجاز لم يجد شيئا (يعظم بعضهم الغضا) أي يكتم لشدته
 اتقادها وتلاطم أمواج لها (أي تبتساقطون في النار ثم يدهى التصاري فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كأنه هذا المسيح ابن الله
 فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول) أي فقالوا أعط شئنا يا المسيح حتى إذا
 لم يبق الا من كان يعبد الله من براؤفاجر اتاهم رب العالمين) أي ظهر لهم واشهدهم رؤيته من غير تكليف ولا حركة ولا انتقال
 (في أدنى صورة) أي اقرب صفة (من التي راوه) أي عرفوه (فيها) بانه لا يشبه شيئا من المحدثات (فيقال ماذا تنتظرون تتبع كل
 أمة ما كانت تعبد قالوا افارقنا الناس) الذين ناعوا عن الطاعة (في الدنيا على ٣٧٢ أفقر) أي (أخرج ما كالمهم) في معاشنا

ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل
 قاطعناهم (ونحن نتنظروننا
 الذي كان يعبد) في الدنيا (فيقول انما
 ربكم فيقولون) زاد مسلم في روايته
 نعوذ بالله منك (لا تشرك بالله شيئا
 من اثنين او ثلاثا) وانما قالوا ذلك
 لانه سبحانه وتعالى تجبلي اهم
 بصفة لم يهرقوها وقال الخطابي
 قيل انما سمعهم عن تصديق الرؤية
 في هذه السكر فمن أجل من معهم
 من المنافقين الذين لا يستحقون
 الرؤية وهم عن ربهم محجوبون
 فاذا تميزوا عنهم رفعت الخجب
 فيقولون عند ما روه أنت ربنا
 (قوله عز وجل فكيف اذا اجتنأ
 من كل أمة بشهيد) استفهام
 توبيخ أي فكيف حال هؤلاء
 الكفار واصنعهم اذا اجتنأ من
 كل أمة بشهيد يشهد على كفرهم
 وآثر الآية وجنتابك على هؤلاء
 شهيد اي عن عباده بن مسعود
 رضي الله عنه قال قال النبي
 صلى الله عليه وآله (وسلم اقرأ
 على قلت اقرأ عليك) بعد الهزيمة
 (و عليك أنزل قال قاتل احب أن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجنى نفس على نفس رواه أحمد والنسائي) حديث
 عمر وبن الاحوص أخرجه أيضا أبو داود وكاروي ذلك عنه صاحب التلخيص ورجال
 اسناده ثقات الاسليمان بن عمرو وبن الاحوص وهو مقبول وحديث الخشخاش أوردته
 في التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أساندها ثقات وروى نحوه الطبراني من سلا
 باسناد رجاله ثقات وحديث أبي رمثة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وصححه
 ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم قال الحافظ واخرج نحوه أحمد والنسائي من رواية
 ثعلبية بن زهدم وللتسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق الحاربي ولا ابن ماجه
 من رواية اسامة بن شريك انتهى وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجاله
 رجال الصحيح وحديث الرجل من بني ربوع رجال أحمد رجال الصحيح واحاديث الباب
 يشهد بعضها ببعض ويقوى بعضها بعضا والثلاثة الاحاديث الاولة تدل على انه لا يضمن
 الولد من جنابة أبيه شيئا ولا يضمن الوالد من جنابة ابنه شيئا أما عدم ضمان الولد فهو
 مخصوص من ضمان العاقلة بما سلف في حديث جابر وأما الأب فقد استدل به هذه
 الاحاديث على انه لا يضمن جنابة ابنه كما ان الابن لا يضمن جنابة الاب والى ذلك ذهب
 مالك والنسائي في الابن والاب كما تقدم وجعل هذه الاحاديث مخصوصة اعموم
 الاحاديث القاضية بضمن العاقلة على العموم فلا يكون الاب والابن من العاقلة
 التي تضمن الجنابة الواقعة على جهة الخطا وانما في ذلك العترة كما سلف ويمكن
 الاستدلال لهم بان هذه الاحاديث قاضية بعدم ضمان الابن بجنابة الاب والاب بجنابة
 الابن سواء كانت عمدا أو خطأ فتكون مخصوصة بالاحاديث القاضية بضمن العاقلة
 وهذا وان سلم فلا يتم باعتبار الابن لانه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم في حديث
 جابر من انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها
 وولدها والحاصل انه قد تعارض ههنا عموم ان الاحاديث القاضية بضمن العاقلة
 هي أهم من الاب وغيره من الاقارب كما سلف والاحاديث المذكورة هي أهم من جنابة
 العمد والخطا وقد قيل ان ما تحمله العاقلة في جنابة الخطا والقاسمة ليس من تحمل
 عقوبة الجنابة وانما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الاقارب فلا معارضة بين

أسمه من عمري) قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرهن القرآن سنة اوله شديده ويتفهمه وذلك
 ان المسقع أقوى على التدبر ونفسه اخل وانشط لذلك من القارئ لا لتغاله بالقرائة واحكامها وهذا بخلاف قرائة من الله
 عليه وآله وسلم على أي بن كعب فانه أراد ان يعلمه كيف أداء القرائة ومخارج الحروف (فقرأت عليه سورة النساء حتى طقت
 فكيف اذا اجتنأ من كل أمة بشهيد) أي فكيف حال هؤلاء الكفار واصنعهم اذا اجتنأ من كل أمة بشهيد يشهد على كفرهم
 كقولهم تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم (ويجنتابك) يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (على هؤلاء المشركين) أي كتمت على
 صدق هؤلاء المشركين حصول علك بعتادهم دلالة كتابك مشترك على قولهم وقال ابو حنيفة اي فكيف يصنعون في وقت

الجيشين (قال ابن كثير) وقد روي كيف أراسك على الشك (فأذا عيناه تذوقان) أي تطلقان دموعهما ويكفون على المترين أو
 لعظمهما تضمنته إلا يثن هول المطع وشدة الامرا وهو يكافح لا يكابح من لانه تعالى جعل الله شدة على سائر الامم كما قال
 الشاعر طمع السرور على حقا انه من عظم نافعس في أباكى وهذا الاخير نقله صاحب فتوح القيب عن الزمخشري
 وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه ايضا في فضائل القرآن وكذا القسافي (قوله عز وجل ان الذين
 يؤفكهم الملائكة ملك الموت واهوان وهم ستة ثلاثة لقبض ارواح المؤمنين وثلاثة للكفار والمراد ملك الموت وحده وذكروا
 بلفظ الجمع للمعظم أي قواهم الملائكة ٣٧٤ يقبض ارواحهم حال كونهم ظالمين أنفسهم عن ابن عباس رضي الله عنه

ان ناسا من المسلمين) سمى ابن ابي
 حاتم في تفسيره من طريق ابن
 جريج عن مكرمة ومن طريق
 ابن عينة عن ابن اسحق عمرو بن
 امية بن خلف والعاص بن منبه
 ابن الجراح والحارث بن زعدة و ابا
 قيس بن الفاكه وعند ابن جريج
 ابا قيس بن الوليد بن المغيرة وعند
 ابن مردويه من طريق اشعث
 بن سوار عن مكرمة عن ابن عباس
 الوليد بن حنيفة بن ربيعة والعلاء
 ابن امية بن خلف (كأنواع
 شريكين يكثران سواد المشركين
 على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم) قال في الفتح
 وذكر في شأنهم انهم خرجوا
 الميذر قلدا وأقوله المسلمين
 دخلهم شك وقالوا اخر هؤلاء
 دينهم فقتلوا يدروا خبره ابن
 مردويه وابن ابي حاتم من طريق
 ابن جريج عن مكرمة نحو ما يأتي
 لهم فيهم به) مينا المفعول
 (فيصيب أحدهم فيقتله أو
 يضرب فيقتل) بضم حرف
 شارة من الفعلين وقع ثانيهما

هذه الاحاديث واحاديث ضمان العاقلة وقد تقدم في باب دية الجنين من حديث ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يي القاتلة أدنى الصبي غرته وجعله المصنف
 دليلا على ان الاب من العاقلة كما سلف وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل
 الذي من يربو ع فهما يدلان على انه لا يراخذاً - يذنب أحد في عقوبة ولا ضمان
 ولكنهما مخصصان باحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لانها أهم مطلقا كما خصص بها
 عموم قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر أخرى وقد قدمنا ان ضمان العاقلة لجناية الخطا
 يجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على
 جناية العمد كما سألني قوله وعن الخشخاش بن ابي مجزة بن مفتوح بن شيبان
 مجزتين الاولى ساكنة قوله عن أبي رمنة بكسر الراء المهملة وبعدها هم ساكنة وثانية
 مثلثة وثانية تانث واسمها رفاعة بن يثرب يفتح التصنية بعد هاء ثالثة ساكنة ثم راء مكسورة
 ثم ياء موحدة ثم ياء النسبة وفي اسمه اختلاف كثير قوله رجع راء وسكون الدال
 المهملة بعدها عين مهملة وهو طلع من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك وهو
 هنا من حناء كما وقع مينا في الرواية قوله بجزيرة أي به يجيم فراقتصية قراؤها تانث قال
 في القاموس والجزيرة الذنب والجناية (وعن عمر قال العمد والعبد والعلم والاعتراف
 لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني وحكى أحمد عن ابن عباس مثله وقال الزهري مضت
 السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا رواه عنه مالك في الموطأ وعلى
 هذا وامثاله تحمل العمومات المذكورة) أثر أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ
 وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحقوظ أنه من
 عامر الشعبي من قوله وأثر ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي ولفظه لا تحمل العاقلة عمدا
 ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وقول الزهري روى معناه البيهقي عن أبي الزناد
 عن الفقهاء من أهل المدينة وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا
 وفي اسناده محمد بن سعيد المصاب وهو كذاب وفيه أيضا الحارث بن نبهان وهو منكر

ظنهم الكواكب المداري وغيره من مكرمية ان الله ذم من كفر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون
 يتكلمهم موافقتهم فكانت أنت لا تكفر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله (قاتل الله
 ان الذين قواهم الملائكة كذا في أنفسهم الآية) أي يخرجوهم مع المشركين وكثير سوادهم حتى قتلوا منهم قال في المنع
 هكذا جاء في سبب نزولها ثم ذكر سببا آخر أيضا (قوله تعالى انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قومه ويونس وهرون
 وسليمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أنه (قال من قال أنا خير) يعني نفسه والنبي صلى
 الله عليه وآله وسلم (من يونس بن يحيى فقد كذب) ولعله قال ذلك جزاهن توهم حطه من توبة يونس لما قال هو لمعالي ولا تكن

كتاب الحوت فظالمه سد الذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكري من بين ما ترانا في صلواتهم الصلاة والسلام
 وقال الحافظ يحتمل ان يكون المراد ان العبد القائل هو الذي لا ينبغي له ان يقول ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان الرسول الله
 وقوله واضحا ودل حديث ابى هريرة فاني حديث الباب على ان الاحتمال الاول اول انتهى وهذا الحديث قد ذكره
 احاديث الانبياء (قوله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية في عن عائشة رضی الله عنها قالت من حدثك ان
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم كتم شيئا مما انزل عليه فقد كذب والله يقول يا ايها الرسول بلغ (ما انزل اليك من ربك الاية
 الى كافة الناس مجاهر اذ غير مرأب احدا ولا خائفا منهم كرها قال مجاهد ٢٧٥ لما نزلت قال يا رب كيف أصنع وان اوحى

الحديث وقد تمكك بما في الباب من قال ان العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا العلم
 ولا الاعتراف وقد اختلف في الجرح عليه اذا كان عبدا فذهب الحكم ومجاد والعترة
 وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوايه الى ان العاقلة تحمّل العبد كالحرد وذهب مالك
 والليث وأحمد واصحق وأبو ثور الى انه لا تحمله وقد أجيب عن قول عمر مع كونه مما
 لا يوجب له لكون أقوال العصاة لا تكون حجة الا اذا أجمعوا ان المراد ان العاقلة لا تعقل
 الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن عباس الذي ذكرناه بلفظ ولا
 ما جنى المملوك والحاصل أنه لم يكن في الباب ما يوجب اثبات الاحكام الشرعية بمنزلة
 فالتوجه الرجوع الى الاحاديث القاضية بضمنان العاقلة مطلقا لجناية الخطا ولا
 يخرج عن ذلك الا ما كان همد او ظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة
 العمد من الرجل على غيره أو على نفسه واليه ذهبت العترة والحنفية والشافعية
 وذهب الاوزاعي واحمد واصحق الى ان جناية العمد على نفس الجاني مضمونة على
 عاقلة واعلم انه قد وقع الاجماع على أن دية الخطا موجهة على العاقلة ولكن اختلفوا في
 مقدار الاجل فذهب الاكثر الى ان الاجل ثلاث سنين وقال ربيعة الى خمس وحكى في
 البحر عن بعض الناس بعد حكايته للاجماع السابق أنها تكون حالة اذ لم يرو عنه صلى
 الله عليه وآله وسلم تأجيبها قال في البحر قلنا روى عن علي رضي الله عنه انه قضى بالدية
 على العاقلة في ثلاث سنين وقاله عمر وابن عباس ولم ينكر انتهى قال الشافعي في
 المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة
 في ثلاث سنين قال الرازي تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فتم من قال ورد ونسبه الى
 رواية على عليه السلام ومنهم من قال ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على
 العاقلة وأما التأجيل فلم يرد به الظاهر واخذ ذلك من اجماع العصاة وقال ابن المنذر
 ما ذكره الشافعي لا تعرفه أصلا من كتاب ولا سنة وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال
 لا تعرف فيه شيئا فقل ان ابا عبد الله يعني الشافعي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال له له سمعته من ذلك المحدث فانه كان حسن الظن به يعني ابراهيم بن أبي يحيى
 وتعبه ابن الرفعة بان من عرفه حجة على من لم يعترف وروى البيهقي من طريق ابن

يجمعون على فقرات وان لم تفعل
 فما بلغت رسالته أي فان اهملت
 شيئا من ذلك فما بلغت رسالته
 لان ترك البلاغ البعض محبط
 للباقي لانه ليس بعرضه أو لم يمس
 بهض وبهذا تظهر المغايرة بين
 الشرط والجزاء وهذا بخلاف ما
 قالت الشيعة انه قد كتم اشياء
 على سبيل التقية وعن بعض
 الصوفية ما يتعلق به مصالح
 العباد وأمر باطلاعهم عليه فهو
 منزوع عن كتمانها واما ما خص به
 من الغيب ولم يتعلق به مصالح
 امته فله بل عليه كتمانها (قوله
 عز وجل يا ايها الذين آمنوا
 لا تخرموا طيبات ما أحل الله
 لكم من عباده) بن مسعود
 (رضي الله عنه) انه (قال كما تفرغوا
 مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وليس معناه انه قلنا
 الاختصاص) أي الاستدحى من
 يفعل يتاخصه او تعالج ذلك
 بانفسنا والتخصه الشق على
 الاثنين واتترعهما (فنهانا عن
 ذلك) نهى تحريم لما فيه من
 تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رخصه من النعم العظيمة وقد يفتنى ذلك بفعله الى الهلاك
 (فرض لنا بعد ذلك ان تترجح المرأة بالشوب) الى أجل وهو نكاح الكفنة وليس قوله بالشوب قيد الجور بغيره مما يتراضيان
 عليه (ثم قرأ) ابن مسعود (يا ايها الذين آمنوا لا تخرموا طيبات ما أحل الله لكم فقال الثوري في استشهاده ابن مسعود قال
 انه كان يعتقد باباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه التامخ ثم بلغه فرجع عنه وهذا الحديث أخرجه أيضا
 النكاح وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في التفسير (قوله تعالى انما النور والميسر والاصابير والازلام رجس الاية) من الحسن
 ابن مالك رضي الله عنه ما كان اينا اخر غير فضيخكم) شراب يخذ من البسر وخذ من غيران غصه التاروا القطع الكبير لان

اليسر فتدح ويقرأ في حياضه فقل (هذا الذي تشعرونه القميص فاني اقامت اسبق باطلية) يزيد بن جميل الانباري خرج ام انس
 (وفلان وفلان) وفتح من تحميمين كان مع ابي طلحة عند مسلم ابودجاجة ومسيل بن يضر ابو سعيد وراي بن كعب ومعاذ بن جميل
 وراي ابو جبير (الذي جرحه) لم يسلم قتال وهو من يفتكم الظرفه قالوا وما ذلك قال سمعت الحسن اي حرمها الله تعالى على لسان رسوله
 صلى الله عليه وآله وسلم (قالوا اهرق) امر من اهرق اي صب (هذه القلال يا انس) اي الجرار التي لا يقل احد هذا الا القوي
 من الرجال (قال) اي انس (قلنا او اعماها ولا را جموها بعد خبر الرجل) فتم قبول خبر الواحد وهذا الحديث آخر جملة
 في الاثرية (قوله عز وجل لا تسالوا ٢٧٦ من اشياء ان تبدلواكم تسوكم) من انس رضى الله عنه قال خطب رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم خطبة

فاصمت مثلها قلت) وكان قريبا
 يرواه النضر بن جميل عن شعبة
 عند مسلم قد يفتقن من اصحابه
 ثم يخطب بسبب ذلك (قال
 لو تعلمون) من عظمت الله وشدة
 عقابه بأهل الجوارح وأحوال
 القبيلة (ما أهدم لضعفكم قليلا
 ليكنتم كثيرا قال) انس (فقلني
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وجوههم لهم خنين)
 بانحاء المهمة أي صوت مرتفع
 من الاحتياك بالصاحفة وبانحاء
 المهمة أي صوت مرتفع من
 البكاء من الصدور وهو دون
 لا تعاب (فقال رجل) هو عبد الله
 ابن حذافة أو قيس بن حذافة
 وخريجة بن حذافة وكان يطمع
 فيه (من ابي قال) صلى الله عليه
 وآله وسلم ابوك (فلان) اي
 حذافة (فقلت هذه الآية
 لا تسالوا عن اشياء ان تبدلواكم
 اي تظهر لكم تسوكم) وهذا
 الحديث أخرجه ايضا في الرقاق
 والاصنام ومسلم في فضائل

لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تصوم الدينة في ثلاث
 سنين وقد وافق الشافعي على نقل الاجماع الترمذي في جامعه وابن المنذر طي كل
 واحصنهما الاجماع وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي
 عن عمر وهو منقطع لانه من رواية الشعبي عنه ورواه عبد الرزاق أيضا
 عن ابن جريج عن أبي واثل قال ان عمر بن الخطاب جعل الدينة
 الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدينة في سنتين
 ومادون النصف في سنة وروى البيهقي
 التأجيل المذكور عن أمير
 المؤمنين علي رضوان الله
 تعالى عليه وهو منقطع
 وفي اسناده ابن
 لهيعة

• (تم الجزء السادس ويليها الجزء السابع اوله كتاب الحدود) •

التي صلى الله عليه وآله وسلم والبر من غير التفسيح والانساق في الرقاق (عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال كان انس
 يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسم من يقول الرجل له عليه السلام) من ابي جهم يقول الرجل تفضل فاقته أين
 تفتي فتقول الله فتم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبدلواكم تسوكم حتى فرغ من الآية كلها وهذا
 الحديث من أفراد البخاري ورواه في ثمان الخ من علي ثم نزلت وقوله على النام مع البيت قالوا يا رسول الله اني كل ظم
 فسكت فقالوا يا رسول الله اني كل ظم فلا ولوقلت ثم لم يبت فأزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء ان
 تبدلواكم تسوكم رواه الترمذي وقال حديث قريب

• (اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء السادس من كتاب نيل الاوطار
شرح منتقى الاخبار) •

صواب	خطأ	سطر	صفحة
والخا كم وصحبه والطبراني	والخا كم والطبراني	٤	٤
الغمزونه وبجاء	الغمزوبجاء	٣	٩
من العورة	من العورة	١٩	١٧
وتشديد الطاء	وتشدا الطاء	١٥	٢٩
وهو باق فيهن	وهو وفاق فيهن	٢٥	٣٠
فاخذت مهمه	فاخذت سهما	٧	٤١
ابعدته	اقدمته	٢٢	=
الاباحة	لاباحة	٧	٤٦
قطريق توجيه الحديث	قطريق الحديث	٢٥	=
عن الشغار والشغاران تنكح	عن الشغار أن تنكح	٢٠	٥١
هذه صدق هذه وبضع	هذه وبضع	=	=
مخرج الدم	مخرج الدم	٢١	٥٦
وانكحوا	وانكحوا	٦	٥٨
ذلك وزن فواة	ذلك فواة	٢٤	٨١
من الولم	من لولم	١٢	٩٢
حبان كان من	حبان من	٢٥	١٥١
قضت	قضيت	١٢	١٥٢
الآن	ان	٦	١٥٤
ما اراد به	ما ارابه	=	=
الناس	لناس	٢٠	=
بعد الاف	بعدا اف	=	=
منه	منهيب	٤	١٥٥
اوردك	اردك	١٠	١٥٩
على	عن	٣	١٨٠
فان	فار	١٨	=
فصاعدا كان ايلاء وبجاء	فصاعدا رجا	١٢	١٨٥
واخبرها ان	واخبرهان	٢٠	١٩٦
فقال	فقار	١٩	٢٠٦
الى	لى	٢٠	٢٥٩
واردة	وارادة	٢١	٢٩٠

صواب	خطا	سطر	حجفة
ثبت	ثبت	٤	٢٩٣
الشفاعة	اسماعه	٢٢	٢٩٩
اخذ	احد	١٢	٣٠٥
فوداه	قوانه	٨	٣١٢
عليه	عليه	١	٣١٤
فرج	فرج	١	٣٢٤

(تم بحمد الله وحسن توفيقه)

• (اصلاح ما وقع من الغلط في الجزء السادس من كتاب عون اليباري
شرح التجريد الصريح لصحاح البخاري) •

صواب	خطا	سطر	صفحة
ابتداء	ابتداء	٤	٢
أبي موسى كذا قيل	أبي موسى	٢١	٥
مفعول كتب	كتب	٢٥	٧
أوله	أوله أي	٢٤	١٠
لمنتهى	منتهى	٢٢	١٢
فشيئته	فشيئته	٢٦	١٤
الى	الى -	١٨	١٨
شئته	منشئته	١٩	١٩
فبان	فبان	٥	٢٢
X	لم تطو	٢٨	٢٨
أبكر	بكر	٤	٢٩
ورقود	ورقود	٢٠	٣٠
الذي ليس على	على	٥	٣٠
تزال	تزل	٩	٣٢
العذوة	العرضية	٢٣	٣٠
مفت	مستفت	١	٣٥
المهمله المضمومة	المهمله	٢٧	٣٧
نزعات	نزعات	٢٠	٣٨
اذا	اذا	١٤	٤١
لم يختز	ايختز	٢٦	٥٠
بكل	لكل	١٤	٥٥
تختبة	تختبة	٥	٥٧
أي ان	ان	٢٨	٦٢
حاول	سائق	٢	٦٥
X	أي تلك النعمة	٢٣	٦٧
من طريق ابن جريج	من طريق	٢٦	٨٠
بسط	بسط	٢٤	٨٦
X	زاد أحده الى قوله ما جوله	٣	٨٨
ونخرج	نخرج	٢٧	٩٧
تسرق	تسرق	٢١	٩٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
نبيين	بين	٢٤	١٠٢
قدرني	قدرني	١٦	١١٢
اي كرهوني	كرهوني	-	=
اي في	في	٢٩	١٢٠
الان	اوار	٢٦	-
ذي	ي	٢٧	-
مصداق	مصداق	٢٧	١٢٢
الاسلام ومرة بعده	الاسلام	٤	١٢١
قبل احد قال	قبل قال	٥	١٢٢
والحق	هو الحق	١	١٢٤
ايضا وسلم	ومسلم	٢٤	١٢٥
وسلم قيل له	وسلم قال	-	١٢٧
تبدا اي متفرقا	تبدا اي متفرق	=	١٢٩
وللثاني بما اخرج	واخرج	٢	١٢٢
خوذا وكرمان	خوذا وكرمان	٤	١٤٩
بها در	بها در	٧	١٥٠
١٢٧٣	١٢٢٣	٨	-
وقائل	والقائل	١	١٥١
المهم	المهم	٢١	١٥٢
المنذر	المنذر	٤	١٥٤
جرها	جرها	١	١٥٦
اليها	اليه	٩	١٦٢
حواليها	حواليه	-	-
شركاتهم	شركتهم	٢٣	١٦٥
فخفاف هو	هو	٢٦	١٧٥
انه صلى الله عليه وآله وسلم	انه	٢	١٧٦
الامر	امر	٣	١٧٧
باخواتها	باخواتها	٢٦	١٨٠
الثناء	الثناء	٢٦	-
ثبت منه	منه	٢٣	١٨٢
بعث	بعث	٣	١٩٤
ابناء	ابناء	٢٤	=

صيفة	عطر	خطا	عواب
١٩٥	٢٥	صرتهم	فصرتهم
١٩٦	٢٧	٤	X
١٩٧	١	الذير	(به) اي بالذى
١٩٩	٤	اصبحي	أطفئي
٢٠١	١	خاشية	خاشية
٢٠٢	١٣	يستقبت	يستقبت
٢٠٧	١٨	وانفة	والانفة
٢١١	٥	نصب	نصبو
٢٢٠	٢٤	وهو	أوهو
٢٢٥	٢٥	بوز	بوزن
٢٢٦	٢٧	الى	اذا
٢٤٦	٨	يجوز	يجبون
٢٥٨	٢٨	قلت	قيل
٢٦٠	٢٧	اي	أر
٢٦٦	٢٦	هل	يل
٢٧٦	٢	اخبره انه قال	قال قلت
٢٧٨	٢٦	فتق	افتق
٢٧٩	٢٢	والمبالغة	اوالمبالغة
٢٨٩	١٩	حزب	حوب
٢٩٠	٤	ست	ثلاث
٢٩٢	٥	كانت	كانت غزوة
٢٩٤	١٤	منعم	منعمهم
٢٩٤	٥	امتنعنا	امتنعنا
٢٩٤	٢٢	تجامل	تجامل
٢٩٢	٢	كتيبة	كتيبة
٢٩٨	٤	معل	فثقل
٢١٨	٢٧	نروجه	كنروجه
٢٢٣	٢	لجابر	لجابر
٢٢٤	٢٧	العنا	العناد
٢٢٤	٢	الم	الهام
٢٤٦	٢٤	تاسع عشر	تاسع وعشرون

صواب	خطا	سطر	صفحة
الثاني	الاول	٥	٢٤٧
فسااتها	فسااتها	٨	>
ربيقه	زريقه	١	٢٤٩
اقتنى	ذاقتى	١٦	>
بجول	يقوا	٢١	٢٥٠
X	وغيره	١	٢٥٦
وروى	روى	٤	٢٦٤
ثالثهما	ثانجها	٢١	٢٧٤

• (تم بحمد الله وحسن توفيقه) •